اه قلت هو في المعجم الكبير للطبراني وكذا في الاوسط بلفظ في الموت ولا في القبور ولا في النشور قال الهيثمي
رواه الطبراني من طريقين في احداهما وهي المذكورة هنا يحيى الحماني وفي الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما
ضعيف اه وأورده ابن الجوزي في الواهيات واعله (وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا أبا هريرة ان
كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة أن لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في
ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات والارضون السبع وما فيهن كانت لا اله الا الله أرجح من ذلك)
قال العراقي هذه الوصية لابي هريرة موضوعة وآخر الحديث رواه المستغفري في كتاب الدعوات ولو
جعلت لا اله الا الله وهو معروف من حديث أبي سعيد لو أن السموات السبع وعامرهن والارضين
السبع في كفة مالت بهن لا اله الا الله رواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت
وروى الديلمي عن أبي هريرة ولو جعلت لا اله الا الله في كفة وجعلت السموات والارض في كفة لرجحت
بهن لا اله الا الله وروى الطبراني عن ابن عباس في أثناء حديث والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات
والارضين ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعت في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله في الكفة
الاخرى لرجحت بهن (وقال صلى الله عليه وسلم لو جاء قائل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا لغفر له
ذلك) قال العراقي غريب بهذا اللفظ وللترمذي من حديث لانس يقول الله يا ابن آدم لو أتيتني بقراب
الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة وقال حسن ولابي الشيخ في كتاب الثواب
من حديث أنس يا رب ما جزاء من هلل مخلصا من قلبه قال جزاؤه أن يكون كيوم ولدته أمه من الذنوب
وفيه انقطاع (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة لقن الموتى شهادة أن لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب
هدما قلت يا رسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هي أهدم وأهدم) قال العراقي رواه أبو منصور
الديلمي في مسند الفردوس من طريق ابن المقري من حديث أبي هريرة وفيه موسى بن وردان مختلف
فيه ورواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف ورواه ابن أبي الدنيا في المحتضرين من حديث الحسن
مرسلا اه قلت ولفظ الديلمي في الفردوس لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا كما يهدم السيل
البنيان قالوا فكيف هي للاحياء قال أهدم وأهدم وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه لقنوا
موتاكم شهادة أن لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله فمن قالها في صحته قال
تلك أوجب وأوجب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة) قال العراقي
رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف اه قلت وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية والحكيم
الترمذي في نوادر الاصول وزاد في روايتهم قيل وما اخلاصها قال أن تحجزه عن محارم الله ورواه ابن
النجار في تاريخه من حديث أنس بزيادة قيل أفلا أبشر الناس قال لا اني أخاف أن يتكلوا ورواه بلفظ
المصنف البزار والطبراني في الاوسط عن أبي سعيد الخدري والبغوي والطبراني في الكبير عن أبي شيبة
الخدري (وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من أبى وشرد شرود البعير على أهله فقيل
يا رسول الله ومن يأبى قال من لم يقل لا اله الا الله) رواه البخاري بلفظ كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى
زاد الحاكم وصححه وشرد شرود البعير على أهله قال البخاري قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى (فاكثروا) روى ابن عدي وأبو يعلى والطبراني في الدعاء والخطيب من
حديث أبي هريرة رفعه أكثروا (من قول لا اله الا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) ولقنوها موتاكم
في طريق ابن عدي موسى بن وردان مختلف فيه وأما طريق أبي يعلى فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
غير ضمام بن اسمعيل وهو ثقة (فانها كلمة التوحيد) ... رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث الحكم بن عمير
مرسلا اذا قلت لا اله الا الله فهي كلمة التوحيد الحديث ... الا الله وفيه ضعيف (وهي كلمة الاخلاص) رواه
الطبراني في ... حديث عبد الله بن عمرو كلمة الاخلاص لا اله الا الله الحديث ولابي بكر بن [illegible]

وقال صلى الله عليه وسلم
أيضا لابي هريرة يا أبا
هريرة ان كل حسنة تعملها
توزن يوم القيامة الا شهادة
ان لا اله الا الله فانها لا توضع
في ميزان لانها لو وضعت
في ميزان من قالها صادقا
ووضعت السموات السبع
والارضون السبع وما
فيهن كان لا اله الا الله أرجح
من ذلك وقال صلى الله عليه
وسلم لو جاء قائل لا اله الا الله
صادقا بقراب الارض ذنوبا
لغفر الله له ذلك وقال صلى
الله عليه وسلم يا أبا هريرة
لقن الموتى شهادة ان لا اله
الا الله فانها تهدم الذنوب
هدما قلت يا رسول الله هذا
للموتى فكيف للاحياء
قال صلى الله عليه وسلم هي
أهدم وأهدم
وقال صلى الله عليه وسلم
لتدخلن الجنة
من أبى وشرد عن الله
شراد البعير عن أهله
فقيل يا رسول الله
يأبى ويشرد عن الله
لم يقل لا اله الا الله
من قول لا اله الا الله
كلمة التوحيد
الاخلاص
[illegible]

فى الشمائل من حديث ابن مسعود فى اجابة المؤذن اللهم رب هذه الدعوة المجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة الاخلاص (وهى كلمة التقوى) رواه الترمذى من حديث البراء بن عازب والزمهم كلمة التقوى قال لا اله الا الله ورواه الطبرانى من حديث سلمة بن الاكوع (وهى الكلمة الطيبة) رواه الطبرانى فى الدعاء عن ابن عباس كلمة طيبة قال شهادة أن لا اله الا الله (وهى دعوة الحق) رواه أبو بكر بن الضحاك فى الشمائل من حديث ابن مسعود كما تقدم قريبا ورواه الطبرانى فى الدعاء عن ابن عباس قوله دعوة الحق قال شهادة أن لا اله الا الله (وهى العروة الوثقى) رواه الطبرانى فى الدعاء عن ابن عباس قال العروة الوثقى هى شهادة أن لا اله الا الله (وهى ثمن الجنة) رواه ابن عدى والمستغفرى من حديث أنس قال العراقى ولا يصح شئ منها (وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان فى الدنيا قول لا اله الا الله والاحسان فى الآخرة الجنة) سمى كلا منهما احسانا (وكذلك قوله عز وجل للذين أحسنوا الحسنى) احسنوا اى قالوا لا اله الا الله لهم الحسنى أى الجنة (وزيادة) هو النظر الى وجه الله الكريم و يروى عن أبى بكر الحسنى الحسنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى رواه أبو بكر بن أبى شيبة والدارقطنى وابن جرير وابن المنذر (وروى البراء بن عازب) الاوسى الانصارى شهد أحدا وتوفى بعد السبعين رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو) قال (نسمة) قال العراقى رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وهو عند أحمد دون قوله عشر مرات اه قلت وكذلك رواه أبو داود الطيالسى وابن أبى شيبة والنسائى وأبو يعلى والرويانى وابن حبان والطبرانى فى الصلاة والضياء فى المختارة بلفظ كعدل نسمة (وروى عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله السهمى أقام بالطائف قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد وربما احتججنا به وقال البخارى رأيت أحمد وابن المدينى واسحق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به مات بالطائف سنة ١١٨ (عن أبيه) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى السهمى روى عنه ابناه عمرو وعمر وثابت البنانى (عن جده) الضمير عائد الى قوله أبيه لا الى عمرو وجده المذكور هو عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وسماع عمرو من جد ابيه متيقن ثابت عند الائمة وقد روى شعيب أيضا عن أبيه محمد بن عبد الله ان كان محفوظا ومن العلماء من لا يحتج بهذا الاسناد لما فيه من اشتباه عود الضمير الى عمرو وهو الظاهر أو الى شعيب وهو المختلف فيه فتركوه لذلك فان جاء فى رواية عن جده عبد الله مصرحا به فهو مقبول قطعا (انه صلى الله عليه وسلم قال من قال فى يوم مائتى مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا من عمل بأفضل من عمله) قال العراقى رواه أحمد بلفظ مائة مرة وكذا رواه الحاكم فى المستدرك واسناده جيد وكذا هو فى بعض نسخ الاحياء اه قلت هكذا هو فى رواية أحمد والحاكم ورواه الطبرانى فى الكبير نحوه والذى رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة والخطيب عن عمرو بن شعيب بلفظ مائة مرة اذا أصبح ومائة اذا أمسى لم يجئ أحد بأفضل من عمله الا من عمل أفضل من ذلك ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى الدرداء موقوفا عليه مثله ورواه اسمعيل عن عبد الغافر فى الاربعين له عن عمرو بن شعيب بلفظ ألف مرة جاء يوم القيامة فوق كل عمل الا عمل نبى أو رجل زاد فى التهليل (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه من قال) حين يدخل (فى سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحيت عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيت فى الجنة) رواه ابن ماجه والحكيم الترمذى وابن السنى من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن جده لكنه مرفوعا [illegible] د الحكيم فى روايته ورفعت له ألف ألف درجة وهو فى الاربعين لاسمعيل بن عبد الغافر الفا[illegible] ث ابن عمر [illegible]

وهى كلمة التقوى وهى الكلمة الطيبة وهى دعوة الحق وهى العروة الوثقى وهى ثمن الجنة وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان فى الدنيا قول لا اله الا الله وفى الآخرة الجنة وكذا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وروى البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو قال نسمة وروى عمرو بن شعيب عن [illegible] عن جده انه قال قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم مائتى مرة لا اله [illegible] شريك له [illegible] وعلى كل [illegible] أحد كان [illegible] أحد كان [illegible] عمل بافضل من [illegible] صلى الله عليه [illegible] فى سوق من [illegible] اله الا الله وحده [illegible] له الملك وله الحمد [illegible] وعلى كل [illegible] ألف ألف [illegible] ألف [illegible] جنة

وروى أن العبد اذا قال لا اله الا الله أتت الى صحيفته فلا تمر على خطيئة الا محتها حتى تجد حسنة مثلها فتجلس الى جنبها وفى الصحيح عن أبى أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم قال اللهم اغفر لى غفرله أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته

(فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار)

قال صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده فى اليوم مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فقال تولت عنى الدنيا وقلت ذات يدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون قال فقلت وماذا يا رسول الله قال قل سبحان الله العظيم ... مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلى الصبح تأتيك الدنيا ... ويخلق الله ... القيامة لك ثوابه

ابن عباس رفعه بلفظ كتب الله له ألفى ألف حسنة (ويروى أن العبد اذا قال لا اله الا الله أتت على صحيفته فلا تمر على خطيئة الا محتها حتى تجد حسنة مثلها فتجلس الى جانبها) قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (وفى الصحيح عن أبى أيوب) الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان لمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل عليه السلام) رواه البخارى ومسلم هكذا وعند الترمذى والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن بلفظ كانت له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل وروا أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف وعبد بن حميد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب وعند ابن حبان كان له عدل نسمة ورواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود موقوفا وفى رواية لاحمد والطبرانى والضياء كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفعه بها عشر درجات وكن له كعتق عشر رقاب وكن له مسلحة من أول النهار الى آخره ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن (وفى الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت) أبو الوليد الخزرجى من بنى عمرو بن عوف (رضى الله عنه) بدرى نقيب أحد من جمع القرآن وكان طويلا جسيما مات عن اثنين وسبعين سنة بالرملة سنة ٣٤ (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار) أى استيقظ (من الليل فقال) حين يستيقظ (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) وفى رواية هنا زيادة يحيى ويميت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته) رواه أحمد والدارمى والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير

(فضيلة التحميد والتسبيح وبقية الاذكار)

(قال النبى صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة) أى عقب الفراغ منها (ثلاثا وثلاثين) مرة (وحمد الله (ثلاثا وثلاثين) مرة (وكبر) الله (ثلاثا وثلاثين) مرة فتلك تسع وتسعون (وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ خطاياه بدل ذنوبه وعند النسائى من حديثه من سبح فى دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (وروى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تولت عنى الدنيا وقلت ذات يدى) يعنى بذلك انه افتقر وقل ما بيده من المال (فقال له صلى الله عليه وسلم فاين أنت من صلاة الملائكة) أى دعائهم (وتسبيح الخلائق وبها يرزقون قال قلت وما هى يا رسول الله فقال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلى الصبح تأتيك الدنيا راغمة صاغرة) أى منقادة ذليلة (ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك ثوابه) قال العراقى رواه المستغفرى فى الدعوات من حديث ابن عمر وقال غريب من حديث مالك ولا أعرف له أصلا فى حديث مالك ولاحمد من حديث عبد الله بن عمر أن نوحا قال لابنه آمرك بلا اله الا الله الحديث ثم قال سبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شئ وبها يرزق الخلق واسناده صحيح اه قلت وروى ابن السنى والديلمى من حديث ابن عباس من قال بعد صلاة الجمعة قبل أن يقوم من مجلسه سبحان

وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله ملأت ما بين السماء والارض فاذا قال الحمد لله الثانية ملأت ما بين السماء السابعة الى الارض السفلى فاذا قال الحمد لله الثالثة قال الله عز وجل سل تعط وقال رفاعة الزرقى كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته قال من المتكلم آنفا قال أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله الا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن عمر وروى النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتكبيره وتحميده ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن أولا يحب أحدكم أن لا يزال عند الله ما يذكر به وروى أبو هريرة ... أحب الى مما طلعت عليه الشمس وفى رواية ...

الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب وقد تقدم ذلك فى كتاب الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله ملأت ما بين السماء والارض واذا قال الحمد لله) المرة (الثانية ملأت ما بين السماء السابعة الى الارض واذا قال الحمد لله) المرة (الثالثة قال الله عز وجل سل تعطه) قال العراقى غريب بهذا اللفظ لم أجده (وقال رفاعة ابن رافع بن مالك (الزرقى) بدرى وأبوه نقيب روى له البخارى والاربعة بقى الى امرة معاوية (كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من المتكلم آنفا قال له) رجل (أنا يا رسول الله قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول) هذا حديث صحيح رواه مالك فى الموطا عن نعيم المجمر عن على بن يحيى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنهما قال جاء يوما فصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد وساق الحديث كما هو عند المصنف وقد أخرجه البخارى وأبو داود عن القعنبى وأخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى والنسائى من رواية عبد الله بن القاسم وابن خزيمة من رواية ابن وهب أربعتهم عن مالك وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبى مصعب عن مالك والسر فى هذا العدد بالخصوص ان الكلمات التى نطق بها بضعة وثلاثون حرفا وعند ابن ماجه والطبرانى عن وائل بن حجر لقد فتحت لها أبواب السماء فما نهنهها شئ دون العرش يعنى قوله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعند النسائى عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول فى الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شئ دون العرش (وقال صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة دون قوله ولا حول ولا قوة الا بالله اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله الا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن عمر) هكذا فى سائر النسخ والصواب ابن عمرو وقال العراقى رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم وهو عند الترمذى وحسنه والنسائى فى اليوم والليلة مختصرا دون قوله سبحان الله والحمد لله اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر مثل سياق المصنف وكلهم رووه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابن السنى وأبو نعيم وابن حبان وابن جرير وابن عساكر عن أبى هريرة رفعه من قال حين يأوى الى فراشه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (وروى النعمان بن بشير) بن سعد الخزرجى أبو عبد الله الامير ولى حمص ليزيد وقتل فى أواخر سنة ٧٤ رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتهليله وتحميده ينعطف حول العرش له دوى كدوى النحل يذكر بصاحبه أولا يحب أحدكم أن لا يزال عند الله عز وجل ما يذكر به) قال العراقى رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس وفى رواية وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله وقال خير من الدنيا وما فيها) قال العراقى روا... الاول والمستغفرى فى الدعوات من رواية مالك

ابن ... ان أبا امامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خير من
الدنيا وما فيها قال ... أعم القوم وهو مرسل جيد الاسناد ... باللفظ الأول ... رواه أبو بكر بن أبي
شيبة والترمذي وابن حبان ومسلم رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه النسائي في الكبرى عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية (وقال ...
الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله عز وجل أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك
بأيهن بدأت رواه سمرة بن جندب الفزاري) نزل البصرة ولها توفي سنة ٦٠ وهذه الرواية أخرجها ابن
حبان عن مكحول عن أحمد بن عبد الرحمن ... عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ...
ابن ... عن ... بن جندب ورواه أحمد عن حسين بن موسى ويحيى بن آدم ومسلم عن أحمد بن عبد الله
ابن يونس ... أبو داود عن أبي جعفر النفيلي ... عن زهير بن معاوية عن ... وعن هلال بن يساف عن
الربيع بن عميلة عن سمرة بلفظ لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت وأخرجه
مسلم أيضا من رواية روح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن منصور بن المعتمر ...
... الروايات (وروى أبو مالك الاشعري) رضي الله عنه ... اختلف في اسمه على أقوال وروى عنه
عبد الرحمن بن غنم وأبو سلام الاسود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث صحيح
أخرجه أحمد عن يحيى بن اسحق وعفان كلاهما عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام
عن جده أبي سلام عن أبي مالك وأخرجه مسلم والترمذي جميعا عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال
وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن أبان بن يزيد وقد تقدم ذلك
الحديث في كتاب الطهارة (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح
ختم به البخاري الصحيح وذكره أيضا في الدعوات وفي الايمان والنذور أخرجه هو ومسلم جميعا عن أبي
خيثمة زهير بن حرب وأخرجه البخاري أيضا عن قتيبة وأحمد بن اشكاب ومسلم أيضا عن محمد بن عبد الله
ابن نمير وأبي كريب ومحمد بن طريف والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم ومحمد
ابن حرب وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عشرتهم عن محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عن أبي زرعة عن أبي هريرة ورواه أحمد عن محمد بن فضيل باسناده (وقال أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري
(رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال ما اصطفى الله
عز وجل للملائكة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في
المصنف قال حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني أي الكلام أحب الى الله بأبي أنت وأمي قال ما اصطفى
الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي العظيم ورواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي بكر الطلحي
عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده نحوه ولفظه الا أخبرك بأحب الكلام الى الله تعالى قلت
بلى قال ان أحب الكلام الى الله تعالى سبحان الله وبحمده وأخرجه الترمذي عن أحمد بن ابراهيم الدورقي
عن اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي عن اسمعيل بن ابراهيم ووهم في استدراكه فان مسلما أخرجه ولعله قصد الزيادة التي
... وأخرجه النسائي من طرق في اليوم والليلة ... على الجريري وغيره وأخرجه الطبراني في
... الحجبي وأخرجه أبو ... عن فاروق الخطابي عن أبي مسلم الكشي

وروى ... أحمد ... أربع ... ولا اله الا الله و... لا يضرك بأيهن ... سمرة بن ... رواه ... الا الله والله أكبر ... الله ... ولا ... رواه أبو ... أخرجه ... الحمد لله ... الله والله أكبر ... ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ... أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ... ذر رضي الله عنه ... الله صلى الله عليه ... الكلام أحب الى ... وجل قال ما ... وسلم ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اصطفى من الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاذا قال
العبد سبحان الله كتبت له
عشرون حسنة وتحط عنه
عشرون سيئة واذا قال الله
أكبر فمثل ذلك وذكر الى
آخر الكلمات وقال جابر
قال رسول الله صلى عليه
وسلم من قال سبحان الله
وبحمده غرست له نخلة في
الجنة وعن أبي ذر رضي الله
عنه انه قال قال الفقراء
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب أهل الدثور
بالاجور يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول
أموالهم فقال أوليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون به
ان لكم بكل تسبيحة صدقة
وتحميدة وتهليلة صدقة
وتكبيرة صدقة وأمر
بمعروف صدقة ونهي عن
منكر صدقة ويضع أحدكم
اللقمة في في أهله فهي له
صدقة وفي بضع أحدكم
صدقة قالوا يا رسول الله يأتي
أحدنا شهوته ويكون له
فيها أجر قال صلى الله عليه
وسلم أرأيتم لو وضعها في
حرام كان عليه فيها وزر
قالوا نعم قال كذلك ان
وضعها في الحلال له فيها أجر
وقال أبو ذر رضي الله عنه
قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سبق أهل الاموال
بالاجر يقولون كما نقول
وينفقون ولا ننفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على
عمل اذا أنت عملته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبح الله بعد كل صلاة ثلاثا

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى من الكلام) أربعا وهي قول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) فهي مختار الله من جميع كلام الآدميين وفي رواية ان الله اصطفى للملائكته من الكلام أربعا الخ (فاذا قال العبد) وفي رواية فمن قال (سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة) وفي رواية خطيئة (واذا قال) وفي رواية ومن قال (الله أكبر فمثل ذلك وذكر الى آخر الكلمات) أي اذا قال لا اله الا الله مثل ذلك واذا قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون خطيئة قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الا انهما قالا في ثواب الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة اه قلت وكذا رواه أحمد والضياء في المختارة قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح وأقر الذهبي في التلخيص قول الحاكم انه على شرط مسلم *(تنبيه)* قال بعضهم ان الحمد أفضل من التسبيح لان في التحميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سمات النقص والاثبات أكمل من السلب وادعى بعضهم ان الحمد أكثر ثوابا من التهليل ورد بان في خبر البطاقة المشهور ما يفيد ان لا اله الا الله لا يعدلها شئ (وقال جابر) بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن روح بن عبادة عن حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث أبي الزبير وأخرجه هو والنسائي من وجه آخر عن حجاج ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة أبي الزبير ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وأبو يعلى والطبراني في الكبير وأبو نعيم والضياء في المختارة كلهم عن جابر بلفظ سبحان الله العظيم وبحمده ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن أبي عمر موقوفا وروى الحاكم في تاريخ نيسابور والديلمي من حديث أنس من قال سبحان الله وبحمده غرس الله له بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كثدي الابكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شئ عاد كما كان وروى أحمد والطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس من قال سبحان الله العظيم نبت له غرس في الجنة الحديث (وعن أبي ذر رضي الله عنه انه قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور) أي أهل الاموال (بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أي بما فضل من أموالهم من الحوائج الاصلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوليس قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويضع أحدكم اللقمة في في) أي فم (أهله) اي زوجته (فهي له صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر فقال) صلى الله عليه وسلم (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر قالوا نعم قال كذلك ان وضعها في الحلال كان له فيها أجر) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وله ولأبي داود والنسائي وابن خزيمة وأبي عوانة وابن حبان من طريق أبي الاسود الدؤلي عن أبي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وقال أبو ذر) رضي الله عنه (قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون) من فضول أموالهم (ولا ننفق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت عملته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبح بعد كل صلاة) أي مكتوبة (ثلاثا وثلاثين) مرة (وتحمد ثلاثا وثلاثين) مرة

(وتكبيراً أربعاً وثلاثين) مرة قال العراقي رواه ابن ماجه الا انه قال قال سفيان لا أدري أيتهن أربع ولا حد في هذا الحديث وتحمد أربعاً وثلاثين واسنادهما جيد ولابي الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء وتكبر أربعاً وثلاثين كما ذكره المصنف اه قلت حديث أبي الدرداء هذا أخرجه النسائي في اليوم والليلة بلفظ المصنف وعنده مثله عن كعب بن عجرة (وروت يسيرة) بضم الياء التحتية وفتح السين المهملة مصغرة ويقال انها بالهمز بدل الياء ذكروها في الصحابة وكنوها أم ياسر وقال بعضهم يسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكروا اسم أبيها وذكر بعضهم انها انصارية والصحيح انها من المهاجرات (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن) بضم الفاء وسكون اللام وهي لغة القرآن (واعقدن بالانامل فانها مستنطقات) رواه عبد بن حميد عن محمد بن بشر عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة وكانتا من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وأخرجه أحمد وابن سعد في الطبقات عن محمد بن بشر وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد بهذا الاسناد وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث هانئ بن عثمان وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وذكره في ثقات التابعين ولا نعرف عنها راويا الا ابنها هانئ بن عثمان وهو كوفي روى عنه جماعة وأخرج أبو داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي حدثنا هانئ بن عثمان الجهني عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة رضي الله عنها انها أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن ان يراعين التسبيح والتهليل والتقديس وان يعقدن الانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات وأخرجه أبو عبد الله بن منده عن خيثمة بن سليمان عن اسحق بن سيار عن الخريبي ورواه الحاكم من وجه آخر عن الخريبي قال المصنف في تفسير قوله مستنطقات (يعني بالشهادة في القيامة) يعني يستنطقن ويستشهدن في يوم القيامة (وقال ابن عمر) هكذا في سائر نسخ الكتاب ويعني به عبد الله بن عمر بن الخطاب (رأيته صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) قال العراقي انما هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم اه قلت رواه أبو داود عن عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا حدثنا عثام بن علي حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقال في آخره زاد محمد بن قدامة بيمينه وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمد بن عبد الاعلى زاد النسائي والحسين بن محمد الذارع كلاهما عن عثام بن علي وأخرجه الحاكم من طريق عثام ومن طريق شعبة عن الاعمش عن عطاء بن السائب وأخرجه الطبراني في الدعاء عن عمرو بن أبي الطاهر عن يوسف بن عدي عن عثام بن علي بسنده قال الحافظ ومعنى العقد المذكور في الحديث احصاء العدد وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض الانامل على بعض عقد أنملة أخرى فالآحاد والعشرات باليمين والمئون والآلاف باليسار (وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري) رضي الله عنهما (انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى صدق عبدي لا اله الا أنا لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله سبحانه صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بي ومن قالهن عند الموت لا تمسه النار) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وصححه انتهى قلت لفظ الترمذي من قال لا اله الا الله والله أكبر صدقه ربه وقال لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال لا اله الا الله وحده يقول الله لا اله الا أنا وأنا وحدي واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله لا اله الا أنا وحدي لا شريك لي ... لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال الله لا اله الا أنا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله

وتكبير أربعا وثلاثين وروت يسيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن واعقدن بالانامل فانها مستنطقات يعني بالشهادة في القيامة وقال ابن عمر رأيته صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري اذا قال العبد لا اله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال تعالى صدق عبدي لا اله الا أنا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقول الله سبحانه صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بي ومن قالهن عند الموت لم تمسه

ولاحول ولا قوة الا بالله قال الله لا اله الا أنا لاحول ولا قوة الا بي وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار (وروى مصعب بن سعد) أبو زرارة المدني نزل الكوفة توفي سنة ١٠٣ (عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد العشرة فارس الاسلام أسلم سابع سبعة وله مناقب جمة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة توفي سنة ٥٥ (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل له كيف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف سيئة) قال العراقي رواه مسلم الا أنه قال أو تحط وقال الترمذي وتحط كما قال المصنف وقال حسن صحيح اه قلت رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة قالوا وكيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف خطيئة وهكذا أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان وأخرجه مسلم من رواية مروان بن معاوية ومن رواية علي بن مسهر وابن نمير وأخرجه الترمذي والنسائي من رواية يحيى القطان خمستهم عن موسى الجهني وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن اسحق الصغاني وأبو نعيم من رواية محمد بن أحمد بن أبي المثنى كلاهما عن جعفر بن عون عن موسى الجهني وقد حكى النووي قول الحميدي انه في مسلم من جميع الروايات بلفظ أو تحط وان البرقاني ذكر ان شعبة وغيره رووه عن موسى الجهني بلفظ وتحط قال الحافظ ورواية شعبة عند أحمد والنسائي بالواو كما قال وهو عند أحمد عن الثلاثة المذكورين في موضعين أحدهما بلفظ وتمحى عنه ألف سيئة والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم والله أعلم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس) وهو اسم أبي موسى الاشعري (أو) قال (يا أبا موسى) أي ناداه بكنيته لانه كان مشهورا بها وهو شك من الراوي (أولا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله) هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الائمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل منها للبخاري عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول ومنها لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ومحمد بن فضيل كلاهما عن عاصم * الاول عن أبي عثمان عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال فسمعني وأنا أقول لاحول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال قلت بلى يا رسول الله قال لاحول ولا قوة الا بالله ورواه المحاملي عن يعقوب بن ابراهيم عن أبي معاوية وقال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول فذكره وقال أبو بكر الشافعي حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقينا عقبة أو ثنية وكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر فذكر الحديث بنحوه أخرجه البخاري عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي وخالد الحذاء فرقهما كلاهما عن أبي عثمان النهدي وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود عن مسدد وأبو عوانة عن اسحق بن يسار عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي وقال المحاملي في الدعاء حدثنا محمد بن الوليد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله أخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم والنسائي في الكبرى عن [illegible] كلاهما عن الثقفي وقال المحاملي أيضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا مرحوم [illegible]

وروى مصعب بن سعد عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل كيف ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف سيئة وقال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس أو يا أبا موسى أولا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال قل لاحول ولا قوة الا بالله وفي رواية أخرى ألا أعلمك كلمة من كنز تحت العرش لاحول ولا قوة الا بالله

نعامة السعدى عن أبي عثمان النهدى عن أبي موسى الاشعرى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ياعبدالله بن قيس فذكره له أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن محمد بن بشار عن مرحوم ومن طرقهما أخرجه أحمد وأبوداود من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعلى بن زيد والجريرى وما أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد عن أيوب السختيانى وما أخرجه مسلم والنسائى من رواية عثمان بن غياث خمستهم عن أبي عثمان منهم من طوله ومنهم من اختصره والله أعلم (وقال أبوهريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل من كنز الجنة ومن تحت العرش قول لاحول ولاقوة الابالله يقول الله تعالى أسلم عبدى واستسلم) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الابالله قال أسلم عبدى واستسلم واسناده صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة) قال العراقى رواه أبوداود والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث خادم النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذى من حديث ثوبان وقال حسن وفيه نظر فنه سعيد بن المرزبان ضعيف جدا اه قلت ورواه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه وابن سعد والرويانى والبغوى وأبونعيم عن أبي سلام عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ابن قانع عن أبي سلام عن سابق خادم النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الطبرانى فى الكبير وابن أبي شيبة فى المصنف عن أبي سلام عن خادم النبى صلى الله عليه وسلم كلهم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة وأما حديث ثوبان عند الترمذى فكسياق المصنف الا انه قال من قال حين يمسى بدل حين يصبح وروى ابن النجار عن ثوبان مثل سياق المصنف الا انه زاد بعد قوله نبيا وبالقرآن اماما والباقى سواء (وفى رواية من قال ذلك رضى الله عنه) وروى الطبرانى عن المقدوى من قال اذا أصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فانا الزعيم ولآخذن بيده حتى أدخله الجنة وروى ابن أبي شيبة فى المصنف عن عطاء بن يسار مرسلا من قال حين يمسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الايمان (وقال مجاهد) بن جبير التابعى مرسلا (اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيت واذا قال لاحول ولاقوة الابالله قال الملك وقيت فتتفرق عنه الشياطين فيقولون ماتريدون من رجل قد هدى وكفى ووقى) قلت المشهور ان هذا من مرسل عون بن عبدالله بن عتبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبى الله توكلت على الله قال الملك كفيت وهديت ووقيت اسناده قوى على انه قد روى ذلك مرفوعا من حديث أنس قال الطبرانى فى الدعاء نا الحسين بن اسحق والتسترى حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى قال حدثنا أبى قال حدثنا ابن جريج عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة الابالله فانه يقال له حينئذ هديت ووقيت وكفيت وتنحى عنه الشيطان ورواه أيضا من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج نحوه لكن زاد فى أوله اذا خرج من بيته وقال فى آخره ويلقى الشيطان شيطان آخر فيقول كيف لك برجل هدى ووقى وكفى وهو حديث حسن أخرجه الترمذى عن سعيد بن يحيى وأخرجه ابن السنى عن المسيب بن واضح عن الحجاج بن محمد وأخرجه أبوداود عن ابراهيم بن الحسن الخثعمى والنسائى عن عبدالله بن محمد بن تميم كلاهما عن حجاج بن محمد وأخرجه ابن حبان عن محمد بن المنذر بن سعيد عن سعيد بن يحيى وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه الامن هذا الوجه قال الحافظ رجاله رجال الصحيح وله علة قال البخارى لا أعرف لابن جريج عن اسحق الا هذا ولا أعرف له

وقال أبوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على عمل من كنوز الجنة من تحت العرش قول لاحول ولاقوة الابالله يقول الله تعالى أسلم عبدى واستسلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة وفى رواية من قال ذلك رضى الله عنه وقال مجاهد اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيت واذا قال لاحول ولاقوة الابالله قال الملك وقيت فتتفرق عنه الشياطين فيقولون ماتريدون من رجل قد هدى وكفى ووقى لا سبيل لكم اليه

منه سماعا وقال الدارقطني رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدث عن اسحق قال وعبد المجيد أثبت الناس في ابن جريج والله أعلم (فان قلت فما بال الذكر لله سبحانه مع خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات) البدنية والمالية (مع كثرة المشقات فيها) كما هو ظاهر (فاعلم أن تحقيق هذا) البحث (لا يليق الا بعلم المكاشفة) لخفاء أمره على عقول أهل المعاملة (والقدر الذي) يليق و(يسمح بذكره منه في علم المعاملة) هو ان تعلم (أن المؤثر النافع) للذاكر (هو الذكر على الدوام) بحفظ ما يقتنيه من المعرفة استحضارا واحرازا (مع حضور القلب) الصنوبري (فأما الذكر باللسان فقط والقلب لاه) غير حاضر (فهو قليل الجدوى) غير مؤثر في الذاكر (وفي الاخبار) المروية (ما يدل على ذلك أيضا) فمن ذلك في حديث أبي هريرة واعلموا أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه رواه الترمذي وقال حسن والحاكم وقال حديث مستقيم الاسناد والمراد بالدعاء هنا الذكر (وحضور القلب في لحظة مع الذكر) وفي نسخة بالذكر (والذهول عن الله) عز وجل (مع الاشتغال بالدنيا) أي بأعراضها المتعلقة بها (أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام) في سائر أوقاته (أو في أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات) كلها وحينئذ يكون حضوره مع الحق ومع الخلق بالنسبة اليه سواء (بل به تشرف سائر العبادات) لكونه نتيجتها وروحها واليه أشار بقوله (وذلك هو غاية ثمرة العبادات العملية) بدنية كانت أو مالية أو مركبة منهما (وللذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس) بالمذكور (والحب) فيه ولو تكلفا (وآخره يوجبه الانس والحب) تخلقا واصطباغا (ويصدر عنه) أي عن مجموع الانس والحب وفي نسخة عنهما (والمطلوب) الاعظم عند السالكين من الذكر (هو ذلك الحب والانس) لا غير وهذا الحب والانس يكونان وسيلتين الى ذكر الروح وهو غلبة حضور الحق على الحضور مع الخلق بل الى ذكر السر وهو أن لا يكون له حضور مع غير الحق ولا يكون له خبر عن الكون (فان المريد في بداية الامر) وأول وضع قدمه في السلوك (قد يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس) النفسي والخاطر الشيطاني (الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة) على هذا التكلف (أنس به وانغرس في قلبه حب المذكور) وذهب ذلك التكلف عنه بالكلية ولكن هذا المقام لا يحصل الا بالمداومة على ما أشار له مربيه بأن لا يتركه في سائر شؤونه ومما يعرض له في أثناء ذلك كيفية متخيلة فليفرضوها كالخط المستقيم فان تخيل هذا المعنى وشغل الخيال بأمر واحد ممد للجمعية وقال بعض الاكابر اذا تغيرت شعرة من بدنك بواسطة الحال وتأثرت ينبغي لك أن تتبع تلك الشعرة حتى يحصل المعطل كما قال بعضهم الشغل هو عدم الشغل وعدم الشغل هو الشغل وسأل الشيخ عبد الكريم اليمني حضرة الولي سعد الدين الكاشغري ما الذكر قال قلت لا اله الا الله فقال ما هذا ذكر هذا عبادة قال فقلت له أذن ما فقال الذكر أن تعلم انك لا تقدر على وجدانه ولما قال الجنيد رحمه الله تعالى الصدق هو أن تجلس ساعة متعطلا عن ملاحظة كل شيء ثم ان مقصود هذه الطائفة مشاهدة الحق في الذكر كأنه يراه ومادة الحضور يسمونها مشاهدة وتكون بالقلب (ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فان من المشاهد) المحسوس (في العادات) الظاهرة (أن يذكر غائب) عن العين (غير مشاهد) بالبصر (بين يدي شخص ويكرر ذكر خصاله) الحميدة التي تبعث الذاكر على محبته (عنده فيحبه) أي يميل قلبه بالحب اليه (وقد يعشق) الشيء ويحب (بالوصف) المتكرر (وكثرة الذكر) ومن هنا قالوا

اذني لبعض صفات الحي عاشقة * والاذن تعشق قبل العين أحيانا

(ثم اذا عشق بكثرة الذكر المتكلف أولا) وهواه ومال اليه (صار مضطرا الى كثرة الذكر آخرا) من غير اختياره (بحيث لا يصبر عنه) لحظة لارتسامه في لوح القلب (فان من أحب شيئا أكثر من ذكره) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم ثم الديلمي من حديث مقاتل بن حبان عن داود بن [illegible] عن عائشة [illegible]

فيها فاعلم أن تحقيق هذا لا يليق الا بعلم المكاشفة والقدر الذي يسمح بذكره في علم المعاملة أن المؤثر النافع هو الذكر على الدوام مع حضور القلب فأما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى وفي الاخبار ما يدل عليه أيضا وحضور القلب في لحظة بالذكر والذهول عن الله عز وجل مع الاشتغال بالدنيا أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله تعالى على الدوام أو في أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية ثمرة العبادات العملية وللذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس والحب وآخره يوجب الانس والحب ويصدر عنه والمطلوب ذلك الانس والحب فان المريد في بداية أمره قد يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة أنس به وانغرس في قلبه حب المذكور ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فان من المشاهد في العادات ان يذكر غائبا غير مشاهد بين يدي شخص ويكرر ذكر خصاله عنده فيحبه وقد يعشق بالوصف وكثرة الذكر ثم اذا عشق بكثرة الذكر المتكلف أولا اضطر الى كثرة الذكر آخرا بحيث لا يصبر عنه فان من أحب شيئا أكثر من ذكره

مرفوعا وقد تقدم ذلك (ومن أكثر ذكر شيء) وان كان تكلفا في الاول وتصنعا (أحبه) لا محالة ولا دور فيه كما يظن فان الحب الاول تكلفي والثاني حقيقي فتفارقا (فكذلك أول الذكر) للذاكر (تكلف) فيما عنده من نفسه فاذا داوم انتقل الى مقام وسط يغلبه التكلف تارة و يغيب عنه أخرى (الى ان) يترقى بهمة مربيه (الى) مقام الفناء الاول و (يثمر) له (الانس) والالفة (بالمذكور والحب له) وفيه (ثم يمتنع الصبر عنه آخرا فيصير الموجب) بكسر الجيم (موجبا) بفتحها (ويصير الثمر مثمرا) للغايات (وهذا معنى قول بعضهم) من العارفين (كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة) تقدم ذلك للمصنف ونقله صاحب القوت عن ثابت البناني وعن عتبة الغلام ورأيته في الحلية في ترجمة ثابت كابدت الليل بدل القرآن (ولا يصدر التنعم) بشيء (الامن الانس والحب) الحاصلين منه (ولا يصدر الانس) والحب (الامن المداومة على المكابدة) والمجاهدة ورياضة النفس وتدريبها (والتكلف) من ذلك (مدة طويلة) بحسب همة السالك وقوته ومعرفته (حتى يصير التكلف طبعا) مناسبا له لا ينفك عنه ويصير حكمه حكم المزاج الذي لا محيد له عنه والسالكون في قطع هذه المنازة على مراتب فمنهم من يقطع ذلك في ستين ومنهم في أربعين وهذا هو الحد الكامل عند السادة الخلوتية ومنهم في عشرين كما وقع لعتبة الغلام وثابت البناني ومنهم في عشر ومنهم في أقل من ذلك وقد قلنا ان الصحيح ان ذلك مربوط بهمة السالك وقوة مربيه فقد تقع المصلحة في لمحة وتحصل الملاحظة في لحظة واليه الاشارة بقولهم ما سبق حتى ودع أي ما دخل في أول قدمه حتى ترك ما سوى الله وغالب البطء للسالكين انما يحصل من أمرين أحدهما الوقوف مع الموطن الذي أنيم فيه فيكون حابسا له عن الوصول الى الترقيات أولا ترى أن العلم أشرف شيء بعد الله تعالى فمن وقف معه حجبه عن الله ورجع الى كونه نعمة أنعم الله بها عليه ولا صعود في حقه ما لم ينزع نفسه عن الوقوف في ذلك الموطن والثاني الاشتغال في تحرير أدلة التوحيد على طريقة المتكلمين مع انها قام بباطنه أمر ثابت له ووقفه مع قوله ليس كمثله شيء ولو علم أن الطريق الى معرفة الله أسهل الاشياء وأوضحها لاستراح من أول قدم ودفع العمل ليكون قابلا للمواهب والمعارف وأما أصحاب الفكر فهم الذين شغلوا المحل وصرفوه عن القبول الالهي بالفكر فيما لا يصح اقتناصه بالفكر فتأمل ذلك ومما يؤيد ما ذكرت من بطء السالك تارة في سيره ما ذكره الشيخ الاكبر قدس سره في بعض مخاطباته ما معناه كان الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى يقصد قرب الطريق على المريدين فينقلهم من هذه الطرق الى الفتح من غير أن يعرجوا على الملكوت لما فيه من الخطر وتعشق الانفس به فاذا حصل للعبد الفتح تدلى الى العالم فكشفه بالحق تعالى ثم سأله السائل وقال له ياسيدي فهل للشيخ أثر في ذلك قال نعم هو بمنزلة الدليل الذي يقول لك اسلك هذه الجهة فانها أقرب من هذه والسلوك عندنا بمنزلة الدائرة وهي درج يعتضد السالك الى أن يرقى جميعها فاذا خالف الامر على الترتيب فيتعب أو يطول سلوكه فاذا وقع له العارف اختصر له الطريق أما سمعت اشارة أبي يزيد رحمه الله بقوله وقفت مع المجاهدين فلم أر لي معهم قدما ووقفت مع الصائمين والمصلين الى أن عد مقامات كثيرة في ذلك كله يقول فلم أر لي معهم قدما فقلت يارب كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال فاختصر له الطريق وهي ألطف كلمة وأخصر ما في الباب فلما ترك نفسه قام الحق معه وهذه أقرب الطرق ثم قال المصنف رحمه الله (وكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه) أي يجده بشعا كريها (أولا) أي في أول الامر (ويكابد أكله ويواظب عليه) أي يداوم (فيصير موافقا لطبعه) ممازجا لمزاجه (حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة متحملة لما تتكلف) أي لما تحمل تكلفا (وقد قيل) فيما مضى (* هي النفس ما حملتها تتحمل *) وفي بعض النسخ ما عودتها تتعود وهو قول المتنبي ومثله قوله * لكل امرئ من دهره ما تعودا * (أي ما كلفتها أولا يصير لها طبعا آخرا) وربما يفهم من سياق [illegible] و يشاهد أن المراد به الرياضة المعروفة للسادة الصوفية من الصوم والخلوة وامالة

ومن أكثر ذكر شيء وان كان تكلفا أحبه فكذلك أول الذكر متكلف الى ان يثمر الانس بالمذكور والحب له ثم يمتنع الصبر عنه آخرا فيصير الموجب موجبا والثمر مثمرا وهذا معنى قول بعضهم كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة ولا يصدر التنعم الا من الانس والحب ولا يصدر الانس الا من المداومة على المكابدة والتكلف مدة طويلة حتى يصير التكلف طبعا وكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه أولا ويكابد أكله ويواظب عليه فيصير موافقا لطبعه حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة متحملة لما تتكلف
هي النفس ما عودتها تتعود
أي ما كلفتها أولا يصير طبعا آخرا

النفس عن الشهوات المألوفة كما هو الشأن عند الاكثرين في مبدا السلوك العام وهو صحيح في نفسه ولكن
ينبغي أن تعرف أن الرياضة بالوجه المذكور انما اشترطها الحكماء لتخلو أفكارهم للتلقي عن الروحانيات
فان الروحانيات لا تعطيهم آثارها الا بفراغ المحل واستعداده وتوجهه الى أفقهم وأما العارفون بالله تعالى
فانهم علموا أن الاشياء كلها نسبتها الى الحق نسبة واحدة فهم يشهدونه سبحانه في كل شئ ولا يحجبهم عنه
شئ ولهذا جاءت الشرائع بالامر العام فأثبت كل أحد على أصله اذ لكل نوع منهم أصل الى الحق فافهم
ذلك والى ذلك أشار الشيخ شهاب الدين السهروردي في أجوبة أسئلة وردت له من مشايخ خراسان هو ان
الخلوة معينة على دفع آفات النفس ومعرفة الزيادة والنقص وقد يتربى المريد بنفس الشيخ وصحبته من غير
أن يحبس في بيت مظلم بل يسري اليه من باطن الشيخ ما يستغنى به عن الخلوة لكن الخلوة تصلح لبعض
المريدين غير اني لا أحب للمريد أن يترك الصلاة في جماعة بل يحضر الفرض و يرجع الى خلوته حتى
لا تكون خلوته رهبانية وأما من ترك الجماعة وزعم انه في الخلوة وان خرج يتشوش عليه خاطره وتتفرق
جمعيته فهذا ضال مخطئ نعوذ بالله منه ومن يحسن له ذلك فهو عين الضلال واتباع المحال بل ببركة المتابعة
وابتغاء فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما فاته في خلوته اهـ (ثم اذا حصل الانس بذكر
الله عزوجل) وألفه ألفة تامة (انقطع عن غير الله تعالى) وعن نفسه فانها غير الله تعالى وهو المعبر عنه
عندهم بالفناء وكل مشهد يعتمد الحق فيه بينك وبينه ذكر الاغيار أو ذكر نفسك وتزعم أن ذلك قرب
فليس ذلك بقرب لكنك مجاور غير كائن في المقام فان القرب الالهي يذهب الاكوان والاعيان اذا كنت
فيه كائنا وتحقيق هذا المقام أن البعد بعدان بعد الحقائق وبعد المسافات فبعد المسافات يتصور بعد
القرب وأما بعد الحقائق فلا يتبدل أبدا فاذا أقامك الحق في مشهد وأشهدك نفسك فأنت في عين البعد
لانك كون وأين الكون من الحق فبينهما البعد البعيد لكن لك حقيقة المجاورة المعنوية وهي انه ليس
بينك وبينه تعالى أمر زائد كما ليس بين الجوهرين المتجاورين حيز ثالث ولله المثل الاعلى ولا يكون في
هذا المقام الا المحققون وأما أرباب الاحوال من الصوفية فلهم الفناء عن أنفسهم فالمحقق اثبت الرب
والعبد وهو المحقق فاذا انتفى البعد في حق العارف فذلك بالوقت هو صاحب حال لا صاحب تحقيق فتأمل
(وماسوى الله تعالى هو الذي يفارقه عند الموت فلا يبقى معه في القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية) على
شئ (ولا يبقى معه الا ذكر الله سبحانه) وما والاه وما ورد في الخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
الحديث فان المراد عمله الدنيوي وهو من عالم الملك وأما ذكر الله فهو من عالم الملكوت فهو كالمستثنى في
الاعمال (فان كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات في الحياة
الدنيا تصد عن ذكر الله عزوجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه خلي بينه وبين محبوبه) الذي ألفه
(فعظمت غبطته وتخلص من السجن الذي كان ممنوعا فيه عما به أنسه) قال الشيخ الاكبر قدس سره من
عرف شيأ تعلقت همته بطلبه كان له اما عاجلا واما آجلا فان ظفر به كان ذلك اختصاصا واعتناء وان
لم يظفر به في حياته معجلا كان مدخرا له بعد المفارقة فديناله بعد المفارقة ثم ضرورة لازمة ومن لم
يتحقق منها في هذا الموطن لم يظفر ثم وانما سمي يوم القيامة يوم التغابن لهذا اذ ينقطع الترقي وانما يكون
الترقي ثم في نفس المقام الذي حصله المكلف ههنا وقال أيضا قدس سره ينبغي للعبد أن يستعمل همته في
الحضور في منامه بحيث يكون حاكما على خياله يصرفه بعقله نوما كما كان يحكم عليه يقظة فاذا تحقق
العبد هذا الحضور وصار خلقا له وجد ثمرة ذلك في البرزخ وانتفع به جدا فليهتم العبد بتحصيل هذا القدر
فانه عظيم الفائدة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي أحبب ما أحببت فانك
مفارقه) تقدم ذلك في الباب السابع من كتاب العلم بلفظ أحبب من أحببت وتقدم انه رواه الطبراني في
الاوسط والاصغر من حديث علي بسند ضعيف (أراد به كل ما يتعلق بالدنيا) الالوان

ثم اذا حصل الانس بذكر
الله سبحانه انقطع عن غير
ذكر الله وما سوى الله عز
وجل هو الذي يفارقه عند
الموت فلا يبقى معه في القبر
أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية
ولا يبقى الا ذكر الله عزوجل
فان كان قد أنس به تمتع به
وتلذذ بانقطاع العوائق
الصارفة عنه اذ ضرورات
الحاجات في الحياة الدنيا
تصد عن ذكر الله عزوجل
ولا يبقى بعد الموت عائق
فكأنه خلي بينه وبين
محبوبه فعظمت غبطته
وتخلص من السجن الذي
كان ممنوعا فيه عما به أنسه
ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم ان روح القدس نفث
في روعي أحبب ما أحببت
فانك مفارقه أراد به كل
ما يتعلق بالدنيا

فانذلك يفنى فى حقه بالموت فكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وانما تفنى الدنيا بالموت فى حقه الى أن تفنى
فى نفسها عند بلوغ الكتاب
أجله وهذا الانس يتلذذ به
العبد بعد موته الى أن ينزل
فى جوار الله عز وجل ويترقى
من الذكر الى اللقاء وذلك
بعد أن يبعثر ما فى القبور
ويحصل ما فى الصدور ولا
ينكر بقاء ذكر الله عز
وجل معه بعد الموت فيقول
انه أعدم فكيف يبقى معه
ذكر الله عز وجل فانه لم
يعدم عدما يمنع الذكر بل
عدما من الدنيا وعالم الملك
والشهادة لا من عالم الملكوت
والى ما ذكرناه الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم
القبر اما حفرة من حفر النار
أو روضة من رياض الجنة
وبقوله صلى الله عليه وسلم
أرواح الشهداء فى حواصل
طيور خضر وبقوله صلى
الله عليه وسلم لقتلى بدر من
المشركين يا فلان يا فلان
وقد سماهم النبى صلى الله
عليه وسلم هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا فانى
وجدت ما وعدنى ربى حقا
فسمع عمر رضى الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم فقال
يارسول الله كيف يسمعون
وأنى يجيبون وقد جيفوا
فقال صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده ما أنتم
باسمع لكلامى منهم ولكنهم
لا يقدرون أن يجيبوا
والحديث فى الصحيح هذا قوله عليه السلام فى المشركين فاما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله
عليه وسلم ان أرواحهم فى حواصل طيور خضر معلقة تحت العرش وهذه الحالة وما أشير بهذه

(فانذلك يفنى فى حقه بالموت) ولا يبقى (فكل من عليها فان) أى هالك ومضمحل بالكلية (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) فمن تعلقت همته بكون من الاكوان كائنا ما كان فهو مع غير الله تعالى فلا بد من دفع ذلك عنها وتعليقها به تعالى وحده الذى من صفته البقاء المطلق وانه ذو الجلال والاكرام (وانما تفنى الدنيا بالموت فى حقه الى أن تفنى) هى (فى نفسها عند بلوغ الكتاب أجله) المحتوم (وهذا الانس بالمذكور يتلذذ به العبد بعد موته الى أن ينزل فى جوار الله عز وجل ويترقى من الذكر الى اللقاء) وانما عبر عنه بالترقى لان الذكر حجاب عن المذكور بمنزلة الدليل والدليل متى أعطاك المدلول سقط عند تحققك بالمدلول وكذلك الذكر فمتى كنت مع المذكور فلا ذكر وهذا هو اللقاء (وذلك بعد أن يبعثر ما فى القبور ويحصل ما فى الصدور) من النيات والهمم فالعبد مع نيته وهمته فهى تجذبه وترفعه الى محلها منه (ولا ينكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول انه اعدم فكيف يبقى معه ذكر الله عز وجل فانه لم يعدم عدما يمنع الذكر بل عدما من عالم الدنيا وعالم الملك) عالم (الشهادة لا من عالم الملكوت) الذى هو الغيب المحض وسئل الشيخ الاكبر قدس سره عن قول المصنف رحمه الله تعالى اذا صار السالك فى سماء الدنيا أمن خاطر الشيطان وعصمه فأجاب ههنا تحقيق ينبغى أن يتفطن له وذلك أن القول انما يثبت اذا صار السالك يرتقى سماء الدنيا اذا مات الانسان وانتقلت نفسه وأما اذا كان فى عالم الكشف وكذا كشف الملكوت فانه جهاز وحائز به حقة وبخياله متصل وللشيطان موازين يعلم بها أين مقام العبد فى ذلك المشهد فمنهم من مقامه بحسب المقام ما يدخل عليه الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ عنه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه غرضه فى ذلك الوقت وان كان عارفا أو على يد شيخ محقق فان تم سلوكه ثبت به ما جاء به الشيطان ويستجيبه ثم يأخذ منه فيعبر ذلك المشهد الشيطانى مشهدا ملكيا ثابتا لا يقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاسرا خائبا ومنهم من أخذ من العدو ما أتى به ويقلب عين ذلك الشبه فيرده خالصا ابريزا اه (والى ما ذكرناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم القبر اما حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة) قال العراقى رواه الترمذى من حديث أبى سعيد بتقديم وتأخير وقال غريب قال العراقى قلت فيه عبيد الله بن الوليد الوصافى ضعيف اه قلت وكذلك رواه الطبرانى من حديثه بتقديم وتأخير بسند ضعيف ورواه أيضا فى معجمه الاوسط فى ترجمة مسعود بن محمد الرملى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف أيضا (وبقوله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر) وفى نسخة طيور خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذى عن كعب بن مالك رضى الله عنه ورواه مسلم من قول أبى مسعود وسيأتى قريبا (وبقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر من المشركين) وقد جمعوا فى قليب بدر (يا فلان يا فلان وقد سماهم النبى صلى الله عليه وسلم باسمائهم) وأسماء آبائهم (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا) من القتل والخزى (فانى وجدت ما وعدنى ربى حقا) من النصر والغلبة (فسمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا) أى صاروا جيفة وانتنوا (فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما أنتم باسمع لكلامى منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا والحديث فى الصحيح) أى رواه مسلم فى صحيحه من حديث أنس (هذا قوله عليه السلام فى المشركين وأما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم ان أرواحهم فى حواصل طير خضر معلقة تحت العرش) أما المؤمنون فرواه ابن ماجه من حديث كعب بن مالك ان أرواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة ورواه النسائى بلفظ انما نسمة المؤمن طائر ورواه الترمذى بلفظ أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق بثمر الجنة وقال حسن صحيح وقد تقدم للمصنف قريبا وأما الشهداء فرواه مسلم من حديث أبى مسعود وله حديث سيذكر قريبا (وهذه الحالة وما أشير بهذه) وذلك فى

الالفاظ اليه لاينافى ذكر الله عز وجل وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية ولاجل شرف ذكر الله عز وجل عظمت رتبة الشهادة لان المطلوب الخاتمة ونعنى بالخاتمة وداع الدنيا والقدوم (٢٤) على الله والقلب مستغرق بالله عز وجل منقطع العلائق عن غيره فان قدر عبد على ان

الالفاظ اليه لاينافى ذكر الله عز وجل وقال الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم الآية) روى مسلم عن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه انه سئل عن هذه الآية فقال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى جوف طير خضر فلم يسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية الترمذى اما انا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا وذكر صاحب مسند الفردوس ان ابن منيع صرح برفعه فى مسنده (ولاجل شرفهم) أى الشهداء (بذكر الله تعالى عظمت رتبة الشهادة) على غيرها ففى الصحيح فوددت أنى أحيى فاقتل ثم أحيى فاقتل (لان المطلوب) الاعظم (الخاتمة) فان حسنت قبلت الاعمال كلها (ونعنى بالخاتمة) هنا (وداع الدنيا) وتركها وما يتعلق بها وراء ظهره (والقدوم على الله عز وجل) بكمال همته (والقلب مستغرق بالله تعالى منقطع العلائق عن غيره) وذلك بمراعاة الانفاس الصاعدة مع الله تعالى وهذه أعلى المراتب ودون ذلك من يراعى ساعاته وأقل العارفين رتبة من يراعى يومه وذلك أقل الدرجات فهذا معنى الاستغراق بالله (فان قدر عبد على ان يجعل همه) كله بعد جمعه عن التشتت (مستغرقا بالله تعالى) تاركا ما سواه وهذا الاستغراق يحصل بتهيئة المحل لما يجب عليه للربوبية وقطع العلائق الحسية والمعنوية ومتى حصل له ذلك (فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا فى صف القتال) مع أعداء الحق (فانه قد قطع عند ذلك الطمع عن مهجته) أى نفسه (وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريدها لتبقى فى الشرع ويقدهون على قلبه حياته فى حب الله عز وجل وطلب مرضاته ولا تجرد لله أعظم من ذلك فى الشرع ولذلك عظم أمر الشهادة) وتواترت أنباؤها (وورد فيها من الفضائل ما لا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله) السلمى (الانصارى) والد جابر رضى الله عنهما (يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ابنه الا أبشرك يا جابر قال بلى بشرك الله بالخير قال ان الله عز وجل أحيا أباك وأقعده بين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال الله تعالى تمن على يا عبدى ما شئت اعطيكه فقال يارب تردنى الى الدنيا حتى أقتل فيك وفى نبيك) صلى الله عليه وسلم (مرة أخرى فقال الله عز وجل سبق القضاء منى انهم اليها لا يرجعون) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث جابر اه ثم (ان القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة) المرضية (فانه لو لم يقتل وبقى مدة) من الزمان (ربما عادت شهوات الدنيا) اليه (وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله تعالى) فبعد ان كان مؤهلا للرتبة العلية والحضور مال عنها وتشاغل بالحظوظ فذلك دليل الخذلان نعوذ بالله من ذلك (ولهذا عظم خوف أهل المعرفة) بالله تعالى (من سوء الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله تعالى فهو متقلب) واليه الاشارة بقول القائل

وما سمى الانسان الا لانسه * وما القلب الا انه يتقلب

فهو ادا (لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا) ولذاتها (ولا ينفك عن فترة تعتريه) فان لكل عمل فترة كما ورد فى الخبر فالفترة تكون من الاعمال وأما الوقفة فانها تكون فى الاحوال وسبب الوقفة اهمال حكم الحال والاخلال بشئ من شروط الحال وموجب الاخلال والاهمال لنقصان علم الحال ونقصان علم الحال لنقصان علم القيام وهذا النقصان هو الفتور عن المراقبة (فاذا تمثل فى آخر الحال فى قلبه أمر الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا على هذه الحالة فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فيحيا بعد الموت على ذلك

يجعل همه مستغرقا بالله عز وجل فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا فى صف القتال فانه قطع الطمع عن مهجته وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريدها لحياته وقد هون [illegible] حياته فى حب الله عز وجل وطلب مرضاته [illegible] تجرد لله أعظم من ذلك [illegible] ذلك عظم أمر الشهادة و ورد فيه من الفضائل [illegible] لا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله بن عمرو الانصارى يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] لجابر ألا أبشرك [illegible] قال بلى بشرك الله [illegible] قال ان الله عز وجل أحيا أباك فاقعده بين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال تعالى تمن على يا عبدى [illegible] أعطيكه فقال يارب [illegible] تردنى الى الدنيا حتى [illegible] فيك وفى نبيك مرة [illegible] فقال عز وجل [illegible] منى انهم اليها [illegible] ثم القتل سبب [illegible] على مثل هذه الحالة فانه لو لم يقتل وبقى مدة ربما عادت شهوات الدنيا اليه وغلبت على ما استولى على [illegible] من ذكر الله عز وجل ولهذا عظم خوف أهل [illegible] القلب وان ألزم ذكر الله عز وجل فهو متقلب [illegible] الى شهوات الدنيا ولا ينفك عن فترة تعتريه [illegible] استيلاؤه عليه فيحيا بعد الموت [illegible]

ذلك ويتمنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظه فى الآخرة اذ يموت المرء على ماعاش عليه ويحشر على مامات عليه) وقد روى ابن ماجه والضياء فى المختارة من جابر رفعه يحشر الناس على نياتهم وقال الشيخ الاكبر قدس سره والناس انما يحشرون يوم القيامة على قدر معرفتهم بالله الحاصلة فى نفوسهم لا على قدر معرفتهم بطريق المعرفة والعلم (وأسلم الأحوال من هذا الخطر) العظيم (خاتمة الشهادة) فى سبيل الله (اذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال) من الغنيمة (أو أن يقال شجاع أو غير ذلك) والحمية والعصبية (كما ورد به الخبر بل) محض (حب الله تعالى واعلاء كلمته) روى البخارى ومسلم من حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله قاله العراقى قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى (فهذه الحالة هى التى عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة) الآية (ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة) وفى الآية اشارة الى ان الركن فى العوض [illegible] فى الاموال [illegible] الشراء فالعبد ينفق فى سبيل الله [illegible] (وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصود له) أى للشهيد (سوى الله عز وجل) أى [illegible] واعلاء كلمته (ولا معبود له سواه وكل مقصود) اليه فى الحقيقة (معبود) أى مستحق [illegible] الوصف (وكل معبود اله) حق وباطل [illegible] فمعنى لا اله نفى الالهية [illegible] والاثبات [illegible] الحق وقال بعضهم [illegible] الى [illegible] والمتوسط بلا حد لا مقصود والمنتهى لا موجود [illegible] سير الى الله [illegible] فى السير [illegible] لا موجودا [illegible] (فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لا اله الا الله اذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه) أى [illegible] (ولم يساعده حاله) [illegible] (فأمره فى مشيئة الله عز وجل [illegible]) [illegible] (ولا يؤمن فى حقه الخطر) لحالة موطنه (ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا اله الا الله على سائر الاذكار) قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة من حديث جابر [illegible] الذكر لا اله الا الله اه قلت وتمام الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى [illegible] يحيى بن حبيب قال حدثنا موسى بن ابراهيم المدنى عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه ابن حبان عن محمد بن على [illegible] عن يحيى بن حبيب وأخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم والحاكم من رواية ابراهيم بن المنذر كلاهما عن موسى بن ابراهيم قال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث موسى وقد روى على بن المدينى وغيره هذا الحديث عن موسى قال الحافظ ولم أقف فى موسى على تجريح ولا تعديل الا أن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال يخطئ وهذا عجيب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصحح حديثه فلعل من صححه أو حسنه تسمح لكون الحديث من فضائل الاعمال والله أعلم (وذكر ذلك مطلقا) أى من غير قيد (فى مواضع الترغيب) وهى كثيرة من ذلك ما رواه الحاكم عن اسحق بن أبى طلحة عن أبيه عن جده من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة ومنه ما رواه أحمد والبزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وفى الثالثة على رغم أنف أبى الدرداء ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى ومنه ما رواه الخطيب عن أنس من قال لا اله الا الله طلبت ما فى صحيفته من الحسنات ومنه ما رواه ابن شاهين عن أبى هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة الحديث (ثم ذكر ذلك فى بعض الـ[illegible]) (مع الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا) دخل الجنة تقدم ذكره قر[illegible] [illegible]ل (ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

ذلك ويتمنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظه فى الآخرة اذ يموت المرء على ماعاش عليه ويحشر على مامات عليه واسلم الاحوال عن هذا الخطر خاتمة الشهادة اذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال أو أن يقال شجاع أو غير ذلك كما ورد به الخبر بل حب الله عز وجل واعلاء كلمته فهذه الحالة هى التى عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصود له سوى الله عز وجل وكل مقصود معبود وكل معبود اله فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لا اله الا الله اذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه ولم يساعده حاله فأمره فى مشيئة الله عز وجل ولا يؤمن فى حقه الخطر ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا اله الا الله سائر الاذكار وذكر ذلك مطلقا فى مواضع الترغيب ثم ذكر فى بعض المواضع الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

للمقال) أي بأن يكون حاله مساعد المقاله وقاله موافقا لحاله وقد جاء في احدى روايات هذا الحديث زيادة وهي قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عن محارم الله تعالى وفي رواية أخرى أطاع بها قلبه وذل بها لسانه أخرجها الطبراني في الاوسط عن سعد بن عبادة وفي أخرى لا يريد بها الا وجهه أدخله الله بها جنات النعيم أخرجها الطبراني عن ابن عمر وهو في معنى الاخلاص وروى ابن النجار عن عقبة بن عامر عن أبي بكر رضي الله عنهما من قال لا اله الا الله يصدق لسانه قلبه دخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء (فنسأل الله تعالى ان يجعلنا في الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا) وذوقا ومشهدا (ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا) ونتركها (غير ملتفتين اليها) أي الى زخارفها (بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله عز وجل فان من أحب لقاء الله سبحانه أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله عز وجل كره الله لقاءه) وهذا حديث رواه الطيالسي وأحمد والدارمي والشيخان والترمذي والنسائي وابن حبان عن أنس عن عبادة بن الصامت ورواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن عائشة ورواه الشيخان عن أبي موسى ورواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة ورواه النسائي والطبراني عن معاوية وزاد أحمد والنسائي في حديث أنس قلنا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله بما هو صائر اليه فليس شيء أحب اليه من ان يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه وان الفاجر اذا حضر جاءه بما هو صائر اليه من الشر فكره لقاء الله تعالى فكره الله لقاءه وقد جاءت هذه الزيادة بنحوها في حديث عائشة عن عبد بن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت وعند ابن ماجه عن عائشة وعند أحمد عن رجل من الصحابة (فهذه رامز) ولوائح (الى معاني الذكر) مما نحوها (لا يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة) وهذه تتمات من معاني الذكر نختم بها هذا الباب * الاولى السالك اذا تعجل طلب الشهود في هذا الموطن وعلق همته باستجلاب الفناء فانه قد تحصل له منازلات لكنه في الحقيقة سوء أدب ويفوته أكثر منازله وتحقيق هذا المقام ان الله تبارك وتعالى أوجد العبد وجعل له هذه الدار دار تكاليف أمره فيها ونهاه وأمره ونهاه عن نواه وظهر انه ان كان عبد الامتثل ما أمر به واجتنب ما نهي عنه ويستعين العبد بربه في طلب التوفيق في الامتثال وعلى العبد أن يهيئ محله بان لا يجعل في قلبه ربانية لغير ربه فهو يجتهد في قطع العلائق التي تورث عبوديته نقصانا هذا أهم ما عليه وقطعه لهذه العلائق هو تهيؤ المحل للقيام بحق الربوبية عنده تكملة وصف العبودية هذا شأن العبد وأما نتائج اثماره وعبوديته فلا يليق به طلبها وذلك راجع الى ربه تعالى ان شاء عجله وان شاء أجله فاذا قصد تعجيل النتائج في دار التكليف فقد أساء الادب وعامل الموطن بالا تقتضيه حقيقته فاذا استقام العبد في مقام العبودية وعجل له الحق نتيجة ثناء وكرامة قبلها وكانت مطهرة من شوائب حظه وان أجل الله تعالى له النتائج رضي عنه سبحانه وعلم ان الخيرة فيما اختاره الله تعالى والله أعلم * الثانية اعلم ان الدنيا موطن العمل وتهيئ المحل والآخرة موطن النتيجة والثواب فكما ان الآخرة ليست دار عمل فكذلك هذه الدار ليست دار نتائج فلا يجب على المريد سوى تهيؤ المحل وأما النتائج فانما أتمامها في الدار الآخرة ولا يلزم من كون الانسان لم يكشف له في هذا الموطن لانه ناقص الاستعداد وليس له نصيب في هذا الامر بل يقال انه عند موته تهيأ محله وكمل استعداده ولا فرق بين من كوشف ذلك الوقت في ذلك الموطن وبين من كوشف طول عمره انما هو تقديم وتأخير والله أعلم * الثالثة قال بعض العارفين لا تذكرني بذكرك فتحجب مني بك واذكرني بذكري وتحقيق هذا ان ذكرك بك هو ان تذكره للتنزيه أو لمعنى من معاني الذكر وذكرك به هو ان تذكره لكونه أمرك بالذكر ولهذا اختار العارفون الذكر المفرد لكونه يعطيك معنى تتفرق بسببه ليكون الذكر تعبدا محضا فتى سبحته للتنزيه أو هللته لنفي الشريك وقصدت هذه المعاني المعقولة من ذلك فقد ذكرته به فتحقق [illegible] رابعة هذه الاذكار والاوراد التي رتبها المشايخ لمريديهم وعاهدوهم عليها أنما دون [illegible] فمنهم من كره ذلك لان المريد فيها يبقى بحكم

(لامة الفقد نسأل الله تعالى أن يجعلنا في الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين لها بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله فان من أحب لقاء الله تعالى أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فهذه مرامز الى معاني الذكر التي لا يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة)

العادة غير عليها بالطبع والغفلة وقلبه في محل آخر واذا لم يتقيد بها وذكر الله تعالى متى وجد لذلك سبيلا في أي وقت كان بحيث يعقل ذلك بحضور واقبال فانه يجد أثره بحضوره همه ووجود عزيمته بخلاف الاول وأما المعاهدات فلا آمن متعاطيها وقوع الخيانة والاحسن به ان يأتي بما يأتي بغير معاهدة وليفعل الله ما يشاء والله أعلم * الخامسة اعلم أن الفناء في الوصول أعلى لان معه يصح التوحيد المجرد ومتى صحبه علمه بانه موحد والبقاء في السلوك أعلى لانه يفنى عما سوى المسلوك اليه وهو في كل قدم يسلكها أعلى مما بعدها فتحقق بالنسبة من غير تقدمة التي هو سالكها فاذا وكل الى الحق سبحانه فني فيه لا عنه والله أعلم * السادسة ينبغي للسالك ان لا يحكم على الله بشيء ولو بلغ أعلى المراتب وأكملها وقال له رضيت عنك رضاء لا سخط بعده هذا كله لا يأمنه بل ينبغي ان يعطي الالوهية حقها ويصار الى الخبر الذي ورد عن جبريل واسرافيل عليهما السلام انهما كانا يبكيان فقال لهما الحق وهو أعلم ما الذي يبكيكما فقالا نخوفا من مكرك فقال لهما الحق هكذا كذلك فكونا والله أعلم * السابعة على الذاكر ينبغي له الاقبال على الحاضرين ومكالمتهم ويكون مع ذلك حاضرا في عالم الباطن بحضوره وفي حلوته بجواب لا يمنعه ذلك ابتداء ولا انتهاء الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من المرسلين كان ذلك لهم ... يقتضي ذلك ثم ... هذا مع ... كان ... فتكون ذاكرا مستغرقا في حضرة الباطن لكن المتمكن ... فان ذلك في ... والله أعلم * الثامنة ينبغي للذاكر ان لا يشتغل بمعاني الذكر ... لا يجعل معاني ... هذه العبادة أمرا ... الامر ... كذلك ... والله أعلم * التاسعة ... الشوق ... منازل السعادة ويحصل الاسرار ... المواهب ... الشوق ... العاشرة ... المريد من الاحكام ... الانقطاع الى الله ودوام التبتل الا أن يكون ... الذاكر ... بالنور ... ذلك ... من العلم من قبل فروض الكتاب ... والله أعلم

(الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة)

وفضيلة الاستغفار وفضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فضيلة الدعاء)

ولنذكر قبل الشروع في هذا الفصل بيان حقيقة الدعاء لغة وشرعا وقد تقدم لنا في الباب الذي قبله ان الدعاء من الالفاظ المشتركة فذكرته هنالك اجمالا من غير ذكر الشواهد والآن أذكره مع الشواهد أما لغة فأصل هذه الكلمة مصدر من دعوت الشيء ادعوه دعاء أقاموا المصدر مقام الاسم تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا ويطلق ويراد به التوحيد كما في قول الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ويطلق ويراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله أي استغيثوا ويطلق ويراد به النداء ومنه قوله يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقوله قال ان أبي يدعوك ليجزيك ... مع القرافي كونه هنا بمعنى الطلب لاستحالة قال الزركشي وليس كما قال لصحة بطالبك ليجزيك ويطلق ويراد به السؤال والطلب وهو المراد هنا ومنه قوله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وهو في الاصل مصدر وأما حقيقته اصطلاحا فمعنى قائم بالنفس وهو نوع من أنواع الكلام النفسي وله صيغ تخصه في الايجاب أفعل وفي النفي لا تفعل وقد اجتمعا في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الآية وقال الخطابي حقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه العناية واستمداده اياه ... اظهار الافتقار اليه والبراءة من الحول والقوة التي له وهو سمة العبودية واظهار الذلة ... معنى الثناء على الله تعالى واضافة الجود

(الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة وفضيلة الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(فضيلة الدعاء)

والكرم اليه واذا عرفت ذلك فاعلم ان في فضل الدعاء وردت آيات واخبار وآثار دالة على انه مطلوب شرعا والرد على من قال لا فائدة فيه مع سبق القدر أما الآيات (قال الله عز وجل واذا سألك عبادى عنى فانى قريب) أى فقل لهم انى قريب ففيه اضمار وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من كان قريبا مكانه منهم روى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت هذه الآية (أجيب دعوة الداع اذا دعان) تقرير للقرب ووعد للداعى بالاجابة قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو باثبات الياء فيهما فى الوصل والباقون بحذفها وصلا ووقفا (فليستجيبوا لى) اذا دعوتهم للايمان والطاعة كما أجيبهم اذا دعونى لمهماتهم وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون قال أبو عبد الله الزركشى فى كتاب الازهية وفى الآية لطائف منها انه جرت عادة القرآن حيث ورد لفظ السؤال جاء عقبه قل كقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى يسألونك عن الانفال قل الانفال وترك فى هذا الموضع لفظ قل للاشارة الى رفع الواسطة بين العبد والرب فى مقام الدعاء وفيه اشعار بالاستجابة الشريفة ثانيها اضافة العبد بياء التشريف يدل على ان العبد له وقوله قريب يدل على ان الرب للعبد ثالثها لم يقل العبد قريب منى بل أنا منه قريب لان العبد ممكن الوجود فهو من حيث هو هو لا بد وان يكون من مركز العدم وحضيض الفناء فكيف يكون قريبا من القريب وهو الحق فالعبد لا يمكنه القرب من الحق والحق بفضله وكرمه يقرب احسانه منه فلهذا قال فانى قريب ومعنى القرب انه اذا أخلص فى الدعاء واستغرق فى معرفة الله امتنع ان يبقى بينه وبين الحق واسطة وذلك هو القرب اه قلت وقال الشيخ الاكبر قدس سره الطريق من الحق تعالى الى الخلق هى على حكم واحد قال تعالى وهو معكم أينما كنتم وقال تعالى وهو على كل شئ شهيد لكن انما الشأن ان يكون لطريق يقلك أنت به تتصل لانك أنت محل الحجاب فاذا زالت الحجب عنك وذهبت الغفلة حينئذ تتصف بالقرب من هذه المرتبة والمقام الذى هو مقام الصالحين والمقربين فالقرب انما هو قرب مخصوص من مراتب مخصوصة وكذلك البعد والذى يتقرب اليه انما هو مقام السعادة الخاصة التى جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى وقد تقدم قريبا فى بيان معانى الذكر الكلام على القرب والبعد له شديد تعلق بهذا المقام فانظره (وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) والمعنى ادعوا ربكم ذوى تضرع واخفاء فان الاخفاء أقرب الى الاخلاص والمعتدون هم المتجاوزون فى الدعاء بالاجهار فيه أو بالاسباب أو بطلب ما لا يقتضيه حاله وسيأتى الكلام عليه قريبا (وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) نزلت حين سمع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها آخر والمراد التسوية بين اللفظين فانهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذى هو المعبود والواو للتخيير والتنوين فى أيا عوض عن المضاف وما صلة لتأكيد ما فى أى من الابهام كان أصل الكلام وأيا ما تدعوا فهو أحسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام (وقال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) قيل معناه اعبدونى اثب لكم لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى الآية وداخرين صاغرين وان فسر الدعاء بالسؤال لان الاستكبار الصادر عنه منزل منزلته للمبالغة والمراد بالعبادة الدعاء فان قيل ما وجه قوله تعالى أجيب دعوة الداعى اذا دعانى وقوله تعالى ادعونى أستجب لكم وقد يدعى كثيرا فلا يجيب قلنا اختلفوا فى معنى الآية الاولى قيل معنى الدعاء الطاعة ومعنى الاجابة الثواب وقيل معنى الآيتين خاص وان كان لفظهما عاما تقديرهما أجيب دعوة الداعى اذ [illegible] قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وأجيب دعوة الداعى ان وافق القضاء وأجيبه ان [illegible] ـبر اله وأجيبه ان لم يسأل محالا وروى ابن

قال الله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى

ردويه

وأخرجه في فوائده من حديث عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن أبي هريرة رفعه قال يستجاب لأحدكم ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل قالوا ما الاستعجال يا رسول الله قال يقول قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي فيتحسر عند ذلك فيدع الدعاء وقيل هو عام ومعنى قوله أجيب أي أسمع ويقال ليس في الآية أكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء الامنية فليس بمذكور فيها وقد يجيب السيد دعاء عبده والوالد ولده ثم لا يعطي سؤاله فالاجابة كائنة لا محالة عند حصول الدعوى وقيل معنى الآية انه يجيب دعاءه فان كان قدر له ما سأل أعطاه وان لم يقدر له ادخر له الثواب في الآخرة أو كف عنه سوأ والدليل عليه ما رواه ابن زنجويه في فوائده من طريق مكحول عن جبير ابن نفير عن عبادة بن الصامت رفعه قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الا آتاه الله اياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل اعطاء من لا يحبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء آدابا وشرائط كما سيأتي ذكرها وهي أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن أخل بها فهو من أهل الاعتداء فلا يستحق الاجابة (و) أما الاخبار فقد (روى النعمان بن بشير) بن سعد الخزرجي أبو عبد الله الامير رضي الله عنه تقدم ذكره (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني أستجب لكم الآية) قال العراقي رواه أصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن صحيح اه قلت وأخرجه كذلك أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه وقال البزار لا يروى الا عن النعمان بن بشير مرفوعا وقال النووي أسانيده كلها صحاح ويروى هي العبادة قال الخطابي أنه على معنى الدعوة أو المسئلة والمعنى انه معظم العبادة أو أفضلها ومنه الحج عرفة والندم توبة ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء رضي الله عنه وقال القاضي لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستحق أن تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل على انه أمر مأمور به اذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان أتم العبادة وأكملها ويمكن حمل العبادة على المعنى اللغوي اى الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) أي خالصها وانما كان مخها لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما أو لما فيه من اظهار الافتقار والتبري من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار ذلة البشرية وقال الزركشي انما كان مخا لتضمنه التوحيد اذ الداعي لا يدعو الله الا وهو يوحده ويعتقد أن لا معطي غيره قال العراقي رواه الترمذي من حديث أنس وقال غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة (وروى أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله عز وجل من الدعاء) لدلالته على قدرة الله وعجز الداعي قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب والبيهقي في السنن وأقر الذهبي الحاكم على تصحيحه وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وما موضع في اسناده ينظر فيه الا عمران وفيه خلاف قلت هو عمران القطان ضعفه النسائي وأبو داود ومشاه أحمد (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه من الدعاء احدى ثلاث اما ذنب يغفر له واما خير يعجل له واما خير يدخر له) وفي نسخة واما شر يعزل عنه بدل الجملة الثالثة قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه روح بن مسافر عن أبان بن أبي عياش وكلاهما ضعيف ولاحمد والبخاري [illegible] المفرد والحاكم وصحح اسناده من حديث أبي سعيد اما أن تعجل له دعوته واما أن تدخر له في الآ[illegible]ع عنه من السوء مثلها اه قلت وروى

(وروى) النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني أستجب لكم الآية وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وروى أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أكرم على الله عز وجل من الدعاء وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه من الدعاء احدى ثلاث اما ذنب يغفر له واما خير يعجل له واما خير يدخر له

وقال أبو ذر رضي الله عنه
يكفي من الدعاء مع البر
ما يكفي الطعام من الملح
وقال صلى الله عليه وسلم
سلوا الله تعالى من فضله فانه
يحب أن يسأل
وأفضل العبادة انتظار
الفرج

الترمذى وقال حسن صحيح غريب وعبدالله بن أحمد فى زوائد المسند والبيهقى فى السنن والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ولفظه ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها مالم يدع بأثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل الحديث وروى ابن زنجويه فى فوائده عن محمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعوه الا آتاه الله عز وجل اياها أو كف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ورواه أحمد والترمذى أيضا عن جابر بلفظ ما من أحد يدعو بدعاء والباقى كسياق ابن زنجويه (وقال أبو ذر) رضى الله عنه (يكفى من الدعاء مع البر ما يكفى مع الطعام من الملح) وفى نسخة ما يكفى الطعام من الملح وهذا الاثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عبد الرحمن بن فضالة عن بكر بن عبدالله عن أبى ذر (وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله) أى من زيادة افضاله عليكم أى اعطاء الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد بل افضال من غير سابقة ولا ... من السؤال (فانه) تعالى (يحب أن يسأل) أى من فضله لان خزائنه ملأى ... الطبرانى ... الله يغضب ... على السؤال ... وعلم ان ... يمتنع من الدعاء لا ... قال (وأفضل العبادة الانتظار بالفرج) وفى رواية انتظار الفرج والمعنى أفضل الدعاء ... الفرج بالاجابة ويزيد فى خضوعه وتذلله وعبادته التى يحبها الله تعالى قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال حماد بن واقد ليس بالحافظ قال العراقى وضعفه ابن معين وغيره ... رواه فى الدعوات ورمز السيوطى الى حسنه وحسنه الحافظ ابن حجر وكذلك رواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن وروى ابن جرير عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه ... من أفضل العبادة انتظار الفرج وقد روى آخر الحديث وهو قوله أفضل العبادة انتظار الفرج البيهقى فى السنن ... عن أنس ... وورد فى فضل الدعاء قال الامام أحمد حدثنا مروان الفزارى حدثنا أبو المليح ... صالح يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله ... غضب الله عليه ورواه الترمذى والحاكم بلفظ من لم يسأل الله يغضب عليه ... العسكرى فى المواعظ قال الله تعالى من لا يدعونى أغضب عليه قال بعض الائمة وهو يدل على ان السؤال منه راجب ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض رواه الحاكم وصححه ورواه أبو يعلى فى مسنده عن على رضى الله عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة رواه الديلمى وعن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد البلاء رواه أبو الشيخ فى الثواب وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد القضاء وان البر يزيد فى الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه الحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء جند من أجناد الله مجند يرد القضاء بعد ان يبرم رواه ابن عساكر عن بشير بن أوس مرسلا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء منكم فتحت له أبواب الاجابة رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ورواه الترمذى وقال غريب بلفظ من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيأ أحب اليه من أن يسأل العافية ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل رواه الترمذى والحاكم وصححاه ومعنى يوشك يسرع

... فى هذا الباب كثيرة ...

(آداب الدعاء)

وقد ذكر فيها ما يصلح أن يكون شرطا له ولم يميز المصنف بين الادب والشرط هنا كما فعل الحليمي في المنهاج وغيره ونحن نشير الى ذلك (وهي عشرة) تسعة منها ظاهرة والعاشر أدب باطني (الاول أن يترصد لدعائه الاوقات الشريفة) أي ينتظرها لكونه أقرب الى الاجابة ببركة تلك الاوقات (كيوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة (من السنة) سواء كان في الموقف أو غيره (ورمضان من الشهور) أيامه ولياليه (ويوم الجمعة من الاسبوع) من لدن طلوع الفجر الى غروب الشمس وبعض ساعاته آكد من بعض في الاجابة كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الصلاة (ووقت السحر من ساعات الليل) وهو قبيل طلوع الصبح والجمع أسحار (قال الله تعالى) في مدح العابدين (وبالاسحار هم يستغفرون) فعلم من ذلك انه وقت شريف (ولقوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نافع بن جبير بن مطعم عن [illegible] ينزل الله في كل ليلة الى سماء الدنيا [illegible] من سائل فأعطيه من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر رواه أحمد والدارمي وابن خزيمة وابن [illegible] [illegible] جبير عن أبي هريرة [illegible] [illegible] رواه ابن عيينة قال [illegible] من رجل من الصحابة [illegible] [illegible] [illegible] هريرة [illegible] ينزل الله تعالى [illegible] [illegible] من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر رواه مسلم [illegible] [illegible] ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه [illegible] [illegible] [illegible] وروى الطبراني في الكبير من عبادة بن الصامت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حين يبقى ثلث الليل فيقول ألا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له ألا ظالم لنفسه يدعوني [illegible] ألا مقتر رزقه ألا مظلوم يدعوني وأنصره ألا عان يدعوني فأفك عانيه فيكون كذلك حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وروى ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن [illegible] رضي الله عنه رفعه ينزل الله في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يكون معه فيها الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ألا سائل يسألني فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملائكة الليل والنهار وعند ابن النجار من حديث أبي هريرة مرفوعا ينزل الله في كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر فيقول من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له حتى ينصدع الفجر وينصرف القارئ من صلاة الفجر (وقيل ان يعقوب عليه السلام) وهو الملقب باسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام (لما قال لبنيه) وهم اثنا عشر سبعة منهم أمهم ابنة خالته كان تزوجها يعقوب عليه السلام أولا وهم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوي ودرو يالون ويشجر ودينه فلما توفيت تزوج أختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف وثلاثة آخرين يفتالي وجاد واشر من سريتين اسمهما زلفة وبلهة (سوف أستغفر لكم ربي) وذلك لانهم لما قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين فمن حق المعترف بذنبه أن يصفح عنه ويسأل له المغفرة قال سوف أستغفر لكم ربي أي (لم يدع) لهم

*(آداب الدعاء وهي عشرة (الاول) أن يترصد لدعائه الاوقات الشريفة كيوم عرفة من السنة ورمضان من الاشهر ويوم الجمعة من الاسبوع ووقت السحر من ساعات الليل قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقال صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول عز وجل من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وقيل ان يعقوب صلى الله عليه وسلم انما قال سوف أستغفر لكم ربي ليدعو

(في وقت السحر) فأخرهم الى ذلك الوقت أو الى صلاة الليل أو الى ليلة الجمعة تحريا بالوقت الاجابة أو الى أن يستحل لهم من يوسف أو يعلم انه عفا عنهم فان عفو المظلوم شرط المغفرة كما سيأتي (فقيل انه قام وقت السحر) مستقبل القبلة وهو (يدعو) قام (أولاده يؤمنون خلفه) وقيل قام يوسف خلفه يؤمن وقاموا خلفهما أذلة خاشعين (فأوحى الله اليه اني قد) أجبت دعوتك في ولدك و (غفرت لهم وجعلتهم أنبياء) بعده قال البيضاوي وهذا ان صح فدليل على نبوتهم وان ماصدر عنهم كان قبل استنبائهم قلت هنا أقوال قيل أخرهم لوقت السحر وقيل الى صلاة الليل وقيل الى ليلة الجمعة وكل هذه الاقوال مأثورة أما الاول فروي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وعن ابن مسعود أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل لم أخر يعقوب بنيه في الاستغفار قال أخرهم الى السحر لان دعاء السحر مستجاب وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عنه قال أخرهم الى السحر وكان يصلي بالسحر وأخرج أبو عبيد سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود قال ان يعقوب أخر بنيه الى السحر والقول الثاني روي عن ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة قول أخي يعقوب عليه السلام لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال جاء علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بأبي أنت وأمي يارسول الله تفلت هذا القرآن من صدري وفيه اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة الحديث والقول الثالث رواه ابن جرير وأبو الشيخ عن عمرو بن قيس في تفسير هذه الآية قال في صلاة الليل وأما ما ذكره المصنف فقيل انه قام الخ رواه ابن جرير عن أنس بن مالك قال لما جمع الله ليعقوب شمله بنيه خلا ولده نجيا فقال بعضهم لبعض ألستم قد علمتم ما صنعتم قالوا بلى قالوا فكيف لكم بربكم فاستقام أمرهم أن يأتوا الشيخ فأتوا فجلسوا بين يديه ويوسف الى جنب أبيه قاعد فقال مالكم يا بني قالوا نريد أن تدعو الله فاذا جاءك من الله بانه قد عفا عنا اطمأنت قلوبنا فقام الشيخ فاستقبل القبلة وقام يوسف خلف أبيه وقاموا خلفهما أذلة خاشعين فدعا وأمن يوسف فلم يجب فيهم عشرين سنة حتى اذا كان رأس العشرين نزل جبريل على يعقوب عليهما السلام فقال ان الله بعثني اليك أبشرك بانه قد أجاب الله دعوتك في ولدك وانه قد عفا عما صنعوا وانه قد اعتقد مواثيقهم من بعدك على النبوة وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال كان الله تبارك وتعالى عود يعقوب اذا سأله حاجة أن يعطيها اياه في أول يوم أو في الثاني أو في الثالث لامحالة فلما سأل بنو يعقوب أباهم الدعاء قال لهم اذا كان السحر فلتصبوا عليكم من الماء ثم البسوا ثيابكم التي تسوونها ثم هلموا الي ففعلوا فجاؤا فقام يعقوب امامهم ويوسف خلفه وهم خلف يوسف الى أن طلعت الشمس لم تنزل عليهم التوبة ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث فلما كانت الليلة الرابعة باتوا فجاءهم يعقوب فقال يا بني عتم وانه عليكم ساخط فقوموا فقام وقاموا عشرين سنة يطلبون الى الله الحاجة فأوحى الله الى يعقوب اني قد تبت عليهم وقبلت توبتهم قال يارب النبوة قال قد أخذت ميثاقهم في النبيين هذا ومن الاوقات الشريفة من السنة أيضا أيام التشريق ومن الشهور العاشر من المحرم وأول يوم منه وآخر يوم من ذي الحجة ومن الايام يوم الاثنين وعند زوال الشمس ومن الليالي بين العشاءين وجوف الليل فقد وردت في كل ذلك آثار عن السلف (الثاني أن يغتنم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضي الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف) أي حمل صفوف المسلمين على صفوف الكفار (في سبيل الله تعالى وعند الغيث) أي المطر (وعند اقامة الصلاة المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها) وهذا قد روي مرفوعا من حديث عائشة رواه أبو نعيم في الحلية بلفظ ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له مالم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة

في وقت السحر فقيل انه قام في وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه اني قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء (الثاني) ان يغتنم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضي الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوات المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها

حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن وروى أيضا من حديث سهل بن سعد مرفوعا ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الصف في سبيل الله حين يلحم بعضهم بعضا وزاد راويه عن سهل وهو أبو حازم في الرواية وتحت المطر وهكذا أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود ورواه مالك في الموطأ موقوفا على أبي حازم وأخرجه الدارقطني وابن حبان بلفظ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند النداء وعند الصف في سبيل الله وعند الطبراني من حديث ابن عمر تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم والاذان واسناده ضعيف (وقال مجاهد ان الصلاة جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات) يعني بذلك المكتوبات (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة والترمذي وحسنه من حديث أنس وضعفه ابن عدي وابن القطان ورواه النسائي في اليوم والليلة باسناد آخر جيد وابن حبان والحاكم وصححه اهـ قلت قال الطبراني في الدعاء حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن زيد العمي عن ابن اياس هو معاوية بن قرة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمود بن غيلان عن وكيع وابن أحمد الزبيري وأبي نعيم زاد الترمذي وعبد الرزاق ثلاثتهم عن الثوري وسكت عليه أبو داود لما حسن رأيه في زيد العمي واما اشتهر به في الضعف وما سكت به من فضائل الاعمال وضعفه النسائي وأما الترمذي فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو اسحق يعني السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس قال ابن القطان وانما لم يصححه لضعف زيد العمي وأما بريد فهو موثق ويعني أن يصح من طريقه وقال الترمذي طريق بريد أجود من طريق معاوية بن قرة ورواه قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اهـ قال الحافظ وقد نقل النووي أن الترمذي صححه ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذري يعارض ذلك ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه نعم طريق بريد صححها ابن خزيمة وابن حبان ولفظه الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا هكذا أخرجه ابن خزيمة بهذه الزيادة عن أحمد بن المقدام العجلي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه من طرق أخرى عن أبي اسحق وعن يونس بن أبي اسحق بدون تلك الزيادة وأخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع به وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ووقع في رواية مستجاب بدل لا يرد والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم الصائم لا ترد دعوته) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه من حديث أبي هريرة بزيادة فيه (وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذ وقت السحر وقت الفراغ والاختلاء (يحصل به تمام صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات) أي المكدرات الظاهرة والباطنة (ويوم عرفة ويوم الجمعة) كلاهما (وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب) وتساعدها (على استدرار رحمة الله تعالى) واستجلاب رضاه (فهذه) أي التي ذكرت في الاوقات الثلاثة (أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها) أي على حقيقتها اذ نزولها من عالم الملكوت (وحالة السجود أيضا جديرة بالاجابة قال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء) رواه مسلم وأبو داود والنسائي (وروى ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه ربكم وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم أيضا (الثالث أن يدعو مستقبل القبلة) فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة وقد تقدم ذلك في

وقال مجاهد ان الصلاة جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وقال صلى الله عليه وسلم أيضا الصائم لا ترد دعوته وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذ وقت السحر وقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عز وجل فهذا أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها وحالة السجود أيضا أجدر بالاجابة قال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم (الثالث) ان يدعو مستقبل القبلة

كتاب الصلاة (و يرفع يديه) وقد اختلف في كيفيته فقال الحليمي يرفعهما حتى يحاذي بهما المنكبين
وغاية رفعهما حذو المنكبين واختار المصنف أن يكون رفعهما (بحيث يرى بياض ابطيه) وهكذا
أورده الطرطوشي في كتاب الدعاء وقد استدل المصنف على الاستقبال ورفع اليدين بأحاديث وآثار فقال
(روى عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف
بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس) فاستدل به على سنية الاستقبال والحديث
رواه مسلم في صحيحه دون قوله يدعو وقال مكانه واقفا وللنسائي من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه
بعرفات فرفع يديه يدعو ورجاله ثقات وهذا يصلح أن يكون دليلا للرفع مطلقا من غير تقييد وقد تقدم
شيء من ذلك في كتاب الحج (وقال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا) أي خالية قال العراقي رواه أبو داود
والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما اه قلت هذا لفظ أبي داود الا أنه
قال اذا رفع يديه الى السماء ولفظ الترمذي أن يردهما خائبتين (وروى أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه في الدعاء ولا يشير بأصبعيه) قال العراقي
رواه مسلم دون قوله ولا يشير بأصبعيه والحديث متفق عليه لكن مقيد بالاستسقاء اه قلت ولفظ مسلم
كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال القاضي عياض وهذا يدل
على رفعهما فوق الصدر وحذو الاذنين لان رفعهما حذو الصدر لا يظهر منه بياض الابط (وروى أبو هريرة)
رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو وهو يشير بأصبعيه السبابتين فقال صلى الله
عليه وسلم أحد أحد) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد
اه وقال المصنف معنى أحد (أي اقتصر على الواحد) أي أشر بأصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد
قال الزمخشري أراد وحد فقلبت الواو همزة كما قيل أحد واحدى وأحاد وقد تقلب من الالف مضمومة
ومكسورة ومفتوحة اه وحديث ابي هريرة عند النسائي أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحد أحد وقال الترمذي حسن غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الهيثمي
رجاله ثقات ويروى هذا الحديث أيضا عن أنس وفيه التصريح بذكر الرجل المبهم رواه أحمد ولفظه
مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو بأصبعين فقال له صلى الله عليه وسلم أحد يا سعد قال
الهيثمي لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الحاكم في المستدرك عن سعد بن أبي وقاص قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعين فقال أحد أحد وأشار بالسبابة ثم ان عدم الاشارة في الدعاء
بأصبعين عده الحليمي والطرطوشي والزركشي من شروط الدعاء لا من آدابه وقالوا من شرطه أن
لا يشير الا بالسبابة من يده اليمنى فقط وأخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا المسألة أن ترفع يديك
حذو منكبيك أو نحوها والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا (وقال أبو
الدرداء) رضي الله عنه (ارفعوا هذه الايدي بالدعاء قبل أن تغل بالاغلال) رواه الفريابي في الذكر
والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يجعل في العنق ومما يتعلق برفع الايدي عن علي رضي الله
عنه مرفوعا قال رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون رواه
الحاكم في المستدرك وقد ذم الله قوما لا يبسطون أيديهم فقال ويقبضون أيديهم جاء في التفسير لا يرفعونها
الينا في الدعاء قال الزركشي في كتاب الازهية وأما ما ذكره السهيلي في الروض عن ابن عمر انه رأى قوما
يرفعون أيديهم في الدعاء فقال أوقد رفعوها قطعها الله والله لو كانوا على [illegible] ما ازدادوا بذلك من الله
قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبي الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصاري عن
القاسم قال رأيت ابن عمر رافعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه فان قيل اذا

ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وروى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس وقال سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبيده اذا رفعوا أيديهم اليه أن يردها صفرا وروى أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه في الدعاء ولا يشير باصبعيه وروى أبو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو ويشير باصبعيه السبابتين فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد أي اقتصر على الواحد وقال أبو الدرداء رضي الله عنه ارفعوا هذه الايدي قبل ان تغل بالاغلال

كان الحق سبحانه ليس فى جهة فما معنى رفع الايدى بالدعاء نحو السماء فالجواب من وجهين ذكرهما
الطرطوشى أحدهما انه محل تعبد كاستقبال الكعبة فى الصلاة والصاق الجبهة بالارض فى السجود مع
تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود وكان السماء قبلة الدعاء وثانيهما انها لما كانت مهبط الرزق
والوحى وموضع الرحمة والبركة على معنى أن المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهى مسكن الملأ
الاعلى فاذا قضى الله أمرا ألقاه اليهم فيلقونه الى أهل الارض وكذلك الاعمال ترفع وفيها غير واحد من
الانبياء وفيها الجنة التى هى غاية الامانى فلما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر
تصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعى عليها قال ولقد أجاب القاضى ابن قريعة لما صلى ذات ليلة فى دار
الوزير المهلبى وأبو اسحق الصابى يرمقه فأحس به القاضى فلما سلم قال له مالك ترمقنى يا أبا الصابئة
أحببت الى الشريعة الصابية قال بل أتعذب عليك [illegible] قال ماهو قال رأيتك ترفع يديك نحو السماء
وتخفض جبهتك على الارض [illegible] فقال انما نرفع أيدينا الى مطالع أرزاقنا ونخفض جباهنا
على مصارع أجسادنا [illegible] بالاول أرزاقنا [illegible] فى مصارعنا ألم تسمع قوله تعالى وفى السماء
رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فقال لمهلبى ما أظن أن
لله خلقا فى عصرك مثلك اه * (تنبيه) * هل يجوز رفع اليد المتنجسة فى الدعاء خارج الصلاة قال الروبانى
فى البحر فى باب امامة المرأة يحتمل أن يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مس المصحف
بيده النجسة وهو على طهارة يزول بكونها بحائل وان جاز هذا [illegible] التحريم جاز [illegible] فيها
طريقه الكراهة فى [illegible] لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتحريم [illegible] مس المصحف
لان اليد [illegible] الحائل [illegible] القول [illegible] بالتحريم اه * (تنبيه) * آخر لا يستثنى من
مسئلة رفع اليدين فى الدعاء الا مسئلة واحدة وهى الدعاء فى الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين
فيه ذكره البيهقى فى باب صلاة الجمعة واحتج بحديث فى صحيح مسلم [illegible] ذلك (ثم ينبغى أن يمسح بهما
وجهه فى آخر الدعاء) أى بعد فراغه من الدعاء (قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) قال العراقى رواه الترمذى وقال
غريب والحاكم فى المستدرك وسكت عليه وقال ضعيف اه قلت ولفظ المستدرك عن ابن عباس فى أثناء
حديث وامسحوا بهما وجوهكم ولعل هذا غير ماذكره العراقى ومن آداب الدعاء أن يجعل بطون الكف
الى الوجه وظهورهما الى الارض (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلى وجهه) قال العراقى رواه الطبرانى فى الكبير باسناد ضعيف اه
قلت ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما
وامسحوا بهما وجوهكم ويستثنى من ذلك ما ثبت فيه الامر فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما
استسقى اشار بظهر كفيه الى السماء وهو المراد بالرهب فى قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الرهب بسط
الايدى وظهورهما الى الارض والرغب بسطهما وظهورهما الى السماء واستحب الحلبى كشفهما غير
ساتر لهما بثوب أو غطاء (فهذه هيآت الايدى) وكيفية رفعها (ولا يرفع بصره الى السماء) أى فى
حال الدعاء واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم
الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقال عند الدعاء
فى الصلاة اه قلت وكذلك رواه النسائى والطبرانى فى الكبير وفى رواية أو ليخطفن الله أبصارهم وروى
أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن سمرة لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة
أو لا ترجع اليهم أبصارهم وقد ظهر بتلك الزيادة أن النهى خاص فى الصلاة فلا يتم به استدلال المصنف
كما لا يخفى على انه ورد فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يدل على جواز رفع البصر الى السماء فى حال

ثم ينبغى ان يمسح بهما وجهه
فى آخر الدعاء قال عمر رضى
الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا مد يديه
فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح
بهما وجهه وقال ابن
عباس كان صلى الله عليه
وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل
بطونهما مما يلى وجهه
فهذه هيآت اليد ولا يرفع
بصره الى السماء قال صلى
الله عليه وسلم لينتهين أقوام
عن رفع أبصارهم الى السماء
عند الدعاء أو لتخطفن
أبصارهم

الدعاء وهو مارواه عبد بن حميد عن أبي نعيم عن اسمعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عنه انه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل ثم خرج فنظر في السماء ثم تلا الى آخر الحديث وأخرجه البخاري كذلك قال النووي في الاذكار في باب مايقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته يستحب له أن ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله الا النظر الى السماء فهو في صحيح البخاري دون مسلم قال الحافظ بل ثبت ذلك في مسلم أيضا وسبب خفاء ذلك على الشيخ انه لما جمع طرق الحديث كعادته فساقها في كتاب الصلاة وأفرد طريقا منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده التصريح فيها بالنظر الى السماء ووقع ذلك أيضا في طريقين آخرين ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة وهي في نفس الامر عنده فيهما وأما البخاري فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شئ من الطرق الثلاثة التي أشرت اليها التصريح بالقراءة الى آخر السورة وانما وقع ذلك من طرق أخرى ليس فيها النظر الى السماء لكن الحديث في نفس الامر واحد ذكر بعض الرواة مالم يذكر بعض والله أعلم قلت وروى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ماخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الحديث وقد تقدم (الرابع خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف لفظ واللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود اه قلت أخرجه الائمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى وقد تقدم ذكرها قريبا في فضيلة الحوقلة ومن ألفاظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ومنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقينا عقبة أو ثنية فكان الرجل اذا علاها قال لااله الا الله والله أكبر الحديث (وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك) أخرجه البخاري ومسلم قال البخاري في كتاب التفسير حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قالت نزلت في الدعاء وقال البخاري أيضا في كتاب التوحيد حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة بنحوه وأما مسلم فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي أسامة وأخرجه من طرق أخرى عن هشام وهو من أفراده وقد جاء عن ابن عباس في نزولها سبب آخر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة اذا صلى رفع صوته فاذا سمع المشركون القرآن سبوه ومن أنزله ومن جاء به فنزلت ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها فلا تسمع أصحابك وابتغ بين الجهر والمخافتة أخرجه البخاري عن يعقوب بن ابراهيم وعن مسدد وحجاج بن منهال وعمرو بن زرارة وأخرجه عن محمد بن الصباح وعمرو الناقد وأخرجه الترمذي وابن خزيمة عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي وابن خزيمة أيضا عن يعقوب بن ابراهيم سبعتهم عن هشام عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن هشام وشعبة فرقهما كلاهما عن أبي بشر لكن لم يذكر شعبة ابن عباس في السند بل أرسله وقد أخرجه النسائي من رواية الاعمش عن أبي بشر موصولا أيضا وأخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فيه فنزلت واذكر ربك في نفسك فكان لايسمع أصحابه فشق عليهم فنزلت ولا تجهر

(الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى الاشعري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك

بصلاتك وقد رجح بعضهم السبب الثاني ويمكن الجمع بأن تكون الآية في الأمرين معا والله أعلم (وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال إذ نادى ربه نداء خفيا) قال البيضاوي لأن الإخفاء والجهر سيان عند الله تعالى والإخفاء أشد إخباتا وأكثر إخلاصا أو لئلا يلام على طلب الولد في إبان الكبر أو لئلا يطلع عليه مواليه الذين خافهم أو لأن ضعف الهرم أخفى صوته واختلف في سنه حينئذ فقيل ستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمانون (وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أي ذوي تضرع وخفية فإن الإخفاء دليل الإخلاص (الخامس أن لا يتكلف السجع في الدعاء) أصل السجع الهدير وقد سجعت الحمامة وهو في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمه إذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزونا (فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع) متخشع (والتكلف لا يناسبه) لأنه يفضي إلى فوات تلك الحالة (قال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعاء) قال العراقي وفي رواية والطهور رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اهـ قلت وذكر صاحب القوت في كتاب العلم قال عبد الله بن مغفل لابنه وقد سمعه يقرأ خلف الإمام وسمعه يسجع في كلامه هذا الذي يبعدك إلى لا قضيت لك حاجة أبدا وكان قد جاءه يسأله حاجة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتي امرؤ شرا من طلاقة لسان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين سجع فوالى بين ثلاث كلمات وقال إياك والسجع يا ابن رواحة فكان السجع ما زاد على كلمتين وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أمره بدية الجنين قال كيف أودي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل هذا يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب وهذا الكلام قد تقدم تفصيله في كتاب العلم فراجعه (وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) أي المتجاوزين ما أمروا به في الدعاء وغيره (قيل معناه التكلف للأسجاع) وقيل هو الصياح في الدعاء والإسهاب فيه وقيل هو طلب ما لا يليق بالداعي كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء (والأولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة) من السنة والسلف الصالح (فإنه إذا جاوزها ربما اعتدى في دعائه) وتجاوز عن حدوده (فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته ولذلك روي عن معاذ) بن جبل (رضي الله عنه أن العلماء يحتاج إليهم في الجنة إذ يقال لأهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء) قال الشهاب القليوبي في البدور المنيرة هو حديث موضوع قلت رواه ابن عساكر في التاريخ من حديث جابر أن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا علي ما شئتم فيلتفتون إلى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون إليهم في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا هكذا أورده في ترجمة صفوان الثقفي عن جابر ورواه الديلمي كذلك وفيه مجاشع راوي كتاب الأهوال والقيامة في جزأين قال الذهبي في الميزان كله موضوع وقال البخاري منكر مجهول وقال ابن معين هو أحد الكذابين (وقد قال صلى الله عليه وسلم إياكم والسجع في الدعاء بحسب أحدكم أن يقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل) قال العراقي غريب بهذا السياق وللبخاري عن ابن عباس وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك ولابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد من حديث عائشة عليك بالكوامل وفيه وأسألك الجنة الخ اهـ قلت وسيأتي هذا الدعاء للمصنف في الباب الثالث أطول من هذا (وفي الخبر سيأتي قوم يعتدون في الدعاء والطهور) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وتقدم قريبا وتقدم أيضا في كتاب الطهارة (ومر بعض السلف بقاص) يقص على الناس وهو (يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال إذ نادى ربه نداء خفيا وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية (الخامس) أن لا يتكلف السجع في الدعاء فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه قال صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين قيل معناه التكلف للأسجاع والأولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة فإنه قد يعتدي في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن الدعاء ولذلك روي عن معاذ رضي الله عنه أن العلماء يحتاج إليهم في الجنة إذ يقال لأهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم إياكم والسجع في الدعاء حسب أحدكم أن يقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل وفي الخبر سيأتي قوم يعتدون في الدعاء والطهور ومر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

العجمى) أبا محمد (يدعو ما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرين) أى من زمرة أهل الخير (اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير) وهى ثلاث جمل جامعة لمعانى الدعاء (والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعائه) وهو من المشهورين ترجمه أبو نعيم فى الحلية وأخذ عن الحسن البصرى وهو أحد وسائط الخرقة الصوفية (وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق) أى فان الاشتغال بالفصاحة فى الدعاء مما يذهب الخشوع فيه (ويقال ان العلماء) بالله تعالى (والابدال) الطائفة المشهورة من الاولياء (لا يزيد أحدهم فى الدعاء على سبع كلمات فما دونها) ويرون الاسهاب فيه من جملة الاعتداء (ويشهد لذلك آخر سورة البقرة) وهو قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة (فان الله عز وجل لم يخبر فى موضع من أدعية عباده أكثر من ذلك) ولا سيما وقد جمعت فى أولها صيغتى الايجاب والنفى راسا وعبت جميع ما يحتاج اليه العبد فى دنياه وآخرته (واعلم ان المراد بالسجع) المنهى فى الدعاء (هو المتكلف من الكلام) لا ما أورده الداعى سهلا عفوا من غير قصد (لان ذلك) أى التكلف (لا يلائم الضراعة) والافتقار (والذلة) والمسكنة (والا فقى) بعض (الادعية المأثورة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمات متوازنة) الفواصل (لكنها غير متكلفة كقوله صلى الله عليه وسلم أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد) فهى كل من الخلود والشهود والسجود والعهود والودود تقارب قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته فذكر حديثا طويلا من جملته هذا وقال حديث غريب قال العراقى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيء الحفظ اه قلت وكذا رواه محمد بن نصر فى الصلاة والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الدعوات وأول الدعاء اللهم ياذا الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد الخ وفيه انك تفعل ما تريد وهو دعاء طويل (وأمثال ذلك) كقوله اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الاربع وكقوله اللهم انى أسألك الفوز فى القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء وكقوله اللهم اجعلنى شكورا واجعلنى صبورا واجعلنى فى عينى صغيرا وفى أعين الناس كبيرا ومن تصفح أدعيته المأثورة وجد من ذلك شيأ كثيرا (فليقتصر الداعى (على المأثور من الدعوات) ففيها النجاة (أو يلتمس) وفى نسخة وليلتمس (بلسان التضرع والخشوع والرهبة) ما ألهم الله من الكلمات (من غير سجع) فى فواصلها (و) لا (تكلف) تخرجه عن حد الخشوع (فالتضرع) فى السؤال (هو المحبوب عند الله تعالى * السادس التضرع والخشوع) أى التذلل والاستكانة والمبالغة فى السؤال (والرغبة والرهبة) أما التضرع والخشوع فقد عرفت ماديهما وأما الرغبة والرهبة فقد (قال الله تعالى) فى وصف أنبيائه عليهم السلام (انهم كانوا يسارعون فى الخيرات) أى يتسابقون فى تحصيلها (ويدعوننا رغبا) أى رغبة الينا (ورهبا) أى رهبة منا وكانوا لنا خاشعين وتقدم تفسير الرغب والرهب بمعنى آخر قريبا وقال فى آية أخرى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين أى موحدين مخلصين فى العبادة (وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أى ذوى تضرع واخفاء استدل بهذه الآية على ان التضرع من جملة آداب الدعاء وقد تقدم الكلام على هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا) أراد به الخير ووفقه (ابتلاه) أى اختبره وامتحنه بنحو مرض أوهم أو ضيق (حتى يسمع تضرعه) قال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس اذا أحب الله عبدا صب الله عليه البلاء صبا الحديث وفيه فان أحب صوته والطبرانى من حديث أبى امامة ان الله تعالى يقول للملائكة انطلقوا الى عبدى فصبوا عليه البلاء فانى أحب ان أسمع صوته وسندهما ضعيف اه قلت ورواه البيهقى

العجمى يدعو ما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرين اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعائه وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق ويقال ان العلماء والابدال لا يزيدون فى الدعاء على سبع كلمات فما دونها ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله تعالى لم يخبر فى موضع من أدعية عباده أكثر من ذلك واعلم ان المراد بالسجع هو المتكلف من الكلام فان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة والا ففى الادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة كقوله صلى الله عليه وسلم أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد وأمثال ذلك فليقتصر على المأثور من الدعوات أو ليلتمس بلسان التضرع والخشوع من غير سجع وتكلف فالتضرع هو المحبوب عند الله عز وجل (السادس) التضرع والخشوع والرغبة والرهبة قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه والمدنى

والديلمي أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ ليسمع تضرعه وفي بعض ألفاظه فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل رب اقض حاجته فيقول دعوا عبدي فاني أحب ان أسمع صوته (السابع ان يجزم بالدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه فيه) أي يحسن ظنه بالله تعالى عند الدعاء ركون الاجابة أغلب على قلبه من الرد اذ الباعث على الدعاء صدق الرجاء واذا لم يغلب الاجابة على قلبه لم يصدق رجاؤه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسأله فانه لامكره له) رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بلفظ لا يقل أحدكم اغفر لي ان شئت وليعزم في المسألة فانه لامكره له ورواه مالك وأحمد والشيخان وأبوداود والترمذى وابن ماجه بلفظ لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت وليعزم المسألة فانه يفعل ما يشاء لامكره له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله) أي اسألوه من فضله (وأنتم موقنون) أي جازمون (بالاجابة) قال الطيبي وهذا الامر بالدعاء بالتيقن والمراد النهي عن التعرض لما هو مناف للايقان من الغفلة واللهو والامر بضدهما من احضار القلب والجد في الطلب فاذا اجتمع ذلك حصل اليقين وبه على ذلك بقوله (واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل) لاه أي لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن حضور ولا مشغول القلب بما أهمه من دنياه قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب ورواه الحاكم وقال مستقيم الاسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة قال العراقي لكنه ضعيف في الحديث [illegible] الحافظ الذهبي [illegible] الحاكم [illegible] صالح متروك [illegible] وغيره قال البخاري منكر الحديث وقال أحمد هو صاحب قصص لا يعرف الحديث [illegible] الحافظ ابن حجر وقال [illegible] كان صالحا [illegible] الحديث [illegible] بحسنه فضلا عن [illegible] (وقال سفيان بن عيينة) الهلالي [illegible] (لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه) أي من التقصير وعدم الاخلاص (فان الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق ابليس اذ قال رب فانظرني) أي أمهلني (الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين) أي الى وقت [illegible] المعلوم قال الزركشي وانما سأل اللعين النظرة الى يوم البعث [illegible] المود (الثامن ان يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن مسعود [illegible] والالحاح في الدعاء [illegible] باب الاجابة ويدل على اقبال القلب ويحصل بتكراره مرتين وثلاثا وأكثر لكن الاقتصار على الثلاث مراعاة أعدل اتباعا للحديث (وينبغي ان لا يستبطئ الاجابة) أي لا يستعجل ولا يضجر من تأخير الاجابة لكن له حق على غيره اذ ليس لاحد على الله حق وانه قد تكون المصلحة في التأخير وانما الدعاء عبادة واستكانة والضجر والاستعجال ينافيها ثم ان المصنف قد أدرج هذا الادب في خلال الادب الثامن وهو يصلح ان يعد مستقلا كما فعله الحليمي والطرطوشي والزركشي ثم استدل المصنف على ما ذكر بقوله (لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي) وقوله فيقول هو منصوب على جواب النفي أجري مجراه حيث كان معناها النفي مجراها في قولهم ما أنت بصاحبي فأنصرك قاله الزركشي قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة انتهى ورواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وفي رواية لمسلم قيل يارسول الله وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وذكر مكي ان المدة بين دعاء زكريا عليه السلام بطلب الولد والبشارة أربعون سنة وتقدم ان دعاء يعقوب عليه السلام في استغفاره لبنيه أجيب به بعد أربعين سنة قال الزركشي ومثل ذلك نقل ابن عطية عن ابن جريج ومحمد بن علي والضحاك ان دعوة موسى عليه السلام على فرعون لم تظهر اجابتها الا بعد أربعين سنة وقال ابن هبيرة من حديث أنس قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان

(السابع) ان يجزم الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لامكره له وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق ابليس لعنه الله اذ قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين (الثامن) ان يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا قال ابن مسعود كان عليه السلام اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وينبغي ان لا يستبطئ الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما وقال بعضهم انى أسأل الله عز وجل منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وأنا أرجو الاجابة سألت الله تعالى ان يوفقنى لترك مالا يعنينى وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ومن أبطأ عنه شئ من ذلك فليقل الحمد لله على كل حال (التاسع) ان يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل فلا يبدأ بالسؤال قال سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه بقول سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما

فيه من الفقه انه لا يجوز للانسان ان يستبطئ الاجابة و يقول دعوت فما أجبت بل يدوم على الدعاء وفى الصحيحين ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدى بى وأنا معه اذا دعانى وفى مسند بقى بن مخلد من حديث أبى هريرة مرفوعا اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات الله فان لله نفحات يصيب بها من يشاء من عباده (فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما) جوادا عظيما لا يخيب سائله ولا يحرم مستعطيه (وقال بعضهم انى أسأل الله منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وأنا أرجو الاجابة) طمعا فى فضله (سألت الله ان يوفقنى لترك مالا يعنينى) وهذه هى الحاجة التى سألها ربه عز وجل رواه ابن مسدى فى مسلسلاته فى آخر الجزء الخامس منها قال أخبرنا أبو القاسم بن بقى قال كتب الى أبو الحسن بن شريح أخبرنا أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الجسودى أخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل السلمى حدثنا نعيم بن حماد عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان وغيره عن مورق العجلى قال سألت ربى عز وجل مسألة عشر سنين فما أعطانيها وما يئست منها وما تركت الدعاء بها فسئل عن ذلك فقال سألته ترك مالا يعنينى اهـ وقال بعض السلف لانا أشد خشية ان أحرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وذلك لان الله تعالى يقول ادعونى أستجب لكم فقد أمر بالدعاء ووعد بالاجابة وهو لا يخلف الميعاد وكان بعض السلف يقول لا تستبطئ الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصى فكم من مستغفر ممقوت ومن ساكت مرحوم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة) مصدر ميمى أى طلب منه شيأ (فتعرف الاجابة) اى تطلبها حتى عرف حصولها بان ظهرت أماراتها (فليقل الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات) أى تكمل النعم الحسان (ومن أبطأ عليه فى ذلك شئ فليقل الحمد لله على كل حال) فان أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله له بالسراء والضراء رحمة ونعمة ولو انكشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من السراء وهو أعلم بمصالح عباده قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة والحاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف اهـ وروى البيهقى فى الاسماء والصفات من حديث حبيب ابن أبى ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شئ يكرهه قال الحمد لله على كل حال واذا جاءه شئ يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذى بنعمته تتم الصالحات (التاسع ان يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل ولا يبدأ بالسؤال) والمراد ان يبدأ أولا بما فيه الثناء على الله تعالى ثم يسأل الحاجة كما قال تعالى حاكيا عن يونس عليه السلام لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين وعن ابراهيم عليه السلام ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن الى يوم يقوم الحساب وعنه الذى خلقنى فهو يهدين الآيات وعن شعيب عليه السلام وسع ربنا كل شئ علما الى وأنت خير الفاتحين وعن موسى عليه السلام رب اغفر لى ولاخى وأدخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين وعن يوسف عليه السلام رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى الآية وعن الملائكة عليهم السلام ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا وقال أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وفى السنن عن أبى هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم (وقال سلمة بن الاكوع) رضى الله عنه (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه بقول سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب) قال العراقى رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قال العراقى فيه عمر بن راشد اليمانى ضعفه الجمهور اهـ قلت أورده صاحب القوت فى الفصل الخامس من الباب الاول بلفظ كان اذا افتتح دعاءه افتتحه بقوله فذكره (وقال أبو سليمان) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية (الدارانى) رحمه الله تعالى (من أراد ان يسأل الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأله حاجته ثم يختم بالصلاة عليه فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من ان يدع) وفى رواية يرد (ما بينهما) أورده الجزولى فى أول دلائله بلفظ فليكثر بدل فليبدأ وقال الشارح الفاء زائدة أو متعلقة بمحذوف أى فليكثر اللهج بالصلاة ونحو ذلك والأيضى يكثر معنى يلهج ونحوه وقال أيضا ان فى قوله من أن يدع

متعلقة بأفضل لما تضمنه من معنى النزاهة وليست الجارة للمفضول بل هو متروك أبدا مع أفعل هذا القصد التعميم اه والمعنى ان الكريم لا يناسبه ان يقبل الطرفين ويرد الوسط قال الزركشي واستشكل بعض مشايخنا قول الداراني بان قولنا اللهم صل على محمد دعاء والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر اه قلت ويروى عن الداراني أيضا بلفظ اذا أردت ان تسأل الله حاجة فصل على محمد ثم سل حاجتك ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من أن يرد ما بينهما أخرجه النميري بالوجهين كذا في القول البديع للحافظ السخاوي (وروى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله حاجة فابدؤا بالصلاة على فان الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي احداهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المكي) في القوت وقال العراقي لم أجده مرفوعا وانما هو موقوف على أبي الدرداء رضي الله عنه قلت وهو وان كان موقوفا فهو شاهد لقول الداراني ومما يؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود عن فضالة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ورواه النسائي وزاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع تجب وسل تعط ومما دل على البداءة في الدعاء بعد التحميد ما روى عن أنس قال جاءت أم سليم فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن فقال تسبحين عشرا وتحمدين عشرا وتكبرين عشرا ثم تسألين حاجتك فانه يقول قد فعلت رواه صاحب التبصرة وأخرجه الترمذي عن معاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وفي المستدرك عن أبي امامة رفعه ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل والمعنى فيه انه ذكر اسم الله والثناء عليه والتعظيم كالاكسير العظيم للنفس في تصفيتها وتنويرها حتى يكون الدعاء أقرب الى الاجابة فلهذا قدم الثناء على الدعاء (العاشر وهو الادب الباطن وهو الاصل) الاصيل (في الاجابة) وهو (التوبة) الناصحة (ورد المظالم) الى أهلها (والاقبال على الله عز وجل بكنه الهمة) وخالصها (فذلك هو السبب القريب في الاجابة) وقال الزركشي في الازهية في آداب الدعاء أحدها تقديم التوبة امامه وقد كوشف بعض أهل الله بمصر على ذنب نحو ساعة لا من مقامه ودعاء التائب عبادة وحسنة وأقل جزائها العشرة أمثالها وذا عجلت له الاجابة كان ما وراءه مدخرا له ولذا جعله الحليمي والغزالي من الآداب ثم نقل عن العراقي عبارته هذه ثم قال وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وقال صلى الله عليه وسلم لسعد يا سعد أطب مطعمك تستجب دعوتك وقيل الدعاء مفتاح الحاجة وأسنانه كل الحلال أسنانه وقد يؤخذ من هذا الحديث ان هذا شرط لا أدب وقال الطرطوشي من آدابه أكل الحلال ولعله من شروطه اه وللدعاء آداب للدعاء وشروط لم يذكرها المصنف من الآداب ان يدعو وهو طاهر لانه عبادة فكان كقراءة القرآن والاذان ذكره الحليمي وفي الصحيحين عن أبي موسى قال لي أبو عامر سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ورفع يديه الحديث وعن سعد بن أبي وقاص توضأ حين دعا لاهل المدينة ورواه الواحدي في كتاب الدعوات وتقدم حكم رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة ومن الآداب ان يقدم عليه صلاة ذكره الحليمي واستدل بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حين دعا لامته بقباء وبقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب أي اذا فرغت من صلاتك فاجهد نفسك بالدعاء قال الزركشي ولهذا شرع في دعاء الاستسقاء تقديم الصلاة والصيام والصدقة ومن الآداب ان يقدم امامه صدقة ذكره الحليمي أيضا وروى عن عبدالله بن عمر انه كان يعجبه اذا أراد الرجل ان يدعو

وروى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سألتم الله عز وجل حاجة فابتدئوا بالصلاة على فان الله تعالى أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي أحداهما ويرد الأخرى رواه أبو طالب المكي (العاشر) وهو الادب الباطن وهو الاصل في الاجابة التوبة ورد المظالم والاقبال على الله عز وجل بكنه الهمة فذلك هو السبب القريب في الاجابة

ربه ان يقدم صدقة وذكر خبرا رواه الفريابي ومن الآداب ان يقدم امامه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكره المصنف في ضمن الادب التاسع ادراجا وهو أدب مستقل وقد أخرجه الترمذي من
حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال ان الدعاء
موقوف بين السماء والارض فما يصعد منه شئ حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحسن
ابن عرفة في جزئه مرفوعا فقال حدثنا الوليد بن بكير عن سلام الخراز عن أبي اسحق السبيعي عن الحسن
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن دعاء الا وبينه وبين السماء والارض حجاب حتى يصلى على
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب الدعاء ومن الآداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط
الدعاء وآخره لانه الذي علمنا الدعاء باركانه وآدابه فنقضي بعض حقه عند الدعاء اعتدادا بالنعمة قاله
الحليمي أما الصلاة عليه آخر الدعاء فقد ذكره المصنف ضمنا في الادب التاسع من قول الداراني حيث قال
ثم ليختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما أخرجه الطبراني في معجمه والبزار عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب
يملأ قدحه فاذا فرغ وعلق تعاليقه فان كان فيه ماء شرب حاجته أو الوضوء توضأ والا اهراق القدح
فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره قال أصحاب الغريب معنى قوله لا تجعلوني كقدح الراكب
أي لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله ويجعله خلفه وقال حسان بن ثابت
رضي الله عنه يهجو أبا سفيان

ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجين ليس يورى له زند
وكنت دعيا نيط في آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

ولعل المراد به الاقتصار في ذكره في الآخر واعلم ان للصلاة عند الدعاء مراتب ثلاثة أحدها ان يصلي عليه
قبل الدعاء وبعد حمد الله ويشهد له حديث فضالة السابق والثانية ان يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه
وآخره ويشهد له حديث جابر المذكور آنفا والثالثة ان يصلي عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة
بينهما كما عليه عمل الناس وهو يناسب ما نقله الغزالي عن الداراني ومن الآداب ان يفتح دعاءه باسم من
أسمائه تعالى المناسبة لمطلوبه أو يختم به وتأمل دعاء الانبياء كذلك قال سليمان عليه السلام في دعائه رب
اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك أنت الوهاب وقال الخليل وابنه عليهما السلام وتب علينا
انك أنت التواب الرحيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وقال أيوب عليه السلام ربي اني مسني الضر
وأنت أرحم الراحمين وعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة دعاء ليلة القدر اللهم انك عفو كريم تحب العفو
فاعف عني وعلم الصديق دعاء الصلاة اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وأما قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم فانك أنت
العزيز الحكيم ولم يقل الغفور الرحيم كما قال الخليل ومن عصاني فانك غفور رحيم لانه في مقام ان مغفرتك
لهم عن عز وحكمة فأخرجه مخرج التسليم ولان في ذكر الغفور تعريض السؤال بالمغفرة فعدل عنه أو
كانه قال فالمغفرة لا تنقص من عزك ولا تخرج عن حكمك واعلم ان للدعاء مراتب احداها أن تدعو الله
بأسمائه وصفاته والمناسب ذكر الصفة التي تقتضي المدعو كما سبق الثانية أن تدعوه بحاجتك وفقرك
ونحو ذلك فتقول أنا العبد الذليل الفقير البائس المستجير ونحوه الثالثة أن تسأل حاجتك ولا تترك
واحدة منها فالاول أكمل من الثاني والثاني أكمل من الثالث فاذا جمع الدعاء الامور الثلاثة كان أكمل
وهو عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الثلاثة تعليمه للصديق رضي الله عنه قال اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وهذا حال السائل ثم قال وانه لا يغفر الذنوب الا أنت وهذا حال المسؤل ثم قال فاغفر لي

تذكر حاجته ويختم الدعاء باسم من أسمائه الحسنى بما يناسب المطلوب ويقتضيه ومن الآداب أن يستعمل فى كل مقام الدعاء المأثور فيه فهو أفضل من غيره لتنصيص الشارع عليه وتعليم الشرع خير من اختيار العبد ولهذا قال أكثر أصحاب الشافعى ان الدعاء المأثور فى الطواف أفضل من الاشتغال بالقراءة فيستعمل بعد التشهد دعاءه المأثور فيه وبعد الصلاة كذلك وفى الاستخارة كذلك ويستعمل الادعية الواردة عن الانبياء الصادرة منهم اذا كان مطلوبه ذلك قال جعفر الصادق عجبت لمن بلى بالضر كيف يذهل عنه أن يقول مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين والله تعالى يقول فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وعجبت لمن بلى بالغم كيف يذهل عنه أن يقول لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين والله تعالى يقول فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وعجبت لمن خاف شيأ كيف يذهل عنه أن يقول حسبى الله ونعم الوكيل والله تعالى يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن كويد فى أمر كيف يذهل عنه أن يقول وأفوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد والله تعالى يقول فوقاه الله سيآت ما مكروا وعجبت لمن أنعم الله عليه بنعمة فخاف زوالها كيف يذهل عنه أن يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وهكذا سنة الحق سبحانه مع من صدق فى التجائه اليه أن يعهد مقيله فى ظل كنفه عند البلاء فيسعده ولا يضيعه وكذلك المواظبة على أدعية وتعت للاولياء فى حالات استجيب لهم لا بأس بالمواظبة عليها لمن اتفقت له تلك الحالة تفاؤلا بأن يناله ما نالهم

(فصل) وقد رأيت أن أسرد أدعية الانبياء المحكية فى القرآن المقرونة بالاجابة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل رب زدنى علما رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقال عن آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال عن نوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع الآيات وقال عن ابراهيم عليه السلام رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرين واجعلنى من ورثة جنة النعيم وقال عن موسى عليه السلام رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيرا للمجرمين رب انى لما أنزلت الى من خير فقير وقال عن سليمان عليه السلام رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى الآية وقال عن زكريا عليه السلام رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وقال عن يوسف عليه السلام رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين وعلى هذا النمط وجميع ما أجراه الله تعالى على ملك مقرب أو نبى مرسل أو صديق كقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا الآية ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآيات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا الآية فهذه جملة من الدعوات التى اختارها الله تعالى لخاصة عباده وصفوة أوليائه والمصطفين من أنبيائه ورسله وفيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

(فصل) فهذا الذي قد تقدم من ذكر الآداب قد يستدرك به على المصنف وذكر ابن الجوزي في
الحصن آدابا أخر منها الجثو على الركب والتوسل بأنبيائه والصالحين وأن يبدأ بنفسه أولا وأن لا يخص
نفسه إن كان إماما وأن لا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم ولا بأمر قد فرغ منه ولا بمستحيل ولا بتحجير واسع قلت
وبعض ذلك يعد شرطا كما سيأتي الإشارة إليه وأما شروط الدعاء فقد عدها الحليمي أحد عشر الأول
أن لا يكون المسؤول بالدعاء ممتنعا عقلا ولا عادة كإحياء الموتى ورؤية الله تعالى في الدنيا وإنزال مائدة من
السماء أو ملك يخبر بأخبارها وغير ذلك من الخوارق التي كانت للأنبياء إلا أن يكون السائل نبيا لأن نقض
العادات إنما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو إلى دينه وليس أن يبنى ذلك على أن ما كان معجزة لنبي هل
يجوز أن يكون كرامة لولي قال ويجوز أن يسأل العبد ربه مطلقا أن يكشف عنه [illegible] ضرورة وقعت له
فينقض الله له عادة كما إذا حدث له في بادية جوع أو عطش أو برد شديد وهو ما دون له في دخولها وجه
الشرع فدعا الله بكشف ما أصابه لا يضر مطلقا وكان ذلك جائزا وإن كان في إجابته إياه نقض العادة وقد
يفعل ذلك به من غير مسألته تخييرا له لتوكله وقوة إيمانه الثاني أن لا يكون على السائل حرج فيما سأل
كسؤاله الخمر يشربها أو امرأة يزني بها أو المسألة بمن سؤاله من إباحة الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب
لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم رواه مسلم فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب ويدخل في
الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم قال الحليمي ويدخل في هذا أن يدعو بالشر على من لا يستحقه أو
على بهيمة وقد جاء أن رجلا لعن بعيره في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحبنا ملعون فكأنه
عاقبه على لعنه وقد جاء لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة عطاء
فيستجاب لكم أي عقوبة لكم لا كرامة الثالث أن لا يكون فيما سأل غرض فاسد كسؤال المال والجاه
والولد والعافية وطول العمر للتفاخر والتكاثر والاستعانة بها على قضاء الشهوات الرابع أن لا يكون
الدعاء على وجه الاختبار لربه تعالى بل يكون سؤال محتاج العبد لما ليس له غنى عن ربه الخامس أن
لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوتها فيكون عاصيا السادس أن حاجته إذا عظمت لم يسأله الله
تعالى سؤال مستعظم لها في ذات الله بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالا واحدا وهذا أيضا سبق للمصنف في
ذكر الآداب وروى الترمذي عن أنس مرفوعا ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله
إذا انقطعت وينبغي أن يرى منة الله عليه في إجابته له في صغير الحوائج وكبيرها السابع حسن الظن بالله
عند الدعاء وغلبة الإجابة على قلبه وهذا أيضا قد ذكره المصنف في الآداب الثامن أن لا يستعجل ولا
يتبرم من تأخير الإجابة وهذا أيضا قد ذكره المصنف في الآداب التاسع أن لا يقتصر على دعاء غيره مع
الجهل بمعناه أو انصراف الهمة إلى لفظه إذ الدعاء سؤال وهذا غير سائل بل حاك لكلام غيره قال الحليمي
نعم إذا كان دعاء حسنا أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختاره لذلك وأحضره قلبه ووفاه
إخلاص الطالب حقه كان ذلك وإنشاء الدعاء من عنده سواء حينئذ قال الزركشي وقد ذكر بعضهم كراهة
الدعاء بأمر لم يظهر له معناه كما ذكر في الجامع الصغير أن أبا حنيفة كان يكره أن يدعو الرجل فيقول
اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك وإن جاء به الحديث لأنه ليس ينكشف معناه لكل أحد قال
الزركشي وهذا جاء في حديث أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الدعاء في السجود اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم
وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الأثير في النهاية أي بالخصال
التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقادها منه وحقيقته معناه بعز عرشك قال وأصحاب أبي حنيفة
يكرهون هذا اللفظ من الدعاء اهـ وذكر الحكيم الترمذي فيما أسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
الأمة عند زيارة البيت بقوله حيانا ربنا بالسلام قال ويحتمل هذا النهي لمن لم ينكشف له معناه وأما من

كشف له وهو غير داخل في هذا النهي كما كانت الصحابة يدعون به العاشر أن يصلح لسانه اذا دعا ويحترز عما
يعد اساءة في المخاطبات لوجوب تعظيم الله تعالى على عبده في كل حال وهو في حال السؤال أوجب فاذا أراد
غشيان النسوان ولا يصرح بل يقول اللهم متعني بأعضائي وجوارحي أو طاعة امرأته فليقل اللهم أصلح لي
زوجتي وظاهر كلام الحليمي أن تجنب اللحن من الشروط ولا يدعو بالجزم الا فيما الصواب فيه الرفع
لانقلاب المعنى وهو ظاهر كلام الخطابي فانه قال ومما يجب أن يراعى في الأدعية الاعراب الذي هو عماد
الكلام وبه يستقيم المعنى وربما انقلب المعنى باللحن وقد قال المازني لبعض تلامذته عليك بالنحو فان بني
اسرائيل كفرت بحرف ثقيل خففوه قال تعالى لعيسى بن مريم اني ولدتك فقالوا بالتخفيف فكفروا
وأنشد بعضهم

ينادي ربه باللحن ليث * كذاك اذا دعاه لا يجيب

وعن صاحب التبصرة من الآداب أن يكون الدعاء بجميع الاسماء لانه يتضمن مواجهة الحق بالخطاب قال
وقد جاء في الحديث لا يقبل الله دعاء ملحونا وقال ابن الصلاح في فتاويه الدعاء الملحون ممن لا يستطيع غيره
لا يقدح في الدعاء ويعذر [illegible] الحادي عشر أن يدعو الله بأسمائه الحسنى ولا بد [illegible] الاخلاص [illegible] وان
كان [illegible] قال الله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وفي الحديث الطويل يا ذا الجلال والاكرام ولا
ينبغي أن يتعلق [illegible] لانها جبارة مؤذية فالدعاء بها [illegible] تركه [illegible]
الخطابي من شروطه الاخلاص [illegible] التقوى والتمسك [illegible] التواضع [illegible]
مستقبل القبلة وأن يقدم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمام دعائه [illegible] من
الآداب ولكن [illegible] من الشروط أن يكون عالما أن لا قادر على حاجته الا الله عز وجل وأن [illegible]
في مشيئته [illegible] الله أعلم [illegible] ولما فرغ من ذكر الآداب والشروط فلنعد الى شرح كلام
المصنف فيما يستدل به من آثار وحكايات تتعلق بالأدب العاشر فقال (فيروى) وفي نسخة فيروى (عن
كعب الاحبار) وهو كعب بن ماتع الحميري تقدمت ترجمته في كتاب العلم (أنه قال أصاب الناس قحط
شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى عليه السلام ببني اسرائيل يستسقي بهم فلم يسقوا حتى
خرج بهم ثلاث مرات ولم يسقوا فأوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام اني لا أستجيب لك ولا لمن معك
وفيكم نمام) وهو من ينقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو
المنقول اليه أو الثالث وهو [illegible] باشارة أو عبارة أو غيرهما وفعله النميمة وهي من الكبائر [illegible]
(فقال موسى عليه السلام يا رب ومن هو حتى نخرجه من بيننا فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى أنهاكم
عن النميمة وأكون نماما فقال موسى) عليه السلام (لبني اسرائيل) بعدما جمعهم (توبوا الى ربكم
بأجمعكم من النميمة فتابوا فأرسل الله عليهم الغيث) دل ذلك على ان التوبة من الكبائر مما يوجب الاجابة
(وقال سعيد بن جبير) رحمه الله (قحط الناس في زمن ملك من ملوك بني اسرائيل فاستسقوا) أي خرجوا
للاستسقاء (فقال الملك لبني اسرائيل ليرسلن الله علينا السماء) أي المطر (أو لنؤذينه فقيل له وكيف
تقدر أن تؤذيه وهو في السماء فقال أقتل أولياءه وأهل طاعته فيكون ذلك أذى له فأرسل الله تعالى عليهم
السماء) دل ذلك على ان الاقبال على الله بكمال الهمة مما يوجب الاجابة فان هؤلاء الجماعة لما سمعوا ذلك
أقبلوا على الله بكليتهم فاستجيب لهم (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (بلغني ان بني
اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل) جمع مزبلة وهي الموضع الذي يرمى فيه ما يكنس
من البيوت (وأكلوا الاطفال وكانوا كذلك) أي على هذه الحال (يخرجون الى الجبال) والمراتع
العالية (يبكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل الى أنبيائهم لو مشيتم الي بأقدامكم حتى تحفى ركبكم)
أي يصل الحفا الى الركب وهو غاية في المشي (وتبلغ أيديكم عنان السماء) أي أطرافه بصعودكم على
الجبال (وتكل) أي تعجز (ألسنتكم عن الدعاء) أي بكثرة التكرار به (فاني لا أجيب لكم داعيا ولا

فيروى عن كعب الاحبار أنه قال أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج موسى ببني اسرائيل يستسقي بهم فلم يسقوا حتى خرج ثلاث مرات ولم يسقوا فأوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام اني لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد [illegible] فقال موسى يارب ومن هو حتى نخرجه من بيننا فأوحى الله عز وجل اليه ياموسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا [illegible] وقال لبني اسرائيل توبوا الى ربكم بأجمعكم من النميمة فتابوا فأرسل الله تعالى عليهم الغيث وقال سعيد بن جبير قحط الناس في زمن ملك من ملوك بني اسرائيل فاستسقوا فقال الملك لبني اسرائيل ليرسلن الله تعالى علينا السماء أو لنؤذينه قيل له وكيف تقدر أن تؤذيه وهو في السماء فقال أقتل أولياءه وأهل طاعته فيكون ذلك أذى له فأرسل الله تعالى عليهم السماء وقال سفيان الثوري بلغني ان بني اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل وأكلوا الاطفال وكانوا كذلك يخرجون الى الجبال يبكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل الى أنبيائهم عليهم السلام لو مشيتم الي بأقدامكم حتى تحفى ركبكم وتبلغ أيديكم عنان السماء وتكل ألسنتكم عن الدعاء فاني لا أجيب لكم داعيا ولا

أرحم لكم بكا [illegible] وقال مالك بن دينار أصاب الناس في بني اسرائيل قحط فخرجوا مرارا
فأوحى الله عز وجل الى نبيهم ان أخبرهم انكم تخرجون الى بأبدان نجسة وترفعون الى أكفا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من الحرام
الآن قد اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا مني الا بعدا وقال أبو الصديق الناجي خرج سليمان عليه السلام يستسقي فمر بنملة ملقاة على
ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر ألستم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد أقررنا بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم فاغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطئون المطر وأنا أستبطئ الحجارة وروي أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه خرج يستسقي فلما ضجروا قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المفازة الا واحد فقال له عيسى عليه السلام أما لك من ذنب فقال والله ما علمت من شيء غير أني كنت ذات يوم أصلي فمرت بي امرأة فنظرت اليها بعيني هذه فلما جاوزتني أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها واتبعت المرأة بها
فقال له عيسى عليه السلام فادع الله حتى أؤمن على دعائك قال فدعا فتجللت السماء سحابا ثم صبت فسقوا وقال يحيى الغساني أصاب الناس
قحط على عهد داود عليه السلام فاختاروا ثلاثة من علمائهم فخرجوا حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

أنزلت

أرحم منكم بكا حتى تردوا المظالم الى أهلها ففعلوا فمطروا من يومهم) دل ذلك على ان رد المظالم الى أهلها مما يوجب الاجابة (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (أصاب الناس في بني اسرائيل قحط فخرجوا مرارا) يستسقون فلم يسقوا (فأوحى الله عز وجل الى نبيهم أن أخبرهم انكم تخرجون الي بأبدان نجسة) اي نجاسة معنوية (وترفعون الي أكفا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من) أكل (الحرام الآن قد اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا مني الا بعدا) دل ذلك على ان الطهارة الحسية ثم المعنوية واتقاء الدماء والاجتناب عن أكل الحرام وفي معناه الشرب واللبس مما يوجب الاجابة وأورده أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن دينار بلفظ فقال لهم يا بني اسرائيل تدعون بألسنتكم وقلوبكم بعيدة عني باطل ما تذهبون وأورده من طريق سيار عن جعفر عن مالك بن دينار قال بلغنا ان بني اسرائيل فذكره (وقال أبو الصديق الناجي) تابعي روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وعنه قتادة وزيد العمي وجماعة (خرج سليمان عليه السلام يستسقي فمر بنملة ملقاة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن) سقيا و(رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) نقله صاحب القوت وقد رواه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال خرج سليمان بن داود عليهما السلام يستسقي فساقه الا أنه قال فاما أن تسقينا واما أن ترزقنا واما أن تهلكنا والباقي سواء وقد تقدم في كتاب الصلاة (وقال) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد) القاص وكان عابدا عالما واعظا قارئا روى عن أبيه ومعاوية وجابر وعنه الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعدة توفي في حدود سنة ١٣٠ (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر ألستم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعناك تقول) أي في كتابك العزيز (ما على المحسنين من سبيل وقد أقررنا) على أنفسنا (بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم فاغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا) دل ذلك على ان الاقرار بالذنوب وصدق الالتجاء الى علام الغيوب مما يوجب الاجابة (وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطئون المطر وأنا أستبطئ الحجارة) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد العثماني حدثنا اسمعيل بن علي حدثنا هرون بن حميد حدثنا سيار حدثنا جعفر قال قلنا لمالك بن دينار ألا ندعو لك قارئا يقرأ فقال ان الثكلى لا تحتاج الى نائحة فقلنا له ألا تستسقي فقال أنتم تستبطئون المطر لكن استبطئ الحجارة (وروي ان عيسى عليه السلام خرج) ذات يوم (يستسقي فلما أصحروا) أي دخلوا الصحراء (قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المفازة الا رجل واحد فقال له عيسى عليه السلام أما لك من ذنب فقال والله ما أعلم من شيء غير اني كنت ذات يوم أصلي فمرت بي امرأة) أي جميلة (فنظرت اليها بعيني هذه) وأشار الى عينه التي نظر بها (فلما جاوزتني أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها وأتبعت المرأة بها فقال له عيسى) عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أؤمن على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فتجللت السماء) أي امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب والبراءة عنها مما يوجب الاجابة (وقال يحيى) بن هاشم (الغساني) السمسار (أصاب الناس قحط في عهد داود عليه السلام فاختاروا ثلاثة من علمائهم فخرجوا) الى الصحراء (حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

أنزلت فى توراتك أن نعفو عمن ظلمنا اللهم انا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال الثانى اللهم انك أنزلت فى توراتك أن نعتق أرقاءنا اللهم انا أرقاؤك فاعتقنا وقال الثالث اللهم انك أنزلت فى توراتك أن لا نرد المساكين اذا وقفوا بأبوابنا اللهم انا مساكينك وقفنا ببابك فلا ترد دعاءنا فسقوا وقال عطاء السلمى منعنا الغيث فخرجنا نستسقى فاذا نحن بسعدون المجنون فى المقابر فنظر الى فقال يا عطاء أهذا يوم النشور أو بعثر ما فى القبور فقلت لا ولكنا منعنا الغيث فخرجنا نستسقى فقال يا عطاء بقلوب أرضية أم بقلوب سماوية فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات يا عطاء قل للمتبهرجين لا تتبهرجوا فان الناقد بصير ثم رمق السماء بطرفه وقال الهى وسيدى ومولاى لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالسر المكنون من أسمائك وما وارت الحجب من آلائك الا ما سقيتنا ماء غدقا فراتا تحيى به العباد وتروى به البلاد يامن هو على كل شئ قدير قال عطاء فما استتم الكلام حتى أرعدت السماء وأبرقت وجاءت بمطر كأفواه القرب فولى وهو يقول

أفلح الزاهدون والعابدونا ... اذ لمولاهم أجاعوا البطونا

أسهروا الأعين العليلة حبا ... فانقضى ليلهم وهم ساهرونا

شغلتهم عبادة الله حتى ... حسب الناس أن فيهم جنونا

وقال ابن المبارك قدمت المدينة فى عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون فخرجت معهم اذ أقبل غلام أسود عليه قطعتا خيش قد اتزر باحداهما وألقى الأخرى على عاتقه فجلس الى جنبى فسمعته يقول الهى أخلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوى الأعمال وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فأسألك يا حليما ذا أناة يامن لا يعرف عباده منه الا الجميل أن تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل جانب قال ابن المبارك فجئت الى الفضيل

أنزلت فى توراتك أن نعفو عمن ظلمنا اللهم انا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال الثانى اللهم انك أنزلت فى توراتك أن نعتق ارقاءنا) جمع رقيق (اللهم انا أرقاؤك فاعتقنا وقال الثالث اللهم انك أنزلت فى التوراة أن لا نرد المساكين اذا وقفوا بأبوابنا اللهم انا مساكينك وقفنا ببابك فلا تردنا فسقوا) ودل ذلك على أن الاقرار بخالص العبودية والوقوف على باب المولى بالاضطرار مما يوجب الاجابة وان الزبور نزل بعد التوراة (وقال عطاء السلمى) كذا فى نسخ الكتاب والصواب السليمى وهو من رجال الحلية روى عن أنس بن مالك ولم يسند عنه شيأ ولقى الحسن وعبد الله بن غالب الحرانى وجعفر بن زيد العبدى ومنهم من يحكى عنهم وممن روى عنه بشر بن منصور وحماد بن زيد وصالح المرى وغيرهم وكان يسكن البصرة (منعنا الغيث مرة فخرجنا الى الصحراء نستسقى فاذا نحن بسعدون المجنون فى المقابر فنظر الى وقال يا عطاء هذا يوم النشور أو بعثر ما فى القبور) كأنه لما رأى كثرة الناس وازدحامهم قال ذلك (فقلت لا ولكنا منعنا الغيث فخرجنا نستسقى فقال يا عطاء) خرجتم (بقلوب أرضية) أى منسوبة الى الأرض مخلوطة بالهوى والميل الى الشهوات الدنية (أم بقلوب سماوية) أى علوية (فقلت بل بقلوب سماوية) مشيرا الى التوبة والاخلاص وصدق التوجه مع الاضطرار (فقال هيهات يا عطاء قل للمتبهرجين لا تتبهرجوا فان الناقد بصير) لا يقبل الا طيبا (ثم رمق) أى نظر الى (السماء بطرفه وقال الهى وسيدى ومولاى لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن) أسألك (بالمكنون من أسمائك) أى المستور منها عن أبصار الغافلين (وما وارت الحجب من آلائك) أى نعمك (الا ما سقيتنا ماء غدقا) أى كثيرا (تحيى به العباد وتروى به البلاد يامن هو على كل شئ قدير) فجمع فى دعائه بين المراتب الثلاث المذكورة آنفا (قال عطاء فما استتم الكلام حتى أرعدت السماء وأبرقت وجاءت بمطر كأفواه القرب) كناية عن الغزارة والكثرة (فولى وهو يقول)

(أفلح الزاهدون والعابدونا ... اذ لمولاهم أجاعوا البطونا)

(أسهروا الأعين القريحة فيه) ... وفى نسخة الأعين العليلة وفى أخرى الجلية حبا

(فانقضى ليلهم وهم ساهرونا) ... وفى نسخة وهم ساجدونا

(شغلتهم عبادة الله حتى ... حسب الناس أن فيهم جنونا)

يشير بذلك الى نفسه حيث كان يعرف بالمجنون وانما هو الصحيح والمجنون فى الحقيقة هو غيره ومن هنا قول الشيخ سيدى أحمد الرفاعى قدس سره وينسب لغيره فى أبيات يقول فيها

جنانى الآن سر جنونهم ... عز لديه أبوابه بسعد العقل

ووجدت هذه القصة فى موضع آخر من بعض المجاميع وفيه زيادة وقال من عامل الله بسواه وكان فى الخلوة يغشاه سقاه كأسا من لذيذ الصفاء أغنته عن لذة دنياه (وقال) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (قدمت المدينة فى عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ أقبل غلام أسود عليه قطعتا خيش) وهى ثياب من أردأ الكتان (قد اتزر باحداهما وألقى الأخرى على عاتقه فجلس الى جنبى فسمعته يقول) فى دعائه (الهى أخلقت الوجوه عندك) أى أبلتها (كثرة الذنوب ومساوى الأعمال وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فأسألك يا حليما ذا أناة يامن لا يعرف عباده منه الا الجميل أن تسقيهم الساعة الساعة) أى هذه الساعة (فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان قال ابن المبارك فجئت الى الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى

(فقال لى أراك كئيبا) أى محزونا (فقلنا سبقنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح الفضيل وخرّ مغشيا عليه و) روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس) بن عبد المطلب (عم النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عمر من دعائه) بأن قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا (قال العباس رضى الله عنه اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولن يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم الى بى لمكانى من نبيك صلى الله عليه وسلم) يعنى به قرب النسب (وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعى لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير) أى المكسور الظهر (بدار مضيعة) أى ضياع (فقد ضرع الصغير) أى حقر (ورق الكبير وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغياثك) أى المطر (قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال) الراوى (فما تم كلامه حتى أرخت السماء مثل الجبال) قال حسان بن ثابت رضى الله عنه

سال الخليفة اذ تتابع جدبه * فسقوا الغمام بدعوة العباس
عم النبى وصنو والده الذى * ورث النبى بذاك دون الناس
أحيا المليك به البلاد فأصبحت * مخضرة الاجناب بعد الياس

وأصل القصة فى البخارى عن أنس من غير ذكر دعاء العباس رضى الله عنه وقد أفرد البخارى بابا خرجها

(فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و) بيان (فضله)

النبى حبا الله عز وجل (قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) معنى الصلاة العطف وهو بالنسبة الى الله تعالى اما أثاره على العبد وعند الملائكة وهذا هو اللائق فى تفسير صلاة الله على أنبيائه واما كمال الرحمة وبالنسبة الى غيره تعالى الدعاء بخير وكون الصلاة بمعنى العطف أوضح كل الايضاح تعديتها بعلى وانما أكد السلام دون الصلاة لاستغنائها عن التأكيد بوقوعها من الله وملائكته لدلالة ذلك على انها من الشرف بمكان (وروى انه صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم) منصوب على الظرفية لاضافته الى يوم وهو أى ذات صلة (والبشرى) وفى بعض النسخ والبشرى ترى (فى وجهه) وفى نسخة على وجهه (فقال انه جاءنى جبريل عليه السلام فقال) لى (أما ترضى يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا) قال العراقى رواه النسائى وابن حبان من حديث أبى طلحة باسناد جيد (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلت عليه الملائكة ما صلى على") وفى بعض نسخ الدلائل مادام يصلى على (فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر) هكذا فى سائر نسخ الكتاب ووقع فى سائر نسخ الدلائل عبد ذلك أو ليكثر وهو أحسن واحتاج الشراح الى تأويله فقالوا المعنى عند صلاته وان تذكير الضمير باعتبار كونها عملا فتأمل قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة باسناد ضعيف والطبرانى فى الاوسط باسناد حسن اهـ قلت ورواه البيهقى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى على فليقلل عبد ذلك أو ليكثر وفى رواية له من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا فليكثر على عبد من الصلاة أو ليقل وعن أبى طلحة بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا فليكثر عبد من ذلك أو ليقل وروى الطبرانى فى الكبير عن عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلى الله عليه فاكثروا أو أقلوا وهكذا رواه الحاكم فى الكنى وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو من صلى على صلاة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة فليقل عبد من ذلك أو ليكثر وروى ابو داود الطيالسى وأحمد وعبد بن حميد والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية والضياء من حديثه بلفظ ما من عبد يصلى على الا صلت عليه الملائكة مادام يصلى فليقل العبد من ذلك أو ليكثر (وقال صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى أكثرهم على صلاة)

الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس رضى الله عنه فلما فرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعى لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الاصوات بالشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال فما تم كلامه حتى أرخت السماء مثل الجبال

(فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله صلى الله عليه وسلم)*

قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروى انه صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى فى وجهه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءنى جبرائيل عليه السلام فقال أما ترضى [illegible]

هكذا فى سائر نسخ الكتاب وتبعه صاحب الدلائل والرواية ان أولى الناس يوم القيامة والمعنى أقربهم منى فى القيامة وأحقهم بشفاعتى أكثرهم على صلاة فى الدنيا لان كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة فتكون منازلهم فى الآخرة منه بحسب تفاوتهم فى ذلك قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب وابن حبان اه قلت وكذا رواه البخارى فى التاريخ وقال ابن حبان صحيح وقال ان لم يكن المراد بهم تباع الاثر وعملة السنة فلا أدرى من هم أى لكثرة اشتغالهم بذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه (وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل) الباء زائدة أى يكفيه أو كافيه وهو خبر مقدم وقوله (أن أذكر عنده) مبتدأ مؤخر (فلا يصلى على) وفى نسخ الدلائل ولا يصلى وفى بعض نسخها ثم لا يصلى وفى بعضها لم يصل وفى بعضها ولم يصل وانما كان ماذكر بخلا لان البخل منع الفضل والامساك عن بذل ما ينبغى بذله شرعا أو مروءة والشرع يقتضى ذلك والمروءة قال العراقى رواه قاسم ابن أصبغ من حديث الحسن بن على هكذا والنسائى وابن حبان من حديث أخيه الحسين بن على البخيل من ذكرت عنده ولم يصل على ورواه الترمذى من حديث الحسين بن على عن أبيه وقال حسن صحيح اه قلت وحديث الحسين بن على أخرجه أيضا أحمد والحاكم فى الدعاء وقال صحيح من رواية عبد الله بن الحسين بن على عن أبيه عن جده وقد أطنب اسمعيل القاضى فى تخريج هذا الحديث فى تأليف له ولا ينقص عن درجة الحسن وفى بعض رواياته هذا الحديث البخيل الذى من ذكرت عنده قال الطيبى الموصول الثانى مزيد مقحم بين الموصول وصلته (وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى من حديث أوس بن أوس وذكره ابن أبى حاتم وحكى عن أبيه انه حديث منكر اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث أبى الدرداء بزيادة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ورواه البيهقى من حديث أنس بزيادة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتى كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيآت) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث عمير بن نيار وزاد فيه مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وله فى السنن ولابن حبان من حديث أنس نحوه دون قوله مخلصا من قلبه ودون ذكر محو السيآت ولم يذكر ابن حبان أيضا رفع الدرجات اه قلت حديث أنس رواه أحمد والبخارى فى الادب وأبو يعلى والحاكم والبيهقى والضياء بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيآت ورفع له عشر درجات وروى أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عنه أيضا بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمرو وعن أبى موسى وعن أنس عن أبى طلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى) قال العراقى رواه البخارى من حديث جابر دون ذكر الاقامة والشفاعة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال النداء وللمستغفرى فى الدعوات حين يسمع الدعاء للصلاة وزاد ابن وهب ذكر الصلاة والشفاعة فيه بسند ضعيف وزاد الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة فى حديث أبى الدرداء ذكر الصلاة فيه وللمستغفرى فى الدعوات بسند ضعيف من حديث أبى رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع فذكر حديثا فيه فاذا قال قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث وزاد وتقبل شفاعته فى أمته ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة وفيه فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى اهـ قلت

وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل ان أذكر عنده فلا يصلى على وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتى كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى

حديث جابر الذى رواه البخارى لفظه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة وهكذا رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديثه بلفظ من قال اذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة آت محمدا الوسيلة وابعثه المقعد المقرب الذى وعدته وجبت له الجنة ورواه أحمد وابن السنى والطبرانى فى الاوسط من حديثه بلفظ من قال حين ينادى المنادى بالصلاة اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا تسخط بعده أبدا استجاب الله له دعوته (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمى فى ذلك الكتاب) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط وأبو الشيخ فى الثواب والمستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضا أبو القاسم التيمى فى الترغيب والخطيب فى شرف أصحاب الحديث وابن بشكوال بسند ضعيف وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ابن كثير انه لا يصح وفى لفظ لبعضهم لم تزل الملائكة تستغفر له وفى آخر من كتب فى كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له مادام فى كتابه وعن أبى بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عنى علما فكتب معه صلاة على لم يزل فى أجر ما قرئ ذلك الكتاب وأخرجه الدارقطنى وابن بشكوال من طريقه وابن عدى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمى فى ذلك الكتاب أخرجه أبو القاسم التيمى فى ترغيبه ومحمد بن الحسن الهاشمى وقال ابن كثير لا يصح وقال الذهبى أحسبه موضوعا وقال الحافظ السخاوى روى مرفوعا من كلام جعفر الصادق قال ابن القيم وهو الاشبه يرويه محمد بن حمدعنه قال من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا مادام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب نقله السخاوى فى القول البديع والكتاب أعم من أن يكون كتاب علم يدرس فيه أو صحيفة يرسلها الى أخيه والصلاة عليه فيه أعم من أن تكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع بينهما وهو الافضل وقد ذكر صاحب الدلائل عن بعض الصالحين قال كان لى جار نساخ فمات فرأيته فى المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لى فقلت فيم فقال كنت اذا كتبت اسم محمد صلى الله عليه وسلم فى كتاب صليت عليه فأعطانى ربى مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قلت وسيأتى لذلك مزيد بيان قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الارض ملائكة سياحين يبلغونى من أمتى السلام) تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم على الارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام) قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى هريرة بسند جيد اه (وقيل يارسول الله كيف نصلى عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى حميد الساعدى اه قلت لفظ الشيخين اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وهكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وقد روى مثل ذلك عن كعب بن عجرة رواه المذكورون خلا مالكا بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ورواه كذلك عبد الرزاق فى المصنف وابن حبان فى الصحيح ورواه النسائى وحده عن طلحة أحد العشرة وروى عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن زيد بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم وقد روى فى الباب عن أبى سعيد وغيره

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الارض ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم على الارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام وقيل له يارسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد عبدك وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

(فصل)

(فصل) اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما منها أنها توجب الشفاعة أخرج الطبراني في الكبير عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وأخرج أيضا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي وتقدم شيء من ذلك قريبا ومنها أنها توجب الجنة وروى ابن القاري من حديث الحكم ابن عطية عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة قال الضياء المقدسي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا أعرفه الا من حديث الحكم وقال الدارقطني أحاديث الحكم لا يتابع عليها وقال أحمد لا بأس به وروى عن يحيى بن معين أنه قال هو ثقة ومنها أنها تلقي الهم وتغفر الذنب أخرج الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال أبي يا رسول الله اني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير قال قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد والطبراني في معجمه وفسر الصلاة فيه بالدعاء وكذلك أوله النميري في كتاب الاعلام وأورده بلفظ اجعل ثلث دعائي لك وكان لأبي بن كعب رضي الله عنه دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل له ربعه صلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال ان زدت فهو خير لك الى أن قال اجعل لك صلاتي كلها أي دعائي كله صلاة عليك لان من صلى عليه صلى الله تعالى عليه ومن صلى الله تعالى عليه كفي همه وغفر ذنبه وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الصلاة عن أبي منصور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل من صلى علي كل يوم ثلاث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم ومنها أنها تنفي الفقر روى أبو نعيم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كثرة الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنفي الفقر ومنها أنها تقضي الحوائج روى أبو موسى أحمد بن موسى الحافظ من حديث أبي سهل بن مالك عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مائة صلاة حين يصلي الصبح قبل أن يتكلم قضى الله له مائة حاجة يعجل منها ثلاثين حاجة ويؤخر له سبعين وفي المغرب مثل ذلك ورواه ابن منده من طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه وهو حديث حسن

(فصل) سئل المصنف رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من أمته الصلاة عليه أ لارتياح لذلك أم هو شفقة على الامة فأجاب أما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم وأما صلاتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وابتهال في طلب تلك الكرامة ورغبة في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو بالستر ولذلك تختص الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فتختص الصلاة بالانبياء وطلب الترضي بالصحابة والاولياء والعلماء وطلب الرحمة والمغفرة للعوام وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فلثلاثة أمور أحدها ان الادعية مؤثرة في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته لا سيما في الجمع الكثير كالجمع وعرفات والجماعات فان الهمم اذا اجتمعت وانصرفت الى طلب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطر ورفع الوباء وغيره فاض ما في الامكان من الفيض الحق بوسائط الى روحانيات المترشحين لتدبير العالم الاسفل المقتضى لتقهرهم وانما أثرت الهمم لما بين الارواح البشرية والروحانيات العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح مجانسة لتلك

الجواهر وانما يقطع مجانستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همة القلوب الزكية الطاهرة أسرع تأثيرا وتكون فى حالة التضرع والابتهال أنجع لان حرقة التضرع تذيب كدورات الشهوات عن القلب فى الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطئ دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب طاهرة يزيدون التعاون تأثيرا وانما كان يوم الجمعة ونحوها يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذى يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدرى متى هو لكن الغالب أن اليوم لا يخلو عنه وهو وقت النفحات التى يتعرض لها وربما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة عند الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة وابتداء الصلاة وكان الصلاة أولى لكن الاولى أن لا يجزم القول بتعيين وقته بل يبهم وكذلك يترقع تلك النفحات فى الاسحار لصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة فى استجلاب موائد الفضل وكان ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدود على وجه لا تتصور الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات الامر الثانى ارتياحه به كما قال صلى الله عليه وسلم انى أباهى بكم الامم وكما لا يبعد أن يطلع النائم منا على الغيب من أحوال الموتى مع كوننا فى هذا العالم المظلم فلا يبعد أن تحصل للارواح معرفة بجارى أحوالنا مع انهم فى عالم القدس والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على أحوال الموتى واطلاع الموتى على أحوال الناس يطول ذكره الثالث الشفقة على الامة بحريضهم على ما هو حسنة فى حقهم وقربة لهم وانما تضاعف الصلاة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله أولا ثم بالرسول ثانيا ثم تعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطالب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر وأنواع كرامات خامسا ثم بذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من أمته الا المودة فى القربى ثم الابتهال والتضرع فى الدعاء تاسعا والدعاء مخ العبادة ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله لله وان النبى وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع به من ان الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وان السيئة بمثلها فقط وسره أن الجوهر الانسانى حنان الى ذلك العالم العلوى وهبوطه الى العالم الجسمانى غريب فى طبعه والسيئة تبطئه عن الترقى الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التى تحرك الحجر الى فوق هى نفسها ان استعملت فى تحريكه الى أسفل تحرك عشرة أذرع أو زيادة فلهذا كانت الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف اهـ ولما فرغ المصنف من ذكر فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم شرع فى ذكر فضله صلى الله عليه وسلم ولنقدم قبل ذلك كلاما مختصرا يكون كالتتمة لما يذكره المصنف فأقول من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أقسم بحياته ولم يقسم بحياة نبى قبله فقال عز وجل لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وأيده بالملائكة وقرن اسمه مع اسمه ورفع ذكره فى التأذين مع ذكره عز وجل قال الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك وأعطاه اسمين من أسمائه فقال بالمؤمنين رؤف رحيم وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس الآية فجعل الامر اليه لطهارته عند الله وأمانته على عباده ووضع به الاغلال والآصار التى كانت عليهم فقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم وجعله رحمة للعالمين والامان من المسخ والقوارع والعذاب وخاطب الانبياء بأسمائهم وخاطبه بالنبوة والرسالة فقال يا أيها النبى يا أيها الرسول وقال أنس رضى الله عنه خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لى لشئ صنعته لم صنعته ولا قال لى لشئ تركته لم تركته وكان أحسن الناس خلقا وما مسست شيأ قط ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت ريحا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقل البعير ويعلف الناضح ويقم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع

روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ويقول بابي أنت وأمي يارسول الله لقد كان جذع تخطب الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع لفراقك (٥٣) حتى جعلت يدك عليه فسكن فأمتك كانت أولى بالحنين اليك لما فارقتهم بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن جعل طاعتك طاعته فقال عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أخبرك بالعفو عنك قبل ان يخبرك بالذنب فقال تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الانبياء وذكرك في أولهم فقال عز وجل واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم الآية بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا قد أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول بأبي أنت وأمي يارسول الله لئن كان موسى ابن عمران أعطاه الله حجرا تتفجر منه الانهار فماذا بأعجب من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يارسول الله لئن كان سليمان بن داود أعطاه الله الريح غدوها شهر ورواحها شهر فماذا بأعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يارسول الله لئن كان عيسى بن مريم أعطاه الله احياء الموتى فماذا بأعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك وهي مشوية فقالت لك الذراع لا تأكلني فاني مسمومة بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت علينا بمثلها لهلكنا كلنا فلقد وطئ ظهرك

الخادم ويمضي معها اذا أعيت وكان لا يحمله الحياء أن لا يحمل بضاعته من السوق الى أهله وكان يصافح الغني والفقير ويسلم مبتدئا وكان لا يستحي اذا دعي ولا يحتقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان هين المؤنة لين الخلق جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب دائم الاطراق رحيما بكل مسلم لم يتجشأ قط من شبع ولا مد يده الى طمع صلى الله عليه وسلم (و يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي و يقول بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد كان لك جذع) بالكسر ساق النخلة (تخطب الناس عليه) كان صلى الله عليه وسلم يضع يده الكريمة عليه عند خطابته (فلما كثر الناس اتخذت منبرا) من خشب الغابة بثلاث درج (لتسمعهم) الخطبة (فحن الجذع لفراقك) حنينا يسمعه من حضر والحنين صوت المتألم المشتاق واللام تعليلية ويصح جعلها وقتية بمعنى عند (حتى جعلت يدك عليه) تسكينا له (فسكن) فهذا الجذع وهو خشب وقد حن (فأمتك أولى بالحنين اليك لما فارقتهم) قال العراقي هو غريب بطوله من حديث عمر وهو معروف من أوجه أخر فحديث حنين الجذع متفق عليه من حديث جابر وابن عمر (بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان جعلت طاعتك طاعته فقال عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله) ووعد من خالفه بالعذاب (بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أخبرك بالعفو عنك قبل ان أخبرك بالذنب فقال عز وجل عفا الله عنك لم أذنت لهم) وهذا فيه تأنيس لخاطره اذ لولا تقدم العفو لانشقت مرارته فان الحبيب لا يحتمل عتاب الحبيب لولا أن يكون ممزوجا بؤانسه (بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك آخر الانبياء) وجودا (وذكرك في أولهم فقال عز وجل واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) فذكره معهم في أخذ المواثيق (بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أهل النار يودون أن يكونوا قد أطاعوك وهم بين أطباقها) ودركاتها (يعذبون) بأنواع العذاب (يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) اذ كانت نجاتهم من هذا العذاب في طاعته واتباعه (بأبي أنت وأمي يارسول الله لئن كان موسى بن عمران) عليه السلام (أعطاه الله) ان ضرب بعصاه (حجرا) فصار (تتفجر منه الانهار) وتنبجس منه العيون الغزار (فماذلك بأعجب من أصابعك) الكريمة (حين نبع منها الماء) متفق عليه من حديث أنس وغيره (صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يارسول الله لئن كان سليمان) عليه السلام (أعطاه الله الريح) أي سخرها له (غدوها شهر ورواحها شهر) أي مسيرة شهر (فما ذلك بأعجب من البراق) وهي دابة نحو البغل تركبه الرسل عند العروج الى السماء (حين سريت عليه) راكبا الى السماء الدنيا ثم (الى السماء السابعة) ثم منها الى الرفرف الاعلى حيث يسمع صريف الاقلام (ثم صليت الصبح من ليلتك) مع أهلك (بالابطح) وهو الموضع المعروف بالمحصب قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون ذكر صلاة الصبح بالابطح (صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يارسول الله لئن كان عيسى بن مريم عليه السلام أعطاه الله احياء الموتى) معجزة له (فما ذلك بأعجب من الشاة المسمومة) التي سمتها يهودية (حين كلمتك) الشاة (وهي مشوية وقالت لا تأكلني فاني مسمومة) رواه أبو داود من حديث جابر وفيه انقطاع (بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد دعا نوح) عليه السلام (على قومه فقال رب لا تذر) أي لا تترك (على الارض من الكافرين ديارا) أي ساكن دار (ولو دعوت علينا) دعوة (مثلها لهلكنا كلنا فلقد وطئ ظهرك) حين كان يصلي تحت الميزاب وأتاه عقبة بن أبي معيط الشقي بسلى جزور ووضعه على ظهره

ورقبته (وأدمى وجهك) بسهم أصابه (وكسرت رباعيتك) وهو على وزان الثمانية التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات بالتخفيف أيضا والادماء والكسر متفق عليه من حديث سهل بن سعد في غزوة أحد (فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) رواه البيهقي في دلائل النبوة والحديث في الصحيح عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم حكاه عن نبي من الانبياء ضربه قومه (بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد اتبعك في قلة سنيك) يشير الى المدة فانها ثلاث وعشر سنوات كل نبيا الدعي و ... (وقصر عمرك) وهو ثلاثة وستون سنة (مالم يتبع نوحا في كثرة سنيه وطول عمره) وهو ألف سنة الا خمسين عاما (ولقد آمن بك الكثير في هذه المدة القليلة نحو مائة ألف وأربعة عشر ألفا وهذا القدر هو الذي مات عنهم صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو زرعة وغيره وكان المراد به من حضر وأما من غاب فلا يعلم الا الذي خلقهم (وما آمن معه) أي مع نوح عليه السلام (الا قليل بأبي أنت وأمي يارسول الله لولم تجالس الا كفؤا لك) أي نظيرا أومشابها (ماجالستنا ولولم تنكح الا كفؤا لك ما نكحت الينا ولولم تؤاكل الا كفؤا لك ماواكلتنا فلقد والله واكلتنا وجالستنا ونكحت الينا) أي كل ذلك تفضلا منه صلى الله عليه وسلم وكرما وحلما أما المجالسة فهو صلى الله عليه وسلم كان يجالس أصحابه و يؤانسهم في أسباب الاوقات وأما المواكلة فكان يواكلهم و يلاطفهم في الاكل وأما المناكحة فقد تزوج عائشة بنت الصديق وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم وكل ذلك مشهور في الكتب (ولبست الصوف) رواه أبوداود من حديث سهل بن سعد وابن عساكر من حديث أبي أيوب (وركبت الحمار وأردفت خلفك) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (ووضعت طعامك بالارض) رواه أحمد في الزهد من حديث الحسن مرسلا وللبخاري من حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط قاله العراقي قلت وروى ابن سعد في الطبقات عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن سفيان عن الحسن قال لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم قال هذا نبيي هذا خياري استنوا به ثم ذكر الحديث وفيه يجلس بالارض و يأكل طعامه بالارض و يلبس الغليظ و يركب الحمار و يردف بعبده و يلعق أصابعه وكان يقول من رغب عن سنتي فليس مني وروى أيضا من حديث أنس قال كان صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض و يأكل على الارض ولقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامه من ليف وروى عنه من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويردف بعبده وروى عن حمزة بن عبد الله بن عتبة كان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار عريا ليس عليه شئ (ولعقت أصابعك تواضعا منك صلى الله عليك) رواه مسلم من حديث كعب بن مالك وأنس بن مالك رضي الله عنهما قاله العراقي قلت ورواه ابن سعد من مرسل الحسن كما تقدم قريبا ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من ذكر فضله صلى الله عليه وسلم رجع الى بيان فضل من صلى عليه في كتاب له فقال (قال بعضهم كنت أكتب الحديث وأصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أسلم) اي كان يكتب صلى الله عليه فقط (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال) لي (أما تتم الصلاة علي في كتابك) أي فعاقبني على ترك السلام في الصلاة عليه (فما كتبت بعد ذلك) اسمه الشريف أووصفه أوخلقا من أخلاقه (الا صليت وسلمت) أي جمعت بينهما في الكتابة فاحذر الكاتب من ذلك ومنهم من يشير الى هذه الجملة بالصاد المقطوعة وليس بمحمود ومنهم من يكتب هكذا صلعم يشير به الى الصلاة والسلام وهو أشد منعا وقد رأيت ذلك كثيرا في كتب العجم والافضل فيه مادكرت أو يقول عليه الصلاة والسلام أو يقتصر على قوله عليه السلام ثم رأيت في القول البديع للحافظ السخاوي قال وأما الصلاة عليه عند كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم ومافيه من الثواب وذم من أغفله فاعلم انه كما تصلي عليه بلسانك فكذلك خط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب فان لك به أعظم الثواب وهذه فضيلة يفوز بها اتباع الآثار ورواة الاخبار وحملة السنة فيالها من منة وقد استحب العلماء أن يكرر الكاتب الصلاة

وأدمى وجهك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد اتبعك في قلة سنك وقصر عمرك مالم يتبع نوحا في كثرة سنه وطول عمره ولقد آمن بك الكثير وما آمن معه الا القليل بأبي أنت وأمي يارسول الله لولم تجالس الا كفؤا لك ماجالستنا ولولم تنكح الا كفؤا لك ما نكحت الينا ولولم تؤاكل الا كفؤا لك ما واكلتنا فلقد والله جالستنا ونكحت الينا وواكلتنا ولبست الصوف وركبت الحمار وأردفت خلفك ووضعت طعامك على الارض ولعقت أصابعك تواضعا منك صلى الله عليك وسلم وقال بعضهم كنت أكتب الحديث وأصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي أما تتم الصلاة علي في كتابك فما كتبت بعد ذلك الا صليت وسلمت عليه

على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه قال ابن الصلاح ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكراره فان ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رأينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك قال ثم ليجتنب في اثباتها نقصين من أن يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين أو نحو ذلك يعني كما يفعله الكسالى والجهلة وعوام الطلبة فيكتبون صورة صلعم بدلا عن صلى الله عليه وسلم والثاني أن يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب فيها وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين ثم قال الحافظ السخاوي وروى عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يجيء أصحاب الحديث ومعهم المحابر فيقول الله لهم أنتم أصحاب الحديث طالما كنتم تكتبون الصلاة على نبيي صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى الجنة أخرجه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس وأخرجه ابن بشكوال من طريقه ونقل عن طاهر بن أحمد النيسابوري قال ما أعلم حدث به غير الطبراني قال السخاوي وقد أخرجه الخطيب من طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني بسنده وقال الخطيب انه موضوع والحمل فيه على الرقي اه وقد رواه أبو الحسن اسن الروياني في فوائده من طريقه أيضا عن الطبراني لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس ولم ينفرد به الطبراني بل هو في مسند الفردوس من غير طريقه ولفظه اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله جبريل عليه السلام أن يأتيهم فيسألهم من هم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله لهم ادخلوا الجنة فقد طالما كنتم تصلون على نبيي صلى الله عليه وسلم وأخرجه النميري بالمعنى الاول وعن سفيان الثوري قال لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب وابن بشكوال وعند الخطيب أيضا ومن طريقه ابن بشكوال عن سفيان بن عيينة قال حدثنا خلف صاحب الخلقان قال كان لي صديق يطلب الحديث فمات فرأيته في المنام وعليه ثياب خضر جدد يجول فيها فقلت له ألست كنت تطلب معي الحديث فما هذا الذي أرى فقال كنت أكتب معكم الحديث فلا يمر بي حديث فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا كتبت في أسفله صلى الله عليه وسلم فكافأني بهذا الذي ترى علي صلى الله عليه وسلم وروى النميري عن سفيان بن عيينة أيضا قال كان لي أخ مؤاخ لي فمات فرأيته في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بماذا قال كنت أكتب الحديث فاذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كتبت صلى الله عليه وسلم أبتغي بذلك الثواب فغفر لي بذلك وعن أبي الحسن الميموني قال رأيت الشيخ أبا علي الحسن بن عيينة في المنام بعد موته وكان على أصابع يديه شيء مكتوب بلون الذهب أو بلون الزعفران فسألته عن ذلك فقلت يا أستاذ أرى على أصابعك شيئا مليحا مكتوبا ما هو قال يا بني هذا لكتبي صلى الله عليه وسلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو القاسم التيمي في ترغيبه قلت وروى الحافظ السافي في فوائده بسنده الى أبي عبد الله أحمد بن عطاء الروذباري يقول سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح الصوفي يقول رؤي بعض أصحاب الحديث في المنام فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل له بأي شيء فقال بصلاتي في كتبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى عن ابي الحسين الشافعي) رحمه الله تعالى وفي نسخة أبي الحسن (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بما جزي) محمد بن ادريس (الشافعي عنك حين يقول في كتابه الرسالة) وهي التي أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدي (وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزي عني انه لا يوقف للحساب) قال ابن مسدي الحافظ

وروى عن أبي الحسن الشافعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بم جوزي الشافعي عنك حيث يقول في كتابه الرسالة وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزي عني انه لا يوقف للحساب

في آخر الجزء الثاني من مسلسلاته سمعت أبا عبدالله محمد بن ابراهيم بن أبي زيد التلمساني وأبا علي الحسن ابن الناصر الهروي يقول كل منهما سمعت أبا عبدالله أحمد بن الحسن بن أحمد الهمداني يقول سمعت أبا بكر هبةالله بن الفرج الشروطي يقول سمعت أبا القاسم بن أبي سعد الحافظ يقول سمعت أبا مسلم غالب ابن علي الرازي يقول سمعت أبا الحسين يحيى بن الحسين المطلبي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابن بنات الاصبهاني يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يارسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشئ قال نعم سألت الله عز وجل أن لا يحاسبه فقلت بم يارسول الله قال لانه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي أحد قبله مثلها قلت وماهذه الصلاة يارسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عنه الغافلون قال وقد روي معنى هذه الحكاية عن المزني صاحب الشافعي كما سمعت يوسف بن محمد الصوفي يقول سمعت أبا الطاهر السلفي الحافظ يقول وساق سنده الى المزني قال رأيت الشافعي في المنام بعد موته فقلت مافعل الله بك قال غفر لي بصلاة صليتها على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الرسالة وهي اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال وروى هذه القصة بهذه الرؤيا عبدالله بن عبدالحكم كما أخبرنا أبو الخطاب بن راجب أخبرنا أبو بكر بن أبي ليلى أخبرنا أبو علي الصدفي أخبرنا أبو عبدالله بن أبي نصر الحميدي أخبرنا أبو القاسم الصبر في حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال قال عبدالله بن الحكم رأيت الشافعي في النوم فقلت مافعل الله بك فقال رحمني وغفر لي وزفت الى الجنة كما تزف العروس ونثر علي كما ينثر على العروس فقلت بم بلغت هذه الحال فقال لي قائل بقولك في كتاب الرسالة وصلى الله على محمد عدد ماذكره الذاكرون وعدد ماغفل عنه الغافلون قال فلما أصبحت نظرت الرسالة فرأيت الامر كما رأيته

(فضيلة الاستغفار)

لما فرغ من بيان فضيلة التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير والحوقلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرع في فضيلة الاستغفار فقال (قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) ومن يغفر الذنوب الا الله (قال علقمة) بن قيس أبو شبل النخعي (والاسود) بن يزيد النخعي رحمهما الله تعالى (قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الله عز وجل آيتان ماأذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الا غفر الله له) الاولى قوله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية و) الثانية (قوله عز وجل ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال عز وجل والمستغفرين بالاسحار وقال عز وجل فسبح بحمد ربك) أي فاثن على الله بصفات الجلال حامدا له على صفات الاكرام (واستغفره) هضما للنفس واستقصارا للعمل واستدراكا لما فرط منك وقيل استغفره لامتك بدأ بالتسبيح ثم بالتحميد ثم الاستغفار على طريقة التدلي من الخالق الى الخلق كما قيل مارأيت شيأ الا ورأيت الله قبله (انه كان توابا) لمن استغفره (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد ان كان أبو عبيدة سمع من أبيه والحديث متفق عليه من حديث عائشة انه كان يكثر ان يقول ذلك في ركوعه وسجوده دون قوله انك أنت التواب الرحيم (وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن عباس وضعفه ابن حبان اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في السنن (وقال صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله سبحانه وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة الا انه قال أكثر من سبعين مرة وهو في الدعاء للطبراني كما ذكر

(فضيلة الاستغفار)
قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال علقمة والاسود قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الله عز وجل آيتان ماأذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الا غفر الله تعالى له والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وقوله عز وجل ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وقال تعالى والمستغفرين بالاسحار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني لأستغفر الله تعالى وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة

المصنف اه (وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم) كان قد (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فهو من باب الترقي او الاعتراف بما عسى حصل له من التقصير في رؤية الاعمال والالتفات (وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي) الغين شئ رقيق من الصدا يغشي القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يحجب الشمس لكنه يمنع ضوأها ذكره الامام الرازي (حتى اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث الاغر اه قلت وهو المزني له صحبة روى عنه معاوية بن قرة وأبو بردة وقد أورده هكذا أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ واني لاستغفر الله في اليوم (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوي الى فراشه) أي عند النوم (أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله عز وجل ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلو عليه عند التموج (أو عدد رمل عالج) وهو موضع في بلاد بني تميم كثير الرمال (أو كعدد ورق الشجر أو كعدد أيام الدنيا) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن الوليد الوصافي قال العراقي الوصافي وان كان ضعيفا فقد تابعه عليه عصام بن قدامة وهو ثقة رواه البخاري في التاريخ دون قوله حين يأوي الى فراشه وقوله ثلاث مرات اه قلت ورواه أحمد وأبو يعلى ولفظ الترمذي من قال حين يأوي الى فراشه أستغفر الله الذي لا اله الا هو فساقه كسياق المصنف الا انه قال بعد قوله زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ورواه ابن عساكر من حديثه بلفظ من قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغثاء البحر وعدد نجوم السماء ورواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس بنحوه الا انه قال من قال صبيحة الجمعة قبل الغداة وفيه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي الاسناد حنيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف) رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال غريب قال العراقي قلت ورجاله موثقون ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما اه قلت لفظ الحاكم من قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا والباقي سواء ولفظ الترمذي بعد قوله وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ولم يذكر ثلاثا وبلفظ الترمذي رواه ابن سعد في الطبقات والبغوي وابن منده والباوردي والطبراني في الكبير والضياء وابن عساكر كلهم عن بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده قال البغوي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود ومعاذ موقوفا عليهما (وقال) أبو عبد الله (حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (كنت ذرب اللسان) أي حديده وسليطه أو فاحشه (على أهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني لساني النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فاني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين اه قلت ورواه أبو داود والطيالسي وهناد وأحمد وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن وأبو يعلى والرؤياني والضياء وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن محمد بن مهران حدثنا محمد بن العباس بن أيوب حدثنا الحسن بن يونس حدثنا محمد بن كثير حدثنا عمرو بن قيس الملائي عن أبي اسحق عن عبيد بن المغيرة عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي لسانا ذربا على أهلي قد خشيت ان يدخلني النار قال فأين أنت من الاستغفار اني أستغفر الله في كل يوم مائة مرة وحدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان البصري حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا أبو اسحق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لساني فقال أين أنت من الاستغفار اني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة (وقالت عائشة رضي الله عنها قال) لي (رسول

وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى اني لاستغفر الله تعالى في كل يوم مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوي الى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر أو عدد رمل عالج أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف وقال حذيفة كنت ذرب اللسان على أهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني لساني النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فاني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وقال علي رضي الله عنه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله عز وجل بما شاء أن ينفعني منه واذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر له ثم تلا قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها فان زاد زادت حتى تغلف قلبه فذلك الران الذي ذكر الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

الله صلى الله عليه وسلم ان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار) قال العراقي متفق عليه دون قوله فان التوبة الخ وزاد وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وللطبراني في الدعاء فان العبد اذا أذنب ثم استغفر الله غفر له اهـ قلت يشير الى قصة أهل الافك قال لها لما قال حسن قال أهل الافك ما قالوا ان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله ثم توبي فان العبد الحديث بطوله وقد رواه الجماعة الا الترمذي (وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي) أي ذنبي (وجهلي) أي ما لم أعلمه (واسرافي في أمري) أي مجاوزتي الحد في كل شيء (وما أنت أعلم به مني) مما علمته وما لم أعلمه (اللهم اغفر لي جدي وهزلي) وهما متضادان (وخطئي وعمدي) وهما متقابلان (وكل ذلك عندي) ممكن أو موجود أو أنا متصف بهذه الامور فاغفرها لي قاله تواضعا أو أراد ما وقع سهوا أو ما قبل النبوة أو بمجرد تعليم للامة (اللهم اغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أي أخفيت (وما أعلنت) أي أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما للامة وتعقب في الفتح بأنه لو كان للتعليم فقط كفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى أنه للمجموع (وما أنت أعلم به مني أنت المقدم) أي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات (وأنت المؤخر) بخذلان بعضهم من التوفيق فتؤخره عنك أو أنت الرافع والخافض أو المعز والمذل (وأنت على كل شيء قدير) أي أنت الفعال لكل ما تشاء ولذا لم يوصف به غير الباري ومعنى قدرته على الممكن الموجود حال وجوده انه ان شاء أبقاه وان شاء أعدمه ومعنى قدرته على المعدوم حال عدمه انه ان شاء ايجاده أوجده والا فلا وقيل ان مقدور العبد مقدور لله تعالى حقيقة لانه شيء قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى واللفظ لمسلم اهـ قلت ورواه في كتاب الدعوات من الصحيح ورواه كذلك البيهقي وغيره (وقال علي رضي الله عنه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله عز وجل منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني أحد) وفي رواية رجل (من أصحابه استحلفته فاذا حلف) لي (صدقته وحدثني أبو بكر) رضي الله عنه (وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي) وفي رواية ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي وفي أخرى يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي (ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر الله له) وفي رواية ثم يستغفر الله لذلك الذنب (ثم تلا قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) ذكروا الله الى آخر (الآية) قال العراقي رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي اهـ قلت قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة ورواه أبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان وصححه والدارقطني في الافراد وابن السني في عمل يوم وليلة والبيهقي في السنن والضياء والحميدي والعوفي وعبد بن حميد وابن منيع كلهم عن علي عن أبي بكر رضي الله عنهما وفي الحديث أن من شرط الدعاء تقديم عمل صالح امام الدعاء (وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر) الله عز وجل منه (صقل قلبه منها) أي من تلك النكتة (فاذا زاد) الذنب (زادت) النكتة فلم تزل (حتى تغلف قلبه) أي تلبسه كله (فذلك الران الذي ذكره الله عز وجل في كتابه) وهو قوله عز وجل (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال العراقي رواه الترمذي وصححه والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم اهـ قلت ورواه كذلك أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب ولفظه ان المؤمن اذا أذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء الخ وفيه فان عاد زادت والباقي سواء وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمي نحو ذلك وأخرج هو وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس في قوله ران أي طبع وأخرج سعيد بن منصور

عن مجاهد قال الرين الطبع وأخرج ابن جرير عنه قال الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال والاقفال أشد ذلك كله (وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة) أي المنزلة (فيقول) العبد (يارب أنى لي هذه) أي كيف لي هذه الا رجة ولم نلتها (فيقول الله عز وجل باستغفار ولدك لك) قال العراقي رواه أحمد باسناد حسن قلت ويؤيده ماروى أبو نعيم في الحلية من طريق قتادة عن أنس رفعه سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر الله له بعد موته (وروت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين اذا أحسنوا استبشروا) أي اذا أتوا بعمل حسن قرنوه بالاخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقون الجنة فيستبشرون بها (واذا أساؤا استغفروا) أي طلبوا من الله مغفرة ما فرط منهم وهذا تعليم للامة أرشدهم الى ان يأتي الواحد منهم بهذا الدعاء الذي هو عبادة من ان لا يبتليه بالاستدراج ويرى عمله حسنا ونحو ذلك وقوله من الذين الخ أبلغ من ان يقول اجعلني استبشر اذا أحسنت واستغفر اذا أسأت كما تقول فلان من العلماء فيقال أبلغ من قولك فلان عالم لانك تشهد له بكونه معدودا في زمرتهم ومعروفة مساهمته لهم في العلم ذكره الزمخشري قال العراقي رواه ابن ماجه وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه اه قلت وكذلك رواه البيهقي في السنن بهذا الاسناد (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي يقول الله عز وجل أذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعمل ماشئت فقد غفرت لك) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك أخرجه النسائي ولفظهم جميعا عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أي عبد أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا وربما قال أصبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره فقال أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ماشاء الله وربما قال ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفر لي فيقول أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ماشاء (وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر) أي ما أقام على الذنب (من استغفر) أي من تاب توبة صحيحة لان التوبة بشروطها ترفع الذنوب كلها (وان عاد في اليوم سبعين مرة) فان رحمة الله لا نهاية لها ولا غاية قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر وقال غريب وليس اسناده بالقوي اه قلت قال الزيلعي انه لم يكن هو بالجهالة مولى أبي بكر الراوي عنه لكن جهالته لا تضر اذ تكفيه نسبته الى الصديق اه قال المناوي وفيه أيضا عثمان بن واقد ضعفه أبو داود نفسه قلت عثمان ابن واقد لم أر له ذكرا في كتاب الضعفاء للذهبي ولا في ذيله ولعله عثمان بن فائد فلينظر ذلك (وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر الى السماء) اذ هي قبلة الدعاء (فقال ان لي ربا) فأقر بربوبيته وشهد بوحدانيته ثم قال (يارب اغفر لي فقال الله عز وجل قد غفرت لك) قال العراقي لم أقف له على أصل اه قلت وجدت بخط ابن الحريري قال وجدت بخط الشيخ المحدث زين الدين الدمشقي الواعظ مانصه أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بسند ضعيف من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر) ليس المراد منه كما قال المناوي الحث على فعل الذنب أو الترخيص فيه كما توهمه بعض أهل الغرة فان الرسل انما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان يحسن يحب ان يتجاوز عن المسيء والقصد بما يراده بهذا اللفظ الرد على منكر صدور الذنب من المؤمنين وانه قادح في ايمانهم اه قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول يارب أنى لي هذه فيقول عز وجل باستغفار ولدك لك وروت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي فيقول الله عز وجل أذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعمل ماشئت فقد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر الى السماء فقال ان لي ربا يارب فاغفر لي فقال الله عز وجل قد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر

بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه في الصغير أيضا وفي الاسناد ابراهيم بن هراسة وهو متروك قاله
الهيثمي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وروى الحاكم وأبو نعيم في الحلية والطبراني من حديث
قبيصة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن أبي طوالة عن أنس مرفوعا من أذنب ذنبا فعلم ان له
ربا ان شاء الله ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له وفي جابر بن مرزوق
نكرة (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا عبادي) كلكم ضال الا من هديته فسلوني الهدى
أهدكم وكلكم فقير الا من أغنيته فسلوني أرزقكم و (كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر
لكم ومن علم) منكم (انى ذو قدرة على ان أغفر له غفرت له ولا أبالي) يا عبادي لو ان أولكم وآخركم
وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي
جناح بعوضة الحديث بطوله قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر وقال الترمذي
حسن وأصله عند مسلم بلفظ آخر اه قلت وكذلك رواه أبو هناد وأبو داود وروى أحمد بعضه وقد وقع
لنا مسلسلا بالشاميين بلفظ مسلم وأوله يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث بطوله وروى الطبراني
والحاكم عن ابن عباس رفعه قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي مالم
يشرك بي شيأ (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا أنت غفرت له ذنوبه وان كانت كمدب النمل) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث
علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا أعلمك كلمات تقولهن لو كان عليك كعدد النمل أو كعدد
الذر ذنوبا غفر الله لك فذكره بزيادة لا اله الا أنت في أوله وفيه ابن لهيعة اه قلت وروى ابن النجار من
حديث ابن عباس من قال لا اله الا أنت سبحانك عملت سوأ وظلمت نفسي فتب على انك أنت التواب الرحيم
غفرت ذنوبه ولو كان فارا من الزحف ورواه الديلمي من حديث مثله بلفظ فاغفر لي انك أنت خير الغافرين
غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (ويروى ان أفضل الاستغفار) هو هذا (اللهم أنت ربي لا اله الا
أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
على وأبوء على نفسي بذنبي فقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت انه لا يغفر
الذنوب جميعا الا أنت) قال العراقي رواه البخاري من حديث شداد بن أوس دون قوله وقد ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي ودون قوله ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت ودون قوله جميعا اه قلت ورواه أيضا أحمد
وأبو بكر بن أبي شيبة والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وقال صاحب سلاح المؤمن وليس
لشداد بن أوس في الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والآخر في مسلم ان الله كتب الاحسان على كل
شئ ولفظ الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم أنت ربي لا اله الا أنت
خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على
وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اذا قال حين يمسى فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة
واذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله وفي رواية للجماعة من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل
ان يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة
(تنبيه) شرح هذا الحديث سيد الاستغفار أي أفضل أنواع الاذكار التي تطلب بها المغفرة هذا
الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها ولذلك لقب بسيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد
في الحوائج ويرجع اليه في المهمات وقوله ان يقول أي العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد
الاستغفار ان يقول العبد وفي رواية للنسائي تعلموا سيد الاستغفار ان يقول العبد وقوله اللهم أنت ربي
قال الحافظ ابن حجر في نسخة معتمدة من البخاري تكرير أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات وأنا
عبدك يجوز ان تكون مؤكدة وان تكون مقررة أي وأنا عابد لك كقوله و بشرناه باسحق نبيا قاله الطيبي

وقال صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته
فاستغفروني أغفر لكم
ومن علم اني ذو قدرة
على ان أغفر له غفرت له
ولا أبالي وقال صلى الله عليه
وسلم من قال سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوأ فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا أنت
غفرت له ذنوبه ولو كانت
كمدب النمل وروى ان
أفضل الاستغفار اللهم
أنت ربي وأنا عبدك خلقتني
وأنا على عهدك ووعدك
ما استطعت أعوذ بك من
شر ما صنعت أبوء لك
بنعمتك على وأبوء على نفسي
بذنبي فقد ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي ما قدمت منها وما
أخرت فانه لا يغفر الذنوب
جميعها الا أنت

والمراد بالعهد والوعد ما عاهده عليه وواعده من الايمان به واخلاص الطاعة له وقيل العهد ما أخذ عليهم في عالم الذر يوم ألست بربكم والوعد ما جاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك به شيأ دخل الجنة ما استطعت أي مدة دوام استطاعتي ومعناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى أبوء أي اعترف والتزم قال الطيبي اعترف أولا بانه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس وفائدة الاقرار بالذنب أن الاعتراف يمحو الاقتراف قال الشيخ سيدي عبد الله بن أبي جمرة قدس سره في شرحه على مختصره من البخاري قد جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى على نفسه واضافة النعم الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو وكل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشريعة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان عون من الله تعالى ويظهر أن اللفظ المذكور لا يكون سيد الاستغفار الا اذا جمع صحة النية والتوجه والادب ذكر (الآثار) الواردة في فضل الاستغفار (قال خالد ابن معدان) الكلاعي تابعي جليل وفقيه كبير ثبت مهيب مخلص يقال كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة روى عن معاوية وابن عمر وابن عمرو وثوبان وعنه ثور وصفوان بن عمرو ويحيى توفي سنة ١٤٥ (قال الله عز وجل ان أحب عبادي الى المتحابون بحبي) أي لاجلي (والمعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة ذكرتهم وتركتهم وصرفت العقوبة عنهم) قلت وهذا قد روي مرفوعا من حديث أنس رواه البيهقي في السنن ولفظه يقول الله عز وجل اني لاهم بأهل الارض عذابا فاذا نظرت الى عمار بيوتي المتحابين في والى المستغفرين بالاسحار صرفت عنهم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى (القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم أما داؤكم فالذنوب وأما دواؤكم فالاستغفار) من ذلك قوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون في جملة من الآيات (وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار) فالمراد من الهلاك هنا أي من داء الذنوب فان نجاته منها الاستغفار مع عدم الاصرار (وكان يقول ما ألهم الله سبحانه عبدا الاستغفار وهو يريد أن يعذبه) أي لو أراد يعذبه ما ألهمه ذلك ويروى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه رفعه عودوا ألسنتكم الاستغفار فان الله تعالى لم يعلمكم الاستغفار الا وهو يريد أن يغفر (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (قول العبد أستغفر الله تفسيرها أقلني) أي من عثرات ذنوبي (وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد) لله على نعمته (والاستغفار) من الذنب الذي اقترفه (وقال الربيع بن خيثم) تقدمت ترجمته (لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون) قوله ذلك (ذنبا وكذبة ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي) ونقل هذا القول الامام أبو جعفر الطحاوي عن شيخه الامام أبي جعفر بن أبي عمران ولفظه يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله التوبة وقال رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ويقولون في التوبة من الذنوب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من أحد فاذا قال أتوب اليه فقد وعد الله أن لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم أخلفه ولكن أحسن ذلك أن يقول أسأل الله التوبة أي أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب ولا يعيدني اليه أبدا وكان من الحجة لهم في ذلك عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنوب أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة التوبة وهذا غير مأمون على أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فان [illegible] ثم فلا ينبغي لغيره صلى الله عليه

بان ر[illegible]

(الآثار) قال خالد بن معدان يقول الله عز وجل ان أحب عبادي الى المتحابون بحبي والمتعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة ذكرتهم فتركتهم وصرفت العقوبة عنهم وقال قتادة رحمه الله القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم أما داؤكم فالذنوب وأما دواؤكم فالاستغفار وقال علي كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار وكان يقول ما ألهم الله سبحانه عبدا الاستغفار وهو يريد أن يعذبه وقال الفضيل قول العبد أستغفر الله تفسيرها أقلني وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد والاستغفار وقال الربيع ابن خيثم رحمه الله لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي

وقال الفضيل رحمه الله الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين وقالت رابعة العدوية رحمها الله استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال بعض الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا بالله عز وجل وهو لا يعلم وسمع اعرابي وهو متعلق باستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري مع اصراري للؤم وان تركي استغفارك مع علمي بسعة عفوك لعجز فكم تتحبب الى بالنعم مع غناك عني وكم اتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يامن اذا وعد وفى واذا أوعد عفا أدخل عظيم جرمي فى عظيم عفوك يا أرحم الراحمين وقال أبو عبد الله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت ربك بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى اللهم انى أستغفرك من كل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسى ولم أوف لك به واستغفرك من كل عمل أردت به وجهك فخالطه غيرك واستغفرك من كل نعمة أنعمت بها على فاستعنت بها على معصيتك واستغفرك يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب أتيته فى ضياء النهار وسواد الليل فى ملأ وخلاء وسر وعلانية يا حليم ويقال انه استغفار آدم عليه السلام وقيل الخضر عليه الصلاة والسلام

*(الباب الثالث فى أدعية مأثورة معزاة الى أسبابها وأربابها

وسلم أن يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب عنه قال وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا به بأسا أن يقول الرجل أتوب الى الله عز وجل وحجتهم ماروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل أن يقوم سبحانك ربنا لا اله الا أنت أستغفرك ثم أتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك وعن أنس رفعه قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أيضا ما ذكرنا وهو أولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد أمرنا بذلك فى كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار التى ذكرنا فلهذا أبحنا ذلك وخالفنا أبا جعفر بن أبى عمران فيما ذهب اليه فيما ذكرناه أولا انتهى كلام أبى جعفر الطحاوى بالاختصار (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الاستغفار بلا اقلاع) عن المعصية (توبة الكذابين) أى فان الذى يستغفر وهو معتقد أن يعود الى ما تاب فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال (وقالت رابعة العدوية) البصرية رحمها الله تعالى (استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير) وهو يشير الى ما ذكرناه من ان التلفظ باللسان من غير اعتقاد القلب على ترك العود الى ما استغفر منه ذنب وهذا يلزم منه الدور والتسلسل ولا يقطع ذلك الا صدق القلب على ترك ما استغفر منه والندم بالجزم على أن لا يعود اليه أبدا (وقال بعض الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا بالله تعالى وهو لا يعلم) أى من استغفر ولم يندم على ما أصاب من ذلك الذنب فكأنه استهزأ على ربه عز وجل وهو لا يدرى فان الندم توبة كما ورد ذلك من حديث عبد الله بن معقل فاذا لم يوجد الندم كان استغفاره كالعبث (وسمع أعرابى وهو متعلق بأستار الكعبة يقول اللهم ان استغفارى) اياك من ذنب (مع اصرارى) عليه وعدم الاقلاع (للؤم وان تركى استغفارك مع علمى بسعة عفوك لعجز) أى منكر (فكم) يا مولاى (تتحبب الى بالنعم) الكثيرة (مع غناك عنى) مطلقا (وأتبغض اليك بالمعاصى مع فقرى اليك) بالذات (يا من اذا وعد وفى واذا أوعد عفا) وهكذا شأن الكريم (أدخل عظيم جرمى فى عظيم عفوك يا أرحم الراحمين) وهو من الادعية الجامعة لشروطها من البداية بالاسم الاعظم الذى هو اللهم ثم الاقرار بالذنب ثم اثبات سعة العفو والغنى والوفاء بالوعد ثم السؤال مع التضرع ثم الختم باسمه الاعظم الذى هو أرحم الراحمين (وقال أبو عبد الله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى) أى بشرط الاخلاص فيما يدعو به وهو هذا (اللهم انى أستغفرك من كل ذنب) صدر منى و(تبت اليك منه) معتقدا بقلبى عدم العود اليه (ثم عدت فيه) بشؤم نفسى وجهلى (وأستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسى) من بر وخير ولفظ القوت من كل عقد عقدته لك (ثم لم أوف لك به) لكمال تقصيرى واتباعى النفس الامارة (وأستغفرك من كل عمل) من أعمال الخير (أردت به وجهك) خالصا من غير خلطة السوى (فخالطه غيرك) فى ذلك العمل ولفظ القوت ما ليس لك (وأستغفرك من كل نعمة أنعمت بها على) لاستعين بها على طاعتك (فاستعنت بها على معصيتك وأستغفرك يا عالم الغيب والشهادة) أى بالنسبة الينا والا فالعوالم كلها شهادة لديه جل وعز (من كل ذنب أتيته فى ضياء النهار وسواد الليل فى ملأ أو خلاء وسر وعلانية يا حليم) ختم بهذا الاسم الكريم لينبه على انه جل وعز لا يؤاخذ عبده بما جنته يداه (ويقال انه استغفار الخضر عليه السلام) نقله صاحب القوت وقيل هو استغفار آدم عليه السلام كما وجد فى بعض نسخ الكتاب وقد رتبه بعض العلماء ترتيبا حسنا وجعله على الايام السبعة وزاد فيه زيادات حسنة وعزاه الى الحسن البصرى وقد وقع الينا مسندا

(الباب الثالث)

(فى) ذكر (أدعية مأثورة) أى منقولة من الاخبار الصحيحة (معزاة) أى منسوبة (الى أسبابها وأربابها

مما يستحب أن يدعو به المريد) السالك في طريق الحق سبحانه (صباحا ومساء وبعقب كل صلاة) مما سيأتي بيانها (فمنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر) أي سنته (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (بعثني العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسيا) أي بعدما أمسى الوقت (وهو في بيت خالتي ميمونة) بنت الحرث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي في نوبتها فنام عندها لان أباه انما أرسله ليرى صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ليستن بها (فقام) صلى الله عليه وسلم (فصلى من الليل) ما شاء الله أن يصلي وصلى معه ابن عباس (فلما صلى الركعتين) اللتين (قبل صلاة الفجر) وهما سنتا الفجر (قال في دعائه اللهم انى أسألك) أي أطلب منك (رحمة من عندك) أي ابتداء من غير سبب وقال القاضي نكر الرحمة تعظيما لها دلالة على أن المطلوب رحمة عظيمة لا يكتنه كنهها ووصفها بقوله من عندك مريدا لذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف كقوله وآتيناه من لدنا علما (تهدي) أي ترشد (بها قلبي) اليك وتقربه لديك وخصه لانه محل للعقل ومناط التجلي (وتجمع بها شملي) أي تضمه بحيث لا أحتاج الى أحد غيرك وفي رواية أمري بدل شملي (وتلم بها شعثي) أي ما تفرق من أمري فيصير ملتئما غير متفرق (وترد بها ألفتي) بضم الهمزة وكسرها مصدر بمعنى اسم المفعول أي التي أوما ألف أي ما كنت ألفه وفي بعض النسخ ترد بها الفتن عني وهو تحريف (وتصلح بها ديني) ولفظ القوت وتقضي بها ديني (وتحفظ بها غائبي) وفي بعض الروايات وتصلح بها غائبي والمراد بالغائب ما غاب أي باطني واصلاح الدين وحفظ الغائب بالايمان والاخلاق المرضية والملكات الرضية (وترفع بها شاهدي) أي ظاهري بالاعمال الصالحة والهيآت المطبوعة والخلال الجميلة وفيه حسن مقابلة بين الغائب والشاهد (وتزكي بها عملي) أي تزيده وتنميه وتطهره من أدناس الرياء والسمعة (وتبيض بها وجهي) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمني بها رشدي) أي تهديني بها الى ما يرضيك ويقربني اليك زلفى وفي بعض النسخ وتلقني بدل تلهمني وهكذا هو في القوت (وتعصمني) أي تحفظني وتمنعني (بها من كل سوء) أي تصرفني عنه وتصرفه عني (اللهم اعطني ايمانا صادقا) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (و) اعطني اللهم اعطني (يقينا ليس بعده كفر) أي بعد لديك فان القلب اذا تمكن منه نور اليقين انزاحت عنه ظلمات الشكوك واضمحلت منه غيوم الريب (ورحمة) أي عظيمة جدا (أنال بها شرف كرامتك) أي اكرامك (في الدنيا والآخرة) هكذا هو في القوت وفي بعض الروايات شرف الدنيا والآخرة أي علو القدر فيهما (اللهم انى أسألك الفوز عند القضاء) وفي رواية الصبر عند القضاء وفي رواية العفو وفي أخرى الفوز في القضاء أي الفوز باللطف فيه (ومنازل الشهداء) وفي رواية نزل الشهداء (وعيش السعداء) وهم الفائزون بالسعادة الاخروية (والنصر على الاعداء) الدينية أي الظفر بهم (ومرافقة الانبياء) وسقطت هذه الجملة من بعض الروايات (اللهم انى أنزل) بالضم (بك حاجتي) أي أسألك قضاء ما أحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة (وان ضعف رأيي) أي عن ادراك ما هو الانجح (وقصر عملي) أي عن بلوغ مراتب الكمال وقصر بالتشديد بمعنى عجز وفي رواية وان قصر رأيي وضعف عملي (وافتقرت الى رحمتك) هكذا في النسخ باثبات واو العطف ومثله في القوت والرواية باسقاطها والمعنى احتجت في بلوغ ذلك الى شمولي برحمتك التي وسعت كل شئ (فأسألك) أي فبسبب ضعفي وافتقاري أطلب منك (يا قاضي الامور) أي حاكمها ومحكمها وفي بعض النسخ يا كافي الامور (وشافي الصدور) يعني القلوب التي في الصدور من أمراضها التي ان توالت عليها أهلكتها هلاك الابد (كما تجير) أي كما تفصل وتحجز (بين البحور) من اختلاط أحدهما بالآخر مع الاتصال وتكفه عن البغي عليه مع الالتصاق (أن تجيرني من عذاب السعير) بان تحجزه عني (ومن دعوة الثبور) أي النداء بالهلاك (ومن فتنة القبور) بان ترزقني الثبات عند سؤال

مما يستحب أن يدعو بها المرء صباحا ومساء وبعقب كل صلاة) *
(فمنها) دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر قال ابن عباس رضي الله عنهما بعثني العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسيا وهو في بيت خالتي ميمونة فقام يصلي من الليل فلما صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح قال اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها الفتن عني وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء اللهم انى أنزل بك حاجتي وان ضعف رأيي وقلت حيلتي وقصر عملي وافتقرت الى رحمتك فأسألك يا كافي الامور ويا شافي الصدور وكما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور

منكر ونكير قال ذلك اظهارا لكمال العبودية وانجبانا له وتواضعا لما ثبت من الخارج عصمة الانبياء من كل ماذكر (اللهم ما قصر عنه رأيي) أي اجتهادي في تدبيري (وضعف عنه عملي) هكذا في القوت وسقطت من بعض الروايات (ولم تبلغه نيتي) أي تصحيحها في ذلك الشئ المطلوب (وأمنيتي) هكذا في النسخ ومثله في القوت وفي رواية ولم تبلغه مسألتي (من) كل (خير وعدته أحدا من عبادك) هكذا في رواية البيهقي ومثله في القوت وفي بعض الروايات من خلقك بدل من عبادك والاضافة للتشريف (أوخير) معطوف على ماقبله وفي رواية أوخيرا بالنصب (أنت معطيه أحدا من خلقك) أي من غير سابقة وعد له بخصوصه فلا يعد ماقبله تكرارا كما قد يتوهم وفي رواية من عبادك بدل من خلقك (فاني أرغب) أي أطلب منك بجد واجتهاد (اليك فيه) أي في حصوله منك لي (وأسألك) كذا باثبات الضمير في القوت وسائر نسخ الكتاب وفي رواية من غير الضمير أي وأسألك زيادة على ذلك وفي رواية بعد هذا من رحمتك (يارب العالمين) ذكره تتميما لكمال الاستعطاف والابتهال وفي بعض الروايات بحذف حرف النداء (اللهم اجعلنا هادين) أي دالين للخلق على مايوصلهم للحق (مهتدين) الى اصابة الصواب في القول والعمل وفي نسخة مهديين وانما قدم الاولى على الثانية مع أن من لايكون مهديا في نفسه كيف يكون هاديا لغيره اشارة الى أن الهادي نفعه متعد الى الغير فبهذا النظر استحق التقديم (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لاحد من خلقك (حربا لاعدائك) أي أعداء الدين أي ذا حرب لهم وفي رواية عدوا بدل حربا (وسلما) بكسر السين وسكون اللام أي صلحا (لاوليائك) الذين هم حزبك المفلحون (نحب بحبك) أي بسبب حبك (من أطاعك من الناس) وفي بعض النسخ نحب بحبك الناس وهكذا هو في القوت وعند البيهقي (ونعادي بعداوتك) أي بسبب عداوتك (من خالفك) أي خالف أمرك (من خلقك اللهم هذا الدعاء) أي هذا ما أمكننا من الدعاء قد أتيناه ولم نأل جهدا (وعليك الاجابة) فضلا منك لا وجوبا وقد قلت في كتابك العزيز ادعوني أستجب لكم فها نحن قد دعوناك فاستجب لنا (وهذا الجهد) بضم الجيم وفتحها أي الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بالضم أي الاعتماد والتوكل في سائر الاحوال (وانا لله وانا اليه راجعون ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم) ومن قوله اللهم اجعلنا هادين الى هنا سقط في بعض الروايات وفي بعضها تقديم وتأخير (ذي الحبل الشديد) هكذا في نسخ الكتاب على انه بدل من اسم الله عز وجل وفي القوت ذا الحبل على تقدير ياذا الحبل والرواية المشهورة بعد قوله رب العالمين اللهم ياذا الحبل الشديد واختلفوا في ضبط هذا اللفظ فقال ابن الاثير يرويه المحدثون بموحدة والمراد القرآن أو الدين أو السبب ومنه اعتصموا بحبل الله وصفه بالشدة لانها من صفات الحبال والشدة في الدين الثبات والاستقامة وصوب الازهري كونه بالياء التحتية وهو القوة واقتصر عليه الزمخشري جازما حيث قال الحيل هو الحول أبدل واوه ياء وروى الكسائي لاحيل ولاقوة الابالله والمعنى ذا الكيد والمكر الشديد وقيل ذا القوة لان أصل الحول الحركة والاستطاعة (والامر الرشيد) أي السديد الموافق لغاية الصواب (أسألك الامن) من الفزع والاهوال (يوم الوعيد) أي يوم القيامة (والجنة) أي وأسألك الفوز بها (يوم الخلود) أي يوم ادخالك عبادك دار الخلود أي خلود أهل الجنة في الجنة وخلود أهل النار في النار وذلك بعد فصل القضاء وانتهاء الامر (مع المقربين) أي الى الحضرات القدسية (الشهود) أي المقربين الى ربهم المشاهدين لكمال جلاله (الركع السجود) أي المكثرين للركوع والسجود (الموفين بالعهود) وفي القوت زيادة واوا العهد أي بما عاهدوا عليه الحق والخلق (انك رحيم) أي موصوف بكمال الاحسان بدقائق النعم (ودود) أي شديد الحب لمن والاك (وأنت تفعل ماتريد) هكذا هو في القوت وعند البيهقي وعند غيرهما وانك تفعل ماتريد أي تعطي من تشاء مسؤله وان عظم لامانع لما أعطيت (سبحان الذي تعطف بالعز) وفي رواية للسهيلي في الروض لبس العز ومعنى تعطف أي تردى قال الزمخشري العطاف والمعطف كالرداء

اللهم ماقصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي وأمنيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أوخير أنت معطيه أحدا من خلقك فاني أرغب اليك فيه وأسألكه يارب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولامضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك نحب بحبك من أطاعك من خلقك ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا اليه راجعون ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم ذي الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ماتريد سبحان الذي لبس العز

والمرد أو اعتطافه وتعطفه كارتداه وترداه وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه أى اتصف بانه يغلب كل شئ ولا يغالبه شئ لان العزة هى الغلبة على كليه الظاهر والباطن وهذا من المجاز الحكمى نحو نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله بالعز ومثله قوله

*يجر رياط الحمد فى دار قومه * أى هو محمود فى قومه (وقال به) أى غلب به على كل عز بزوملك عليه أمره من القيل وهو الملك الذى ينفذ قوله فيما يريد اهوفى الروض للسهيلى قد صرفوا من القيل فعلا فقالوا قال على فلان أى ملك والقيالة الامارة ومنه قوله سبحان الذى لبس العز وقال به أى ملك به وقهر هكذا فسره الهروى فى الغريبين اهو به يعرف ان من فسره كصاحب النهاية وغيره بمعنى أحبه واختص به غير جيد (سبحان الذى لبس المجد) أى ارتدى بالعظمة والكبرياء والشرف والكمال وأصل المجد كرم الفعال ولذلك حسن تعقيبه بقوله (وتكرم به) أى أفضل وأنعم به على عباده (سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الاله) أى لا ينبغى التنزيه المطلق الا لجلاله (سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى القدرة والكرم) هكذا هو فى القوت وفى رواية ذى المجد والكرم وفى أخرى ذى العز والكرم وزاد البيهقى بعد هذا (سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه) كذا فى القوت ولفظ البيهقى علمه وزاد البيهقى بعده سبحان ذى المن سبحان ذى الطول سبحان ذى الجلال والاكرام (اللهم اجعل لى نورا) التنوين للتعظيم أى نورا عظيما (فى قلبى) وقدم القلب لانه مقر للتفكر فى آلاء الله ومصنوعاته والنور يتبين به الشئ (ونورا فى قبرى) استضىء به فى ظلمة اللحد (ونورا فى سمعى) لانه محل السماع لآياتك (ونورا فى بصرى) لانه محل النظر الى مصنوعاتك فبزيادته فيهما تزداد المعارف (ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى) أى ظاهر جلدى (ونورا فى لحمى) الظاهر والباطن (ونورا فى دمى ونورا فى عظامى ونورا بين يدى) أى يسعى امامى (ونورا من خلفى) أى من ورائى ليتبعنى أتباعى وتقتدى به أشياعى (ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى) أى اجعل النور يحفنى من الجهات الست ونص على هؤلاء لان اللعين يأتى الناس فى هذه الاعضاء من تلك الجهات فيوسوسهم وسوسة مشوبة بظلمة فدعا باثبات النور فيها (اللهم زدنى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا) هكذا هو فى القوت وفى رواية اللهم عظم لى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا وفى رواية أخرى بدل الجملة الاخيرة واجعلنى نورا وفى قوله اعطنى نورا عطف عام على خاص أى اجعل لى نورا شاملا للانوار السابقة وغيرها وهذا دعاء بدوام ذلك لانه حاصل له وهو تعليم لامته قال القاضى معنى طلب النور للاعضاء أن تتحلى بانوار المعرفة والطاعة وتعرى عن ظلم الجهالة والمعاصى وطلب الهداية للنهج القويم والصراط المستقيم وأن يكون جميع ماتعرض له سببا لمزيد علمه وظهور أمره وأن يحيط به يوم القيامة فيسعى خلال النور كما قال تعالى فى حق المؤمنين نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ثم لما دعا أن يجعل لكل عضو من أعضائه نورا يهتدى به الى كماله وأن يحيط به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شئ ولا ينسد عليه طريق دعا أن يجعل له نورا يستضىء به الناس ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم فى الدنيا والآخرة اه وقال الشيخ الاكبر قدس سره دعا أن يجعل النور فى كل عضو وكل عضو فله دعوى بما خلقه الله عليه من القوة التى ركبها فيه وفطره عليها ولما علم صلى الله عليه وسلم ذلك دعا أن يجعل الله فيه علما وهدى منفر الظلمة دعوى كل مدع من عالمه هذا رابط هذا الدعاء وآخرما قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى نورا يهتدى به كل من رآنى من ظلمات بر وبحر فأعطاه القرآن وأعطانا الفهم فيه وهذه منحة من أعلى المنح فى رتبة هى أسنى المراتب اه وقال فى كتاب الشريعة دعا بالنور فى كل عضو ثم قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى هدى يهتدى به كل من رآنى فانه من أسنى المراتب ومعناه غيبنى عنى وكن أنت بوجودى فارى كل شئ ببصرك وأسمع كل شئ بسمعك وهكذا جميع مافصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الانوار حتى يعرف نور اليمين من نور الشمال وهكذا سائر الانوار ثم أفنى فى عين الجمع فتتحد الانوار بوحدانية العين فان لم أكن هالك

وقال به سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الاله سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى العزة والكرم سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ونورا فى قبرى ونورا فى سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى عظامى ونورا من بين يدى ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى اللهم زدنى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا

(دعاء عائشة رضي الله عنها) قال (٦٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عليك بالجوامع الكوامل قولي اللهم اني أسألك
من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك ما قضيت لي من أمر ان تجعل عاقبته رشدا برحمتك يا أرحم الراحمين

(دعاء فاطمة رضي الله عنها)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما يمنعك ان تسمعي ما أوصيك به أن تقولي ياحي يا قيوم برحمتك استغيث لا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله

(دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول اللهم اني أسألك بمحمد نبيك وابراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى كلمتك وروحك وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وبكل وحي أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غني أفقرته أو فقير أغنيته أو ضال هديته وأسألك باسمك الذي أنزلته على موسى صلى الله عليه وسلم وأسألك باسمك الذي بثثت

فجعلت اياي نورا كلياوان كنت هنالك تجعل لي نورا ما تدى به في ظلمات (ون) (ت ...) * قال العراقي الحديث بطوله رواه الترمذي وقال غريب ولم يذكر في أوله بعث العباس لا ... عبد الله ... في بيت ميمونة وهو بهذه الزيادة في الدعاء للطبراني اه قلت وأورده بطوله صاحب القوت ... ورواه ابن ... عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس اه وبسياق المصنف رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبيهقي في كتاب الدعوات كلهم من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده وداود هو عم المنصور ولي المدينة والكوفة للسفاح حدث عنه الكبار كالثوري والاوزاعي ووثقه ابن حبان و ... وقال ابن معين أرجو أنه لا يكذب انما يحدث بحديث واحد كذا روى عثمان بن سعيد عنه وأورده ابن عدي في الكامل وساق له بضعة عشر حديثا ثم قال عندي لا بأس برواياته عن أبيه عن جده واحتج به مسلم وخرج له الاربعة (دعاء عائشة رضي الله عنها) وانما نسب اليها لكون النبي صلى الله عليه وسلم علمها اياه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عليك بالجوامع الكوامل) أي بالدعاء الجامع لسائر معاني الادعية (قولي اللهم اني) أسألك الصلاة على محمد وعلى آل محمد و (أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ما سألك) وفي رواية من خير ما سألك (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأستعيذك مما استعاذك منه) وفي رواية وأعوذ بك من شر ما عاذ به (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدا برحمتك يا أرحم الراحمين) وفي رواية وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا تبع المصنف في سياقه صاحب القوت الا في الصلاة في أوله وقد ذكره صاحب القوت كما ذكرناه قال الحليمي في المنهاج هذا من جوامع الدعاء التي استحب الشارع الدعاء بها لانه اذا دعا بها فقد سأل الله من كل خير وتعوذ به من كل شر ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قصر في النظر لنفسه اه وقال الراغب فيه تنبيه على ان حق العاقل أن يرغب الى الله تعالى في أن يعطيه من الخيور ما فيه مصلحة وأن يبذل جهده مستعينا بالله في اكتساب ماله اكتسبه في كل حال وفي كل زمان ومكان قال والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لاجله وهو الذي يتشوقه كل عاقل اه وقال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديثها اه قلت وكذلك رواه البخاري في الادب المفرد وأحمد في المسند وابن ... في التاريخ *(دعاء فاطمة رضي الله عنها)* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث لا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله) هكذا ساقه في القوت قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت ورواه كذلك ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن وقال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثني الحسن بن الصباح حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عثمان بن موهب قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها فساقه مثله *(دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه)* علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه (أن يقول اللهم اني أسألك بمحمد نبيك وابراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى كلمتك وروحك) وفي بعض النسخ روحك وكلمتك (وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وبكل وحي أوحيته) الى رسلك وأنبيائك (أو قضاء قضيته) في خلقك (أو سائل أعطيته) ما سأل (أو غني أفقدته) أي جعلته صاحب فقر (أو فقير أغنيته) من فقره (أو ضال هديته) الى الصراط المستقيم (وأسألك باسمك الذي أنزلته على موسى عليه السلام وأسألك باسمك الذي ثبت) ولفظ القوت

قسمت (به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذى وضعته على الارض فاستقرت) عن الاضطراب (وأسألك باسمك الذى وضعته على السموات فاستقلت) أى حملت (وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فارست) وفى نسخة فرست (وأسألك باسمك الذى استقل به عرشك) أى حمل (وأسألك باسمك الطهر الطاهر) الاول وصف على المبالغة (الاحد الصمد الوتر المبارك المنزل فى كتابك من لدنك) أى من عندك (من النور المبين) أى الظاهر (وأسألك باسمك الذى وضعته على النهار فاستنار) أى أضاء (وعلى الليل فأظلم وبعظمتك وكبريائك وبنور وجهك الكريم أن) تصلى على محمد وآله وأن (ترزقنى القرآن) أى جمعه فى صدرى (والعلم به) أى الفهم لمعانيه (وتخلطه بلحمى ودمى وسمعى وبصرى وتستعمل به جسدى بحولك وقوتك فانه لاحول ولاقوة الابك ياأرحم الراحمين) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله وقال العراقى رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هرون بن عنترة ان أبابكر أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أتعلم القرآن وينفلت منى فذكره وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هرون وأبى بكر اه قلت وقد روى فى دعاء أبى بكر رضى الله عنه غير ما أورده المصنف فمن ذلك مارواه الترمذى وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر ياأبا بكر قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة لا اله الا أنت رب كل شئ ومليكه أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوأ أو أجره الى مسلم وروى ابن أبى شيبة وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والدارقطنى فى الافراد عن أبى بكر رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وروى أحمد وابن منيع والشاشى وأبو يعلى وابن السنى فى اليوم والليلة والضياء عن أبى بكر رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعى من الليل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوأ أو أجره الى مسلم *(دعاء بريدة) بن الحصيب (الاسلمى) رضى الله عنه شهد خيبر ونزل مرو وبها أولاده (روى انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يابريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله عز وجل به خيرا أعلمهن اياه) بان ألهمه اياها أو سخر له من يعلمه ذلك (ثم لم ينسه اياهن) ولفظ القوت ثم لم ينسهن اياه (أبدا قال قلت بلى يارسول الله) صلى الله عليك (قال قل اللهم انى ضعيف) أى عاجز يقال ضعف عن الشئ عجز عن احتماله (فقو فى رضاك ضعفى) وفى رواية برضاك والمعنى اجبره به والضعف بالفتح والضم (وخذ الى الخير بناصيتى) أى جرنى اليه (واجعل الاسلام منتهى رضاى) أى غايته وأقصاه ووجد هنا فى بعض النسخ زيادة وبلغنى برحمتك الذى أرجو من رحمتك واجعل لى ودا فى صدور الذين آمنوا وعهدا عندك (اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل) أى مستهان عند الناس (فأعزنى وانى فقير فأغننى) وفى رواية فارزقنى وقد اقتصر صاحب القوت على هذه الجملة الاخيرة وقال فى آخره برحمتك ياأرحم الراحمين وقال العراقى رواه الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن عمرو وفى الاسناد أبو داود الاعمى وهو متروك ولفظهم ألا أعلمك كلمات من يرد الله به خيرا يعلمهن اياه ثم لا ينسيه أبدا قل اللهم انى ضعيف فقو برضاك ضعفى وخذ الى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضاى اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فأعزنى وانى فقير فارزقنى *(دعاء قبيصة بن المخارق) الهلالى رضى الله عنه له صحبة روى عنه أبو قلابة وأبو عثمان النهدى وعدة (اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بها وأوجز (فقد كبرت سنى وعجزت

به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذى وضعته على الارض فاستقرت وأسألك باسمك الذى وضعته على السموات فاستقلت وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فرست وأسألك باسمك الذى استقل به عرشك وأسألك باسمك الطهر الطاهر الاحد الصمد الوتر المنزل فى كتابك من لدنك من النور المبين وأسألك باسمك الذى وضعته على النهار فاستنار وعلى الليل فاظلم وبعظمتك وكبريائك وبنور وجهك الكريم ان ترزقنى القرآن والعلم به وتخلطه بلحمى ودمى وسمعى وبصرى وتستعمل به جسدى بحولك وقوتك فانه لاحول ولاقوة الابك ياأرحم الراحمين

(دعاء بريدة الاسلمى رضى الله عنه)

روى أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرا اعلمهن اياه ثم لم ينسهن اياه أبدا قال فقلت بلى يارسول الله قال قل اللهم انى ضعيف فقو فى رضاك ضعفى وخذ الى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضاى اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فاعزنى وانى فقير فاغننى ياأرحم الراحمين

(دعاء قبيصة بن المخارق) اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بها فقد كبر سنى وعجزت

من أشياء كثيرة كنت أعملها فقال له عليه (٦٨) السلام أما الدنيا فاذا صليت الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم فانك اذا قلتهن أمنت من الغم والجذام والبرص والفالج وأما لآخرتك فقل اللهم اهدنى من عندك وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك وأنزل على من بركاتك ثم قال صلى الله عليه وسلم أما انه اذا وافى بهن عبد يوم القيامة لم يدعهن فتح له أربعة أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء

(دعاء أبى الدرداء رضى الله عنه)

قيل لابى الدرداء رضى الله عنه قد احترقت دارك وكانت النار قد وقعت فى محلته فقال ما كان الله ليفعل ذلك فقيل له ذلك ثلاثا وهو يقول ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال يا أبا الدرداء ان النار حين دنت من دارك طفئت قال قد علمت ذلك فقيل له ما ندرى أى قوليك أعجب قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يقول هؤلاء الكلمات فى ليل أو نهار لم يضره شئ وقد قلتهن وهى اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما وأحصى كل شئ عددا اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم *(دعاء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام)* كان يقول اذا أصبح اللهم ان هذا خلق جديد فافتحه لى بطاعتك واختمه لى بمغفرتك ورضوانك

عن أشياء) كثيرة (كنت أعملها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الدنيا فاذا صليت الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ولاحول ولاقوة الا بالله فانك اذا قلتهن أمنت) باذن الله (من الغم) كذا فى النسخ وفى رواية من العمى (والجذام والبرص والفالج واما لآخرتك فقل اللهم) صل على محمد وعلى آله و(اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك) وفى رواية وألبسنى أثواب عافيتك (ثم قال صلى الله عليه وسلم اما انه اذا وافى بهن عبد يوم القيامة ولم يدعهن) أى لم يتركهن (فتح له أربعة أبواب من الجنة) اذهى أربع كلمات يفتح له بكل كلمة باب من الجنة وفى بعض النسخ زيادة يدخل من أيها شاء قال العراقى رواه ابن السنى فى اليوم والليلة من حديث ابن عباس وهو عند أحمد مختصرا من حديث قبيصة وفيه رجل لم يسم اه قلت وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير وفى كتاب الدعوات مختصرا من حديث ابن عباس والطبرانى أيضا وابن شاهين من حديث قبيصة ولفظهم ياقبيصة قل ثلاث مرات اذا صليت الغداة سبحان الله العظيم وبحمده فانك اذا قلت ذلك أمنت باذن الله من العمى والجذام والبرص وقل اللهم اهدنى من عندك الى قوله من بركاتك وفى كتاب الدعاء لابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن حاتم عن زافر بن سليمان عن بكر بن خنيس عن نافع عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا من بنى هلال يدعى قبيصة أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبرت سنى ودق عظمى وضعفت عن عمل كنت أعمله من صوم أو جهاد أو صوم فعلمنى كلمات ينفعنى الله بهن فى الدنيا والآخرة فقال ماقلت يا قبيصة فأعاد فقال والذى بعثنى بالحق ما حولك من حجر ولا مدر الا وقد بكى لمقالتك هات حاجتك قال جئتك لتعلمنى كلمات ينفعنى الله بهن فى الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فقل سبحان الله العظيم ولاحول ولاقوة الا بالله يصرف عنك ثلاث لا يا عنائم من الجنون والجذام والبرص وأما الآخرتك فقل اذا أصبحت اللهم اهدنا من عندك وأفض علينا من فضلك وانشر علينا من رحمتك وأنزل علينا من بركاتك قال فقبض على أصابعه هكذا فقال أبو بكر يا رسول الله قد قبض على أصابعه قال لئن وافى بهن يوم القيامة لتفتحن عليه أبواب الجنة يدخل من أيها شاء *(دعاء أبى الدرداء رضى الله عنه)*

(قيل لابى الدرداء رضى الله عنه أدرك دارك وكانت النار وقعت فى محلته فقال ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال له ذلك ثلاثا كل ذلك يقول ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال له ان النار لما دنت من دارك طفئت قال قد علمت فقيل له ما ندرى أى قوليك أعجب قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال هؤلاء الكلمات فى ليل أو نهار لم يضره شئ وقد قلتهن) اليوم فأنا على يقين من عدم اصابة الضرر لى (وهى هذه اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله) عز وجل ربى (كان ومالم يشأ لم يكن اعلم أن الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم) هكذا أورده صاحب القوت فقال روى عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن عبيد الله قال أتى أبو الدرداء فقيل له احترقت دارك فقال لما كان الله عز وجل ليفعل بساقه وقال العراقى رواه الطبرانى فى الدعاء من حديث أبى الدرداء بسند ضعيف اه قلت ورواه ابن السنى فى عمل يوم وليلة من حديثه من قال حين يصبح ربى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم أشهد أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما أعوذ بالذى يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم لم يصبه فى نفسه ولا أهله ولا ماله شئ يكرهه (دعاء) سيدنا (ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم)* يروى انه (كان يقول اذا أصبح اللهم هذا خلق جديد فافتحه على بطاعتك واختمه لى بمغفرتك

ورضوانك وارزقني فيه حسنة تقبلها مني وزكها) أي أنمها (وضعفها لي وما عملت فيه من سيئة فاغفرها لي انك غفور رحيم ودود كريم قيل من دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه) وكذلك اذا أمسى ودعا فقد أدى شكر ليلته نقله صاحب القوت وقال وروينا في الاخبار أن ابراهيم الخليل عليه السلام كان يقول الخ *(دعاء) سيدنا (عيسى عليه السلام) يروى عن معمر عن جعفر بن برقان أن عيسى عليه السلام (كان يقول) في دعائه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن الفضل عن زياد عن عباد بن عمران عن جرير بن حازم قال كان عيسى عليه السلام يقول (اللهم اني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره) أي لنفسي (ولا أملك نفع ما أرجو) نفعه لنفسي (وأصبح الامر بيد غيري وأصبحت مرتهنا بعملي) أي كهيئة المرتهن (فلا فقير) في الدنيا (أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي) أي لا تفرحه في (ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني) أي لا تصبني بما ينقص ديني من فترة في عبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر همي) فان ذلك سبب للهلاك (ولا تسلط على من لا يرحمني) أي لا تجعل الظالم علي حاكما أو المراد من لا يرحمني من ملائكة العذاب والقصد بذلك التشريع للامة هكذا أورده صاحب القوت وقد جاء عند الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر في آخره وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات *(دعاء الخضر عليه السلام)* (يقال) وفي القوت روينا عن عطاء عن ابن عباس (ان الخضر والياس عليهما السلام اذا التقيا في كل موسم) أي من مواسم الحج (لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة فمن الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) هكذا ساقه في القوت وهو في فوائد أبي اسحق المزكي تخريج الدارقطني قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا أحمد بن أحمد بن روح حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي فساقه قال الدارقطني في الافراد لم يحدث به عن ابن جريج غير الحسن ابن رزين وقال العقيلي لم يتابع عليه وهو مجهول وحديثه غير محفوظ وقال أبو الحسين المناوي وهو واه بالحسن المذكور قال الحافظ وقد جاء من غير طريقه لكن من وجه واه جدا أخرجه ابن الجوزي من طريق أحمد بن عمار حدثنا محمد بن مهدي بن هلال حدثني ابن جريج فذكره بلفظ يجتمع البري والبحري الياس والخضر عليهما السلام كل عام بمكة قال ابن عباس بلغنا انه يحلق كل منهما رأس صاحبه و يقول أحدهما للآخر قل بسم الله الخ وأخرجه أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عباس بلفظ يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه و يفترقان عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله (فمن قالها ثلاثا اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق) هكذا هو لفظ القوت ولفظ أبي ذر فمن قالها حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات عوفي من السرق والحرق والغرق قال واحسبه من السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن عن ابن عباس وقال لا أعلمه الا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس فساقه كسياق أبي ذر وفيه قال ابن عباس من قالهن حين يصبح و يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والشرق قال عطاء واحسبه ومن السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه أيضا عن علي رضي الله عنه قال يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ماشاء الله لا قوة الا بالله فيرد عليه ميكائيل فيقول ماشاء الله كل نعمة من الله فيرد عليهما اسرافيل فيقول ماشاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر فيقول ماشاء الله لا يرفع السوء الا الله ثم يفترقون فلا يجتمعون

و رضوانك وارزقني فيه حسنة تقبلها مني وزكها وضعفها لي وما عملت فيه من سيئة فاغفرها لي انك غفور رحيم ودود كريم قال ومن دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه
(دعاء عيسى صلى الله عليه وسلم)
كان يقول اللهم اني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ولا أملك نفع ما أرجو وأصبح الامر بيد غيري وأصبحت مرتهنا بعملي فلا فقير أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا تسلط على من لا يرحمني ياحي ياقيوم
(دعاء الخضر عليه السلام)
يقال ان الخضر والياس عليهما السلام اذا التقيا في كل موسم لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله فمن قالها ثلاث مرات اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق ان شاء الله تعالى

الى قابل في مثل ذلك اليوم وأخرج أيضا عن داود بن يحيى مولى عوف الطفاوي عن رجل كان مرابطا في بيت المقدس بعسقلان قال بينا أنا أسير في وادي الاردن اذا أنا برجل من ناحية الوادي قائم يصلي فاذا سحابة تظله من الشمس فوقع في قلبي انه الياس النبي عليه السلام فأتيته فسلمت عليه فانفتل من صلاته فرد علي السلام فقلت له من أنت يرحمك الله فلم يرد علي شيأ فأعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبي فأخذتني رعدة شديدة خشيت على عقلي ان يذهب فقلت له ان رأيت رحمك الله ان تدعو لي ان يذهب ما أجد حتى أفهم حديثك قال فدعا لي بثمان دعوات قال يا بر يا رحيم يا حي يا قيوم يا حنان يا منان يا هيا شراهيا فذهب عني ما كنت أجد فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلبك قلت فهل يوحى اليك اليوم قال منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا قلت فكم من الانبياء في الحياة قال أربعة أنا والخضر في الارض وادريس وعيسى في السماء قلت فهل تلتقي أنت والخضر قال نعم في كل عام بعرفات فآخذ من شعري وآخذ من شعره *(تنبيه)* قول المصنف من أشرف عسكر الرياء ان يعرق جبينه في بر أو بحر والعرق محركة انما يعرق هو أو ماله في بر أو بحر والسرق محركة اسم بمعنى السرقة في بر أو بحر وفي نسخة الشرق بالشين المعجمة بمعنى الحزن والغم والاول هو المشهور *(دعاء معروف)* بن فيروز (الكرخي) أبي محفوظ من رجال الحلية والرسالة (رحمه الله تعالى) قال صاحب القوت حدثونا عن يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء (قال) سمعت (محمد بن حسان) بن سمير بن زاذان الازرق روى له ابن ماجه روى عن ابن عيينة وجماعة وعنه ابن ماجه والمحاملي ثقة مات سنة ٢٥٧ (قال لي معروف الكرخي رحمه الله تعالى الا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عندهن قلت اكتبها قال لا ولكن أرددها عليك كما رددها علي بكر بن خنيس) الكوفي العابد من رجال الترمذي وابن ماجه روى عن ثابت ويزيد الرقاشي وعنه وكيع وآدم ضعفوه وعدة وخنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية وآخره سين مهملة ووقع في بعض النسخ حبيش وهو غلط (حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله الكريم لما أهمني حسبي الله الحليم القوي لمن بغى علي حسبي الله الشديد لمن كادني بسوء حسبي الله الرحيم عند الموت حسبي الله الرؤف عند المسألة في القبر حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القوي عند الصراط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) هكذا في نسخ الكتاب وفي بعضها زيادة وفي القوت بعد قوله لمن كادني بسوء حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القدير عند الصراط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم انتهى وهذا الدعاء قد رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعا من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه أنيب *(دعاء عتبة العلام رحمه الله تعالى)* هو أبو عبد الله عتبة بن أبان بن صمعة وانما لقب بالعلام لانه كان غلام ... ترجمه أبو نعيم في الحلية (وقد رؤي في المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات) هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا ... أحمد حدثنا الحسين بن محمد حدثنا أبو زرعة حدثنا هارون حدثنا سيار قال حدثني ... وكان من أصحاب عتبة العلام قال رأيت عتبة في المنام فقلت له يا أبا عبد الله ما صنع الله بك قال يا حماد دخلت الجنة بتلك الدعوة المكتوبة في بيتك قال فلما أصبحت جئت الى البيت فاذا خط عتبة في حائط البيت مكتوب (اللهم يا هادي المضلين ويا راحم المذنبين ويا مقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم) هكذا

(دعاء معروف الكرخي رضي الله عنه)

قال محمد بن حسان قال لي معروف الكرخي رحمه الله الا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عندهن قلت اكتبها لي قال لا ولكن أرددها عليك كما رددها علي بكر بن خنيس رحمه الله حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله الكريم لما أهمني حسبي الله الحليم القوي لمن بغى علي حسبي الله الشديد لمن كادني بسوء حسبي الله الرحيم عند الموت حسبي الله الرؤف عند المسألة في القبر حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القدير عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقد روي عن أبي الدرداء أنه قال من قال في كل يوم سبع مرات فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله عز وجل ما أهمه من أمر آخرته صادقا كان أو كاذبا

(دعاء عتبة العلام)

وقد روئي في المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات اللهم يا هادي المضلين ويا راحم المذنبين ويا مقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم

والمسلمين كلهم أجمعين واجعلنا مع الاخيار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين امين يارب العالمين

(دعاء آدم عليه الصلاة والسلام)

قالت عائشة رضي الله عنها لما أراد الله عز وجل أن يتوب على آدم صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وهو يومئذ ليس ببنى ربوة حمراء ثم قام فصلى ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبنى الا ما كتبته علي والرضا بما قسمته لى ياذا الجلال والاكرام فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لك ولم يأتنى أحد من ذريتك فيدعونى بمثل الذى دعوتنى به الا غفرت له وكشفت غمومه وهمومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وجاءته الدنيا وهى راغمة وان كان لا يريدها

(دعاء على بن أبى طالب رضى الله عنه)

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله تعالى يمجد نفسه كل يوم ويقول انى أنا الله رب العالمين انى أنا الله لا اله الا أنا الحى القيوم انى أنا الله لا اله الا أنا العلى العظيم انى أنا الله لا اله الا أنا لم ألد ولم أولد انى أنا الله لا اله الا أنا العفو الغفور وانى أنا الله لا اله الا أنا مبدئ كل شئ والى يعود العزيز الحكيم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين خالق الخير والشر خالق الجنة والنار الواحد الاحد

هو نص القوت ونص الحلية ذا الخطر اليسير والذنب العظيم (والمسلمين كلهم أجمعين واجعلنا مع الاخيار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين رب العالمين) هكذا ساقه صاحب القوت وصاحب الحلية وقوله ياهادى المضلين هو بالضاد المعجمة على المشهور وذكر شيخ مشايخنا مصطفى بن فتح الله الحموى فى تاريخه الذى ذكر فيه علماء القرن الحادى عشر فى ترجمة صدقة بن سليمان بن صدقة الشافعى المنيارى ان من اختياراته ان الصواب فى قول الناس فى الدعاء ياهادى المضلين ان يقال بالصاد المهملة أو يقال بالمعجمة الا انه على البناء للمفعول وألف فى ذلك رسالة اه ولعل أضل يتعدى ولا يتعدى يقال أضل الرجل اذا صار حائرا لا يهتدى ولا يناسب ضبطه على البناء للمفعول الا اذا أريد به المتعدى وهذا ظاهر لا يخفى *(دعاء آدم عليه السلام)* صفى الدين أبى البشر (قالت عائشة) رضى الله عنها فيما رواه ابو طالب المكى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت (لما أراد الله عز وجل ان يتوب على آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعا) أى سبعة أشواط (وهو) أى البيت (يومئذ ليس ببنى بل ربوة حمراء) أى أكمة مرتفعة (ثم قام فصلى ركعتين) أى بعد ما فرغ من الطواف (ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى) أى ما أخفيه وما أعلنه (فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى) أى يلابسه فان الايمان اذا تعلق بظاهر القلب أحب الدنيا والآخرة جميعا واذا بطن الايمان سويداء القلب وباشره أبغض الدنيا فلم ينظر اليها (ويقينا صادقا حتى أعلم) أى أجزم (انه لن يصيبنى الا ما كتبت على) أى قدرته على فى العلم القديم الازلى أو فى اللوح المحفوظ وفى القوت الا ما كتبت لى (ورضنى بما قسمت لى) من الازل فلا أتسخطه ولا أستقله فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد صاحب القوت هنا ياذا الجلال والاكرام (فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لك ولم يأت) وفى القوت ولن يأتينى (أحد من ذريتك فيدعونى بمثل الذى دعوتنى به الا غفرت له ذنوبه وكشفت غمومه وهمومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وجاءته الدنيا وهى راغمة) أى صاغرة (وان كان لا يريدها) وأخرج ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أهبط الله عز وجل آدم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك فساقه الى آخر الدعاء ثم قال فأوحى الله عز وجل يا آدم قد دعوتنى دعاء استجبت لك فيه ولن يدعونى به أحد من ذريتك من بعدك الا استجبت له وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهى راغمة وان كان لا يريدها وأخرجه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب اليقين بسنده عن عون بن خالد قال وجدت فى بعض الكتب ان آدم عليه السلام ركع الى جانب الركن اليمانى ركعتين ثم قال اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى الى آخر الدعاء قال فأوحى الله عز وجل يا آدم انه حق على أن لا يلزم أحد من ذريتك هذا الدعاء الا أعطيته ما يحب ونجيته مما يكره ونزعت أمل الدنيا والفقر من بين عينيه وملأت جوفه حكمة وروى البزار بسند فيه أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف من حديث ابن عمر رفعه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه الكلمات اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبى الخ وليس فيه ويقينا صادقا *(دعاء على بن أبى طالب رضى الله عنه)* وقد (رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله عز وجل يمجد نفسه) فى (كل يوم ويقول انى أنا الله رب العالمين انى أنا الله لا اله الا أنا الحى القيوم انى أنا الله لا اله الا أنا العلى العظيم انى أنا الله لا اله الا أنا لم ألد ولم أولد انى أنا الله لا اله الا أنا العفو الغفور انى أنا الله لا اله الا أنا مبدئ كل شئ والى يعود انى أنا الله لا اله الا أنا العزيز الحكيم انى أنا الله لا اله الا أنا الرحمن الرحيم انى أنا الله لا اله الا أنا مالك يوم الدين انى أنا الله لا اله الا أنا خالق الخير والشر انى أنا الله لا اله الا أنا خالق الجنة والنار انى أنا الله لا اله الا أنا الواحد الاحد انى

أناالله لااله الاأناالفرد الصمد انى أناالله لااله الاأنا الذى لم أتخذ صاحبة ولا ولدا انى أنا الله لااله الاأنا الفرد الوتر انى أناالله لااله الا أنا عالم الغيب والشهادة انى أناالله لااله الاأنا الملك القدوس انى أنا الله لااله الاأنا السلام المؤمن المهيمن انى أناالله لااله الاأنا العزيز الجبار المتكبر انى أناالله لااله الاأنا الخالق البارئ المصوّر انى أناالله لااله الاأنا الكبير المتعال انى أناالله لااله الا أنا المقتدر القهار انى أنا الله لااله الا أنا الحكيم الكريم انى أناالله لااله الاأنا أهل الثناء والمجد انى أناالله لااله الاأنا أعلم السر وأخفى انى أناالله لااله الا أنا القادر الرزاق انى أناالله لااله الاأنا فوق الخلق والخليقة) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله قال (فمن دعابهذه الاسماء فليقل انك أنت الله الذى لااله الاأنت كذا وكذا فمن دعابها) أى بتلك الاسماء (كتب من الشاكرين المخبتين الذين يجاورون محمدا) صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى (وعيسى والنبيين عليهم السلام (فى دار الجلال وله ثواب العابدين فى السموات والارضين) قال العراقى هذا الدعاء بطوله لم أجد له أصلا اه قلت لكن وجدت فى الحلية فى ترجمة وهب بن منبه ما يقرب ذلك حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن موسى عن يوسف بن زياد عن أبى الياس بن بنت وهب قال وذكر وهب ان الله تعالى لما فرغ من جميع خلقه يوم الجمعة أقبل يوم السبت فمدح نفسه بما هو أهله وذكر عظمته وجبروته وكبرياءه وسلطانه وقدرته وملكه وربوبيته فانصت كل شئ وأطرق له كل شئ خلقه فقال أنا الملك لااله الاأنا ذو الرحمة الواسعة والاسماء الحسنى وأنا الله لااله الا أنا ذو العرش المجيد والامثال العلى أنا الله لااله الاأنا ذو المن والطول والآلاء والكبرياء أنا الله لااله الاأنا بديع السموات والارض ومن فيهن ملأت كل شئ عظمتى وقهر كل شئ ملكى وأحاطت بكل شئ قدرتى وأحصى كل شئ علمى ووسعت كل شئ رحمتى وبلغ فى كل شئ لطفى فساقه بطوله * (دعاء أبى المعتمر وهو سليمان) بن طرخان (التيمى) البصرى (وتسبيحاته رحمه الله تعالى) ولم يكن أبو المعتمر من بنى تيم وانما نزل فيهم وعن ابنه المعتمر انه قال قال لى أبى اذا كتبت فلا تكتب التيمى ولا تكتب المرى فان أبى كان مكاتبا لبحير بن عمران وان أمى كانت مولاة لبنى سليم فان كان أدى الكتابة فالولاء لبنى مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسى وان لم يكن أدى الكتابة فالولاء لبنى سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسى قال ابن سعد كان سليمان ثقة كثير الحديث ومن العباد المجتهدين وكان يصلى الليل كله بوضوء العشاء وكان هو وابنه يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد تارة وفى هذا المسجد مرة حتى يصبحا وقال شعبة ما رأيت أصدق منه كان اذا حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال محمد بن عبد الاعلى قال لى المعتمر بن سليمان لولا انك من أهلى ما حدثتك بذا عن أبى مكث أبى أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى صلاة الفجر بوضوء العشاء وقال معاذ بن معاذ كانوا يرون أنه أخذ عبادته عن أبى عثمان النهدى توفى بالبصرة سنة ١٤٣ عن سبع وتسعين روى له الجماعة وقد (روى) فى فضل تسبيحاته (ان يونس بن عبيد) بن دينار العبدى البصرى أباعبد الله مولى عبد القيس رأى ابراهيم النخعى وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من سليمان التيمى ولا يبلغ التيمى منزلته وقال هشام بن حسان ما رأيت أحدا يطلب العلم لوجه الله عزوجل الا يونس توفى سنة ١٣٩ وحمل سريره سليمان وعبد الله ابنا على بن عبد الله بن عباس وجعفر ومحمد بن سليمان بن على على أعناقهم فقال عبد الله بن على هذا والله الشرف (رأى رجلا فى المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال له ما أفضل ما رأيت ثم) أى هنالك (من الاعمال) الصالحة الباقية (قال رأيت تسبيحات أبى المعتمر من الله) عزوجل (بمكان) هكذا أورده صاحب القوت وزاد فقال وقال المعتمر بن سليمان رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت ما صنعت قال خيرا فقلت ترجو للخاطئ شيأ قال يلتمس تسبيحات أبى المعتمر فانها نعم الشئ (وهى هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق وزنة

الفرد الصمد الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا الفرد الوتر عالم الغيب والشهادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصوّر الكبير المتعال المقدر القهار الحليم الكريم أهل الثناء والمجد أعلم السر وأخفى القادر الرزاق فوق الخلق والخليقة وذكر قبل كل كلمة انى أناالله لااله الاأنا كما أوردناه فى الاول فمن دعا بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله لااله الاأنت كذا وكذا فمن دعابها كتب من الساجدين المخبتين الذين يجاورون محمدا وابراهيم وموسى وعيسى والنبيين صلوات الله عليهم فى دار الجلال وله ثواب العابدين فى السموات والارضين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

(دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمى وتسبيحاته رضى الله عنه)

روى أن يونس بن عبيد رأى رجلا فى المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال ما أفضل ما رأيت ثم من الاعمال قال رأيت تسبيحات ابن المعتمر من الله عزوجل بمكان وهى هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عدد ما خلق وعدد ما هو خالق وزنة

ماخلق وزنة ماهوخالق وملء ماخلق وملء ماهوخالق وملء سمواته وملء أرضه ومثل ذلك واضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه حتى يرضى واذا رضي وعدد ماذكره به خلقه في جميع مامضى وعدد ماهم ذاكروه فيما بقي في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس وأبد من الآباد من أبد الى أبد أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لاينقطع أوله ولا ينفد آخره

(دعاء ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه)

روى ابراهيم بن بشار خادمه انه كان يقول هذا الدعاء في كل يوم جمعة اذا أصبح واذا أمسى مرحبا بيوم المزيد والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد اكتب لنا فيه مانقول بسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال في خلقه ما يريد أصبحت بالله مؤمنا و بلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبي مستغفرا ولربوبية الله خاضعا ولسوى الله من الآلهة جاحدا والى الله فقيرا وعلى الله متكلا والى الله منيبا أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلقه ومن هوخالقه بانه هو الله الذى لا اله الا هو وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان الجنة حق وأن النار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ووعدك حق ووعيدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وعلى ذلك أحيا وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك اللهم من شر ما صنعت ومن شر كل ذى شر اللهم انى ظلمت نفسي فاغفر لى ذنوبي فانه لايغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لايهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لايصرف سيئها الا أنت

ماخلق وزنة ماهوخالق وملء ماخلق وملء ماهوخالق وملء سمواته وملء أرضه) بالتحريك وحذف نون الجمع للاضافة ويوجد في بعض النسخ بالافراد (ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ورضا نفسه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه حتى يرضى واذا رضي وعدد ماذكره به خلقه في جميع مامضى وعدد ماهم ذاكروه فيما بقي في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس من أبد الى الآباد) وفى نسخة من أبد الى الابد (أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لاينقطع أوله ولا ينفد آخره) هذا آخر التسبيحات قلت وان زاد المريد بعدها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد مثل ذلك وأضعاف أضعاف ذلك كان حسنا *(دعاء ابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (روى ابراهيم بن بشار) الرمادى (خادمه) قال ابن عدى هو من أهل الصدق وقال ابن معين ليس بشئ (انه كان يقول هذا الدعاء فى يوم الجمعة اذا أصبح واذا أمسى) وانما كان يخص يوم الجمعة به لماله من الفضل والبركة على غيره من الايام وقال أبو نعيم فى الحلية أخبرنى جعفر بن محمد بن نصير فى كتابه وحدثنى عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر حدثنا ابراهيم بن بشار قال كان ابراهيم بن أدهم يقول هذا الكلام فى كل جمعة اذا أصبح عشر مرات واذا أمسى يقول مثل ذلك (مرحبا بيوم المزيد) وانما سمي يوم الجمعة بيوم المزيد لما تزاد فيه من البركات والفضائل وقد تقدم فى كتاب الصلاة (والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد) اى لان الجمعة عيد المسلمين (اكتب لنا مانقول) فيه (بسم الله الحميد) أى المحمود ذاتا وصفات (المجيد) أى العظيم قدرا (الرفيع) جلالا (الودود) الى أوليائه (الفعال فى خلقه ما يريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبى مستغفرا ولربوبية الله عز وجل خاضعا) فانه لارب سواه ومن أخلص له الربوبية خلصت له العبودية (ولما سوى الله عز وجل من الآلهة جاحدا) ولفظ الحلية ولما سوى الله عز وجل جاحدا (والى الله سبحانه فقيرا) اى محتاجا اليه فى كل الشؤن (وعلى الله متوكلا والى الله منيبا) أى راجعا (أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه) وذكرهم بعد ذكر الملائكة تخصيص ينبئ عن تشريف (ومن خلق ومن هو خالق) وفى نسخة ومن خلقه وفى أخرى وماهو خالقه وفى أخرى وجميع خلقه (بانه هو الله الذى لا اله الا هو وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن قوله أشهد الله الى هنا أخرجه ابن عساكر عن أنس وان من قالها أربعا غدوة وأربعا عشية ثم مات دخل الجنة (وان الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ووعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وعلى ذلك أحيى وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله) عز وجل (اللهم أنت ربي لارب لى الا أنت) ولفظ الصحيحين من حديث شداد بن أوس لا اله الا أنت (خلقتني وأنا عبدك) أى مقر لك بالعبودية المحضة على نفسي كما أقررت لك بالربوبية المطلقة (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) أى على قدر الجهد والطاقة (أعوذ بك اللهم من شر كل ذى شر) ولفظ الصحيحين أعوذ بك من شر ماصنعت (اللهم انى ظلمت نفسي فاغفر لى ذنوبي فانه لايغفر الذنوب الا أنت) ولفظ الصحيحين أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبي فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا أنت وقد تقدم انه من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة (واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لايهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لايصرف سيئها الا أنت)

لبيك وسعديك والخير كله بيديك انا لك واليك استغفرك وأتوب اليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا خاتم كلامي ومفتاحه وعلى أنبيائه ورسله أجمعين آمين رب العالمين اللهم أوردنا حوض محمد واسقنا بكأسه مشربا

رويا سائغا هنيأ لا نظمأ بعده أبدا واحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ناكثين للعهد ولا مرتابين ولا مفتونين ولا مغضوب علينا ولا ضالين اللهم اعصمني من فتن الدنيا ووفقني لما تحب وترضى واصلح لي شأني كله وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولا تضلني وان كنت ظالما سبحانك سبحانك يا علي يا عظيم يا باريء يا رحيم يا عزيز يا جبار سبحان من سبحت له السموات باكنافها وسبحان من سبحت له البحار بامواجها وسبحان من سبحت له الجبال باصدائها وسبحان من سبحت له الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحت له النجوم في السماء بابراجها وسبحان من سبحت له الاشجار باصولها وثمارها وسبحان من سبحت له السموات السبع والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن سبحان من سبح له كل شئ من مخلوقاته تباركت وتعاليت سبحانك سبحانك يا حي يا قيوم يا عليم يا حليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك تحيي وتميت وأنت حي لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شئ قدير

(الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الاسانيد المقتدين منتخبة من جملة ما جمعه أبو طالب المكي وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله) يستحب للمريد اذا أصبح أن يكون أحب أوراده الدعاء كما سيأتي ذكره في كتاب الاوراد فان كنت من المريدين لحرث الآخرة

وهذه الجملة بتمامها سقطت من الحلية وقد رواها الطبراني في الكبير عن أبي امامة في أثناء حديث (لبيك وسعديك والخير كله بيديك انا لك واليك) وفي بعض النسخ أنا بك واليك (أستغفرك وأتوب اليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول) الى خلقك (وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب) على رسلك (وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيرا) ولفظ الحلية وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم (خاتم كلامه ومفتاحه) وفي الحلية زيادة هذا قبل خاتم (وعلى أنبيائه ورسله أجمعين والحمد لله رب العالمين) وفي الحلية زيادة آمين قبل رب العالمين وهكذا في بعض نسخ الكتاب أيضا (اللهم أوردنا حوضه) أي اجعلنا من الواردين عليه (واسقنا بكأسه) الذي يسقيه وارديه (مشربا) يطلق على الماء المشروب وهو المراد هنا (رويا) فعيل بمعنى مفعل مفعل كأليم بمعنى مؤلم (سائغا) أي سهل المساغ في الحلق (هنيئا) لشاربه (لا نظمأ بعده أبدا) وفي الحلية بعدها بتأنيث الضمير كأنه عائد الى الشربة المفهومة من الشرب (واحشرنا في زمرته) أي جماعته (غير خزايا) جمع خزيان وهو حال لازم اذ لا يحشر في زمرته و يسقى من كأسه الا من كان على تلك الحال (ولا ناكبين) أي معرضين وفي بعض بالثاء المثلثة بدل الموحدة أي ولا ناكثين عهده والنكث النقض (ولا مرتابين) أي شاكين (ولا مفتونين ولا مغضوب علينا ولا ضالين) عن الصراط المستقيم (اللهم اعصمني) أي احفظني (من فتن الدنيا ووفقني) أي استعملني (لما تحب وترضى) من الاعمال الصالحة والاحوال الشريفة (واصلح لي شأني كله وثبتني بالقول الثابت) وهو قول لا اله الا الله (في الحياة الدنيا وفي الآخرة) أي عند الموت (ولا تضلني) بعد اذ هديتني (وان كنت ظالما) لنفسي (سبحانك سبحانك) مرتين هكذا في الحلية (يا علي يا عظيم يا رب يا بر يا رحيم يا عزيز يا جبار) وفي بعض النسخ بعد قوله وفي الآخرة ولا تفضحني يا علي يا عظيم يا باريء يا رحيم يا عزيز يا جبار ولفظ الحلية بعد يا عظيم يا بار يا حكيم يا عزيز يا جبار (سبحان من سبحت له السموات بأكنافها) أي أطرافها (وسبحان من سبحت له الجبال بأصدائها) وفي بعض النسخ باعرافها (وسبحان من سبحت له البحار بأمواجها وسبحان من سبحت له الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحت له النجوم في السماء بابراقها) وفي بعض النسخ باشراقها وفي بعضها بابراجها (وسبحان من سبحت له الشجر بأصولها) هكذا في الحلية وفي بعض نسخ الكتاب زيادة (وثمارها) وفي بعضها بأصولها وثمارها (وسبحان من سبحت له السموات السبع والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن) وفي بعض النسخ هنا زيادة وسبحان من سبح له كل شئ من مخلوقاته تباركت وتعاليت وفي الحلية بعد قوله ومن عليهن (سبحانك سبحانك يا حي يا حليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك) الى هنا انتهى الدعاء في الحلية وزاد المصنف بعده (لا شريك لك تحيي وتميت وأنت حي لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شئ قدير) ووجد في بعض النسخ زيادة وصل اللهم على محمد وآله وسلم كثيرا

(الباب الرابع في ذكر أدعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الاسانيد منتخبة من جملة ما جمعه)

الامام (أبو طالب المكي) في كتاب القوت (وابن خزيمة) وهو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح بن بكير السلمي النيسابوري (وابن المنذر) الامام الحافظ صاحب الاشراق في خلاف الائمة (رحمهم الله تعالى) قال صاحب القوت (يستحب للمريد) وهو السالك بارادته في طريق الآخرة (اذا أصبح أن يكون أحد أوراده الدعاء كما سيأتي في كتاب الاوراد فان كنت من المريدين لحرث الآخرة

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعا به (قل في مفتتح دعواتك أعقاب صلواتك) بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله (سبحان ربي العلي الأعلى الوهاب) كما رواه الحاكم في مستدركه وتقدم قريبا ثم قل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) فمن قالها عشر مرات كن له كعدل عشر رقاب كما رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني عن أبي أيوب وكتب الله له بكل كلمة عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفعه بها عشر درجات وكن له مسلحة من أول النهار الى آخره كما رواه أحمد والضياء عنه وكن له حرزا من الشيطان كما رواه ابن مصري في أماليه عن أبي هريرة وحرزا من المكروه ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله كما رواه ابن السني عن معاذ ولم يسبقها عمل ولم تبق منها سيئة كما رواه ابن عساكر عن أبي امامة وكان قائلها من أفضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال كما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم أو كتب له بها مائة حسنة ومحى عنه بها مائة سيئة وكانت كعدل رقبة كما رواه ابن السني عن أبي هريرة أو كن له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل كما رواه الطبراني عن أبي أيوب وأدخله الله الجنات النعيم كما رواه الطبراني عن ابن عمر (وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات) فمن قالهن حين يصبح ويمسي كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة كما رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن سعد والرويانى والبغوي والحاكم وأبو نعيم في الحلية عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره والاختلاف في راويه في الباب الأول من الأذكار (وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا إله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ان أبا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم نذكره الخ قلت وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر قل فساقه وفي آخره وأن اقترف على نفسي أو أجره الى مسلم وروى أحمد وابن منيع والشاشي وأبو يعلى وابن السني في عمل يوم وليلة والضياء عن أبي بكر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعي من الليل اللهم فاطر السموات والارض الخ وفيه الزيادة المذكورة وقد تقدم في الباب قبله عند ذكر دعاء أبي بكر رضي الله عنه ورواه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني من حديث ابن مرة بدون تلك الزيادة (وقل اللهم اني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي) ويندرج تحته الوقاية من كل مكروه (وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي) والمراد بالعورات العيوب والخلل والتقصير والروعات الفزعات وفيه من أنواع البديع جناس القلب (وأقل عثراتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) أو أهلك من حيث لا أحس به ولا أشعر استوعب الجهات الست لان ما يلحق الانسان من سوء انما يصله من أحدها وتخصيص جهة السفل بقوله وأعوذ بعظمتك ادماج لمعنى قوله تعالى ولكنه أخلد الى الارض الآية وما أحسن قوله بعظمتك في هذا المقام قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث ابن عمر قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح دون قوله وأقل عثراتي اهـ قلت ورواه البزار في مسنده عن ابن عباس ولفظه اللهم اني أسألك العفو في دنياي وديني وأهلي ومالي اللهم استر عورتي وآمن روعتي واحفظني الخ وفيه وأعوذ بك أن أغتال من تحتي وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف (اللهم لا تؤمني مكرك ولا تولني غيرك) أي لا تجعل غيرك يتولى أمري (ولا تنزع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس دون قوله ولا تولني غيرك باسناد ضعيف قلت

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعا به فقل في مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وقل اللهم اني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي وأقل عثراتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك ان اغتال من تحتي اللهم لا تؤمني مكرك ولا تولني غيرك ولا تنزع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين

ورواه ابن النجار كذلك ولفظهما من قال عند منامه اللهم لا تؤمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تهتك عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين اللهم ابعثنا في أحب الاوقات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا ونستغفرك فتغفر لنا الا بعث الله اليه ملكا في أحب الساعات فيوقظه الحديث وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا حبيب أبو محمد قال اذا اوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسني ذكرك فساق الحديث بطوله كسياق الجماعة (وقل) سيد الاستغفار (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) تقدم انه رواه البخاري من حديث شداد بن أوس ورواه كذلك ابن سعد في الطبقات ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والضياء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه من قال حين يصبح أو حين يمسي فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة ورواه ابن السني وأبو يعلى عن سليمان بن بريدة عن أبيه من قال ذلك في نهاره فمات من يومه ذلك مات شهيدا ومن قالها ليلا فمات من ليلته تلك مات شهيدا (وقل اللهم عافني في بدني) من الاسقام والآلام (وعافني في سمعي) أي القوة المودعة في الجارحة وارادة الاسماع بعيدة (وعافني في بصري) خصهما بالذكر بعد ذكر البدن لان العين هي التي تجتلي آيات الله المبثوثة في الآفاق والسمع يعي الآيات المنزلة فهما جامعان لدرك الامانة العقلية والنقلية (لا اله الا أنت ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بكرة وقال النسائي جعفر بن ميمون ليس بالقوي اهـ قلت ورواه أيضا الحاكم وعندهم في الدعاء بعد قوله في بصري زيادة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر (وقل اللهم اني أسألك الرضا بعد القضاء) وفي رواية بالقضاء أي بما قدرته لي في الازل لاتلقاه بانشراح صدر (وبرد العيش بعد الموت) أي الفوز بالتجلي الذاتي الابدي الذي لا حجاب بعده ولا مستقر للكمال دونه وهو الكمال الحقيقي ورفع الروح الى منازل السعداء ومقامات المقربين والعيش في هذه الدار لا يبرد لاحد بل هو محشو بالغصص والنكد والكدر محفوف بالآلام الباطنة والاسقام الظاهرة (ولذة النظر الى وجهك الكريم) في دار النعيم (و) أسألك (الشوق الى لقائك) قال ابن القيم جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وهو الشوق الى لقائه وأطيب ما في الآخرة وهو النظر اليه ولما كان كلامه موقوفا على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال (من غير ضراء مضرة) قال الطيبي معنى ضراء مضرة الضر الذي لا يصبر عليه وقال القونوي الضراء المضرة بحصول الحجاب بعد التجلي والتجلي بصفة تستلزم سدل الحجب (ولا فتنة مضلة) أي موقعه في الحيرة مفضية الى الهلاك وقال القونوي الفتنة المضلة كل فتنة توجب الخلل أو النقص في العلم أو الشهود (وأعوذ بك أن أظلم) أحدا (أو أظلم) أي يظلمني أحد (أو أعتدي) على أحد (أو يعتدى علي أو أكتسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث زيد بن ثابت في أثناء حديث وقال صحيح الاسناد اهـ قلت وروياه وكذا ابن ماجه من حديث عمار بن ياسر والحديث طويل ولفظه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق وسيأتي للمصنف قريبا (اللهم اني أسألك الثبات في الامر) أي الدوام على الدين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ثبت قلبي على دينك أو المراد الثبات عند الاحتضار أو عند السؤال في القبر ولا مانع من ارادة الكل (والعزيمة على الرشد) وفي رواية وأسألك عزيمة الرشد وهو حسن التصرف في الامر والاقامة عليه بحسب ما يثبت ويدوم وقيل العزيمة استجماع قوى الارادة على الفعل والمكلف قد يعرف الرشد ولا عزم له عليه فلذلك سأله وانما قدم الثبات على العزيمة اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود (وأسألك شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر انعامك (وحسن عبادتك) أي التوفيق لايقاع العبادة على الوجه

وقل اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثلاث مرات وقل اللهم عافني في بدني وعافني في سمعي وعافني في بصري لا اله الا أنت ثلاث مرات وقل اللهم اني أسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك الكريم وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة وأعوذ بك ان أظلم أو أظلم أو أعتدي أو يعتدى علي أو أكسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره اللهم اني أسألك الثبات في الامر والعزيمة في الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك

الحسن المرضى شرعا (وأسألك قلبا سليما) أى خاليا عن حب السوى ومن العقائد الفاسدة وفى رواية سليما أوغير قلوق عند هيجان نار الغضب (وخلقا مستقيما) أى سويا (ولسانا صادقا) أى محفوظا من الكذب واسناد الصدق الى اللسان مجازى لان الصدق من صفة صاحبه فاسند الى الآلة مجازا (وعملا متقبلا) أى زاكيا مقبولا (وأسألك من خير ماتعلم) أى تعلمه أنت ولا أعلمه وأعوذبك من شر ماتعلم وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير ثم ختم الدعاء بالاستغفار الذى عليه المعوّل والمدار فقال (وأستغفرك لما تعلم) وفى رواية مما تعلم أى مما علمته منى من تقصيرى وان لم أحط به علما (فانك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) أى الاشياء الخفية التى لا ينفذ فيها ابتداء الا علم اللطيف الخبير قال العراقى رواه الترمذى والنسائى والحاكم وصححه من حديث شداد بن أوس قلت قلت بل هو منقطع وضعيف اهـ قلت وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه وقوله وخلقا مستقيما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (اللهم اغفرلى ماقدمت) من الذنوب (وما أخرت) منها (وما أسررت) بها (وما أعلنت) أى أظهرت (فانك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وعلى كل غيب شهيد) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى دون قوله وعلى كل غيب شهيد وقد تقدم فى الباب الثانى من هذا الكتاب قلت وأوّله عندهما اللهم اغفرلى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفرلى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اغفرلى ماقدمت وما أخرت الحديث وروى الحاكم عن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يقول اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى وقال صحيح على شرط البخارى (اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد) أى لا يقبل صفة الارتداد والنقص (ونعيما لا ينفد) أى لا ينقضى وذلك ليس الا نعيم الآخرة (وقرة عين الابد) بدوام ذكره وكمال محبته والانس به قال بعضهم من قرت عينه بالله تعالى قرت به كل عين (ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن مسعود دون قوله وقرة عين الابد وقال صحيح الاسناد وللنسائى من حديث عمار ابن ياسر باسناد جيد وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع اهـ قلت هو فى أثناء حديث طويل يأتى ذكر بعضه ومضى ذكر بعضه رواه أحمد والحاكم عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به وأما حديث ابن مسعود فرواه أيضا ابن حبان فى صحيحه واللفظ للنسائى عن أبى عبيدة واسمه عامر عن أبيه عبد الله بن مسعود انه سئل ما الدعاء الذى دعوت به ليلة قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال قلت اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى درجة الجنة جنة الخلد (اللهم انى أسألك الطيبات) من الافعال والاقوال (وفعل الخيرات وترك المنكرات) من الاخلاق والاعمال والاهواء (وحب المساكين أسألك حبك وحب من أحبك وحب كل عمل يقرب الى حبك وأن تتوب على وتغفرلى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون) قال العراقى رواه الترمذى من حديث معاذ اللهم انى أسألك فعل الخيرات الحديث وقال حسن صحيح ولم يذكر الطيبات وهى فى الدعاء للطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عائش قال أبو حاتم ليست له صحبة اهـ قلت لفظ الترمذى عن معاذ قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز فى صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل الينا ثم قال اما انى سأحدثكم ما حبسنى عنكم الغداة انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ماقدرلى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فاذا أنا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك ربى قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا أدرى قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفيه بين كتفى حتى وجدت برد أنامله بين ثديى فتجلى لى كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك قال فيم

وأسألك قلبا خاشعا سليما وخلقا مستقيما ولسانا صادقا وعملا متقبلا وأسألك من خير ماتعلم وأعوذبك من شر ماتعلم وأستغفرك لما تعلم فانك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى فانك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وعلى كل غيب شهيد اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين الابد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد اللهم انى أسألك الطيبات وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين اسألك حبك وحب من احبك وحب كل عمل يقرب الى حبك وأن تتوب على وتغفرلى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون

يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات رب قال ماهى قلت مشى الاقدام الى الجماعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين المكراهات قال ثم فيم قال قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام قال سل قال اللهم أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وروى الحاكم عنه فى المستدرك فعل الدعاء من حديث ثوبان وقال صحيح على شرط البخارى وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود عليه السلام يقول اللهم انى أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك أحب الى من نفسى وأهلى ومن الماء البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود عليه السلام يحدث عنه قال كان أعبد البشر رواه الترمذى واللفظ له وقال حسن غريب ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله ابن يزيد الخطمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم مارزقتنى مما أحب فاجعله قوة لى فيما تحب ومازويت عنى مما أحب فاجعله فراغا فيما تحب رواه الترمذى وقال حسن غريب (اللهم بعلمك الغيب) الباء للاستعطاف أى أنشدك بحق علمك ما خفى على خلقك مما استأثرت به (وقدرتك على الخلق) أى جميع المخلوقات من جن وانس وملك (أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت) كذا فى النسخ والرواية اذا علمت (الوفاة خيرا لى) ولذا قال المناوى عبر بما فى الحياة لاتصافه بالحياة حالا وباذا الشرطية فى الوفاة لانعدامها حال التمنى لاتصافه بالحياة حالا (أسألك) كذا فى النسخ والرواية وأسألك وفى بعضها اللهم وأسألك (الخشية) وهو عطف على محذوف واللهم على الرواية الاخيرة معترضة (فى الغيب والشهادة) أى فى السر والعلانية أو المشهد والمغيب فان خشية الله رأس كل خير والشأن فى الخشية فى الغيب لمدحه تعالى من يخافه بالغيب (و) أسألك (كلمة العدل) كذا فى النسخ والرواية كلمة الاخلاص والمراد منها المنطق بالحق (فى الرضا والغضب) أى فى حالتى رضا الخلق عنى وغضبهم على فيما أقوله فلا أداهن ولا أنافق أو فى حالتى رضاى وغضبى بحيث لا يلجئنى شدة الغضب الى النطق بخلاف الحق ككثير من الناس اذا اشتد غضبه أخرجه من الحق الى الباطل (و) أسألك (القصد) أى التوسط (فى الغنى والفقر) وهو الذى ليس معه اسراف ولا تقتير فان الغنى يبسط اليد ويطغى النفس والفقر يكاد أن يكون كفرا فالتوسط هو المحبوب المطلوب وبعد هذا عند مخرجى الحديث ما نصه وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وأسألك برد العيش بعد الموت (و) أسألك (لذة النظر الى وجهك) قيد النظر باللذة لان النظر الى الله اما نظر هيبة وجلال فى عرصات القيامة أو نظر لطف وجمال فى الجنة ايذانا بان المسؤل هذا (والشوق الى لقائك) تقدم الكلام عليه قريبا (وأعوذبك من ضراء مضرة وفتنة مضلة) تقدم تفسيرهما قريبا (اللهم زينا بزينة الايمان) وهى زينة الباطن ولا معول الا عليها لان الزينة زينتان زينة البدن وزينة القلب وهى أعظمهما قدرا واذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل وجه فى العقبى ولما كان كمال العبد فى كونه عالما بالحق متبعا له معلما لغيره قال (واجعلنا هداة مهتدين) وفى رواية مهديين وصف الهداة بالمهتدين لان الهادى اذا لم يكن مهتديا فى نفسه لم يصلح كونه هاديا لغيره لانه يوقع الخلق فى الضلال من حيث لا يشعر وهذا الحديث قد أفرد بالشرح قال العراقى رواه النسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان فى صحيحه وهذا السياق للنسائى ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عطاء بن السائب عن أبيه وقال صحيح الاسناد (اللهم اقسم لنا من خشيتك) أى اجعل لنا منها نصيبا وقسما والخشية خوف مقترن بتعظيم (ما يحول) أى يحجب ويمنع (بيننا وبين

اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة العدل فى الرضا والغضب والقصد فى الغنى والفقر ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك وأعوذبك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين

معصيتك)

معصيتك) وفى رواية معاصيك لان القلب اذا امتلأ من الخوف أحجمت الاعضاء جميعها عن ارتكاب المعاصى وبقدر قلة الخوف يكون الهجوم على المعاصى فاذا قل الخوف واستولت الغفلة كان ذلك من علامة الشقاء ومن ثم قالوا المعاصى بريد الكفر كما أن القبلة بريد الجماع والغنى بريد الزنا والنظر بريد العشق والمرض بريد الموت والمعاصى من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالعقل والبدن والدنيا والآخرة مالايحصيه الاالله عزوجل (ومن طاعتك ماتبلغنى به جنتك) وفى نسخة رحمتك أى مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مفيدة كما ورد فى الخبر لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ولا أنا الاأن يتغمدنى الله برحمته (ومن اليقين) بك وبانه لاراد لقضائك وقدرك (ماتهون به) أى تسهل (علينا مصائب الدنيا) بان نعلم ان ما قدرته لايخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة وانه لايفعل بالعبد شيأ الاوفيه صلاحه قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى من حديث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم مجلسه بذلك اه قلت رواه الترمذى فى الدعوات عن على بن حجر عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن خالد بن أبى عمران عن ابن عمر وقال حسن وأقره النووى وفيه قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات ورواه عنه أيضا النسائى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعبيد الله بن زحر ضعفوه قال صاحب المنار فالحديث لاجله حسن لاصحيح ورواه ابن أبى الدنيا فى الدعاء عن داود بن عمرو الضبى عن ابن المبارك ولكن عند الجماعة زيادة بعد قوله مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وقد تقدم شئ من ذلك فى آخر دعاء سيدنا عيسى عليه السلام (اللهم املأ وجوهنا منك حياء وقلوبنا منك خوفا) وفى نسخة فرقا (واسكن فى نفوسنا من عظمتك) أى جلالك وهيبتك (ماتذلل به جوارحنا لخدمتك وطاعتك (واجعل حبك أحب الينا مما سواك واجعلنا أخشى لك مما سواك) قال العراقى هذا الدعاء لم أقف له على أصل اه قلت ولكن يشهد له مارواه أبو نعيم فى الحلية عن الهيثم بن مالك الطائى رضى الله عنه اللهم اجعل حبك أحب الاشياء الى واجعل خشيتك أخوف الاشياء عندى واقطع عنا حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فاقرر عينى من عبادتك ومارواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة اللهم اجعلنى أخشاك حتى كأنى أراك الحديث (اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحا) أى لاحوالنا (وأوسطه فلاحا) أى ظفرا بالمطلوب دنيا وأخرى (وآخره نجاحا) أى فوزا للسعادة الكاملة (اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكرمة) قال العراقى رواه عبد بن حميد فى المنتخب والطبرانى من حديث ابن أبى أوفى بالشطر الاول فقط الى قوله نجاحا واسناده ضعيف قلت والشطر الاول رواه أيضا أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء عن ابن أخى ابن وهب عن عمه عن الليث بن سعد وعتبة ابن نافع عن اسحق بن أسيد عن أنس بن مالك قال كلمات لايدرى أحدما فيهن من الخير من قال حين يصبح أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أول يومى هذا نجاحا وأوسطه رباحا وآخره فلاحا (الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته وخضع كل شئ لملكه واستسلم كل شئ لقدرته والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته وأظهر كل شئ بحكمته وتصاغر كل شئ لكبريائه) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث ابن عمر بسند ضعيف دون قوله والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته الخ وكذلك رواه فى الدعاء من حديث أم سلمة وسنده ضعيف أيضا اه قلت حديث أم سلمة فى المعجم الكبير للطبرانى بلفظ من قال حين يصبح الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته كتب له عشر حسنات وحديث ابن عمر هو أيضا فى المعجم الكبير ورواه ابن عساكر فى التاريخ بلفظ من

معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به جنتك ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة اللهم املأ وجوهنا منك حياء وقلوبنا منك فرقا وأسكن فى نفوسنا من عظمتك ماتذلل به جوارحنا لخدمتك واجعلك اللهم أحب الينا ممن سواك واجعلنا أخشى لك ممن سواك اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكرمة ومغفرة الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته وخضع كل شئ لملكه واستسلم كل شئ لقدرته والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته وأظهر كل شئ بحكمته وتصاغر كل شئ لكبريائه

قال الحمد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شئ لعزته والحمد لله الذي خضع كل شئ لملكه والحمد لله الذي استسلم كل شئ لقدرته فقالها يطلب بها ماعنده كتب الله بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة وفيه أيوب بن نهيك منكر الحديث وقال الذهبي في الديوان روى عن مجاهد تركوه (اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) هكذا أورده القاضي عياض في الشفاء وهي أول صيغة ساقها في الدلائل بدون قوله وعلى آله وتقدم في الباب الثاني (اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي رسولك الامين واعطه المقام المحمود يوم الدين) قال العراقي لم أجده مجموعا وللبخاري من حديث أبي سعيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ولابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي مسعود اللهم صل على محمد النبي الامي قال الدارقطني اسناده حسن وقال الحاكم صحيح وقال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح وللنسائي من حديث جابر وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وهو عند البخاري وابعثه مقاما محمودا بهذا اللفظ (اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين واستعملنا بما يرضيك عنا ووفقنا لمحابك منا وصرفنا بحسن اختيارك لنا) قال العراقي لم أقف له على أصل قلت وروى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة وأبو نعيم في الحلية عن الاوزاعي مرسلا اللهم اني أسألك التوفيق لمحابك من الاعمال الحديث (نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه) قال العراقي رواه الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أسألك فواتح الخير وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة فيه عاصم بن عبيد لا أعلمه روى عنه الا موسى بن عقبة اه قلت وروى الحاكم في المستدرك عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ماسأل محمد ربه اللهم اني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه فساقه وفي آخره آمين وقال صحيح الاسناد (اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبحلمك عنى اعف عنى انك أنت الغفار وبعلمك بي ارفق بي انك أنت الرحمن وبملكك لي ملكني نفسي ولا تسلطها على انك أنت الملك الجبار) قال العراقي لم أقف له على أصل (سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك أنت ربي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث علي دون قوله ذنبي انك أنت ربي وقد تقدم في الباب الثاني اه قلت وروى جعفر الفريابي في الذكر عن أبي سعيد الخدري من قال في مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ختمت بخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة وروى النسائي والطبراني وأبو نعيم والحاكم والضياء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه من قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فان قالها في مجلس ذكر كانت له كالطابع يطبع عليه ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له (اللهم الهمني رشدي وقني شر نفسي) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لحصين وقال حسن غريب ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم من حديث حصين وأبو عمران وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفي الاصابة للحافظ ابن حجر في ترجمة والد عمران هو حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي روى النسائي عن ربعي عن عمران بن حصين عن أبيه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فقال يارسول الله فما أقول الآن وأنا مسلم قال قل اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت وسنده صحيح (اللهم ارزقني حلالا لا تعاقبني عليه وقنعني بما رزقتني واستعملني به صالحا تقبله مني) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف لي على كل غائبة بخير وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه اه قلت

رواه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواج محمد وذريته وبارك على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي رسولك الامين وأعطه المقام المحمود الذي وعدته يوم الدين اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين واستعملنا لمرضاتك عنا ووفقنا لمحابك منا وصرفنا بحسن اختيارك لنا نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبحلمك عني اعف عني انك أنت الغفار الحليم وبعلمك بي ارفق بي انك أنت أرحم الراحمين وبملكك لي ملكني نفسي ولا تسلطها على انك أنت الملك الجبار سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك أنت ربي ولا يغفر الذنوب الا أنت اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي اللهم ارزقني حلالا لا تعاقبني عليه وقنعني بما رزقتني واستعملني به صالحا تقبله مني

رواه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره وابن أبي شيبة في المصنف وسعيد ابن منصور في السنن والازرقي في تاريخ مكة عن ابن جبير قال كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير ولفظ سعيد والازرقي واخلفني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير (أسألك العفو والعافية وحسن اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه باسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق بلفظ سلوا الله المعافاة فانه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة وفي رواية للبيهقي في الدعوات سلوا الله العفو والعافية واليقين في الاولى والآخرة فانه ما أوتي العبد بعد اليقين خيرا من العافية وفي رواية لاحمد اسألوا الله العفو والعافية اهـ قلت وروى أحمد والحميدي والعوفي والترمذي وقال حسن غريب والضياء عن أبي بكر سلوا الله العفو والعافية فان أحدكم لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية وما رواه البيهقي في الدعوات فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والحاكم وعند البيهقي أيضا من حديث أبي بكر سلوا الله اليقين والعافية (يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث على باسناد ضعيف اهـ قلت ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن عيسى بن أبي حرب والمغيرة بن محمد عن عبد الاعلى بن حماد عن الحسن بن الفضيل بن الربيع عن عبد الله بن الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع عن جعفر بن محمد الصادق في حديث طويل ذكر فيه هذه الجملة ورواه عن عبد الله عن جده وقد وقع لي مسلسلا بقول كل راو كتبته دعاء هو في جيبي ذكرناه في المسلسلات ثم شرع المصنف في أدعية القرآن فقال (ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين) رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض (أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة انا هدنا اليك ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) الى هنا ذكر أدعية القرآن على ما أورده صاحب القوت وتبعه الشهاب السهروردي في العوارف وهي من أحسن ما يدعو به الداعي في حال توجهاته وتقدم ذكر بعضها مما حكى الله تعالى على لسان أنبيائه الكرام عليهم السلام في فصل مستقل في آخر فضل الدعاء (رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن من حديث أبي أسيد الساعدي قال رجل من بني سلمة هل بقي على من بر أبوي شيء قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما الحديث ولابي الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث أنس من استغفر للمؤمنين والمؤمنات رد الله عليه من كل مؤمن مضى من أول الدهر أو هو كائن الى يوم القيامة وسنده ضعيف وفي حديث ابن حبان من حديث أبي سعيد أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة اهـ قلت وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا من استغفر للمؤمنين والمؤمنين كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وروي أيضا عن أبي الدرداء مرفوعا من

أسألك العفو والعافية وحسن اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة انا هدنا اليك ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان الى قوله عز وجل انك لا تخلف الميعاد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا الى آخر السورة رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

ورب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وأنت خير الراحمين وأنت خير الغافرين وانا لله وانا اليه راجعون ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (أنواع الاستعاذة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم) اللهم انى أعوذبك من البخل وأعوذبك من الجبن وأعوذبك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذبك من فتنة الدنيا وأعوذبك من عذاب القبر اللهم انى أعوذبك من طمع يهدى الى طبع ومن طمع فى غير مطمع

استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به أهل الدين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وأنت خير الراحمين وخير الغافرين) قال العراقي رواه أحمد من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الاقوم وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه وللطبراني في الدعاء من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سعى في بطن المسيل اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه ورواه موقوفا عليه بسند صحيح اه قلت وروى أبو حفص الملا في سيرته عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر واهدنى السبيل الاقوم وروى أيضا عن امرأة من بنى نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج سعيد بن منصور في السنن عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود انه اعتمر فلما خرج الى الصفا فذكر الحديث وفيه فسعى وسعيت معه حتى جاوز الوادى وهو يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج أيضا عن شقيق قال كان عبد الله اذا سعى في بطن الوادى قال رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وقد تقدم ذلك في كتاب الحج (وانا لله وانا اليه راجعون ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل) هكذا ختم بهذه الجمل صاحب القوت الادعية المتقدمة بعد ان أدخل خلالها جملا من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والملائكة ثم قال هذا جامع ماجاء من فضائلها يقال من الدعاء عن الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن أئمة الهدى وقدمنا ذكر فضائل ذلك وماجاء فيه من الروايات ايجازا والله أعلم

(أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) منها (اللهم انى أعوذبك) استعاذ مما عصم منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء والباء للالصاق المعنوى والتخصيص كأنه خص الرب تعالى بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم (من البخل) بضم فسكون اسم وبالتحريك المصدر وهو لغة امساك المقتنيات عما لايحل حبسها عنه وهو على قسمين بخل بقنيات نفسه وبخل بقنيات غيره وهو أكثرهما ذما وشرعا منع الواجب (وأعوذبك من الجبن) بضم فسكون هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ماينبغى (وأعوذبك من أن أرد الى أرذل العمر) والارذل من كل شئ الردىء منه والمراد بأرذل العمر حال الهرم والخرف والعجز والضعف وذهاب العقل قال الطيبي المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشئ الردىء الذى لاينتفع به فينبغى أن يستعاذ منه (وأعوذبك من فتنة الدنيا) من الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريقة الهدى (وأعوذبك من عذاب القبر) أى عقوبته ومصدره التعذيب فهو مضاف لفاعله مجازا أو هو من اضافة المظروف لظرفه أى ومن عذاب في القبر أضيف للقبر لانه الغالب وهو نوعان دائم ومنقطع قال العراقي رواه البخارى من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت قال البخارى في صحيحه حدثنى اسحق بن ابراهيم أخبرنا الحسين عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن اللهم انى أعوذبك من الجبن وأعوذبك من البخل وأعوذبك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذبك من فتنة الدنيا وعذاب القبر (اللهم انى أعوذبك من طمع) وهو بالتحريك نزوع النفس الى الشئ شهوة له (يهدى الى طبع) محركة وهو الدنس ولما كان أكثر الطمع من جهة الطبع قيل الطمع طبع والطمع يدنس الاهاب وأكثر ما يستعمل الطمع فيما يقرب حصوله (و) أعوذبك (من طمع في غير مطمع و) أعوذبك

(من

(من طمع حيث لا مطمع) انما قيل ذلك لان الطمع قد يستعمل بمعنى الامل ومنه قولهم طمع في غير مطمع اذا أمل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الآخر لتقارب المعنى ذكره الراغب وقال الحرالي الطمع تعلق البال بالشئ من غير تقدم سبب له وقال العضد الطمع ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل لحكمة البارى تقدس قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد (اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع) صاحبه وهو ما لم يؤذن فى تعلمه أو ما لا يصحبه عمل أو ما لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسرى منها الى الاخلاق الظاهرة ويفوز بها الى الثواب الآجل وأنشدوا فى هذا

يا من تقاعد عن مكارم خلقه * ليس التفاخر بالعلوم الزاخره
من لم يهذب علمه أخلاقه * لم ينتفع بعلومه فى الآخره

(و) من (قلب لا يخشع) أى لا يسكن لطاعة الله ولا يذل لهيبة جلال الله (و) من (دعاء لا يسمع) أى لا يقبله الله ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (ونفس لا تشبع) لغلبة حرصها فى جمع المال أشرا أو بطرا أو لا تشبع من كثرة الاكل الجالبة لكثرة الابخرة الموجبة للنوم وكثرة الوساوس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن الجوع) الالم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة (فانه بئس الضجيع) أى المضاجع لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بالطاعة والمراد الجوع الصادق وعلامته أن يكتفى بالخبز بلا ادام (ومن الخيانة) هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر (فانها بئست البطانة) أى بئس الشئ الذى يستبطنه من أمره ويجعله بطانة وهى من بطانة الثوب فاستعير لما يستبطن الرجل من أمره فيجعله بطانة حاله وقال الطيبى خص الضجيع بالجوع لينبه على أن المراد الجوع الذى يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الوصال ومثله يضعف الانسان عن القيام بوظائف العبادات والبطانة بالخيانة لانها ليست كالجوع الذى يتضرر به صاحبه فحسب بل هى سارية الى الغير فهى وان كانت بطانة لحاله لكن يجرى سريانها الى الغير مجرى الظهارة (ومن الكسل) بالتحريك التغافل عما لا ينبغى التشاغل عنه (والبخل والجبن) تقدم ذكرهما (ومن الهرم) محركة وهو علو السن والكبر بضعف البدن (ومن أن أرد الى أرذل العمر) تقدم معناه (ومن فتنة الدجال) أى من محنته وأصل الفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال بالتشديد من الدجل التغطية سمى به لانه يغطى الحق بباطله (وعذاب القبر) تقدم الكلام عليه قريبا (ومن فتنة المحيا) ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات أو هى الابتلاء مع زوال الصبر (والممات) أى ما يفتن به عند الموت أضيفت له لقربها منه والمراد فتنة القبر أى سؤال الملكين والمراد من شر ذلك والجمع بين فتنة الدجال وعذاب القبر وبين فتنة المحيا والممات من باب ذكر العام بعد الخاص (اللهم انا نسألك قلوبا أواهة) أى متضرعة أو كثيرة الدعاء أو كثيرة البكاء (مخبتة) أى خاشعة مطيعة متواضعة (منيبة) راجعة اليك بالتوبة مقبلة عليك (فى سبيلك) أى الطريق اليك (اللهم انا نسألك عزائم مغفرتك) حتى يستوى المذنب التائب والذى لم يذنب قط فى منازل الرحمة (وموجبات رحمتك) وفى رواية بدله منجيات أمرك (والسلامة من كل اثم) أى معصية (والغنيمة من كل بر) بالكسر أى خير وطاعة (والفوز بالجنة) أى بنعيمها (والنجاة من النار) أى من عذابها وسبق أن هذا مسوق للتشريع وفيه دليل على ندب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرى بوقوعه وفيه رد لما اشتهر على الالسنة لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين قال الحافظ ابن حجر وقد سئل عنها قديما ابن وهب فقال انه باطل اه والحديث المذكور قال العراقى رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال الا انه ورد مفرقا فى أحاديث جيدة الاسناد ففى صحيح مسلم التعوذ من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها من

ومن طمع حيث لا مطمع اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وأعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة ومن الكسل والبخل والجبن والهرم ومن أن أرد الى أرذل العمر ومن فتنة الدجال وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اللهم انا نسألك قلوبا أواهة مخبتة منيبة فى سبيلك اللهم انى أسألك عزائم مغفرتك وموجبات رحمتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار

حديث زيد بن أرقم وسيأتى اه قلت وفى صحيح البخارى التعوّذ من الكسل والهرم ومن عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال من حديث عائشة وروى الترمذى والنسائى عن ابن عمرو وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة والنسائى عن أنس التعوّذ من قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وعلم لا ينفع وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة (اللهم انى أعوذ بك من التردى) أى السقوط من عال كالوقوع من شاهق جبل أو فى بئر وهو تفعل من الردى وهو الهلاك (وأعوذ بك من الغم) وأصله الستر وانما سمى الحزن غما لانه يغطى السرور (والهدم) بفتح فسكون وهو وقوع البناء وسقوطه ويروى بالتحريك وهو اسم ما انهدم منه (والغرق) بالتحريك الموت غرقا فى الماء (وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا) عن الحق أو موليا عن قتال الكفار حيث حرم الفرار وهذا تعليم للامة (وأعوذ بك من أن أموت طالب دنيا) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصحح اسناده من حديث أبى اليسر واسمه كعب بن عمرو بزيادة فيه دون قوله وأعوذ بك من أن أموت طالب دنيا وتقدم عن البخارى الاستعاذة من فتنة الدنيا اه قلت ولفظهم سوى أبى داود اللهم انى أعوذ بك من التردى والهرم والغرق والحرق وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا وراويه أبو اليسر بياء تحتية وسين مهملة محركة من مسلمة الفتح وقتل يوم اليمامة ولفظ أبى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم والباقى سواء وفى رواية للحاكم ولابى داود والغم كما فى سياق المصنف (اللهم انى أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم) هكذا فى نسخ الكتاب وكذلك فى القوت وتبعه صاحب العوارف وقال العراقى هكذا هو فى غير نسخة علمت واعلم وانما هو عملت واعمل كذا رواه مسلم من حديث عائشة ولابى بكر بن الضحاك فى الشمائل فى حديث مرسل فى الاستعاذة وفيه وشر ما أعلم وشر ما لم أعلم اه وكذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل وما ذكره المصنف من تقديم اللام على الميم هو هكذا فى رواية للنسائى من شر ما علمت ولم أعلم كذا ذكره ابن الامام فى سلاح المؤمن فلا حاجة الى الاستدلال بخبر مرسل مع وجود هذه الرواية فى احدى الستة وروى أبو داود والطيالسى من حديث جابر بن سمرة اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم وهذا أيضا شاهد جيد لرواية النسائى فنسبة الشيخ المناوى المصنف الى المخالفة فيه نظر لا يخفى (اللهم جنبنى منكرات الاخلاق) كحقد وبخل وحسد وجبن ونحوها (والاعمال) من نحو زنا وقتل وشرب خمر وسرقة ونحوها (والادواء) جمع داء من نحو جذام وبرص وسل واستسقاء وذات جنب ونحوها (والاهواء) جمع هوى مقصور هوى النفس والاضافة الى الغريزتين الاوليين اضافة الصفة الى الموصوف قاله الطيبى وعطف الاعمال على الاخلاق وعطف ما بعد الاعمال عليها من باب الترقى فى الدعاء الى ما يعم نفسه وهذه المنكرات منها ما لا ينفك عنه غير المعصوم فى منقلبه ومنها ما يعظم الخطب فيه حتى يصير منكرا يشار اليه بالاصابع وذكر هذا مع عصمة الانبياء تعليم للامة قال العراقى رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك اه قلت وكذا رواه الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى الصحيح ولفظهم جميعا عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء ورواه الحاكم وزاد فى آخره والادواء وقال صحيح على شرط مسلم وليس لقطبة فى الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا (اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء) أى شدة الابتلاء مع عدم الصبر والجهد بالضم وبالفتح

اللهم انى أعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغم والغرق والهدم وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك من أن أموت فى تطلب الدنيا اللهم انى أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم اللهم جنبنى منكرات الاخلاق والاعمال والادواء والاهواء اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء

وهى

وهي الحالة التي يمتحن بها الانسان أو بحيث يتمنى الموت ويختاره عليها أو قلة المال وكثرة العيال أو غير ذلك وقد تقدم لهذا بحث في كتاب الزكاة (ودرك الشقاء) بفتح الراء وسكونها اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة والشقاء هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك وقيل هو واحد دركات جهنم والمعنى من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من يحصل لنافيه شقاوة أو هو مصدر اما مضاف الى المفعول أو الى الفاعل أى من درك الشقاء ايانا أو من دركنا الشقاء (وسوء القضاء) أى المقضى لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه وهذا عام فى أمر الدارين (وشماتة الاعداء) أى فرحهم ببلية تنزل بعدوهم وسرورهم بما حل بهم من الرزايا والبلايا وهذه الخصلة الاخيرة تدخل فى عموم كل واحدة من الثلاثة قبلها وكل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل أمر يكون يلاحظ فيه جهة المبدا وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء وجهة المعاد وهو جهد البلاء وشماتة الاعداء يقع بكل منهما قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت وكذلك رواه النسائى فالبخارى رواه فى كتاب القدر وغيره ومسلم فى الدعوات كلهم بلفظ تعوذوا بالله بدل اللهم انى أعوذ بك (اللهم انى أعوذ بك من الكفر) بسائر أنواعه جحدا وعنادا (والدين) حيث لا وفاء سيما مع الطالب (والفقر) هو فقر المال أو فقر النفس (وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة الدجال) قال العراقى رواه النسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أعوذ بالله من الكفر والدين وفى رواية للنسائى من الكفر والفقر ولمسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وللشيخين من حديث عائشة قال فيه ومن شر فتنة المسيح الدجال اه قلت والتعوذ من الفقر والفاقة والذلة جاء فى حديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وعند الطبرانى فى السنة من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر وعند الحاكم من حديث أبى بكرة فى حديث اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا أنت وللجماعة من حديث عائشة وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال وعند الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه من حديثها وأعوذ بك من الفقر والكفر وعند البخارى والترمذى والنسائى من حديث مصعب بن سعد عن أبيه وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وحديث أبى سعيد الذى عند النسائى فيما أشار اليه العراقى لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أيعدل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا لفظ النسائى ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد (اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى و بصرى ومن شر لسانى) أى نطقى فان أكثر الخطايا منه وهو الذى يورد المرء المهالك وخص هذه الجوارح لانها مناط الشهوة ومثار اللذة (و) من شر (قلبى) يعنى نفسى والنفس مجمع الشهوات والمفاسد بحب الدنيا والرهبة من الخلق وخوف فوت الرزق والامراض القلبية من نحو حسد وحقد وطلب رفعة وغير ذلك (و) من (شر منيى) يعنى من شر شدة الغلمة وسطوة الشهوة الى الجماع الذى اذا أفرط ربما أوقع فى الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة من شره وخص هذه الاشياء بالاستعاذة لانها أصل كل شر وقاعدته ومنبعه قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصحح اسناده من حديث شكل بن حميد العبسى اه قلت لفظ الترمذى قال شكل بن حميد قلت يا رسول الله علمنى تعوذا أتعوذ به قال فأخذ بكفى فقال قل اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى يعنى فرجه وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى اه كلام الترمذى وشكل بالتحريك له صحبة ولم يروعنه الا ابنه شتير قال صاحب سلاح المؤمن وليس لشكل

ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى أعوذ بك من الكفر والدين والفقر وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة الدجال اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وشر لسانى وقلبى وشر منيى

في الكتب الستة الا هذا الحديث (اللهم اني أعوذ بك من جار السوء) أي من شره (في دار المقامة) فانه هو الشر الدائم والاذى الملازم (فان جار البادية يتحوّل) لقصر مدته فلا يعظم الضرر فيها وفي رواية للطبراني جار السوء في دار الاقامة قاصمة الظهر قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت واللفظ للحاكم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه فساقه ورواه ابن ماجه أيضا في صحيحه (اللهم اني أعوذ بك من القسوة) أي غلظ القلب وصلابته (والغفلة) أي ذهول القلب عن ذكر الله تعالى اهمالا واعراضا (والعيلة) أي الاحتياج وقلة ذات اليد (والذلة) بالكسر الهوان على الناس ونظرهم الى الانسان بعين الاحتقار والاستخفاف به (والمسكنة) قلة المال وسوء الحال (وأعوذ بك من الفقر) فقر النفس لا ما هو المتبادر من معناه من اطلاقه على الحاجة الضرورية فان ذلك يعم كل موجود يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله (والكفر) عنادا أو جحدا أو تدينا وأورده عقب الفقر لانه يفضي اليه (والفسوق) الخروج عن الاستقامة والجور (والشقاق) مخالفة الحق بان يصير كل من المتنازعين في شق أي ناحية كأن كل قرين يحرص على ما يشق على الآخر (والنفاق) الحقيقي أو المجازي (والسمعة) بالضم التنويه بالعمل ليسمعه الناس (والرياء) بالكسر اظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوه فالسمعة أن يعمل لله خفية ثم يتحدث به تنويها والرياء أن يعمل لغير الله وذكر هذه الخصال لكونها أمح خصال الناس فاستعاذته منها ابانة عن قبحها وزجر للناس عنها بالطف وجه وأمر بتجنبها بالالتجاء الى الله (وأعوذ بك من الصمم) بطلان السمع أو ضعفه (والبكم) أي الخرس أو هوان يولد لا ينطق ولا يسمع والخرس أن يخلق بلا نطق (والجنون) زوال العقل (والجذام) علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجري الصديد منه (والبرص) محركة علة تحدث في الاعضاء بياضا رديئا (وسيئ الاسقام) أي الامراض الرديئة كالاستسقاء والسل والمرض المزمن أي الاسقام السيئة فهو من اضافة الصفة للموصوف قال التوربشتي ولم يستعذ من سائر الاسقام لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالتصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمد فلذلك استعاذ من السقم المزمن الذي ينتهي صاحبه الى حال يفر منه الحميم ويقل دونه المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين قال العراقي رواه أبو داود والنسائي مقتصرين على الاربعة الاخيرة والحاكم بتمامه من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت أصل الحديث عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وزاد الحاكم وابن حبان فيه والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيئ الاسقام هذا لفظ الحاكم وبمثله رواه البيهقي في كتاب الدعوات وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وروى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أنس اللهم اني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام (اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي ذهابها مفرد في معنى الجمع يعم النعم الظاهرة والباطنة والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر بل ملاذه استدراج والاستعاذة من زوال النعم يتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي لانها تزيلها (ومن تحول عافيتك) أي تبدلها ويفارق الزوال التحول بأن الزوال يقال في كل شيئ ثبت لشيئ ثم فارقه والتحويل تغيير الشيئ وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهي السلامة من الآلام والاسقام (ومن فجاءة) بالضم والمد بغتة (نقمتك) بكسر فسكون غضبك وعقوبتك (ومن جميع سخطك) أي سائر الاسباب الموجبة لذلك فاذا انتفت أسبابها حصلت اضدادها ولا مانع من ارادة السبب والمسبب معا لان المسبب قد يحصل فيعفى عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون

ذلك

اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول اللهم اني أعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الارزاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك

اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من المغرم والمأثم اللهم انى أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع وصلاة لا تنفع ودعوة لا تستجاب وأعوذ بك من شر الغمر ومن ضيق الصدر

ذلك لمن يشاء وهذا مقول على منهج التعليم لغيره قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه أبو داود والنسائى ولفظهم سواء الا عند أبى داود وتحويل عافيتك (اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار) أى احراقها بعد فتنتها (وفتنة النار) سؤال خزنتها وتوبيخهم (وعذاب القبر) استعاذ منه لانه أول منزل من منازل الآخرة فسأل الله تعالى أن لا يتلقاه فى أول قدم يضعه فى الآخرة فى قبره عذاب ربه (وفتنة القبر) التحير فى جواب الملكين وهو من عطف العام على الخاص فعذابه قد ينشأ عن فتنته بأن يتحير فيعذب لذلك وقد يكون لغيرها كأن يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه فى بعض المأمورات أو المنهيات وقال الطيبى قوله وفتنة النار أى فتنة تؤدى الى عذاب النار والى عذاب القبر لئلا يتكرر اذا فسرنا بالعذاب (وشر فتنة الغنى) أى البطر والطغيان وصرف المال فى المعاصى (وشر فتنة الفقر) حسد الاغنياء والطمع فى مالهم والتذلل لهم بما يدنس العرض ويثلم الدين ويوجب عدم الرضا بما قسم (وشر فتنة المسيح الدجال) سمى المسيح لكون احدى عينيه ممسوحة أو لمسح الخير منه فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الارض أى قطعها فى أمد قليل فهو بمعنى فاعل وفى ذكر الدجال احتراز عن عيسى عليه السلام انما استعاذ منه مع كونه لا يدركه نشرا لخبره بين أمته جيلا بعد جيل لئلا يلتبس كفره على مدركه (وأعوذ بك من المغرم) أى مغرم الذنوب والمعاصى أو هو الدين فيما لا يحل أو فيما يحل لكن يعجز عن وفائه اما فى احتياجه وهو يقدر على أدائه فلا استعاذة منه أو المراد الاستعاذة عن الاحتياج اليه (والمأثم) أى مما يأثم به الانسان أو مما فيه اثم أو مما يوجب الاثم أو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قال العراقى متفق عليه من حديث عائشة اه قلت وكذلك رواه الترمذى بتقديم وتأخير والنسائى وابن ماجه مختصرا والحاكم بزيادة ولفظ الجماعة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال الحديث وفى الصحيح قال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يارسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (اللهم انى أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع) تقدم الكلام عليهما قريبا (وصلاة لا تنفع) أى صاحبها بقلة الخشوع فيها فتلف كما يلف الثوب ويرمى بها على وجه صاحبها أو المراد بالصلاة الدعاء ومعنى لا تنفع لا تسمع (ودعوة لا تستجاب) أى لا يستجاب لها (وأعوذ بك من شر الغمر) بكسر الغين المعجمة الحقد كذا ضبط أو هو بضم العين المهملة كما سيأتى وفى بعضها من شر الغم (ومن ضيق الصدر) هو عدم انفساحه لقبول الايمان قاله العراقى رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم فى أثناء حديث اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعمل لا يرفع ودعوة لا يستجاب لها ولابى داود من حديث أنس اللهم انى أعوذ بك من صلاة لا تنفع وشك أبو المعتمر فى سماعه من أنس فيه وللنسائى باسناد جيد من حديث عمر فى أثناء حديث وأعوذ بك من سوء العمر وأعوذ بك من فتنة الصدر اه قلت وحديث زيد بن أرقم المشار اليه رواه أيضا الترمذى والنسائى ولفظه لا أقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وروا كذلك أحمد وعبد بن حميد وتقدم مثل هذه الجمل الاخيرة من حديث ابن مسعود قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وفيه زيادة تقدم ذكرها وروى الترمذى والبيهقى من حديث على كان أكثر ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر قال الترمذى وليس اسناده بالقوى وحديث عمر بن الخطاب الذى أشار اليه العراقى

قد رواه أيضا ابن ماجه وابن حبان في الصحيح ولفظ أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر (اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين) ثقله وشدته وذلك حيث لا وفاء سيما مع الطلب وفي بعض الآثار ما دخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل ما لا يعود (وغلبة العدو) أي تسلطه والعدو من يفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وقد يكون من الجانبين أو أحدهما (وشماتة الاعداء) اي فرحهم بمصيبته وختم بهذه الكلمة البديعة لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصي قال بعض العارفين انما استحسن الدعاء بدفع شماتة الاعداء لان من له صيت عند الناس وتأمل وجد نفسه بينهم كبهلوان يمشي على حبل عال بقبقاب وجميع الاقران والحساد واقفون ينتظرون متى يزلق ثم من أشق ما على الزالق أن يغلب عليه رعاية مقامه عند الخلق فانه يذوب قهرا بخلاف من يراعي الحق فان الاذى يخف عليه ولو أظهر كلهم ا شماتة فلذلك خص على العارف أثر شماتة الاعداء وثقل على المحجوب وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تخوفا على اتباعه من التفرقة وقلة انتفاع المؤلفة اذا قل تعظيمه لا لكونه يتأثر مراعاة حظ نفسه لعصمته من ذلك والله أعلم قال العراقي ورواه النسائي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم اهـ قلت ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وكذا رواه أحمد والطبراني ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه غلبة العباد

(الباب الخامس في الادعية المأثورة عند كل حادث من الحوادث)

(اذا أصبحت وسمعت الاذان يستحب الجواب المؤذن) فتقول مثل ما يقول (وقد ذكرناه وذكرنا أدعية دخول) بيت (الخلاء و) أدعية (الخروج منه و) كذا (أدعية الوضوء) كل ذلك (في كتاب) أسرار (الطهارة) على وجه التفصيل لان المقام اقتضى ذكرها هنالك والذي ناسب ذكره هنا أدعية الخروج من المنزل الى المسجد لقصد الصلاة فأشار اليه بقوله (فاذا خرجت) من منزلك (الى المسجد فقل اللهم اجعل في قلبي نورا) اى عظيما كما يفيده التنكير (وفي لساني نورا) يعني في نطقي استعاره للعلم والهداية فهو على وزن فهو على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس (وفي سمعي نورا) ليصير مظهر الله مسموع ومدركا لكل كمال لا مقطوع ولا ممنوع (واجعل في بصري نورا) ليتحلى بانوار المعارف وتتجلى له صنوف الحقائق فهو راجع الى البيان والهداية يهدي الله لنوره من يشاء وخص هؤلاء الثلاثة بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله ونعمائه ومكانها منه ومعدنها والاسماع مراسي أنوار وحي الله تعالى ومحط آياته المنزلة على عباده والبصر مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس ومحلها (و) اجعل من (امامي نورا و) من (خلفي نورا و) اجعل من (فوقي نورا) لا كون محفوفا بالنور من سائر الجهات فكأنه سأل أن يزج به في النور زجا تتلاشى عنده الظلمات وتنكشف له المعلومات ويشاهد بكل جارحة منه سائر المبصرات (اللهم اعطني نورا) عظيما لا يكتنه كنهه لا كون دائم السير والترقي في درجات المعارف فالقصد طلب مزيد النور ليدوم له الترقي في السير وأراد بالنور العظيم الجامع للانوار كلها وغيرها كانوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا أن تحلى بأنوار المعرفة والطاعة وتتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو شهوة وطغيان ورأى انه قد أحاطت به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فوقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من جميع جهاته بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها مساغا الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله أن يسدده بها ليستأصل شافة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم وهذه الانوار كلها راجعة الى هداية وبيان والى مطالع هذه الانوار يشير قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء والى أودية تلك الظلمات يلمح قوله تعالى

اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وصلى الله على محمد وعلى كل عبد مصطفى من كل العالمين آمين

*(الباب الخامس في الادعية المأثورة عند حدوث كل حادث من الحوادث)

اذا اصبحت وسمعت الاذان فيستحب الجواب المؤذن وقد ذكرناه وذكرنا أدعية دخول الخلاء والخروج منه وأدعية الوضوء في كتاب الطهارة فاذا خرجت الى المسجد فقل اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وأمامي نورا واجعل من فوقي نورا اللهم أعطني نورا

أو كظلمات فى بحر لجى الى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور وقال الاكمل النور الذى فوقه تنزل روح الهى يعلم ثم ب لم يسبقه خبر ولا يعطيه نظر والذى خلفه الذى يسعى بين يديه اتباعه قال العراقى الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت قال أبو نعيم فى المستخرج حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن يحيى يعنى ابن منده حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رقدت عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته الآيات من آخر سورة آل عمران وفيه ثم أتاه المؤذن فخرج وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وفى لسانى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا ومن امامى نورا ومن خلفى نورا وأعظم لى نورا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلى وأبو داود عن عثمان ابن أبى شيبة وابن خزيمة عن هرون بن اسحق ثلاثتهم عن محمد بن فضيل ووقع فى رواية مسلم من فوقى ومن تحتى بدل عن يمينى وعن يسارى كما هو عند المصنف ووقع عنده أيضا واعظم بدل واعظم لى كما هو عند المصنف وكذا رواه أبو داود من رواية هشام عن حصين لكن قال واعظم لى نورا واختلف الرواة على على بن عبد الله وعلى سعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فى محل هذا الدعاء هل هو عند الخروج الى الصلاة أو قبل الدخول فيها أو فى أثنائها أو عقب الفراغ منها ويجمع باعادته وقد أوضحه الحافظ فى فتح البارى (وقل اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك) وهم المتضرعون الى الله تعالى بخالص طوياتهم (وبحق ممشاى هذا اليك) الممشى مصدر ميمى بمعنى المشى وهو الانتقال من مكان الى مكان بارادة والمراد بالحق فى الموضعين الجاه والحرمة كما تقدمت الاشارة اليه فى آخر كتاب العقائد اذ لا حق لمخلوق على الخالق وقوله اليك أى الى بيتك (لم أخرج) من منزلى (أشرا) محركة كفر النعمة (ولا بطرا) محركة بمعناه وقيل الاشر شدة البطر فهو أبلغ منه والبطر أبلغ من الفرح اذ الفرح وان كان مذموما غالبا فقد يحمد على قدر ما يجب وفى الموضع الذى يجب فبذلك فليفرحوا وذلك لان الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل والاشر لا يكون الا فرحا بحسب قضية الهوى (ولا رياء ولا سمعة) قد تقدم تفسيرهما قريبا (خرجت اتقاء) أى حذر (سخطك) وهو الغضب الشديد المقتضى للعقوبة والمراد هنا انزال العذاب (وابتغاء) أى طلب (مرضاتك) أى رضاك (فأسألك أن تنقذنى) أى تخلصنى (من النار) اى من عذابها (وان تغفر ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى باسناد حسن اه قلت رواه ابن ماجه عن محمد بن يزيد بن ابراهيم عن فضيل بن مرزوق عن عطية هو العوفى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا وساقه كسياق المصنف ثم قال وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته وأخرجه أحمد عن يزيد بن هرون عن فضيل ابن مرزوق وهو فى كتاب الدعاء للطبرانى عن بشر بن موسى عن عبد الله بن صالح العجلى عن فضيل بن مرزوق ورواه ابن خزيمة فى كتاب التوحيد من رواية محمد بن فضيل بن غزوان ومن رواية أبى خالد الاحمر وأخرجه أبو نعيم الاصبهانى من رواية أبى نعيم الكوفى كلهم عن فضيل بن مرزوق وعطية العوفى صدوق فى نفسه حسن له الترمذى عدة أحاديث بعضها من أفراده وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس وقد روى نحو هذا عن بلال رضى الله عنه قال أبو بكر بن السنى حدثنا محمد بن عبد الله البغوى حدثنا الحسن ابن عرفة حدثنا على بن ثابت الجزرى عن الوازع بن نافع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن بلال رضى الله عنه مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك بحق

وقل أيضا اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا اليك فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت

السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فاني لم أخرجه اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك
واتقاء سخطك أسألك أن تعيذني من النار وتدخلني الجنة وأخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه
وقال تفرد به الوازع وقد قال أبو حاتم وغيره انه متروك وقال ابن عدي أحاديثه كلها غير محفوظة (وان
خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله رب أعوذ بك أن أظلم) أحدا من الناس (أو أظلم) أي يظلمني أحد
(أو أجهل) اي امور الدين (أو يجهل علي) بضم الياء التحتية أي ما يفعل الناس من ايصال الضرر بي قال
الطيبي من خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس و يزاول الامور فيخاف العدل عن الصراط المستقيم ففي
أمور الدنيا بسبب التعامل معهم بأن يظلم أو يظلم واما الحق بسبب الخلطة والصحبة فاما أن يجهل أو يجهل
عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومتن رشيق مراعيا للمقابلة المعنوية والمشاكلة اللفظية اهـ
وقيل معنى اجهل أو يجهل علي افعل بالناس فعل الجهال من الايذاء والاضلال أو المراد الحال التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر في الانساب والتعاظم بالاحساب والكبر والبغي
ونحوها قال العراقي رواه أصحاب السنن من حديث أم سلمة قال الترمذي حسن صحيح اهـ قلت ورواه
كذلك أحمد والحاكم وصححه وابن عساكر في التاريخ الا أنه زاد أو أبغي أو يبغى علي وفي بعض رواياتهم
زيادة أن أزل أو أضل قبل قوله أن أظلم وفي رواية للنسائي كان اذا خرج من بيته قال بسم الله اللهم انا
نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا (بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة
الا بالله) أي لا حيلة ولا قوة الا بتيسيره ومشيئته (التكلان) بالضم أي الاعتماد (على الله) قال العراقي
رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال بسم الله
فذكره الا أنه لم يقل الرحمن الرحيم وفيه ضعف اهـ قلت وكذلك أخرجه الحاكم وابن السني وروى
الطبراني في الكبير من حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه رفعه كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو
يجهل علي أو أبغي أو يبغى علي وقد تقدم ذكر أدعية الخروج في كتاب الحج و بسطت عليه الكلام هنالك
(فاذا انتهيت الى المسجد تريد دخوله فقل اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب
رحمتك) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الترمذي حسن وليس اسناده بمتصل ولمسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد اذا دخل أحدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وزاد أبو داود في أوله فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ قلت اما
حديث فاطمة رضي الله عنها فقال الطبراني في الدعاء أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن
الربيع عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسن عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد وسلم واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
رحمتك واذا خرج قال مثلها لكنه يقول أبواب فضلك وقد روي من وجه آخر فيه الحمد والتسمية والصلاة
والتسليم قال أبو بشر الدولابي حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والحمد لله وصلى الله على النبي وسلم اللهم اغفر لي
فذكر مثل الذي قبله لكن قال سهل بدل افتح في الموضعين ورواة هذا الاسناد ثقات الا أن فيه الانقطاع
الذي يأتي ذكره وقد شذ صالح بن موسى الطلحي فرواه عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أبيها الحسين
ابن علي عن أبيه علي بن أبي طالب أخرجه أبو يعلى من طريقه وصالح ضعيف وقد روي هذا الحديث
من وجه آخر قال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي أنبأنا سعيد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها

فان خرجت من المنزل لحاجة
فقل بسم الله رب أعوذ بك
أن أظلم أو أظلم أو أجهل
أو يجهل علي بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم بسم الله
التكلان على الله فاذا
انتهيت الى المسجد تريد
دخوله فقل اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وسلم
اللهم اغفر لي جميع ذنوبي
وافتح لي أبواب رحمتك
وقدم رجلك اليمنى في
الدخول

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد حمد الله وسمى وقال اللهم اغفر وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك وقال أبواب فضلك وأخرجه ابن السنى عن موسى بن الحسن الكوفى عن ابراهيم بن يوسف ووقع فى روايته عن جدته وفيه تجوز لانها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ففاطمة رضى الله عنها جدة أبيه وجدة أمه أيضا لان أمه هى فاطمة بنت الحسين بن على ورجال هذا السند أيضا ثقات لكن فيه انقطاع يأتى بيانه وروى من وجه آخر بزيادة الصلاة فيه قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية حدثنا ليث هو ابن أبى سليم عن عبد الله ابن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك قال اسمعيل فلقيت عبد الله بن الحسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال افتح لى أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذى عن على بن حجر عن اسمعيل بن علية وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن اسمعيل وأبى معاويه كلاهما عن ليث ولم يذكر قول اسمعيل فلقيت عبد الله بن الحسن وقول الترمذى ليس اسناده بمتصل بينه بقوله فاطمة بنت الحسن لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم أشهرا قال الحافظ وكان عمر الحسين عند موت أمه رضى الله عنهما دون ثمان سنين والله أعلم وأما حديث أبى حميد أو أبى أسيد فرواه مسلم عن حامد بن عمر عن بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن أبى حميد أو أبى أسيد ورواه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن سليمان بن بلال عن ربيعة وأخرجه أبو داود عن محمد ابن عثمان الدمشقى عن عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة وأخرجه الدارمى عن القعنبى عن سليمان بن بلال وأخرجه أيضا عن يحيى بن حسان عن الدراوردى وأخرجه المخلص فى فوائده عن يحيى بن محمد بن صاعد عن سوار بن عبد الله العنبرى عن بشر بن المفضل وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن فاروق بن عبد الكبير عن أبى مسلم عن مسدد عن بشر بن المفضل وأخرجه أيضا عن جعفر بن محمد بن عمرو عن أبى حصين الوادعى عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن سليمان بن بلال قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبته من كتاب سليمان بن بلال قال وبلغنى ان يحيى الحمانى يقول يعنى عن سليمان بسنده المذكور عن أبى حميد وأبى أسيد اه يعنى ان الحمانى رواه بواو العطف وان يحيى بن يحيى رواه بأو التى للتردد ولم ينفرد الحمانى بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبى عامر العقدى عن سليمان بواو العطف أيضا وكذا أخرجه النسائى وأبو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان أيضا بل جاء من رواية عمارة بن غزية أيضا كما عند الطبرانى فى الدعاء وأبى عوانة فى الصحيح وأخرجه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية لكن قال عن أبى حميد ولم يذكر أبا أسيد وهكذا أخرجه ابو عوانة أيضا من رواية عبد العزيز الاويسى عن الدراوردى والله أعلم *(تنبيه)* وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك رضى الله عنهم أما حديث أبى هريرة فاخرجه النسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى جميعا من طريق بندار هو محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر الحنفى حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم وأخرجه ابن السنى عن النسائى وأخرجه أيضا من رواية عمرو بن على الفلاس عن أبى بكر الحنفى وأخرجه يوسف القاضى فى كتاب الدعاء من رواية حميد بن الاسود عن الضحاك وأخرجه الحاكم من طريق أبى بكر الحنفى وقال صحيح على شرط الشيخين

ووقع في رواية النسائي باعدني وفي نسخة أعذني وهي رواية ابن ماجه وابن السني وفي رواية ابن خزيمة
وابن حبان أجرني ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح لكن أعله النسائي فأخرجه من طريق محمد بن
عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب الاحبار انه قال له أوصيك باثنتين فذكر هذا الحديث
بنحوه ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابي هريرة عن كعب
كذلك قال النسائي ابن ابي ذئب اثبت عندنا من الضحاك بن عثمان وعن محمد بن عجلان وحديثه أولى
بالصواب قال الحافظ ورواية ابن عجلان أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما كذلك
وأخرجه عبد الرزاق عن ابي معشر عن سعيد المقبري ان كعبا قال لابي هريرة فذكره فهؤلاء ثلاثة خالفوا
الضحاك في رفعه وزاد ابن ابي ذئب في السند راويا وخفيت عليه العلة على من صحح الحديث من طريق
الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهده والله أعلم وأما حديث عبد الله بن عمرو فقال ابو داود في السنن حدثنا
اسمعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال
لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط
قال نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم ومعنى قوله اقط ما بلغك الا هذا خاصة والهمزة
للاستفهام والمشهور في طاء قط التخفيف وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني عن الحسن بن موسى الربقي
حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي حدثنا ابراهيم بن محمد بن البختري شيخ صالح بغدادي حدثنا عيسى بن
يوسف عن معمر عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد (فاذا رأيت في المسجد من
يبيع فيه أو يبتاع) أي يشتري (فقل لا أربح الله تجارتك واذا رأيت من ينشد) أي يطلب (ضالة في المسجد
فقل لا رد الله عليك أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي حديث لا أربح الله رواه الترمذي
وقال حسن غريب والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة وحديث لا رد الله عليك رواه مسلم
من حديث أبي هريرة اهـ قلت حديث الضالة رواه مسلم عن زهير بن حرب ورواه أبو داود عن عبيد الله
القواريري كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقري عن حيوة بن شريح قال سمعت أبا الاسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان
المساجد لم تبن لهذا وأخرجه الفاكهي في تاريخ مكة عن ابن أبي ميسرة عن المقري وأخرجه مسلم
أيضا وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب عن حيوة وفي الباب عن بريدة الاسلمي وأنس بن مالك وجابر بن
عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعصمة وابن مسعود رضي الله عنهم أما حديث بريدة فأخرجه أبو بكر بن أبي
شيبة عن وكيع عن أبي هناد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا قام في المسجد
فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت فانما بنيت المساجد لما بنيت والمعنى
من يعرف الجمل فدعا صاحبه وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وقد رواه سفيان الثوري عن علقمة
ابن مرثد بلفظ من يعرف الجمل الاحمر أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق عن الثوري وأما
حديث أنس فأخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال قلت لابي قرة اذكر موسى بن
عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا وجدت فأقر به أبو قرة وقال نعم وهو في مسند اسحق بن راهويه هكذا وأخرجه البزار من وجه آخر
عن عمرو بن أبي عمرو وأما حديث جابر فأخرجه النسائي عن محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن سلمة
عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا رأيت في المسجد من يبيع أو يبتاع فقل لا أربح الله تجارتك واذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقل لا ردها الله عليك أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت وأما حديث سعد فأخرجه البزار وهو نحو حديث أنس وأما حديث عصمة فأخرجه الطبراني ولفظه قولوا لا ردها الله عليك وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو العباس السراج عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له الرجل ما كنت فاحشا فقال بهذا أمرنا وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن فضيل بهذا السند وأخرجه البزار من وجه آخر عن عاصم الاحول وقال في آخره بهذا أمرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وسيذكره قريبا وأما حديث لا أربح الله فقال الدارمي حدثنا الحسن بن أبي يزيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد بن حقيقة عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا أداها الله لك أخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال عن عارم وأخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن علي بن المديني وأخرجه ابن خزيمة عن أبي خليفة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أربعتهم عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم من رواية عارم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن السني والطبراني فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات هذا الحديث غريب تفرد بوصله محمد بن حميد عن عباد ابن كثير عن يزيد بن حقيقة وقد رواه أبو خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير لكن لم يقل عن جده والآفة فيه من عباد وهو ضعيف جدا وقد خالف فيه الدراوردي وهو ثقة وسنده هو المعروف وأخرج ابن خزيمة في الصحيح عن بندار ويعقوب بن ابراهيم وأخرجه أبو عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وأن تنشد فيه الضالة وأخرجه أصحاب السنن من طرق عن محمد بن عجلان وثوبان المذكور أولا ليس هو المشهور بل هو آخر لا يعرف الا في هذا الاسناد ولا روى عن عبد الرحمن بن ثوبان الا ابنه محمد فهو في عداد المجهولين والله أعلم (فاذا صليت ركعتي الصبح فقل اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الدعاء الى آخره كما أوردناه عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي وقد تقدم قريبا (فاذا ركعت) في صلاتك (فقل) هذا الدعاء (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به) أي حملت (قدمي لله رب العالمين) قال العراقي رواه مسلم من حديث علي قلت هذا السياق للطبراني في الدعاء رواه من طريق جنادة بن مسلم عن عبد الله بن معمر عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع الا انه لم يقل ولك خشعت وقال عظامي بدل عظمي ورواه الطبراني أيضا من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن عمه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ورواه أحمد عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز بن الحديث الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي (وان أحببت فقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي من حديث ابن مسعود وفيه انقطاع اه قلت رواه الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله

فاذا صليت ركعتي الصبح فقل بسم الله اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الدعاء الى آخره كما أوردناه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركعت فقل في ركوعك اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وان أحببت فقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات

أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

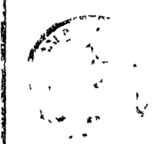
ابن أبي عتبة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن مروان الاهوازي عن الطيالسي وأخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس وابن ماجه من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب قال الترمذي ليس اسناده بمتصل عوف لم يلق عبدالله بن مسعود وكذا قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك وساق له شاهدا من حديث أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سجوا ثلاث تكبيرات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وهذا مرسل أو معضل لان أبا جعفر من صغار التابعين وجل رواياته عن التابعين وقال الطبراني والزيادة التي في حديث ابن مسعود وهي قوله وذلك أدناه لا تروى الا في هذا الحديث تفرد بها ابن أبي ذئب قال الحافظ ووقع في رواية الشافعي في المرسل الذي ساقه البيهقي شاهدا لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة قال أخبرنا ابن أبي يحيي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الحطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لانزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال سجوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وقد ورد التثليث فيه في عدة أخبار بدون تلك الزيادة أخرج الطبراني في الدعاء حدثنا معاذ بن المثنى وبكر بن سهل ومحمد بن الفضل السقطي وعبيد بن غنام قال الاول حدثنا مسدد والثاني حدثنا نعيم بن حماد والثالث حدثنا سعيد بن سليمان والرابع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو حديث حسن وأخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومسلم بن جنادة وأخرجه المعمري في اليوم والليلة عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه الدارقطني عن البغوي عن عبدالله بن عمر بن أبان كلهم عن حفص بن غياث وزاد الدارقطني في روايته وبحمده في الموضعين وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وقد خالفه السري بن اسمعيل وهو مثله أو دونه فرواه الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال من السنة فذكر مثله لكن لم يقل ثلاثا وأخرج البزار من حديث أبي بكرة كاللفظ الاول ذكر فيه ثلاثا ولم يقل وبحمده وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم ومن حديث عبدالله بن أقرم وفي سند كل منهما ضعف (أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة اه قلت قال أحمد حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبدالله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام ورواه شعبة عن قتادة مقتصرا على الركوع وأشار الى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة (فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) رواه البخاري عن يحيي بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ومن رواية حجين بن المثنى عن الليث عن عقيل عن الزهري الا انه قال ربنا ولك باثبات الواو وهذه الرواية علقها البخاري لعبدالله بن صالح عن الليث عقب رواية يحيي بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وأخرجها النسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري ووقع بالواو أيضا في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري كما سبق للمصنف في الباب الاول من هذا الكتاب لكنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع من غير واو في حديث

أبي سعيد وعلي وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها في مسلم واختلف في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شئ
محذوف وعلى ذلك اقتصر ابن دقيق العيد وقيل هي حالية وبذلك جزم ابن الاثير في النهاية وقيل هي زائدة
وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الصلاة فراجعه ان شئت وقال عبد بن حميد حدثنا محمد بن
عبيد حدثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ملء السموات وملء
الارض وملء ماشئت من شئ بعد) رواه مسلم وأبوداود من طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن
الاعمش ورواه أحمد عن وكيع ورواه أبوداود أيضا عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد وقال أبوداود بعد
تخريجه رواه شعبة وسفيان الثوري عن عبيد بن الحسن لم يذكر فيه بعد الركوع اه قال الحافظ والاعمش
حافظ فزيادته معتمدة وقال أبوداود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا عمي عن الاعرج عن
عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
رأسه من الركوع قال فساقه بمثل الحديث السابق الا أن فيه زيادة بعد قوله وملء الارض وملء ما بينهما
رواه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومسلم أيضا من طريق أبي النضر وأبوداود من
طريق معاذ بن معاذ والترمذي من طريق سليمان بن داود أربعتهم عن عبد العزيز وأخرجه الترمذي
أيضا عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز
وقال الدارمي أيضا أخبرنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنا عطية بن قيس عن قزعة بن
يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من
الركوع فذكر مثل حديث ابن أبي أوفى وزاد بعد قوله من شئ بعد (أهل الثناء والمجد أحق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وهو حديث صحيح
أخرجه مسلم عن الدارمي وأخرجه أحمد عن الحكم بن نافع وأبوداود وابن خزيمة من رواية أبي مسهر
وعبد الله بن يوسف وأبوداود أيضا من رواية بشر بن بكر والنسائي من رواية مخلد بن يزيد خمستهم
عن سعيد بن عبد العزيز ووقع في رواية بعضهم اللهم ربنا وذكر أبوداود ان في رواية عبد الله بن يوسف
ربنا ولك الحمد بزيادة واو قال الطبراني في الدعاء حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد فذكر الحديث مثله لكنه
قال لانازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه أبوداود عن محمد بن محمد بن مصعب وابن خزيمة
عن زكريا بن يحيى بن أبان والطحاوي عن مالك بن عبد الله بن سيف والبيهقي من طريق المقدام بن داود
أربعتهم عن عبد الله بن يوسف وقد جاء هذا الدعاء مختصرا من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ماشئت من شئ بعد اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه أحمد
ومسلم والنسائي والحسن بن سفيان وأبونعيم كلهم من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (واذا سجدت فقل) قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي
حدثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون حدثنا أبي عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال (اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه) وصوّره فأحسن صوره (وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن
الخالقين) لفظ مسلم تبارك الله من غير فاء وبالفاء رواية الحاكم من حديث عائشة على ما سيأتي ذكره
ورواه أبونعيم في المستخرج عن حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي

ملء السموات وملء الارض
وملء ماشئت من شئ بعد
أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد واذا
سجدت فقل اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله
أحسن الخالقين

اللهم سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي وهذا ما جنيت على نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت أو تقول سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات

ورواه الطبراني في الدعاء عن علي بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان مالك بن إسمعيل وحجاج بن المنهال قالا حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا الماجشون وقال العدني في مسنده حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ورواه أحمد عن هشام عن خالد الحذاء نحوه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن بندار عن عبد الوهاب الثقفي وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية وهب بن خالد وخالد بن عبد الله الواسطي كلاهما عن خالد الحذاء قال ابن خزيمة وخالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية بل بينهما قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه إسمعيل ابن علية فقال عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة وخفيت علته على الترمذي فصححه واغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام امامهما فيه وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب رواية اسمعيل وأخرجه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي فذكر الحديث بتمامه سندا ومتنا وقال بعد قوله فتبارك الله أحسن الخالقين وأخرجه من طريق أخرى عن محمد بن المثنى بدون هذه الزيادة (اللهم سجد لك سوادي) أي شخصي (وخيالي) وفي رواية تقديم خيالي على سوادي (وبك آمن فؤادي) وفي رواية وآمن بك فؤادي (أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي) وفي رواية الاقتصار على قوله أبوء بنعمتك علي (هذا ما جنيت على نفسي) وفي رواية هذه يدي وما جنيت على نفسي (فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال بل هو ضعيف اهـ قلت لفظ الحاكم في المستدرك كما ساقه المصنف إلا أنه لم يذكر وأبوء بذنبي وبعده عنده وهذا ما جنيت على نفسي يا عظيم يا عظيم اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب العظيمة إلا الرب العظيم وأخرجه البزار من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجوده فذكره وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك فساقه وزاد في آخره سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي وسنده ضعيف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة (أو تقول سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وهو منقطع اهـ قلت سبق في أذكار الركوع أن الترمذي بعدما أورده قال ليس اسناده بمتصل عون لم يلق ابن مسعود وكذا قال البيهقي إلا أنه عبر بقوله لم يدرك وتقدم أيضا حديث الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وعند أبي داود من حديث عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا وعنده أيضا من طريق سعيد الجريري عن أسعد عن أبيه أو عمه قال رمقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا * (تنبيه) * في ذكر بعض أدعية الركوع والسجود مما لم يذكره المصنف فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفي رواية كان يكثر أن يقول رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة منذ أنزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح إلا دعا فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي رواه هكذا مسلم وفي رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر قبل موته من قول سبحان ربي وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه رواه مسلم أيضا وفيه دلالة على عدم التخصيص بحال الصلاة وفي حديثها أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح



فاذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وتدعو بسائر الادعية التي ذكرناها

قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وأبوداود عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ويقول في سجوده مثل ذلك رواه أبوداود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل والطبراني في الدعاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبي وأمي انك لفي شأن واني لفي آخر رواه مسلم وعن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم أيضا وقد تقدم هذا الحديث للمصنف في آخر كتاب تلاوة القرآن وسيأتي له كذلك في هذا الباب ورواه صالح بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها رواه أحمد ورواه هلال بن يسار عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت انه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت رواه النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم وأبوداود والنسائي والطبراني وعن علي رضي الله عنه قال من أحب الكلام الى الله أن يقول العبد في سجوده رب ظلمت نفسي فاغفر لي رواه الطبراني في الدعاء وهو في حكم المرفوع وان لم يصرح برفعه

(فصل) ولم يذكر المصنف مايدعى به بين السجدتين هنا وأورده في كتاب الصلاة وذكر هناك عشر كلمات مجموعة من روايات مختلفة وقد قال الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار ان النووي ذكر في شرح المهذب تبعا للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم قال والاحب ان يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وهو موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني ورواية ابن ماجه مثل الترمذي لكن قال وارفعني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ماذكره في شرح المهذب وجمعها ابن عدي الا ارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفر لي وارحمني (فاذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) قال العراقي رواه مسلم من حديث ثوبان اه قلت ورواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم جميعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله (وتدعو بسائر الادعية التي ذكرناها) وبسائر الاذكار المذكورة من التهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار والتعوذ مما ورد التصريح به انه في دبر الصلوات فمن الاذكار التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وكمال المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير فمن قال ذلك غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وأبوداود والنسائي وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم وأبوداود والنسائي وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال

فاذا قمت من المجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ المعوّذات دبر كل صلاة رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن
حبان والحاكم في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واللفظ لابي داود والنسائي ولفظ الترمذي
أن اقرأ بالمعوّذتين في دبر كل صلاة وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي عن الحسين
ابن بشر عن محمد بن حميد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي امامة رضي الله عنه وأما الادعية فمنها ما تقدم
للمصنف ما وقع التصريح فيه بانه يقال في دبر الصلوات كقوله أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل
وأعوذ بك من ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري
والترمذي والنسائي عن عمرو بن ميمون الاودي ان سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما
يعلم المعلم الغلمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت
المؤخر لا اله الا أنت رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن
صحيح وأخرجه مسلم مختصرا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده
يوما ثم قال يا معاذ والله اني لاحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ
لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ
الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه أبو داود
والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن زيد بن
أرقم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شئ أنا
شهيد انك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك
ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا
لك في كل ساعة في الدنيا والآخرة ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله الاكبر الاكبر نور السموات
والارض الله الاكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الاكبر الاكبر رواه أبو داود والنسائي وهذا
لفظه وعن مسلم بن أبي بكرة قال كان ابي يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
القبر فكنت أقولهن فقال ابي عمن أخذت هذا فقلت عنك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقولهن في دبر كل صلاة رواه النسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عطاء بن
أبي مروان عن أبيه ان كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى انا نجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة واصلح لي دنياي التي
جعلت فيها معاشي اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثني كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله
عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته رواه النسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه بمعناه وأبو
مروان الاسلمي مختلف في صحبته وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله
عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم انعشني
وارزقني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت رواه الحاكم في
المستدرك وعن الربيع بن مهيلة الفزاري قال كان عمر رضي الله عنه اذا انصرف من صلاته قال اللهم
استغفرك لذنبي وأستهديك لمراشد أمري وأتوب اليك فتب علي اللهم أنت ربي فاجعل رغبتي اليك واجعل
غناي في صدري وبارك لي فيما رزقتني وتقبل مني انك أنت ربي رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (فاذا
قمت من مجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

وأتوب اليك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث رافع بن خديج باسناد حسن اه قلت ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بآخرة اذا اجتمع اليه أصحابه فأراد أن ينهض قال فذكره قال قلنا يارسول الله ان هذه كلمات احدثتهن قال أجل أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد هي كفارات المجلس وقوله بآخرة أي في آخر الامر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم الى قوله وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه ابوداود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان وقال الترمذي واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه (واذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عمر وقال غريب والحاكم من حديثه ومن حديث ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت لفظ الترمذي من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله الى قوله قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وهكذا رواه ابن ماجه وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتا في الجنة ورواه كذلك الحكيم الترمذي كلهم من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده وزاد الحكيم ورفعت له ألف ألف درجة ورواه اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي في الاربعين له عن ابن عمر دون هذه الزيادة ورواه الحاكم في مستدركه من عدة طرق وفي بعضها ان محمد بن واسع أحد رواته قال فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت له أتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف (بسم الله اللهم اني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم اني أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك من أن أصيب فيها يمينا فاجرة) اى كاذبة (أو صفقة خاسرة) قال العراقي رواه الحاكم من حديث بريدة وقال أقربها لشرائط هذا الكتاب حديث بريدة قال العراقي فيه ابو عمر وجار لشعيب بن حرب ولعله حفص بن سليمان الاسدي مختلف فيه اه قلت لفظ الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال فساقه ووجدت بخط الحافظ السخاوي ما نصه قد رواه الطبراني في الدعاء من حديث محمد بن أبان الجعفي متابعا له عن علقمة بن مرثد وابن أبان ضعيف (فان كان عليك دين) عجزت عن ادائه (فقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني) بقطع الهمزة (بفضلك عمن سواك) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث علي بن أبي طالب اه قلت أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان عن أبي معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن يسار بن الحكم عن شقيق ابي وائل قال اتى عليا رضي الله عنه رجل فقال يا أمير المؤمنين اني عجزت عن مكاتبتي فاعني فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مثل جبل صبير دينا لاداه الله عنك قال قل اللهم اكفني فساقه وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن يحيى النيسابوري عن أبي معاوية وأخرجه الطبراني في الدعاء فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا ابو معاوية وقوله صبير كأمير جبل هكذا هو في نسخ الترمذي وفي العباب للصاغاني صير بكسر الصاد وسكون التحتية جبل بالساحل بين سيراف وعمان قلت وصبر ككتف جبل عظيم باليمن يطل على تعز ولنسق هنا أدعية تناسب الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على أبو بكر رضي الله عنه فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء علمنيه قلت ماهو قال كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه قال لو كان على احدكم جبل ذهب دينا فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه اللهم فارج الهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا ورحيمها أنت ترحمني فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكانت على بقية من الدين وكنت للدين كارها فكنت أدعو بذلك فأتاني الله بفائدة فقضى الله عني قالت عائشة

وأتوب اليك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير بسم الله اللهم اني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم اني أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة فان كان عليك دين فقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك

وكان لاسماء بنت عميس على دينار وثلاثة دراهم فكانت تدخل على فاستحيي أن أنظر فى وجهها لانى لا أجد
ما أقضيها فكنت أدعو بذلك فما لبثت الا يسيرا حتى رزقنى الله رزقا ما هو بصدقة تصدق بها على ولا ميراث
ورثته فقضاه الله عنى وقسمت فى أهلى قسما حسنا وحليت ابنة عبد الرحمن بثلاثة أواق من ورق وفضل لنا
فضل حسن رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح وأخرجه ابو بكر بن ابى الدنيا فى الدعاء فقال حدثنا ابو
موسى محمد بن المثنى البصرى حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا عبد الله بن عمر النميرى عن يونس بن يزيد الايلى
حدثنى الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها فساقه سواء الا أنه قال رحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما قال وحدثنا عبد المتعال بن طالب حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن زيد عن عاصم
ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عيسى عليه السلام فقد رجلا من الحواريين فقال مالى لم أرك
فقال للهم والدين يا روح الله قال اذا قلت كلمات لو كان عليك طمام البحر لاذهبه الله قال ماهى قال تقول
اللهم يا فارج الهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ارحمنى رحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا أبا امامة مالى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت
صلاة قال هموم لزمتنى وديون يا رسول الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله همك وقضى دينك قال
قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز
والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلت ذلك فأذهب الله همى
وقضى عنى دينى رواه أبو داود وقال ابن أبى الدنيا فى الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعى حدثنا أبو أسامة حدثنا
الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى النبى صلى الله عليه وسلم
تسأله خادما فقال الا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين تسبيحة وتكبرين أربعا وثلاثين
تكبيرة وتحمدين ثلاثا وثلاثين تحميدة وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا
ورب كل شئ منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت
الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس
دونك شئ اقض عنى الدين واغننى من الفقر قال وحدثنى ابراهيم بن سعيد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما دعا عبد قط بهذه الدعوات
الا أوسع الله عليه فى معيشته من قال يا ذا المن ولا يمن عليك يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول لا اله الا أنت
ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ان كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب شقيا فامح عنى اسم
الشقاء واثبتنى عندك سعيدا وان كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب محروما مقترا على رزقى فامح حرمانى
ويسر رزقى واثبتنى عندك سعيدا موفقا للخير فانك تقول فى كتابك الذى أنزلت يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده أم الكتاب قلت وهذا الدعاء يستعمله الناس فى ليلة النصف من شعبان وقال ابن أبى الدنيا حدثنا
داود بن رشيد عن ابن لهيعة بن الوليد عن هاشم بن مسلمة عن يزيد عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه دين فقال اللهم منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان
العظيم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل ورب الظلمات والنور ورب الظل والحرور أسألك أن تفتح
لى باب الرحمة وان تحل عقدتى من دينى وتؤدى عنى أمانتى اليك والى خلقك الا قضى الله عنه دينه قال وأخبرنا
أبو عبد الله محمد بن ادريس عن يزيد بن زريع الرملى عن عطاء الخراسانى قال قال معاذ بن جبل رضى الله عنه
شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم دينا كان على فقال يا معاذ تحب أن يقضى دينك قال قلت نعم قال قل
اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على
كل شئ قدير رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطى منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اقض عنى دينى

ذلو

فلو كان عليك ملء الارض ذهبا أدى عنك قال وحدثني سويد بن سعيد عن خالد بن عبد الله الرومي قال استودع محمد بن المنكدر وديعة فاحتاج اليها فأنفقها ثم جاء صاحبها يطلبها فقام يصلي ويدعو فكان من دعائه ياساد السماء بالهواء ويا كابس الارض على الماء ويا واحدا قبل كل أحد كان ويا واحدا بعد كل أحد يكون اسألك ان تؤدي عني أمانتي فاذا هاتف يقول خذ هذه فأدها عن أمانتك واقصر الخطبة فانك لن تراني (فاذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم كسوتني هذا الثوب) ويشير اليه (فلك الحمد اسألك من خيره وخير ما صنع له) وهو استعماله في الطاعة (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله في المعصية وظاهر سياق المصنف ندب الذكر المذكور لكل من لبس ثوبا جديدا او الظاهر ولو لبس غير جديد بدليل رواية ابن السني في اليوم والليلة اذا لبست ثوبا فتأمل قال العراقي رواه ابوداود والترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن السني بلفظ المصنف اه قلت لفظ أبي سعيد عند الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له وقد رواه كذلك الحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره النووي زاد أبوداود وقال أبو نضرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل تبلي ويخلف الله ورواه كذلك أحمد وابن السني في اليوم والليلة وفي الباب عن أبي امامة رضي الله عنه قال لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي أخلق فتصدق به لا كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والحاكم في المستدرك وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما الحديث وفيه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه أبوداود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وقال الترمذي حسن غريب (واذا رأيت شيأ من الطيرة) بكسر ففتح (تكرهه) وهو اسم من التطير وأصله التفاؤل بالطير من أعمال الجاهلية (فقل لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيآت الا أنت لا حول ولا قوة الا بالله) قال العراقي رواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في اليوم والليلة والبيهقي في الدعوات من حديث عروة بن عامر مرسلا ورجاله ثقات وفي اليوم والليلة لابن السني عقبة بن عامر فجعله مسندا اه وأما ما اشتهر على الالسنة عند نعيق الغراب خير خير فلا أصل له في السنة وورد اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك وذكر الحافظ السخاوي في المقاصد عن عكرمة قال كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس فمر غراب يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر وروى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة (واذا رأيت الهلال) وهو القمر في حالة مخصوصة قال الازهري ويسمى القمر للثلاثة من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الفارابي وتبعه الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه والجمع أهلة (فقل اللهم أهله علينا) يروى بالادغام وبالفك وأصل الاهلال رفع الصوت ثم نقل الى رؤية الهلال ثم نقل الى طلوعه وهو المراد هنا والمعنى اطلعه علينا وأرنا اياه مقترنا (بالامن والايمان والسلامة والاسلام) بين كل من القرينتين حسن الاشتقاق والمراد الامن من سائر المخاوف والايمان الطمأنينة بالله كأنه سأله دوامهما والسلامة والاسلام ان يدوم له الاسلام ويسلم له شهره فان لله في كل شهر حكما وقضاء (ربي وربك الله) هذا تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شئ وفيه رد للاقاويل الداحضة في الآثار العلوية بألطف اشارة وفي قوله ربي وربك الله التفات اقتداء بسيدنا

فاذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم كسوتني هذا الثوب فلك الحمد أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له واذا رأيت شيأ من الطيرة تكرهه فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيآت الا أنت لا حول ولا قوة الا بالله واذا رأيت الهلال فقل اللهم أهله علينا بالامن والايمان والبر والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى والحفظ عمن تسخط ربي وربك الله

الخليل عليه السلام حيث قال لا أحب الآفلين بعد قوله هذا ربي قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث طلحة بن عبيد الله اه قلت لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وقال حسن غريب رواه من طريق سليمان ابن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى و بمثل رواية ابن حبان رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر الا ان في سنده عثمان بن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف ورواه الدارمي في مسنده عن ابن عمر الا انه زاد في أوله الله أكبر وروى ابن السني في اليوم والليلة عن حزء بن أنس السلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن الا ان الذهبي قال ان حزأ لا صحبة له (وتقول هلال رشد وهلال خير آمنت بخالقك) قال العراقي رواه أبو داود مرسلا من حديث قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد ثلاثا آمنت بالذي خلقك ثلاثا وأسنده الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط من حديث أنس وقال أبو داود وليس في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح اه قلت ولفظ أبي داود عن قتادة قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رأى الهلال هذا هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ورواه أيضا ابن السني عن أبي سعيد الخدري قال ابن القيم اسناده لين وروى الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اللهم اني أسألك من خير هذا ثلاثا (اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر) محركة (وأعوذ بك من يوم الحشر) بفتح فسكون بمعنى المحشور أي المجموع فيه الناس وفي بعض النسخ يوم المحشر أي موضع الحشر قال العراقي رواه ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما من حديث عبادة بن الصامت وفيه من لم يسم قال الراوي عنه حدثني من لا اتهم اه قلت وقال الحافظ ابن حجر غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك فساقاه وروى الطبراني أيضا في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ومن أحاديث الباب ما رواه ابن السني عن عبد الله بن مطرف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وظهوره ومعافاته وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا رأى الهلال اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده رواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن الحسين بن علي قال سألت هشام بن حسان أي شئ كان الحسن يقول اذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة اللهم انك قاسم فيه بين عبادك خيرا فاقسم لي فيه من خير ما تقسم بين عبادك الصالحين رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (وتكبر قبل الدعاء أولا ثلاثا) أي تقول الله أكبر قبل الدعاء ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات من حديث قتادة مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال كبر ثلاثا ورواه الدارمي من حديث ابن عمر الا انه أطلق التكبير ولم يقل ثلاثا وتقدم قريبا من حديث عبادة بن الصامت عند عبد الله بن أحمد والطبراني الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله (واذا هبت الريح) أي هبوبا شديدا (فقل اللهم اني أسألك خير هذا الريح وخير ما أرسلت به) قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل بناؤه للمفعول وفي رواية بدل أرسلت جبلت عليه ذكره ابن الاثير (ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن

ويقول هلال رشد وخير آمنت بخالقك اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم الحشر وتكبر قبله أولا ثلاثا واذا هبت الريح فقل اللهم اني أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها ومن شر ما أرسلت به

صحيح والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بن كعب اه قلت لفظ الترمذي لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به ورواه أيضا ابن السني في اليوم والليلة ورواه عبد الله بن أحمد والروياني والدارقطني في الافراد والحاكم وأبو الشيخ في العظمة وابن أبي شيبة عن أبي بن كعب رفعه بلفظ لا تسبوا الريح فانها من روح الله تعالى وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ورواه ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي في السنن عنه موقوفا وعند عبد بن حميد من حديثه ان ريحا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال لا تسبها فانها مأمورة ولكن قل اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به مختصر رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وأخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس وزاد في آخره اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وروى ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال لا تسبوا الريح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله خيرها وتعوذوا بالله من شرها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم نحوه وروى الشافعي والبيهقي في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلا لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها وفي الباب عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال بينا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه أبو داود وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا اشتد الريح يقول اللهم لقحا لا عقيما رواه ابن حبان في صحيحه (واذا بلغك وفاة أحد من المسلمين (فقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الغابرين) أي الباقين (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) وفي بعض النسخ زيادة (واغفر لنا وله) قال العراقي رواه ابن السني في اليوم والليلة من حديث ابن عباس دون قوله واغفر لنا وله ولابي داود والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان من حديث أم سلمة اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون ولمسلم من حديثها اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اه قلت ولفظ حديث أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعنها رضي الله عنها قالت لما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وعنها رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا آجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد به مسلم (واذا تصدقت بصدقة فقل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) نقله صاحب القوت (وتقول عند الخسران) في البيع والشراء (عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون) نقله صاحب القوت (وتقول عند ابتداء الامور) أي عند

واذا بلغك وفاة أحد فقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وتقول عند التصدق ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتقول عند الخسران عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون وتقول عند ابتداء الامور

الشروع فى أول الامر (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا) وتقول بعد ذلك (رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى) وان كان ممن يستمع الى قوله فلا بأس ان يزيد واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى (وتقول عند النظر الى السماء) بقصد الاعتبار (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) وتقول بعده (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا) المراد بالبروج منازل الشمس الاثنا عشر وسراجا أى شمسا (واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) قال العراقى رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفا ولم أجده مرفوعا اه قلت ولفظه كان اذا سمع صوت الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ووجدت بخط من نقل عن خط الشيخ زين الدين الدمشقى الواعظ ما نصه هو مرفوع فى تفسير ابن جرير من حديث أبى هريرة بالشطر الاول لكن الراوى له عن أبى هريرة مبهم لم يسم فانه قال عن رجل عنه (فاذا رأيت الصواعق) جمع صاعقة وهى قصفة رعد تنقض معها قطعة من نار (فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) خص القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب لان نسبة الغضب الى الله تعالى استعارة والمشبه به الحالة التى تعرض للملك عند انفعاله وغليان دم القلب ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والاهلاك والعذاب جاريان على الحقيقة فى حق الحق ولما لم يكن تحصيل المطلوب الا بمعافاة الله قال وعافنا قبل ذلك قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابن عمر وابن السنى باسناد حسن اه قلت وكذلك رواه أحمد وسنده جيد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبى ولفظهم واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال فذكره وقال الصدر المناوى وقد عزاه النووى فى خلاصته لرواية البيهقى وقال فيه الحجاج بن ارطاة وهو قصور فان الحديث فى الترمذى من غير طريق الحجاج اه وذكر فى الاذكار بعد عزوه للترمذى اسناده ضعيف وكأنه نظر الى ما ذكرناه قال الحافظ هو حديث غريب أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد والحجاج صدوق لكنه مدلس وقد صرح بالتحديث فكيف يطلق الضعف على هذا وهو متماسك والله أعلم (فاذا مطرت السماء فقل اللهم سيبا هنيا وصيبا نافعا) قال العراقى رواه البخارى من حديث عائشة كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا ولابن ماجه سيبا بالسين وله وللنسائى فى اليوم والليلة اللهم اجعله صيبا هنيا واسنادهما صحيح اه قلت قوله نافعا تتميم فى غاية الحسن لان لفظة صيبا مظنة للضرر والفساد قال الزمخشرى الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هائل فتممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قوله

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن من مفسدها اه قال ابن سيده فى المحكم صاب المطر صوبا وانصاب كلاهما انصب ومطر صوب وصيب وصيوب وقوله تعالى أو كصيب من السماء الصيب هنا المطر اه والسيب بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتية هو العطاء وروى عن عائشة أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان فى صلاته حتى يستقبله فيقول انا نعوذ بك من شر ما أرسل به فان أمطر قال اللهم سيبا نافعا اللهم سيبا نافعا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ للترمذى (اللهم اجعله سيب رحمة ولا تجعله سيب عذاب) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث سعيد بن المسيب مرسلا اه (فاذا غضبت على أحد (فقل اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان الرجيم) قال العراقى رواه ابن السنى فى اليوم والليلة من حديث عائشة باسناد ضعيف اه قلت ولفظ ابن السنى كان اذا غضبت عائشة عرك بأنفها وقال يا عويش قولى اللهم رب محمد اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وتقول عند النظر الى السماء ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فان رأيت الصواعق فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قاله كعب فاذا أمطرت السماء فقل اللهم سقيا هنيئا وصيبا نافعا اللهم اجعله صيب رحمة ولا تجعله صيب عذاب فاذا غضبت فقل اللهم اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان الرجيم

ورأيت بخط الحافظ السخاوى مانصه هو فى مسند أحمد من حديث سلمة فى حديث طويل وسنده حسن (فاذا خفت قوما) أى شرهم (فقل اللهم انا نجعلك فى نحورهم) أى فى ازاء صدورهم تقول جعلت فلانا نحر العدو اذا جعلته قبالته وترسا يقاتل عنك و يحول بينك وبينه (ونعوذ بك من شرورهم) خص النحر لانه أسرع وأقوى فى الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل نحره عند المناهضة فى القتال أو للتفاؤل بنحرهم أى قتلهم قال العراقى رواه أبوداود والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى موسى بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما ولفظ الاربعة سواء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم فذكروه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى وفى لفظ لابن حبان كان اذا أصاب قوما ورواه أيضا أحمد والبيهقى قال النووى فى الاذكار والرياض أسانيده صحيحة (واذا غزوت) الكفار (فقل اللهم أنت عضدى) أى معتمدى قال الطيبى هو كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به فى الخيرات وغيرها من القوة (و) انك (نصيرى) أى ناصرى ومعينى (وبك أقاتل) أى عدوك وعدوى قال العراقى رواه أبوداود والترمذى والنسائى من حديث أنس قال الترمذى حسن غريب اه قلت لفظ أبى داود كان اذا غزا قال اللهم أنت عضدى ونصيرى و بك أحول وبك أصول و بك أقاتل ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان والضياء فى المختارة وفى رواية للنسائى من حديث صهيب وبك أقاتل وبك أحاول ولا حول ولا قوة الا بك فاما أبوداود والترمذى وكذا أبو يعلى فرووه عن نصر بن على الجهضمى عن أبيه عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس ورواه أبو يعلى أيضا عن موسى بن محمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان والطبرانى فى الدعاء عن عبد الله بن أحمد كلاهما عن نصر بن على وأخرجه النسائى من طريق أزهر بن القاسم وأبو عوانة فى صحيحه من طريق مسلم بن قتيبة كلاهما عن المثنى والزيادة المذكورة فى رواية أبى داود لم تقع عند غيره وقد أخرجه أبو عوانة عن أبى داود بالزيادة وهو فى مسند الحارث من طريق أبى مجلز عن أنس بدون تلك الزيادة (واذا طنت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكر الله بخير من ذكرنى) قال العراقى رواه الطبرانى وابن عدى وابن السنى فى اليوم والليلة من حديث أبى رافع بسند ضعيف اه قلت رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة وكذا العقيلى والخرائطى فى مكارم الاخلاق وآخرون كلهم بلفظ اذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله بخير من ذكرنى بخير والسند ضعيف بل قال العقيلى انه ليس له أصل كذا فى المقاصد للسخاوى لكن قال الهيثمى اسناد الطبرانى فى الكبير حسن وهذا يبطل من زعم ضعفه فضلا عن وضعه كابن الجوزى والعقيلى ونقل المناوى فى شرحه على الجامع انه رواه ابن خزيمة فى صحيحه باللفظ المذكور عن أبى رافع وهو ممن التزم تخريج الصحيح فاعرف ذلك (واذا رأيت) أمارات (استجابة دعائك فقل الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات واذا أبطأت فقل الحمد لله) رواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يمنع أحدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفى من مرض أو قدم من سفر يقول الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات وروى ابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وقد تقدم هذا الحديث فى الدعاء (واذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا استقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك) جمع داع وهم المؤذنون (وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لى) قال العراقى رواه أبوداود والترمذى وقال غريب والحاكم من حديث أم سلمة دون قوله وحضور صلواتك فانها عند الخرائطى فى مكارم الاخلاق والحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة (فاذا أصابك هم فقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك نافذ فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وأنزلته

فاذا خفت قوما فقل اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم فاذا غزوت فقل اللهم أنت عضدى ونصيرى وبك أقاتل واذا طنت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكر الله من ذكرنى بخير فاذا رأيت استجابة دعائك فقل الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات واذا أبطأت فقل الحمد لله على كل حال واذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لى واذا أصابك هم فقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته

فى كتابك أوأعطيته أحدا من خلقك أواستأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء غمى وذهاب حزنى وهمى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدا حزن فقال هذا الا أذهب الله عز وجل همه وأبدل مكانه فرحا فقيل يارسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم ينبغى لمن سمعها أن يتعلمها) قال العراقى رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط مسلم ان سلم من ارسال عبد الرحمن عن أبيه فانه مختلف فى سماعه من أبيه اه قلت رواه أحمد عن يزيد بن هرون أخبرنا فضيل بن مرزوق أخبرنا أبوسلمة الجهنى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب مسلما قط هم أوحزن فقال اللهم انى عبدك وابن عبدك وساقه الا انه قال عدل بدل نافذ وأو أنزلته بأو بدل الواو وأوعلمته بدل أعطيته وجلاء حزنى وذهاب همى وقال فى آخره وأبدل مكان حزنه فرحا وقال أفلا نتعلمهن قال بلى ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن وأخرجه الحاكم فى المستدرك وابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء عن سعيد بن سليمان أخبرنا فضيل بن مرزوق ووقع فى رواية سعيد عند الحاكم فقط القرآن العظيم وقول الحاكم ان سلم من ارسال عبد الرحمن الخ تعقبه الذهبى فى مختصره فقال فى السند أبوسلمة الجهنى ماروى عنه الا فضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ ابن حجر ولكنه لم ينفرد به وذكره مع ذلك ابن حبان فى الثقات ثم ساق الحافظ سنده الى على بن المنذر قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أصاب أحدكم هم أوحزن فليقل فذكره مثل حديث أبى سلمة وزاد بعد قوله وابن أمتك وفى قبضتك وقال فى آخره فما قالها عبد قط الا أذهب الله همه وقال فيه ينبغى لكل مسلم والباقى سواء أخرجه أبو يعلى عن محمد بن منهال عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق وأخرجه ابن السنى عن أبى يعلى وعبد الرحمن بن اسحق واسطى صدوق وحديث أبى سلمة الجهنى رواه أيضا الطبرانى فى الدعاء عن عمر ابن حفص السدوسى عن عاصم بن على عن فضيل بن مرزوق وأخرجه ابن شاذان فى الفوائد عن أبى بكر العبادانى عن محمد بن عبد الملك الدقيقى عن يزيد بن هرون وأخرجه أبو يعلى عن أبى خيثمة وأخرجه ابن أبى عاصم عن رزق الله بن موسى كلاهما عن يزيد بن هرون وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبى موسى رضى الله عنه قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا أحمد بن على الجارودى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا على بن ثابت الجزرى عن منصور بن برقان عن عياض السكونى عن عبيد الله بن زيد عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه هم أوحزن فليدع بهؤلاء الكلمات يقول اللهم أنا عبدك وابن عبدك فذكر مثل حديث ابن مسعود وفى آخره بعد قوله وذهاب همى قال قائل يارسول الله ان المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات قال أجل فقولوهن وعلموهن فانه من قالهن وعلمهن أذهب الله حزنه وأطال فرحه وأخرجه ابن السنى فى اليوم والليلة من رواية مخلد بن يزيد الحرانى عن جعفر بن برقان (فاذا وجدت قرحة فى جسدك أوجسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى انسان قرحة أوجرحا وضع سبابته على الارض ثم رفعها) وبلها بريقه (وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا) رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وكذلك رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه بلفظ كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه أوكانت به قرحة أوجرح قال النبى صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبى شيبة يشفى وقال زهير ليشفى اه والاكمل اكمال البسملة وقال الشرجى فى كتاب الفوائد من أصابه جراح فى جسده فليقل بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ثم

فى كتابك أوعلمته أحدا من خلقك أواستأثرت به فى علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء غمى وذهاب حزنى وهمى قال صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدا حزن فقال ذلك الا أذهب الله همه وأبدله مكانه فرحا فقيل له يارسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم بلى ينبغى لمن سمعها أن يتعلمها فاذا وجدت وجعا فى جسدك أوجسد غيرك فارقه برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان قرحة أوجرحا وضع سبابته على الارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا

واذا وجدت وجعا فى جسدك فضع يدك على الذى يتألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر فاذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العلى الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم

يأخذ ترابا طاهرا ويطرح منه على الجرح قليلا قليلا وهو يقول أصاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته جراح فاضرب ولا أقاح وكذلك تكون أيها الجراح بسم الله ربنا تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا يقول ذلك ثلاث مرات كل مرة يتفل وينفخ فى الجرح يبرأ باذن الله تعالى (واذا وجدت وجعا فى جسدك فضع يدك) واليمين أولى قال القرطبى وهذا الامر على جهة التعليم والارشاد الى ما ينبغى من وضع يد الراقى على المريض ومسحه بها ولا ينبغى له العدول عنه الى المسح بنحو حديد وملح وغير ذلك فانه لا أصل له فى السنة (على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا) والاكمل اكمال البسملة (وقل سبع مرات أعوذ بالله) وفى رواية بعزة الله (وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) وهذا العلاج من الطب الالهى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها قال العراقى رواه مسلم من حديث عثمان بن أبى العاص الثقفى اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان وكلهم فى الطب الا النسائى ولفظهم شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا أجده فى جسدى منذ أسلمت فقال ضع يدك الحديث وفى رواية ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقوته من شر ما أجد فى كل مسحة وهكذا رواه ابن حبان والطبرانى والحاكم فى الجنائز وابن السنى فى اليوم والليلة (واذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العلى الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس اهـ قلت ورواه مسلم والترمذى وأبو بكر بن خزيمة عن محمد بن بشار حدثنا معاذ ابن هشام هو الدستوائى حدثنا أبى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند الكرب لا اله لا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورواه البخارى عن مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام لكن لم يسقه بتمامه وأخرجه تاما عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام ورواه مسلم عن عبد بن حميد حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان أبا العالية الرياحى حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن أو كان يقولهن عند الكرب فذكر مثله لكن قال رب السموات السبع وأخرجه البخارى من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وروى عبد بن حميد أيضا عن يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله هو رب السموات السبع ورب العرش الكريم وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن عن محمد الزعفرانى عن يزيد بن هرون وأخرجه ابن أبى الدنيا فى الدعاء عن أبى خيثمة عن يزيد بن هرون الا انه قدم الجملة الثانية على الاولى وأخرجه الطبرانى فى الدعاء عن بشر ابن موسى عن الحسن بن موسى وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد كلاهما عن حماد بن سلمة عن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبى العالية عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر قال لا اله الا الله الحليم العظيم فذكر الحديث وزاد فى آخره ثم يدعو وأخرجه أبو عوانة والنسائى جميعا عن محمد بن اسحق الصغانى عن الحسن بن موسى وقد روى هذا الحديث بزيادة أخرى قال البخارى فى كتاب الادب المفرد حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الملك بن الخطاب حدثنى راشد أبو محمد عن عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب فذكر مثل رواية هشام التى تقدم ذكرها أولا وزاد فى آخره اللهم اصرف عنى شره وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق ابن عباس قال أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنى سعيد بن منصور حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب عن عبد الله بن الهاد

عن عبدالله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ان نزل بي شدة أو كرب أن أقولهن لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فكان عبدالله بن جعفر يلقنها الميت وينفث بها على الموعوك ويعلمها المغتربة من بناته قال وحدثنا محمد بن موسى الفاكهي حدثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد عن محمد ابن كعب القرظي عن عبدالله بن شداد عن عبدالله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل بي كرب أن أقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وحدثني الحسين بن علي العجلي ثنا محمد بن فضيل عن مسعود عن أبي بكر بن حفص عن حسن بن حسن قال زوج عبدالله بن جعفر ابنته فخلا بها قال الحسن فلقيتها فقلت ماقال لك قالت قال لي يا بنية اذا نزل بك الموت أو أمر تفظعين به فقولي لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الحسن فأتيت الحجاج فقلتهن فقال لقد جئت بي وأنا أريد أن أضرب عنقك فما من أحد أحب الي منك فسلني ما شئت (وان أردت النوم فتوضأ أولا) وان كان متوضئا كفاه ذلك (ثم توسد على يمينك) أي ضع رأسك على الوسادة على جهة يمينك فهو السنة لان القلب جهة اليسار فاذا نام على اليمين تعلق قلبه فهو أسرع لانتباهه من نومه وهذه الهيئة نومة الانبياء وعند مسلم من حديث أبي هريرة فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وعند السنة من حديث البراء اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وفي رواية البخاري كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وفي رواية لابي داود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك (مستقبل القبلة) ان استطاع ذلك فان أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (ثم كبر الله أربعا وثلاثين) تكبيرة (وسبحه ثلاثا وثلاثين) تسبيحة (واحمده ثلاثا وثلاثين) تحميدة فتلك المائة قال العراقي متفق عليه من حديث علي اه قلت لفظ هذا الحديث عن علي ان فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أخبرك ماهو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان احداهن أربعا وثلاثين فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال لا ولا ليلة صفين رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية للبخاري ان فاطمة رضي الله عنها شكت ماتلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء صلى الله عليه وسلم أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على ماهو خير لكما من خادم اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح أربعا وثلاثين وفي بعض طرق النسائي التحميد أربعا وثلاثين وهو الموافق لما أورده المصنف هنا زاد أبو داود في بعض طرقه قالت رضيت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قل اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث علي وفيه انقطاع اه قلت تقدم هذا الدعاء في آخر تلاوة القرآن وذكر هناك ما يتعلق بمعناه وهو من أذكار السجود مروي عن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة عنها وفيه بعد قوله منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وله طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة عنها لكن قال في آخره أثني عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها في الخلعيات من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره

وان أردت النوم فتوضأ أولا ثم توسد على يمينك مستقبل القبلة ثم كبر الله تعالى أربعا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين واحمده ثلاثا وثلاثين ثم قل اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم اني لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك

لا أحصى ثناء عليك بسند ضعيف (اللهم باسمك أحيا وأموت) قال العراقى رواه البخارى من حديث حذيفة ومسلم من حديث البراء اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه قال باسمك أموت وأحيا واذا نام قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور ورواه أحمد والترمذى عن البراء ورواه أيضا أحمد والشيخان عن أبى ذر كان اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول باسمك أحيا وباسمك أموت والباقى كسياق حذيفة (اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ ومليكه فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذى شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنى الدين واغننى من الفقر) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت ولفظه عن سهيل قال كان ابن صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول فساقه الخ الا انه قال فى آخره اقض عنا الدين واغننا من الفقر رواه الجماعة الا البخارى وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء حدثنا أبوهشام الرفاعى حدثنا أبوأسامة حدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاءت فاطمة رضى الله عنها الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم فساق الحديث وفيه ذكر هذا الدعاء بمثل سياق الجماعة وقد قدمت ذكره قريبا عند دعاء الدين (اللهم انك خلقت نفسى وأنت تتوفاها) هكذا بتاءين وفى بعض الروايات بحذف احداهما تخفيفا (لك مماتها ومحياها) أى أنت المالك لاحيائها ولاماتتها أى وقت شئت لا مالك لهما غيرك (اللهم ان أمتها فاغفر لها) أى ذنوبها (وان أحييتها فاحفظها) من التورط فيما لا يرضيك (اللهم انى أسألك) أى أطلب منك (العافية) أى السلامة فى الدين من الافتتان وكيد الشيطان والدنيا من الآلام والاسقام قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه النسائى من طريق خالد سمعت عبدالله بن الحرث يحدث عن عبدالله بن عمر انه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم خلقت نفسى وأنت توفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أمتها فاغفر لها اللهم أسألك العافية فقال له رجل سمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (باسمك ربى وضعت جنبى فاغفر لى ذنبى) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث عبدالله بن عمرو بسند حسن وللشيخين من حديث أبى هريرة باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه ان أمسكت نفسى فاغفر لها وقال البخارى فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اه قلت ولفظ حديث أبى هريرة اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفضه بضعة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربى الحديث ورواه الجماعة ولفظ مسلم فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربى بك وضعت جنبى وباقيه مثله وفى رواية للبخارى فارحمها بدل فاغفر لها كما ذكره الشيخ وروى أبوداود من حديث أبى الازهر الانمارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر لى ذنبى واخسئ شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندى الاعلى ورواه الحاكم فى المستدرك وقال فيه وثقل ميزانى واجعلنى فى الملأ الاعلى (اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك) أى يوم النشور قال العراقى رواه الترمذى فى الشمائل من حديث ابن مسعود وهو عند أبى داود من حديث حفصة بلفظ تبعث وكذا رواه الترمذى من حديث حذيفة وصححه ومن حديث البراء وحسنه اه قلت ولفظ حديث حفصة رضى الله عنها قالت كان اذا

اللهم باسمك أحيا وأموت اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ ومليكه فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنى الدين واغننى من الفقر اللهم انك خلقت نفسى وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها اللهم ان أمتها فاغفر لها وان أحييتها فاحفظها اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة باسمك ربى وضعت جنبى فاغفر لى ذنبى اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك

أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات هذا لفظ أبي داود وكذا رواه النسائي ورواه الترمذي من حديث البراء بمعناه وقال ليس غريب من هذا الوجه ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء من طريق قتادة عن أنس بمثل حديث حفصة (اللهم أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك) أي خوفا منك ورغبة اليك (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت و بنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) قال العراقي متفق عليه من حديث البراء اه قلت لفظ حديث البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك فساقه الى قوله أرسلت ثم قال بعده فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت رواه الجماعة وفي رواية للبخاري أيضا فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت خيرا وفي رواية للبخاري أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى على فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فذكر مثله غير انه قال و بنبيك كما هو في سياق المصنف وفي رواية لابي داود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه وفي رواية للنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه توسد يمينه ثم قال بسم الله فذكره بمعناه (وليقل قبل ذلك) أي قبل قراءته لهذا الدعاء (اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال لديك تقربني اليك زلفى وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفر لي وأدعوك فتستجيب لي) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس اللهم ابعثنا في أحب الساعات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا واسناده ضعيف وهو معروف من قول حبيب الطائي كما رواه ابن أبي الدنيا اه قلت هكذا هو لفظ العراقي والصواب من قول حبيب أبي محمد أي المعروف بالعجمي قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا حبيب أبو محمد قال اذا أوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسني ذكرك ولا تؤمني مكرك ولا تجعلني من الغافلين ونبهني لاحب الساعات اليك أذكرك فتذكرني وأدعوك فتستجيب لي وأسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفر لي بعث الله اليه ملكا فنبهه فان هو قام فتوضأ فسأل ذلك والاصعد ذلك الملك فصلى ثم يبعث اليه ملك آخر فيفعل مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا آخر فيفعل مثل ذلك وكان صلاة الاملاك له حتى يصبح قال أحمد بن ابراهيم وحدثني أخي أن معتمر بن سليمان حدثهم بهذا الحديث عن أبي عبد الحرث بن موسى قال وأثنى عليه خيرا اه وروى ابن النجار عن ابن عباس بنحو سياق الديلمي ولفظه من قال عند منامه اللهم لا تؤمنا مكرك فساقه الى قوله الغافلين ثم قال اللهم ابعثنا في أحب الساعات اليك وفيه الا بعث الله اليه ملكا في أحب الساعات اليه فيوقظه فان قام والاصعد الملك فيعبد الله في السماء ثم يعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والاصعد الملك فقام مع صاحبه ويعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والاصعد الملك فقام مع صاحبيه فان قام بعد ذلك ودعا استجيب له فان لم يقم كتب الله له ثواب أولئك الملائكة وقد تقدم الكلام على أول هذا الحديث مختصرا في أول هذا الكتاب (فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور) هو من بقية الحديث الذي رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن حذيفة ومسلم عن البراء وقد تقدم قريبا (أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والقوة والقدرة لله) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد والحول والقوة والقدرة والسلطان في السموات والارض

اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليقل قبل ذلك اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال اليك تقربني اليك زلفى وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفر لي وأدعوك فتستجيب لي فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والعزة والقدرة لله

وكل شئ لله رب العالمين وله فى الدعاء من حديث ابن أبى أوفى أصبحت وأصبح الملك والكبرياء والعظمة والخلق والليل والنهار وما سكن فيهما لله واسنادهما ضعيف ولمسلم من حديث ابن مسعود أصبحنا وأصبح الملك لله اه قلت حديث ابن مسعود هذا رواه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله واذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله (أصبحنا على فطرة الاسلام) أى دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهى كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) وهو تعليم للامة وارشاد لهم (وملة أبينا ابراهيم عليه السلام حنيفا مسلما وما كان من المشركين) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث عبد الرحمن بن ابزى بسند صحيح ورواه أحمد من حديث ابن ابزى عن أبى بن كعب مرفوعا اه قلت ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير ولفظ النسائى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين رواه من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح والحنيف الصحيح هو المائل الى الاسلام الثابت عليه قاله الهروى وفى المحكم لابن سيده الحنيف المسلم هو الذى يتحنف عن الاديان أى يميل الى الحق وقيل هو المخلص وكلمة الاخلاص هو قول لا اله الا الله (اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور) قال العراقى رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان وحسنه الترمذى الا أنهم قالوا واليك النشور ولابن السنى واليك المسير اه قلت لم يذكر صحابيه وقد أخرجه الاربعة من حديث أبى هريرة وكذا ابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة فى مسنده الصحيح وهذا لفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير (اللهم انا نسألك أن تبعثنا فى هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك أن نجترح فيه) أى نكتسب (سوأ أو نجره الى مسلم فانك قلت وقولك الحق وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى) قال العراقى لم أجد أوله وللترمذى من حديث أبى بكر فى حديث له وأعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه وان نقترف على أنفسنا سوأ أو نجره الى مسلم رواه أبوداود عن أبى مالك الاشعرى باسناد جيد اه قلت رواه الترمذى من حديث أبى هريرة ان أبا بكر الصديق رضى الله عنهما قال يا رسول الله مرنى بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت فساقه وقد انفرد الترمذى بهذه الزيادة وقد رواه أبوداود والنسائى والحاكم وابن حبان بدون هذه الزيادة وقد تقدم ذكره فى دعاء أبى بكر رضى الله عنه وأما قول العراقى رواه أبوداود عن أبى مالك قال الاشعرى فان لفظه عند أبى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم انى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده فاذا أمسى فليقل مثل ذلك وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو (اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا) اقض عنى الدين واغننى من الفقر وقونى على الجهاد فى سبيلك وسنده ضعيف قاله العراقى قلت ووجدت بخط الشمس الداودى ما نصه أخرجه ابن أبى شيبة من حديث مسلم بن يسار مرسلا ومالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد مرسلا أيضا اللهم انا (نسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه ونعوذ بك من شره وشر ما فيه) وللدارقطنى فى الافراد من حديث البراء أسألك خير هذا اليوم وخير ما بعده أعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده وفى حديث أبى مالك الاشعرى الذى تقدم قريبا اللهم انى أسألك خير هذا اليوم وفى آخره وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده وفى اليوم والليلة للحسن بن على المعمرى اللهم انى أسألك خير ما فى هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده والحديث عند مسلم فى المساء خير ما فى هذه الليلة الحديث ثم قال واذا أصبح

أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير اللهم انى أسألك ان تبعثنا فى هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك ان نجترح فيه سوأ أو نجره الى مسلم فانك قلت وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا أسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه وأعوذ بك من شره وشر ما فيه

قال ذلك أيضا (بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة فمن الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لايصرف السوء الا الله) قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس ولا أعلمه الا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس عليهما السلام كل عام بالموسم بمنى فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكلمات فذكره ولم يقل الخير كله بيد الله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي آمنه الله من الغرق والحرق وأحسبه قال ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب أورده في ترجمة الحسن بن رزين وقال ليس بالمعروف وهو بهذا الاسناد منكر اه قلت وقد تقدم الكلام على هذا مفصلا عند ذكر دعاء الخضر عليه السلام ومن قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات (رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي سلام ممطور الحبشي ورواه الترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان وقال حسن غريب وقد وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف كثير تقدم بعضه في الباب الاول وروى ابن أبي شيبة عن عطاء بن يسار مرسلا من قال حين يمسي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الايمان (ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير) ختم مجموع الادعية بهذه الآية تبركا (واذا أمسى قال ذلك) أي ماذكر من الادعية المجموعة ولا بأس ان لزم دعاء على دعاء أو زاد أو اختصر (الا انه يقول أمسينا) بدل أصبحنا أو أمسيت بدل أصبحت (ويقول مع ذلك) في أدعية الصباح والمساء (أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم) قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث عبد الرحمن بن عوف من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وبرأ وذرأ اعتصم من شر الثقلين الحديث وفيه وان قالهن حين يمسي كن له كذلك حتى يصبح وفيه ابن لهيعة ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن حبيش في حديث أن جبريل قال يا محمد قل أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما نزل من السماء الحديث واسناده جيد ولمسلم من حديث أبي هريرة في الدعاء عند النوم أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وللطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة الى آخر الحديث وقد تقدم في الباب الثالث اه قلت وبقية حديث عبد الرحمن بن عوف عند أبي الشيخ بعد قوله الثقلين الجن والانس وان لدغ لم يضره شئ حتى يمسي وروى ابن عدي في الكامل والسجزي في الابانة من حديث أبي هريرة من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح ورواه الجماعة الا البخاري من حديثه بلفظ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مالقيت من عقرب لدغتني البارحة قال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شئ وفي رواية للترمذي من قالها ثلاث مرات حين يمسي لم تضره حمة تلك الليلة قال سهيل فكان أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها في كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا وهذا حديث حسن والكلمات قال الهروي وغيره هي القرآن وقال أبو داود في سننه باب في القرآن وذكر فيه حديث تعويذ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بكلمات الله التامة والتامات قيل هي الكاملات ومعنى كمالها انه لايدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل مايتعوذ منه وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء عن أبي هريرة حدثنا كعب قال انا نجد مكتوبا في التوراة غير المبدلة ان الشيطان لايطيف بعبد من لدن يمسي حتى يصبح يقول هذه الكلمات اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر السامة والهامة وأعوذ باسمك وكلماتك التامة من عذابك وشر عبادك اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك

بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لايصرف السوء الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير * واذا أمسى قال ذلك الا انه يقول أمسينا ويقول مع ذلك أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

التامة من الشيطان الرجيم اللهم انى أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ماتسأل وخير ماتعطى وخير ماتبدى وخير ماتخفى اللهم انى أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر ماتجلى به النهار وان كان الليل قال من شر مادجى به الليل وأخرج أيضا من طريق ابراهيم بن أبى بكر قال سمعت كعبا يقول لولا كلمات أقولهن حين أصبح وأمسى لجعلتنى اليهود من الحمر الناهقة والكلاب النابحة والذئاب العادية أعوذ بوجه الله الجليل وبكلماته التامة التى لايخفر جاره الذى يمسك السموات والارض ومن فيهن أن تقع على الارض الا باذنه من شر ماخلق وذرأ وبرأ وأخرج أيضا من طريق عمرو بن مرة قال قلت لسعيد ابن المسيب أخبرنى بشئ أقوله اذا أصبحت قال قل أعوذ بوجه الله الكريم واسمه العظيم وكلماته التامة من شر السامة والهامة ومن شر ماخلقت أى رب ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وشر هذا اليوم ان كان نهارا أو شر هذه الليلة ان كان مساء وشر مابعدها وشر الدنيا وشواغلها (واذا نظرت وجهك فى المرآة) بكسر الميم والمد معروفة (فقل) ندبا (الحمد لله الذى سوى خلقى) بفتح فسكون (فعدله) بالتشديد والتعديل أخص من التسوية (وكرم صورة وجهى وحسنها) من التكريم والتحسين (وجعلنى من المسلمين) وانما ندب النظر اليها ليقوم بواجب الحمد على حسن الخلق والخلق لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط وابن السنى فى اليوم والليلة من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه البيهقى فى الشعب وسنده أيضا ضعيف ولفظه كان اذا نظر وجهه فى المرآة قال الحمد لله الخ وروى أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس كان اذا نظر فى المرآة قال الحمد لله الذى حسن خلقى وخلقى وزان منى ماشان من غيرى الحديث وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت حسنت خلقى رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه البيهقى فى كتاب الدعوات من حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى وجهه فى المرآة قال فذكره وأخرجه أبو بكر بن مردويه فى كتاب الادعية من حديث أبى هريرة وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر فى المرآة قال اللهم كما أحسنت خلقى فأحسن خلقى وحرم وجهى على النار (واذا اشتريت خادما) هو من يخدم فى مهنة البيت أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى والآن فى العرف صار لفظ الخادم خاصا بالجارية (أو غلاما) وهو الطار الشاب ويطلق على الرجل مجازا باسم ماكان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم مايؤل اليه (أو دابة فخذ بناصيتها وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ماجبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ماجبل عليه) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد جيد اه قلت ولفظه اذا اشترى أحدكم الجارية أو الغلام أو الدابة فليأخذ بناصيته وليقل اللهم انى أسألك خيره الحديث وفى آخره واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك رواه كذلك النسائى وهذا لفظه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على ماذكرنا من رواية الائمة الثقات عن عمرو بن شعيب وفى روايته ورواية لابى داود وليدع بالبركة (واذا هنأت) أحدا (بالنكاح فقل بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت وكذلك أخرجه الطبرانى فى الدعاء وأخرج الترمذى عن عقيل بن أبى طالب انه تزوج امرأة فقيل له بالرفاء والبنين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج أحدكم فقولوا له بارك الله فيك وبارك عليك كذا أورده الحافظ بن حجر فى جزء التهنئة (واذا قضيت الدين فقل للمقضى له بارك الله لك فى أهلك ومالك اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف) أى القرض (الحمد) أى حمد المقترض للمقرض والثناء عليه (والاداء) أى أداء حقه له ومااقتضاه وضع انما من ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عما عداه من أن الزيادة على الدين غير جائزة غير مراد وانما هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم وأداء حقه واجبان والزيادة أفضل ذكره الطيبى

واذا نظرت فى المرآة فقل الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله وكرم صورة وجهى وحسنها وجعلنى من المسلمين واذا اشتريت خادما أو غلاما أو دابة فخذ بناصيته وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ماجبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ماجبل عليه واذا هنأت بالنكاح فقل بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير واذا قضيت الدين فقل للمقضى له بارك الله لك فى أهلك ومالك اذ قال صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف الحمد والاداء

قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله بن أبي ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه الي فقال فذكره واسناده حسن اهـ قلت وقد رواه أيضا أحمد وابن ماجه كلهم من رواية ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله أو اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده بلفظ والوفاء بدل والاداء وهذا الاستقراض كان في غزوة حنين وعبد الله بن أبي ربيعة هذا المخزومي وأبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الجند فبقي عليها الى أن توفي وأم سيدنا عثمان رضي الله عنهما ومات بقرب مكة وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الا أبا داود وفي رواية للبخاري أيضا أوفيتني وفى الله بك وفي أخرى له أوفاك الله (فهذه أدعية لا يستغني المريد عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناه كله في كتاب الحج والصلاة والطهارة) وقد بقي على المصنف بعض ما يبتلى به المريد من الضرورات فمن ذلك اذا أصابته حمى فليقل بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وان أصابه رمد فليقل اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وأرني في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني رواه الحاكم عن أنس واذا عاد مريضا فليقل ماسحا بيده اليمنى اللهم رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة وفي رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت أو يقول بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أو يقول شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسمك الى مدة أجلك رواه الحاكم في المستدرك عن سلمان واذا عزى أحدا في مصيبة فليقل ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله فأنيبوا واليه فارغبوا فانما المصاب من لم يجبر رواه الحاكم عن أنس واذا أهمه أمر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل رواه البخاري عن ابن عباس وعند الكرب يقول الله الله ربي لا أشرك به شيأ ثلاث مرات رواه الطبراني في الدعاء عن أسماء بنت عميس أو لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أو توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه الحاكم عن أبي هريرة أو اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شاني كله لا اله الا أنت رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه وان أصابه حزن فليكثر من الاستغفار رواه النسائي عن ابن عباس أو يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث رواه الحاكم عن ابن مسعود واذا خاف سلطانا أو نحوه فليقل الله أكبر الله أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف واحذر أعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أو اللهم اله جبريل وميكائيل واسرافيل واله ابراهيم واسمعيل واسحق عافني ولا تسلط على أحدا من خلقك بشئ لا طاقة لي به رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن علقمة بن مرثد واذا خاف شيطانا أو غيره فليقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن رواه الطبراني في الدعاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود واذا استصعب عليه أمر فليقل اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن سهلا اذا شئت رواه ابن حبان

فهذه أدعية لا يستغني المريد عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناها في كتاب الحج والصلاة والطهارة

عن أنس واذا نظر الى القمر فليستعذ بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب رواه الترمذي عن ٧ واذا عطس فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي أيوب أو يغفر الله لنا ولكم رواه النسائي عن ابن مسعود واذا رأى من نفسه أو ماله أو أخيه شيأ يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق رواه النسائي عن عامر بن ربيعة واذا رأى أخاه يضحك يقول له أضحك الله سنك متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص واذا أعلمه انسان انه يحبه فليقل أحبك الله الذي أحببتني له رواه ابوداود والنسائي عن أنس ومن صنع اليه معروفا فليقل له جزاك الله خيرا رواه الترمذي والنسائي عن أنس واذا رأى باكورة من الثمر فليقل اللهم بارك لنا في ثمرنا رواه مسلم عن أبي هريرة واذا رأى مبتلى فليقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا رواه الترمذي عن أبي هريرة واذا أضل شيأ فليقل بعد أن يصلي ركعتين بسم الله ياهادي الضال وراد الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمرو اذا عرضته وسوسة في صدره فليقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه أبوداود عن ابن عباس فهذه الادعية وأمثالها لا يستغنى عنها المريد أيضا (فان قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له) تقريره هذا السؤال أولا ان المدعو به اما أن يكون قد قضى الله بوقوعه أم لا فان كان الاول فهو حاصل وان لم يدع وان كان الثاني فالدعاء لا يرد القضاء اذ القضاء لا مرد له وهذا هو الذي أشار اليه المصنف وثانيا فهو سبحانه وتعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فأي حاجة للدعاء وثالثا فالمطلوب بالدعاء ان كان من مصالح الداعي فالحق لا يتركه وان لم يكن لم يجز قطعا ورابعا في الحديث جف القلم بما أنت لاق وقال أربع فرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق وحينئذ فأي فائدة للدعاء وخامسا فاجل مقامات الصديقين الرضا بقضاء الله والدعاء ينافي ذلك فهذه خمسة أسئلة أوردها المنكرون اقتصر المصنف على واحد منها وقد أجاب العلماء عنها بأجوبة أشار المصنف الى بعضها وقال (فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء) يعني ان الله تعالى قدر على من يوقع البلاء به عدم الدعاء وقدر على من لم يوقع عليه البلاء وجود الدعاء ويشهد لذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن أبي خزامة عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رقى نسترقي بها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ قال هي من قدر الله قال الحافظ عبد الغني في درر الاثر حديث حسن ولا يعرف لابن أبي خزامة سواه وقال الدارقطني في العلل رواه الزهري عن أبي خزامة بن يعمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال البدر الزركشي في كتاب الازهية في الادعية وأخرجه الحاكم في المستدرك من جهة معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله رقى نسترقي بها وأدوية كنا نتداوى بها هل ترد من قدر الله شيأ قال هي من قدر الله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال مسلم في تصنيفه فيما أخطأ معمر بالبصرة ان معمرا حدث به مرتين فقال مرة عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال الحاكم وعندي أن هذا لا يعلله فقد تابع صالح بن أبي الاخضر معمر بن راشد في حديثه عن الزهري عن عروة وصالح وان كان في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري فقد استشهد بمثله ثم ساقه ونحو من هذا الجواب ماورد من أن صلة الرحم زيادة في العمر من أن الزيادة مشروطة في الازل بالصلة وعدمها بعدمها وأشار المصنف الى الجواب الثاني بقوله (والدعاء لرد البلاء واستجلاب الرحمة) يعني انا لا نسلم أن الدعاء لا يرد البلاء بل هو سبب في رده (كما أن الترس) بالضم معروف من آلة الحرب والجمع ترسة كعنبة وتروس وتراس كفلوس وسهام وربما قيل أتراس فان كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمي حجفة ودرقة (سبب لرد السهم) عن حامله (و) كما أن الماء (سبب لخروج النبات) من الارض (وكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان) روى الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال

٧ بياض بالنسخ

(فان قلت) فما فائدة الدعاء والقضاء لامرد له فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما ان الترس سبب لرد السهم والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيتعالجان الى يوم القيامة وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث ثوبان أيضا وصحح الحاكم اسناده ولما أخرجه أبو موسى المديني في الترغيب قال قال أستاذنا أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل فيما قرأته عليه ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق النسمة قال فان كان منها الدعاء رد عنها كذا وكذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وكذا وكذلك أجلها ان برت والديها ويكون ذلك فيما يكتب في الصحيفة وقال الزركشي بعد ان أورد حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم ما نصه وهذا لا ينافي الحديث السابق في الجواب الاول لان معنى الذي قبله أن الرقى والدواء لا تستقل برد القضاء لكن الله تعالى اذا أراد رد قضائه بحسب سابق علمه قدر التسبب الى استعمال الرقى والادوية فكان هو في الحقيقة القاضي الراد وقد صحب السنة بشرعية التداوي والاسترقاء ومعنى الثاني نفي استقلال الدواء كما سبق وكذلك الدعاء والبر في الحقيقة لا يستقلان بشئ بل هما من قدر الله وقد روى الفريابي في كتاب الذكر عن علي رضي الله عنه قال الدعاء يدفع الامر المبرم وعن ابن عباس الدعاء يدفع القدر وقال ان الامر ليقضى فيرده الدعاء بعد ما قضي ثم قرأ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الآية وهو مؤول على ما سبق (وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى) وقدره (ان) يطرح النظر الى الاسباب بان (لا يحمل السلاح) والجنن الواقية (وقد قال عز وجل خذوا حذركم) وهو بكسر فسكون اسم من حذر حذرا اذا تأهب واستعد (وأن لا تسقى الارض) بالمياه (بعد بث البذر) فيها (فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل) لا بد من ملاحظة الاسباب اذ (ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر) في كمال السرعة (وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب) هو (على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لرفعه سببا) وهكذا جرت عادة الله سبحانه في خلقه بربط الاسباب بمسبباتها (ولا تناقض بين هذه الامور) وفي نسخة بين هذين الامرين (عند من انفتحت بصيرته) واكتحل بصره بنور التوفيق وساعده الفهم السليم وأشار الى الجواب الثالث بقوله (ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر) في الباب الاول ثم أشار الى بعض ما لم يسبق ذكره بقوله (فانه) أي الدعاء (يستدعي حضور القلب) أي قلب الداعي (مع الله عز وجل) وجذبه اليه حضورا كليا لا يكون معه للسوى سبيل بالتضرع والاستكانة واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (وذلك هو منتهى العبادات) ونتيجتها وخلاصتها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) ومخ كل شئ خالصه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ثم هو قد يكون شرطا لوجود الصحة ومن فوائد الدعاء ان الله تعالى يثيب على الدعاء وان لم تقع الاجابة لانه عبادة لقوله الدعاء مخ العبادة (والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله) والالتجاء اليه بالدعاء (الا عند المام حاجة) مهمة (وارهاق) نائبة (ملمة والانسان اذا مسه الضر فذو دعاء عريض) كما جاء ذلك في الكتاب العزيز (فالحاجة) المهمة (تحوج الى) التضرع الى (الدعاء والدعاء يرد القلب) ويجذبه (الى الله تعالى بالتضرع والاستكانة) واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات) وأجلها (ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء) رحمهم الله تعالى (ثم الامثل فالامثل) كما جاء ذلك في بعض الاخبار لكن بمعناه روى الترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه والدارمي وابن منيع وأبو يعلى وابن أبي عمر في مسانيدهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث وللطبراني من حديث فاطمة مرفوعا أشد الناس الانبياء ثم الصالحون الحديث (لانه يرد القلب

بالافتقار

وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وان لا يسقى الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضا بالنبات نبت البذر وان لم يسبق لم ينبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر أو هو أقرب وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لدفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر فانه يستدعي حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله عز وجل الا عند المام حاجة وارهاق ملمة فان الانسان اذا مسه الشر فذو دعاء عريض فالحاجة تحوج الى الدعاء والدعاء يرد القلب الى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل لانه يرد القلب بالافتقار

بالافتقار والتضرع) والعبودية المحضة (الى الله تعالى ويمنع نسيانه وأما الغنى) بكثرة الاموال والاملاك (فسبب للبطر) والترفع على الاقران (فى غالب الامور) والشؤن (فان الانسان ليطغى) أى يتجاوز عن حده بطغيانه (ان رآه استغنى) أى صار غنيا ومن فوائد الدعاء انه اشتغال بذكر الحق وذلك يوجب مقام الهيبة فى القلوب والانابة فى الطاعة والانقلاع عن المعاصى ولزوم الباب يستدعى الاذن فى الدخول ولهذا قيل من أدمن قرع الباب ولج وكان يقال الاذن فى الدعاء خير من العطاء وقيل لبعضهم ادع الله لى فقال كفاك انه من الاجنبية أن يجعل بينك وبينه واسطة وأصل شقاوة أهل النار فى النار حيث قالوا لما حكاه الله عنهم وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فالحجاب ملازم لهم ثم لما لم يعنهم ذلك قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ومنها ان ملازمة الدعاء دافعة للبلاء والشقاء كما قال تعالى حاكيا عن خليله ابراهيم عليه السلام وادعو ربى عسى أن لا أكون بدعاء ربى شقيا وعن زكريا عليه السلام ولم أكن بدعائك رب شقيا (فهذا ما أردنا أن نورده من جملة الاذكار والدعوات) وما يتعلق بها من الفضائل (والله الموفق للخير) لا خير الا خيره ولا رب غيره (وأما بقية الدعوات) التى تذكر (فى الاكل والسفر وعيادة المريض وغيرها فستأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى) ولنختم هذا الكتاب بفائدتين * الاولى قال الزركشى اختار الخطابى فى كتاب الدعاء ان الدعاء لا يستجاب منه الا ما وافق القدر وقال انه المذهب الصحيح وهو قول أهل السنة والجماعة ونقله عنه كذلك الطرطوشى فى كتاب الادعية وفائدته حينئذ كون المعاملة فيه على معنى الترجى والتعلق بالطمع الباعثين على الطلب دون اليقين الذى تقع به الطمأنينة فيفضى بصاحبه الى ترك العمل والاخلاد الى دعة العطلة وقد قالت الصحابة أرأيت أعمالنا هذه شئ قد فرغ منه أم أمر نستأنفه فقال صلى الله عليه وسلم بل هو أمر قد فرغ منه فقالوا ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له فعلمهم صلى الله عليه وسلم الامرين ثم ألزمهم العمل الذى هو مدرجة التعبد لتكون تلك الافعال يسرا فيريد انه ييسر فى أيام حياته للعمل الذى سبق له القدر به قبل وجوده قال وهكذا القول فى الرزق مع التسبب اليه بالتكسب وفى العمر والاجل والتسبب اليه بالطب والعلاج وفى هذا لطف عظيم بالعباد فانه سبحانه علم طباعهم البشرية فوضع هذه الاسباب ليأنسوا بها فيخفف عنهم ثقل الامتحان الذى يفسدهم ولينصرفوا بذلك بين الخوف والرجاء ليستخرج منهم وظيفتى الشكر والصبر * الثانية اختلفوا هل الافضل الدعاء أو السكوت والرضا فقالت طائفة السكوت أفضل والجمود تحت جريان الحكم أتم وسئل الواسطى أن يدعو فقال أخشى ان دعوت أن يقال لى ان سألتنا مالك عندنا فقد اتهمتنا وان سألتنا ما ليس لك عندنا فقد أسأت الينا وان رضيت أجرينا لك من الامور ما قضينا لك فى الدهور وحكى الطرطوشى عن عبد الله بن المبارك انه قال ما دعوت الله منذ خمسين سنة ولا أريد أن يدعو لى أحد واحتج القائلون بهذا المذهب بان امرأة بها لمم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها الله عز وجل فقال أو تصبرين ولا حساب عليك وسأله الانصار أن يدعو الله سبحانه أن يكشف الحمى عنهم فقال أو تصبرون فتكون لكم طهرا وقال حكاية عن الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقالت طائفة يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتى بالامرين جميعا وقيل لا يدعو الا بطاعة ينالها أو خوف سخط فان دعا بسوى ذلك فقد خرج عن حد الرضا وقال القشيرى الاولى أن يقال اذا وجد فى قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أولى له واذا وجد فى قلبه اشارة الى السكوت فالسكوت أتم قال ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء أولى وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم والصواب أن الدعاء أولى مطلقا وعليه الجمهور فانه نفسه عبادة والاتيان بالعبادة أولى من تركها وقد دعا صلى الله عليه وسلم بكشف البلايا والشدائد وان كان فيها فضل كبير وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ان وافقت ليلة القدر فسلى الله العفو والعافية وعلمها

بالافتقار والتضرع الى الله عز وجل ويمنع من نسيانه وأما الغنى فسبب للبطر فى غالب الامور فان الانسان ليطغى أن رآه استغنى فهذا ما أردنا ان نورده من جملة الاذكار والدعوات والله الموفق للخير وأما بقية الدعوات فى الاكل والسفر وعيادة المريض وغيرها فستأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى وعلى الله التكلان نجز كتاب الاذكار والدعوات بكماله يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الاوراد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لعمه العباس رضي الله عنه ولما كانت ليلة الاسراء وانتهى الى مقام قاب قوسين عظم سؤاله في ليلته فلولا أن السؤال من أجل العبادات ما تلبس به ولما أمر أمته به فكيف يسوغ لاحد أن يقول اللهم اغنني بك عن السؤال منك نعم يمكن أن يريد أن يغنيه الله باختياره عن اختياره لنفسه فان اختيار الله للعبد كامل واختيار العبد لنفسه معلول بوجود علة الادناس فالخروج عن السؤال وأما قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أو تصبرون فهو سؤال كشف وتعليم فأوحى الله اليه انه لا يكشف عنهم في ذلك الوقت وأخر الدعاء ويحتمل انه رأى بهم جزعا وقلة صبر فأمرهم به *(خاتمة الفائدتين)* اعلم أن الذكر اما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بالجوارح فالذكر باللسان هو الالفاظ الدالة على التحميد والتمجيد والتسبيح والذكر بالقلب التفكر في دلائل الذات والصفات ودلائل التكاليف وأسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح أن تصير الجوارح مستغرقة في الطاعات قال تعالى فاذكروني أذكركم وحسبك بهذا الجزاء وبهذا تم شرح كتاب الاذكار والدعوات حامد الله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات مصليا على نبيه أكمل البريات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الهداة وأنا متوسل بمؤلفه رضي الله عنه الى الله وسره أن يشفي مريضي ويحسن عواقبي ويختم لي ولاخواني المسلمين بخير وعافية جرى ذلك في ضحوة سبت النور تاسع عشر جمادى الاولى سنة ١١٩٥ بمنزلي بسويقة لالا قاله وكتبه أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل

(كتاب ترتيب الاوراد وتفصيل احياء الليل) وهو الكتاب العاشر من احياء علوم الدين وبه اختتام ربع العبادات نفع الله به المسلمين

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر)

الحمد لله الذي قرب الى حضرة قدسه من شاءه وأراده * وأدنى الى حظيرة أنسه من سبقت له من الازل العناية المحضة بالارادة * وردفه من صافي محبته شرابا مزاجه من تسنيم أتحفه به ووداده * ويسر له القيام بوظائف الاعمال وأوراد العباده * وأتم له بها الوصول وأكمل السول وحماه منا وأولاه مراده * أحمده حمدا استدر به كنهور الزيادة * واشكره شكرا أستجلب به فيضه وامداده * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يرقى بها قائلها مصاعد السعاده وأشهد أن مولانا وسيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله سيد الخلق أجمعين * المبعوث رحمة للعالمين * من تمت له في سائر الرتب الادوار السياده * عين اليقين الاول * وقطب دائرة التمكين الذي عليه المعول * لاهل السلوك والاراده * وعلى آله الاعيان * وأصحابه ذوي الاخلاق الحسان والتابعين لهم باحسان * أولئك الذين لهم الحسنى وزياده وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد نفعنا الله واياك بنسائم قربه * وسقانا واياك من كاسات حبه * فهذا شرح (كتاب ترتيب الاوراد في الاوقات) وتوظيف الاعمال على الانفاس واللحظات * وهو العاشر من الربع الاول من الاحياء للامام العالم الهمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي أسكنه الله بحبوحة دار السلام وتظمنا في سلك أحبابه في يوم الجمع والزحام * يحل ألفاظه ويكشف عن معانيه * ويرفع النقاب عن مخدرات أسراره لمعانيه فهر وض أزهر بالمعارف * ومجموع جمع الفوائد واللطائف * سرت فيه سيرا وسطا * وتجنبت تفريطا وشططا لا تقصير مخل ولا تطويل ممل * هذا مع ما أنا عليه من شغل البال * بتغير الاحوال * وتواتر الصروف والاهوال * فصرت اذا أصابتني نبال * تكسرت النصال على النصال ولله در من قال

وتمنعني الشكوى الى الناس انني * عليل ومن أشكو اليه عليل
وتمنعني الشكوى الى الله انه * عليم بما ألقاه قبل أقول

وأنا متوسل بالمصنف رحمه الله تعالى الى الله عز وجل في حل عقدتي وتفريج كربتي فقد حكى غير واحد من العارفين ممن دخل في ضمن مناقبه ان من كراماته على الله تعالى ان من توسل به الى الله أجاب نداءه وقبل دعاءه نهما أنا به الى المولى جل وعز قد توسلت وبجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشفعت فهو أوجه الشفعاء وأكرم الكرماء لرب عز وجل هو الغفور الجواد القدير على فرج العباد لا اله غيره ولا

خير الاخيره وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) يقال لمجموعها البسملة والتسمية والاول أكثر والمراد بالكتاب ما أريد كتبه والمعنى ان حقها ان تكون مفتتح كل كتاب قيل لما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شئ الا بارك فيه واختصت بهذه الاسماء الثلاثة ليعلم العارف ان المستحق لان يلجأ اليه ويستعان في جميع الامور ويعول عليه هو الواجب الوجود المعبود بالحق الذى هو مولى النعم كلها ماجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بكليته اليه ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستغناء به عن غيره ويعتمد في جميع أموره عليه ثم قال (نحمد الله تعالى على آلائه) أى نعمه (حمدا كثيرا) أى موصوفا بالكثرة وآثر الجملة الفعلية نظر المقام الحمد على نعم الله تعالى ليفيد تجدد صدور الحمد من تعلقه بالله تعالى على استغراق الازمنة بمعونة المقام على ان فيه اتعابا دون الثبوت ولا شك ان أفضل الاعمال أحزها أى أشدها وأشقها مع ما في ذلك من الشرف باظهار النعمة عليه وانه ممن أهل لذلك اتلبسه بالعبادة العظمى التى هى حمده على نعمه السرمدية وأيضا فالمحمود عليه هنا ليس من الصفات الثابتة للذات كالربوبية فناسب الفعلية (ونذكره ذكرا لا يغادر) أى لا يترك (في القلب) أى باطنه (استكبارا) أى تكبرا (ولا نفورا) أى انقباضا وعدم الرضا به وهو مقتبس من قوله تعالى فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا استكبارا في الارض الآية ولفظ الذكر يشمل الحمد وغيره كالتهليل والتكبير والحوقلة والحسبلة والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الآتى بكل منها يسمى ذاكرا واليه يشير قوله تعالى فاذكرونى أذكركم ولكل ذكر ثمرة وخاصة فايراده بعد الحمد من قبيل ذكر العام بعد الخاص وهو شائع في فصيح الكلام ولما كان المقام يقتضي مزيد الاهتمام بالحمد لان هذا الكتاب الذى شرع فيه من جلائل النعم قدم جملة الحمد على جملة الذكر واضافات الحمد لله أفضل من باقى الاذكار صرح به المصنف وغيره وبينوه بما حاصله بان الحمد لله فيه تنزيه الله تعالى وتوحيده وزيادة شكره وقال بعضهم ليس شئ من الاذكار يضاعف ما يضاعف الحمد لله فان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته وهذه المعرفة وراء التقديس والتوحيد لدخولهما فيه وينطوى فيها معهما كمال القدرة والانفراد بالفعل ولذلك ضوعف الحمد لله مالم يضاعف غيره من الاذكار مطلقا (ونشكره اذ جعل الليل والنهار خلفة) يخلف أحدهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه (لمن أراد ان يذكر) بالتشديد أى يتذكر وقراءة حمزة ان يذكر بالتخفيف من ذكر بمعنى تذكر أى يتذكر آلاء الله تعالى ويتفكر في صنعه فيعلم ان لابد له من صانع حكيم واجب الذات رحيم على العباد (أو أراد شكورا) بالضم أى شكرا أى أراد ان يشكر الله على ما فيه من النعم وفي ايراد هذه الآية هنا براعة الاستهلال (ونصلي على محمد نبيه الذى بعثه بالحق) الواضح وهو حق (بشيرا) بالجنة ودرجاتها لمن آمن به (ونذيرا) بالنار ودركاتها لمن خالفه وتمرد على الله تعالى وهو مقتبس من قوله تعالى انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (وعلى آله وصحبه الاكرمين) جمع اكرم وهو أفعل من كرم كرامة وكرامتهم شرف نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم وتعلقهم به قرابة وصحبة (الذين اجتهدوا في عبادة الله) العملية والقولية (غدوة وعشيا وأصيلا وبكورا) أى مساء وصباحا (حتى أصبح كل واحد منهم) أى من الآل والاصحاب (نجما في الدين) يهتدى به في أموره (هاديا) لغيره بأنواره (وسراجا منيرا) أى مضيئا وانما وصفهم بالسراج لما فيه من تعدد النفع وتعديه الى غيره واعلم ان كل ما يبصر نفسه وغيره ان كان من جملة ما يبصر به غيره أيضا مع انه يبصر نفسه وغيره فهو أولى باسم النور من الذى لا يؤثر في غيره أصلا بل بالحرى ان يسمى سراجا منيرا لفيضان أنواره على غيره وهذه الخاصية توجد للروح القدسى النبوى اذ يقتضى بواسطة أنوار المعارف على الخلائق وللانبياء كلهم سرج وكذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم) نحمد الله على آلائه حمدا كثيرا ونذكره ذكرا لا يغادر في القلب استكبارا ولا نفورا ونشكره اذ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا ونصلي على نبيه الذى بعثه بالحق بشيرا ونذيرا وعلى آله الطاهرين وصحبه الاكرمين الذين اجتهدوا في عبادة الله غدوة وعشيا وبكرة وأصيلا حتى أصبح كل واحد منهم نجما في الدين هاديا وسراجا منيرا

الآل والاصحاب ولكن بينهم تفاوت لايحصى (أما بعد فان الله عز وجل جعل الارض ذلولا) أى لينة يسهل السلوك فيها (لعباده) ولكن (لاليستقروا فى مناكبها) أى جوانبها أو جبالها قال الله تعالى هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها قال البيضاوى هو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبوان يطأه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض بحيث يمشى فى مناكبها لم يبق شئ لم يتذلل (بل ليتخذوها منزلا) قلعة (فيتزودوا منها) أى يأخذوا منها الزاد الذى يوصلهم الى معادهم فمن لم يتزود منها كما أمره الله تعالى بقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى خابت رحلته فيسترجع منه ما أعيره من جسد وذات يده (ويحترزون من مصائدها) جمع مصيدة كمعيشة (ومعاطبها) أى مهالكها (ويتحققون) فى أنفسهم (ان العمر) وهو بالضم اسم لمدة عمارة البدن بالحياة (يسير بهم سير السفينة براكبها) حسب الرياح المعنورة كما قال القائل

رأيت أخا الدنيا وان كان حاضرا * أخا سفر يسرى به وهو لايدرى

(فالناس فى هذا العالم) أى عالم الملك (سفر) بفتح فسكون أى مسافرون (وأول منازلهم المهد) وهو مايهيأ للصبى (وآخرها اللحد) وهى الحفرة المائلة عن الوسط والمراد به مقر الميت (والوطن) الاصل الذى يسكنه (هو الجنة) ان كان من أهلها (أو النار) ان كان من أهلها (والعمر) بينهما (مسافة السفر) والمسافة المضرب البعيد يقال كم مسافة هذه الارض وبيننا مسافة عشرين يوما وأصلها موضع سوف الادلاء أى شمهم يتعرفون حالها من قرب وبعد وجور وقصد قال امرؤ القيس

على لاحب لايهتدى لمناره * اذا ساقه العوذ الدبافى جرجرا

ويقال بينهما مساوف ومراحل (فسنوه) بكسر السين أصله سنون حذفت النون لاجل الاضافة جمع سنة بفتح وتخفيف اسم لامد تمام دورة الشمس وتمام ثنتى عشرة دورة للقمر (مراحله) جمع مرحلة وهى المنزل الذى ينزل فيه المسافر ثم يرتحل عنه (وشهوره) جمع شهر اسم للزمان الذى بين الهلالان (فراسخه) جمع فرسخ وهى المسافة المعلومة فى الارض (وأيامه) جمع يوم (أمياله) جمع ميل بالكسر اسم لمسافة معلومة فى الارض (وأنفاسه) جمع نفس بالتحريك هو الريح الداخل والخارج فى البدن من الفم والمنخر وهو كالغذاء للنفس وبانقطاعه بطلانها (خطواته) جمع خطوة اسم للمسافة التى بين القدمين عند المشى (وطاعته) وهى كل ما فيه رضا وتقرب الى الله تعالى (بضاعته) وهى فى الاصل قطعة وافرة من المال تقتنى للتجارة (وأوقاته رؤس أمواله) فمن ضيعت ضاع رأس ماله والوقت عبارة عن المحدود من الزمن من غير تعيين الى ماض ومستقبل وعند الصوفية عبارة عن حالك وهو ما يقتضيه استعدادك (وشهواته) محركة جمع شهوة كتمرة وثمرات وهى نزوع النفس الى ما يلائم الطبع (واغراضه) جمع غرض محركة وهى الفائدة المرتبة على الشئ من حيث هى مطلوبة بالاقدام عليه (قطاع طريقه) وهم الذين يخيفون المارة بالاضرار والاتلاف (وربحه) هو بالكسر كل ما يعود من ثمرة عمل (الفوز بلقاء الله عز وجل) ومشاهدته (فى دار السلامة) أى جنة الوصال واليه الاشارة بقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم وقوله والله يدعو الى دار السلام (مع الملك الكبير) بضم الميم أى الملك العظيم (والنعيم المقيم) أى الابدى الذى لايحول ولا يزول واليه يرشد قوله تعالى ونعيما وملكا كبيرا (وخسرانه) هو بالضم انتقاص رأس المال (البعد من الله تعالى مع الانكال) أى العقوبات (والاغلال) وهى القيود التى يغل بها العنق (والعذاب الاليم) أى المؤلم الموجع (فى دركات الجحيم) أى طبقاتها واليه يشير قوله تعالى ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما (فالغافل عن نفس من أنفاسه حتى ينقضى) ذلك النفس وهو فى حالة الغفلة (فى غير طاعة تقربه الى الله زلفى) أى منزلة رفيعة (متعرض فى يوم التغابن) هو اليوم الذى تجمع فيه الملائكة والثقلان للحساب والجزاء ويغبن فيه بعضهم بعضا لنزول

(أما بعد) فان الله تعالى جعل الارض ذلولا لعباده لاليستقروا فى مناكبها بل ليتخذوها منزلا فيتزودوا منها زادا يحملهم فى سفرهم الى أوطانهم ويكتنزون منها تحفا لنفوسهم عملا وفضلا ويحترزون من مصايدها ومعاطبها ويتحققون ان العمر يسير بهم سير السفينة براكبها فالناس فى هذا العالم سفر وأول منازلهم المهد وآخرها اللحد والوطن هو الجنة أو النار والعمر مسافة السفر فسنوه مراحله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطواته وطاعته بضاعته وأوقاته رؤس أمواله وشهواته واغراضه قطاع طريقه وربحه الفوز بلقاء الله تعالى فى دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقيم وخسرانه البعد من الله تعالى مع الانكال والاغلال والعذاب الاليم فى دركات الجحيم فالغافل فى نفس من أنفاسه حتى ينقضى فى غير طاعة تقربه الى الله زلفى متعرض فى يوم التغابن

لغبينة وحسرة مالها منتهى ولهذا الخطر العظيم والخطب الهائل شمر الموفقون عن ساق (١٢١) الجد وودعوا بالكلية ملاذ النفس واغتنموا بقايا العمر ورتبوا بحسب تكرر الاوقات وظائف الاوراد حرصا على احياء الليل والنهار في طلب القرب من الملك الجبار والسعي الى دار القرار فصار من مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الاوراد وتوزيع العبادات التي سبق شرحها على مقادير الاوقات ويتضح هذا المهم بذكر بابين

(الباب الاول) في فضيلة الاوراد وترتيبها في الليل والنهار (الباب الثاني) في كيفية احياء الليل وفضيلته وما يتعلق به

(الباب الاول) في فضيلة الاوراد وترتيبها وأحكامها

(فضيلة الاوراد وبيان أن المواظبة عليها هي الطريق الى الله تعالى)

اعلم ان الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لانجاة الا في لقاء الله تعالى وانه لاسبيل الى اللقاء الا بأن يموت العبد محبا لله تعالى وعارفا بالله سبحانه وأن المحبة والانس لاتحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه وان المعرفة به لاتحصل الا بدوام الفكر فيه وفي صفاته وأفعاله وليس في الوجود سوى الله تعالى وأفعاله ولم يتيسر دوام الذكر والفكر الا بوداع الدنيا وشهواتها والاجتزاء منها بقدر البلغة والضرورة

السعداء منازل الاشقياء وكانوا سعداء و بالعكس مستعار من تغابن التجار قاله البيضاوي (الغبينة) أي خسارة (وحسرة) شديدة (مالها منتهى) حتى يبقى القلب حسير البلوغ النهاية في التلهف لاموضع فيه كالبصير الحسير لاقوة للنظر فيه ثم ان هذا السياق الذي أورده المصنف من قوله أما بعد الى هنا هو مثل ضربه للانسان في هذه الدار وما شرحه مستفاد من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما عزاه له الراغب في أول كتاب الذريعة قال علي رضي الله عنه الناس سفر والدنيا دار ممر لادار مقر وبطن أمه مبدأ سفره والآخرة مقصده و زمان حياته مقدار مسافته و سنوه منازله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطاه يسار به سير السفينة براكبها وقد دعي الى دار السلام فمن لم يتزود من دنياه خاست رحلته و يتحسر حين لايغنيه تحسره و يقول ياليتنا نرد ولانكذب بآيات ربنا فحينئذ لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل (ولهذا الخطر العظيم) أصل الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف يقال هو على خطر عظيم ثم سمي كل أمر عظيم خطرا لذلك (والخطب الهائل) أي المفزع يقال خطب يسير وخطب جليل وهو يقاسي خطوب الدهر (شمر الموفقون) أذيالهم (عن ساق الجد) أي استعدوا لاقامة مراسم الطاعات (وودعوا) وهو بالتخفيف ومنه قراءة من قرأ ماودعك ربك وماقلى وفي بعض النسخ بالتشديد (بالكلية) أي مرة واحدة (ملاذ النفس) أي مشتهياتها (واغتنموا بقايا العمر) أي مابقي من عمارة البدن بالحياة (ورتبوا) على أنفسهم (بحسب تكرار الاوقات وظائف الاوراد) الوظيفة ما يرتب كل يوم من رزق أو عمل يقال له وظيفة رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل والاوراد جمع ورد بالكسر وهو ما يرتبه الانسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل ومنه قولهم من لا ورد له لا وارد له (حرصا على احياء الليل والنهار) بالاعمال الصالحة (في طلب القرب من الملك الجبار) فما تقرب اليه متقرب كتقربه بالنوافل من الطاعات (والسعي الى دار القرار) وهي دار الآخرة لاستقرارهم فيها (فصار من مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الاوراد) الموظفة (وتوزيع) أي تقسيم أنواع (العبادات التي قد سبق شرحها) في الكتب المتقدمة (على مقادير الاوقات المختلفة) من الليل والنهار (و يتضح هذا المهم) ويكشف سره (بذكر بابين الباب الاول في فضيلة الاوراد وترتيبها في الليل والنهار الباب الثاني في كيفية احياء الليل وفضيلته) وما يتعلق به

(الباب الاول)

(في فضيلة الاوراد وترتيبها وأحكامها) وما يتعلق بها (وبيان المواظبة عليها وهو الطريق) الموصل (الى الله عز وجل) وفي نسخة هي الطريق الى الله تعالى (اعلم ان الناظرين بنور البصيرة) وهي قوة للقلب المنور بنور القدس ترى حقيقة الاشياء وظاهرها (علموا انه لانجاة) للعبد (الا في لقاء الله عز وجل) اذ هو المطلوب الاهم (وانه لاسبيل الى اللقاء الا بأن يموت العبد) حالة كونه (محبا لله تعالى) وعلامة محبته لله تعالى محبته لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلامة محبته صلى الله عليه وسلم محبة سنته واتباع آثاره فمن أنس باتباع السنن المحمدية رجي له فتح باب محبة شرعها ومنه يترقى الى حب الله تعالى (وعارفا بالله تعالى) معرفة أكسبته تلك المحبة وقارها ونبهته على ماخفي من أسرارها (وان المحبة والانس) بالله تعالى (لاتحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على ذلك) بربط القلب عليه بحيث لاينتقل عنه ولايحيد فمن أحب شيأ أكثر من ذكره (وان المعرفة لاتحصل الا بدوام الفكر فيه) أي في المحبوب (وفي صفاته وأفعاله) بخافيها طلبا للوصول الى حقائقها (وليس في الوجود سوى الله عز وجل وأفعاله) فلايشاركه أحد في أفعاله كما لايشابهه شئ في ذاته وصفاته (ولن يتيسر دوام الذكر والفكر الا بوداع الدنيا وشهواتها) لانهما ينشآن عن التفرغ ومادام العبد مشتبكا بلذات الدنيا فلايمكنه ان يتفرغ لمداومة الذكر ولا الفكر (والاجتزاء) أي الاكتفاء (منها بقدر البلغة والضرورة) أي قدر ما يتبلغ به و يضطر اليه

وكل ذلك لا يتم الا باستغراق أوقات (١٣٢) الليل والنهار في وظائف الأذكار والأفكار والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملال لا تصبر على
فن واحد من الاسباب المعينة
على الذكر والفكر بل اذا ردت
الى نمط واحد أظهرت الملال
والاستثقال وان الله تعالى
لا يمل حتى تملوا فمن ضرورة
اللطف بها أن تروح بالتنقل
من فن الى فن ومن نوع الى
نوع بحسب كل وقت لتغزر
بالانتقال لذتها او تعظم باللذة
رغبتها وتدوم بدوام الرغبة
مواظبتها فلذلك تقسم
الاوراد قسمة مختلفة فالذكر
والفكر ينبغي ان يستغرقا
جميع الاوقات أو أكثرها
فان النفس بطبعها مائلة
الى ملاذ الدنيا فان صرف
العبد شطر أوقاته الى
تدبيرات الدنيا وشهواتها
المباحة مثلا والشطر
الآخر الى العبادات رجح
جانب الميل الى الدنيا
لموافقتها الطبع اذ يكون
الوقت متساويا فأنى يتقاومان
والطبع لاحدهما مرجح
اذ الظاهر والباطن
يتساعدان على أمور الدنيا
ويصفو في طلبها القلب
ويتجرد وأما الرد الى العبادات
فمتكلف ولا يسلم اخلاص
القلب فيه وحضوره الا في
بعض الاوقات فمن أراد أن
يدخل الجنة بغير حساب
فليستغرق أوقاته في الطاعة
ومن أراد أن تترجح كفة
حسناته وتثقل موازين
خيراته فليستوعب في
الطاعة أكثر أوقاته فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا فأمره مخطر ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله منتظر فعسى بنور
الله تعالى أن يغفر له بجوده وكرمه فهذا ما انكشف للناظرين بنور البصيرة فان لم تكن من أهله فانظر الى خطاب الله تعالى لرسوله واقتبسه

وسائر أمور الدنيا دائرة على الاكل والشرب والنكاح واللباس والمسكن والخادم والدابة ولكل من ذلك حدود معلومة فيكفيك من الغذاء ما ترم به تركه القوى ومن الحلائل الولود الودود ومن الملبس ما لا يسفهك به العاقل ولا يزدريك به الغافل ومن المسكن ما أواك عمن لا تريد أن يراك ومن الخدم الامين المطيع ومن المركب ما حمل رحلك وأزاح رجلك ولا يزري بركوبه مثلك فالتجرد عن العلائق شرط في الوصول الى معرفة الحق أنظر الى المرآة تجردت عن جميع الصور فاشهدت كل ذي صورة ما يراه من صورته وما لا يرى هكذا الرجل المجرد من علائق جميع العوالم وجهه الناطق مرآة الحقائق ما قابلها ذو صورة الا رأى وجه حقيقته (وكل ذلك) أي مما ذكر (لا يتم) حصوله (الا باستغراق أوقات الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار) بحيث يكون كل وقت من تلك الاوقات معمورا اما بذكر أو بفكر (و) لكن (النفس لما) أي لاجل ما (جبلت عليه من السآمة والملل) في الافعال والاحوال (لا تصبر على فن) أي نوع (واحد من الاسباب المعينة على) كل من (الذكر والفكر بل اذا دامت على) وفي نسخة اذا ردت الى (نمط واحد) أي نوع واحد وفي ذكر الفن والنمط تفنن في العبارة (ظهر الملل) والسآمة والكسل (والاستثقال) وأدى ذلك الى الهجران والابطال (وان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا) رواه البخاري في الصحيح في أثناء حديث مه عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (فمن ضرورة اللطف بها أن تروح) أي تنشط (بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع) وذلك النوع الآخر الذي انتقلت اليه غير الذي انتقلت منه (بحسب كل وقت) وما يناسبه ويليق به (لتغزر) أي تكثر (بالانتقال) المذكور (لذتها) الحاصلة من اقبال القلب على ذلك العمل (وتعظم باللذة) المذكورة (رغبتها وتدوم بدوام الرغبة) الحاصلة له من تلك اللذة (مواظبتها) عليه ومداومتها له (فلذلك تقسم الاوراد قسمة مختلفة) وقد مر في آخر كتاب أسرار الصلاة شيء من ذلك (والذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات) من الليل والنهار (أو أكثرها) ولا أقل من ذلك (فان النفس بطبعها) الذي (جبلت عليه مائلة الى ملاذ الدنيا) وشهواتها (فان صرف العبد شطر أوقاته) أي جزأ منها (الى تدبيرات الدنيا) أي الامور المهمة منها (وشهواتها المباحة مثلا) وهي التي أباحها الشارع التصرف فيها (و) صرف (الشطر الآخر الى العبادات أرجح جانب الميل الى الدنيا) ولذاتها أي صار راجحا (بموافقتها الطبع) الذي جبلت هي عليه (اذ يكون الوقت متساويا) هما شطران (فأنى يتقاومان) وكيف يتعادلان (والطبع لاحدهما مرجح) ولا يثبت التقاوم الا بعد عدم المرجح (اذ الظاهر والباطن) كل منهما (يتساعد على) تحصيل (أمور الدنيا) كيفما اتفق وأمكن (ويصفو في طلبها القلب) بميله وتقلبه (ويتجرد) وفي بعض النسخ ويصفو في ذلك طلب القلب ويتجرد أي يهتم اهتماما كليا (وأما الرد الى العبادات) العملية والقولية (فمتكلف) أي يحصل فيه تكلف ومشقة (ولا يسلم اخلاص القلب فيها) واخلاصه (وحضوره) بكليته (الا في بعض الاوقات) على سبيل الندرة والقلة (فمن أراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته) كلها (في الطاعة) التي تقربه الى الله زلفى (ومن أراد ان تترجح كفة حسناته) على كفة سيئاته والميزان كفتان توزن فيهما الاعمال (وتثقل موازين خيراته فليستوعب في الطاعة أكثر أوقاته) استيعابا وافيا (فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا) بحيث كانا متعادلين (فأمره مخطر) أي ذو خطر (ولكن الرجاء) من الله (غير منقطع والعفو من كرم الله) وتنوره (منتظر فعسى الله تعالى ان يغفر له بجوده وكرمه) ومنه وفضله كما هو شأن الكريم المتفضل الجواد (فهذا) الذي ذكرهو (ما يكشف للناظرين) الى الاشياء (بنور البصيرة) المنورة بنور القدس (فان لم تكن من أهله) أي من أهل نور البصيرة (فانظر الى خطاب الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم واقتبسه

بنو رالايمان) ثم اعتبربه (فقد قال تعالى لاقرب عباده اليه وأرفعهم درجة لديه) بأنواع التخصيص والمواهب والتقريب (ان لك فى النهار سبحا طويلا) أى تقلبا فى مهامك واشتغالا بها فعليك بالتهجد فان مناجاة الحق يستدعى فراغا وقرئ سبخا بالخاء المعجمة أى تفرق قلب بالشواغل مستعار من سبخ الصوف وهو نفشه وتفشى أجزائه كذا قاله البيضاوى (وقال تعالى وسبح بحمد ربك) أى وصل أنت حامدا لربك معترفا بانه مولى النعم كلها (قبل طلوع الشمس) يعنى الفجر (وقبل الغروب) يعنى الظهر والعصر لانهما فى آخر النهار أو العصر وحده (ومن الليل فسبحه) فان العبادة فيه أشق على النفس وأبعد عن الرياء ولذلك أفرده بالذكر وقدمه على الفعل (وأدبار السجود) أى أعقابه (وقال تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم) من أى مكان قمت أو من مكانك أو الى الصلاة (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) أى اذا أدبرت النجوم من آخر الليل وقرئ بالفتح أى فى أعقابها (وقال تعالى ان ناشئة الليل) أى ساعات الليل لانها تحدث واحدة بعد أخرى أو ساعاتها الاول من نشات اذا ابتدأت أو المراد النفس التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أو قيام الليل على ان الناشئة له أو العبادة التى تنشأ بالليل أى تحدث (هى أشد وطأ) بفتح فسكون أى كلفة أو ثبات قدم وقرئ وطاء ككتاب أى مواطأة القلب اللسان لها أوفيها أو موافقة لما يراد من الخضوع والاخلاص (وأقوم قيلا) أى أشد مقالا أو أثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات (وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (ومن آناء الليل) أى من ساعاته جمع انى بالكسر والقصر (فسبح) يعنى المغرب والعشاء وانما قدم الزمان فيه لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه أجمع والنفس أميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه أحمز (وأطراف النهار) تكرير لصلاتى الصبح والمغرب بارادة الاختصاص ومجيئه بلفظ الجمع لامن الالباس أو أمر بصلاة الظهر فانها نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف الاخير وجمعه باعتبار النصفين أو لان النهار جنس أو بالتطوع فى آخر الليل (لعلك ترضى) متعلق بسبح أى سبح فى هذه الاوقات طمعا ان تنال عند الله ما به ترضى نفسك وقرئ بالبناء للمفعول أى يرضيك (وقال تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار) يعنى صلاة الصبح وصلاة المغرب (وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ثم انظر كيف وصف الفائزين) بما عنده من الثواب (من عباده وبماذا وصفهم فقال عز وجل أمن هو قانت) أى قائم فى الصلاة ومنه خبر أفضل الصلاة طول القنوت أو ثابت على قيامه فيها تحققا بتمكنه فيه أو ملازم الطاعة مع الخضوع (آناء الليل) أى ساعاته (ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) تقدم الكلام عليه فى أول كتاب العلم (انما يتذكر أولوا الالباب) أى العقول الراجحة (وقال تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) جمعا ساجد وقائم أى ساجدين وقائمين (وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أى فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون) أى هو اخبار فى معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه فى هذه الاوقات التى تظهر فيها قدرته وتتجدد فيها نعمته أو دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد ممن له تمييز من أهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان آثار القدرة والعظمة فيها أظهر وتخصيص الحمد بالعشى الذى هو آخر النهار والظهيرة التى هى وسطه لان تجدد النعم فيها أكثر ويجوز ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد فى السموات والارض اعتراضا ويروى عن ابن عباس انه قال ان الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلاتا المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين فى أى وقت اتفقتا وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انها فرضت

نور الايمان فقد قال الله تعالى لاقرب عباده اليه وأرفعهم درجة لديه ان لك فى النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا وقال تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود وقال سبحانه وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم وقال تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا وقال تعالى ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى وقال عز وجل وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ثم انظر كيف وصف الفائزين من عباده وبماذا وصفهم فقال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

بكذا (وقال عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) نزلت في أهل الصفة (فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله عز وجل) عبارة عن (مراقبة الاوقات) أي محافظتها (وعمارتها بالاوراد) الشريفة (على سبيل الدوام) والملازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة) أي يترصدون دخول الاوقات بها (لذكر الله تعالى) أي لاقامة ذكره تعالى في الاوقات المعلومة ولفظ القوت وفي حديث أبي الدرداء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة واحب عباد الله الى الله الخ قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي أوفى بلفظ خيار عباد الله الخ قلت ورواه بلفظ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون وقال المنذري رواه ابن شاهين وقال انفرد به ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقر الذهبي الحاكم على تصحيحه وقال البرهان في المراعاة أمور ظاهرة وأمور باطنة أما الظاهرة فلرؤية بحاسة البصر في الطلوع والتوسط والغروب والحركة فاذا تأمله المتأمل ذكر الله وسبحه ومجده تحقيقا سيما اذا أطلعه الله على أسرار نتائجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية في المصنوعات المترتبة على الانسان اهـ (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أي يجريان بحسبان معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتتسق بذلك أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب (وقال عز وجل ألم تر الى ربك) أي ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظل) أي بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده ربك فغير النظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوثه وتصرفه على الوجه النافع بأسباب ممكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كالمشاهد المرئي فكيف بالمحسوس منه أو ألم ينته علمك الى ربك كيف مد الظل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر (ولو شاء لجعله ساكنا) أي ثابتا من السكنى أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أو لا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها (ثم قبضناه الينا) أي أزلناه بايقاع الشعاع موقعه (قبضا يسيرا) قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لتنتظم بذلك مصالح الكون ويتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وثم في الموضعين لتفاضل الامور أو لتفاضل مبادي أوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلا نير ودحا الارض تحتها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مسلطا مستتبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحركتها ويتحول بتحولها ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا شيئا فشيئا الى ان ينتهي غاية نقصانه أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلة والمظلل عليها (وقال عز وجل والقمر قدرناه منازل) وهي ثمانية وعشرون منزلة يحل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها في كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أي بسيرها وأفولها وطلوعها في ظلمات البر والبحر (فلا تظنن) أيها المتأمل المتبصر في آيات الله تعالى (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحركاتهما (بحساب منظوم مرتب) ترتيبا غريبا يحير العقول (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمور الدنيا) كما عليه عامة من يشتغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بها مقادير الاوقات) في الليل والنهار (فيشتغل فيها بالطاعات) أي في تلك الاوقات بالطاعات الالهية وأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (يدلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا أي) ذا خلفة (يخلف أحدهما الآخر) حتى يقوم مقامه (ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر) من ورد أو بات يعقبها

وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله تعالى مراقبة الاوقات وعمارتها بالاوراد على سبيل الدوام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان وقال تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وقال تعالى والقمر قدرناه منازل وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر فلا تظنن أن المقصود من سير الشمس والقمر بحسبان منظوم مرتب ومن خلق الظل والنور والنجوم أن يستعان بها على أمور الدنيا بل لتعرف بها مقادير الاوقات فيشتغل فيها بالطاعات والتجارة للدار الآخرة يدلك عليه قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا أي يخلف أحدهما الآخر ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر

قوله

وبين ان ذلك للذكر والشكر لا لغير وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى هو الثواب والمغفرة ونسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه *(بيان أعداد الاوراد وترتيبها)* اعلم أن أوراد النهار سبعة فما بين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس (١٢٥) ورد وما بين طلوع الشمس الى الزوال وردان وما بين الزوال الى وقت العصر وردان وما بين العصر الى المغرب وردان والليل ينقسم الى أربعة أوراد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس ووردان من النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر فلنذكر فضيلة كل ورد ووظيفته وما يتعلق به (فالورد الاول) ما بين طلوع الصبح الى طلوع الشمس وهو وقت شريف ويدل على شرفه وفضله اقسام الله تعالى به اذ قال والصبح اذا تنفس وتمدحه به اذ قال فالق الاصباح وقال تعالى قل أعوذ برب الفلق واظهاره القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو وقت قبض ظل الليل ببسط نور الشمس وارشاده الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وبقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقوله عز وجل ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا (فأما ترتيبه) فليأخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغي أن يبتدئ بذكر الله تعالى فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور الى آخر الادعية والآيات التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ من كتاب الدعوات وليلبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته امتثالا لامر الله تعالى واستعانة به على عبادته من غير قصد رياء ولا رعونة ثم يتوجه الى بيت الماء

كقوله واختلاف الليل والنهار والخلفة الحالة كالركبة والجلسة (وبين ان ذلك للذكر والشكر لا لغير) والمعنى ليكونا وقتين للذاكرين والشاكرين (وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى) أي المطلوب المشار اليه في الآية (هو الثواب) من الله عز وجل (والمغفرة) للذنوب لا تحصيل أمور الدنيا والاتجار فيها نسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه

(بيان أعداد الاوراد في الليل والنهار وترتيبها)

(اعلم ان أوراد النهار سبعة) كما نقله صاحب القوت وفسمه هذا التقسيم (فما بين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس ورد) ومسافته ٧ ثمانية عشر ساعة (وما بين طلوع الشمس الى الزوال) من كبد السماء (وردان) الاول منهما من الطلوع الى الضحى الاعلى والثاني منه الى الزوال وكل منهما ثلاث ساعات تقريبا (وما بين الزوال الى وقت العصر وردان) كل منهما ساعة ونصف ساعة تقريبا (وما بين العصر الى المغرب وردان) بقدر اللذين قبلهما (والليل يقسم بأربعة أوراد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس) وهو على التقريب لاختلاف أحوال الناس في النوم (ووردان في النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر) وهو كذلك على التقريب لاختلاف أحوال الناس في الانتباه أيضا وثم ورد خامس وهو ورد النوم مختص بالاذكار والادعية فصارت أوراد الليل خمسة وهكذا ذكره صاحب القوت (فلنذكر وظيفة كل ورد وفضيلته وما يتعلق به) تفصيلا (الورد الاول) من أوراد النهار وحصته (ما بين طلوع الصبح) أي الفجر الثاني (الى طلوع الشمس وهو وقت شريف) شرفه الله تعالى ورفع مقداره (و) يدل على شرفه وفضله (اقسام الله عز وجل به) في كتابه العزيز (اذ قال والصبح اذا تنفس) فتنفسه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهو الظل الذي مده الله عز وجل لعباده (وتمدحه عز وجل به اذ قال فالق الاصباح وقال عز وجل قل أعوذ برب الفلق) من شر ما فلق يعني فلق الصبح فقد تمدح الله بخلقه وأمر بالتنزيه له عنده والاستعاذة من شر ما خلق فيه (واظهار القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى) ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا يقول كشفناه بها فظهر ان الدليل هو الذي يكشف المشكل ويرفع المشتبه (ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا) أي خفيا لا يفطن له ولا يرى فاندرج الظل في الشمس بحكمة اندراج الظلمة في النور اذ دخل عليها بقدرته (وهو وقت قبض الظل ببسط نور الشمس وارشاده عز وجل الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أي فسبحوه بالصلاة عندهما (وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) والمراد به هو هذا الوقت (و) كذا (قوله تعالى ومن آناء الليل) أي ساعاته (فسبح وأطراف النهار) المراد به الصبح والمغرب (و) كذا (قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا) أي صباحا ومساء (وأما ترتيبه فليأخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغي ان يبدأ بذكر الله عز وجل فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد أماتنا) أي بعثنا من النوم بعد ان أنامنا (واليه النشور الى آخر الآيات والادعية التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ في كتاب الدعوات) وتقدم الكلام على ذلك مفصلا (ويلبس ثوبه) الذي خلعه قبل نومه (وهو في) حال (الدعاء المذكور (وينوي به) في قلبه (ستر العورة امتثالا لامر الله تعالى) حيث أمر بذلك (واستعانة) به (على عبادته من غير قصد رياء ورعونة) وهي الوقوف مع النفس بتنقي طباعها (ثم يتوجه الى بيت الماء) أي

ان كان به حاجة الى بيت الماء ويدخل أولا رجله اليسرى و يدعو بالادعية التى ذكرناها فيه فى كتاب الطهارة عند الدخول والخروج
ثم استاك على السنة كما سبق و يتوضأ (١٢٦) مراعيا لجميع السنن والادعية التى ذكرناها فى الطهارة فانا انما قدمنا آحاد العبادات لكى
نذكر فى هذا الكتاب وجه
التركيب والترتيب فقط
فاذا فرغ من الوضوء صلى
ركعتى الفجر أعنى السنة
فى منزله كذلك كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقرأ بعد الركعتين
سواء أداهما فى البيت أو
المسجد الدعاء الذى رواه
ابن عباس رضى الله عنهما
و يقول اللهم انى أسألك
رحمة من عندك تهدى بها
قلبى الى آخر الدعاء ثم يخرج
من البيت متوجها الى
المسجد ولا ينسى دعاء
الخروج الى المسجد ولا
يسعى الى الصلاة سعيا بل
يمشى وعليه السكينة والوقار كما
ورد به الخبر ولا يشبك بين
أصابعه و يدخل المسجد
و يقدم رجله اليمنى و يدعو
بالدعاء المأثور لدخول المسجد
ثم يطلب من المسجد الصف
الاول ان وجد متسعا ولا
يتخطى رقاب الناس ولا
يزاحم كما سبق ذكره فى
كتاب الجمعة ثم يصلى ركعتى
الفجر ان لم يكن صلاهما فى
البيت و يشتغل بالدعاء
المذكور بعدهما وان
كان قد صلى ركعتى الفجر
صلى ركعتى التحية وجلس
منتظرا للجماعة والاحب
التغليس بالجماعة فقد كان
صلى الله عليه وسلم يغلس
بالصبح ولا ينبغى أن يدع الجماعة فى الصلاة عامة وفى الصبح والعشاء خاصة ولهما زيادة فضل فقد روى
أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و[سلم أ]نه قال فى صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

محل قضاء الحاجة الانسانية وهو من الكنايات الحسنة (ان كان به حاجة) الى دخوله والا فلا (و يدخل أولا رجله اليسرى) كما هو السنة (و يدعو بالادعية التى ذكرناها فى كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ثم يستاك على السنة) كما سبق أيضا (و يتوضأ مراعيا لجميع السنن والادعية التى ذكرناها فى كتاب الطهارة فانا انما قدمنا آحاد العبادات) ومفرداتها (كى نذكر فى هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط واذا فرغ من الوضوء صلى ركعتى الصبح أعنى السنة فى منزله كذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه البخارى ومسلم من حديث حفصة رضى الله عنها وتقدم فى كتاب الصلاة وتقدم أيضا ما يقرأ فيهما (و يقرأ بعد الركعتين اذا صلاهما فى البيت أو فى المسجد الدعاء الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما فيقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى الى آخر الدعاء كما تقدم) بطوله فى كتاب الدعوات (ثم يخرج من البيت متوجها الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد) كما تقدم فى كتاب الدعوات (فلا يسعى سعيا بل يمشى وعليه السكينة والوقار كما ورد به الخبر) رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (ولا يشبك بين أصابعه) فقد نهى عن ذلك وقد تقدم فى كتاب الصلاة (و يدخل المسجد و يقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد) تقدم فى الباب الخامس من الاذكار (ثم يطلب من المسجد الصف الاول) مما يلى الامام عن ميمنته (ان وجد متسعا) فى الموضع والا فالميسرة والا فالصف الذى يلى الاول (ولا يتخطى الرقاب) ولا يفصل بين اثنين (ولا يزاحم) أحدا (كما سبق ذكره فى كتاب الجمعة) مفصلا (ثم يصلى ركعتى الفجر ان لم يصلهما فى المنزل و يشتغل بالدعاء المذكور) قريبا (بعدهما) أى بعد الركعتين (وان كان قد صلى ركعتى الفجر صلى ركعتى التحية وجلس منتظرا للجماعة) اى للصلاة معهم ولفظ القوت ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتى الفجر فى منزله صلاهما واجزأتاه عنه من تحية المسجد ومن كان قد صلاهما فى بيته نظر فان كان دخوله فى المسجد بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتين تحية المسجد وان كان دخوله عند امحاق النجوم ومسفرا عند الاقامة قعد ولم يصل الركعتين لئلا يكون جامعا بين صلاة الصبح و بين صلاة قبلها ولا يصلى بعد طلوع الفجر الثانى شيأ الا ركعتى الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يكن صلى ركعتى الفجر فان كان قبل الاقامة صلاهما وان دخل وقت الاقامة أو قد افتتح الامام الصلاة فلا يصليهما وليدخل فى صلاة المكتوبة فانه أفضل والنهى فيه روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وليقل من قعد فى المسجد من غير صلاة ركعتين تحيته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذه الاربع كلمات يقولها أربع مرات فانها عدل ركعتين فى الفضل وكذلك من دخله وهو على غير وضوء اه وهو تفصيل حسن وفى صلاة ركعتى التحية كلام مضى تفصيله فى كتاب الصلاة فراجعه (والاحب التغليس بالجماعة فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح) كما ورد ذلك فى الاخبار الصحيحة وفيه اختلاف تقدم مفصلا فى كتاب الصلاة (ولا ينبغى أن يدع) أى يترك (الجماعة فى الصلاة عامة) لما فيه من الفضل الكثير والثواب الجزيل (وفى الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل) فقد روى البيهقى من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعا من صلى الغداة والعشاء الآخرة فى جماعة لا تفوته ركعة كتب له براءتان براءة من النار و براءة من النفاق وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عثمان رضى الله عنه مرفوعا من صلى العشاء والغداة فى جماعة فكأنما قام الليل وعند أحمد ومسلم والبيهقى من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله هذا فضل من صلاهما فى جماعة (فقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

المسجد

المسجد يصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة وان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة) قال العراقي لم أجد له أصلا بهذا السياق وفي شعب الايمان للبيهقي من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب في جماعة كان كحجة مبرورة وعمرة متقبلة اه قلت بل له أصل أخرجه ابن عساكر في التاريخ عن محمد بن شعيب ابن شابور عن سعيد بن خالد بن أبي طويل عن أنس بمثل سياق المصنف سواء الا أنه قال بعد قوله مبرورة وليس كل حج مبرورا فان جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل حسنة ألفا ألف حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل معتمر مبرورا ولكن سعيد راويه عن انس قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق وأحاديثه عن أنس لا تعرف وقال أبو زرعة حدث عن أنس بمناكير وقال روى عن أنس مالا يتابع عليه ومحمد بن شعيب لا شئ كذا في الجامع الكبير للجلال السيوطي وأما الذي أورده في شعب الايمان فقد أخرجه أيضا الديلمي عن أنس بزيادة وكأنما قام ليلة القدر وروى الترمذي من حديثه بلفظ من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وقال حسن غريب (وكان من عادة السلف) رحمهم الله تعالى (دخول المسجد قبل طلوع الفجر) الثاني (قال رجل من التابعين دخلت المسجد) أي مسجد المدينة (قبل طلوع الفجر فالفيت) أي وجدت (أباهريرة رضي الله عنه قد سبقني فقال يا ابن أخي لاي شئ خرجت من منزلك هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة) أي الفجر (فقال ابشر فانا كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي لم أقف له على أصل (وعن علي) بن أبي طالب (كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنها) أي في ليلة من الليالي (وهما نائمان) أي في فراش واحد (فقال ألا تصليان فقال علي رضي الله عنه قلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله عز وجل) أي في قبضة قدرته (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته) حالة كونه (موليا) أي بظهره الشريف (يضرب فخذه) تعجبا (ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) رواه البخاري ومسلم من حديثه (ثم ينبغي أن يستقبل بعد ركعتي الفجر) أي السنة (والدعاء) المروي عن ابن عباس (بالاستغفار والتسبيح) أي صيغة اتفقت (الى أن تقام الصلاة) أي فريضة الصبح والاولى الاقتصار على الصيغ الواردة (فيقول) في الاستغفار (أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه) فمن قال ذلك غفر له وان كان فر من الزحف رواه الترمذي وقال غريب وابن سعد والبغوي وابن منده والباوردي والطبراني والضياء وابن عساكر عن بلال بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده قال البغوي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأبي الدرداء موقوفا عليهما وقوله (سبعين مرة) لم يرد به التصريح وانما ورد ثلاثا كما رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف ورواه ابن عساكر من حديث أبي سعيد بلفظ غفر له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغثاء البحر وعدد نجوم السماء وفي رواية من حديثه التقييد حين يأوي الى فراشه وفيه غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا هكذا رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى وجاء أيضا التقييد بصبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة وانه ثلاث مرات وفيه ثلاث مرات وفيه غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وهكذا رواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس وفيه خطيف الجرجاني مختلف فيه وروي عن معاذ

المسجد ليصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة فان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة وكان من عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر قال رجل من التابعين دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فلقيت أبا هريرة قد سبقني فقال لي يا ابن أخي لاي شئ خرجت من منزلك في هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة فقال أبشر فانا كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد في هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله تعالى أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنهما وهما نائمان فقال ألا تصليان قال علي فقلت يارسول الله انما أنفسنا بيد الله تعالى فاذا شاء أن يبعثها بعثها فانصرف صلى الله عليه وسلم فسمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ثم ينبغي أن يشتغل بعد ركعتي الفجر ودعائه بالاستغفار والتسبيح الى أن تقام الصلاة فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبعين مرة

تقييده ثلاثا بعد الفجر و بعد العصر وهكذا رواه ابن السني وابن النجار وقد تقدم شئ من ذلك فى فضيلة الاستغفار وانما أعدناه هنا ليبين ان الوارد فى الاخبار امامن غير تقييد بعدد واما مقيد بثلاث مرات ولكن من زاد زاد الله عليه ولعدد السبعين سر عظيم عند أهل الكشف والمشاهدة (و) يقول فى التسبيح (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة) وهن الباقيات الصالحات وهى أربع كلمات وقد ورد فى فضلها ماتقدم ذكره ومارأيت هذا التقييد بالمائة مرة فيما ورد من رواياته نعم روى الديلمى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة وهذه السبعون والمائة فى الاستغفار والتسبيح ان وجد وقتا يسع ذلك وكان سريع القراءة والافليكتف بماقدر عليه (ثم يشتغل بالفريضة فيصلى ركعتى الفرض) مع الامام (مراعيا بجميع ماذكرناه من الآداب الظاهرة والباطنة فى الصلاة والقدوة) أى الاقتداء ومر ذلك فى كتاب الصلاة مفصلا (فاذا فرغ منها) أى من الفريضة ومايتبعها من الاذكار الملازمة لها عادة (قعد فى المسجد) الذى صلى فيه (الى طلوع الشمس) وهو (فى ذكر الله) عز وجل (كما بيناه) آنفا (فقد قال صلى الله عليه وسلم لأن أقعد فى مجلس أذكر الله فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الى من أن أعتق أربع رقاب) رواه أبوداود من حديث أنس رضى الله عنه وتقدم فى الباب الثالث من العلم (وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه (وفى بعض الاخبار ويصلى ركعتين أى بعد الطلوع) فقد روى الترمذى من حديث أنس وحسنه من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وقد تقدم قريبا (وقد روى فى فضل ذلك مالايحصى) ولفظ القوت وجاء من فضائل الجلوس بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفى صلاة ركعتين بعد ذلك مايجل وصفه اختصرنا ذكره اه ومن ذلك مارواه أبوداود والطبرانى من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه مرفوعا من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول الاخيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر وعن على رضى الله عنه من صلى الفجر ثم جلس فى مصلاه يذكر الله صلت عليه الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أحمد وابن جرير وصححه والبيهقى وعن الحسن بن على رضى الله عنهما من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس جعل الله بينه وبين النار سترا رواه البيهقى وفى رواية له بعد قوله الشمس ثم قام يصلى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه وعن أبى امامة وعقبة بن عامر رضى الله عنهما من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم مكث حتى سبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته رواه الطبرانى فى الكبير عنهما معا وعن أبى امامة رضى الله عنه وحده من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة رواه الطبرانى فى الكبير وعن سهل بن معاذ عن أبيه من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة ورواه ابن السنى وابن النجار وعن عائشة رضى الله عنها من صلى الفجر فقعد فى مقعده فلم يلغ بشئ من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن السنى (وروى الحسن) البصرى مرسلا (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة الله يقول انه يقول يا ابن آدم اذكرنى من بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة اكفك مابينهما) أورده صاحب القوت فقال وروينا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه انه قال فذكره وقال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد مرسلا هكذا اه قلت وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس تقدمت الاشارة اليه فى الكتاب الذى قبله (فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد) فى موضعه قال صاحب القوت هذا ان أمن الفتنة بالكلام فيما لايعنيه والاستماع الى شبهه من القول وأمن النظر الى مايكره أو يشغله

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يصلى الفريضة مراعيا بجميع ماذكرناه من الآداب الباطنة والظاهرة فى الصلاة والقدوة فاذا فرغ منها قعد فى المسجد الى طلوع الشمس فى ذكر الله تعالى كما سرتبناه فقد قال صلى الله عليه وسلم لأن أقعد فى مجلسى أذكر الله تعالى فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الى من أن أعتق أربع رقاب وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس وفى بعضها ويصلى ركعتين أى بعد الطلوع وقد ورد فى فضل ذلك مالايحصى وروى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكره من رحمة ربه يقول انه قال يا ابن آدم اذكرنى بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك مابينهما واذا ظهر فضل ذلك فليقعد

عن الذكر وأمن دخول الآفة عليه من التصنع والتزين للناس ورد فالتشعل بمولاه والاخلاص له بالاعراض عمن سواه وان لم يأمن الفتنة أو يخشى عليه دخول الآفة من لقاء من يكره أو من يلجئه الى تقية أو مداراة أو خاف الكلام فيما لا يعنيه أو الاستماع الى مالا يندب اليه انصرف اذا صلى الغداة الى منزله أو الى موضع خلوة ويتم ورده هنالك وهو فى ذلك مستقبل قبلته وهذا حينئذ أفضل له وأجمع لقلبه اه وقال صاحب العوارف فى أول الباب الخمسين فى ذكر العمل فى جميع النهار وتوزيع الاوقات ما نصه فمن ذلك أن يلازم موضعه الذى صلى فيه مستقبل القبلة الا أن يرى الانتقال الى زاويته أسلم لدينه لئلا يحتاج الى حديث أو التفات الى شئ فان السكوت فى هذا الوقت له أثر ظاهر يجده أرباب القلوب وأهل المعاملة اه (ولا يتكلم الى طلوع الشمس) فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك كما تقدم فى الاخبار التى ذكرناها قبل وترك الكلام أقرب عند أهل الله (بل ينبغى أن يكون وظيفته الى الطلوع أربعة أنواع أدعية وأذكار يكررها فى سبحة وقراءة القرآن وتفكر) كما يأتى تفصيلها قال صاحب القوت ولا يقدم على التسبيح لله والذكر له بعد صلاة الغداة وقبل طلوع الشمس الا أحد معنيين معاونة على بر وتقوى فرض عليه أو ندب اليه فيما يختص به لنفسه أو يعود نفعه لغيره ويكون ذلك أيضا مما يخاف فوته بفوت وقته والمعنى الآخر يكون الى تعلم علم أو استماعه مما يقرب به الى الله تعالى فى دينه وآخرته ويزهده فى الدنيا والهوى من العلماء بالله الموثوق بعلمهم وهم علماء الآخرة أولو اليقين والهدى الزاهدون فى فضول الدنيا ويكون فى طريقه ذاكرا لله تعالى أو متفكرا فى أفكار العقلاء عن الله سبحانه فان اتفق له هذان فالغدو اليهما أفضل من جلوسه فى مصلاه لانهما ذكر الله وعمل له وطريق اليه على وصف مخصوص مندوب اليه فان لم يتفق له أحد هذين المعنيين فقعوده فى مصلاه فى مسجد جماعة أو فى بيته وخلوته ذاكرا لله تعالى بأنواع الاذكار أو متفكرا فيما افتح له بمشاهدة الافكار فى مثل هذه الساعة أفضل له مما سواهما اه وقال صاحب العوارف ولا يزال كذلك ذاكرا لله تعالى من غير فتور وقصور ونعاس فان النوم فى هذا الوقت مكروه جدا فان غلبه النوم فليقم فى مصلاه قائما مستقبل القبلة فان لم يذهب النوم بالقيام يخطو خطوات نحو القبلة ويتأخر بالخطوات كذلك ولا يستدبر القبلة وفى ترك الكلام والنوم ودوام الذكر أثر كبير وجدناه بحمد الله تعالى ونوصى به الطالبين وأثر ذلك فى حق من يجمع فى الاذكار بين القلب واللسان أكثر وأظهر وهذا الوقت أول النهار مطية الاوقات فاذا حكم أوله بحسن الرعاية فقد أحكم بنيانه وتبتنى أوقات النهار جميعها على هذا البناء اه ثم شرع المصنف فى ذكر الانواع الاربعة فقال (أما الادعية فكما يفرغ من صلاته) أى بعد السلام منها (فليبدأ وليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) هكذا أورده صاحب القوت والعوارف وان اقتصر على قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ربنا وتعاليت ياذا الجلال والاكرام جاز وان زاد بعد قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آله وسلم صلاة تكون لك رضا وله جزاء ولحقه اداء واجزه عنا ماهو أهله كان حسنا (ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به النبى صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربى الاعلى الوهاب) وقد تقدم فى الكتاب الذى قبله ثم يقول (لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) عشر مرات وهو ثان رجليه فى مصلاه قبل أن يقوم كما فى القوت والعوارف ثم يقول (لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن) وزاد صاحب العوارف بعد قوله قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يقول لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن (لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم) يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بأى صيغة اتفقت له (ثم يبتدئ بالادعية

ولا يتكلم الى طلوع الشمس بل ينبغى ان تكون وظيفته الى الطلوع أربعة أنواع أدعية وأذكار ويكررها فى سبحة وقراءة قرآن وتفكر أما الادعية فكما يفرغ من صلاته فليبدأ وليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يبدأ بالادعية

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعوه بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جملتها ما يراه أوفق لحاله) وأليق بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهي كلمات ورد في تكرارها فضائل) في أخبار (لم نطول بايرادها وأقل ما ينبغي ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا) وكل منها متواتر (وأكثرها مائة أو سبعون وأوسط ذلك عشر) وفي كل من الاقل والاكثر مرتبتان (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزاء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد أن يكررها عشر مرات فذلك أجدر) أي أحق (بأن يدوم وخير الامور أدومها وان قل) كما ان خير الامور أوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة) وفي نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (مثال قطرات من الماء تتقاطر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالي) والتكرار (فهي تحدث فيها حفرة لا محالة) كما هو مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانه الابدوان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المتفرق) من غير دوام (مثال ما يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها أثر ظاهر) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر * الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال العراقي تقدم من حديث أبي أيوب تكرارها عشرا دون قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهي كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين وللطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمر وتكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اه قلت تكرارها عشرا بدون ثلاث الزيادة قد جاء أيضا من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي بلفظ كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل وحديث أبي أيوب المذكور رواه أيضا الترمذي والطبراني والبيهقي ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبراني والضياء بزيادة في آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صصري في أماليه من حديث أبي أمامه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات في دبر صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكانت له خيرا من عشر محررين يوم القيامة ومن قالها في دبر صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السني والطبراني في الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات أعطى بهن سبعا الحديث وروى ابن النجار من حديث عثمان رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير حين يصلي الصبح وقبل أن يثني قدمه عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذي عن عمارة بن شبيب السبائي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقد روي بقيد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي الدرداء عند الطبراني وابن عساكر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقيل هو مرسل وابن عياش عند ابن السني وغير هؤلاء وأما تكرارها مائة ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وابن حبان وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن السني والخطيب وعن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة موقوفا وعن أبي أمامة عند الطبراني والضياء وأما تكرارها ألفا ففي حديث عبد الله ابن عمرو عند اسمعيل عبد الغافر في الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله ولا اله الا الله

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جملتها ما يراه أوفق بحاله وأرق لقلبه وأخف على لسانه وأما الاذكار المكررة فهي كلمات ورد في تكرارها فضائل لم نطول بايرادها وأقل ما ينبغي ان يكرر كل واحدة منها ثلاثا أو سبعا وأكثرها مائة أو سبعون وأوسطها عشر فليكررها بقدر فراغه وسعة وقته وفضل الاكثر أكثر والاوسط الاقتصاد ان يكررها عشر مرات فهو أجدر بان يدوم عليه وخير الامور أدومها وان قل وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة ومثال القليل الدائم كقطرات ماء تتقاطر على الارض على التوالي فتحدث فيها حفيرة ولو وقع ذلك على الحجر ومثال الكثير المتفرق ماء يصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يبين لها أثر ظاهر وهذه الكلمات عشرة (الاولى) قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (الثانية) قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله أكبر ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد الخدرى استكثروا من الباقيات الصالحات فذكرها اه قلت وكذلك رواه أحمد ولكن ليس عندهم القيد بعشر مرات ولفظهم بعد قوله الصالحات التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا حول ولاقوة الابالله ورواه كذلك الحاكم أيضا عن أبى هريرة وروى ابن السنى والحسن ابن شبيب المعمرى فى اليوم والليلة وأبو الشيخ وابن النجار عن أنس من قال حين ينصرف من صلاته سبحان الله العظيم وبحمده ولاحول ولاقوة الابالله ثلاث مرات قام مغفورا له (الثالثة قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقى لم أجدها مكررة ولكن عند مسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى ركوعه وسجوده وقد تقدم ولابى الشيخ فى الثواب من حديث البراء أكثر من أن تقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح (الرابعة قوله سبحان الله العظيم وبحمده) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة من قال ذلك فى كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اه قلت وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان ولفظهم جميعا سبحان الله وبحمده ورواه بلفظ المصنف أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان من قال ذلك حين يصبح وحين يمسى مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ذلك أوزاد عليه وروى العقيلى من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله الحديث وروى الديلمى من حديث عبد الله بن عمرو من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة وروى الترمذى وأبو يعلى وابن حبان عن جابر من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة فى الجنة (الخامسة قوله أستغفر الله الذى لااله الاهو الحى القيوم وأسأله التوبة) قال العراقى رواه المستغفرى فى الدعوات من حديث معاذ ان من قالها بعد الفجر وبعد العصر ثلاث مرات كفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر ولفظه وأتوب اليه وفيه ضعف وهكذا رواه الترمذى من حديث أبى سعيد فى قولها ثلاثا وللبخارى من حديث أبى هريرة انى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة وتقدمت هذه الاحاديث فى الباب الثانى من الاذكار قلت وأوسعت الكلام هنالك فراجعه (السادسة قوله اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد) قال العراقى لم أجد تكرارها فى حديث وانما وردت مطلقة عقب الصلوات والرفع من الركوع (السابعة قوله لااله الاالله الملك الحق المبين) قال العراقى رواه المستغفرى فى الدعوات والخطيب فى الرواة عن مالك من حديث على من قالها فى يوم مائة مرة كان له أمان من الفقر وأمان من وحشة القبر واستجلب به الغنى واستقرع به باب الجنة وفيه الفضل بن غانم ضعيف ولابى نعيم فى الحلية من قال ذلك فى كل يوم وليلة مائتى مرة لم يسأل الله فيها حاجة الاقضاها وفيه مسلم الخواص وهو ضعيف وقال فيه أظنه عن على اه قلت ورواه الشيرازى فى الالقاب من طريق ذى النون المصرى عن مسلم الخواص عن مالك بلفظ كان له أمانا من الفقر وانسا من وحشة القبر والباقى سواء ورواه الرافعى فى تاريخ قزوين من طريق الفضل بن غانم عن مالك بن أنس عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن على قال الفضل بن غانم لو رحل الانسان فى هذا الحديث الى خراسان كان قليلا ورواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى محمد عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطى حدثنا اسحق بن زريق حدثنا مسلم الخواص عن مالك بن أنس فساقه سياق الخطيب عن مسلم الخواص عن مالك به (الثامنة قوله بسم الله الذى لايضر مع اسمه شئ فى الارض ولافى السماء وهو السميع العليم) قال العراقى رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عثمان من قال ذلك ثلاث مرات حين يمسى لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قال ذلك حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسى قال الترمذى

والله أكبر ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم (الثالثة) قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح (الرابعة) قوله سبحان الله العظيم وبحمده (الخامسة) قوله استغفر الله العظيم الذى لااله الاهو الحى القيوم وأسأله التوبة (السادسة) قوله اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (السابعة) قوله لااله الاالله الملك الحق المبين (الثامنة) قوله بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولافى السماء وهو السميع العليم

حسن صحيح غريب اه قلت وكذلك رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن السني وأبو نعيم في الحلية والضياء و رواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ من قال ذلك اذا أصبح واذا أمسى ثلاث مرات لم يصبه في يومه ولا في ليلته شئ (التاسعة قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك و رسولك النبي الامي وعلى آل محمد) ذكره أبو القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقي في فضائل القرآن من حديث ابن أبي أوفى من أراد أن يموت في السماء الرابعة فليقل كل يوم ثلاث مرات فذكره وهو منكر قال العراقي وقد ورد تكرار الصلاة عند الصباح والمساء من غير تعيين لهذه الصيغة رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء بلفظ من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم القيامة وفيه انقطاع اه (العاشرة قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اللهم اني أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) قال العراقي رواه الترمذي من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك الحديث ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة وقال حسن غريب ولابن أبي الدنيا من حديث أنس مثل حديث مقطوع فيه من قالها حين يصبح عشر مرات أجير من الشيطان الى الصبح الحديث ولأبي الشيخ في الثواب من حديث عائشة ألا أعلمك يا خالد كلمات تقولها ثلاث مرات قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه و شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون والحديث عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه فيما يقال عند الفزع دون تكرارها من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت و بمثل سياق ابن أبي الدنيا رواه ابن السني أيضا وأما حديث معقل بن يسار فان تمامه بعد قوله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا وقد رواه أيضا أحمد والبيهقي (فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة) من ضرب عشرة في عشرة (فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هذه الكلمات فضلا على حيالها) كما تقدمت الاشارة اليه (وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه) وايقاظ (وتلذذ) روحاني (وللنفس في الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل) والسآمة (وأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات) القرآنية (وردت الاخبار الصحيحة) بفضلها وذلك (أن يقرأ سورة الحمد) وهو أشهر أسمائه ويليه سورة الفاتحة والشافية والمنجية والواقية والكافية وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وسورة الصلاة وغيرها مما هو مذكور في محله اما فضل هذه السورة فروى أحمد والبخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه والبيهقي عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيده فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وأخرج الدارمي وحسنه والنسائي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن الضريس في فضائل القرآن وابن جرير وابن خزيمة والحاكم وصححه من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت وأخرج مسلم والنسائي والطبراني والحاكم عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل الى الارض قط قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها الا أعطيته (وآية الكرسي) روى مسلم من حديث أبي بن كعب أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت

(التاسعة) قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم (العاشرة) قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على حياله وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه وتلذذ وللنفس في الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل فاما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات وردت الاخبار بفضلها وهو أن يقرأ سورة الحمد وآية الكرسي

الله لا اله الا هو الحي القيوم الحديث وللبخاري من حديث أبي هريرة في توكيله بحفظ تمر الصدقة ومجيء الشيطان اليه وقوله اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه صدقك وهو كذوب وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي والروياني وابن حبان والدارقطني في الافراد والطبراني والضياء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من قرأ آية الكرسي لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى ورواه الحكيم والترمذي عن زيد المروزي معضلا بمعناه وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعا فاتحة الكتاب وآية الكرسي لا يقرأهما عبد في دار فتصيبهم في ذلك اليوم عين انس ولا جن وأخرج أبو الشيخ في الثواب وابن مردويه والديلمي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع أنزلن من تحت العرش من كنز لم ينزل منه شئ غيرهن أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والكوثر (وخواتيم البقرة من قوله آمن الرسول) روى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأخرج الدارمي وابن الضريس عن ابن مسعود قال من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شئ يكرهه من أهله ولا ماله ولا يقرآن على مجنون الا أفاق وأخرج الدارمي وابن المنذر والطبراني عن ابن مسعود قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلته لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربع من أولها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث خواتيمها أولها لله ما في السموات (وشهد الله) روى أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لنا عند الله وديعة جيء به يوم القيامة فقيل له عبدي هذا عهد الي عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة قال ابن عدي فيه عمر بن المختار وهو يروي الاباطيل ووجدت بخط الحافظ ابن حجر انه في المسند من طريق ابن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود نحوه بزيادة وفيه انقطاع (وقل اللهم مالك الملك الآيتين) روى المستغفري في الدعوات من حديث علي أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب الحديث وفيه فقال لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة الا جعلت الجنة مثواه الحديث وفيه الحرث بن عمير وفي ترجمته ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال موضوع لا أصل له والحرث يروي عن الاثبات الموضوعات قال العراقي ووثقه حماد بن زيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وروى له البخاري تعليقا (وقوله تعالى لقد جاءكم رسول الى آخرها) روى الطبراني في الدعاء من حديث أنس بسند ضعيف علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احترز به من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد فذكر حديثا وفي آخره فقل حسبي الله الى آخر السورة وفي فضائل القرآن لعبد الملك بن حبيب من رواية محمد بن بكار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لزم قراءة لقد جاءكم الى آخر السورة لم يمت هدما ولا غرقا ولا ضربا بحديد وهو ضعيف (وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها) قال العراقي لم أجد في فضل هذه الآية حديثا يخصها لكن في فضل سورة الفتح روى حديث عن أبي بن كعب من قرأ سورة الفتح فكأنما شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب وهو حديث موضوع (وقوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية) روى أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس آية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية كلها واسناده ضعيف (وخمس آيات من أول الحديد وثلاث آيات من آخر سورة

وخاتمة البقرة من قوله آمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الآيتين وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخرها وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها وقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية وخمس آيات من أول الحديد وثلاثا من آخر سورة

الحشر) ذكر أبو القاسم الغافقى فى فضائل القرآن من حديث على اذا أردت أن تسأل الله حاجة فاقرأ خمس آيات من أول سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور ومن آخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن الى آخر السورة ثم تقول يامن هو كذا افعل بى كذا ثم تدعو بما تريد وأخرج ابن النجار فى تاريخه من طريق محمد بن على المطلبى عن خطاب بن سنان عن قيس بن الربيع عن ثابت بن ميمون عن محمد بن سيرين قال نزلنا نهر تيرى فأتانا أهل ذلك المنزل فقالوا ارحلوا فانه لم ينزل هذا المنزل أحد الا أخذ متاعه فرحل أصحابى وتخلفت للحديث الذى حدثنى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ فى ليلة ثلاثا وثلاثين آية لم يضره تلك الليلة سبع ضارى ولا لص طارى وعوفى فى نفسه وأهله حتى يصبح فلما أمسينا لم أنم حتى رأيتهم قد جاؤا أكثر من ثلاثين مرة مخترطين السيوف وما يصلون الى فلما أصبحت رحلت فلقينى شيخ منهم فقال يا هذا انسى أم جنى قلت بل انسى قال فما بالك لقد أتيناك أكثر من سبعين مرة كل ذلك يحال بيننا وبينك بسور من الحديد فذكرت له هذا الحديث وهن أربع آيات من أول البقرة الى المفلحون وآية الكرسى وآيتان بعدها وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وثلاث آيات من سورة الاعراف ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى قوله المحسنين وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخرها وعشر آيات من أول الصافات الى لازب وآيتان من الرحمن يا معشر الجن والانس الى تنتصران ومن آخر الحشر لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآيتان من قل أوحى وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة الى شططا فذكرت هذا الحديث لشعيب بن حرب فقال لى كنا نسميها آيات الحرز ويقال ان فيها شفاء من مائة داء الجنون والجذام والبرص وغير ذلك قال محمد بن على فقرأتها على شيخ لنا قد فلج حتى أذهب الله عنه ذلك (وان قرأ المسبعات العشر التى أهداها الخضر عليه السلام الى) أبى اسحق ابراهيم بن يزيد بن شريك (التيمى) تيم الرباب الكوفى العابد مكث ثلاثين يوما لم يأكل روى عنه الاعمش وغيره مات ولم يبلغ أربعين سنة توفى سنة ٩٢ روى له الجماعة (ووصاه أن يقولها غدوة وعشية) وقال له الخضر أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم وذكر من فضلها وعظيم شأنها ما يجل عن الوصف وانه لا يداوم على ذلك الا عبد سعيد قد سبقت له من الله الحسنى (فقد استكمل الفضل و) من داوم عليه (جمع له ذلك فضيلة جملة الادعية المذكورة) المتفرقة (فقد روى عن) سعد بن سعيد عن أبى طيبة الجرجانى واسمه عيسى بن سليمان عن (كرز بن وبرة) الحارثى قال (وكان من الابدال) ترجمه أبو نعيم فى الحلية وقال كان يسكن جرجان كوفى الاصل له الصيت البليغ والمكان الرفيع فى النسك والتعبد كان يغلب عليه المؤانسة والمساعدة روى عن طاوس وعطاء والربيع بن خيثم ومحمد بن كعب القرظى وغيرهم وعنه محمد بن الفضل بن عطية وأبو طيبة الجرجانى ومحمد بن سوقة وابن المبارك وفضيل بن غزوان وأبو سليمان المكتب وأبو شبرمة وغيرهم (قال أتانى أخ لى من أهل الشام فأهدى لى هدية وقال) يا كرز (اقبل منى هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا أخى من أهدى اليك هذه الهدية قال أعطانيها ابراهيم التيمى قلت أفلم تسأل ابراهيم التيمى من أعطاه اياها قال بلى قال كنت جالسا فى فناء الكعبة وأنا فى التسبيح والتهليل فجاءنى رجل فسلم على وجلس عن يمينى فلم أر أحسن منه وجها ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد بياضا ولا أطيب ريحا منه فقلت يا عبد الله من أنت ومن أين جئت فقال أنا الخضر فقلت فى أى شئ جئتنى قال جئتك للسلام عليك وحبا لك فى الله عز وجل وعندى هدية أريد أن أهديها اليك قلت ماهى فقال هى أن تقرأ قبل طلوع الشمس وانبساطها على الارض وقبل الغروب الفاتحة وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسى كل واحدة سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر للمؤمنين والمؤمنات) الاحياء منهم والاموات (سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك) وما توالداك ولاهلك

وعشية فقد استكمل الفضل وجمع له ذلك فضيلة جملة الادعية المذكورة فقد روى عن كرز بن وبرة رحمه الله وكان من الابدال قال أتانى أخ لى من أهل الشام فأهدى لى هدية وقال يا كرز اقبل منى هذه الهدية فانها نعمت الهدية فقلت يا أخى ومن أهدى لك هذه الهدية قال أعطانيها ابراهيم التيمى قلت أفلم تسأل ابراهيم من أعطاه اياها قال بلى قال كنت جالسا فى فناء الكعبة وأنا فى التهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد فجاءنى رجل فسلم على وجلس عن يمينى فلم أر فى زمانى أحسن منه وجها ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد بياضا ولا أطيب ريحا منه فقلت يا عبد الله من أنت ومن أين جئت فقال أنا الخضر فقلت فى أى شئ جئتنى فقال جئتك للسلام عليك وحبا لك فى الله وعندى هدية أريد أن أهديها لك فقلت ماهى قال ان تقول قبل طلوع الشمس وقبل انبساطها على الارض وقبل الغروب سورة الحمد وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسى كل واحدة سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبعا وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك وللمؤمنين والمؤمنات (سبعا

سبعا وتقول اللهم افعل بى و بهم عاجلا وآجلا فى الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات وانظر أن لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت أحب ان تخبرنى من أعطاك هذه العطية العظيمة فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرنى بثواب ذلك فقال اذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر ابراهيم التيمى انه رأى ذات يوم فى منامه كأن الملائكة جاءته فاحتملته حتى أدخلوه الجنة فرأى ما فيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه فى الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا فقالوا للذى يعمل مثل عملك وذكر انه أكل من ثمرها وسقوه من شرابها قال فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق والمغرب فسلم على وأخذ بيدى فقلت يا رسول الله الخضر أخبرنى انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله تعالى فى الارض فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا وعمله ولم ير مثل الذى رأيت فى منامى هل يعطى شيأ مما أعطيته فقال والذى بعثنى بالحق نبيا انه ليعطى العامل بهذا وان لم يرنى ولم ير الجنة انه ليغفر له جميع الكبائر التى عملها ويرفع الله تعالى عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه خطيئة من السيآت الى سنة والذى بعثنى بالحق نبيا ما يعمل بهذا الامن خلقه الله سعيدا ولا يتركه الامن خلقه الله شقيا وكان ابراهيم التيمى يمكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلعله كان بعد هذه الرؤيا فهذه وظيفة القراءة فان أضاف اليها شيأ مما انتهى اليه ورده من القرآن أو اقتصر عليه فهو حسن فان القرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر كما ذكرنا فضله وآدابه فى باب التلاوة وأما الافكار فليكن ذلك احدى وظائفه وسيأتى تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته فى كتاب التفكر من ربع المنجيات ولكن مجامعه ترجع الى فنين أحدهما ان يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بأن يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره

(سبعا وتقول اللهم افعل بى و بهم عاجلا وآجلا فى الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات واحذر أن لا تدع غدوة وعشية فقلت أحب أن تخبرنى من أعطاك هذه العطية فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرنى بثواب ذلك فقال اذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه سيخبرك بذلك فذكر ابراهيم التيمى انه رأى ذات ليلة فى منامه كان الملائكة جاءت فاحتملته حتى أدخلته الجنة فرأى ما فيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه فى الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا كله فقالوا للذى يعمل مثل عملك وذكر انه أكل من ثمارها وسقوه من شرابها قال فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق الى المغرب فسلم على وأخذ بيدى فقلت يا رسول الله ان الخضر أخبرنى انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله عز وجل فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا وعمله ولم ير مثل الذى رأيت فى منامى هل يعطى شيأ مما أعطيته فقال والذى بعثنى بالحق نبيا انه ليعطى العامل بهذا وان لم يرنى ولم ير الجنة انه ليغفر له جميع الكبائر التى عملها ويرفع الله سبحانه عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال أن لا يكتب عليه شيأ من السيآت الى سنة والذى بعثنى بالحق نبيا ما يعمل بهذا الامن خلقه الله عز وجل سعيدا ولا يتركه الامن خلقه الله عز وجل شقيا وكان ابراهيم مكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلعله كان بعد هذه الرؤيا) ذكره الاعمش عنه هذا بعينه سياق صاحب القوت من أوله الى آخره ونقله عنه أيضا صاحب العوارف مختصرا والذى روى عن الاعمش قال سمعت ابراهيم التيمى يقول لى لامكث ثلاثين يوما لا آكل ورواه ابن عساكر فى التاريخ من طريق عمر بن فروخ عن عبد الرحمن بن حبيب عن سعد بن سعيد عن كرز بن وبرة بطوله وقال العراقى حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام عن ابراهيم أن الخضر علمه المسبعات العشر وقال فى آخرها أعطانيه محمد صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ولم يصح فى حديث قط اجتماع الخضر بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا موته اهـ قلت وهى مسألة شهيرة الاختلاف بين المحدثين والسادة الصوفية والكلام عليها طويل الذيل وقد أورد الحافظ ابن حجر طرفا منه فى الاصابة فى ترجمة الخضر عليه السلام وهذا أيضا على قواعد المحدثين لا يستقيم فانها رؤيا منامية وسعد بن سعيد الجرجانى قال البخارى لا يصح حديثه وأبو طيبة ضعفه يحيى بن معين وكرز بن وبرة عن رجل من الشام مجهول لا يدرى من هو ولكن مثل هذا يغتفر فى فضائل الاعمال لا سيما وقد تلقته الامة بالقبول والله أعلم (فهذه وظيفة القراءة فان أضاف اليه شيأ مما انتهى اليه ورده من القرآن واقتصر عليه فحسن) قال صاحب العوارف حفظا أو من المصحف (فالقرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر) وحسن فهم (كما ذكرنا فضل ذلك وآدابه فى كتاب آداب التلاوة وأما الافكار فليكن ذلك أحد وظائفه وسيأتى تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته فى كتاب التفكر من ربع المنجيات) ان شاء الله تعالى (ولكن مجامعه ترجع الى فنين أحدهما أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بان يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره) عن الشكر فى ظواهر النعم وبواطنها وعجزه عن القيام بما أمره من حسن

و يرتب وظائفه في يومه الذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل من أعماله ليصلحه ويحضر في قلبه النيات الصالحة من أعماله في نفسه وفي معاملته للمسلمين * الفن الثاني فيما ينفعه

في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر مرة في نعم الله تعالى وتواتر آلائه الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها أو في عقوباته ونقماته لتزيد معرفته بقدرة الاله واستغنائه ويزيد خوفه منها ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون البعض وقد استقصينا ذلك في كتاب التفكر ومهما تيسر الفكر فهو أشرف العبادات اذ فيه معنى الذكر لله تعالى وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة اذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف والثاني زيادة المحبة اذ لا يحب القلب الا من اعتقد تعظيمه ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله الا بمعرفة صفاته ومعرفة قدرته وعجائب أفعاله فيحصل من الفكر المعرفة ومن المعرفة التعظيم ومن التعظيم المحبة والذكر أيضا يورث الانس وهو نوع من المحبة ولكن المحبة التي سببها المعرفة أقوى وأثبت وأعظم ونسبة محبة العارف الى أنس الذاكر من غير تمام الاستبصار [illegible] جمال شخص بالعين واطلع

على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة بالتجربة الى أنس من كرر على سمعه وصف [illegible] رواه [illegible] الحسن [illegible] مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما فليس محبته له كمحبة المشاهد وليس الخبر كالمعاينة

الطاعة ودوام الشكر على النعمة (ويرتب وظائفه في يومه والذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف) أي الموانع والشواغل (والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل) والنقص (من أعماله) وأحواله (ويحضر في قلبه النيات الصالحة في أعماله في نفسه وفي معاملة المسلمين) أي يعتقد طريقه على حسن المعاملة فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين الخلق ويدخل في ذلك التفكر فيما علمه من الاوامر والنواهي وفي كشف ستر الله تعالى ولطيف صنعه به ويستغفر الله تعالى ويجدد التوبة لما مضى من عمره ولما يأتي من مستقبله ويخلص الدعاء بتمسكن وتضرع ووجل وانجيات أن يعصمه من جميع النهي وأن يوفقه لصالح الاعمال ويتفضل عليه برغائب الافضال وهو في ذلك فارغ القلب مجرد الهم موقن بالاجابة راض بالقسم ويتكلم بمعروف وخير يدعو به الى الله عز وجل وينفع به أخاه المسلم ويعلم من دونه في العلم (والفن الثاني فيما ينفعه في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر) في حكم الله عز وجل في الملك وقدرته في الملكوت (مرة في نعم الله عز وجل وتواتر الآيات الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها أو) يتفكر (في عقوباته ونقماته) وبلاآته الظاهرة والباطنة (لتزيد معرفته بقدرة الله عز وجل واستغنائه ويزيد خوفه منه) ومن ذلك قوله عز وجل وذكرهم بأيام الله قيل بنعمه وقيل بعقوباته وقال تعالى فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون أي نعمه (ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون البعض وانما يستقصى ذلك) على سبيل التفصيل (في كتاب التفكر) ان شاء الله تعالى (ومهما تيسر التفكر) للذاكر (فهو أشرف العبادات) ولذا جاء في الخبر تفكر ساعة خير من عبادة سنة والمراد به هو الذي ينقل من المكاره الى المحاب ومن الرغبة والحرص الى الزهد والقناعة وقيل هو التفكر الذي يظهر مشاهدة وتقوى ويحدث ذكرا وهدى كقوله تعالى لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا وقد وصف أعداءه بضد ذلك فقال كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وانما كان التفكر أشرف العبادات (اذ فيه معنى الذكر لله عز وجل وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة) بالمذكور (اذ التفكر مفتاح المعرفة والكشف) لانه ادارة فكر وتصرف قلب في معاني الاشياء لدرك المطلوب فالفكر يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات وبهذا التصرف القلبي يتدرج الى فتوح باب المعرفة والكشف الالهي (الثاني زيادة المحبة) للمذكور (اذ لا يحب القلب الا من اعتقد تعظيمه) في نفسه (ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله) وهيبته (الا بمعرفة صفاته) العلا (ومعرفة قدرته) الباهرة (وعجائب أفعاله) في خلقه (فيحصل من الفكر المعرفة) كما قدمنا (و) يحصل (من المعرفة التعظيم و) يحصل (من التعظيم المحبة) فالمحبة متوقفة على التعظيم كما أن التعظيم متوقف على المعرفة وحصول المعرفة متوقف على التفكر فالتفكر أصل هذه العبادات وما ينشأ عنها (والذكر أيضا يورث الانس) بالمذكور (وهو نوع من المحبة) بل سبب من أسبابها (ولكن المحبة التي سببها المعرفة) بما يحبه (أقوى وأثبت وأعظم) فان الانس قد يزول ويقصر بخلاف المعرفة (ونسبة محبة العارف) بأوصاف المحبوب (الى انس الذاكر من غير تمام الاستبصار) بنور العرفان (نسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين) أي بعين نفسه والعشق الافراط في المحبة (واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة) اطلاعا حقيقيا (بالتجربة) والملازمة (الى انس من كرر على سمعه وصف شخص غائب عن عينه الحسن في الخلق) الظاهر (والخلق) الباطن (مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما) أي في الخلق والخلق (فليس محبته كمحبة المشاهدة) بالعين وهذا ظاهر (وليس الخبر كالمعاينة) وقد روي ذلك مرفوعا عن ابن عباس رواه العسكري في الامثال والخطيب وعن أبي هريرة رواه الخطيب وعن أنس

رواه الطبرانى فى الاوسط والخطيب والديلمى ورواه أحمد والضياء بزيادة فى آخره و يروى ليس المعاين كالمخبر كذلك رواه ابن خزيمة والطبرانى والضياء عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن جده (والعباد المواظبون على ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان الذين صدقوا بما جاءت به الرسل) عليهم السلام (بالايمان التقليدى) صرفا (ليس معهم من محاسن صفات الله عز وجل الأمور جلية) بضم الجيم وسكون الميم أى اجمالية (اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم) ولم يجاوزوا ذلك (والعارفون المختصون بمعرفة الله ومعرفة) ملكوته وحسن معاملته (هم الذين شاهدوا ذلك الجلال) أى احتجاب الحق عنا بعزته (والجمال) أى تجليه لنا برحمته (بعين البصيرة الباطنة التى هى أقوى من البصر الظاهر) اعلم أن البصيرة كما تقدم قوة للقلب المنور بنور اليقين ترى حقائق الاشياء وظاهرها وانما كانت أقوى لان نور البصر موسوم بأنواع من النقصان فانه يبصر غيره ولا يبصر نفسه ولا يبصر مابعد منه ولا ماقرب ولا يبصر ماهو وراء حجاب و يبصر من الاشياء ظاهرها دون باطنها و يبصر من الموجودات بعضها دون كلها و يبصر أشياء متناهية ولا يبصر مالانهاية له و يغلط كثيرا فى ابصاره فيرى الكبير صغيرا و يرى البعيد والساكن متحركا والمتحرك ساكنا فهذه سبع نقائص لاتفارق العين الظاهرة ولكل من هذه تفاصيل أوردها المصنف فى مشكاة الانوار وأنواع غلط البصر كثيرة والبصيرة منزهة عنها فان قلت نرى أصحاب البصائر يغلطون كثيرا فى نظرهم فاعلم أن فيهم خيالات وأوهاما واعتقادات يظنون أن أحكامها أحكام العقل فالغلط منسوب اليها فاما العقل اذا تجرد عن غشاوة الوهم والخيال لم يتصور أن يغلط بل يرى الاشياء على ماهى عليه (لا لان أحدا أحاط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق) اذ نهاية معرفة العارفين عجزهم عن المعرفة ومعرفتهم بالحقيقة هى انهم لايعرفونه وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنه صفات الربوبية الا الله تعالى وهو المشار اليه فى الخبر لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أى لاأحيط بمحامدك وصفات الهيتك وانما أنت المحيط بها وحدك فلا يطمع أحد من الخلق لنيل ذلك وادراكه الا ردته سبحات الجلال الى الحيرة ولا يشرئب أحد للاحظته الا غطى الدهش طرفه وأما اتساع المعرفة انما يكون فى معرفة أسمائه وصفاته واليه أشار المصنف بقوله (ولكن كل واحد شاهد بقدر مارفع له من الحجاب ولانهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحجبها وانما عدد حجبها التى استحقت أن تسمى نورا وكاد يظن الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون) حجابا (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل من أدرك بصره) وتقدم للمصنف فى قواعد العقائد بلفظ ما أدركه بصره وروى أبو الشيخ فى كتاب العظمة من حديث أبى هريرة بين الله و بين الملائكة الذين حول العرش سبعون حجابا من نور وسنده ضعيف وفيه أيضا من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل هل ترى ربك قال ان بينى و بينه لسبعين حجابا من نور وفى المعجم الكبير للطبرانى من حديث سهل بن سعد دون الله تعالى سبعون ألف حجاب من نور وظلمة ولحديث أبى موسى حجابه لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ماانتهى اليه بصره من خلقه ولابن ماجه كل شئ أدركه بصره قاله العراقى وتقدم ذلك قلت وحديث سهل بن سعد الذى أورده فى المعجم الكبير قد رواه أيضا أبو يعلى والعقيلى كلهم عن ابن عمر وسهل بن سعد معا وللحديث بقية بعد قوله وظلمة فمامن نفس تسمع شيأ من حسن تلك الحجب الا زهقت وقال المصنف فى الفصل الثالث من مشكاة الانوار اعلم أن الله عز وجل متجل فى ذاته بذاته لذاته و يكون الحجاب فى الاضافة الى محجوب لامحالة وان المحجوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب بالنور المحض ومنهم من يحجب بنور مقرون بظلمة وأصناف هذه الاقسام كثيرة لاتحصى وذكر العدد فى الحديث المذكور للتكثير لا للتحديد وقد تجرى العادة بذكر أعداد لا يراد بها الحصر والله أعلم بذلك ثم ذكر القسمين ومافيهما من الاقسام والاصناف والفرق والطوائف والقسم الثالث هم المحجوبون ببعض الانوار

فالعباد المواظبون على ذكر الله بالقلب واللسان الذين يصدقون بما جاءت به الرسل بالايمان التقليدى ليس معهم من محاسن صفات الله تعالى الا امور جلية اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم والعارفون هم الذين شاهدوا ذلك الجلال والجمال بعين البصيرة الباطنة التى هى أقوى من البصر الظاهر لان أحدا لم يحط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق ولكن كل واحد شاهد بقدر مارفع له من الحجاب ولانهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحجبها وانما عدد حجبها التى استحقت ان تسمى نورا وكاد يظن الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون حجابا قال صلى الله عليه وسلم ان لله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل ماأدرك بصره

أصناف لا يحصون لكن أشير الى ثلاثة أصناف منهم الاول طائفة عرفت معانى الصفات تحقيقا وأدركوا أن
اطلاق اسم الكلام والارادة والقدرة والعلم وغيرها ليس كاطلاقها على البشر فتحاشوا عن تعريفه بهذه
الصفات وعرفوه بالاضافة الى المخلوقات الثانى صنف ترقوا من هؤلاء من حيث ظهر لهم ان فى السموات
كثرة وأن محرك كل سماء خاصة موجود آخر يسمى ملكا وفيهم كثرة وانما نسبتهم الى الانوار الالهية نسبة
الكواكب فى الانوار المحسوسة ثم لاح لهم أن هذه السموات فى ضمن فلك آخر يتحرك الجميع بحركته فى
اليوم والليلة مرة والرب هو المحرك للجرم الاقصى المنطوى على الافلاك كلها اذ الكثرة منفية عنه الثالث
صنف ترقوا من هؤلاء وقالوا ان تحريك الاجسام بطريق المباشرة ينبغى أن يكون خدمة لرب العالمين
وعبادة له وطاعة من عبد من عباده يسمى ملكا نسبته الى الانوار الالهية المحضة نسبة القمر فى الانوار
المحسوسة فزعموا أن الرب هو المطاع من جهة هذا المحرك ويكون الرب تعالى محركا بطريق الامر لا بطريق
المباشرة فهؤلاء أصناف كلهم محجوبون بالانوار المحضة وانما الواصلون صنف رابع تجلى لهم أيضا أن
هذا المطاع موصوف بصفة لا تنافى الوحدانية المحضة والكمال البالغ وان نسبة هذا المطاع الى الموجودات
الحسية نسبة الشمس فى الانوار المحسوسة منه فتوجهوا من الذى يحرك السموات ومن الذى أمر بتحريكها
الى الذى فطر السموات وفطر الآمر بتحريكها فوصلوا الى موجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين
وبصيرتهم اذ وجدوه من قبله فأحرقت سبحات وجه الاول الاعلى جميع ما أدركه الناظرون وبصيرتهم
اذ وجدوه مقدسا منزها عن جميع ما وصفناه من قبل ثم هؤلاء انقسموا فمنهم من أحرق منه جميع ما أدركه
بصره وانمحق وتلاشى لكن بقى هو ملاحظا للجمال والقدس وملاحظا ذاته فى جماله الذى ناله بالوصول
الى الحضرة الالهية وانمحقت منه المبصرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص
فأحرقتهم سبحات وجهه وغشيهم سلطان الجلال وتلاشوا فى ذاته ولم يبق لهم لحاظ فى أنفسهم بفنائهم
عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق فهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يندرج فى الترقى والعروج على
التفصيل الذى ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا من أول وهلة الى معرفة القدس وتنزيه الربوبية
عن كل ما يجب تنزيهه عنهم فغلب عليهم أولا ما غلب على الآخرين آخرا وهجم عليهم التجلى دفعة فأحرقت
سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه بصر حسى أو بصيرة عقلية والله أعلم (وتلك الحجب أيضا مترتبة وتلك
الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب) اعلم أن الاشياء بالاضافة الى الحس
البصرى ثلاثة أقسام منها ما لا يبصر بنفسه كالاجسام المظلمة ومنها ما يبصر بنفسه ولا يبصر به غيره كالاجسام
المضيئة مثل الكوكب وجمرة النار اذا لم تكن مشتعلة ومنها ما يبصر بنفسه ويبصر به أيضا غيره كالشمس
والقمر والنيران المشتعلة كالسراج والنور اسم لهذا القسم الثالث ثم تارة ينطلق على ما يفيض من هذه
الاجسام المنيرة على ظواهر الاجسام الكثيفة وتارة يطلق على نفس هذه الاجسام المشرقة أيضا لانها فى
أنفسها مستنيرة وعلى الجملة فالنور عبارة عما يبصر فى نفسه ويبصر به غيره كالشمس هذا حده وحقيقته
بالوضع الاول ثم ان العقول وان كانت مبصرة فليست المبصرات كلها عندها على مرتبة واحدة بل بعضها
يكون عندها كأنها حاضرة كالعلوم الضرورية ومنها ما لا يقارن العقل فى كل حال اذا عرض عليه بل
يحتاج أن ينبه عليه بالتنبيه والانوار السماوية التى منها تقتبس الانوار الارضية ان كان لها ان تترتب
بحيث يقتبس بعضها من بعض فالاقرب من المنبع الاول أولى باسم النور لانه أعلى رتبة ومثال ترتيبه فى
عالم الشهادة لا يدركه الانسان الا بان يفرض ضوء القمر داخلا فى كوة بيت واقعا على مرآة منصوبة على
حائط ومنعكسا منها الى حائط آخر فى مقابلتها ثم منعطفا منها الى الارض بحيث تستنير منه الارض فأنت
تعلم أن ما على الارض من النور تابع لما على الحائط وما على الحائط تابع لما على المرآة وما على المرآة تابع
للقمر وما فى القمر تابع لما فى الشمس اذ منها يشرق النور على القمر وهذه الانوار الاربعة مرتبة بعضها

وتلك الحجب أيضا مترتبة وتلك الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب

أعلى من بعض وأكمل من بعض ولكل واحد درجة خاصة لا يتعداه وكذلك الانوار الملكوتية على هذا الترتيب وان المقرب هو الاقرب الى النور واذا عرفت أن الانوار لها ترتيب فاعلم انها لا تتسلسل الى غير نهاية بل ترتقى الى منبع أول هو النور لذاته و بذاته ليس يأتيه نور من غيره منه تشرق الانوار كلها على ترتيبها فهذا معنى قول المصنف وتلك الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكوكب (و يبدو فى الاوّل أصغرها ثم مايليه وعلى ذلك أول بعض) العارفين من (الصوفية درجات ما كان يظهر لابراهيم عليه السلام فى ترقيه) فى أحوال وصوله (وقال فلما جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر) أى اشتبه (رأى كوكبا أى وصل الى حجاب من حجب النور) التى تقدم ذكرها آنفا (فعبر عنه بالكوكب) لانه أصغر الثلاثة فهو الذى بداله أوّلا وهذا هو مقامه الذى أشرنا اليه فى الصنف الرابع من القسم الثالث (وما أريد به هذه لاجسام المضيئة فان آحاد العوام لا يخفى عليهم أن الربوبية لا تليق بالاجسام بل يدركون ذلك بأوّل نظرهم) فأوّل منازل الانبياء الترقى الى العالم المقدس عن كدورة الحس والخيال (فما لا يضلل العوام لا يضلل الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا) فى الحديث المتقدم (ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية) اعلم أن العالم الملكوتى عالم غيب والعالم الحسى عالم الشهادة وهو مرقاة للملكوتى و بينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى الى حضرة الربوبية فان يقرب من الله أحد ما لم يطأ بحبوحة حظيرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذى يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرقى الى عالم الملكوت وكان سلوك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلو لم يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما الى الآخر لجعلت الرحمة الالهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شئ من هذا العالم الا وهو مثال شئ من ذلك العالم وربما كان الشئ الواحد مثالا لاشياء من الملكوت وربما كان للشئ الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لا تحصى فان كان فى عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية يعبر عنها بالملائكة تفيض الانوار على الارواح البشرية ولاجلها تسمى اربابا و يكون لها مراتب فى نورانيتها متفاوتة فبالحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسالك الطريق ينتهى أولا الى ما درجته درجة الكوكب فيتضح له اشراق نوره و يتضح له من جماله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذا ربى ثم اذا اتضح له ما فوقه مما رتبته رتبة القمر رأى أفول الاوّل فى مغرب الهوى بالاضافة الى ما فوقه فقال لا أحب الآفلين وكذلك يترقى حتى ينتهى الى ما مثاله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلا للمثال بنوع مناسبة له معه والمناسبة مع ذى النقص نقص وأفول ايضا فمنه يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين (ولنجاوز هذه المعانى) الدقيقة (فانها خارجة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافى) عن ظلمة الخيال والوهم (وقل من يفتح له بابه) لصعوبته (والمتيسر على جماهير الخلق الفكر فيما يفيد فى علوم المعاملة وذلك أيضا مما تغزر) أى تكثر (فائدته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغى أن يكون وظيفة) السالك (المريد) فى طريق الآخرة (بعد طلوع الفجر) الثانى (بل فى كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الاربعة) فليشدد يديه عليها (و يقوى على ذلك بأن يأخذ سلاحه ومجنته) بكسر الميم أى ترسه وهما ما يقاتل به العدوّ و يتحصن من شره (والصوم هو الجنة التى تضيق مجارى الشيطان المعادى) فى العروق (الصارف له عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثانى (صلاة سوى ركعتى الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتى التحية اذا دخل المسجد وكان الوقت متسعا وكان قد صلى ركعتى السنة فى منزله وذلك (الى الطلوع) اى طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

و يبدو فى الاوّل أصغرها ثم ما يليه وعليه أول بعض الصوفية درجات ما كان يظهر لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فى ترقيه فلما جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر رأى كوكبا أى وصل الى حجاب من حجب النور فعبر عنه بالكوكب وما أريد هذه الاجسام المضيئة فان آحاد العوام لا يخفى عليهم ان الربوبية لا تليق بالاجسام بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم فما لا يضلل العوام لا يضلل الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية ولنتجاوز هذه المعانى فانها خارجة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا الكشف التابع للفكر الصافى وقل من ينفتح له بابه والمتيسر على جماهير الخلائق الفكر فيما يفيد فى علم المعاملة وذلك أيضا مما تغزر فائدته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغى أن تكون وظيفة المريد بعد صلاة الصبح بل فى كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الاربع ويقوى على ذلك بان يأخذ سلاحه ومجنته والصوم هو الجنة التى تضيق مجارى الشيطان المعادى الصارف له عن سبيل الرشاد وليس بعد طلوع الصبح صلاة سوى ركعتى الفجر وفرض الصبح الى طلوع الشمس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم يشتغلون في هذا الوقت بالاذكار) قال العراقي تقدم حديث جابر بن سمرة عند مسلم في جلوسه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في مجلسه حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بالذكر وانما هو في حوله كما تقدم من حديث أنس اه (فهو الاولى الا أن يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة) مثلا (فلو صلى لذلك فلا بأس به) وتقدم عن صاحب العوارف انه ان لم يندفع النوم فليقم قبالة القبلة ويرجع خطوات ولا يستدبر القبلة ولم يقل انه يصلي والله أعلم (الورد الثاني ما بين طلوع الشمس الى ضحوة النهار وأعني بالضحوة منتصف ما بين طلوع الشمس والزوال) وذلك هو الضحى الاعلى (وذلك بمضي ثلاث ساعات) زمانية (من النهار) وهو في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها وعند أهل اللغة من طلوع الفجر الى الغروب وهو مرادف لليوم (اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع) من ضرب ثلاثة في أربعة واذا أطلق النهار في الفروع انصرف الى اليوم نحو صم نهار الاحد مثلا وهل يحمل على الحقيقة اللغوية أو على العرف لان الشئ لا يضاف الى مرادفه وجهان مطردان في كل صورة يضاف فيها النهار الى اليوم كأن حلف لا يسافر أولا يأكل يوم كذا (وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احداهما صلاة الضحى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ان الاولى أن يصلي ركعتين عند الاشراق) أي اشراق الشمس (وذلك اذا انبسطت الشمس) على الارض (وارتفعت) عن الافق (قيد) بالكسر أي قدر (نصف رمح) من رماح العرب وهي المتوسطة بين الطويلة والقصيرة وفي العوارف قيد رمح وتسمى هذه الصلاة صلاة الاشراق قال صاحب العوارف وبهاتين الركعتين تبين رعاية هذا الوقت فاذا صلى الركعتين بجمع همه وحضور فهمه وحسن تدبر لما يقرأ يجد في باطنه انوارا ونورا وروحا وانسا اذا كان صادقا والذي يجده من البركة ثواب معجل له على عمله هذا قال وأحب أن يقرأ في هاتين الركعتين في الاولى آية الكرسي وفي الاخرى آمن الرسول والله نور السموات والارض الآية وتكون نيته فيهما الشكر لله تعالى في يومه وليلته اه وقال مشايخنا النقشبندية يصليهما بنية الاشراق يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا اه (ويصلي أربعا) بتسليمتين (أوستا) بثلاث تسليمات (أوثمانيا) بأربع تسليمات واقتصر صاحب القوت على ثمان وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في كتاب الصلاة (اذا رمضت الفصال) وهو أن ينام الفصيل في ظل أمه عند حر الشمس وهذا هو وقت الضحى (و) قيل اذا (ضحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي أراد الله بقوله سبحانه يسبحن بالعشي والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة) أي مقابلة (البخارات) الصاعدة من الارض (والقتارات) القتار بالضم الغبار المرتفع (التي على وجه الارض) سواء بتحريك الرياح أو غيره (فانها تمنع اشراقها التام) فلا يظهر لها الا نور مكدر (ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله به فقال والضحى والليل اذا سجى) قال البيضاوي والمراد بالضحى ارتفاع الشمس وتخصيصه لان النهار يقوى فيه أو لان فيه كلم موسى ربه وألقي السحرة سجدا أو المراد به النهار ويؤيده قوله أن يأتيهم بأسنا ضحى في مقابلة بياتا اه (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم دون قوله فنادى بأعلى صوته وهو عند مسلم دون ذكر الاشراق اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان ورواه عبد بن حميد أيضا وسمويه في فوائده عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وروى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا صلاة الاوابين صلاة الضحى (ولذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في صلاة الضحى فهذا الوقت أفضل) اذ هو حقيقة وقتها (وان كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب) والتحديد (الى

صلى لذلك فلا بأس به (الورد الثاني) ما بين طلوع الشمس الى ضحوة النهار وأعني بالضحوة منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال وذلك بمضي ثلاث ساعات من النهار اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احداهما صلاة الضحى وقد ذكرناها في كتاب الصلاة وان الاولى ان يصلي ركعتين عند الاشراق وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ويصلي أربعا أوستا أوثمانيا اذا رمضت الفصال وضحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي أراد الله تعالى بقوله يسبحن بالعشي والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة البخارات والغبارات التي على وجه الارض فانها تمنع اشراقها التام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله تعالى به فقال والضحى والليل اذا سجى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فلذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة فهذا الوقت أفضل لصلاة الضحى وان

كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب الى

ماقبل الزوال فى ساعة الاستواء) فى كبد السماء (واسم الضحى ينطلق على الكل) ولكن يميز بين ساعاته بالاصغر والاوسط والاكبر (وكان ركعتى الاشراق تقع فى مبدأ وقت الاداء للصلاة وانقضاء الكراهة اذ قال صلى الله عليه سلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها) الحديث بتمامه تقدم فى كتاب الصلاة وتقدم ما المراد بالقرن وهل هو حقيقة أم مجاز فراجعه (فأقل ارتفاعها أن ترتفع عن بخارات الارض وغبارها) الصاعد منها (وهذا يراعى بالتقريب) وذكر صاحب العوارف بعد ركعتى الاشراق اللذين عند انصرافه من مصلاه ركعتين أخريين يقرأ المعوذتين فيهما فى كل ركعة سورة قال وتكون صلاته هذه ليستعيذ بالله من شر يومه وليلته ويذكر بعدهما كلمات الاستعاذة التى تقدم ذكرها قال ثم يصلى ركعتين أخريين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله فى يومه وليلته وهذه الاستخارة تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والا فالاستخارة التى وردت بها الاخبار هى التى يصليها امام كل أمر يريده ويقرأ فى هاتين الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأ دعاء الاستخارة كما سبق ذكره ويقول فيه كل قول وعمل أريده فى هذا اليوم اجعل فيه الخيرة قال ثم يصلى ركعتين أخريين يقرأ فى الاولى سورة الواقعة وفى الاخرى سورة الاعلى ويقول بعدهما اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل حبك أحب الاشياء الى وخشيتك أخوف الاشياء عندى واقطع عنى حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فاقرر عينى بعبادتك واجعل طاعتك فى كل شئ منى يا أرحم الراحمين ثم يصلى بعد ذلك ركعتين يقرأ فيهما شيأ من حزبه من القرآن ثم بعد ذلك ان كان متفرغا ليس له شغل فى الدنيا ينتقل فى أنواع العمل من الصلاة والتلاوة والذكر الى وقت الضحى وان كان ممن له فى الدنيا شغل اما لنفسه أو عياله فليمض لحاجته ومهماته بعد أن يصلى ركعتين فى خروجه من المنزل وهكذا ينبغى أن يفعل ذلك أبدا لا يخرج من البيت الى جهة الا بعد أن يصلى ركعتين ليقيه الله مخرج السوء ولا يدخل البيت الا ويصلى ركعتين ليقيه الله المدخل السوء بعد أن يسلم على من فى المنزل وان كان متفرغا فأحسن أشغاله فى هذا الوقت الى صلاة الضحى الصلاة وان كان عليه قضاء يصلى صلاة يوم أو يومين أو أكثر والا صلى أربع ركعات يطولها ويقرأ فيها القرآن فقد كان من الصالحين من يختم القراءة فى الصلاة بين اليوم والليلة والا يصلى أعدادا من الركعات خفيفة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وبالآيات التى فى القرآن فيها الدعاء مثل قوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير وأمثال هذه الآية يقرأ فى كل ركعة منها امامرة أو يكررها مهما شاء ويقدر الطالب أن يصلى بين الصلاة التى ذكرناها بعد طلوع الشمس وبين صلاة الضحى مائة ركعة خفيفة وكان فى الصالحين من ورده بين اليوم والليلة مائة ركعة الى مائتين الى خمسمائة الى ألف ركعة ومن ليس له فى الدنيا شغل وقد ترك الدنيا على أهلها فما باله يبطل ولا يتنعم بخدمة الله تعالى قال سهل بن عبد الله التسترى لا يكمل شغل قلب عبد بالله الكريم وله فى الدنيا حاجة اه (الوظيفة الثانية فى هذا الوقت الخيرات المتعلقة بالناس التى جرت بها العادة بكرة) أى فى أول النهار (من عيادة مريض) ان علم (وتشييع جنازة) ان حضرت (ومعونة على بر وتقوى) يسعى فيها ان كانت مما فرض عليه أو ندب اليه مما يختص به لنفسه أو يعود نفعه على غيره ويكون أيضا مما يخاف فوته بفوت وقته (وحضور مجلس علم) مما يقربه الى الله زلفى فيتعلمه أو يسمعه من أفواه العلماء بالله الموثوق بعلمهم فقد قال الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه وقال صلى الله عليه وسلم من غدا من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى حديث أبى ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وأفضل من شهود ألف جنازة ومن عيادة ألف مريض قيل ومن قراءة القرآن نقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم وقد تقدم هذا وأمثاله فى كتاب فضل العلم (وما يجرى مجراه من قضاء حاجة لمسلم ونحو ذلك) مما فرض عليه أو ندب اليه (فان لم يكن شئ من ذلك عاد الى الوظائف الاربعة التى قدمناها من الادعية والذكر والقراءة والفكر) من تفكر وراما ظاهرا أو باطنا

ماقبل الزوال فى ساعة الاستواء واسم الضحى ينطلق على الكل وكانت ركعتى الاشراق تقع فى مبتدا وقت الاذان فى الصلاة وانقضاء الكراهة اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاقل ارتفاعها ان ترتفع عن بخارات الارض وغبارها وهذا يراعى بالتقريب (الوظيفة الثانية فى هذا الوقت) الخيرات المتعلقة بالناس التى جرت بها العادات بكرة من عيادة مريض وتشييع جنازة ومعاونة على بر وتقوى وحضور مجلس علم وما يجرى مجراه من قضاء حاجة لمسلم وغيرها فان لم يكن شئ من ذلك عاد الى الوظائف الاربع التى قدمناها من الادعية والذكر والقراءة والفكر

اوقايما أو قاعدا أو على جنبه وبنوم كذا وكذا او نائما أو قائما أو قاعدا أو باوالاقباطنا وترتيب ذلك انه يصلي مادام منشرحا ونفسه مجيبة فان سئم ينزل من الصلاة الى التلاوة فان مجرد التلاوة أخف على النفس من الصلاة فان سئم التلاوة تنزل أيضا بذكر الله تعالى بالقلب واللسان فهو أخف من القراءة فان سئم الذكر أيضا يدع ذكر اللسان ويلازم المراقبة والمراقبة علم القلب بنظر الله تعالى اليه فادام هذا العلم ملازما للقلب فهو مراقب والمراقبة عين الذكر وأفضله (والصلاة المتطوع بها فانها مكروهة بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الآن) وهي أعداد الركعات التي قدمنا تفصيلها عن صاحب العوارف (فتصير الصلاة قسما خامسا من جملة وظائف الوقت لمن أراد) وهو أفضل الوظائف لمن كان فارغا عن متعلقات الدنيا (وأما بعد فريضة الصبح فتكره كل صلاة لا سبب لها) الى أن تطلع الشمس نصف قيد رمح (وبعد الصبح الاحب أن يقتصر على ركعتي الفجر) أي السنة (وتحية المسجد) ان كان في الوقت متسع كما تقدم (ولا يشتغل بالصلاة) الا ان علم أنه لا يندفع النوم الا بها كما تقدم قريبا (بل بالاذكار والقراءة والدعاء والفكر والذكر) على الترتيب الذي شرحناه قريبا وهذه المسائل بفروعها تقدمت في كتاب الصلاة فلا يحتاج الى التطويل باعادتها ثانيا والله أعلم (الورد الثالث من ضحوة النهار الى الزوال) أي زوال الشمس (ونعني بالضحوة) وفي بعض النسخ والضحوة نعني بها (المنتصف وما قبله بقليل) فانه ينطلق عليه اسم الضحوة (وان كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة) لتعمير الاوقات بالعبادة (فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها) وفي نسخة فبعدها (وقبل مضيها صلاة الضحى فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالظهر) حينئذ (فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالعصر) حينئذ (فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالمغرب) حينئذ وبه كملت اثنتا عشرة ساعة من النهار العرفي (ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والغروب) وقال صاحب العوارف فاذا ارتفعت الشمس وتنصف الوقت من صلاة الصبح الى الظهر كما يتنصف العصر بين الظهر والمغرب يصلي الضحى فهذا الوقت أفضل الاوقات لصلاة الضحى اهـ (الا أن الضحى لم يفترض) على الامة كما افترضت العصر (لانه وقت انكباب الناس) وفي نسخة انكباب الناس أي اجتماعهم (على أشغالهم) الدنيوية من بيع وشراء ومعاملات وقضاء حاجات (فخفف عنهم) رحمة بهم وفي قول انها كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وقد تقدم تفصيله في كتاب الصلاة (فالوظيفة في هذا الوقت الاقسام الاربعة المذكورة من صلاة وتلاوة وذكر وفكر (ويزيد أمران) آخران (أحدهما الاشتغال بالكسب) ان كان من أهله (وتدبير المعاش) واصلاحه ومرمته فيما يتعيش به في دنياه (وحضور السوق) للبيع والشراء كل ذلك فيما ندب اليه أو أبيح له (فان كان تاجرا فينبغي أن يتجر بصدق وأمانة) فان أضر ما على التاجر الكذب والخيانة (وان كان صاحب صناعة فبنصح) فيها (وشفقة) على خلق الله تعالى فان النصح والشفقة مراعاتهما مما يورث البركة في الصناعة والتجارة (ولا ينسى ذكر الله عز وجل في جميع أشغاله) ليكون جامعا بين العبادتين ويكون ممن قال الله في حقهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (و) يستحب له أن (يقتصر من الكسب) وهو ما يتحراه الانسان مما فيه جلب نفع ودفع مضرة (على قدر حاجته) لنفسه ان كان منفردا أو له ولعياله ان كان متأهلا صاحب دائرة (ليومه) أي لكفاية قوت يومه (مهما قدر على أن يكتسب في كل يوم لقوته) وقوت عياله وان أمكن أن يكتسب قوت يومين أو ثلاثة أو أكثر فيجعل بقية أيامه للذكر والعبادة فلا بأس (فاذا حصلت كفاية يومه) أو أيامه (فليرجع الى بيت ربه عز وجل) أي المسجد أو خلوته في منزله وليكتف بما حصله (وليتزود لآخرته فان الحاجة الى زاد الآخرة أشد والتمتع به أدوم) وأمور الدنيا هينة يكتفي فيها بأقل شيء ويمضي الوقت وانما العاقل الذي يهتم لامر المعاد الذي هو غائب عن عينه (و) يرى ويتحقق (ان الاشتغال بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد) كان الصالحون كذلك يفعلون ولهذا (قيل لا ينبغي أن يوجد المؤمن الا في

والصلوات المتطوع بها ان شاء فانها مكروهة بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الآن فتصير الصلاة قسما خامسا من جملة وظائف هذا الوقت لمن أراده أما بعد فريضة الصبح فتكره كل صلاة لا سبب لها وبعد الصبح الاحب أن يقتصر على ركعتي الفجر وتحية المسجد ولا يشتغل بالصلاة بل بالاذكار والقراءة والدعاء والفكر (الورد الثالث) من ضحوة النهار الى الزوال ونعني بالضحوة المنتصف وما قبله بقليل وان كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها وقبل مضيها صلاة الضحى فاذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالظهر فاذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالعصر فاذا مضت ثلاث أخرى فالمغرب ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والغروب الا أن الضحى لم يفرض لانه وقت انكباب الناس على أشغالهم فخفف عنهم (الوظيفة الرابعة) في هذا الوقت الاقسام الاربعة ويزيد أمران أحدهما الاشتغال بالكسب وتدبير المعيشة وحضور السوق ان كان تاجرا فينبغي أن يتجر بصدق وأمانة وان كان صاحب صناعة فبنصح وشفقة ولا ينسى ذكر الله تعالى في جميع أشغاله ويقتصر من الكسب على قدر حاجته ليومه مهما قدر على أن يكتسب في كل يوم لقوته فاذا حصل كفاية يومه فليرجع الى بيت ربه وليتزود لآخرته فان الحاجة الى زاد الآخرة أشد والتمتع به أدوم فالاشتغال بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد قيل لا يوجد المؤمن الا في ثلاثة

ثلاثة مواطن مسجد يعمره) أى بالصلاة والذكر والمراقبة (أو بيت يستره) ممن لا يحب أن يراه (أو حاجة لابدله منها) هكذا نقله صاحب القوت وهو فى الحلية أيضا (وقل من يعرف القدر فيما لابدله منه) مما يكفيه (بل أكثر الناس يقدرون) فى أنفسهم (فيما عنه بدانه لابدلهم منه) وهذه ورطة كبيرة يصعب التخلص منها (وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر) و يمنيهم به و يسول لهم فى طرقه و يوهمهم انه ممالابد منه (ويأمرهم بالفحشاء) من القول والفعل والاعتقاد (فيصغون اليه) أى يميلون (ويجمعون مالايأكلون) مما يفضل عن الحاجة (خيفة الفقر) وهو من جملة أشراط الساعة واذا يوجد فى أواخر الزمان أكثر من أوله (والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه) بل يصدقونه باللسان و يخالفونه عند الاختبار والعمل (الامر الثانى القيلولة) وهى النوم فى الظهيرة قاله الجوهرى وقال الازهرى القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معه نوم بدليل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لانوم فيها وعمل السلف والخلف على ان القيلولة مطلوبة (وهى سنة يستعان بها على قيام الليل) فان كان قبل انتصاف النهار فيستعان بها على مامضى من القيام ثم يستأنف وان كان بعده فعلى ماسيأتى (كما ان التسحر سنة يستعان به على صيام النهار) وعلم من سياق المصنف ان القيلولة من غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار وقد روى فى فضل القيلولة عن أنس مرفوعا قيلوا فان الشياطين لاتقيل رواه الطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الطب والديلمى والبزار وفى الاسناد كثير بن مروان وهو متروك رواه عن يزيد بن أبى خالد الدالانى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس وعن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه فى السنن وابن أبى عاصم والحاكم فى الصحيح من حديث أبى عامر القصوى حدثنا زمعة عن سلمة بن دهرام عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر فى قيام الليل له والطبرانى فى الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن زمعة استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل و بأكلة السحر على صيام النهار وهو عند البزار فى مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء فى المختارة فهو عنده حجة وأخرج البزار عن قتادة سمعت أنسا يقول ثلاث من أطاقهن فقد أطاق الصوم من أكل قبل أن يشرب وتسحر وقال أى نام القيلولة ولمحمد بن نصر فى قيام الليل له من حديث مجاهد قال بلغ عمران عاملاله لا يقيل فكتب اليه أما بعد فقل فان الشياطين لاتقيل وفى حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبى فروة انه قال القائلة من عمل أهل الخير وهى مجمة للفؤاد مقواة على قيام الليل (فان كان لايقوم بالليل) أى ليس من عادته ذلك (ولكن لولم ينم لم يشتغل بخير وربما خالط أهل الغفلة) والكسل (وتحدث معهم) فيمالا يعنيه (فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة) وقال صاحب العوارف فان سئم من الصلاة تنزل الى التلاوة ثم منها الى الذكر ثم منه الى الفكر والمراقبة فان عجز عن المراقبة وتملكته الوساوس وتزاحم فى باطنه حديث النفس فلينم ففى النوم السلامة والاكثرة حديث النفس تقسى القلب ككثرة الكلام لانه كلام من غير لسان فيحترز من ذلك قال سهل بن عبد الله أسوأ المعاصى حديث النفس والطالب يريد أن يعتبر باطنه كما يعتبر ظاهره فانه بحديث النفس وما يتخايل له من ذكر مامضى ورأى وسمع كشخص آخر فى باطنه فيقيد الباطن بالرعاية والمراقبة كما يقيد الظاهر بالعمل وأنواع الذكر ويمكن الطالب المجد أن يصلى من صلاة الضحى الى الاستواء مائة ركعة أخرى وأقل ذلك عشرون ركعة يصليها خفيفة أو يقرأ فى كل ركعتين جزأ من القرآن أو أقل أو أكثر والنوم بعد الفراغ من صلاة الضحى و بعد الفراغ أعداد الخومن الركعات حسن اه (اذ فى النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتى على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم) ولفظ القوت وأدنى أحواله الصمت والنوم ففيهما سلامة من آثام ومخالطة اللئام وقد جاء فى العلم يأتى على الناس زمان يكون أفضل علمهم فيه الصمت وأفضل أعمالهم النوم هذا الخمول

ثلاثة مواطن مسجد يعمره أو بيت يستره أو حاجة لابدله منها وقل من يعرف القدر فيما لابدله منه بل أكثر الناس يقدرون فيما عنه بدانه لابدلهم منه وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر و يأمرهم بالفحشاء فيصغون اليه ويجمعون مالا يأكلون خيفة الفقر والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه الامر الثانى القيلولة وهى سنة يستعان بها على قيام الليل كما ان التسحر سنة يستعان به على صيام النهار فان كان لا يقوم بالليل لكن لولم ينم لم يشتغل بخير وربما خالط أهل الغفلة وتحدث معهم فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة اذ فى النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتى على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم

المشكلات في الكلام وخروج الاخلاص من الاعمال (فكم من عابد أحسن أحواله النوم وذلك اذا كان يرائي بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق) وليت العبد يكون في اليقظة كالنوم اذ في نومه سلامته والسلامة متعذرة في يقظته وانما الفضائل للافاضل الذين زادوا على السلامة والعدل بالاحسان والفضل (قال سفيان الثوري كانوا يستحبون) ولفظ القوت والعوارف كان يعجبهم (اذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة) والسلامة أعم مما يتضرر بغيره أو يتضرر به غيره (فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان قربة) قال صاحب العوارف وهذا النوم فيه فوائد منها أن يعين على قيام الليل ومنها أن النفس تستريح ويصفو القلب لبقية النهار والعمل فيه والنفس اذا استراحت عادت جديدة فبعد الانتباه من نوم النهار يستجد الباطن نشاطا آخر وشغفا كما كان في أول النهار فيكون للصادق في النهار نهزتان يغتنمها بخدمة الله عز وجل والدؤب في العمل (ولكن ينبغي) اذا نام (أن ينتبه) من نومه ذلك (قبيل الزوال) بساعة وذلك (بقدر الاستعداد) والتمكن (للصلاة) أي الظهر (بالوضوء) والاستنجاء (وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة) بحيث يكون وقت الاستواء مستقبلا القبلة ذاكرا ومسبحا أو تاليا أو مراقبا (فان ذلك من فضائل الاعمال) قال الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أي صلاة الصبح وصلاة العصر ومن آناء الليل فسبح أراد العشاء الاخيرة وأطراف النهار أراد الظهر والمغرب لان الظهر صلاة في آخر الطرف الاول من النهار وآخر الطرف الآخر غروب الشمس وفيها صلاة المغرب فصار الظهر أول الطرف الآخر ويستقبل الطرف الآخر باليقظة والذكر كما استقبل الطرف الاول وقد عاد بنوم النهار جديدا كما كان بنوم الليل (وان لم ينم ولم يشتغل بالكسب) وكان عنده نشاط (واشتغل بالصلاة والذكر) والتلاوة والمراقبة (فهو أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله تعالى و) وقت (اشتغالهم بهموم الدنيا) لمرمة المعاش (فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عز وجل عند اعراض العبيد عن بابه) بالاسواق وغيرها (جدير) أي حقيق (بان يزكيه الله عز وجل) ويطهره (ويصطفيه لقربه ومعرفته) بان يحل فيه سرمن أسراره فيعمره بالانوار (وفضل ذلك كفضل احياء الليل) بالقيام (فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى) وملاذ النفس (والاشتغال بهموم الدنيا وأحد معنيي قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة أي يخلف أحدهما الآخر في الفضل) وهذا القول روي عن مجاهد وقتادة (والثاني انه يخالفه فيتدارك فيه ما فات في أحدهما) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس ورواه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير وتقدم تفسير هذه الآية بالمعنيين قريبا (الورد الرابع ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر ورواتبه) أي سننه (وهو أقصر أوراد النهار) لقصر وقتها (وأفضلها) لفضيلة العمل فيها (فاذا كان قد توضأ) وتهيأ (قبل الزوال وحضر المسجد) فليفطن لاول الوقت (فمهما زالت الشمس) وذهب وقت الكراهة بالاستواء شرع في صلاة الزوال (و) ان (ابتدأ المؤذن بالاذان) بأن سبقه في معرفة الوقت (فليصبر الى الفراغ من جواب اذانه ثم ليقم الى) صلاة الزوال قبل الظهر فيحتاج الى مراعاتها في أول الاوقات وليتق الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء وهو قبل زوالها عند تقلص الظل وقيام كل ظل تحته فاذا زال الظل فقد زالت الشمس وقد يخفى استواؤها في الشتاء لقصر الوقت ولعدول الشمس في سيرها عن وسط الفلك فيقطع عرضا فيكون أقرب لغروبها فليقدر ذلك تقريبا ومقدار استوائها قبل الزوال نحو أربع ركعات أو مقدار جزء من القرآن وهو آخر الورد الثالث وانما فيه ورد القراءة والتسبيح والتكبير وهذا أحد الاوقات الخمسة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الصلاة وكذا معرفة الازولة الخمسة قال صاحب القوت وأحب له (احياء ما بين الاذان والاقامة) بالركوع

الله كان يعجبهم اذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان نومه قربة ولكن ينبغي أن ينتبه قبل الزوال بقدر الاستعداد للصلاة بالوضوء وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة فان ذلك من فضائل الاعمال وان لم ينم ولم يشتغل بالكسب واشتغل بالصلاة والذكر فهو أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله عز وجل واشتغالهم بهموم الدنيا فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عند اعراض العبيد عن بابه جدير بأن يزكيه الله تعالى ويصطفيه لقربه ومعرفته وفضل ذلك كفضل احياء الليل فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى والاشتغال بهموم الدنيا وأحد معنيي قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أي يخلف أحدهما الآخر في الفضل والثاني انه يخالفه فيتدارك به ما فات في أحدهما (الورد الرابع) ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر ورواتبه وهذا أقصر أوراد النهار وأفضلها اذا كان قد توضأ قبل الزوال وحضر المسجد فمهما زالت الشمس وابتدأ المؤذن الاذان فليصبر الى الفراغ من جواب أذانه ثم ليقم الى احياء ما بين الاذان والاقامة

فانما

فانها ساعة يستجاب فيها الدعاء وتفتح فيها أبواب السماء وتزكو فيها الاعمال وأفضل أوقات النهار أوقات الفرائض (فهو وقت الاظهار الذى أراد الله تعالى بقوله)وعشيا(وحين تظهرون) ولفظ القوت وهذا الورد هو الاظهار الذى ذكر الله الحمد فيه فقال تعالى وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون (فليصل فى هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة) وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وبذلك وردت الآثار وقد جعلها المصنف مستثناة من صلوات النهار فقال (هذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار ونقل انها تصلى بتسليمة واحدة هكذا نقله بعض العلماء) وكأنه يريد به صاحب القوت فانه نقله هكذا وقال صاحب العوارف ويصلى فى أول الزوال قبل السنة والفرض أربع ركعات بتسليمة واحدة كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه واليه الاشارة بما رواه مسلم عن عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لا يدع أربعا قبل الظهر وهذا نص فى تأكد الاربعة فقيل ان المراد بذلك هى صلاة الزوال (ولكن طعن فى تلك الرواية) التى يقول فيها انها أربع ركعات موصولة (ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه يفصل بتسليم) وفى نسخة انه يصلى مثنى كسائر النوافل (وهو الذى صحت به الاخبار) من ذلك ما رواه البخارى والترمذى من حديث ابن عمر كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين الحديث والافضل فى صلاة النهار عند الشافعى أن يسلم منها من كل ركعتين وأجابوا عن صلاة الليل مثنى مثنى بانه محمول على أن الليل أولى بذلك وأفضل لانه نص به *(تنبيه)* الحديث الذى أشار اليه المصنف بان فى رواته من طعن فيه وهو حديث أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه رفعه أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبو داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة فى الصلاة عنه وفيه عبيدة ابن معتب الضبى ضعفه أبو داود وقال المنذرى لا يحتج بحديثه وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف وقال فى موضع آخر فى اسناد أبى داود احتمال للتحسين قلت والحافظ السيوطى رمز لصحته ولكن فى الميزان ضعفه أبو حاتم والنسائى وفى مسند الترمذى قرثع الضبى ذكره ابن حبان فى الضعفاء وروى البزار نحوه من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة رضى الله عنها أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم وروى الترمذى من حديث عبد الله بن السائب أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحتسب بمثلهن فى السحر وما من شئ الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أى صاغرون قال ابن حجر فى شرح الشمائل وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح أبواب السماء وهو نظير النزول الالهى المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قربة ورحمة (وليطول هذه الركعات اذ فيها) أى فى تلك الساعة (تفتح أبواب السماء) للمصلين والذاكرين (كما أوردنا الخبر فيه فى باب صلاة التطوع) وتقدم الكلام عليه قريبا وفى كتاب الصلاة مفصلا (وليقرأ فيها سورة البقرة) أو مقدارها (أو سورتين من المثين أو أربعا من المثانى) يطيلهن (فهذه ساعة يستجاب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع له فيها عمل) صالح رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى أيوب وقد تقدم فى الصلاة فى الباب السادس وقال صاحب العوارف فيقرأ فى صلاة الزوال بمقدار سورة البقرة فى النهار الطويل وفى القصير ما تيسر من ذلك اه (ثم يصلى الظهر بجماعة) يعنى الفرض (بعد أربع ركعات) يعنى السنة (طويلة) بمقدار البقرة ونحوها (كما سبق) فى صلاة الزوال ان كان النهار طويلا (أو قصيرة) ان كان النهار قصيرا أو خاف فوت الجماعة (ولا ينبغى أن يدعها) فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك رواه

فهو وقت الاظهار الذى أراده الله تعالى بقوله وحين تظهرون وليصل فى هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة واحدة وهذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار نقل بعض العلماء انه يصليها بتسليمة واحدة ولكن طعن فى تلك الرواية ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه يصلى مثنى مثنى كسائر النوافل ويفصل بتسليمة وهو الذى صحت به الاخبار وليطول هذه الركعات اذ فيها تفتح أبواب السماء كما أوردنا الخبر فيه فى باب صلاة التطوع وليقرأ فيها سورة البقرة أو سورة من المثين أو أربعا من المثانى فهذه ساعات يستجاب بها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع له فيها عمل ثم يصلى الظهر بجماعة بعد أربع ركعات طويلة كما سبق او قصيرة لا ينبغى ان يدعها

الخطيب وابن عساكر وعن عمر الانصارى عن أبيه رفعه من صلى قبل الظهر أربعا كن له كعتق رقبة من بنى اسمعيل رواه ابن أبى شيبة والطبرانى وعن صفوان رضى الله عنه من صلى أربعا قبل الظهر كان له أجره كاجر عتق رقبة أوقال أربع رقاب من ولد اسمعيل رواه الطبرانى وعن البراء رضى الله عنه من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن فى ليلته رواه الطبرانى أيضا وقال صاحب العوارف بعد ذكره لصلاة الزوال ثم يستعد لصلاة الظهر فان وجد فى باطنه كدرا من مخالطة أو شيء السمع انفقت يستغفر الله و يتضرع اليه ولا يشرع فى صلاة الظهر الا بعد أن يجد الباطن عائدا الى حاله من الصفاء والنفاتقون حلاوة المناجاة وصفو الانس فى الصلاة يتكدرون بيسير من الاسترسال فى المباح و يصير على بواطنهم من ذلك عقد. وكدر وقد يكون ذلك بمجرد المخالطة والمجالسة مع الاهل والولد مع كون ذلك عبادة ولكن حسنات الابرار سيآت المقربين فلا يدخل فى الصلاة الا بعد حل العقد واذهاب الكدورة وحل العقد بصدق الانابة والاستغفار والتضرع الى الله ودواء ما يحدث من الكدر بمجالسة الاهل والولد أن يكون فى مجالسته لهم غير راكن اليهم كل الركون بل يسترق القلب فى ذلك نظرات الى الله تعالى فتكون فى تلك النظرات كفارة تلك المجالسة الا أن يكون قوى القلب فى الحال لا يحجبه الخلق عن الحق فلا تنعقد على باطنه عقدة فهو كما يدخل فى الصلاة يجدها و يجد باطنه وقلبه لانه حيث استروحت نفس بهذا الى المجالسة كان استرواح نفسه منحصرا بروح قلبه لانه يجالس و يخالط بعين ظاهرة فعين ظاهره ناظرة الى الخلق وعين قلبه مطالعة الى الحضرة الالهية فلا تنعقد على باطنه عقدة وصلاة الزوال هى التى تحل العقد وتهيئ الباطن لصلاة الظهر فان انتظر بعد السنة حضور الجماعة للفرض وقرأ الدعاء الذى بين الفريضة والسنة عن صلاة الفجر فحسن ثم اذا فرغ من صلاة الظهر يقرأ الفاتحة وآية الكرسى و يسبح و يحمد و يكبر ثلاثا وثلاثين ولو قدر على الآيات كلها التى ذكرناها بعد صلاة الصبح وعلى الادعية أيضا كان ذلك خيرا كثيرا وفضلا عظيما ومن له همة ناهضة وعزيمة صادقة لا يستكثر شيأ لله تعالى (ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعا وكره ابن مسعود رضى الله عنه (أن يتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل) نقله صاحب القوت قال قال مجاهد قال عبد الله ابن عمر من صلى أربعا بعد العشاء كن كعدلهن من ليلة القدر قال حصين فذكرت ذلك لابراهيم فقال كان ابن مسعود يكره أن يتبع كل صلاة بمثلها وكانوا يصلون العشاء ثم يصلون ركعتين ثم أربعا فمن بدا له أن يوتر أوتر ومن أراد أن ينام نام وقد تقدم الكلام عليه فى باب التطوع من كتاب الصلاة وأما الاربع التى بعد الظهر فقد روى ابن جرير عن أم حبيبة رضى الله عنها رفعته من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لم تمسه النار ورواه أحمد وابن أبى شيبة وابن زنجويه والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن ماجه بلفظ حرمه الله على النار (و يستحب أن يقرأ فى هذه النافلة) أى الاربعة والاثنين (آية الكرسى وآخر سورة البقرة والآيات التى أوردناها فى الورد الاول ليكون ذلك جامعا له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت) أخذه من القوت ولفظه فان لم يقرأ بين الاذانين من درسه فاستحب له أن يقرأ فى تنفله الآى التى فيها الدعاء مثل آخر سورة البقرة وآخر سورة آل عمران ومن تضاعيف السور الآيتين والثلاث مثل قوله أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا ومثل قوله ربنا لا تزغ قلوبنا وقوله ربنا عليك توكلنا الآية فان قرأ فيها الآى التى فيها التعظيم والتسبيح والاسماء فحسن مثل أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر ومثل آية الكرسى وقل هو الله أحد ليكون بذلك جامعا بين التلاوة والدعاء و بين الصلاة والتعظيم والمدح بالاسماء ثم ليصل الظهر بجماعة ولا يدع أن يصلى قبلها أربعا و بعدها أربعا بعد ركعتين وهذا هو آخر الورد الرابع من النهار اهـ فأمل سياقه مع سياق المصنف (الورد الخامس ما بعد ذلك الى العصر و يستحب فيه العكوف) أى الاقامة (فى المسجد مشتغلا بالذكر والصلاة وفنون الخير) أى أنواعه (فيكون فى انتظار الصلاة معتكفا) أى يكون جامعا بين الاعتكاف والانتظار للصلاة (فمن فضائل الاعمال انتظار الصلاة)

ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعا فقد كره ابن مسعود ان تتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل و يستحب ان يقرأ فى هذه النافلة آية الكرسى وآخر سورة البقرة والآيات التى أوردناها فى الورد الاول ليكون ذلك جامعا له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت (الورد الخامس) ما بعد ذلك الى العصر و يستحب فيه العكوف فى المسجد مشتغلا بالذكر والصلاة أو فنون الخير و يكون فى انتظار الصلاة معتكفا فمن فضائل الاعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة

وقد ورد ذلك في خبر صحيح رواه الترمذي (وكان ذلك سنة السلف) رحمهم الله تعالى (كان الداخل يدخل المسجد) ولفظ القوت المساجد (بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوي النحل من التلاوة) كذا نقله صاحب القوت (فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه) وقلبه (فالبيت أفضل في حقه) ولفظ القوت فالسلامة هي الافضل (واحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل) قال صاحب العوارف وان أراد أن يقرأ بين الصلاتين في صلاته في عشرين ركعة في كل ركعة آية أو بعض آية يقرأ في الركعة الاولى ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وفي الثانية ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا الآية ثم ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة ثم ربنا لاتزغ قلوبنا بعد الآية ثم ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي الآية ثم ربنا آمنا بما أنزلت الآية ثم أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا الآية ثم فاطر السموات والارض أنت ولي الآية ثم ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن الآية ثم قل رب زدني علما ثم لااله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم رب لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين ثم وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ثم ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية ثم رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي الآية ثم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ثم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ثم ربنا عليك توكلنا الآية ثم رب اغفر لي ولوالدي الآية وبالمحافظة على هذه الآيات في الصلاة مواطنا للقلب واللسان يوشك أن يرتقي الى مقام الاحسان ولو ردد آية واحدة من هذه في ركعتين بين صلاة الظهر والعصر كان في جميع الوقت مناجيا لمولاه وداعيا وتاليا ومصليا والدؤب في العمل واستيعاب الاجزاء النهارية باللذاذة والحلاوة من غير سآمة لايصح الا لعبد تزكت نفسه بكمال التقوى واستقصاء في الزهد في الدنيا وانتزعت منه متابعة الهوى ومتى بقي على الشخص من التقوى والزهد بقية لايدوم روحه في العمل بل تنشط وقتا وتسام وقتا ويتناول النشاط والكسل فيه لبقاء متابعة شئ من الهوى بنقصان تقوى أو محبة دنيا فاذا صح في الزهد والتقوى ان ترك العمل بالجوارح لايفتر عن العمل بالقلب فمن دوام الروح دوام الروح واستحلاء الدؤب في العمل لئلا يفتر عن العمل فعليه بحسم مادة الهوى والهوى روح النفس لايزول ولكن تزول متابعته ودقائق متابعة الهوى تتبين على قدر صفاء القلب وعلو الحال فقد يكون متبعا للهوى باستحلاء مجالسة الخلق ومكالمتهم والنظر اليهم وقد يتبع الهوى بتجاوز الاعتدال في النوم والاكل الى غير ذلك من أقسام الهوى المتبع وهذا شغل من ليس له شغل في الدنيا والله أعلم (وفي هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ تكره نومتان بالنهار) ولفظ القوت فان كان قد رقد قبل الزوال فلا يرقد في هذا الورد فانه تكره له نومتان في يوم كما يكره له نوم النهار من غير سهر الليل (قال بعض العلماء) ولفظ القوت ورويناعن بعض العلماء (ثلاث يمقت الله عزوجل عليها الضحك من غير عجب والاكل من غير جوع ونوم النهار من غير سهر الليل) قلت وقد روي معنى ذلك في المرفوع من حديث عبدالله بن عمر وعند الديلمي وقال في أثناء حديث وان أبغض الخلق الى الله ثلاثة الرجل يكثر النوم بالنهار ولم يصل من الليل شيأ والرجل يكثر الاكل ولا يسمي الله على طعام ولا يحمده والرجل يكثر الضحك من غير عجب فان كثرة الضحك تميت القلب وتورث الفقر وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد القدوس بن بكر عن محمد بن نصر الحارثي رفعه الى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت الضحك من غير عجب والنوم من غير سهر والاكل من غير جوع ثم قال صاحب القوت وان لم يكن رقد وأحب أن ينام بين الظهر والعصر ينتوي بذلك على قيام الليل فلينم فان نوما بعد الظهر لليلة المستقبلة ونوما قبل الظهر لليلة الماضية فان دام سهره بالليل واتصلت أوراده بالنهار حسن أن ينام قبل الظهر لما سلف من لياليه (والحد في النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار) هكذا هو في القوت ولا

وكان ذلك سنة السلف وكان الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوي النحل من التلاوة فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه فالبيت أفضل في حقه فاحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل وفي هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ يكره نومتان بالنهار قال بعض العلماء ثلاث يمقت الله عليها الضحك بغير عجب والاكل من غير جوع والنوم بالنهار من غير سهر بالليل والحد في النوم ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدار استوفاه بالنهار

يشترط فى هذا المقدار أن يكون متواليا بل أعم من ذلك فلو نام ساعتين من النهار وستا من الليل كفاه ذلك والذى كانسمعه من أفواه الشيوخ ان حق العين عين وهى فى العدد سبعون أى سبعون درجة وهى خمس ساعات زمانية الاخمس درج وكان هذا أحد أقسام حد الاعتدال والثمان ساعات مائة وعشرون درجة فالفرق بين الحدين خمس وأربعون درجة (فحسب ابن آدم ان عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة) فيبقى الثلثان وينقص الثلث وبحساب ماذكرنا ينقص فى كل شهر يوم ونصف تقريبا وفى كل سنة ثمانية عشر يوما (ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث) من أربع وعشرين (فقد نقص من عمره) النفيس (ثلث ولكن لما كان النوم غذاء للروح) وراحته (كما أن الطعام غذاء الابدان) وقوتها قال الله تعالى وجعلنا نومكم سباتا أى راحة للبدن فاذا ارتاح البدن خف الروح ونشط (وكما أن العلم والذكر غذاء القلب لم يمكن قطعه عنه) لكمال حاجته اليه (وقدر الاعتدال هذا) الذى ذكرناه (والنقصان منه ربما يفضى الى اضطراب البدن) ولفظ القوت ومن الناس من قال انه ان نقص شيأ من نوم هذا المقدار فى اليوم والليلة اضطرب بدنه (الامن يتعود السهر) أى يتخذه عادة له (تدريجا فقد تمرن نفسه عليه من غير اضطراب) فان العادة قد تعمل عمل الطبع وتنقل عن العرف ولا يقاس عليها وقال صاحب العوارف والنعاس قسم صالح من الاقسام العاجلة للمريدين وهو أمنة لقلوبهم من منازعات النفس لان النفس بالنوم تستريح ولا تشكو الكلال اذ فى شكايتها تكدر واستراحتها بالنوم شرط العلم والاعتدال راحة القلب لما بين القلب والنفس من المواطأة عند طمأنينتها المريدين السالكين فقد قيل ينبغى ان يكون ثلث النهار والليل نوما حتى لا يضطرب الجسد فيكون ثمان ساعات للنوم ساعتان من ذلك يجعلهما بالنهار وست ساعات بالليل ويزيد فى أحدهما وينقص من الآخر على قدر طول الليل وقصره فى الشتاء والصيف وقد يكون بحسن الارادة وصدق الطلب ينقص النوم عن قدر الثلث ولا يضر ذلك اذا كان بالتدريج وقد يحمل ثقل السهر وقلة النوم وجود الراحة والانس فان النوم طبعه بارد رطب ينفع الجسد والدماغ ويسكن من الحرارة واليبس الحادث فى المزاج فان نقص من الثلث يضر بالدماغ ويخشى منه اضطراب الجسم فاذا نام عن النوم روح القلب وانسه لا يضر نقصانه لان طبيعة الروح والانس بارد رطب كطبيعة النوم وقد يقصر مدة طول الليل وجود الروح تقصير بالروح لاوقات الليل الطويلة كالقصيرة كما يقال سنة الوصل سنة وسنة الهجر سنة فيقصر لاصل الروح والله أعلم (وهذا الورد من أطول الاوراد) لطول مدته (وأمتعها) أى أكثرها امتاعا (للعباد) أى العابدين الذاكرين وهو ايضا هى الورد الثالث فى الطول (وهو) أصيل النهار و (أحد الآصال التى ذكرها الله تعالى) فيه سجود كل شئ وقربه بالغدو (اذ قال ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال فاذا سجد لله عز وجل الجمادات) التى لا روح لها (فكيف يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات) ولفظ القوت فما أقبح ان تكون الاشياء الموات لربها ساجدات ذاكرات والمؤمن الحى عن ربه معرض ذو غفلات (الورد السادس اذا دخل وقت العصر دخل الورد السادس وهو الذى أقسم الله تعالى به فقال تعالى والعصر) ان الانسان لفى خسر (هذا أحد معنيي الآية) أقسم بصلاة العصر لفضلها والمعنى الثانى أقسم بعصر النبوة أو بالدهر لاشتماله على الاعاجيب وهذا المعنى الاخير رواه ابن المنذر عن ابن عباس وروى ابن جرير عنه قال ساعة من ساعات النهار وروى عنه أيضا ماقبل مغيب الشمس من العشى (وهو المراد بالآصال فى أحد التفسيرين المذكورين فى قوله) ولفظ القوت وهو أحد الوجهين من الوقت فى الآصال الذى ذكره الله عز وجل وهو العشى الذى ذكر الله التسبيح فيه والتنزيه والحمد فقال عز وجل (وعشيا) وحين تظهرون (وفى قوله بالعشى والاشراق) فالمراد بالعشى فيهما وقت العصر وكذا قوله تعالى وقبل الغروب فان المراد به صلاة العصر (وليس فى هذا الورد صلاة الاأربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق فى الظهر) فعن عبد الله

فحسب ابن آدم ان عاش ستين سنة ان ينقص من عمره عشرون سنة ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث فقد نقص من عمره الثلث ولكن لما كان النوم غذاء الروح كما ان الطعام غذاء الابدان وكما ان العلم والذكر غذاء القلب لم يمكن قطعه عنه وقدر الاعتدال هذا والنقصان منه ربما يفضى الى اضطراب البدن الامن يتعود السهر تدريجا فقد يمرن نفسه عليه من غير اضطراب وهذا الورد من أطول الاوراد وأمتعها للعباد وهو أحد الآصال التى ذكرها الله تعالى اذ قال ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال واذا سجد لله عز وجل الجمادات فكيف يجوز ان يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات (الورد السادس) اذا دخل وقت العصر دخل وقت الورد السادس وهو الذى أقسم الله تعالى به فقال تعالى والعصر هذا أحد معنيي الآية وهو المراد بالآصال فى أحد التفسيرين وهو العشى المذكور فى قوله وعشيا وفى قوله بالعشى والاشراق وليس فى هذا الورد صلاة الا أربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق فى الظهر

ثم يصلي الفرض ويشتغل بالاقسام الاربعة المذكورة في الورد الاول الى ان ترتفع الشمس الى رؤس الحيطان وتصفر والافضل فيه

ابن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار رواه الطبرانى فى الكبير ورواه فى الاوسط بلفظ لم تمسه النار واسناده ضعيف وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله له مغفرة عزما رواه أبو نعيم وعن أم سلمة رضى الله عنها من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وعن على رضى الله عنه من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله جسده على النار رواه ابن النجار وقال صاحب العوارف يقرأ فيها اذا زلزلت والعاديات والقارعة والهاكم (ثم يصلى الفرض) بالجماعة ويجعل من قراءته فى بعض الايام والسماء ذات البروج قال صاحب العوارف سمعت ان قراءة سورة البروج فى صلاة العصر أمان من التماميل (ويشتغل بالاقسام الاربعة المذكورة (فى الورد الاول) من الاذكار والافكار من أعمال القلوب والجوارح (الى ان ترتفع الشمس الى رؤس الحيطان) والجدر (وتصفر) ويموت حرها وكانت مثلها حين تطلع (والافضل فيه اذا امنع من الصلاة تلاوة القرآن بتدبر) وترتيل (وتفهم) وحسن تأويل (اذ يجمع ذلك معنى الذكر والدعاء والفكر فيندرج فى هذا القسم أكثر مقاصد الاقسام الثلاثة) المذكورة قال صاحب العوارف وأفضل من ذلك مجالسة من يزهده فى الدنيا ويشد كلامه عرا التقوى من العلماء الزاهدين من المتكلمين بما يقوى العزائم من المريدين فاذا صحت نية القائل والمستمع فهذه المجالسة أفضل من الانفراد والمداومة على الاذكار (الورد السابع) وهو آخر أوراد النهار (اذا اصفرت الشمس بان تقرب من الارض بحيث يغطى نورها القتارات) أى الغبارات (والبخارات التى على وجه الارض وترى صفرة فى ضوئها دخل وقت هذا الورد وهو مثل الورد الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كما ان ذلك قبل الطلوع وهو) الامساء (المراد بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) تقدم تفسير هذه الآية قريبا (وهو الطرف الثانى) من النهار (المراد بقوله تعالى وأطراف النهار) والطرف الآخر وهو الظهر كما تقدم لانها صلاة فى آخر الطرف الاول من النهار وآخر الطرف الاخير غروب الشمس (قال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (كانوا أشد تعظيما للعشى منهم لاول النهار) نقله صاحب القوت (وقال بعض السلف كانوا يجعلون أول النهار للدنيا وآخره للآخرة) نقله صاحب القوت الا ان صاحب العوارف نقل ان خروج المريد لحوائجه وأمر معاشه فى هذا الوقت أفضل وأولى من خروجه فى أول النهار قلت وهو يختلف باختلاف الحوائج وباختلاف الاحوال والاوضاع وباختلاف البلدان كما لا يخفى (فيستحب فى هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة) وان مازجهما التذكير والتلاوة (وسائر ماذكرناه فى الورد الاول) فهو حسن والاستغفار والتسبيح (مثل أن يقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأسأله التوبة) ولفظ القوت أستغفر الله الحى القيوم واسأله التوبة وتقدم آنفا انه روى وأتوب اليه بدل واسأله التوبة (وسبحان الله العظيم وبحمده) وفى بعض النسخ هنا زيادة أستغفر الله وان قال أستغفر الله العظيم لذنبى وسبحان الله وبحمد ربى فقد جاء بلفظ الامر (من قوله عز وجل واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار) هكذا هو فى سياق صاحب القوت (والاستغفار بالاسماء التى فى القرآن أحب) ولفظ القوت وأستحب الاستغفار على الاسماء التى فى القرآن (كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله ان الله كان توابا رحيما رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ولفظ القوت مثل ان يقول أستغفر الله انه كان توابا أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله التواب الرحيم رب اغفر وارحم الى آخره (ويستحب ان يقرأ قبل الغروب) السورتين (والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين) لما فى كل منهما من ذكر الشمس والليل والغروب والفلق والغاسق وغير ذلك مما يناسب الوقت (ولتغرب الشمس عليه وهو فى الاستغفار)

اذ منع عن الصلاة تلاوة القرآن بتدبر وتفهم اذ يجمع ذلك بين الذكر والدعاء والفكر فيندرج فى هذا القسم أكثر مقاصد الاقسام الثلاثة (الورد السابع) اذا اصفرت الشمس بان تقرب من الارض بحيث يغطى نورها الغبارات والبخارات التى على وجه الارض ويرى صفرة فى ضوئها دخل وقت هذا الورد وهو مثل الورد الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كما ان ذلك قبل الطلوع وهو المراد بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وهذا هو الطرف الثانى المراد بقوله تعالى فسبح وأطراف النهار قال الحسن كانوا أشد تعظيما للعشى منهم لاول النهار وقال بعض السلف كانوا يجعلون أول النهار للدنيا وآخره للآخرة فيستحب فى هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة وسائر ماذكرناه فى الورد الاول مثل ان يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأسأله التوبة وسبحان الله العظيم وبحمده مأخوذ من قوله تعالى واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار والاستغفار على الاسماء التى فى القرآن أحب كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله انه كان توابا رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ويستحب ان يقرأ قبل غروب الشمس والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين ولتغرب الشمس عليه وهو فى الاستغفار

فاذا سمع الاذان قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك كما سبق ثم يجيب المؤذن و يشتغل بصلاة المغرب وبالغروب قد انتهت أوراد النهار فينبغي ان يلاحظ العبد أحواله و يحاسب نفسه فقد انقضى من طريقه مرحلة فان ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا وان كان شرا منه فيكون ملعونا فقد قال صلى الله عليه وسلم لا بورك لي في يوم لا أزداد فيه خيرا فان رأى نفسه متوفرا على الخير جميع نهاره مترفها عن التجشم كانت بشارة فليشكر الله تعالى على توفيقه وتسديده اياه لطريقه وان تكن الاخرى فالليل خلفة النهار فليعزم على تلافي ما سبق من تفريطه فان الحسنات يذهبن السيئات وليشكر الله تعالى على صحة جسمه و بقاء بقية من عمره طول ليله ليشتغل بتدارك تقصيره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون لها بعدها طلوع وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الا أياما معدودة تنقضي لا محالة جملتها بانقضاء آحادها

(بيان أوراد الليل وهي خمسة)

(الاول) اذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل باحياء ما بين العشاءين فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعني الحمرة التي بغيبوبتها يدخل وقت العتمة

فذلك مما أمر به في هذا الوقت من الاذكار وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال مرفوعا من استغفر الله اذا وجبت الشمس سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب ولا يذنب مؤمن ان شاء الله في يومه وليله سبعمائة ذنب وكل ما يستحب من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر في أول النهار قبل طلوع الشمس فانه يستحب في هذا الورد قبل الغروب لان الله تعالى قد قرنهما بالذكر في عدة آيات (فاذا سمع الاذان) أي أذان المغرب (قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك) وأصوات دعاتك وحضور صلواتك وشهود ملائكتك صل يارب على محمد وعلى آله واعطه الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود الذي وعدته (كما سبق) في كتاب الصلاة (ثم يجيب المؤذن) بما تقدم ذكره في كتاب الصلاة وليقل رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا ثلاثا وكذلك يقول عند أذان الغداة الا انه يقول ادبار ليلك واقبال نهارك والنص بهذا في صلاة المغرب فلذلك اقتصر عليه المصنف (و يشتغل بصلاة المغرب) مع الجماعة (و بالغروب) أي اذا توارت بالحجاب (قد انتهت أوراد النهار) السبعة (فينبغي ان يلاحظ العبد أحواله و يحاسب نفسه) و يدقق عليها ماذا انقضى له معها وماذا انقضى منه عندها وماذا قضى عليه فيها (فقد انقضى من طريقه مرحلة) ونقص من أيامه يوم فماذا قطع في سفره بقطع رحلته وماذا ازداد في غده مما نقص من يومه (فهل ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا أو كان شرا منه فيكون ملعونا) والناس على وفاق شار نفسه فمعتقها أو واهنها فموبقها وقال تعالى ان سعيكم لشتى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وأشار المصنف بسياقه الى قوله صلى الله عليه وسلم من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يومه شرا فهو ملعون ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان فالموت خير له ومن اشتاق الى الجنة سارع في الخيرات رواه الديلمي من حديث محمد بن سوقة عن الحارث عن علي رضي الله عنه وسنده ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا بورك لي في يوم لا ازداد فيه خيرا) تقدم في الباب الاول من كتاب العلم الا انه قال علما بدل خيرا (فان رأى نفسه متوفرا على الخير) مقبلا عليه (جميع نهاره مترفها عن التجشم) أي المشقة (كانت بشارة فليشكر الله على توفيقه) له (وتسديده اياه لطريقه) حيث أعانه على فعل الخير (وان تكن الاخرى فالليل خلفة النهار) وفي بعض النسخ خلفة سيار (فليعزم على تلافي ما سبق) أي تداركه (من تفريطه فان الحسنات يذهبن السيئات) كما في الكتاب العزيز وفي السنة الصحيحة وأتبع السيئة الحسنة تمحها (فليشكر الله على صحة جسمه) وسلامة بدنه (و بقاء بقية عمره الى أزل ليله) وفي نسخة طول الليل (ثم يشتغل بتدارك تقصيره) في أعمال الجوارح والقلب (وليحضر قلبه ان نهار العمر ولو طال) وامتد (له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون له بعدها طلوع) ابدا (وعند ذلك يغلق باب التدارك و) يسد وجه (الاعتذار) فلا يمكنه التلافي ولا تقبل المعذرة (فليس العمر) اذا حققت (الا أياما معدودة) وساعات معلومة (تنقضي لا محالة جملتها بانقضاء آحادها) فان استربت ذلك فانظر من سلفك كيف كانوا والى أين صاروا اللهم اختم لنا منك بخير يا أرحم الراحمين وقد دخلت أوراد الليل الخمس فتدارك الآن فيما يستقبل من الليل ما فات فيما مضى من النهار وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض كل جعظري جواظ صخاب بالاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة

(بيان أوراد الليل وهي خمسة)

(الاول اذا غربت الشمس صلى المغرب) كما سبق (واشتغل باحياء ما بين العشاءين) اذ هو من أهم الامور عندهم (وآخر هذا الورد غيبوبة الشفق) محركة (أعني الحمرة التي بغيبوبتها يدخل وقت العشاء الآخرة) وفي هذه المسألة اختلاف بين أئمة اللغة و بين الفقهاء ففي المفردات للراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وفي المصباح الشفق الحمرة من الغروب الى وقت العشاء الاخيرة فاذا ذهب قيل غاب حكاه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كالشفق وكان أحمر وقال

ابن قتيبة الشفق الاحمر من الغروب الى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل وقال الزجاج الشفق الحمرة التى ترى فى المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور فى كتب اللغة وهو قول الشافعى وجماعة من الائمة وقيل الشفق البياض وهو قول أبى هريرة وجماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وجماعة من ائمة اللغة ويروى عن أبى حنيفة قول آخر انه الحمرة وتفصيل ذلك بالاحتجاج لكل من الفريقين فى كتب الفروع (وقد أقسم الله تعالى به) فى كتابه العزيز (فقال فلا أقسم بالشفق) والشفق ما بين العشاءين (والصلاة فى ذلك الوقت هى ناشئة الليل) المذكورة فى القرآن ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا أى ساعته لانه أول نشء ساعاته وقيل المراد به قيام الليل وفى لسان الحبشة يقولون نشأ اذا قام (وهوانى) بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى الوقت (من الآناء) أى الاوقات المذكورة (فى قوله عز وجل ومن آناء الليل فسبح) والمراد بآناء الليل هنا العشاء الاخيرة (وهى) أى الصلاة فى هذا الوقت هى (صلاة الاوّابين) ويقال صلاة الغفلة (وقيل هى المراد بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع روى ذلك عن الحسن) أى البصرى فى القوت قال يونس بن عبيد عن الحسن فى قوله تعالى تتجافى الآية قال الصلاة ما بين العشاءين (وأسنده ابن أبى زياد) هكذا فى النسخ المعتمدة من الكتاب وهكذا هو فى نسخ القوت ووجد فى بعض نسخ الكتاب ابن أبى زيادة وفى بعضها ابن أبى الزناد وهى النسخة التى اطلع عليها الحافظ العراقى فاعترض عليه وفى بعض نسخ القوت ابن أبى الدنيا وهو غلط (الى النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الآية) تتجافى جنوبهم عن المضاجع (فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها مذهبة لملاغاة النهار ومهذبة آخره) وفى بعض النسخ فانها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره وهكذا هو فى القوت قال (والملاغاة جمع ملغاة من اللغو) أى تسقط اللغو وتصفى آخره هذا لفظ القوت ولا يخفى ان الملاغاة مفاعلة من اللغو وأما الملغاة فجمعه الملاغى كمسعاة ومساع فتأمل ذلك قال العراقى نسبة المصنف هذا الى ابن أبى الزناد معترض انما هو اسمعيل بن أبى زياد بالياء المثناة من تحت رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من رواية اسمعيل بن أبى زياد الشامى عن الاعمش حدثنا أبو العلاء العنبرى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فانها تذهب بملاغاة النهار ومهذبة آخره واسمعيل هذا متروك يضع الحديث قاله الدارقطنى واسم أبى زياد مسلم وقد اختلف فيه على الاعمش اه قلت هو فى كتاب الديلمى ومهذرة آخره وقد ذكر الذهبى اسمعيل هذا فى ديوان الضعفاء وانه روى عن أبى عون وانه كان ممن يضع الحديث ونقله عن الدارقطنى وذكر اسمعيل بن أبى زياد آخر ويعرف بالشقرى قال ابن معين وهو كذاب ولكن المراد هو الاوّل المعروف الشامى (وسئل أنس) بن مالك رضى الله عنه (عمن ينام بين العشاءين) أى بين المغرب والعشاء (فقال لا يفعل ذلك فانها الساعة المعنية) أى المرادة (بقوله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع) ولفظ القوت فانها هى الساعة التى وصف الله المؤمنين بالقيام فيها فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يعنى الصلاة بين المغرب والعشاء قلت رواه ابن مردويه من حديث أنس انها نزلت فى الصلاة بين المغرب والعشاء ورواه الترمذى وحسنه بلفظ نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة وسيأتى فى فضل احياء ما بين العشاءين ان السائل هى امرأة أنس رواه فضيل بن عياض عن أبان بن أبى عياش (وسيأتى فضل احياء ما بين العشاءين فى الباب الثانى) من هذا الكتاب (وترتيب هذا الوردان تصلى) اذا فرغ المؤذن من أذان المغرب ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة قال صاحب العوارف وكان العلماء يصلون هاتين الركعتين فى البيت يعجلون بهما قبل الخروج الى الجماعة كيلا يظن الناس انها سنة مرتبة فيقتدى بهم ظنا منهم انها سنة اه وفى هاتين الركعتين خلاف بين العلماء تقدم ذكره فى كتاب الصلاة وتقدم الكلام أيضا على حديث بريدة بين كل أذانين صلاة ثم تصلى

وقد أقسم الله تعالى به فقال فلا أقسم بالشفق والصلاة فيه هى ناشئة الليل لانه أول نشو ساعاته وهوانى من الآناء المذكورة فى قوله تعالى ومن آناء الليل فسبح وهى صلاة الاوّابين وهى المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع روى ذلك عن الحسن وأسنده ابن أبى زياد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة بين العشاءين ثم قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره والملاغات جمع ملغاة من اللغو وسئل أنس رحمه الله عمن ينام بين العشاءين فقال لا تفعل فانها الساعة المعنية بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وسيأتى فضل احياء ما بين العشاءين فى الباب الثانى * وترتيب هذا الوردان تصلى

بعد المغرب ركعتين أولا يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويصليهما عقيب المغرب من غير تخلل كلام ولا شغل ثم يصلي أربعا يطيلها ثم يصلي الى غيبوبة الشفق ما تيسر له وان كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس أن يصليها في بيته ان لم يكن عزمه العكوف في المسجد وان عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الافضل اذا كان آمنا من التصنع والرياء (الورد الثاني) يدخل بدخول وقت العشاء الآخرة الى حد نومة الناس وهو أول استحكام الظلام وقد أقسم الله تعالى به اذ قال والليل وما وسق أي وما جمع من ظلمته وقال الى غسق الليل فهنالك يغسق الليل وتستوثق ظلمته * وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلاثة أمور * الاول أن يصلي سوى فرض العشاء عشر ركعات أربعا قبل الفرض احياء لما بين الاذانين وستا بعد الفرض ركعتين ثم أربعا ويقرأ فيها من القرآن الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحشر وغيرها

(بعد) الفراغ من صلاة (المغرب ركعتين أولا) وهما ركعتا سنة المغرب (تقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وتصليهما عقيب) فرض (المغرب) يعجل بهما (من غير تخلل كلام وشغل) بشئ يقال انهما ترفعان مع صلاة المغرب ثم تسلم على ملائكة الليل والكرام الكاتبين فتقول مرحبا بملائكة الليل مرحبا بالملكين الكاتبين اكتبا في صحيفتي اني أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأشهد أن الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق والصراط حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم اني أودعك هذه الشهادة ليوم حاجتي اللهم احطط بها وزري واغفر بها ذنبي وثقل بها ميزاني وأوجب لي بها أماني وتجاوز بها عني يا أرحم الراحمين قال صاحب القوت فان كان منزله قريبا من مسجده فلا بأس ان يركعهما في بيته وكان أحمد يصليهما في بيته ويقول هي سنته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيته قلت قد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة (ثم تصلي أربعا تطيلهن) فالجميع ست ركعات الا ان في الاوليين يستحب الاسراع والتخفيف وفي الاربع الاطالة والتأني (ثم يصلي الى غيبوبة الشفق) الثاني وهو البياض الذي يكون بعد ذهاب الحمرة وبعد غسق الليل وظلمته لانه آخر ما يبقى من شعاع الشمس في القطر الغربي اذا قطعت الارض العليا ودارت من وراء جبل قاف مصعدة تطلب المشرق (ما تيسر له) من الصلوات ذكره صاحب العوارف منها ركعتان بسورة البروج والطارق ثم ركعتين يقرأ في الاولى عشر آيات من أول البقرة والآيتين والهكم اله واحد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ويقرأ في الاخرى سورة الزمر والواقعة ويصلي بعد ذلك ما شاء وان أراد ان يقرأ شيأ من حزبه في هذا الوقت في الصلاة أو غيرها فعل وان شاء صلى عشرين ركعة خفيفة بسورة الاخلاص والفاتحة ولو واصل العشاءين بركعتين طويلتين يطيل فيهما القيام فحسن وان كرر فيهما قوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير وآية أخرى في معناها كان جامعا بين التلاوة والصلاة والدعاء ففي ذلك المهم وظفر بالفضل (فان كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس ان يصليهن في بيته ان لم يكن عزمه) أي نيته (العكوف في المسجد وان عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الافضل) لما روي في فضل ذلك من الآثار (اذا كان آمنا من) دخول آفة (التصنع والرياء) والا فالبيت أسلم له نقله صاحب القوت بنحوه وقال صاحب العوارف فان واصل بين العشاءين في مسجد جماعة يكون جامعا بين الاعتكاف ومواصلة العشاءين وان رأى انصرافه الى منزله والمواصلة بين العشاءين في بيته أسلم لدينه وأقرب الى الاخلاص وأجمع للهم فليفعل اه (الورد الثاني بدخول وقت العشاء) وهو غيبوبة الشفق اما الاحمر أو الابيض على اختلاف المذاهب (الى حد نوم الناس وهو أول استحكام الظلام) واشتداده (وقد أقسم الله عز وجل به) في كتابه العزيز اذ قال (والليل وما وسق أي وما جمع الله من ظلمته) يقال وسقه وسقا أي جمعه (وقال تعالى الى غسق الليل) وهو شدة ظلمته (فهنالك يغسق الليل وتستوثق ظلمته) كذا في القوت وفيه يستحب النوم (وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلاثة أمور الاول أن يصلي سوى فرض العشاء عشر ركعات أربعا قبل الفرض احياء لما بين الاذانين) أي الاذان والاقامة يقرأ فيهن الفاتحة والاخلاص ثلاثا (وستا بعد الفرض ركعتين وأربعا) لما روي عن ابن مسعود انه كان يكره أن يصلي بعد كل صلاة مثلها وقد تقدم ذلك للمصنف ويقال ان الاربع بعد صلاة العشاء في بيته يعدلن مثلهن في ليلة القدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهن في بيته أول ما يدخل قبل أن يجلس كذا في القوت وقال صاحب العوارف ويصلي بعد العشاء ركعتين ثم ينصرف الى منزله أو موضع خلوته فيصلي أربعا أخرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته أول ما يدخل قبل ما يجلس اه (ويقرأ فيها من الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسي وأول الحديد وغيرها) ولفظ القوت وان قرأ في الاولى من الاربع آية الكرسي والآيتين بعدها وفي الثانية آمن الرسول والآية قبلها وفي الثالثة أول

الحديد

الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفى الرابعة آخر الحشر من قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم فقدأخر وأصاب ولفظ العوارف ويقرأ فى هذه الاربع سورة السجدة ولقمان ويس وحم الدخان وتبارك وان أراد أن يخفف فيقرأ فيها آية الكرسى وآمن الرسول وأول الحديد وآخر الحشر اه ويروى عن ابن عباس رفعه من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الاوليين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقرأ فى الركعتين الاخيرتين تبارك الذى بيده الملك والم تنزيل كتبن له كاربع ركعات من ليلة القدر ورواه الطبرانى وابن نصرى وأبو الشيخ (الثانى أن يصلى ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه) أى ان هذا القدر (أكثر ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به من الليل) الا فى خبر مقطوع وهو سبع عشرة ركعة والمشهور انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة وثلاث عشرة وربما حسبوا فيها ركعتى الفجر هذا لفظ القوت وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة وقال العراقى روى أبو داود من حديث عائشة لم يكن يوتر بما نقص من سبع الا بأكثر من ثلاث عشرة وللبخارى من حديث ابن عباس كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل ولمسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وفى رواية للشيخين منها ركعتا الفجر ولهما أيضا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت وقد أوسعت الكلام عليه فى كتاب الصلاة (والاكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والاقوياء) يأخذون أورادهم (من آخره) كذا فى القوت قال ورواه مبارك بن عوف الاحمس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام) لعارض طرأ عليه (الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل) فى حقه (أفضل) ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر فقال فى أول الليل وقال لعمر متى توتر قال فى آخر الليل فقال لابى بكر حذر هذا وقال لعمر قوى هذا ويروى انه قال لابى بكر مثلك كالذى قال أحرزت ٧ وأبتغى النوافل وقال لعمر انك لقوى انك (ثم ليقرأ فى هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المخصوصة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءتها مثل يس وسورة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة) ولفظ القوت واستحب له أن يقرأ فى ركوعه هذا ثلاثمائة آية فصاعدا فاذا فعل ذلك لم يكتب من الغافلين ودخل فى أحوال العابدين فان قرأ فى ركوعه هذا سورة الفرقان وسورة الشعراء ففيهما ثلاثمائة آية فان لم يحسن قراءتهما فقرأ خمسا من المفصل فهى ثلاثمائة آية سورة الواقعة وسورة ن وسورة الحاقة وسورة المدثر وسورة الواقع فان لم يحسن فان من سورة الطارق الى خاتمة القرآن ثلاثمائة آية ولا استحب للعبد أن ينام حتى يقرأ هذا المقدار من الآى فى هذا العدد من الركوع بعد عشاء الآخرة فان قرأ فى هذا الورد الثانى بعد عشاء الآخرة وقبل أن ينام ألف آية فقد استكمل الفضل وكتب له قنطار من الاجر وكتب من القانتين وأفضل الآى أطولها لكثرة الحروف وان اقتصر على قصار الآى عند فتوره أدرك الفضل لحصول العدد ومن سورة الملك الى خاتمة القرآن ألف آية فان لم يحسن ذلك قرأ قل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة فى ثلاث عشرة ركعة فان فيها ألف آية فهذا فضل عظيم وفى الخبر من قرأها عشر مرات بنى الله عز وجل له قصرا فى الجنة ولا يدع أن يقرأ هذه الاربع سور فى كل ليلة سورة يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك فان ضم اليهن الزمر والواقعة فقد أكثر وأحسن اه قلت سورة الفرقان سبع وسبعون آية وسورة الشعراء مائتان وسبع وعشرون آية جميع ذلك ثلاثمائة آية وأربع آيات والمعروف أن سورة الشعراء مائتان آية وسبع آيات فيكون الجميع مائتين وأربعا وثمانين آية وأما سورة الواقعة فعند أهل المدينة تسع وتسعون آية وعند أهل البصرة سبع وتسعون آية وعند أهل الكوفة ست وتسعون آية وسورة ن اثنان وخمسون آية وسورة الحاقة مثلها وسورة المدثر خمس وخمسون آية وقوله وسورة الواقع هكذا ذكره الشيخ عبد القادر الجيلى قدس سره فى كتابه الغنية والمراد بها سأل سائل قال بعض العلماء وأظنها سورة المرسلات

والثانى أن يصلى ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه اكثر ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها من الليل والاكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والاقوياء من آخره والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل ثم ليقرأ فى هذه الصلاة قدر ثلثمائة آية من السور المخصوصة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر قراءتها مثل يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة

٧ هنا بياض بالاصل

لان فيها قوله انما توعدون لواقع والمعارج ثلاث وأربعون آية وقيل أربع وأربعون والمرسلات خمسون آية وقيل ثلاث وخمسون وقد نقل صاحب العوارف كلام صاحب القوت واختصره وقال فان لم يحفظ القرآن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد الى عشر مرات الى أكثر وأما ماذكره صاحب القوت في فضل من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات فقد رواه أحمد والطبراني وابن السني عن معاذ بن أنس بزيادة فقال عمر اذا نستكثر فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأطيب وقد ظهر من سياق صاحب القوت استحباب قراءة هذه السور للمريد ولم ينسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه كان يكثر من ذلك ولذا قال العراقي انه غريب لم أقف على ذكر الاكثار فيه وأما فضائل هذه السور الست فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له رواه أبو نعيم في الحلية وعن الحسن عن جندب البجلي رفعه من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى غفر الله له رواه ابن حبان والضياء ورواه الدارمي والعقيلي وابن السني وابن مردويه والبيهقي والضياء من حديث أبي هريرة وصوب وعن معقل بن يسار رفعه بلفظ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البيهقي وعن حسان بن عطية رفعه من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات رواه البيهقي أيضا وعن أبي هريرة مرفوعا من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقي أيضا وفي رواية له غفر الله له تلك الليلة وعن أبي سعيد مرفوعا من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين رواه البيهقي ايضا وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ يس في كل ليلة أضعف على غيرها من القرآن عشرا ومن قرأها في صدر النهار وقدمها بين يدي حاجته قضيت رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب ولابي منصور المظفر بن الحسن القونوي في فضائل القرآن من حديث علي يا علي أكثر من قراءة يس الحديث قال العراقي وهو منكر وأما فضائل سورة السجدة فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الدخان فعن أبي رافع رضي الله عنه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الحور العين رواه الدارمي وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه وعنه أيضا من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي وضعفه وابن السني والبيهقي وعنه أيضا من قرأ حم الدخان و يس أصبح مغفورا له رواه ابن الضريس والبيهقي بسند ضعيف وعن أبي أمامة رضي الله عنه رفعه من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة و يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الطبراني وابن مردويه وعن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن الضريس وأما فضل السورتين بعدها فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الواقعة فعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا رواه الحرث بن أبي أسامة والبيهقي وابن عساكر وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ كل ليلة اذا وقعت الواقعة لم يصبه فقر أبدا رواه ابن عساكر (فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور) كلها (أو بعضها قبل النوم فقد روى في ثلاثة أحاديث ما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها) انه لم يكن ينام حتى يقرأ سورة (السجدة وتبارك الملك) كذا في القوت قال العراقي روى الترمذي من حديث جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك اه قلت وعن أبي فروة الاشجعي رضي الله عنه من قرأ الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام رواه الديلمي وعن البراء رضي الله عنه رفعه من قرأ الم تنزيل السجدة وتبارك قبل أن ينام نجا من عذاب القبر ومن الفتانين رواه أبو الشيخ والديلمي وفيه سوار بن مصعب متروك وعن عائشة رضي الله عنها من قرأ في ليلة الم تنزيل و يس وتبارك واقتربت كن له نورا ورواه أبو الشيخ في الثواب وقول المصنف أشهرها أي أشهر الاحاديث الثلاثة والمراد بالشهرة الشهرة اللغوية (وفي رواية) ولفظ القوت والذي بعده أي في الشهرة انه كان يقرأ في كل ليلة سورة (الزمر وبني اسرائيل) رواه الترمذي من حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر وقال حسن غريب (وفي أخرى) ولفظ القوت

فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور أو بعضها قبل النوم فقد روى في ثلاث أحاديث ما كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها السجدة وتبارك الملك والزمر والواقعة وفي رواية الزمر و بني اسرائيل وفي أخرى

والقر

الحديد

والقريب منها (انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات) وهى خمس سور الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن (فى كل ليلة ويقول فيها) وفى نسخة فيهن (آية أفضل من ألف آية) رواه أبوداود والترمذى وقال حسن والنسائى فى الكبير من حديث عرباض بن سارية قاله العراقى قال صاحب القوت (وكان العلماء يجعلونها ستا ويزيدون) فى المسبحات الخمس سورة (سبح اسم ربك الاعلى اذ فى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى) فهذا يدل على انه كان يكثر قراءتها كذا فى القوت وقال العراقى رواه أحمد والبزار من حديث على بسند ضعيف اه قلت ولفظهما كان يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى وفى السند ثور بن أبى فاختة وهو متروك (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ثلاث ركعات الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص) قال العراقى رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى بن كعب باسناد صحيح وتقدم فى الصلاة من حديث أنس (فاذا فرغ من وتره (قال سبحان الملك القدوس) رب الملائكة والروح (ثلاث مرات) هكذا نقله صاحب القوت (الثالث الوتر) قد تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة (وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام) من الليل بنية الخبر المروى فيه (قال أبوهريرة رضى الله عنه أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا على وتر) متفق عليه بلفظ أن أوتر قبل أن أنام (وان كان معتادا صلاة الليل) أو كان واثقا بنفسه على قيامه (فالتأخير) الى آخر صلاته من تهجده أو الى السحر (أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة) الكلام على هذا الحديث من وجوه * الاول أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى من طريق مالك عن سالم عن ابن عمر ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخارى والنسائى من طريق شعيب بن أبى حمزة ومسلم والنسائى من طريق عمرو ابن الحرث والنسائى من طريق محمد بن الوليد الزبيدى أربعتهم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر * الثانى قوله مثنى أى اثنين اثنين وهو نوع من الصرف للعدل والوصف وفى صحيح مسلم عن عقبة بن حريث فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من كل ركعتين وفائدة تكرير ذلك مجرد التأكيد * الثالث فيه ان الافضل فى نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور ورواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعى وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبى ليلى وأبى ثور وداود وقال الترمذى فى جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق اه وقال أبوحنيفة الافضل أن يصلى أربعا أربعا وان شاء ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك * الرابع استدل بمفهومه على أن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الافضل أن يصليها أربعا وبهذا قال أبوحنيفة وصاحباه ورجح ذلك بفعل راويه فقد صح عنه انه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا ورواه ابن أبى شيبة عنه وعن نافع مولاه والنخعى ويحيى بن سعيد الانصارى وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعى وذهب مالك والشافعى وأحمد الى أن الافضل فى نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور وداود والمعروف عن أبى يوسف ومحمد فى نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين وقد تقدم * الخامس قوله فاذا خفت دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الصبح وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور الا أن المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختيارى ويبقى وقته الضرورى

انه كان يقرأ المسبحات فى كل ليلة ويقول فيها انه أفضل من ألف آية وكان العلماء يجعلونها ستا فيزيدون سبح اسم ربك الاعلى اذ فى الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى وكان يقرأ فى ثلاث ركعات الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون والاخلاص فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات * الثالث الوتر وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضى الله عنه أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا على وتر وان كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة

الى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد الى صلاة الصبح * السادس قوله فأوتر بركعة فيه دليل مذهب مالك والشافعي وأحمد في جواز الوتر بركعة منفردة ورواه البيهقي في سننه عن جماعة من الصحابة وقال أبو حنيفة يوتر بثلاث وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأبي أمامة وأنس وابن عباس وعمر بن عبد العزيز * السابع دل هذا الحديث على أن صلاة الليل لا حصر لها في العدد وانما يصلي بحسب ما تيسر له من العدد الى أن يخشى الصبح فيأتي بالوتر في آخر صلاته (وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر) رواه البخاري ومسلم (وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء) أي أنواع (ان شئت أوترت من أول الليل ثم صليت ركعتين ركعتين يعني انه يصير وترا بما مضى وان شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها أخرى فأوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلاتك هذا ما روي عنه والطريق الاول) هو أن يوتر أول الليل ثم ينام ثم يقوم فيصلي مثنى مثنى (والثالث) هو أن يؤخر وتره مرة واحدة فيأتي به في آخر صلاته (لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه نهي فلا ينبغي ان ينقض) قال العراقي انما صح من قول عائذ بن عمرو وله صحبة كما رواه البخاري وقول ابن عباس كما رواه البيهقي ولم يصرح المصنف بانه مرفوع فالظاهر انه انما أراد ما ذكرناه عن الصحابة (وروى مطلقا انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة) أي ان نام على وتر ورزق القيام لم يوتر بعد، وكفاه الاول قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث طلق بن علي اهـ قلت وكذلك رواه أحمد وقال عبد الحق صحيح وقوله لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف كقراءة من قرأ ان هذان لساحران واستشكل بان المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة ورد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل وبان المغرب الوتر المفروض وهذا وتر النفل وقال الولي العراقي في شرح التقريب لو أوتر ثم أراد التنفل لم يشفع وتره على الصحيح المشهور عند أصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه بركعة ثم يصلي واذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر آخرا فيه خلاف عند المالكية وقال الشافعي لا يعيد لحديث لا وتران في ليلة اهـ (وان تردد في استيقاظه فليفعل ما استحسنه بعض العلماء وهو أن يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يزحف الى فراشه ويصليهما) تقدم في كتاب الصلاة انه رواه مسلم من حديث كان يصلي بعد الوتر جالسا ركعتين ورواه أحمد من حديث أبي أمامة والبيهقي من حديث أنس بنحوه وليس فيه يزحف الى فراشه (ويقرأ فيهما) جالسا (اذا زلزلت الارض وألهاكم التكاثر) فقد جاء ذلك في حديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بذلك (لما فيهما) أي في التكاثر والزلزلة (من التحذير والوعيد) والتخويف والوعظ (وفي رواية قل يا أيها الكافرون) بدل التكاثر (لما فيها من التبرئة) من عبادة سوى المعبود (وافراد العبادة لله عز وجل) بالتوحيد زاد صاحب القوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها عند النوم وأوصى رجلا بقراءتها عند النوم (فقيل ان) كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الاول ثم (استيقظ) للصلاة (قامتا مقام ركعة واحدة) تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها (وكان له ان) يستأنف الصلاة بالليل ما بدا له ثم (يوتر في آخر صلاته) بركعة (فكأنه صار ما مضى شفعا بهما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا) الامام (أبو طالب المكي) في القوت بعد ان نقل عن بعض العلماء انه يصلي ركعة واحدة يشفع بها وتره من أول الليل ثم يصلي صلاته من الليل ويوتر آخر صلاته وقد روي في هذا أثر عن عثمان وعلي رضي الله عنهما (وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل) هكذا لفظه في القوت وتبعه صاحب العوارف فقال وقد كان بعض العلماء اذا أوتر قبل النوم ثم قام يتهجد يصلي ركعة يشفع بها وتره ثم يتنفل ما يشاء ويوتر في آخر ذلك واذا كان في الوتر في أول الليل يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا يقرأ فيهما باذا زلزلت وألهاكم وقيل الركعتان قاعدا بمنزلة الركعة فانما تشفع له الوتر حتى اذا أراد التهجد يأتي به ويوتر في آخر تهجده ونية

وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء ان شئت أوترت أول الليل ثم صليت ركعتين ركعتين يعني انه يصير وترا بما مضى وان شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها أخرى ثم أوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلاتك هذا ما روي عنه والطريق الاول والثالث لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه نهي فلا ينبغي ان ينقض وروى مطلقا انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة ولمن يتردد في استيقاظه تلطف استحسنه بعض العلماء وهو ان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزحف الى فراشه ويصليهما ويقرأ فيهما اذا زلزلت وألهاكم لما فيهما من التحذير والوعيد وفي رواية قل يا أيها الكافرون لما فيها من التبرئة وافراد العبادة لله تعالى فقيل ان استيقظ قامتا مقام ركعة واحدة وكان له ان يوتر بواحدة في آخر صلاة الليل وكأنه صار ما مضى شفعا بهما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا أبو طالب المكي وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر آخر الليل

وهو كما ذكره لكن ربما يخطر انهما لو شفعتا ما مضى لكان كذلك وان لم يستيقظ ويبطل وتره الاول لكونه مستيقظا ان

هاتين الركعتين نية النفل لا غير ذلك وكثيرا رأيت الناس يتفاوضون فى كيفية نيتهما اه وقد نقل المصنف فى كلام صاحب القوت (وهو كما ذكره لكن ربما يخطر انهما لو شفعتا ما مضى لكان كذلك وان لم يستيقظ ويبطل وتره الاول فكونه مشفعا ان استيقظ غير مشفع ان نام فيه نظر) ظاهر (الا أن يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتاره قبلهما واعادته الوتر فيفهم منه ان الركعتين شفع بصورتهما وتر بمعناهما فيحسب وترا ان استيقظ وشفعا ان لم يستيقظ) قلت قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أوتر من أوّل الليل وأوسطه وآخره وثبت انه كان يصلى ركعتين جالسا على فراشه عند النوم فاذا فرض ايتاره صلى الله عليه وسلم فى أوّل الليل ثم صلاة ركعتين عند النوم مع ثبوت قيامه صلى الله عليه وسلم كل ليلة وايتاره بتسع واحدى عشرة وبثلاث عشرة فاذا جمعت هذه الروايات ثبت ضمنا صحة ايتاره قبلهما وانه كان يعيد الوتر فى تلك الصورة الخاصة أعنى اذا أوتر من أوّل ليلة (ثم يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت) ثلاث مرات نقله صاحب القوت وتقدم للمصنف قريبا الاقتصار على الجملة الاولى وصرح فيه بالعدد (وروى انه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة) قال العراقى متفق عليه من حديث عائشة لما بدن صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا (وقد قال صلى الله عليه وسلم للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القاعد) قال العراقى رواه البخارى من حديث عمران بن حصين انتهى (وذلك يدل على صحة النافلة نائما) أى مضطجعا على الفراش كهيئة النائم (الورد الثالث النوم ولا بأس أن يعد ذلك فى) جملة (الاوراد) الليلية (فانه اذا روعيت آدابه) الآتى ذكرها (احتسب عبادة) شرعية (فقد نقل) وفى نسخة فقد قيل (انه اذا نام العبد على طهارة ذاكر الله عز وجل) وفى نسخة وذكر الله تعالى (يكتب مصليا حتى يستيقظ) من نومه ذلك (ويدخل فى شعاره) أى لباسه المتصل على بدنه (ملك فان تحرك فى نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له) قال العراقى رواه ابن حبان من حديث ابن عمر من بات طاهرا بات فى شعاره ملك فلم يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا قلت وكذلك رواه ابن عساكر والضياء ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديث أبى هريرة (وفى الخبر انه اذا نام العبد على طهارة رفعت روحه الى العرش) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد موقوفا على أبى الدرداء ورواه البيهقى فى الشعب موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص (هذا فى العوام فكيف فى) الخواص من (العلماء وأرباب القلوب الصافية) عن الاكدار الطبعية (فانهم يكاشفون بالاسرار فى النوم) قال صاحب العوارف واذا طهرت النفس عن الرذائل انجلت مرآة القلب وقابل اللوح المحفوظ فى النوم وانتقش فيه عجائب الغيب وغرائب الانباء ففى الصديقين من يكون له فى منامه مكالمة ومحادثة ويأمره الله تعالى وينهاه ويفهمه فى المنام ويعرفه ويكون موضع ما يفتح له فى نومه من الامر والنهى كالامر والنهى الظاهر يعصى الله تعالى بهما ان أخل بهما بل تكون هذه الاوامر آكد وأعظم وفعالات المخالفات الظاهرة تمحوها التوبة وعنده أوامر خاصة تتعلق بحاله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا أخل بها يخشى ان تنقطع عليه طريق الارادة ويكون فى ذلك الرجوع عن الله تعالى واستجاب مقام المقت نعوذ بالله من ذلك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح) قال العراقى المعروف فيه الصائم بدل العالم وقد تقدم فى الصوم قلت تقدم انه من رواية البيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى ولفظه نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق كرز بن عميرة عن الربيع بن خيثم عن أبى مسعود مرفوعا نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح ودعاؤه مستجاب وقد يشهد للجملة الاولى ما رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث سلمان رضى الله عنه نوم على علم خير من صلاة على جهل (وقال معاذ) بن جبل (لابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنهما كيف تصنع فى قيام الليل

استيقظ غير مشفع ان نام فيه نظر الا أن يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتاره قبلهما واعادته الوتر فيفهم منه ان الركعتين شفع بصورتهما وتر بمعناهما فيحسب وترا ان لم يستيقظ وشفعا ان استيقظ ثم يستحب بعد التسليم من الوتر ان يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت روى أنه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة وقد قال للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القاعد وذلك يدل على صحة النافلة نائما

(الورد الثالث) النوم ولا بأس أن يعد ذلك فى الاوراد فانه اذا روعيت آدابه احتسب عبادة فقد قيل ان العبد اذا نام على طهارة وذكر الله تعالى يكتب مصليا حتى يستيقظ ويدخل فى شعاره ملك فان تحرك فى نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له الله وفى الخبر اذا نام على طهارة رفع روحه الى العرش هذا فى العوام فكيف بالخواص والعلماء وأرباب القلوب الصافية فانهم يكاشفون بالاسرار فى النوم ولذلك

قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح وقال معاذ لابى موسى كيف تصنع فى قيام الليل

فقال أقوم الليل أجمع) أي كله (فلا أنام منه شيأ وأتفوق القرآن فيه تفوقا) يقال تفوق الفصيل اذا شرب اللبن فواقا والفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب (فقال معاذ لكني أنام ثم أقوم وأحتسب في نومتي ما أحتسب في قومتي فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك) قال العراقي متفق عليه بنحوه من حديث أبي موسى وليس فيه انهما ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله معاذ أفقه منك وانما زاد فيه الطبراني فكان معاذ أفضل منه (وآداب النوم عشرة الاول الطهارة والسواك) أي لا ينام الا وهو متطهر وقد استعمل السواك قال صاحب العوارف والمريد المتأهل اذا نام على الفراش مع الزوجة ينتقض وضوءه بالمس ولا تفوته بذلك فائدة النوم على الطهارة ما لم يسترسل في التذاذ النفس بالمس ولا بعدم يقظة القلب فاما اذا استرسل في الالتذاذ تحجب الروح لمكان صلابته (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث علي ما من عبد ولا أمة ينام فيستثقل نوما الا عرج بروحه الى العرش فالذي لا يستيقظ الا عند العرش فتلك الرؤيا التي تكذب وسنده ضعيف اهـ قلت ورواه الحاكم وصححه وتعقب ولفظه فمتى نوما فيستثقل (وهذا أريد به طهارة الظاهر) عن الاحداث (و) من الطهارة التي تثمر صدق الرؤيا طهارة (الباطن) من خدوش الهوى وكدورة محبة الدنيا والنقاوة من الادناس الطبيعية (جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب) وغرائب الانباء وبها يحصل مقام المكالمة والمحادثة (الثاني أن يعد عند رأسه) أي قريبا منه (سواكه وطهوره وينوي) في قلبه (القيام للعبادة عند التيقظ) من المنام (وكلما انتبه) من نومه (استاك) فكان أدعى لنشاطه (كذلك كان يفعل بعض السلف وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها) رواه مسلم عن ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا وتقدم ذلك في كتاب الطهارة (وان لم تتيسر لهم الطهارة) بسبب الكسل وفتور العزيمة (كانوا) يجتهدون أن يستاكوا و(يستحبون مسح الاعضاء بالماء) في تقلباتهم وانتباهاتهم ففي ذلك فضل كبير لمن ثقل نومه وقل قيامه (فان لم يجد) الماء فليتيمم والا (فليقعد على قراءته وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر في آلاء الله تعالى وقدرته) خصوصا في نومه وبعثه منه (فذلك يخرجه) عن زمرة الغافلين حيث تقاعد عن فعل المستيقظين (ويقوم) هذا القدر (مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى) قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح اهـ قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي ورواه ابن حبان والحاكم والطبراني أيضا من حديث أبي ذر وأبي الدرداء معا وروى أبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نام عن حزبه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر حزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصي بها أي الذي عليه حقوق الناس أو له مطالبات على الناس أو لديه امانات (الا ووصيته مكتوبة عنده) سواء في جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض في النوم) أي لا يأمن أن تقبض روحه في نومه ذلك (يقال ان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام) مع الموتى (بالبرزخ الى يوم القيامة) عقوبة له على ترك ما أمر به (يتزاوره الاموات ويتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا في القوت قلت وروي ذلك مرفوعا من حديث قيس بن قبيصة بلفظ من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع

فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك * وآداب النوم عشرة الاول الطهارة والسواك قال صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق وهذا أريد به طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب * الثاني أن يعد عند رأسه سواكه وطهوره وينوي القيام للعبادة عند التيقظ وكلما انتبه استاك كذلك كان يفعله بعض السلف وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها وان لم تتيسر له الطهارة يستحب له مسح الاعضاء بالماء فان لم يجد فليقعد وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر في آلاء الله تعالى وقدرته فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى * الثالث أن لا يبيت من له وصية الا ووصيته مكتوبة عند رأسه فانه لا يأمن القبض في النوم فان من مات من غير وصية لم يؤذن له الموتى في الكلام بالبرزخ الى يوم القيامة يتزاوره الاموات يتحدثون وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات من غير وصية

الموتى قيل يارسول الله و يتكلمون قال نعم و يتزاورون رواه أبو الشيخ في كتاب الوصايا وأخرج ابن أبي الدنيا ان حفارا حفر قبرا ونام عنده فاتته امرأتان فقالت احداهما أنشدك بالله الا صرفت هذه المرأة عنا فاستيقظ فاذا بامرأة جيء بها فدفنتها في قبر آخر فرأى تلك الليلة المرأتين تقول احداهما جزاك الله خيرا فقال ما لصاحبتك لم تتكلم قالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة و روى ابن ماجه من حديث جابر من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له (وذلك) اى الوصية (مستحب خوفا من موت الفجأة) بالضم ممدودا و بالفتح مقصورا مصدر فجاه الامر أي بغته وهو موت الفجأة و يسمى أيضا الموت الابيض لخلوه من التوبة والاستغفار وقضاء الحق وغير ذلك (وموت الفجأة تخفيف) للمتاهب المراقب ويستحب المؤمن الفقير التواب الذى لا مال له ولا دين عليه فهو غير مكروه فى حقه (الا من ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر بالذنوب والمظالم) أي حقوق الناس وقد روى أحمد وأبو داود عن عبيد بن خالد السلمى رضى الله عنه رفعه موت الفجأة أخذة أسف و روى أحمد والبيهقى من حديث عائشة موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر (والرابع أن ينام تائبا من كل ذنب) صدر منه بأن يتفكر فيه ثم يتنصل عنه (سليم القلب) نقى الباطن عن أدناس الغل والحقد والحسد لجميع المسلمين لا يحدث نفسه (بظلم أحد ولا يعزم) بالجزم (على معصية ان استيقظ) من منامه (قال النبى صلى الله عليه وسلم من آوى الى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر له ما اجترم) أى اكتسب من الجرم قال العراقى رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب السنة من حديث أنس من أصبح ولم يهتم بظلم أحد غفر له ما أجرم وسنده ضعيف اه قلت ورواه كذلك ابن عساكر فى التاريخ من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحق بن مرة عن أنس واسحق قال فى الميزان عن الازدى متروك الحديث وساق له فى اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا وأعاده فى اللسان فى ترجمة عمار بن عبد الملك وقال أتى عنه بقية بعجائب منها هذا الخبر ورواه الخطيب فى التاريخ بلفظ من أصبح وهو لا ينوى ظلم أحد أصبح وقد غفر له ما جنى وفى رواية وان لم يستغفر وقد رواه أيضا الديلمى والخلص والبغوى وابن عساكر أيضا وابن أبي الدنيا والخلص فى فوائده والبغوى من طريق أبي بسطام عن أنس ومعنى الحديث من أصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالا لامر الشارع وابتغاء رضاته اما من أصبح لا ينوى ظلم أحد لشهوة أو غفلة أو عجز أو شغل عنهم فلا ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه غفران ما يطرأ من جناية لعدم العصمة فيغفر له بسالف نيته ويحتمل انه على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم اذ كريم اذا عبدا طهر الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وسخ الاخلاق الدنية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة غفر له وان لم يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعته والله أعلم (الخامس أن لا يتنعم بتمهيد الفرش الناعمة) المحشوة بنحو قطن أو صوف أو ريش (بل يترك ذلك) رأسا ان كان قصده طلب الآخرة (أو يقتصد فيه) فيكتفى بما يحول بين التراب و بين جسده بنحو حصير و بساط ونحو ذلك والفرش يطلق على الوطاء والوساد فالوساد ما يتوسد عليه برأسه والوطاء ما يرقد عليه والاقتصاد فى كل منهما مطلوب وقد كان بعضهم يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من أن أرى وسادة فانها تدعونى الى النوم (وكان بعض السلف يكرهون التمهيد و يرون ذلك تكلفا للنوم) أى كأنه يتكلف بذلك جلب النوم وهو مكروه (وكان أهل الصفة) رضى الله عنهم وغيرهم من زهاد التابعين (لا يتركون بينهم و بين التراب حاجزا) أى مانعا فكان أحدهم يباشر التراب بجلده و يطرح الثوب فوقه (و يقولون منها) أى الارض (خلقنا واليها نرد) ثانيا (وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجدر لتواضع نفوسهم) وهذا حال من يؤثر الآخرة على الدنيا ولم يعبأ بزهرتها بل المعهود من سيرة الصحابة ومن بعدهم انهم كانوا ينامون على الارض من غير حائل (و يأكلون على الارض) و يصلون على التراب (فمن لا تسمح نفسه

وذلك مستحب خوفا من موت الفجأة وموت الفجأة تخفيف الا لمن ليس مستعدا للموت بكونه مثقل الظهر بالمظالم * الرابع أن ينام تائبا من كل ذنب سليم القلب لجميع المسلمين لا يحدث نفسه بظلم أحد ولا يعزم على معصية ان استيقظ قال صلى الله عليه وسلم من أوى الى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر له ما اجترم الخامس ان لا يتنعم بتمهيد الفرش الناعمة بل يترك ذلك أو يقتصد فيه كان بعض السلف يكره التمهيد للنوم و يرى ذلك تكلفا وكان أهل الصفة لا يجعلون بينهم و بين التراب حاجزا و يقولون منها خلقنا واليها نرد وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم واجدر بتواضع نفوسهم فمن لم تسمح نفسه

بذلك) لعادة تمرّن عليها فاذا تركها تأذى جسده (فليقتصد) وليكن ذلك بالتدريج والتمهيل لامرة واحدة (السادس أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكلف استجلابه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام فى آخر الليل) فلا بأس حينئذ أن يستجلبه و يتكلف له و يتحيل على تحصيله بكل وجه (فقد كان) الصالحون (نومهم غلبة) أى لا ينامون الا على غلبة و يكرهون التعمل للنوم قال صاحب القوت وقد كان منهم من يمهد لنفسه بالنوم ليتقوى بذلك على صلاة أوسط الليل وآخره للفضل فى ذلك وسئل فروة الشامى عن وصف الابدال وكانوا يظهرون له فقال نومهم غلبة (وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة) وصمتهم حكمة وعلمهم قدرة أى لا يأكلون الا عن فاقة تصيبهم فيقصدون بذلك التقوى على عبادة الله تعالى ولا يتكلمون الا اذا اضطروا اليه ورأوا انهم قد ندبوا اليه وقيل لآخر صف لنا الخائفين فقال أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى (ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) أى ينامون أى وصفهم بقلة النوم وهو لا يكون الا عن القيام بطاعة الله (وان غلبه النوم) حتى يشغله (عن الصلاة والذكر وصار لا يدرى ما يقول) فى صلاته وذكره (فلينم حتى يعقل ما يقول) و ينشط فى خدمته هكذا السنة وفى الحديث ما يدل على ذلك كما سيأتى للمصنف قريبا وقد (كان ابن عباس يكره النوم قاعدا) نقله صاحب القوت ولعله اذا قصد بذلك لا اذا غلبه فانه معذور (وفى الخبر لا تكابدوا الليل) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف وفى جامع سفيان الثورى موقوفا على ابن مسعود لا تغالبوا هذا الليل اهـ قلت رواه الديلمى من حديث أبان عن أنس بلفظ لا تكابدوا هذا الليل فانكم لا تطيقونه واذا تعسر أحدكم فلينم على فراشه فانه أسلم وأبان ضعيف (وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصلى بالليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم من الليل ما تيسر له فاذا غلبه النوم فليرقد) هكذا هو فى القوت وقال العراقى متفق عليه من حديث أنس اهـ قلت لفظ الصحيحين عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت مسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أحدكم أو فتر فليقعد وهكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ومعنى قوله فليقعد أى يتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقى من نفله قاعدا أو فليقعد حتى يحدث له نشاط (وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا) كذا فى نسخ الكتاب والرواية اكلفوا وهكذا فى القوت وفى الصحيحين من كلف يكلف كفرح أى أولعوا وأحبوا (من العمل ما تطيقون) الدوام عليه (فان الله عز وجل لن يمل حتى تملوا) يعنى لا يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عنه باسم الملال من تسمية الشئ باسم سببه أو المراد لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه وان أحب العمل الى الله أدومه وان قل هكذا رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائى من حديث عائشة (وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين أيسره) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه أحمد من حديث محجن بن الادرع وتقدم فى الصلاة قلت ورواه البخارى فى الادب والطبرانى ولفظهم خير دينكم أيسره ورواه الطبرانى أيضا عن عمران بن حصين فى الاوسط وابن عدى والضياء عن أنس وروى ابن عبد البر فى كتاب العلم عن أنس خير دينكم أيسره وخير الصلاة الفقه وقد تقدم الكلام عليه فى الصلاة (وقيل ان فلانا يصلى فلا ينام و يصوم فلا يفطر فقال صلى الله عليه وسلم لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتى فمن رغب عنها فليس منى) كذا فى القوت بلفظ فلان يصلى الليل لا ينام و يصوم النهار لا يفطر والباقى سواء وقال العراقى رواه النسائى من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله هذه سنتى الخ وهذه الزيادة لابن خزيمة من رغب عن سنتى فليس منى وهى متفق عليها من حديث أنس اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم لا تشادوا هذا الدين فانه متين من يشاده يغلبه ولا تبغض الى نفسك عبادة الله عز وجل) هكذا هو فى القوت الا أنه قال ولا تبغض الى نفسك والباقى سواء وهما

بذلك فليقتصد * السادس أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكلف استجلابه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام فى آخر الليل فقد كان نومهم غلبة وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وان غلبه النوم عن الصلاة والذكر وصار لا يدرى ما يقول فلينم حتى يعقل ما يقول وكان ابن عباس رضى الله عنه يكره النوم قاعدا وفى الخبر لا تكابدوا الليل وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصلى بالليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم من الليل ما تيسر له فاذا غلبه النوم فليرقد وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين أيسره وقيل له صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى فلا ينام و يصوم فلا يفطر فقال لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتى فمن رغب عنها فليس منى وقال صلى الله عليه وسلم لا تشادوا هذا الدين فانه متين فمن يشاده يغلبه فلا تبغض الى نفسك عبادة الله

حديث ان فروى البخاري من حديث أبي هريرة لن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وروى البيهقي من حديث جابر ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله قال العراقي لا يصح اسناده قلت رواه البيهقي من طرق وفيه اضطراب روي موصولا ومرسلا ومرفوعا وموقوفا واضطرب في الصحابي أهو جابر أو عائشة أو عمرو ورجح البخاري في التاريخ ارساله وروى البزار في مسنده من حديث جابر بلفظ ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وفي سنده متروك وروى أحمد من حديث أنس ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق والايغال الدخول في الشئ والمعنى لا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقون فتعجزوا وتتركوا العمل (السابع أن ينام مستقبل القبلة) فان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد (والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر) وهو الذي قد حضره الموت فيستقبلونه الى القبلة (وهو المستلقي على قفاه واستقباله أن يكون وجهه وأخمصاه الى القبلة والثاني استقبال اللحد) وهو الشق المائل في القبر (وذلك بأن ينام على جنب ويكون وجهه اليها مع قبالة بدنه اذا نام على الشق الايمن) فالحاصل انه اما على جنبه الايمن كالملحود واما على ظهره كالميت المسجى وفي كل منهما يعد مستقبلا وأما من جعل رجليه الى القبلة فلا يعد مستقبلا بل هو مستدبر الا ان استلقى وكان وجهه وما أقبل من جسده اليها فليذكر بنومه على هذين الحالين ذلك الحالين عند موته وعند اضطجاعه في قبره فسيصير اليه عن قريب (الثامن الدعاء عند النوم فتقول باسمك اللهم ربي وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات) وهي اللهم ان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك الحمد لله الذي علا فقهر الحمد لله الذي بطن فخبر الحمد لله الذي ملك فقدر الحمد لله الذي هو يحيي الموتى وهو على كل شئ قدير اللهم اني أعوذ بك من غضبك وسوء عقابك وشر عبادك وشر الشيطان وشركه (ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة مثل الاربع الاول من البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة) من آمن الرسول الى آخر السورة (وغيرها) من الآيات (ويقرأ قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله لآيات لقوم يعقلون يقال من قرأها عند النوم حفظ القرآن فلم ينسه) كما ورد ذلك في خبر (ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآيات ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) الى قوله المحسنين (وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل في شعاره ملك موكل بحفظه يستغفر له) كما ورد ذلك في خبر وروى الديلمي من حديث أبي موسى من قرأ في مصبح أو ممسى قل ادعوا الله الى آخر السورة لم يمت قلبه ذلك اليوم ولا في تلك الليلة ولكل من الآيات المذكورة فضائل خاصة تقدم ذكر بعضها ومن حيث المجموع فانها نحو عشرين آية فقد روى محمد بن نصر في الصلاة من حديث تميم الداري من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين وروى مثله عن أبي امامة وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة (ويقرأ المعوذتين وينفث بهما في يديه) من غير ريق (ويمسح بهما وجهه وسائر جسده) ما أقبل وما أدبر (وذلك مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (وليقرأ عشرا من أول الكهف وعشرا من آخرها) فقد روى ابن مردويه من حديث عائشة من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كان له نورا من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وروى أحمد والطبراني وابن السني من حديث معاذ بن أنس من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نورا من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين الارض الى السماء وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان من حديث أبي الدرداء من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال (وهذه

السابع ان ينام مستقبل القبلة والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر وهو المستلقي على قفاه فاستقباله أن يكون وجهه واخمصاه الى القبلة والثاني استقبال اللحد وهو أن ينام على جنب بان يكون وجهه اليها مع قبالة بدنه اذا نام على شقه الايمن * الثامن الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات ويستحب ان يقرأ الآيات المخصوصة مثل آية الكرسي وآخر البقرة وغيرهما وقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الى قوله لقوم يعقلون يقال ان من قرأها عند النوم حفظ الله عليه القرآن فلم ينسه ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام الى قوله قريب من المحسنين وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل في شعاره ملك يوكل بحفظه فيستغفر له ويقرأ المعوذتين وينفث بهن في يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده كذلك روي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرأ عشرا من أول الكهف وعشرا من آخرها وهذه

الآ ى) المذ كورة (للاستيقاظ لقيام الليل) وان أضاف اليهن أول الحديد وآخر الحشر واذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون والاخلاص ثلاثا فهو حسن (وكان على رضى الله عنه يقول ما أرى رجلا مستكملا عقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) فقد روى أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه وعند الديلمى بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها فى ليلة أجزأت عنه قيام تلك الليلة وبهذا يتضح قول سيدنا على رضى الله عنه ما أرى رجلا الخ (وليقل) اللهم أيقظنى فى أحب الساعات اليك واستعملنى باحب الاعمال اليك التى تقربنى اليك زلفى وتبعدنى من سخطك بعدا أسألك فتعطينى واستغفرك فتغفرلى وادعوك فتستجيب لى اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك ولا ترفع عنى سترك ولا تنسنى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين وردان من قال هذه الكلمات بعث الله اليه ثلاثة أملاك يوقظونه للصلاة كما تقدم ذلك ويقول (خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ليكون مجموع هذه الكلمات الاربع مائة مرة) أو يأتى بكل من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة ويتم المائة بقول لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (التاسع أن يتذكر عند النوم ان النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها) أى يقبضها عن الابدان بأن يقطع تعلقها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك فى الموت أو ظاهرا لا باطنا وهو فى النوم وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى ابن آدم نفسا وروحا بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والحياة فيتوفيان عند الموت ويتوفى النفس وحدها عند النوم (وقال تعالى وهو الذى يتوفاكم بالليل) ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه (سماه) أى النوم (توفيا) والوفاة الموت وقد توفاه أى أماته وتوفى الميت مبنيا للمعلوم والمجهول اذا مات (وكما ان المستيقظ) من نومه (تنكشف له مشاهدات لا تناسب أحواله فى النوم فكذلك المبعوث) من قبره (يرى مالم يخطر بباله) من الاحوال (ولا شاهده جسمه ومثل النوم بين الحياة والموت) عند أهل الاعتبار (مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة) فعالم النوم شبيه بعالم البرزخ فاذا كشف حجاب النوم ظهرت الدنيا بالحكمة كذلك اذا كشف الغطاء ظهرت الآخرة بالقدرة فصارت الدنيا كالاحلام فى النوم (و) من هنا (قال لقمان لابنه ان كنت تشك فى الموت فلا تنم) فان النوم أخو الموت (فكما أنك تنام كذلك تموت) فالنوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتغطيه عن المعرفة والموت حال خفاء وغيب يضاف الى ظاهر عالم يتأخر عنه أو يتقدمه تفقد فيه خواص ذلك الظهور الظاهرة وقد يطلق الموت على النوم ولذا قيل النوم موت ضعيف والموت نوم ثقيل وعليه سماه الله توفيا (وان كنت تشك فى بعثك) من القبور (فلا تنتبه فكما انك تنتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد موتك) أى تكون فى بعثك بعد الموت كانتباهك بعد النوم (وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على شقك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة) نقله صاحب القوت وهو أحد وجهى الاستقبال عند النوم وقد ذكر قريبا (وقالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت فى ليلته تلك) هذه الكلمات (اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ ومليكه الدعاء الى آخره كما ذكرناه فى الدعوات) ذكره المصنف هناك دون وضع الخد على اليد وهو من حديث حفصة رضى الله عنها وتقدم الكلام عليه هناك وقال صاحب القوت وروينا عن مطرف عن الشعبى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام فذكره الى آخره (فحق على العبد أن يفتش على قلبه عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا) وزخارفها ولا يدع فكره يجول فى شئ سوى ذكر الله والفكر فى آلائه كما يحبه (وليتحقق

الآ ى للاستيقاظ لقيام الليل وكان على (١٦٢) كرم الله وجهه يقول ما أرى ان رجلا مستكملا عقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة وليقل خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ليكون مجموع هذه الكلمات الاربع مائة مرة التاسع ان يتذكر عند النوم أن النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها وقال وهو الذى يتوفاكم بالليل فسماه توفيا وكما ان المستيقظ تنكشف له مشاهدات لا تناسب أحواله فى النوم فكذلك المبعوث يرى مالم يخطر قط بباله ولا شاهده حسه ومثل النوم بين الحياة والموت مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة وقال لقمان لابنه يا بنى ان كنت تشك فى الموت فلا تنم فكما انك تنام كذلك تموت وان كنت تشك فى البعث فلا تنتبه فكما انك تنتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد موتك وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على شقك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت فى ليلته تلك اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ ومليكه الدعاء الى آخره كما ذكرناه فى كتاب الدعوات فحق على العبد ان يفتش عن ثلاثة عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا

(وليحقق أن يتوفى على ماهو الغالب عليه) من نياته ومقاصده فقد روى ابن ماجه والضياء عن جابر يحشر الناس على نياتهم وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ يبعث وعند الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر يبعث كل عبد على مامات عليه وقال صاحب القوت وفي الخبر من مات على مرتبة من المراتب بعث عليها يوم القيامة (فان المرء مع من أحب) كما ورد في الصحيح من حديث أنس (ومع ما أحب) من الاعمال والاحوال ولفظ القوت وله ما احتسب (العاشر الدعاء عند التنبه) من منامه (فليقل عند تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار) قال العراقي رواه ابن السني وأبو نعيم في كتابيهما عمل اليوم والليلة من حديث عائشة (وليجهد أن يكون آخر ما يجرى على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى فتلك علامة الحب ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب قلبه بذلك فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استحبت هذه الاذكار لتستجر القلب الى ذكر الله عز وجل) قال صاحب القوت ثم ليعلم العبد ان الله تعالى يكون له بعد بعثه من قبره كما كان له بعد بعثه من نومه فلينظر الى أى حال يبعث فان كان العبد ينظر مولاه تعالى مكرما ولحرماته معظما والى مرضاته مسارعا كان الله له في آخرته لوجهه مكرما ولشأنه معظما والى محبوبه ومسرته من النعيم مسرعا وان كان يحق مولاه متهاونا وأمره مستخفا ولشعائره مستصغرا كان الله له مهينا وبشأنه متهاونا قال الله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر كيف منزلة الله تعالى من قلبه فان الله عز وجل ينزل العبد عنده بحيث أنزله العبد من نفسه فاذا نام العبد على طهارة وذكر من قبل هذه المشاهدة والذكر فان مضجعه يكون مسجدا وانه يكتب مصليا وقال صاحب العوارف من أحسن الادب عند الانتباه أن يذهب بباطنه الى الله تعالى ويصرف فكره الى أمر الله تعالى قبل أن يجول الفكر في شئ سوى الله تعالى ويشغل اللسان بالذكر والصادق كالطفل الكلف بالشئ اذا نام ينام على محبته ذلك الشئ واذا انتبه يطلب ذلك الشئ الذى كان كلفا به وعلى حسب هذا الكلف والشغل يكون الموت والقيام الى الحشر فلينظر وليعتبر عند انتباهه ما همه فانه يكون هكذا عند القيام من القبران كان همه الله والا فهمه غير الله والعبد اذا انتبه من النوم فباطنه عائد الى طهارة الفطرة فلا يدع الباطن يتغير بغير ذكر الله تعالى حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذى انتبه عليه ويكون فارا بباطنه الى ربه من الاغيار ومهما وفى الباطن بهذا العيار فقد لقى طريق النفحات الالهية فجدير أن تنصب اليه أقسام الليل انصبابا ويصير جناب القرب له موئلا ومآبا (فاذا استيقظ ليقوم قال) بلسانه مطابقا لما في جنانه (الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا) أى انامنا ولما كان النوم أخا الموت أقام اماتنا مقامه (واليه النشور) اشارة الى حالة البعث (الى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ) في كتاب الدعوات وان قرأ العشر الاواخر من سورة آل عمران فحسن (الورد الرابع يدخل بمضى النصف الاول من الليل) ويتجاوز النصف قليلا (الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد) أى لصلاته (فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والهجوع وهو النوم) قال الله تعالى فتهجد به نافلة لك ولا يكون التهجد الا بعد النوم وتلك النومة هى الهجوع التى قللها الله تعالى من القائمين آناء الليل فقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجوع النوم والتهجد القيام والمعنى ازالة الهجود وقيل التهجد من الاضداد يطلق على النوم بالليل وعلى الصلاة فيه بعد نوم وكذلك هجد هجودا نام بالليل وأيضا صلى بالليل (وهذا أوسط الليل) ولفظ القوت وهذا يكون نصف الليل (ويشبه) هذا الورد (الورد) الاوسط (الذى بعد الزوال وهو وسط النهار) وهو أفضل الاوراد وأمتعها لاهلها (وبه أقسم الله تعالى) في كتابه العزيز فقال (والليل اذا سجى)

وليحقق أنه يتوفى على ماهو الغالب عليه ويحشر على ما يتوفى عليه فان المرء مع من أحب ومع ما أحب * العاشر الدعاء عند التنبه فليقل في تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار وليجتهد أن يكون آخر ما يجرى على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى فهو علامة الحب ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب قلبه به فهو علامة الحب فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استحبت هذه الاذكار لتستجر القلب الى ذكر الله تعالى فاذا استيقظ ليقوم قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور الى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ * (الورد الرابع) * يدخل بمضى النصف الاول من الليل الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والهجوع وهو النوم وهذا وسط الليل ويشبه الورد الذى بعد الزوال وهو وسط النهار وبه أقسم الله تعالى فقال والليل اذا سجى

قيل (أى اذا سكن) بالناس رواه ابن جرير وابن المنذر عن قتادة وسكونه (هدوّه فى هذا الوقت فلا تبقى عين الانائمة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم) ولفظ القوت وسكونه هدوّه وسنة كل عين فيه وغفلتها الاعين الله سبحانه فانه الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم (وقيل اذا سجى اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم) نقلها صاحب القوت وقيل اذا سجى اذا أقبل رواه ابن جرير عن ابن عباس زاد سعيد بن جبير فغطى كل شئ رواه عبد بن حميد وقيل اذا ألبس الناس رواه عبد الرزاق عن الحسن وقيل اذا استوى رواه الفريابى عن مجاهد وقيل اذا ذهب رواه ابن أبى المنذر عن ابن عباس (وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الليل اسمع فقال جوف الليل) رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث عمرو بن عنبسة قلت ورواه محمد بن نصر بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أجدبه دعوة رواه أحمد أيضا وفيه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف (وقال داود عليه السلام الهى انى أحب أن أتعبد لك فاى وقت أفضل فاوحى الله عز وجل اليه ياداود لا تقم أوّل الليل ولا آخره فانه من قام أوّله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوّله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بى وأخلو بك وارفع الىّ حوائجك) نقله صاحب القوت قال وروينا فى أخبار داود عليه السلام فساقه (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر) رواه أحمد وابن حبان من حديث أبى ذر دون قوله الغابر وهى فى بعض حديث عمرو بن عنبسة وقوله (يعنى الباقى) تفسير لقوله الغابر فان الغابر من الاضداد يطلق على الماضى وعلى الباقى (وفى آخر الليل) وهو الثلث الاخير (وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار الى سماء الدنيا) هكذا هو لفظ القوت (وغير ذلك من الاخبار) قال العراقى أما حديث الترمذى فقد تقدم وأما الباقى فهى آثار رواها محمد بن نصر فى قيام الليل من رواية سعيد الجريرى قال قال داود يا جبريل أى الليل أفضل قال ما أدرى غير ان العرش يهتز فى السحر وفى رواية عن الجريرى عن سعيد بن أبى الحسن قال اذا كان من السحر ألا ترى كيف تفوح ريح كل شجر وله من حديث أبى الدرداء مرفوعا ان الله تعالى ينزل فى ثلاث ساعات يبقين من الليل يفتح الذكر فى الساعة الاولى وفيه ثم ينزل فى الساعة الثانية الى جنة عدن الحديث وهو منكر اهـ قلت وهذا الحديث الذى أورده عن أبى الدرداء رواه أيضا الطبرانى فى كتاب السنة من طريق الليث ابن سعد قال حدثنى زياد بن محمد الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن أبى الدرداء وقد رواه ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى فى الكبير وابن مردويه فى التفسير من حديث أبى امامة رضى الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى فى آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر الله فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن فيه لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له ألا سائل يسألنى فأعطيه ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فليشهده الله وملائكته الليل والنهار (وترتيب هذا الورد انه بعد الفراغ من الادعية) المذكورة (التى للاستيقاظ) فيسرع الى التطهر فيغتسل ان أمكنه والا (يتوضأ وضوأ) كاملا (كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته) قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها قال ابن عباس الماء القرآن والاودية القلوب فسالت بقدرها واحتملت ما وسعت والماء مطهر والقرآن مطهر والقرآن بالتطهير أجدر فالماء يقوم غيره مقامه والقرآن والعلم لا يقوم غيره مقامه ولا يسد مسده فالماء الطهور يطهر الظاهر والعلم والقرآن يطهران الباطن ويذهبان برجز الشيطان فالنوم غفلة وهو من آثار الطبع وجدير أن يكون من رجز الشيطان لما فيه من الغفلة عن الله تعالى وذلك ان الله تعالى امر بقبض القبضة من التراب من وجه الارض فكانت القبضة جلدة

أى اذا سكن وسكونه هدوه فى هذا الوقت فلا تبقى عين الانائمة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم وقيل اذا سجى اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أسمع فقال جوف الليل وقال داود صلى الله عليه وسلم الهى انى أحب أن أتعبد لك فاى وقت أفضل فاوحى الله تعالى اليه ياداود لا تقم أول الليل ولا آخره فان من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بى وأخلو بك وارفع الىّ حوائجك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر يعنى الباقى وفى آخر الليل وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار تعالى الى سماء الدنيا وغير ذلك من الاخبار وترتيب هذا الورد انه بعد الفراغ من الادعية التى للاستيقاظ يتوضأ وضوأ كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته

الارض والجلدة ظاهرها بشرة والبشرة عبارة عن ظاهره وصورته والادمة عبارة عن باطنه وآدميته والادمية بالمدمجمع الاخلاق الحميدة وكان التراب موطئ أقدام ابليس ومن ذلك اكتسب ظلمة وصارت تلك الظلمة معجونة بطينة الآدمى ومنها الصفات المذمومة والاخلاق الردية ومنها السهو والغفلة فاذا استعمل الماء وقرأ القرآن أتى بالمطهرين جميعا ويذهب عنه رجز الشيطان واثر وطأته ويحكم له بالعلم والخروج من حيز الجهل واستعمال الطهور أمر شرعى له تأثير فى تنوير القلب فاذا النوم الذى هو الحكم الطبيعى الذى له تأثير فى تكدر القلب فيذهب نور هذا بظلمة ذلك ولهذا رأى بعض العلماء الوضوء مما مست النار وحكم أبو حنيفة بالوضوء من القهقهة فى الصلاة حيث رآه حكما طبيعيا جالبا للاثم والاثم رجز الشيطان والماء يذهب رجز الشيطان حتى كان بعضهم يتوضأ من الغيبة والكذب وعند الغضب لطهور النفس وبصرف الشيطان فى هذا المواطن ولو أن المتحفظ المراعى المراقب المحاسب كلما انطلقت النفس فى المباح من كلام أو مساكنة الى مخالطة الناس أو غير ذلك مما هو بعرضته تحليل عقد العزيمة كالخوض فيما لا يعنيه قولا وفعلا عقب ذلك بتجديد الوضوء ثبت القلب على طهارته ونزاهته ولكان الوضوء لصفاء البصيرة بمثابة الخفى الذى لا يزال بخفة حركته يجلو البصر وما يعقلها الا العالمون فتفكر فيما انهتك عليه تجد بركته وأثره قال صاحب العوارف ولو اغتسل عند هذه المتجددات والعوارض والاشباه من النوم كان أزيد فى تنوير قلبه ولكان الاجدر أن يغتسل العبد لكل فريضة باذلا مجهوده فى الاستعداد لمناجاة الله تعالى و يجدد غسل الباطن بصدق الانابة وقد قال الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة قدم الانابة على الدخول فى الصلاة ولكن رحمة الله تعالى وحكم الحنيفية السهلة السمحة رفع الحرج وعرض بالوضوء عن الغسل وجوز اداء مفترضات بوضوء واحد دفعا للحرج عن عامة الامة وللخواص وأهل العزيمة مطالبة عن بواطنهم تحكم عليهم بالاولى وتلجئهم الى سلوك الاعلى (ثم يتوجه الى مصلاه و يقوم مستقبلا للقبلة بظاهره و باطنه و يستفتح التهجد و يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا مرة واحدة (ثم ليسبح عشرا وليحمد عشرا وليهلل عشرا وليقل) بعد ذلك (الله أكبر ذى الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فانها مأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت زين السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق) وفى نسخة زيادة والبعث حق وفى آخره والنشور حق (والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس دون قوله بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت زين السموات والارض ودون قوله ومن عليهن ومنك الحق قلت وروى ابن ماجه من حديث أبى موسى كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لى ماقدمت فساقه الا انه قال بدل لا اله الا أنت وأنت على كل شئ قدير بزيادة فى أوله (اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها) روى أحمد باسناد جيد من حديث عائشة انها فقدت النبى صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعط نفسى تقواها الحديث وقد تقدم فى كتاب الدعوات ورواه أحمد أيضا وعبد بن حميد ومسلم والنسائى من حديث زيد بن أرقم بزيادة فى أوله وآخره (اللهم اهدنى لاحسن الاعمال لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف) عنى (سيئها الا أنت) رواه مسلم من حديث على انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال فذكره بلفظ لاحسن الاخلاق وفيه زيادة فى أوله قلت ورواه الطبرانى من حديث أبى امامة بلفظ واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدى لصالحها الا أنت وفى أوله زيادة اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم

ثم يتوجه الى مصلاه ويكون مستقبلا القبلة و يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثم يسبح عشرا وليحمد الله عشرا ويهلل عشرا وليقل الله أكبر ذو الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فانها مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنشور حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اهدنى لاحسن الاعمال لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت

آمالك مسئلة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر الذليل فلا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما ياخير المسؤلين وأكرم المعطين
وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ماتيسر له ويختم بالوتر ان لم يكن قد صلى الوتر ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة وقد صح في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل انه صلى أولا ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في قيام الليل أم يسر فقالت ربما جهر وربما أسر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة وقال صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وأكثر ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أومن السور المخصوصة ماخف عليه وهو في حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل (الورد الخامس) السدس الاخير من الليل وهو وقت السحر فان الله تعالى قال وبالاسحار هم يستغفرون قيل يصلون لما فيها من الاستغفار وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار

انعشني واجبرني (أسألك مسئلة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر) وفي نسخة المضطر (الذليل فلا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما ياخير المسؤلين وأكرم المعطين) رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس انه كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وقد تقدم في الحج (و) روى مسلم في صحيحه (قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ماتيسر له ويختم بالوتر ان لم يكن قد صلى الوتر) وهاتان ركعتان هما تحية الطهارة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة) وان زاد بعد التسبيح الاستغفار مرات فحسن ثم يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ان أراد أقصر من الاولين يقرأ فيهما بآية الكرسي وآمن الرسول وان أراد غير ذلك ثم يصلي ركعتين طويلتين (وقد صح في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى أولا ركعتين خفيفتين ثم ركع ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة) قال العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني قلت لفظ مسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون التي قبلهما ثم أوتر (وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان يجهر النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل أم يسر فقالت ربما أسر وربما جهر) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح (وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة) متفق عليه وقد تقدم قريبا بلفظ فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى ولفظ المصنف أورده الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر في الصلاة بزيادة فان الله وتر يحب الوتر (وقال) صلى الله عليه وسلم (صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح اه قلت ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ورواه أيضا عن محمد بن سيرين مرسلا أي فكما جعلت آخر صلاتكم بالنهار وترا فاجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه قال ابن المنير انما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها (وأكثر ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة) تقدم قريبا وتقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أومن السور المخصوصة ماخف عليه) في التلاوة (وهو في حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل) وهو السحر الاول (الورد الخامس السدس الاخير من آخر الليل وهو وقت السحر) الاول (قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل) في تفسيره أي (يصلون) وانما سميت الصلاة استغفارا (لما فيها من الاستغفار) وكذلك قوله تعالى وقرآن الفجر يعني به الصلاة وكنى بذكر القرآن والاستغفار عن الصلاة لانهما وصفان منها كما قيل الصلاة استغفار لانه يطلب بها المغفرة وتكون هذه الصلاة في السحر بدلا عن السجود الى طلوع الفجر الثاني (وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة النهار) ويتوسط هذا الورد بين الليل والنهار ذهب أهل الحجاز الى أن الصلاة الوسطى التي نص الله على افراد المحافظة عليها هي صلاة الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قيل

تشهده

تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تعظيما لهذا الوقت وتشريفا له لتوسطه فى آخر الليل وأوّل النهار فهذا الورد هو أقصر الاوراد ومن أفضلها وهو من السحر الاوّل الى طلوع الفجر الثانى الاما كان من صلاة نصف الليل فذاك أفضل شئ من الليل وهو أوسط الاوراد لانه هو الورد الثالث (وقد أمر بهذا الورد سلمان الفارسى (أخاه أبا الدرداء رضى الله عنهما) وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما فى الاسلام (ليلة زاره فى حديث طويل قال فى آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وذلك ان امرأة أبى الدرداء أخبرت سلمان بان أبا الدرداء لا ينام الليل فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه البخارى من حديث أبى جحيفة قلت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن عطاء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا السرى بن محمد الكوفى حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا عمار بن زريق عن ابى صالح عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فقال مالك فقالت ان أخاك لا يريد النساء انما يصوم النهار و يقوم الليل فأقبل على أبى الدرداء فقال ان لاهلك عليك حقا فصل ونم وصم وأفطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد أوتى سلمان من العلم حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن حمزة حدثنا أحمد بن على بن المثنى حدثنا زهير بن حرب حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه قال جاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك فقالت ان أخاك ليس له حاجة فى شئ من الدنيا يقوم الليل و يصوم النهار فلما جاء أبو الدرداء رحب به سلمان وقرب اليه الطعام فقال له سلمان اطعم فقال انى صائم فقال سلمان أقسمت عليك الا ما طعمت قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل معه و بات عنده فلما كان من الليل قام أبو الدرداء فحبسه سلمان ثم قال يا أبا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا اعط كل ذى حق حقه صم وافطر وقم ونم وات أهلك فلما كان عند وجه الصبح قال قم الآن فقاما فتوضآ وصليا ثم خرجا الى الصلاة فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه أبو الدرداء فأخبره بما قال سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان (وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور) فمن يتسحر فى أوّله بغته الفجر (وذلك عند خوف طلوع الفجر) وهو قبل طلوعه بمقدار قراءة جزء من القرآن وهذا الورد الخامس يشبه الورد السابع من النهار قبل الغروب فى فضل وقتهما وهذا قبل الفجر الثانى والفجر الثانى هو انشقاق شفق الشمس وهو بدوّ بياضها التى تحته الحمرة وهو الشفق الثانى على ضد غروبها لان شفقها الاوّل من العشاء هو الحمرة بعد الغروب و بعد الحمرة البياض وهو الشفق الثانى من أوّل الليل وهو آخر سلطان الشمس و بعد البياض سواد وغسق ثم ينقلب ذلك الى ضده فيكون بدو طلوعها الشفق الاوّل وهو البياض و بعده الحمرة وهو شفقها الثانى وهو أوّل سلطانها من آخر الليل و بعده طلوع قرص الشمس والفجر انفجار شعاع الشمس عن الفلك الاسفل اذا ظهرت على وجه الارض الدنيا تستر عينها الجبال والبحار والاقاليم المشرفة العالية و يظهر شعاعها منتشرا الى وسط السماء عرضا مستطيرا فهذا آخر الورد الخامس وعنده يكون الوتر (والوظيفة فى هذين الوردين الصلاة) لمن استيقظ فى ساعته أو لمن تمم به صلاته فالصلاة فيه لها فضل وشرف وهو بمنزلة الصلاة فى أوّل الليل بين العشاءين وقال صاحب العوارف لا يليق بالطالب أن يطلع الفجر وهو نائم الا أن يكون قد سبق له فى الليل قيام طويل فيعذر فى ذلك على انه لو استيقظ قبل الفجر بساعة مع قيام قليل سبق فى الليل يكون أفضل من قيام طويل ثم النوم الى بعد طلوع الفجر فاذا استيقظ قبل الفجر يكثر الاستغفار والتسبيح و يغتنم تلك الساعة و يجلس قليلا بالليل يصلى بعد كل ركعتين و يسبح و يستغفر و يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجد بذلك ترويحا وقوة على القيام اهـ (واذا طلع

وقد أمر بهذا الورد سلمان أخاه أبا الدرداء رضى الله عنهما ليلة زاره فى حديث طويل قال فى آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وذلك ان امرأة أبى الدرداء أخبرت سلمان انه لا ينام الليل قال فاتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور وذلك عند خوف طلوع الفجر والوظيفة فى هذين الوردين الصلاة فاذا طلع

الفجر انقضت أوراد الليل ودخلت أوراد النهار فيقوم ويصلي ركعتي الفجر وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم ثم يقرأ شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله تعالى وديعة وأسأله حفظها حتى يتوفاني عليها اللهم احطط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك بها غير مبدل تبديلا فهذا ترتيب الاوراد للعباد وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعيادة مريض وشهود جنازة ففي الخبر من جمع بين هذه الاربع في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة فان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بتمرة أو بصلة أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه وسلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ودفعت عائشة رضي الله عنها الى سائل عنبة واحدة فأخذها فنظر من كان عندها بعضهم الى بعض فقالت ما لكم ان فيها المثاقيل ذر كثير وكانوا لا يستحبون رد السائل اذ كان من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ما سأله أحد شيأ فقال لا ولكنه ان لم يقدر عليه سكت وفي الخبر يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى من جسده صدقة يعني

مفصل

الفجر انقضت أوراد الليل) الخمسة (ودخلت أوقات النهار) فانظر هل دخلت في دخوله عليك في جملة العابدين أم خرج منك وأنت فيه من الغافلين وتفكر أي لبسة ألبسك فان الليل جعل لباسا هل لبست فيه حلة النور بتيقظك فتربح بتجارة لن تبور أم ألبسك الليل بثوب ظلمته فتكون ممن مات قلبه بموت جسده بغفلة نعوذ بالله من سخطه وبعده (فيقوم ويصلي ركعتي الفجر) السنة (وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ثم يقرأ) العبد (شهد الله أنه لا اله الا هو الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد به لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة أسأله حفظها حتى يتوفاني عليها) وتقدم أن أحمد وأبا الشيخ رويا من حديث ابن مسعود من قرأ شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد الى قوله وديعة جيء به يوم القيامة فقيل له هذا عبدي عهد الي عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة (اللهم احطط) أي بتلك الشهادة (عني وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك غير مبدل تبديلا) هكذا نقله صاحب القوت (فهذا ترتيب الاوراد للعباد) في ليلهم ونهارهم وأفضل ما عمله عبد في ورد من أوراد الليل والنهار بعد القيام بفرض يلزمه أو قضاء حاجة لاخيه المؤمن يعينه عليها الصلاة بتدبر الخطاب وشهادة المخاطب فان ذلك يجمع العبادة كلها ثم من بعد ذلك التلاوة بتيقظ وفراغ هم ثم أي عمل فتح له فيه من فكر أو ذكر برقة قلب وخشوع جوارح ومشاهدة غيب فذلك أفضل أعماله في وقته ومن فاته من الاوراد ينبغي له أن يفعل مثله في وقته أو قبله متى ذكره لا على سبيل القضاء ولكن على وجه التدارك ورياضة النفس بذلك لتأخذها بالعزائم كيلا يعتاد التراخي والرخص ولاجل الخبر المأثور أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وفي حديث عائشة رضي الله عنها رفعته من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل (وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعيادة مريض) ان تيسر (وشهادة جنازة) ان حضرت (وفي الخبر من جمع بين هذه الاربعة غفر الله له) روى البيهقي من حديث ابن عمر من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وفي رواية دخل الجنة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو سعد السمان في مشيخته من حديث أبي أمامة رضي الله عنه من صلى يوم الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة (وان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته) وذلك ان كان في عزمته بين الاربعة المذكورة (وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا ولو بتمرة) ولو بنصفها (أو بصلة أو كسرة خبز) أو ما يجري مجرى ذلك (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس) تقدم في الزكاة (ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة) تقدم أيضا في الزكاة (ودفعت عائشة رضي الله عنها الى سائل عنبة واحدة فأخذها) السائل (ونظر بعض الحاضرين الى بعض) أي كالمستقل بتلك الصدقة (فقالت ما لكم ينظر بعضكم بعضا (ان فيها المثاقيل ذر كثيرة) نقله صاحب القوت والعوارف وتقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله عز وجل يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل (وكانوا يكرهون رد السائل) بلا اعطاء شيء (اذ كان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سأله أحد شيأ فقال لا) وقد أشار بعض محبي حضرته الشريفة الى ذلك بقوله

ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

(لكنه صلى الله عليه وسلم ان لم يقدر على شيء) يعطيه اياه (سكت) ولم يرده قال العراقي رواه مسلم من حديث جابر والبزار من حديث أنس أو سكت (وفي الخبر يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى من جسده صدقة يعني كل

مفصل وفى جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحملك عن الضعيف صدقة وهدايتك الى الطريق صدقة واماطتك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله و يجمعن لك ذلك كله) رواه مسلم من حديث أبى ذر ولفظه يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما فى الضحى وهكذا رواه الحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وروى مسلم أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أوشوكة أوعظما من طريق الناس وأمر بمعروف أونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ورواه هكذا أبو الشيخ فى العظمة وروى أبو داود وابن حبان من حديث بريدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذى يطيق ذلك يارسول الله قال فى النخامة فى المسجد يدفنها أو الشئ ينحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك وقد أخرج أبو داود حديث أبى ذر بألفاظ مختلفة والكلام على هذا من وجوه * الاول السلامى كحبارى أصلها عظام الاصابع وسائر الكف خاصة ثم استعملت فى جميع عظام البدن ومفاصله وهو المراد فى الحديث وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام والمفصل كمجلس كل ملتقى عظمين من الجسد وأما كمنبر فهو اللسان وليس مرادا هنا بل المراد السلامى وهذا معنى قول المصنف يعنى كل مفصل * الثانى قوله على كل سلامى صدقة أى على سبيل الاستحباب المتأكد لا على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل فى المستحب كما تستعمل فى الوجوب * الثالث ان قلت قد عد فى الحديث من الحسنات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف أجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقط هذا التطوع ذلك الفرض قلت المراد فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث قام الفرض بغيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة تأكيد أو المراد تعليم المعروف لينقل والمنكر ليجتنب فاذا فعلها كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين واذا تركه لم يكن عليه فيه حرج و يقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما اذا ترك الامر بالمعروف أوالنهى عن المنكر عند فعله ولم يقم به غيره فقد أثم ولا يرفع الاثم عنه ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات * الرابع فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه من انها تقاوم ثلاثمائة وستين سنة وهذا أبلغ شئ فى فضل صلاة الضحى ذكره ابن عبد البر وذكر أصحاب الشافعى انها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووى فى شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح كما تقدم فى كتاب الصلاة وهل يختص ذلك بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه الا الله أو يقوم مقامهما ركعتان فى أى وقت كان فان الصلاة عمل بجميع الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التى عليه فيه احتمال والظاهر الاول والا لم يكن للتنبيه معنى والله أعلم * الخامس فيه ان أقل الضحى ركعتان وهو كذلك بالاجماع وان اختلفوا فى أكثرها فحكى النووى فى شرح المهذب عن أكثر الاصحاب ان أكثرها ثمان وهو مذهب الحنابلة كما ذكره فى المغنى وجزم الرافعى فى الشرح الصغير والمحرر والنووى فى الروضة والمنهاج تبعا للروياني بان أكثرها ثنتا عشرة ركعة وقال النووى فى شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست ركعات وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى كتاب الصلاة

(بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال)

(اعلم ان المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها) المريد والسالك واحد الا ان المريد يختص بمن فى ذمته عقد الارادة لشيخ من المشايخ والسالك أعم من ذلك وسيأتى بيان معنى السلوك قريبا (لا يخلو عن ستة

المفصل وفى جسده ثلثمائة وستون مفصلا فامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحملك عن الضعيف صدقة وهدايتك الى الطريق صدقة واماطتك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله أوتجمعن لك ذلك كله *(بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال)* اعلم ان المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة

أحوال لانه اماعابد) لاشغل له الا العبادة (واماعالم) ينفع الناس بتعليمه اياهم مايقربهم الى الله تعالى
أومشغول بتأليف كتاب ندب اليه (وامامتعلم) يشتغل بالعلم بحضوره على علماء وقته (واماوال) يلى
منصبا من المناصب من طرف السلطان (وامامحترف) أى مكتسب بحرفة (واماموحد مستغرق بالواحد
الصمد) جل جلاله (عن غيره) فى أحواله (الاول العابد وهو المتجرد لعبادة الله عز وجل) تجرد عن
كل مايشغله عن العبادة (لاشغل له أصلا) الا العبادة (ولو ترك العبادة لجلس بطالا) اذلاشغل له أولا
يحسن شغلا (فترتيب أوراده ماذكرناه) سابقا فى عمارة الاوقات بالوجه المذكور (نعم) وفى نسخة
أجل (لايبعد ان تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته امافى الصلاة أوالقراءة أوفى التسبيحات)
بحسب ماتيسرله (فقد كان فى الصحابة من ورده فى اليوم اثناعشر ألف تسبيحة) قال صاحب العوارف
ورأيت بعض الفقراء من المغرب بمكة وله سبحة فيها ألف حبة فى كيس له ذكرانه يديرها كل يوم اثنى
عشرة مرة بأنواع الذكر ونقل عن بعض الصحابة ان ذلك كان ورده بين اليوم والليلة (وكان فيهم من ورده
ثلاثون ألفا) ولفظ العوارف والقوت ونقل عن بعض التابعين انه كان له ورد من التسبيح ثلاثون ألفا
بين اليوم والليلة (وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة) ركعة (والى ألف ركعة) أى فى اليوم
والليلة (وأقل مانقل من أورادهم فى الصلاة مائة ركعة) على التوزيع (فى اليوم والليلة) وهذه الضمائر
كلها راجعة الى التابعين كما هو فى القوت ولفظه كان من التابعين من ورده فى كل يوم ثلاثمائة ركعة
وكان منهم من ورده ستمائة ركعة وأقل من نقل عنه من الاوراد مائة ركعة فى اليوم (وكان بعضهم أكثر
ورده القرآن وكان يختم أحدهم فى اليوم مرة وروى عن بعضهم مرتين وكان بعضهم يقضى اليوم والليلة
فى التفكر فى آية واحدة يرددها) تقدم تفصيل ذلك فى كتاب تلاوة القرآن (وكان كرز بن وبرة) الحارثى
نزيل جرجان أحد الابدال (مقيما بمكة فكان يطوف) فى (كل يوم سبعين أسبوعا وفى كل ليلة سبعين
أسبوعا وكان مع ذلك يختم القرآن فى اليوم والليلة مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فراسخ ويكون له
مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وختمتان وعشرة فراسخ) هكذا فى القوت وقال أبو
نعيم فى الحلية حدثنا أبى حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا على بن المنذر حدثنا محمد بن فضل قال
سمعت ابن شبرمة يقول

لوشئت كنت ككرز فى تعبده * أوكابن طارق حول البيت فى الحرم
قدحال دون لذيذ العيش خوفهما * وسارعا فى طلاب الفوز والكرم

وكان محمد بن طارق يطوف فى كل يوم وليلة سبعين أسبوعا قال وكان كرز يختم القرآن فى كل يوم وليلة
ثلاث ختمات أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم فى كتابه قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو حفص
النيسابورى حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا ابن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقول لابن هبيرة لوشئت
كنت ككرز فى تعبده الى آخر البيتين فقال ابن هبيرة من كرز ومن ابن طارق قال قلت أما كرز فكان اذا
كان فى سفر واتخذ الناس منزلا اتخذه هو منزلا للصلاة وأما ابن طارق فلو اكتفى أحد بالتراب كفاه كف من
تراب قال أبو حفص ذكروا ان ابن طارق كان يقدر طوافه فى اليوم عشرة فراسخ حدثنا أبو بكر بن مالك
حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى شريح بن يونس حدثنا محمد بن بطين قال رأيت ابن طارق فى الطواف قد
انفرج له أهل الطواف عليه نعلان مطرقتان قال فحزروا طوافه فى ذلك الزمان فاذا هو يطوف فى اليوم
والليلة عشرة فراسخ اهـ لفظ الحلية وهذا الاخير قد رواه أيضا أبو الفرج ابن الجوزى فى مثير العزم من
هذا الطريق ونقله المحب الطبرى فى المناسك (فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه
الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن فى الصلاة قائما مع التدبر) والتفهم لمعانى مايقرأ (يجمع الجميع) مما ذكر
(ولكن ربما تعسر المواظبة على ذلك) المانع (فالافضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد

المتجرد للعبادة الذى لاشغل له غيرها أصلا ولو ترك العبادة لجلس بطالا فترتيب أوراده ماذكرناه نعم لايبعد أن تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته امافى الصلاة أوفى القراءة أوفى التسبيحات فقد كان فى الصحابة رضى الله عنهم من ورده فى اليوم اثناعشر ألف تسبيحة وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا وكان فيهم من ورده ثلثمائة ركعة الى ستمائة والى ألف ركعة وأقل مانقل فى أورادهم من الصلاة مائة ركعة فى اليوم والليلة وكان بعضهم أكثر ورده القرآن وكان يختم الواحد منهم فى اليوم مرة وروى مرتين عن بعضهم وكان بعضهم يقضى اليوم والليلة فى التفكر فى آية واحدة يرددها وكان كرز ابن وبرة مقيما بمكة فكان يطوف فى كل يوم سبعين أسبوعا وفى كل ليلة سبعين أسبوعا وكان مع ذلك يختم القرآن فى اليوم والليلة مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فراسخ ويكون مع كل أسبوع ركعتان فهو مائتان وثمانون ركعة وختمتان وعشرة فراسخ فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن فى الصلاة قائما مع التدبر يجمع

تزكية القلب وتطهيره) من الادناس الباطنة (وتحليته) أي تزيينه (بذكر الله تعالى وايناسه به) بكمال الرغبة فيه (فلينظر المريد الى قلبه فما يراه أشد تأثيرا فيه فليواظب عليه) فهو الافضل في حقه (فاذا أحس بملالة منه) وسئمت النفس (فلينتقل الى غيره) من تلك الاوراد (ولذلك نرى الاصوب بأكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات كما سبق) تقريره (والانتقال من نوع منها الى نوع ثان (لان الملل هو الغالب على الطبع) في الاكثر (وأحوال الشخص الواحد أيضا في ذلك تختلف) باختلاف الطبائع والاوقات والهمم (ولكن اذا فهم فقه الاوراد وسرها فليتبع المعنى) المراد منها (فان سمع) وفي نسخة فان سبح (تسبيحة مثلا وأحس لها بوقع في قلبه فليواظب على تكرارها ما دام يجد لها وقعا) في القلب واقبالا عليها به (وقد روي عن ابراهيم بن أدهم) قدس سره فيما حكاه (عن بعض الابدال انه قام ذات ليلة يصلي على شاطئ البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدا فقال من أنت أسمع صوتك ولا أرى شخصك فقال أنا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبح الله عز وجل بهذا التسبيح منذ خلقت قلت فما اسمك فقال مهلهيائيل) وفي نسخة مهلهايل وهو من الاسماء السريانية (قلت فما ثواب من قاله قال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له وهو هذا) التسبيح (سبحان الله العلي الديان) أي المجازي لعباده (سبحان الله شديد الاركان) أي أركان عزه وعظمته وعرشه (سبحان الله الحنان المنان سبحان الله المسبح في كل مكان سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار سبحان من لا يشغله شأن عن شان) هكذا أورده صاحب القوت وقال وحدثونا عن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال فساقه ولكن بتقديم وتأخير فيه فاورد بعد قوله شديد الاركان سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار الى آخره ثم أتى بقوله سبحان المسبح في كل مكان وهكذا نقله صاحب العوارف أيضا وروى ابن شاهين في الترغيب والترهيب وابن عساكر في التاريخ من حديث أبان عن أنس رفعه من قال كل يوم مرة سبحان القائم الدائم سبحان الحي القيوم سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الله العظيم وبحمده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له قال فليقل مائة مرة بين اليوم الليلة هذا التسبيح ثم ساقه وقال صاحب القوت وقال هشام بن عروة كان أبي يواظب على ورده في التسبيح كما يواظب على حزبه من القرآن وروي عنه أيضا انه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن قال ولا يدع العبد ان يسبح أدبار الصلوات الخمس مائة تسبيحة عند كل صلاة مكتوبة وكذلك عند النوم مائة وليواظب على ان يقول اذا أصبح وأمسى ما جاء في تفسير قوله عز وجل له مقاليد السموات والارض فان لذلك ثوابا عظيما روينا عن عثمان رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تفسير هذه الآية فقال له سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد قبلك هو الله الذي لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل وأستغفر الله الاول والآخر والظاهر والباطن له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير من قالها عشرا حين يصبح وحين يمسي أعطي بها ست خصال فأول خصلة يحرس من ابليس وجنوده * والثانية يعطى قنطارا من الاجر * والثالثة ترفع له درجة في الجنة * والرابعة يزوجه الله عز وجل من الحور العين * والخامسة يحضرها اثنا عشر ملكا والسادسة يكون له من الاجر كمن حج واعتمر وليواظب على قراءة الآيات الست عند كل صلاة يصليها ففي ذلك ثواب عظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقوله عز وجل فسبحان الله حين تمسون الى قوله تخرجون ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم خمسين مرة خمسا وعشرين اذا أصبح وخمسا وعشرين اذا أمسى فانه يكتب من الابدال لا ثر في ذلك وليقل كل يوم عشر مرات اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال ان من قاله كل يوم كتب له ثواب بدل من الابدال وليقل اذا أصبح واذا أمسى ثلاثا اللهم أنت خلقتني وأنت هديتني وأنت

تزكية القلب وتطهيره وتحليته بذكر الله تعالى وايناسه به فلينظر المريد الى قلبه فما يراه أشد تأثيرا فيه فليواظب عليه فاذا أحس بملالة منه فلينتقل الى غيره ولذلك نرى الاصوب لاكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات كما سبق والانتقال فيها من نوع الى نوع لان الملال هو الغالب على الطبع وأحوال الشخص الواحد في ذلك أيضا تختلف ولكن اذا فهم فقه الاوراد وسرها فليتبع المعنى فان سمع تسبيحة مثلا وأحس لها بوقع في قلبه فليواظب على تكرارها ما دام يجد لها وقعا وقد روي عن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال أنه قام ذات ليلة يصلي على شاطئ البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدا فقال من أنت أسمع صوتك ولا أرى شخصك فقال انا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبح الله تعالى بهذا التسبيح منذ خلقت قلت فما اسمك قال مهلهيائيل قلت فما ثواب من قاله قال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له والتسبيح هو قوله سبحان الله العلي الديان سبحان الله الشديد الاركان سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار سبحان من لا يشغله شان عن شان سبحان الله الحنان المنان سبحان الله المسبح في كل مكان

فهذا وأمثاله اذا سمعه المريد ووجد له في قلبه موقعا فيلازمه وأيا ما وجد القلب عنده وفتح له فيه باب خير فليواظب عليه * (الثاني) * العالم الذي ينفع
الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد فانه يحتاج الى المطالعة للكتب والى التصنيف

والافادة ويحتاج الى مدة لها لامحالة فان أمكنه استغراق الاوقات فيه فهو أفضل مايشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها ويدل على ذلك جميع ماذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم وكيف لا يكون كذلك وفي العلم المواظبة على ذكر الله تعالى وتأمل ماقال الله تعالى وقال رسوله وفيه منفعة الخلق وهدايتهم الى طريق الآخرة ورب مسئلة واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح بها عبادة عمره ولو لم يتعلمها لكان سعيه ضائعا وانما نعني بالعلم المقدم على العبادة العلم الذي يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا أو العلم الذي يعينهم على سلوك طريق الآخرة اذا تعلموه على قصد الاستعانة به على السلوك دون العلوم التي تزيدهم الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق والاولى بالعالم أن يقسم أوقاته أيضا فان استغراق الاوقات في ترتيب العلم لا يحتمله الطبع فينبغي أن يخصص مابعد الصبح الى طلوع الشمس بالاذكار والاوراد كما ذكرناه في الورد الاول وبعد الطلوع الى ضحوة النهار في الافادة والتعليم

ان كان عنده من يستفيد علما لاجل الآخرة وان لم يكن فيصرفه الى الفكر ويتفكر فيما يشكل عليه من علوم الدين فان صفاء كتب
القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهموم الدنيا يعين على التفطن للمشكلات ومن ضحوة النهار الى العصر للتصنيف والمطالعة لا يتركها
الا في وقت أكل وطهارة ومكتوبة وقيلولة خفيفة ان طال النهار ومن العصر الى الاصفرار يشتغل بسماع مايقرأ بين يديه من تفسير أو حديث

تعاهدني وأنت تسقيني وأنت تميتني وأنت تحييني أنت ربي لا رب لي سواك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك فان في ذلك شكر نعمة يومه (فهذا وأمثاله اذا سمعه المريد ووجد له في قلبه وقعا) وتأثيرا (فيلازمه وما وجد قلبه عنده وفتح له) باب (خير) وبركة (فليواظب عليه) فمن حضر له في شئ فليلازمه كما ورد في بعض الاخبار (الثاني العالم الذي ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف) بان يكون متصديا لاحد هذه الاوصاف بانفراد كل منها أو ببعضها أو بجميعها (فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد) الذي ذكر قبل هذا (فانه) أي العالم (يحتاج الى المطالعة للكتب) ومراجعتها (والى التصنيف) والتأليف والافادة (ويحتاج الى مدة لها) وفي بعض النسخ لذلك (لامحالة) فالمفتي يحتاج في افتائه الى مطالعة فروع المذهب في كتاب أو كتابين أو أكثر وربما تكون المسئلة ذات وجوه فيستدعي التأني في مراجعته مع التفرغ التام واحضار الذهن والمدرس كذلك يحتاج الى مطالعة ما يلقيه في درسه مع مراجعة شروح وحواش باستحضار الذهن وسعة النظر والمصنف يحتاج الى مراجعة مواد متألفة بالفن الذي يصنف فيه فيفصل ما أجملوه ويختصر ما طولوه ويقرب الى الاذهان ما استكملوه ويبين ما أبهموه وكل ماذكرنا يحتاج الى مدة ولكن هذه المدة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال فالذكي المتوقد الذهن من هؤلاء الثلاثة قد لا يستغرق مدة طويلة والبليد الذهن قد يتعب فيستدعي الى صرف الوقت الى مدة طويلة (فان أمكنه استغراق الاوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها) لتعدي نفعه ولفضله (ويدل على ذلك ماذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم وكيف لا) يكون ذلك (وفي العلم المواظبة على ذكر الله عز وجل وتأمل ماقال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه منفعة الخلق) اي يتعلمونه فينتفعون به في دينهم (وهدايتهم الى طريق الآخرة) مما يحصل به النجاة من عذابها (ورب مسئلة واحدة يتعلمها المتعلم) في دينه (فيصلح عبادة) طول (عمره) بارشاده لهم اليها ولو لم يتعلمها لكان سعيها ضائعا (وانما نعني بالعلم) المشار اليه (المقدم على العبادة هو العلم الذي يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا) وهي العلوم الشرعية الفقه والحديث والتصوف (والعلم الذي يعينهم على سلوك الآخرة اذا تعلموه على قصد الاستعانة به على) ذلك (السلوك دون العلوم التي تزيدهم) أي بتحصيلها (الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق) أي اقبالهم عليه كالاشتغال بالمنطق والفلسفة وعلم الفلك والهيئة وكالتوغل في غوامض علم النحو والطب والبيطرة (والاولى بالعالم ان يقسم أوقاته أيضا) كما ذكر في العابد (فان استغراق الاوقات في ترتيبه العلم) افتاء وتدريسا وتصنيفا (لا يحتمله الطبع) البشري (فينبغي ان يخصص مابعد الصبح الى طلوع الشمس بالاذكار) الواردة (والاوراد) الراتبة (كما ذكرناه في الورد الاول) آنفا (وبعد الطلوع الى الضحوة) الكبرى (في الافادة والتعليم والقاء الدروس) (ان كان عنده من يستفيد علما) منه (لاجل) زاد (الآخرة وان لم يكن) بالوصف المذكور (فيصرفه) أي الوقت (الى الفكر) والتأمل ومراجعة ما يحتاج اليه (فيما يشكل عليه من علوم الدين فان صفاء القلب) وفراغ الذهن (بعد الفراغ من الذكر) والمراقبة (وقبل الاشتغال بهموم الدنيا) وتدبير المعاش ان كان معيلا (يعين على التفطن للمشكلات والعويصات ومن ضحوة النهار الى العصر للتصنيف والمطالعة) والمراجعة (لا يتركهما) وفي نسخة لا يتركها (الا في وقت أكل) اذا لم يكن صائما (وطهارة و) أداء (مكتوبة وقيلولة خفيفة) بمقدار ساعة زمانية أو أقل (ان طال النهار) وذلك في الصيف (ومن العصر الى الاصفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير) مأثور (أو حديث) منقول من

أو علم نافع ومن الاصفرار الى الغروب يشتغل بالذكر والاستغفار والتسبيح فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس فى عمل اللسان وورده الثانى فى عمل القلب بالفكر الى الضحوة وورده الثالث الى العصر فى عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة وورده الرابع بعد العصر فى عمل السمع ليروح فيه العين واليد فان المطالعة والكتابة بعد العصر ربما أضرا بالعين وعند الاصفرار يعود الى ذكر اللسان فلا يخلو جزء من النهار من عمل له بالجوارح مع حضور القلب فى الجميع وأما الليل فاحسن قسمة فيه قسمة الشافعى رضى الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلثا للمطالعة وترتيب العلم وهو الاول وثلثا للصلاة وهو الوسط وثلثا للنوم وهو الاخير وهذا يتيسر فى ليالى الشتاء والصيف ربما لا يحتمل ذلك الا اذا كان أكثر النوم بالنهار فهذا ما نستحبه من ترتيب أوراد العالم (الثالث) المتعلم والاشتغال بالتعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل فحكمه حكم العالم فى ترتيب الاوراد ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالافادة وبالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف ويرتب أوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه فى فضيلة التعلم والعلم من كتاب العلم يدل على ان ذلك أفضل من بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل ليصير عالما بل كان من العوام فحضور مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التى ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفى سائر الاوقات ففى حديث أبى ذر رضى الله عنه ان حضور مجلس ذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها فقيل يارسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وقال كعب الاحبار رضى الله عنه لوان

كتب صحيحة (أو علم نافع) وهو التصوف ومعاملات القلوب (ومن الاصفرار الى الغروب يشتغل بالاستغفار والتسبيح والذكر) بأنواعها مما تيسر على اللسان (فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس فى عمل اللسان) وهو الذكر (وورده الثانى فى عمل القلب بالفكر) والتأمل (الى الضحوة وورده الثالث الى العصر فى عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة) فيه لف ونشر مرتب (وورده الرابع بعد العصر فى عمل السمع ليروح فيه العين) عن المطالعة (واليد) عن الكتابة (فالمطالعة والكتابة بعد العصر ربما أضر ذلك بالبصر) وينسب الى على رضى الله عنه من أحب كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر وهذا قد يختلف باختلاف الاشخاص والاماكن فرب شخص قوى البصر قد لا يمنع فى ذلك ورب مكان مشرف مشرق لا يضر البصر بعد العصر لانتشار ضوئه (وعند الاصفرار يعود الى ذكر اللسان) كما كان فى الورد الاول ليكون آخره كأوله (فلا يخلو جزء من) أجزاء (النهار عن عمل بالجوارح مع حضور القلب فى الجميع) وهذا هو طريق الاختيار فى حق العالم وقد لا يستقيم بعد هذا الترتيب لعوارض تعرض له فيعمل كل شئ بما يقتضيه الوقت والحال وهذا ترتيب النهار (وأما الليل فاحسن قسمة فيه قسمة الشافعى رضى الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلث للمطالعة) والمراجعة (وترتيبه العلم وهو الاول وثلث للصلاة وهو الاوسط وثلث للنوم وهو الاخير) وهكذا ذكره البيهقى وغيره فى مناقبه ونقله ابن السبكى وابن كثير فى الطبقات فى ترجمته وحصة كل ثلث نحو أربع ساعات (وهذا يتيسر فى ليالى الشتاء) لطولها (والصيف ربما لا يحتمل ذلك) لقصر لياليه (الا اذا أكثر النوم بالنهار) فتندرج حصة الثلث الثالث فى الثلثين وان جعل الثانى للنوم والثالث للصلاة فهو قريب من القسمة الاولى (فهذا ما نستحبه من ترتيب أوراد العالم) ومن اختار هذا الترتيب فى النهار والليل من العلماء بورك له فى علمه وتصنيفه وذكر بعض العلماء فى ترجمة المصنف قدس سره انه صنف هذا الكتاب فى مائة يوم ومع ذلك كان يختم القرآن فى اليوم والليلة مرة فهذا وأمثاله مما وقع لغيره من المصنفين من بركة الوقت وحسن اخلاصهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين (الثالث المتعلم والاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل) بل الاشتغال بالعلم اشتغال بالذكر اذ العلم الذى يشتغل به يذكر فيه الله ورسوله فهو فى ذكر (فحكمه حكم العالم فى ترتيب الاوراد كما ذكرنا (ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالافادة و) يشتغل (بالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف) والجمع والمراد بالتعليق هنا ضبط ما سمعه من الشيخ فى طرة الكتاب حفظا له والنسخ كتابة ما يحتاج اليه فى دراسته (ويرتب أوقاته كما ذكرناه وكل ما ذكرناه فى فضيلة التعلم والعلم من كتاب العلم يدل على ان ذلك أفضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل ليصير) بذلك (عالما بل من العوام) وانما حضوره فى مجالس العلماء للاستماع فقط (فحضوره مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التى ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفى سائر الاوقات ففى حديث أبى ذر رضى الله عنه ان حضور مجلس ذكر) وفى رواية مجلس علم (أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض) تقدم للمصنف فى كتاب العلم بلفظ حضور مجلس عالم وتقدم ان ابن الجوزى ذكره فى الموضوعات من حديث عمر وقال العراقى لم أجده من طريق أبى ذر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يارسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر) رواه الترمذى وصححه من حديث أنس بلفظ اذا مررتم وتقدم للمصنف كذلك فى كتاب العلم (وقال كعب الاحبار لوان

ثواب مجالس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه حتى يترك كل ذى امارة امارته وكل ذى سوق سوقه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم من مجالس العلماء وقال رجل الحسن رحمه الله أشكو اليك قساوة قلبي فقال أدنه من مجالس الذكر ورأى عمار الزاهد مسكينة الطفاوية فى المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر فقال مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات ذهبت المسكنة وجاء الغنى فقال ما تسال عمن أبيح لها الجنة بحذافيرها قال وبم ذلك قالت بمجالسة أهل الذكر وعلى الجملة فما ينحل عن القلب من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكى السيرة أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا (الرابع) المحترف الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال ويستغرق الاوقات فى العبادات بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغى أن لا ينسى ذكر الله تعالى فى صناعته بل يواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن ان يجمع الى العمل وانما لا يتيسر مع العمل الصلاة الا أن يكون ناطورا فانه لا يعجز عن اقامة أوراد الصلاة معه ثم مهما فرغ من كفايته ينبغى ان يعود الى ترتيب الاوراد وان داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الاوراد التى ذكرناها لان العبادات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة والصدقة والكسب على هذه النية عبادة له فى نفسه تقربه الى الله تعالى ثم يحصل به فائدة للغير وتجذب اليه بركات دعوات المسلمين ويتضاعف به الاجر (الخامس) الوالى مثل الامام والقاضى والمتولى لينظر فى أمور المسلمين فقيامه

ثواب المجالس) أى مجالس العلم والذكر (بدا) أى ظهر (للناس لاقتتلوا عليه) بالسيوف (حتى يترك كل ذى امارة امارته وكل ذى سوق سوقه) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم) وفى نسخة العلم (خاف واسترجع عن ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء) وفى نسخة العلم (فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم عليه من مجالس العلماء وقال رجل للحسن) رحمه الله تعالى يا أبا سعيد (أشكو اليك قساوة قلبي قال أدنه) بفتح الهمزة وكسر النون أمر من أدناه اذا قربه (من مجالس الذكر) أى اجعله قريبا منها بحضورك لها (ورأى عمار الزاهد) هو والد منصور القاص (مسكينة) امرأة من الصالحات العابدات ذكرها ابن الجوزى فى الطبقات (الطفاوية) منسوبة الى بنى طفاوة بطن من العرب (فى المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر) ومجالس العلم (فقال) لها (مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات هيهات ذهبت المسكنة) أى الفقر ومنها اشتقاق المسكين (وجاء الغنى فقال هيه) كلمة استزادة (فقالت لا تسأل عمن أبيح لها الجنة بحذافيرها) أى بأجمعها (قال ولم ذلك) أى بأى شئ نلت ذلك (قالت بمجالسة أهل الذكر) وهم أهل العلم والصلاح بدليل قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وعلى الجملة فما ينحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ) أى ناصح (حسن الكلام) أى فى سوقه (زكى السيرة) أى طاهرها (أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا) وانما القصد من الاوراد تزكية النفس وتطهيرها فاذا لم ينزع الورد حب الدنيا من قلب صاحبه لم ينتفع به صاحبه (الرابع المحترف) أى صاحب الحرفة (الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال) فلا يمونهم ويشتغل عنهم (ويستغرق الاوقات) كلها (فى العبادات) بأنواعها (بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق) للبيع والشراء (والاشتغال بالكسب) الذى حضر له فيه (ولكن ينبغى أن لا ينسى الله عز وجل فى صناعته) التى هو مشتغل بها (فيواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن) حسبما تيسر له من كل ذلك (فان ذلك يمكن أن يجمع الى العمل) الذى هو فيه لانه من جملة أعمال اللسان (وانما الذى لا يتيسر مع العمل الصلاة) فانها تستدعى فراغ حال ووقت فالاشتغال بها يفوت مقصود الكسب فى معظم الوقت (الا ان يكون ناطورا) أى حافظ بستان (فانه لا يعجز عن اقامة أوراد الصلاة مع ذلك) العمل (ثم مهما فرغ من كفايته) لقوت نفسه وعياله (ينبغى أن يعود الى ترتيب الاوراد) فيما بقى له من الوقت ليجمع بين الفضيلتين (فان داوم على الكسب) طول نهاره وحصل زيادة عن القوت (وتصدق بما فضل من حاجته) وحاجة عياله (فذلك أفضل من سائر الاوراد) التى ذكرناها (لان العبادة المتعدية فائدتها) الى الغير (أنفع من اللازمة) التى لا تتعدى (والصدقة والكسب على هذه النية) كل منهما (عبادة له فى نفسه تقربه الى الله تعالى) ز لفى هذا بالنظر الى أصل النية (ثم تحصل بها فائدة للغير) لا سيما مع حاجته اليها (وتنجر اليه بركات دعوات المسلمين) فانها مستجابة (فيضاعف له) بذلك (الاجر) التام من الله تعالى (الخامس الوالى) هو فى الاصل من يلى أمور المسلمين (مثل الامام) الاعظم (والقاضى) الذى من تحت يده يقضى فى الاحكام الشرعية ويدخل فيه المفتى وقد يجمع بينهما اذ هو (المتولى أمرا من أمور المسلمين) فى المناصب الدينية كالاحتساب والنظر على الاوقاف والايتام وغير ذلك أو الدنيوية كتولية البلاد والقرى والاراضى والجبايات والعشور وغير ذلك (فقيامه

بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة) ولكن بهذين الشرطين فان عدم أحدهما ووجد الثانى فلا تثبت به الافضلية (فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا) لا يحتجب عنهم ولا يمتنع عن حاجاتهم (ويقتصر على المكتوبة والرواتب) فقط ومابينهما من أذكار خفيفة فهى ملحقة بالرواتب (ويقيم الاوراد المذكورة) بترتيبها (بالليل) اذ الليل خلفة النهار (كما كان عمر رضى الله عنه يفعله اذ قال مالى وللنوم لو نمت بالنهار لضيعت أمر المسلمين) لانه يشتغل عنهم فيضيع أمرهم (ولو قمت بالليل اضيعت نفسى) وكان رضى الله عنه كثير الصلاة فى وسط الليل كما هو عند ابن أبى شيبة وغيره (فقد فهمت مما ذكرناه انه يتقدم على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم) أى الاشتغال به (والآخر الرفق بالمسلمين) والنظر فى مصالحهم (لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل فى نفسه وعبادة وتفضل سائر العبادات بتعدى فائدتهما) الى الغير (وانتشار جدواهما) أى نفعهما (فكانا مقدمين على سائر العبادات) لذلك (السادس الموحد المستغرق بالواحد الصمد) جل جلاله (الذى أصبح وهمه هم واحد) قد انسلخ من شهوات نفسه وهواها وهمها فلم يبق فيه متسع لغيره ولم يكن همه سوى الله تعالى وهو المشار اليه فى الخبر الذى رواه الحاكم عن ابن عمر من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة ومن تشاعبت به الهموم لم يبال الله به فى أى أودية الدنيا هلك (فلا يحب الا الله عز وجل) وآيته أن يكثر من ذكره ففى حديث عائشة من أحب شيأ أكثر من ذكره رواه أبو نعيم (ولا يخاف الا منه) اذ ليس فى نظره سواه ومن كان كذلك لا يخاف الا منه روى أبو الشيخ عن واثلة من خاف الله أخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وروى الترمذى عن أنس من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل وقال حسن غريب وروى الديلمى عن أنس من خاف شيأ حذره ومن رجا شيأ عمل له ومن أيقن بالخلف جاد بالعطية (ولا يتوقع الرزق من غيره) اذ لا كافى فى الحقيقة الا هو والارزاق بيد الخلاق فالعارف فى تحصيل رزقه لا يتعدى نظره الى غيره سبحانه (ولا ينظر فى شئ الا ويرى الله عز وجل فيه) ومعه وهذه درجة العلماء الراسخين فاليها الاشارة بقوله سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم وصاحب هذه الدرجة صاحب استدلال بالآيات وأعلى من هذا من يرى شيأ فيرى الله قبله واليه الاشارة بقوله أولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد وصاحب هذا المقام صاحب مشاهدة وهى درجة الصديقين وليس بعدهما الا درجة الغافلين المحجوبين فمنهم من يرى الاشياء به ومنهم من يرى الاشياء فيراه بالاشياء وتحقيق ذلك ان كل ما سواه فوجوده مستعار وقوامه ليس بنفسه ونسبة المستعار الى المستعير مجاز محض افترى ان من استعار ثيابا وفرسا ومركبا وسرجا وركبه فى الوقت الذى أركبه المعير وعلى الحد الذى رسمه له غنى بالمجاز أو بالحقيقة أو ان المعير هو الغنى أو المستعير كلا بل المستعير فقير فى نفسه كما كان وانما الغنى هو المعير الذى منه الاعارة والاعطاء واليه الاسترداد والانتزاع (فمن ارتفعت رتبته) من حضيض المجاز (الى) ارتفاع حقيقة (هذه الدرجة) واستكمل معراجه فرأى بالمشاهدة العيانية ان ليس فى الوجود الا الله وان كل شئ هالك الا وجهه كما هو مقتضى كلام الموحد المستغرق (لم يفتقر الى تنويع الاوراد) وترتيبها (واختلافها بل كان ورده بعد المكتوبات وردا واحدا وهو حضور القلب مع الله عز وجل فى كل حال) وذلك بالتوجه والمراقبة وبه يحصل دوام الجمعية ودوام قبول القلب وهو المعنى الذى يسمى جمعا وقبولا ولما كان الحضور متوقفا على المراقبة وهى مفاعلة فلا بد من التراقب من الجانبين فعلى هذا لا بد للمراقب أن يكون مراقبا لاطلاعه على اطلاع الحق سبحانه على أحواله أو مراقبا لاطلاعه على موجده فلا فتور أو يكون مراقبا لقلبه (ولا يخطر بقلبه أمر) يشتت خاطره (ولا يقرع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح) فحينئذ يتيسر له الربط بقلبه الحقيقى من غير ملاحظة معنى المفاعلة واذا فرض خطور أمر بقلبه لكن لا بطريق الحلول فيه أو قرع قارع أو تلوح لائح لكن لا يكون (الا كان له عبرة وفكرة) فى

بحاجات المسلمين واغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة فحقه ان يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبة ويقيم الاوراد المذكورة بالليل كما كان عمر رضى الله عنه يفعله اذ قال مالى وللنوم فلو نمت بالنهار ضيعت المسلمين ولو نمت بالليل ضيعت نفسى وقد فهمت بما ذكرناه انه يقدم على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم والآخر الرفق بالمسلمين لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل فى نفسه وعبادة تفضل سائر العبادات بتعدى فائدته وانتشار جدواه فكانا مقدمين عليه (السادس) الموحد المستغرق بالواحد الصمد الذى أصبح وهمومه هم واحد فلا يحب الا الله تعالى ولا يخاف الا منه ولا يتوقع الرزق من غيره ولا ينظر فى شئ الا ويرى الله تعالى فيه فمن ارتفعت رتبته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الاوراد واختلافها بل كان ورده بعد المكتوبات واحدا وهو حضور القلب مع الله تعالى فى كل حال فلا يخطر بقلوبهم أمر ولا يقرع سمعهم قارع ولا يلوح لابصارهم لائح الا كان لهم فيه عبرة وفكر

كل من ذلك (ومزيد) حال وأنوار كما هو شان الكمل (فلا) بأس بذلك اذ من مقامه عرفان أن لا (محرك له الا الله ولا مسكن الا الله) وهذا أقرب الى الخدمة الالهية وبه يتوصل الى الوزارة العظمى والاشراق على الخواطر وتنوير الغير والنظر اليه بعين الموهبة (فهذا جميع أحواله تصلح أن يكون سببا الازدياده) بتقوية البصيرة واذهاب الصورة وظهور المعنى المقصود (فلا يتميز عنده عبادة عن عبادة) ولا حال عن حال (وهو الذى فر) عن نفسه (الى الله تعالى كما قال عز وجل لعلكم تذكرون ففروا الى الله) انى لكم منه نذير مبين (وتحقق فيه قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأوا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته) والاشارة فى قوله الا الله فهؤلاء نفوا عن قلوبهم عبادة غيره تعالى فلم يحل فيها خاطر للسوى قط (واليه الاشارة بقوله انى ذاهب الى ربى سيهدين) فالذهاب الى الله هو الغنى فى الله بحيث لا يبقى له خبر عما سوى الله (وهذه) الرتبة (منتهى درجات الصديقين) أهل المشاهدة العيانية (ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها دهرا طويلا) فيظهر بذلك أثر من آثار الجذبات الالهية والأثر متفاوت بتفاوت الاستعدادات فبعضهم أوّل ما يحصل له الغيبة عما سوى الله تعالى و بعضهم أول ما يحصل له الشكر والغيبة و بعد ذلك يتحقق له مقام الفناء كما قال بعض العارفين فى تفسير قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت أى اذا نسيت غيره ثم نسيت نفسك ثم نسيت ذكره فى ذكرك ثم نسيت فى ذكر الحق اياك كل ذكرك (فلا ينبغى أن يغتر المريد بما سمعه من ذلك فيدعيه لنفسه و يفتر عن وظائف عبادته) وان لاح له فى ذلك ما يؤيد دعواه فليعلم انه اغترار (فذلك علامته أن لا يهجس فى قلبه وسواس) لكونه محفوظا منه (ولا يخطر فى قلبه معصية) اذ خطورها من وساوس الشيطان (ولا تزعجه هواجم الاهوال) هى الشدائد التى تهجم مرة واحدة لا يستطيع الانسان حملها ولا تستفزه أى لا تحركه (عظائم الاشغال) أى الاشغال العظيمة المهمة التى من شأنها الانزعاج لها (وانى يرزق هذه الرتبة أى أحد) هيهات هيهات

كيف الوصول الى سعاد ودونها * قلل الجبال ودونهن حتوف

(فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد) وعمارة الاوقات بالاذكار (كما ذكرناه و جميع ما ذكرناه طرق) للوصول (الى الله تعالى) والقرب والبعد بحسب همة السالك فيها (قال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا) أى أكثر هداية فى السلوك (فكلهم مهتدون) بهداية الله تعالى (و بعضهم أهدى) من بعض (وفى الخبر الايمان ثلاث وثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقى الله عز وجل بالشهادة على طريق منها دخل الجنة) قال العراقى رواه ابن شاهين واللالكائى فى السنة والطبرانى والبيهقى فى الشعب من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه عن جده الايمان ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة فمن وافى شريعة منها دخل الجنة وقال الطبرانى ثلاثمائة وثلاثون وفى اسناده جهالة اه قلت وهذا نص اللالكائى فى كتاب السنة أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا على بن عبد الله بن بشير حدثنا عمرو بن على حدثنا المنهال بن بحر أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن أبى سنان عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثنى أبى عن جدى عبيد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان ثلاثمائة وثلاث وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة دخل الجنة اه قلت وقد رواه أيضا ابن السكن وأبو نعيم من هذا الطريق وعبيد له صحبة وحديثه عند ولده قاله ابن السكن وقال ابن حبان فى ترجمة حفيده المغيرة بن عبد الرحمن فى الثقات روى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة فيما يزعمون وعداده فى أهل الشام وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان حديثه عند حماد بن سلمة يشير الى هذا الحديث (وقال بعض العلماء الايمان ثلاثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد الرسل كل مؤمن هو على خلق منها فهو سالك الطريق الى الله تعالى) قلت وقد روى هذا مرفوعا بمعناه و جدت بخط ابن الحريرى عن خط الشيخ زين الدين القرشى الواعظ ما نصه قال أبو داود الطيالسى حدثنا عبد الواحد بن زيد حدثنا عبد الله بن راشد مولى

ومزيد فلا محرك لهم ولا مسكن الا الله تعالى فهؤلاء جميع أحوالهم تصلح أن تكون سببا لازديادهم فلا تميز عندهم عبادة عن عبادة وهم الذين فروا الى الله عز وجل كما قال تعالى لعلكم تذكرون ففروا الى الله وتحقق فيهم قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأوا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته واليه الاشارة بقوله انى ذاهب الى ربى سيهدين وهذه منتهى درجات الصديقين ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها دهرا طويلا ولا ينبغى ان يغتر المريد بما سمعه من ذلك فيدعيه لنفسه و يفتر عن وظائف عبادته فذلك علامته أن لا يهجس فى قلبه وسواس ولا يخطر فى قلبه معصية ولا تزعجه هواجم الاهوال ولا تستفزه عظائم الاشغال وأنى يرزق هذه الرتبة لكل أحد فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد كما ذكرناه وجميع ما ذكرناه طرق الى الله تعالى قال تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو اهدى سبيلا فكلهم مهتدون و بعضهم اهدى من بعض وفى الخبر الايمان ثلاث وثلاثون وثلثمائة طريقة من لقى الله تعالى بالشهادة على طريق منها دخل الجنة وقال بعض العلماء الايمان ثلثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد الرسل فكل مؤمن على خلق منها فهو سالك الطريق الى الله تعالى

عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل مائة خلق وسبع عشرة خلقا من أتى الله بخلق واحد منها دخل الجنة قلت رواه من هذا الطريق بهذا الاسناد الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وأبو يعلى والبيهقى وفى رواية لهم ستة عشر خلقا وفى أخرى بضعة عشر خلقا وفى أخرى شريعة بدل خلقا ثم قال البيهقى هكذا رواه عبد الواحد بن زيد البصرى الزاهد وليس بقوى فى الحديث وقد خولف فى اسناده ومتنه وقال فى اللسان قال ابن عبد البر عبد الواحد بن زيد أجمعوا على تركه وقال ابن حبان يقلب الاخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه فاستحق الترك وعبد الله بن راشد ضعفوه وبه أعل الهيثمى الخبر قال المناوى لكنه عصب الجناية برأسه وحده فلم يصب وقال الحكيم الترمذى بعد ان ساقه بسنده كانه يريد ان من أتاه بخلق واحد منها وهب له جميع سيا ته وغفر له سائر ذنوبه وفى خبر ان الاخلاق فى الخزائن فاذا أراد الله بعبد خيرا منحه خلقا منها اه وروى الطبرانى فى الاوسط عن أنس مرفوعا ان لله عز وجل لوحا من زبرجدة خضراء تحت العرش كتب فيه أنا الله لا اله الا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاثمائة خلق من جاء بخلق منها مع شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة واسناده حسن وقال المصنف فى خاتمة المقصد الاسنى ما نصه واعلم أنه انما حملنى على ذكر هذه التنبيهات ردف هذه الاسامى والصفات قوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين خلقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة وما تداولته ألسنة الصوفية من كلمات تشير الى ما ذكرناه ولكن على وجه توهم عند غير المحصل شيأ فى معنى الحلول والاتحاد وذلك غير مظنون بعاقل فضلا عن المتميزين بخصائص المكاشفات ولقد سمعت الشيخ أبا على الفارمدى يحكى عن شيخه أبى القاسم الكرمانى قدس الله روحهما انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد فى السلوك غير واصل وهذا الذى ذكرناه ان أراد به شيأ يناسب ما أوردناه فى التنبيهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك ويكون فى اللفظ نوع توسع واستعارة والا فمعانى الاسماء هى صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره ولكن من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه وان ظن ظان ان المراد به ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعا فانى أقول قول القائل ان أسماء الله تعالى صارت أوصافا له لا يخلو اما ان عنى به عين تلك الصفات أو مثلها فان عنى به مثلها من حيث الاسم والمشاركة فى عموم الصفات دون خواص المعانى فهذان قسمان وان عنى به عينها فلا يخلو اما أن يكون بطريق الانتقال لصفات الرب الى العبد أولا بالانتقال فان لم يكن بالانتقال فلا يخلو اما ان يكون باتحاد ذات العبد بذات الرب حتى يكون هو هو فتكون صفاته صفاته واما أن يكون بطريق الحلول وهذه أقسام ثلاثة وهو الانتقال والاتحاد والحلول وقسمان متقدمان فهذه خمسة أقسام الصحيح منها قسم واحد وهو أن يثبت للعبد من هذه الصفات أمور تناسبها على الجملة وتشاركها فى الاسم ولكن لا تماثلها مماثلة تامة ثم أطال الكلام فى القسم الثانى والثالث والرابع والخامس بما ليس هو من غرض هذا المقام ثم قال فان قلت فما معنى قوله ان العبد مع الاتصاف بجميع ذلك سالك لا واصل فما معنى السلوك وما معنى الوصول على رأيه فاعلم ان السلوك هو تهذيب الاخلاق والاعمال والمعارف وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن والعبد فى جميع ذلك مشتغل بنفسه عن ربه لانه مشتغل بتصفية باطنه ليستعد للوصول وانما الوصول أن تنكشف له جلية الحق ويصير مستغرقا به فان نظر الى معرفته فلا يعرف الا الله وان نظر الى همته فلا همة له سواه فيكون كله مشغولا بكله مشاهدة وهما لا يلتفت فى ذلك الى نفسه لغير ظاهره بالعبادة وباطنه بتهذيب الاخلاق وكل ذلك طهارة وهى البداية وانما النهاية أن ينسلخ من نفسه بالكلية ويتجرد له فيكون كأنه هو وذلك هو الوصول عنده والله أعلم (فاذا الناس وان اختلفت طرقهم فى العبادة فكلهم على الصراط) السوى قال الله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) أى أكثر قربا (وانما يتفاوتون فى درجات القرب لا فى أصله

فاذا الناس وان اختلفت طرقهم فى العبادة فكلهم على الصواب أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب وانما يتفاوتون فى درجات القرب لا فى أصله

وأقربهم الى الله عز وجل أعرفهم به) فدرجات القرب مختلفة بقدر المعرفة (وأعرفهم به لابد وأن يكون أعبدهم له) أى أكثرهم عبادة له بأنواعها (فمن عرفه لم يعبد غيره) واليه الاشارة فى آية الكهف المتقدمة وما يعبدون الا الله وفى قوله تعالى اياك نعبد ومن ظن انه قد استغنى عن الطاعة فهو زنديق قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (والاصل فى الاوراد فى حق كل صنف من الناس المداومة) فان من ليس له ورد فماله من الموارد أمداد (فان المراد منها تغيير صفات الباطن) المذمومة بالمحمودة وتهذيب الظاهر بأنوار الشريعة (وآحاد الاعمال يقل آثاره بل لايحس له بأثر) وفى نسخة تقل آثارها لايحس بآثارها (وانما ترتيب الآثار على المجموع) وفى نسخة وانما يترتب على المجموع (فاذا لم يعقب العمل الواحد أثرا محسوسا ولم يردف بثان وثالث على القرب انمحى الاثر الاول) سريعا (وكان كالفقيه الذى يريد أن يكون فقيه النفس فانه لايصير فقيه النفس الا بتكرار كثير) ومزاولة شديدة (فلو بالغ ليلة فى التكرار) باعمال الهمة والشوق (وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه) تأثيرا نافعا (ولو وزع ذلك القدر على الليالى المتواصلة) بعضها ببعض (لاثر فيه ولهذا السر قال النبى صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل) العمل المداوم عليه لان النفس تألفه فيدوم بسببها الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل والحديث متفق عليه عن عائشة رضى الله عنها (وسئلت عائشة رضى الله عنها عن عمل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا أثبته) أى احكم عمله بان يعمل فى كل شئ بحيث يدوم دوام أمثاله رواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوده الله عز وجل عبادة فتركها ملالة مقته الله تعالى) تقدم فى الصلاة وهو موقوف على عائشة قاله العراقى قلت وتقدم أيضا انه رواه ابن السنى فى رياضة المتعبدين (وهذا هو السبب فى صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر تداركا لما فاته من ركعتين شغله عنهما الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر ولكن فى منزله لافى المسجد كى لا يقتدى به وروى ذلك عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما) قال العراقى متفق عليه من حديث أم سلمة انه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ولهما من حديث عائشة ماتركهما حتى لقى الله عز وجل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على أمته اهـ قلت ولفظ حديث أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال فى سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر هكذا هو سياق الشيخين وهذا مختصر وأما لفظ حديث عائشة عندهما ماترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط وعند مسلم كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها وذكر ابن حزم ان حديث هاتين الركعتين نقل نقل تواتر فوجب العلم (فان قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع أن الوقت وقت كراهة) أما كون الوقت وقت كراهة فقد تقدم فى كتاب الصلاة مبسوطا (فاعلم أن المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهة) فى كتاب الصلاة (فى الاحتراز من التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرن الشيطان أو الاستراحة عن العبادة حذرا من الملال) والسآمة (لايتصور ذلك فى حقه ولا يقاس عليه صلى الله عليه وسلم فى ذلك غيره ويشهد لذلك فعله لها فى غير المسجد حتى لا يقتدى به) واختلف العلماء فى النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة هل للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعى فى ذلك وجهان فالذى صححه النووى فى الروضة وشرح المهذب وغيرهما انه للتحريم وقد نص الشافعى على هذا فى الرسالة وصحح النووى فى التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هى باطلة صحح النووى فى الروضة تبعا للرافعى بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها

من الناس المداومة فان المراد منه تغيير الصفات الباطنة وآحاد الاعمال يقل آثارها بل لايحس بآثارها وانما يترتب الاثر على المجموع فاذا لم يعقب العمل الواحد أثرا محسوسا ولم يردف بثان وثالث على القرب انمحى الاثر الاول وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو بالغ ليلة فى التكرار وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه ولو وزع ذلك القدر على الليالى المتواصلة لاثر فيه ولهذا السر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وسئلت عائشة رضى الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا أثبته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوده الله عبادة فتركها ملالة مقته الله وهذا كان السبب فى صلاته بعد العصر تداركا لما فاته من ركعتين شغله عنهما الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر ولكن فى منزله لافى المسجد كى لا يقتدى به روته عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع أن الوقت وقت كراهية فاعلم ان المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهية من الاحتراز عن التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرن الشيطان أو مكروهة الاستراحة عن العبادة حذرا من الملال لايتحقق فى حقه ولا يقاس عليه فى ذلك غيره ويشهد لذلك فعله فى المنزل حتى لا يقتدى به صلى الله عليه وسلم

مكروهة كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووى فى شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح واستشكله الاسنوى فى المهمات بانه كيف يباح الاقدام على مالا ينعقد وهو تلاعب قال تلميذه الولى العراقى ولا اشكال لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول وحاصله أن المكروه لايدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشئ مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا والله أعلم

(الباب الثانى)

(فى) ذكر (الاسباب الميسرة) أى المعينة المسهلة (لقيام الليل وفى) ذكر (الليالى التى يستحب احياؤها وفى فضيلة احياء الليل و) فى فضيلة احياء (مابين العشاءين) المغرب والعشاء على التغليب (وكيفية قسمة الليل) فى الاحياء ولما كان احياء مابين العشاءين مقدما وهو فى الحقيقة من جملة الاسباب المذكورة قدمه فى الذكر فقال

(فضيلة احياء مابين العشاءين)

ومايختص به ذلك الوقت فى كل ليلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضى الله عنها ان أفضل الصلوات عند الله عزوجل صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم) المغرب فى الاصل مفعل من الغروب وتسمى هذه الصلاة كذلك لانها تقع عقب غروب الشمس وتسمى أيضا صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى كذلك فنسبت اليه وماقيل انه لاستواء الشاهد والغائب والمسافر فى عددها أى انها لا تقصر فضعيف اذ الصبح لاتقصر ولا تسمى كذلك (فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله عزوجل له قصرين فى الجنة قال الراوى لا أدرى قال من ذهب أو قال من فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له عزوجل ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة) أورده صاحب القوت عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال العراقى رواه أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار فى كتاب الصلاة ورواه الطبرانى فى الاوسط مختصرا واسناده ضعيف اه (وروت أم سلمة) كذا فى النسخ والصواب وروى أبو سلمة عن أبى هريرة كما هو نص القوت (عن أبى هريرة رضى الله عنهما) صوابه عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة وكأنه صلى ليلة القدر) ولفظ القوت أو كأنه قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ ثنتى عشرة سنة وضعفه الترمذى وأما قوله كأنه صلى ليلة القدر فهو من قول كعب الاحبار كما رواه أبو الوليد الصفار والديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر بالمسجد الاقصى وسنده ضعيف اه قلت لفظ الحديث الذى رواه الترمذى وضعفه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وسبب ضعفه أن فيه عمر بن أبى خثعم قال البخارى منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لايحل ذكره الا على سبيل القدح يضع الحديث على الثقات وأما حديث ابن عباس الذى رواه الديلمى ففيه زيادة بعد قوله الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة (وروى سعيد بن جبير عن ثوبان) بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه مابين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قراءة كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه أهل الدنيا لوسعهم) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى لم أجد له أصلا من هذا الوجه وقد تقدم فى الصلاة من حديث ابن عمر اه قلت وبخط الحافظ ابن حجر أسنده الديلمى من حديث ثوبان (وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات مابين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا فى الجنة فقال عمر رضى الله عنه اذا تكثر قصورنا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأفضل أو قال أطيب) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد من رواية عبد الكريم بن الحرث مرسلا اه قلت ورواه محمد بن نصر فى الصلاة له من روايته مرسلا مختصرا ولم يذكر قول عمر والحديث بتمامه أورده صاحب القوت من طريق محمد بن

وكيفية قسمة الليل)*

(فضيلة احياء مابين العشاءين)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضى الله عنها ان أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين فى الجنة قال الراوى لا أدرى من ذهب أو فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة وروت أم سلمة وأبو هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة أو كأنه صلى ليلة القدر وعن سعيد بن جبير عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه فيما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قرآن كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه أهل الدنيا لوسعهم وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات مابين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا فى الجنة فقال عمر رضى الله عنه اذا تكثر قصورنا يارسول الله فقال الله أكثر وأفضل أو قال أطيب

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب فى جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولم يتكلم بشئ فيما بين ذلك من أمر الدنيا ويقرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان فى خلق السموات والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد فاذا قام فى الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسى وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر سورة البقرة من قوله لله مافى السموات ومافى الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وصف من ثوابه فى الحديث مايخرج عن الحصر وقال كرز بن وبرة وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمنى شيأ أعمله فى كل ليلة فقال اذا صليت المغرب فقم الى وقت صلاة العشاء مصليا من غير أن تكلم أحدا وأقبل على صلاتك التى أنت فيها وسلم من كل ركعتين واقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاثا فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات فى كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل ياحى ياقيوم ياذا الجلال والاكرام يا اله الاولين والآخرين يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يارب يارب يارب يا الله يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع يديك وادع بهذا الدعاء ثم نم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبى صلى الله عليه وسلم وأدم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمنى ممن سمعت هذا فقال انى حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

أبى الحجاج سمع عبد الكريم بن الحرث يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وعبد الكريم بن الحرث الحضرمى المصرى العابد من رجال مسلم والنسائى روى عن المستورد بن شداد وجماعة وعنه الليث وبكر بن مضر توفى سنة ١٣٦ قاله الذهبى فى الكاشف (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب فى جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم فيما بين ذلك بشئ من أمر الدنيا يقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان فى خلق السماء والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد ويقرأ فى الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسى وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر البقرة من قوله عز وجل لله مافى السموات ومافى الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ووصف من ثوابها فى الحديث مايخرج عن الحصر) أورده صاحب القوت من حديث أبى عائشة السعدى وأبى حفص العوفى كلاهما عن أنس وقول المصنف فى ثوابها فى الحديث مايخرج عن الحصر يشير الى ما أورده صاحب القوت بنى له فى جنات عدن ألف مدينة من الدر والياقوت فى كل مدينة ألف قصر فى كل قصر ألف دار فى كل دار ألف حجرة فى كل حجرة ألف صفة فى كل صفة منها ألف خيمة فى كل خيمة ألف سرير من أصناف الجواهر على كل سرير ألف فراش بطائنها من استبرق وظواهرها من نور فوق تلك الفرش زوجة من الحور العين لاتوصف بشئ الا زادت عليه جمالا وكمالا لايراها ملك مقرب ولا نبى مرسل الا افتتن لحسنها الى آخر ماذكره قدر الصفحة من الكتاب تركته لطوله ولان لوائح الوضع ظاهرة عليه وقال العراقى رواه أبو الشيخ فى الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف اهـ قلت زياد بن ميمون البصرى صاحب الفاكهة روى عن أنس ويقال عن زياد بن أبى عمار وزياد بن أبى حسان اعترف بالكذب وتاب وقال عدوا انى كنت يهوديا ثم عاد وقال محمود بن غيلان قلت لابى داود فزياد بن ميمون قال لقيته أنا وعبد الرحمن بن مهدى فسألناه فقال عدوا ان الناس لايعلمون انى لم ألق انسا الا تعلما أنتما ثم بلغنا انه يروى عنه فأتيناه فقال عدوا أن رجلا أذنب ذنبا فيتوب الا يتوب الله عليه قلنا نعم قال فانى أتوب ماسمعت من أنس شيأ وكان بعد يبلغنا انه يروى عنه فتركناه (وقال) صاحب القوت روينا عن عبد الرحمن بن منصور عن سعد بن سعيد عن (كرز بن وبرة) الحارثى نزيل جرجان (وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمنى شيأ أعمله فى ليلتى فقال اذا صليت المغرب فقم الى) وقت (صلاة العشاء مصليا) أى مديما للصلاة فى هذا الوقت (من غير ان تكلم أحدا) أى مطلقا أو الكلام الدنيوى (وأقبل على صلاتك التى أنت فيها وسلم فى كل ركعتين واقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرأ فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات فى كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل ياحى ياقيوم ياذا الجلال والاكرام يا اله الاولين والآخرين يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يارب يارب يا ألله يا ألله يا ألله ثم قم وأنت رافع يديك فادع بهذا الدعاء ثم نم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبى صلى الله عليه وسلم وادم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمنى ممن سمعت هذا فقال انى حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه فكنت عنده وكان ذلك بحضرمنى فتعلمته ممن علمه اياه) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه وتقدم أن سعد بن سعيد الجرجانى قال فيه البخارى انه لا يصح حديثه ولم يثبت عند المحدثين فى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم شئ نفيا ولا اثباتا ولذا قال العراقى فى تخريجه هذا الحديث باطل لا أصل له ثم قال صاحب القوت (و يقال ان هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليها بحسن يقين وصدق منه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه أدخل الجنة ورأى فيها الانبياء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه وعلمه) ولهذا فضائل كثيرة اختصرناها للايجاز وكل هذا سياق صاحب القوت (وعلى الجملة فما ورد فى فضل ما بين العشاءين كثير حتى قيل لعبيد) بالتصغير (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حبان له صحبة وقال البلاذرى كان للنبى صلى الله عليه وسلم مولى يقال له عبيد روى عنه حديثين وذكره ابن السكن فى الصحابة وقال لم يثبت حديثه (هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين العشاء والمغرب) قال العراقى رواه أحمد وفيه رجل لم يسم اه قلت قال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء ومن طريق شعبة عن سليمان قرأ علينا رجل فى مجلس أبي عثمان النهدى حدثنا عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن منده من هذا الوجه الى سليمان فقال عن شيخ عن عبيد وأخرج أيضا هو وابن السكن من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمى سمعت رجلا يحدث فى مجلس أبي عثمان عن عبيد لم يذكر بينهما أحدا قال ابن عبد البر لم يسمع سليمان عن عبيد بينهما رجل والله أعلم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين المغرب والعشاء فذلك) وفى رواية فانها (صلاة الاوابين) وفى رواية من صلاة الاوابين وهم التوابون الراجعون عن المعاصى ولم يبين عددها تنبيها على الاكثار منها بينهما بقدر الاستطاعة والمراد صلاة بينهما زائدة على سنة المغرب والعشاء ونقل المناوى عن بعض موالى الروم والظاهر ان خبر من فى الحديث محذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون من زمرة الاوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم اياهم فى تلك الصلاة فقوله فانها أو فذلك اشارة الى علة الحكم المحذوف وقائم مقامه روى هذا الحديث محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة وابن المبارك فى الرقائق كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلا ولفظ القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى كتاب الصلاة (وقال الاسود) بن يزيد النخعى (ما أتيت) عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه (فى هذا الوقت الا ورأيته يصلى فسألته فقال نعم هى ساعة الغفلة) نقله صاحب القوت عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه ولهذا تسمى هذه الصلاة صلاة الغفلة لاشتغال الناس عن هذه الساعة (وكان أنس) رضى الله عنه (يواظب عليها ويقول هى ناشئة الليل) أورده صاحب القوت عن ثابت البنانى قال كان أنس فساقه كان يتأول به قول الله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا رواه ابن أبي شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى الصلاة والبيهقى فى السنن عن أنس فى قوله ان ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مثله ورواه محمد بن نصر والبيهقى عن على بن الحسين قال ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء وروى ابن المنذر عن على بن الحسين انه رؤى يصلى فيما بين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال من الناشئة وهذا الاخير نقله أيضا صاحب الكشاف بنحوه (ويقول فيها نزل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وهو أحد الاقوال فى تفسير هذه الآية ولفظ القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبي عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت انى أرقد قبل العشاء فنهاها وقال نزلت هذه الآية فيما بينهما تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وقال أحمد بن أبي الحوارى قلت لابي سليمان الدارانى أصوم النهار وأتعشى ما بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر النهار وأحيي ما بينهما

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه به فكنت عنده وكان ذلك بحضرمنى فتعلمته ممن علمه اياه و يقال ان هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليها بحسن يقين وصدق نية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه ادخل الجنة ورأى فيها الانبياء ورأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه وعلمه وعلى الجملة ما ورد فى فضل احياء ما بين العشاءين كثير حتى قيل لعبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين المغرب والعشاء وقال صلى الله عليه وسلم ما بين المغرب والعشاء تلك صلاة الاوابين وقال الاسود ما أتيت ابن مسعود رضى الله عنه فى هذا الوقت الا ورأيته يصلى فسألته فقال نعم هى ساعة الغفلة وكان أنس رضى الله عنه يواظب عليها ويقول هى ناشئة الليل ويقول فيها نزل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقال أحمد بن أبي الحوارى قلت لابى سليمان الدارانى أصوم النهار وأتعشى بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر بالنهار وأحيي ما بينهما

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر قال أفطر وصل مابينهما

(فضيلة قيام الليل)

أما من الآيات فقوله تعالى ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل الآية وقوله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا وقوله سبحانه وتعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر) الجمع بينهما (فقال افطر وصل مابينهما) نقله صاحب القوت ودل ذلك على فضل الاحياء بين العشاءين وقد ورد فى عظم فضل الصلاة بينهما أخبار كثيرة غير ماذكره المصنف فمن ذلك ماروى عن مكحول مرسلا أو بلاغا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا فى عليين رواه أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما ومحمد بن نصر فى الصلاة وعن أنس رضى الله عنه من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل ياأيها الكافرون وفى الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها رواه ابن النجار فى تاريخه ورواه الخطيب بلفظ من صلى أربعين يوما فى جماعة ثم انتقل عن صلاة المغرب فأتى بركعتين والباقى سواء وهو ضعيف وعن أبى بكر رضى الله عنه قال من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله فى حظيرة القدس فان صلى أربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما رواه ابن شاهين وعن ابن عباس من صلى ليلة الجمعة بعد المغرب ركعتين يقرأ فى كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال الحافظ ابن حجر فى أماليه سنده ضعيف وعن ابن عمر رضى الله عنهما من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كمن عقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله عز وجل رواه أبو الفتح فى الثواب وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة رواه محمد بن نصر المروزى فى الصلاة وابن مصرى فى أماليه وابن عساكر فى التاريخ وفيه محمد بن غزوان الدمشقى قال أبو زرعة منكر الحديث وعن أنس رضى الله عنه من صلى بعد المغرب ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته الملائكة يوم القيامة ومن صافحته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان رواه أبو محمد السمرقندى من طريق أبان عنه وعن جرير رضى الله عنه من صلى مابين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد بنى الله له فى الجنة قصرين لا نصل فيهما ولا وصم رواه أبو محمد السمرقندى فى فضائل سورة الاخلاص وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير ورواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ بنى الله له بيتا فى الجنة وعن أنس رضى الله عنه من صلى عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله فى نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته ورواه نظام الملك فى السداسيات من طريق أبى هدبة عنه وهو ضعيف

(فضيلة قيام الليل)

(أما من الآيات فقوله عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل الآية) فقد قرن الله سبحانه وتعالى قوام الليل برسوله صلى الله عليه وسلم وجمعهم معهم فى شكر المعاملة وحسن الجزاء فقال وطائفة من الذين معك (وقوله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ) وأقوم قيلا قال مجاهد معناه أشد مواطأة للقلب فى القول وأقوم قيلا أفرغ لقلبك رواه ابن جرير ومحمد بن نصر وروى عنه أيضا أن يواطئ سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وأقوم قيلا قال أثبت للقراءة رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه وعن قتادة أيضا أشد وطأة قال أثبت فى الخير وأقوم قيلا قال احفظ فى الحفظ رواه عبد بن حميد وأما ناشئة الليل فالمراد به قيام الليل بلسان الحبشة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر والبيهقى فى السنن ورواه الفريابى وابن أبى حاتم مثله عنه وعن ابن الزبير معا ورواه ابن أبى شيبة والحاكم وصححه عن ابن مسعود ورواه عبد بن حميد عن أبى مالك وأبى ميسرة وأخرج محمد بن نصر عن أبى مجلز قال ما كان بعد العشاء الآخرة الى الصبح فهو ناشئة (وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع) يدعون ربهم خوفا وطمعا أى تنبو عن الفراش فلا تطمئن لما فيها من خوف الوعيد ورجاء الموعود ثم قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون قيل عملهم كان قيام الليل وقيل كانوا أهل خوف ورجاء وهو من أعمال القلوب عن مشاهدة الغيوب فلما أخفوا له الاخلاص أعمال السرائر

أخفى من الجزاء نفيس الذخائر (وقوله عزمن قائل أمن هو قانت آناء الليل الآية) فقد سمى الله تعالى أهل الليل علماء وجعلهم أهل الخوف والرجاء وأخفى لهم قرة عين فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا من المحذوف ضده لدلالة الكلام عليه والمعنى أمن هو هكذا عالم قانت مطيع لا يستوى مع من هو غافل نائم ليله أجمع فهو غير عالم فيحذر ويرجو من ربه عز وجل (وقوله تعالى) فى وصفهم فى الدنيا ووصف ما أعد لهم فى الاخرى (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما و) قال بعض العلماء فى تفسير (قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هى) أى الصلاة (قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس) والمعنى استعينوا بها على مجاهدة النفس ومصابرة العدو ثم قال سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين يعنى الخائفين المتواضعين لا تثقل عليهم ولا تجفو بل تخف وتحلو ومن الآيات الدالة على فضل قيام الليل قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل معناه يصلون والمراد بها صلاة الليل وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون (وأما الاخبار فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر) كذا فى النسخ والرواية فذكر (الله عز وجل انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) رواه مالك وأحمد والستة خلا الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فرواه البخارى وأبو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ على قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلاة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وان لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيرا وفى الحديث فوائد * الاولى قال ابن عبد البر اما عقد الشيطان على قافية رأس ابن آدم اذا رقد فلا يوصل الى كيفيته وأظنه مجازا كناية عن حبس الشيطان وتثبيط الانسان عن قيام الليل وعمل البر وقيل انها كعقد السحر من قوله تعالى النفاثات فى العقد وقال ابن بطال قال المهلب قد فسر النبى صلى الله عليه وسلم معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فكأنه يقولها اذا أراد النائم الاستيقاظ الى حزبه فيعتقد فى نفسه انه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم بذلك اتلاف ساعات ليله وتفويت حزبه فاذا ذكر الله انحلت عقدة أى علم انه قد مر من الليل طويل وانه لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضأ استبان له ذلك أيضا وانحل ما عقد فى نفسه من الغرور والاستدراج فاذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة لانه لم يصغ الى قوله وييأس الشيطان عنده والقافية هى مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم فعقده فيه اثباته فى فهمه انه بقى عليه ليل طويل وقال النووى اختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل اه وقال القرطبى وانما خص العقد بثلاث لان أغلب ما يكون انتباه النائم فى السحر فان اتفق له أن يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة فى الغالب الا والفجر قد طلع اه * الثانية قوله ويضرب مكان كل عقدة يحتمل وجهين أحدهما ان معناه انه يضرب بيده على مكان العقد تأكيدا لها واحكاما أو ان ذلك من تمام سحره وفى جعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو ثانيهما ان الضرب كناية عن حجاب يضعه فى الموضع يمنع وصول الحس الى ذلك النائم حتى لا يستيقظ * الثالثة قوله عليك ليل طويل بالرفع اى بقى عليك ليل طويل ورجح القرطبى هذه الرواية فقال روايتنا الصحيحة عليك ليل على الابتداء والخبر

وقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل الآية وقوله عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هى قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس (ومن الاخبار) قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان

ووقع في بعض الروايات عليك ليلا طويلا على الاغراء والاول أولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور ومن حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا اه وقال الولي العراقي وهو في موطأ أبي مصعب بالنصب على الاغراء وقال النووي كذا هو في معظم نسخ بلادنا لصحيح مسلم وكذا نقله عياض عن رواية الاكثرين قال الولي وعلى كل تقدير فهذه الجملة معمول لقول محذوف أي يقول الشيطان للنائم هذا الكلام ويحتمل أن يكون قوله ليلا طويلا منصوبا على الظرف أي يضرب مكان كل عقدة في ليل طويل وقوله عليك يحتمل حينئذ أن يكون متعلقا بقوله يضرب ويحتمل أن يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا قوله في رواية النسائي يضرب على كل عقدة ليلا طويلا أي ارقد * الثالثة فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة تقدم ذكرها في كتاب الاذكار والدعوات * الرابعة فيه الحث والتحريض على الوضوء في هذه الحالة وهو قربة تنحل به احدى عقد الشيطان وان لم تنضم اليه في تلك الحالة صلاة * الخامسة الظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء في ذلك * السادسة الظاهر انه لو كان عليه غسل لم تنحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء وانما اقتصر على ذكر الوضوء في الحديث لان الاصل عدم الجنابة * السابعة قوله فان صلى انحلت عقده يروى بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد كالتين قبلهما والاول هو المشهور ويدل له قوله في رواية مسلم العقد وقوله في رواية النسائي العقد كلها ونقل ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الثاني وعلى الاول فالمراد انه انحل بالصلاة تمام عقده فانه قد انحل بالذكر والوضوء اثنتان منها وما بقي الا الواحدة فاذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام انحلال المجموع وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله ونظائره كثيرة * الثامنة فيه فضيلة الصلاة بالليل وان قلت لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الاخيرة بمجرد الشروع في الصلاة أو بتمامها الظاهر الثاني فانه لو أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض ويدل لذلك ما أفتى به الزين العراقي حين سئل عن الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فقال الحكمة فيه استعجال حل عقد الشيطان ولا يخدش في هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن عقد الشيطان على قافيته لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا لامته ليقتدوا به فيه فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم * التاسعة قوله فان صلى اختلف في المراد بهذه الصلاة فقيل قيام الليل هو الاكثر وقيل صلاة العشاء بناء على انهم كانوا ينامون قبل العشاء ثم يصلونها في وقتها أو مع الجماعة وذكر ابن أبي شيبة اباحة النوم قبل العشاء عن جماعة من الصحابة والتابعين وقيل صلاة الصبح ويؤيده ان في رواية أحمد في مسنده فان أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث النفس الحديث * العاشرة اختلف في صلاة الليل فقال بوجوبها جماعة من التابعين تعلقا بهذا الحديث ومنهم من خص بالوجوب أهل القرآن فقط والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة * الحادي عشر كونه يصبح خبيث النفس كسلان هل يترتب على ترك كل واحدة من هذه الخصال التي هي الذكر والوضوء والصلاة فلا ينتفي عنه ذلك الا بفعل الجميع أو يترتب على ترك المجموع حتى لو أتى ببعضه لا ينتفي عنه خبث النفس والكسل قال النووي في شرح مسلم ظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان اه وقد يقال اذا جمع بين الامور الثلاثة انتفى عنه خبث النفس والكسل انتفاء كاملا واذا أتى ببعضها انتفى عنه بعض خبث النفس والكسل بقدر ما أتى به منها فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عند من لم يذكر

الله أصلا * الثانية عشر قوله كسلان غير منصرف للالف والنون المزيدتين وهو مذكر كسلى ووقع لبعض رواة الموطأ كسلانا مصروفا وليس بشئ قاله الولى العراقى (وفى خبر آخر انه ذكر عنده صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل) كله (حتى أصبح فقال ذاك) رجل (بال الشيطان فى أذنه) رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه وظاهر هذا الحديث فى حق من لم يقم لصلاة الليل كما يدل عليه سياق المصنف وحمله الطحاوى على من نام عن صلاة العشاء حتى انقضى الليل كله وهذا يؤيد قول من ذهب الى أن المراد بالصلاة فى الحديث الذى قبله صلاة العشاء قال ابن عبد البر ويدل على ذلك ان السلف كانوا ينامون قبل العشاء ويصلونها فى وقتها كما تقدمت الاشارة اليه قريبا (وفى الخبر ان للشيطان سعوطا) بالفتح وهو ما يسعطه الانسان فى أنفه (ولعوقا) بالفتح وهو ما يلعق بالملعقة (وذرورا) بالفتح وهو ما يذر على العين (فاذا أسعط العبد ساء خلقه واذا ألعقه ذرب) كفرح أى فحش (لسانه بالشر) حتى لا يبالى بما قال (واذا ذره نام الليل كله) ففاته القيام بالليل (حتى يصبح) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أنس ان للشيطان لعوقا وكحلا فاذا لعق الانسان من لعوقه ذرب لسانه بالشر واذا كحله من كحله نامت عيناه عن الذكر ورواه البزار من حديث سمرة بن جندب وسندهما ضعيف اهـ قلت حديث أنس رواه البيهقى أيضا ولفظه ان للشيطان كحلا ولعوقا ونشوقا أما لعوقه فالكذب وأما نشوقه فالغضب وأما كحله فالنوم وفيه عاصم بن على شيخ البخارى قال يحيى لاشئ وضعفه ابن معين قال الذهبى وذكر له ابن عدى أحاديث مناكير والربيع بن صبيح ضعفه النسائى وقواه أبو زرعة ويزيد الرقاشى قال النسائى وغيره متروك وأما حديث سمرة فاخرجه أبو بكر بن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان والبيهقى أيضا ان للشيطان كحلا ولعوقا فاذا كحل الانسان من كحله نامت عيناه عن الذكر واذا لعقه من لعوقه ذرب لسانه بالشر وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى ضعيف وفيه أيضا أبو أمية الطرسوسى متهم أى بالوضع وفيه أيضا الحسن بن بشر الكوفى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ابن خراش منكر الحديث اشعار بأن لزوم الذكر يطرد الشيطان ويجلو مرآة القلب وينوّر البصيرة ولا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر وهو الفوز بلقاء الله عز وجل (وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يركعهما العبد فى جوف الليل الاخير) وهو ثلثه (خير له من الدنيا وما فيها) من النعيم لو فرض انه حصل له وحده وتنعم به وحده (ولولا انى أشق على أمتى لفرضتها) أى أوجبتها (عليهم) وهذا صريح فى عدم وجوب التهجد على الامة قال العراقى رواه آدم ابن أبى اياس فى الثواب ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلا ووصله الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر ولا يصح اهـ قلت حسان بن عطية أبو بكر المحاربى عن أبى امامة وسعيد بن المسيب وعنه الاوزاعى وأبو غسان ثقة عابد نبيل لكنه قدرى روى له الجماعة قاله الذهبى فى الكاشف (وفى الصحيح عن جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه) وفى رواية يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة (وذلك كل ليلة) رواه مسلم (وقال المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قام النبى صلى الله عليه وسلم) أى يصلى بالليل (حتى تفطرت) أى تشققت (قدماه) وفى رواية تورمت وفى رواية انتفخت أى اجتهد فى الصلاة حتى حصل له ذلك (فقيل له يا رسول الله) أتتكلف هذا و(قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتوا به على طبق ما فى الآية (قال أفلا) الفاء للسببية عن محذوف أى أترك تلك المشقة نظرا لتلك المغفرة فلا (أكون عبدا شكورا) لا بل ألزمها وان غفر لى لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب ذلك التكلف شكرا فكيف أتركه بل أفعله لاكون مبالغا فى الشكر بحسب الامكان البشرى ولحظ تلك النعمة العظيمة ومن ثم أتى بلفظ العبودية لانها أخص أوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكره الله تعالى فى أعلى المقامات وأفضل

وفى الخبر انه ذكر عنده رجل ينام كل الليل حتى يصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه وفى الخبر ان للشيطان سعوطا ولعوقا وذرورا فاذا أسعط العبد ساء خلقه واذا ألعقه ذرب لسانه بالشر واذا ذره نام الليل حتى يصبح وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يركعهما العبد فى جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتى لفرضتهما عليهم وفى الصحيح عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه وفى رواية يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة وذلك فى كل ليلة وقال المغيرة ابن شعبة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له اما قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا

الاحوال اذهى مقتضى صحة النسبة المستلزمة لاعلى الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبد
وان مالكه مع ذلك أنعم عليه بما لم يكن فى حسابه علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه وحياز
سائر أنواع الشرف وما ذكر من التقرير فى معنى افلا واضح جلى وان زعم بعضهم انه متكلف وان التقد
الاولى اذا أنعم على بالانعام الواسع أفلا أكون عبدا شكورا أى أيصير هذا الانعام سببا لخروجى عن دائر
المبالغين فى الشكر والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا اه وأنت خبير بأن
هذا هو الذى فيه التكلف ويصح أن يكون التقدير أيضا غفر لى ما تقدم وما تأخر لعلمه بأنى سأكون مبالغ
فى عبادته فأكون عبدا شكورا أفلا أكون كذلك وهذا قريب من الاول وقد ظن من سأله صلى الله علي
وسلم فى سبب تحمله المشقة فى العبادة ان سببها اما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سبب
آخر أتم وأكمل هو الشكر على التأهل مع المغفرة واجزال النعمة وهو أعنى الشكر الاعتراف بالنعم
والقيام فى الخدمة ببذل المجهود فمن أدام ذلك كان شكورا (ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن طلب
زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم) ولم يفز أحد بكمال هذه الرتبة غير
نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء عليهم السلام والحديث متفق عليه ورواه أيضا من حديث عائش
رضى الله عنها بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدما فقلت له لم تصنع هذا يارسول الله وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا وفى
الحديث انه ينبغى التشمير فى العبادة وان أدى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق
له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لا يأمن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى ملال والا فالاخذ بما لا يفضى الى
أولى لما فى الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغى التأسى حينئذ لانه صلى الله
عليه وسلم منزه عن الملل وحاله أكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرة عينه فى الصلاة كما أخرجه النسائى وغير
والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون رحمة الله عليك حيا ومقبورا ومبعوثا) أى فى هذ
الاحوال الثلاثة (قم من الليل فصل وأنت تريد رضا ربك يا أبا هريرة صل فى زوايا بيتك يكن نور بيتك فى
السماء كنور الكواكب والنجوم عند أهل الدنيا) قال العراقى هذا باطل لا أصل له قلت هذا الحديث
من جملة الاحاديث التى يقول فيها يا أبا هريرة افعل كذا وكذا يا أبا هريرة لا تفعل كذا وكذا والنسخ
بتمامها حكموا بوضعها وقدم من هذه النسخة حديث فى فضل التهليل نبهنا هناك على وضعه (وقال صلى
الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله تعالى ومكفر للذنوب
ومطردة للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم) قال العراقى رواه الترمذى من حديث بلال وقال غريب ولا
يصح ورواه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى امامة بسند حسن وقال الترمذى انه أصح اه قلت وكذلك
رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى امامة قال
الترمذى وهذا أصح من حديث أبى ادريس عن بلال ورواه ابن عساكر عن أبى ادريس عن أبى
الدرداء ورواه ابن السنى عن جابر وليس عنده قبلكم ورواه الطبرانى فى الكبير وابن السنى وأبو نعيم
والبيهقى وابن عساكر عن سلمان بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ومقربة الى الله ومرضاة
للرب ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد ورواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى
امامة بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات وروى الديلمى
عن عبد الله بن عمرو بلفظ عليكم بصلاة الليل ولو ركعة فان صلاة الليل منهاة عن الاثم وتطفئ غضب الرب
تبارك وتعالى وتدفع عن أهلها حر النار يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلا
بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه) قال العراقى رواه أبو داود والنسائ
من حديث عائشة وفيه رجل لم يسم وسماه النسائى فى رواية الاسود بن يزيد لكن فى طريقه أبو جعف

ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة أتريد أن تكون رحمة الله عليك حيا وميتا ومقبورا ومبعوثا قم من الليل فصل وأنت تريد رضا ربك يا أبا هريرة صل فى زوايا بيتك يكن نور بيتك فى السماء كنور الكواكب والنجم عند أهل الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم فان قيام الليل قربة الى الله عز وجل وتكفير للذنوب ومطردة للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لو اردت سفرا أعددت له عدة قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة ألا أنبئك يا أبا ذر بما ينفعك ذلك اليوم قال
بلى بابي أنت وأمي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين فى ظلمة الليل لوحشة القبور وحج حجة لعظائم الامور وتصدق بصدقة على
مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شر تسكت عنها وروى انه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت
العيون قام يصلي ويقرأ القرآن و يقول يارب النار أجرني منها فذكر ذلك للنبي صلى الله (١٨٧) عليه وسلم فقال اذا كان ذلك فآذنوني
فآتاه فاستمع فلما أصبح قال
يا فلان هلا سألت الله الجنة
قال يارسول الله انى لست
هناك ولا يبلغ عملي ذاك فلم
يلبث الا يسيرا حتى نزل
جبرائيل عليه السلام وقال
أخبر فلانا ان الله قد أجاره
من النار وأدخله الجنة
و يروى أن جبرائيل عليه
السلام قال للنبي صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر
لو كان يصلي بالليل فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فكان يداوم بعده
على قيام الليل قال نافع كان
يصلي بالليل ثم يقول يانافع
أسحرنا فاقول لا فيقوم
لصلاته ثم يقول يانافع
أسحرنا فاقول نعم فيقعد
فيستغفر الله تعالى حتى يطلع
الفجر وقال علي بن أبي طالب
شبع يحيي بن زكريا عليهما
السلام من خبز شعير فنام
عن ورده حتى أصبح فاوحى
الله تعالى اليه يا يحيي أوجدت
دارا خيرا لك من داري أم
وجدت جوارا خيرا لك من
جواري فوعزتي وجلالي
يا يحيي لو اطلعت الى الفردوس
اطلاعة لذاب شحمك
ولزهقت نفسك اشتياقا
ولو اطلعت الى جهنم
اطلاعة لذاب شحمك ولبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الجلد بعد المسوح وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي بالليل فاذا
أصبح سرق فقال سينهاه ما يعمل وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها
الماء وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء وقال صلى الله عليه وسلم
من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل

الرازى قال النسائى وليس بالقوى ورواه النسائى وابن ماجه من حديث أبي الدرداء نحوه بسند صحيح وتقدم فى الباب قبل اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه ولفظه فيغلب عليها نوم الا كتب الله له والباقى سواء (وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضى الله عنه لو أردت سفرا أعددت) أى هيأت (له عدة) وهذا فى أسفار الدنيا (قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة) أى فانه طويل وصعب (ألا أنبئك يا أبا ذر ما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بأبي أنت وأمي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين فى ظلمة الليل لوحشة القبور و حج حجة لعظائم الامور وتصدق صدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شر تسكت عنها) قال العراقى رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب التهجد من رواية السرى بن مخلد مرسلا والسرى ضعفه الازدى اه (و روى انه كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون) أى سكنت ونامت (قام يصلي و يقرأ القرآن و يقول يارب النار أجرني منها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان ذلك فآذنوني) أى اعلموني (فآتاه) فآذنوه فأتاه (فاستمع فلما أصبح قال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يارسول الله انى لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبريل عليه السلام فقال أخبر فلانا أن الله عز وجل أجاره من النار وأدخله الجنة) قال العراقى لم أقف له على أصل (و يروى أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وليس فيه ذكر جبريل اه قلت وكذلك رواه أحمد ولفظهم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل رواه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحفصة هى التى أخبرت عبد الله بقوله صلى الله عليه وسلم المذكور (قال نافع) مولى ابن عمر (كان) ابن عمر (يصلي بالليل ثم يقول يا نافع اسحرنا) أى دخلنا فى السحر (فيستغفر حتى يطلع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال علي بن أبي الخير) رحمه الله تعالى (شبع يحيي بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير) مرة (فنام عن ورده حتى أصبح فأوحى الله اليه يا يحيي أوجدت دارا خيرا لك من داري أم وجدت جوارا خيرا لك من جواري فوعزتي وجلالي يا يحيي لو اطلعت على الفردوس) احدى الجنان الثمانية (اطلاعة لذاب جسمك) وفى نسخة شحمك (ولزهقت) أى خرجت (نفسك اشتياقا) له (ولو اطلعت الى جهنم اطلاعة لذاب شحمك ولبكيت الصديد) الماء الاصفر (بعد الدموع ولبست الحديد بعد المسوح) جمع مسح بالكسر هو الصوف الاسود (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي بالليل فاذا أصبح سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم سينهاه ما يعمل) قال العراقى رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه وفيه الاشارة الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل يصلي ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح) أى رش (فى وجهها الماء و رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء) قال العراقى رواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن جرير والحاكم (وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه بالليل فقرأه بين صلاة الفجر والظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

(الآثار) روى ان عمر رضى الله عنه كان يمر بالآية من ورده بالليل فيسقط حتى يعاد منها أياما كثيرة كما يعاد المريض وكان ابن مسعود رضى الله عنه اذا هدأت العيون قام فيسمع له دوى كدوى النحل حتى يصبح ويقال ان سفيان الثورى رحمه الله شبع ليلة فقال ان الحمار اذا زيد فى علفه زيد فى عمله فقام تلك الليلة حتى أصبح وكان طاوس رحمه الله اذا اضطجع على فراشه يتقلى عليه كما تتقلى الحبة على المقلاة ثم يثب و يصلى الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين وقال الحسن رحمه الله ما نعلم عملا أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال فقيل له ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجوها قال لانهم خلوا بالرحمن فألبسهم نورا من نوره وقدم بعض الصالحين من سفره فمهد له فراش فنام عليه حتى فاته ورده فحلف أن لا ينام بعدها على فراش أبدا وكان عبد العزيز بن أبى رواد اذا جن عليه الليل يأتى فراشه فيمر يده عليه و يقول انك للين ووالله ان فى الجنة لألين منك ولا يزال يصلى الليل كله وقال الفضيل انى لاستقبل الليل من أوله فيهولنى طوله فافتح القرآن فاصبح وما قضيت نهمتى وقال الحسن ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الا ل الفضيل اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد قال
كثرت خطيئتك وكان صلة بن أشيم رحمه الله يصب ى كله فاذا كان فى السحر قال الهى ليس مثلى يطلب الجنة ولكن أجرنى برحمتك من النار

بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم والبيهقى بلفظ فصلى اثنتى عشرة ركعة ركعتين جميعا كتب الليلة والباقى سواء (وقال عمر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه بالليل فقرأه ما بين صلاة الفجر والظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال العراقى رواه مسلم قلت وكذلك رواه أحمد والدارمى وابن خزيمة وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان عن ابن عمر ولفظ حديث عمر عند أبى نعيم فى الحلية من نام عن حزبه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله به عليه وله أجر (ومن الآثار) الدالة على فضيلة قيام الليل (ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه كان يمر بالآية) الواحدة (من ورده من الليل) أى فى صلاته (فيسقط) دهشا (حتى يعاد منها أياما كثيرة) مما اعتراه من الخوف (كما يعاد المريض) وفى القوت قد كان عمر يغشى عليه حتى يقع من ذى قيام و يضطرب كالبعير (وكان) عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه (اذا هدأت العيون) أى نامت (قام) الى ورده من الليل (فيسمع له دوى) أى هينمة وحركة (كدوى النحل حتى يصبح ويقال ان سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (شبع ليلة فقال ان الحمار اذا زيد فى علفه زيد فى عمله فقام تلك الليلة) يصلى (حتى أصبح) وفى القوت فى باب رياضة المريدين كان سفيان الثورى اذا شبع فى ليلة أحياها واذا شبع فى يوم واصله بالصلاة والذكر وكان يتمثل و يقول أشبع الزنجى وكده ومرة يقول أشبع الحمار وكده واذا جاع كأنه يتراخى فى ذلك (وكان طاوس) بن كيسان اليمانى وأبو عبد الرحمن روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وعنه التيمى وابنه عبد الله قيل اسمه ذكوان ولقب به لانه كان طاوس القراء وما روى مثله روى له الجماعة (اذا اضطجع على فراشه يتقلى عليه كما تتقلى الحبة فى المقلاة) أى اضطرب عليه ولم يرتح (ثم يثب) قائما و يدرج الفراش (و يصلى الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين) وكلما هم يذوق الكرى قال له القرآن قم لاتنم نقله ابن الجوزى هكذا قال ابن حبان كان طاوس من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين توفى سنة ست ومائة بمنى وقد حج أربعين حجة (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ما نعلم عملا أشد من مكابدة الليل) أى بالصلاة فيه (ونفقة هذا المال) أى صرفه الى وجوه الخير (فقيل له ما بال المجتهدين) فى العبادة (أحسن الناس وجوها قال انهم خلوا بالرحمن تعالى فألبسهم نورا من نوره) و يشهد له ما اشتهر على الالسنة من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسيأتى الكلام عليه فى آخر الباب (وقدم بعض الصالحين من سفر فمهد له فراش فنام عليه حتى فاته ورده) من الليل (فحلف أن لا ينام بعده على فراش أبدا) عاقب نفسه بذلك تأديبا لها (وكان عبد العزيز) بن عثمان بن جبلة (بن أبى رواد) الازدى أبو الفضل المروزى لقبه شاذان وهو أخو عبدان ذكره ابن حبان فى الثقات روى له البخارى والنسائى (اذا جن عليه الليل يأتى فراشه فيمر يده عليه و يقول انك للين ووالله ان فى الجنة لالين منك) ثم لا ينام عليه (فلا يزال يصلى الليل كله) حتى يصبح (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (انى لاستقبل الليل من أوله فيهولنى طوله فافتتح القرآن) أى فى الصلاة (فأصبح) أى أدخل فى الصبح (وما قضيت نهمتى) أى حاجتى منه نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل و) فى هذا المعنى (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم) من الخير لا تصيب الله فيه (وقد كثرت خطيئتك) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فقال حدثنا محمد بن على حدثنا الفضل بن محمد الجندى حدثنى اسحق بن ابراهيم الطبرى قال سمعت الفضيل يقول اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم مكبل كبلتك خطيئتك (وكان) أبو الصهباء (صلة بن أشيم) العدوى تابعى جليل روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس (يصلى الليل كله فاذا كان فى السحر يقول الهى ليس مثلى يطلب الجنة ولكن أجرنى برحمتك من النار) قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان

قال حدثت عن عبد الله بن جنيق أخبرني نجدة بن المبارك حدثني مالك بن مغول كان بالبصرة ثلاثة متعبدون صلة بن أشيم وكلثوم بن الاسود ورجل آخر فكان صلة اذا كان الليل خرج الى أجمة يتعبد الله فيها ففطن له رجل فقام له فى الاجمة لينظر الى عبادته فاذا سبع فبصر به صلة فأتاه فقال قم أيها السبع فابتغ الرزق فمطى السبع فى وجهه وذهب ثم قام لعبادته فلما كان فى السحر قال اللهم ان صلة ليس أهلا أن يسألك الجنة ولكن سترا من النار قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا على بن اسحق حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا المسلم بن سعيد الواسطى حدثنا حماد بن جعفر بن زيد ان أباه أخبره قال خرجنا فى غزاة الى كابل وفى الجيش صلة بن أشيم قال فنزل الناس عند العتمة فقلت لارمقن عمله فانظر مايذكر الناس من عبادته فصلى أراه العتمة ثم اضطجع فالتمس غفلة الناس حتى اذا قلت هدأت العيون وثب فدخل غيضة قريبا منا فدخلت فى أثره فتوضأ ثم قام يصلى فافتتح الصلاة قال وجاء أسد حتى دنا منه قال فصعدت فى شجرة قال أفتراه التفت اليه أوعده به حتى سجد فقلت الآن يفترسه فلا شئ فيسلم ثم سلم فقال أيها السبع اطلب الرزق من مكان آخر فولى فان له زئيرا أقول تصدع منه الجبال فمازال كذلك يصلى حتى لما كان عند الصبح جلس فحمد الله تعالى بمحامد لم أسمع مثلها الاماشاء الله ثم قال اللهم انى أسألك أن تجيرنى من النار أومثلى يجترئ أن يسألك الجنة ثم رجع فأصبح كأنه بات على الحشايا وقد أصبحت وبى من الفتور شئ الله به عليم (وقال رجل لبعض الحكماء انى لاضعف عن قيام الليل) يعنى فما السبب فى ذلك وما دواؤه (فقال له يا أخى لاتعص الله بالنهار ولا تقم بالليل) يعنى شؤم ذنوبك هو الذى يمنعك من قيام الليل (وكان الحسن بن صالح) بن مسلم بن حى الهمدانى الثورى أبى عبد الله الكوفى العابد أخو على بن صالح ثقة قال أبو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وكان كثير البكاء اذا ذكر عنده الموت ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة تذكره البخارى فى كتاب الشهادات وروى له الباقون (جارية فباعها من قوم فلما كان فى جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة) أى قوموا للصلاة (فقالوا أصبحنا طلع الفجر) بحذف همزة الاستفهام فيهما (فقالت وما تصلون الا المكتوبة فقالوا الا) أى لانصلى الا المكتوبة (فرجعت) الجارية (الى الحسن فقالت يا مولاى بعتنى من قوم لا يصلون بالليل ردنى فردها) منهم اليه (وقال الربيع) بن سليمان المرادى تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (بت فى منزل الشافعى رضى الله عنه ليالى كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا) أى قليلا وقد تقدم قسمته الليل وهذا القول قد تقدم فى مناقبه فى كتاب العلم (وقال أبو الجويرية) عبد الحميد بن عمران الكوفى نزيل المدينة روى عن حماد بن أبى سليمان وعنه حماد بن خالد الخياط ومعن بن عيسى القزاز (لقد صحبت أبا حنيفة رضى الله عنه ستة أشهر فما فيها ليلة وضع جنبه) على الارض لينام وقد تقدم ذلك فى مناقبه (وكان أبو حنيفة رضى الله عنه من ورده (يحيى نصف الليل فمر بقوم فسمعهم وهم يقولون ان هذا يحيى الليل كله فقال انى أوصف بما لا أفعل فكان بعد ذلك يحيى الليل كله) وصح عنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (ويروى انه ما كان له فراش بالليل) أى فراش خاص يمهد له لنومه وكل ذلك تقدم فى مناقبه فى كتاب العلم (ويقال ان) أبا يحيى (مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (بات يردد هذه الآية ليله) كله حتى أصبح (أم حسب الذين اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وتقدم فى كتاب آداب التلاوة أن تميما الدارى قام ليلة بهذه الآية يرددها حتى أصبح رواه أبو عبيد فى الفضائل وابن أبى داود فى الشريعة ومحمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الدعاء وتقدم أيضا عن عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ان الربيع بن خيثم بات ذات ليلة فقام يصلى فمر بهذه الآية فجعل يرددها حتى أصبح (وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه فقبض على لحيته فخنقته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهى قد علمت ساكن الجنة من

وقال رجل لبعض الحكماء انى لاضعف عن قيام الليل فقال له يا أخى لاتعص الله تعالى بالنهار ولا تقم بالليل وكان للحسن بن صالح جارية فباعها من قوم فلما كان فى جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة فقالوا أصبحنا أطلع الفجر فقالت وما تصلون الا المكتوبة قالوا نعم فرجعت الى الحسن فقالت يا مولاى بعتنى من قوم لا يصلون الا المكتوبة ردنى فردها وقال الربيع بت فى منزل الشافعى رضى الله عنه ليالى كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا وقال أبو الجويرية لقد صحبت أبا حنيفة رضى الله عنه ستة أشهر فما فيها ليلة وضع جنبه على الارض وكان أبو حنيفة يحيى نصف الليل فمر بقوم فقالوا ان هذا يحيى الليل كله فقال انى أستحيى أن أوصف بما لا أفعل فكان بعد ذلك يحيى الليل كله ويروى أنه ما كان له فراش بالليل ويقال ان مالك بن دينار رضى الله عنه بات يردد هذه الآية ليلة حتى أصبح أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك ابن دينار فتوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه

فقبض على لحيته فخنقته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهى قد علمت ساكن الجنة من

سا كن النار فأى الرجلين مالك وأى الدار بن دار مالك فلم يزل ذلك دأبه) وفى نسخة قوله (حتى طلع الفجر) رواه أبو نعيم فى الحلية باسنادين قال حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن اسحق حدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا يسار حدثنا جعفر قال سمعت المغيرة بن حبيب أبا صالح ختن مالك بن دينار يقول يموت مالك بن دينار وأنا معه فى الدار لا أدرى ما عمله قال فصليت معه العشاء الاخيرة ثم جئت فلبست قطيفة فى أطول ما يكون الليل قال وجاء مالك فقرب رغيفه فأكل ثم قام الى الصلاة فاستفتح ثم أخذ بلحيته فجعل يقول اذا جمعت الاولين والآخرين فحرم شيبة مالك بن دينار على النار قال فوالله مازال كذلك حتى غلبتنى عينى ثم انتبهت فاذا هو على تلك الحال يقدم رجلا و يؤخر أخرى وهو يقول يارب اذا جمعت الاولين والآخرين فحرم شيبة بن مالك بن دينار على النار فمازال كذلك حتى طلع الفجر فقلت فى نفسى والله لئن خرج مالك ابن دينار ورآنى لاتبل لى بالة عنده أبدا قال فجئت الى المنزل وتركته وقال أيضا حدثنا أبو محمد حدثنا محمد ابن عبد الله بن ربيعة حدثنا الشاذ كونى حدثنا جعفر بن سليمان قال كان مالك بن دينار اذا قام فى محرابه قال يارب قد عرفت سا كن الجنة وساكن النار ففى أى الدار بن مالك ثم يبكى (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (سهرت ليلة عن وردى وقت فاذا أنا فى المنام بجارية كأحسن ما يكون) أى حسنا و جمالا و بهجة (وفى يدها رقعة) أى ورقة مكتوبة (فقالت لى أتحسن تقرأ فقلت نعم فدفعت الى الرقعة فاذا فيها) هذه الابيات (أألهتك اللذائذ والامانى *) أى أشغلتك المستلذات الدنيوية والامانى الكاذبة (عن البيض الاوانس) جمع بيضاء والاوانس جمع آنسة (فى الجنان *) أى المستقرات فيها (تعيش مخلدا) أى أبدا (لاموت فيها *) فانه يؤتى به فى صورة كبش فيذبح وينادى يا أهل الجنة خلود لاموت و يا أهل النار خلود لاموت (وتلهو فى الجنان مع الحسان *) أى تشتغل بهن فيها (تنبه من منامك) أى من غفلتك (ان خيرا * من النوم التهجد بالقران *) أى صلاة الليل بتلاوة القرآن (وقيل حج مسروق) ابن الاجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر الوادعى الهمدانى أبو عائشة الكوفى يقال انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقا وأسلم أبوه ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من التابعين من أهل الكوفة وقال الشعبى عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب فقال ما اسمك فقلت مسروق بن الاجدع قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع اسم شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبى فرأيت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن وكان ثقة وله أحاديث صالحة صلى خلف أبى بكر ولقى عمر وعليا وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة وأم سلمة والمغيرة وخباب بن الارت مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة (فما بات ليلة الا ساجدا) وهذا القول رواه المزى فى التهذيب عن أبى اسحق يعنى الفزارى قال حج مسروق فلم ينم الا ساجدا على وجهه حتى رجع وقال أنس بن سيرين عن امرأة مسروق وهى قمير بنت عمر وكان مسروق يصلى حتى تورم قدماه فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه وقال الشعبى غشى على مسروق فى يوم صائف وهو صائم وكانت له ابنة تسمى عائشة وبها يكنى وكان لايعصيها فنزلت اليه فقالت يا أبتاه افطر واشرب قال ما أردت بى يا بنية انما طلبت الرفق لنفسى فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة (و يروى عن أزهر بن مغيث وكان من القائمين) العباد (انه قال رأيت فى المنام امرأة لاتشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت فقالت حوراء) واحدة الحور بالضم وقد حورت العين حورا كفرح اشتد بياض بياضها وسواد سوادها و يقال الحور اسوداد المقلة كلها كعيون الظباء قالوا وليس فى الانسان حور وانما قيل ذلك فى النساء على التشبيه وفى مختصر العين ولا يقال للمرأة حوراء الا للبيضاء مع حورها (فقلت زوجيى نفسك فقالت اخطبنى الى سيدى وامهرنى فقلت وما مهرك قالت طول التهجد) أى طول القيام بالليل (وقال يوسف بن مهران) تابعى جليل روى عن ابن عباس وجابر وعنه على بن جدعان وثقه أبو زرعة وروى له الترمذى قال (بلغنى ان تحت العرش ملكا فى صورة ديك براثنه من

سا كن النار فاى الرجلين مالك وأى الدارين دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر وقال مالك بن دينار سهرت ليلة عن وردى ونمت فاذا أنا فى المنام بجارية كأحسن ما يكون وفى يدها رقعة فقالت لى أتحسن تقرأ فقلت نعم فدفعت الى الرقعة فاذا فيها

أألهتك اللذائذ والامانى
عن البيض الاوانس فى الجنان

تعيش مخلدا لاموت فيها
وتلهو فى الجنان مع الحسان

تنبه من منامك ان خيرا
من النوم التهجد بالقران

وقيل حج مسروق فما بات ليلة الا ساجدا و يروى عن أزهر بن مغيث وكان من القوامين انه قال رأيت فى المنام امرأة لاتشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت قالت حوراء فقلت زوجينى نفسك فقالت اخطبنى الى سيدى وأمهرنى فقلت وما مهرك قالت طول التهجد وقال يوسف بن مهران بلغنى أن تحت العرش ملكا فى صورة ديك براثنه من

لؤلؤة) أى مخالبه (وصنصنته) بكسر الصادين المهملتين مهموز هى أعلى القفا (من زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الاوّل ضرب بجناحيه وزقا) أى صاح (وقال ليقم القائمون) أى للعبادة (فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وقال ليقم المتهجدون فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم) نقله هكذا صاحب القوت وقال وحدثنا عن عبد الله بن عمر قال حدثنا يوسف بن مهران قال بلغنى فساقه وقد وقع لى حديث الديك فى جملة المسلسلات وهو المسلسل بقول مازلت بالاشواق الى حديث حدثنى به فلان قال الامام أبو بكر محمد ابن عمر بن عثمان بن عبد العزيز الحنفى عرف بكاك حدثنا به أبو الرضا محمد بن على بن يحيى النسفى ببغداد حدثنى به أبو منصور عبد المحسن بن محمد حدثنى به أحمد بن عاصم الحافظ حدثنا به محمد بن الحسين الخفاف حدثنا به عبد الله بن ابراهيم الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عبد الله بن أخى عيسى الدلال المصرى حدثنا أبو طاهر خير بن عرفة بن عبد الله الانصارى حدثنا عبد المنعم بن بشير حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنى أبى حدثنا ابو الدرداء رضى الله عنه قال مازلت بالاشواق الى الديك الابيض منذ رأيت ديك الله تعالى تحت عرشه ليلة اسرى بى ديكا أبيض زغبه أخضر كالزبرجد وعرفه ياقوتة حمراء شرفها من جوهر وعيناه من ياقوتتين حمراوتين ورجلاه من ذهب أحمر فى تخوم الارض السفلى مطولا من تحت الارض وتحت السموات وتحت العرش عنقه كالابريق الناشر فى السماء أحسن شئ رأيته ومنقاره من ذهب يتلألأ نورا فاذا كان فى الثلث الاوّل نشر جناحيه وخفق بهما وقال سبحان ذى الملك والملكوت يقول ذلك ثلاث مرات فاذا خفق خفقت الديوك فى الارض وصرخت كصراخه فاذا كان فى ثلث الليل الاوسط فعل مثل ذلك وقال سبحان من لا ينام ولا ينام يقول ذلك ثلاثا فتجيبه الديوك فى الارض فاذا كان فى ثلث الليل الآخر فعل ذلك وقال سبحان من هو دائم قائم سبحان من نامت العيون وعين سيدى لا تنام سبحان الدائم القائم سبحان من دلق الاصباح باذنه وسرى الى خزائنه لا اله الا هو سبحانه رواه الحافظ السخاوى مسلسلا فى الجواهر المكللة عن أبى اسحق ابراهيم بن على الزمزمى عن المجد الشيرازى صاحب القاموس عن أبى عبد الله الفارقى عن أبى الحسن القرامى عن جعفر الهمدانى عن أبى محمد الديباجى عن أبى بكر لال بسنده وقال هو باطل متنا وتسلسلا ورواه الحافظ بن مهد عن أبى اليمن محمد بن عمر بن محمد بن مخلوف المحلى عن القاضى العلامة ناصر الدين محمد بن أحمد بن محمد بن فوزا العثمانى عن التقى أبى عبد الله بن عرام الشاذلى عن القاب محمد بن محمد بن على بن حجر عن أبى عبد الله الشاطبى عن جعفر الهمدانى قال الحافظ السخاوى ولم أره فى اخبار الديك للحافظ أبى نعيم مع كثرة مافيه من المناكير والله أعلم (وقيل ان وهب بن منبه) بن كامل بن سيج (اليمانى) الصنعانى الذمارى أبو عبد الله الانبارى أخو همام ومعقل وغيلان بنى منبه ولد سنة أربع وثلاثين فى خلافة عثمان ومات سنة ستة عشر ومائة بصنعاء قال العجلى تابعى ثقة وكان على قضاء صنعاء وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات روى له البخارى حديثا واحدا والباقون الا ابن ماجه (ماوضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة) وذكر المزى فى ترجمته انه لبث وهب أربعين سنة لا يرقد على فراش (وكان يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى ان من أرى وسادة يعنى لانها تدعو الى النوم) نقله صاحب القوت (وكانت له وسادة من أدم) حشوها ليف كما فى بعض النسخ (اذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم ينزع الى القيام) نقله صاحب القوت وذكر ابن سعد فى الطبقات بسنده الى المثنى بن صباح قال لبث وهب أربعين سنة لم يسب شيأ فيه الروح ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوأ (وقال بعضهم) هو رقبة بن مصقلة كما صرح به صاحب القوت وهو أبو عبد الله الكوفى شيخ ثقة وكان صديقا لسليمان التيمى روى عنه سليمان حديثا واحدا روى له الجماعة الا ابن ماجه (رأيت رب العزة جل جلاله فى المنام فسمعته يقول وعزتى وجلالى لاكرمن مثوى سليمان التيمى

لؤلؤة وصنصنته من زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الاوّل ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم القائمون فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم المتهجدون فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وقيل ان وهب بن منبه اليمانى ماوضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة وكان يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من أن أرى فى بيتى وسادة لانها تدعو الى النوم وكانت له مسورة من أدم اذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم يفزع الى الصلاة وقال بعضهم رأيت رب العزة فى النوم فسمعته يقول وعزتى وجلالى لاكرمن مثوى سليمان التيمى

فانه صلى لى الغـداة بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة) نقله صاحب القوت والمزى وقال محمد بن عبد الاعلى قال لى المعتمر بن سليمان لولا أنت من أهلى ماحـدثتك بذا عن أبى مكث أبى أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى صلاة الفجر بوضوء عشاء الاخيرة وعن معاذ بن معاذ قال كانوا يرون انه أخـذ عبادته عن أبى عثمان النهدى وقال حماد بن سلمة ماأتينا التيمى فى ساعة يطاع الله عز وجل فيها الاوجدناه مطيعا وكانرى انه لايحسن يعصى الله (و يقال كان مذهبه ان النوم اذاخامر القلب بطل الوضوء) نقله صاحب القوت الاانه قال وجب الوضوء (و يروى) فى بعض الكتب القديمة (ان الله عز وجل يقول ان عبـدى الذى هو عبدى حقـا الذى لاينتظر بقيامـه صياح الديك) نقله صاحب القوت

(بيان الاسباب التى بها يتيسر) أى يتسهل على السالك (قيام الليل)

وهى ظاهرة وباطنة وقد أشار اليها المصنف فقال (اعلم ان قيام الليل عسر) صعب (على الخلق الاعلى من وفق لقيامه بشروطه الميسرة له ظاهرا وباطنا) قال صاحب العوارف من حرم قيام الليـل كسـلا وفتورا فى العزيمة أوتهاونا به لقلة الاعتداد بذلك واغترارا بحاله فليبك علـيه فقد قطع عليـه طريق من الخير كـبير وقد يكون من أرباب الاحوال من يكون له ايواء الى القرب ويجد من دعة القرب ماينفـتر عليه داعية الشوق ويرى ان القيام ... ينبغى ان يعلم أن اسـتمرار هذه الحالة متعذر بالانسان معرض للقصور والتخلف والشبهة ولاحالة اجل من حالة رسول الله صلى الله عليه وسـلم ومااستغنى عن قيام الليل وقام حتى تورمت قدماه وقد يقول بعض من يحتج بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا فنقول مابالنا لانتبع تشريعه وهذه دقيقة فليعلم ان رؤية الفصل فى ترك القيام وادعاء الايواء الى جناب القرب واسـتواء النوم واليقظة امتلاء وابتلاء حالى وتقيد بالحال وتحكيم الحال وتحكم من الحال فى العبد والاقوياء لايتحكم فيهم الحال ويصرفون الحال فى صور الاعمال فهـم متصرفون فى الحال لا الحال متصرف فيهم فليعلم ذلك فانا رأينا من الاصحاب من كان فى ذلك ثم انكشف له بتأييد الله تعالى ان ذلك وقوف وقصور والله أعلم (فاما) الاسباب (الظاهرة فاربعة أمور الاول ان لايكثر الاكل) فتكثر الابخرة الحارة (فيشرب) فترتخى عروقه (فيغلبه النوم) لامحالة (و يثقل عليه القيام) حينئذ (كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليـلة و يقول يامعشر المريدين) وفى نسخة معاشر المريدين (لاتأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا) لانه برقادهم كثيرا يفوتهم قيام الليـل فيتحسرون بفواته اذا دنا رحيلهم و يندمون حيث لاينفع الندم والحسرة وفى نسخة فتحسروا (وهذا هو الاصل الكبير) فى هذا الشأن (وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام) و يتبع هذا السبب الظاهر سبب آخر باطن وهو ان يتناول مايأكل من الطعام اذا اقترن بذكر الله و يقظة الباطن فانه يعين على قيام الليل لان بالذكر يذهب داؤه فان وجد للطعام ثقلا على المعدة فينبغى ان يعلم ان ثقله على القلب أكثر فلا ينام حتى يذيب الطعام بالذكر والتلاوة والاسـتغفار (الثانى ان لايتعب نفسه بالنهار فى الاعمـال) والاشغال (التى تعيا) أى تعجز (بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب) والقوى (فان ذلك أيضا مجلبة للنوم) أى سبب حامل له كما هو مشاهد فى أهل الكد فى الاعمـال الدنيوية فانهم اذا أمسى عليهم الليل غلب عليهم التثاقل وغلب عليهم النوم (الثالث ان لايترك القيلولة بالنهار) وهى النوم فى وسط النهار (فانها سبب الاستعانة على قيام الليل) وفى نسخة سـنة الاستعانة رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقد تقدم (الرابع ان يجتنب الاوزار) والمعاصى (بالنهار فان ذلك) أى تحمل الاوزار ربما (يقسى القلب) و يسوده (و يحول بينـه وبين أسباب الرحمة) فان القلوب القاسية بعيدة عن الرحمات الالهية (قال رجل للحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ياأبا سعيد انى أبيت معافى) أى فى بدنى (وأحب قيام الليل واعد طهورى) أى أهيئه (فمابالى) أتكاسل و(لا أقوم) هل لذلك من سبب (فقال ذنوبك قيدتك) أى هى التى منعتك عن القيام نقـله

فانه صلى لى الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة و يقال كان مـذهبـه ان النوم اذاخامر القلب بطل الوضـوء وروى فى بعض الكتب القديمـة عن الله تعالى انه قال ان عبـدى الذى هو عبدى حقا الذى لاينتظر بقيامه صياح الديكة

(بيان الاسباب التى بها يتيسر قيام الليل)

اعلم ان قيام الليـل عسير على الخلق الا على من وفق للقيام بشروطه الميسرة له ظاهرا وباطنا (فاما الظاهرة) فاربعة أمور (الاول) ان لايكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم و يثقل عليه القيام كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة و يقول معاشر المريدين لاتأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقـل الطعام (الثانى) أن لايتعب نفسه بالنهار فى الاعمال التى تعيا بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب فان ذلك أيضا مجلبة للنوم (الثالث) أن لايترك القيلولة بالنهار فانها سـنة للاستعانة على قيام الليل (الرابع) أن لايحتقب الاوزار بالنهار فان ذلك مما يقسى القلب و يحول بينه وبين أسباب الرحمة قال رجل للحسن ياأبا سعيد انى أبيت معافى وأحب قيام الليـل وأعد طهورى فمابالى لاأقوم فقال ذنوبك قيدتك

وكان الحسن رحمه الله اذا دخل السوق فسمع لغطهم ولغوهم يقول أظن ان ليل هؤلاء ليل سوء (١٦٣) فانهم لا يقيلون وقال الثورى حرمت

قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته قيل وماذاك الذنب قال رأيت رجلا يبكى فقلت فى نفسى هـذا مراء وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة وهو يبكى فقلت أتاك نعى بعض أهلك فقال أشد فقلت وجع يؤلمك قال أشد قلت فماذاك قال بابى مغلق وسترى مسبل ولم أقرأ حزبى البارحة وماذاك الا بذنب أحدثته وهـذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحـد منهما يجر الى الكثير ولذلك قال أبو سليمان الدارانى لا تفوت أحـدا صـلاة الجماعة الا بذنب وكان يقـول الاحتـلام بالليل عقوبة والجنابة بعد وقال بعض العلماء اذا صمت يامسكين فانظر عنـد من تفطر وعلى أى شئ تفطر فان العبـد ليأكل أكلة فينقلب قلبـه عما كان علـيه ولا يعود الى حالته الاولى فالذنوب كلها تورث قساوة القلب وتمنع مـن قيام الليل وأخصها بالتأثير تناول الحرام وتؤثر اللقمة الحلال فى تصـفية القلب وتحريكه الى الخير مالا يؤثر غـيرها ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد شهادة الشرع له ولذلك

صاحب القوت والعوارف قال صاحب القوت وكان الحسن يقول ان العبد ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وصيام النهار (وكان الحسن) رحمه الله تعالى (اذا دخل السوق فسمع لغطهم) أى صياحهم (ولغوهم) وفى نسخة لهوهم (يقول أظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقيلون) وفى القوت أما يقيلون أى فى النهار ولا يسكنون ولغوهم هو الذى حملهم على عدم قيامهم بالليل وهذا القول نقله صاحب القوت قال وقال بعض السلف كيف ينجو التاجر من سوء الحساب وهو يلغو بالنهار و ينام بالليل (وقال) سفيان بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته قيل) له (وماذاك الذنب) الذى حرمت به قيام الليل (قال رأيت رجلا يبكى فقلت فى نفسى هـذا مراء) فى بكائه لاجل الرياء نقله صاحب القوت (وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة) الحارثى نزيل جرجان (فقلت أتاك نعى بعض أهلك فقال أشد فقلت وجع) ولفظ القوت قلت فوجع (يؤلمك فقال أشد قلت فماذاك) ولفظ القوت فماذا (فقال بابى مغلق وسترى مسبل ولم أقرأ حزبى البارحة وماذاك الا بذنب أحدثته) نقله صاحب القوت وهو فى الحلية لابى نعيم قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن روح حدثنا محمد بن اشكيب حدثنا أبو داود الحفرى قال دخل على كرز بن بنته فاذا هو يبكى فيل له ما يبكيك قال ان بابى لمغلق وان سترى لمسبل ومنعت حزبى ان أقرأه البارحة وما هو الا من ذنب أحدثته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن اسحق حدثنا الحرث بن مسلم عن ابن المبارك عن كرز بن وبرة قال عجزت عن حزبى وما أراه الا بذنب وما أدرى ما هو اه (وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد منهما) أى من الخير والشر (يجر الى الكثير) ومنه قولهم قالوا للقليل الى أين ذاهب قال الى الكثير (ولذلك قال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (لا تفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب) أحدثه نقله صاحب القوت الا انه قال صلاة فى جماعة (وكان يقول) يعنى أبا سليمان الدارانى (الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد) فكانه بعد عن الصلاة والتلاوة اذ فى ذلك قرب ومن هـذا قوله تعالى فبصرت به عن جنب كذا فى القوت ونقله صاحب العوارف وقال هذا صحيح لان المراعى المتفقد يحسن تحفظه وعلمه بحاله يقدر و يتمكن من سد باب الاحتلام ومن كمل تحفظه و رعايته وقيامه بادب حاله قد يكون من ذنبه الموجب للاحتلام وضع الرأس على الوسادة فاذا كان ذا عزيمة فى ترك الوسادة فقـد يمهد للنوم و وضع الرأس على الوسادة بحسن النية من لا يكون ذلك ذنبه وله فيه نية العون على القيام وقد يكون ذلك ذنبا بالنسـبة الى بعض الناس فاذا كان هـذا القدر يصلح ان يكون ذنبا جالبا للاحتلام فقس على هـذا ذنوب الاحوال فانها تختص بأربابها و يعرفها أصحابها وقـد يترفق بأنواع لرفق من الفراش الوطىء والوسادة ولا يعاقب بالاحتلام وغيره على فعله اذا كان عالما ذا نية يعرف مداخل الامور ومخارجها وكم من نائم سـبق القائم لوفور علمه وحسن نيته والله أعلم (وقال بعض العلماء اذا صمت يامسكين فانظر عند من تفطر وعـلى أى شئ تفطر فان العبد ليأكل الاكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حاله الاول) نقله صاحب القوت (فالذنوب كلها تورث قساوة القلب) وتظلمه (وتمنع من قيام الليل) بثقلها (وأخصها) أى الذنوب (بالتأثير) فى القلب (تناول الحرام) وما فيه شـبهة الحرام (وتؤثر اللقمة الحلال فى تصفية القلب وتحريكه الى الخير مالا يؤثر غيرها ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب) والحراسة بانفاسهم عليها (بالتجربة الصحيحة (بعد شهادة الشرع لذلك) فى الكتاب والسنة (ولهذا قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت) وفى القوت حرمت (قراءة سورة وان العبد ليأكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة) فبحسن التفقـد يعرف المريد من النقصان وبقلة الذنوب يوقف على التفقد نقله صاحب القوت (وكان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات) وتقدم ان الفحشاء

قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وان العبد ليأكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة وكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات

ما ينفر منه الطبع السليم و ينقصه العقل المستقيم من رذائل الاعمال الظاهرة والمنكر ما أنكره العقل
واستخبثه الشرع (وقال بعض السجانين بدينور) بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح النون
والواو آخره راء مدينة مشهورة بفارس (بقيت سجانا نيفا وثلاثين سنة أسأل عن كل مأخوذ بالليل انه هل
صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا فهذا تنبيه) لاهل الاعتبار (ان بركة الجماعة تمنع من تعاطي الفحشاء
والمنكر) يعني انهم لو صلوا في جماعة لما أخذوا بالليل لأن بركة الجماعة كانت تمنعهم من تعاطي ما يؤخذون
بسببه و بقيت أسباب معينة للقيام لم يشر اليها المصنف فمن ذلك استقبال الليل عند الغروب بتجديد الوضوء
والقعود مستقبل القبلة منتظرا مجيء الليل وصلاة المغرب مقيما في ذلك على أنواع الاذكار ومن ذلك
مواصلة ما بين العشاءين بأنواع العبادات فانها تغسل من باطنه آثار الكدورة الحادثة في أوقات النهار من
رؤية الخلق ومخالطتهم وسماع كلامهم فان ذلك كله أثر وخدش في القلوب حتى النظر اليهم يعقب
كدرا في القلب يدركه من يرزق صفاء القلب فيكون أثر النظر الى الخلق في عين البصيرة كالقذى في العين
وبالمواصلة بين العشاءين يرجى ذهاب ذلك الاثر ومن ذلك ترك الحديث بعد العشاء الاخيرة فان
الحديث في ذلك الوقت يذهب طراوة النور الحادث في القلب من مواصلة العشاءين و يعين على قيام الليل
سيما اذا كثر وكان عريا عن يقظة القلب ثم تجديد الوضوء بعد العشاء الآخرة أيضا معين على قيام الليل
قال صاحب العوارف حكى بعض الفقراء عن شيخ له بخراسان انه كان يغتسل في الليل ثلاث مرات مرة
بعد العشاء الآخرة ومرة في أثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح فالوضوء والغسل بعد
العشاء الآخرة أثر ظاهر في تيسير قيام الليل ومن ذلك القعود على الذكر أو القيام بالصلاة حتى يغلب
النوم يعين على سرعة الانتباه الا ان يكون واثقا من نفسه وعادته فيتعمد النوم ويستجلبه ليقوم في وقته
المعهود و لأن النوم عن الغلبة هو الذي يصلح للمريدين كما تقدم فمن نام عن غلبة بهم يجتمع متعلق بقيام
الليل يوفق لقيام الليل وانما النفس اذا طمعت و وطئت على النوم استرسلت فيه واذا أزعجت بصدق
العزيمة لا تسترسل في الاسترسال وقد قيل للنفس نظران نظر الى تحت لاستيفاء الاقسام البدنية ونظر الى
فوق لاستيفاء الاقسام الروحانية فأرباب العزيمة تجافت جنوبهم عن المضاجع لنظرهم الى فوق الى
الاقسام العلوية الروحانية فأعطوا النفس حقها من النوم ومنعوها حظها فالنفس بما فيها من ركوز من
الترابية والجمادية ترسب وتستلذ النوم وللآدمي بكل أصل من أصول خلقته طبيعة لازمة له والرسوب
صفة التراب والكسل والتقاعد والتناوم بسبب ذلك طبيعة في الانسان فأرباب الهمة قاموا بالليل فهم لوضع
عليهم أزعجوا النفوس عن مقار طبيعتها ورقوها بالنظر الى اللذات الروحانية الى ذرى تحقيقها فتجافت
جنوبهم عن المضاجع وخرجوا عن صفة الغافل الهاجع ومن ذلك تغيير العادة ان كان ذا وسادة يترك
الوسادة وان كان ذا وطاء يترك الوطاء ولتغيير العادة فيهما تأثير في ذلك ومن ترك شيأ من ذلك والله أعلم
بنية وعزيمة يثاب على ذلك بتيسير ما رام والله أعلم (وأما الميسرات الباطنة فأربع) خصال (الاولى سلامة
القلب عن الحقد) وهو الانطواء على العداوة والبغضاء (على أحد من المسلمين) بل ولا أحد من الكافرين
الا فيما كان متعلقا بالدين فانه مطلوب شرعا (و) كذا سلامة القلب (من البدع) المنكرة والحوادث
المتجددة عملا واعتقادا (و) كذا سلامة القلب (من فضول هموم الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير) أمور
(الدنيا لا يتيسر له القيام) لحجاب قلبه عن أشعة الانوار (وان) تيسر له القيام و(قام) فانه (لا يتفكر في
صلاته) بل جميع حالاته (الا في مهماته) التي بات عليها (ولا يجول) أي يتحرك خاطره (الا في وساوسه
وهذيانه (وفي مثله يقال * وأنت اذا استيقظت أيضا فنائم) فنوم هذا وقيام هذا بمنزلة واحدة كل منهما غفلة
عن الله تعالى فمن المهم طهارة الباطن عن خدوش هذه الاهوية وكدورة أفكار الدنيا والنقاوة عن أدناس
الغل والحقد والحسد لتجلى مرآة قلبه وتقابل اللوح المحفوظ وتنتقش فيه عجائب الغيب (الثانية خوف

وقال بعض السجانين
كنت سجانا نيفا وثلاثين
سنة أسأل كل مأخوذ
بالليل انه هل صلى العشاء
في جماعة فكانوا يقولون
لا وهذا تنبيه على ان بركة
الجماعة تنهى عن تعاطي
الفحشاء والمنكر

*(وأما الميسرات الباطنة
فأربعة أمور)*

(الاول) سلامة القلب عن
الحقد على المسلمين وعن
البدع وعن فضول هموم
الدنيا فالمستغرق الهم
بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام
وان قام فلا يتفكر في صلاته
الا في مهماته ولا يجول الا
في وساوسه وفي مثل ذلك
يقال
يخبرني البواب أنك نائم
وأنت اذا استيقظت أيضا
فنائم (الثاني) خوف

غالب يلزم القلب مع قصر الامل فانه اذا تفكر فى أهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذره كما قال طاوس ان ذكر جهنم طير
نوم العابدين وكما حكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله فقالت له سيدته (١٩٥) ان قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار فقال

غالب يلزم القلب) عن امارات معلومة (مع قصر الامل) فيما يتوقع حصوله فى القلب (فانه اذا تفكر فى أهوال الآخرة) أى شدائدها (ودركات جهنم) ومافيها من أنواع العذاب مما سمعه من أفواه العلماء ومما أدركه فى مطالعاته من كتب العلم (طار نومه) وذهب كسله (وعظم حذره) أى خوفه (كما قال طاوس) بن كيسان اليمانى (ان ذكر جهنم طير نوم العابدين) كما تقدم قريبا (وكما حكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب) من العباد الزاهدين ذكره فى طبقات ابن الجوزى (كان يقوم الليل كله) بالصلاة (فقالت له سيدته) أى مالكته (ان قيامك بالليل) كله (يضر بعملك بالنهار) أى تقترعنه (فقال) لها (ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم) ولا يهنأ به (وقيل لآخر وكان يقوم كل الليل مثل ذلك) الكلام (فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فما أقدر ان أنام) فهو بين الخوف والرجاء (ولذى النون) أبى الفيض ابراهيم بن ثوبان النوبى (المصرى) رحمه الله تعالى وقدس سره ترجمه القشيرى فى الرسالة وأبو نعيم فى الحلية

(منع القران بوعده ووعيده * مقل العيون بليلها ان تهجعا)

أى قيام العبد بالقرآن وتفهم معناه فيما وعده به لاحبابه من الجنان وأوعده لاعدائه من النيران منع العيون ان تنام فى ليلها

(فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقابهم ذلت اليه تخضعا)

(وأنشدوا) فى معنى ذلك

(يا طويل الرقاد والغفلات * كثرة النوم تورث الحسرات)
(ان فى القبر ان نقلت اليه * لرقادا يطول بعد الممات)
(ومهادا ممهدا لك فيه * بذنوب عملت أو حسنات)
(أأمنت البيات من ملك المو * ت وكم نال آمنا بيات)

البيات بالفتح الاغارة ليلا وهو اسم من بيته تبييتا ووجدنا فى بعض النسخ زياده وهى قال ابن المبارك

اذا ما الليل أظلم كابدوه * فيسفر عنهم وهم ركوع
أطار الخوف نومهم وقاموا * وأهل الامن فى الدنيا هجوع

(الثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماع هذه الآيات) الدالة (والاخبار) الصريحة (والآثار) المتبعة (التى أوردناها) آنفا (حتى يستحكم بذلك رجاؤه) فى الله تعالى (وشوقه الى ثوابه) الذى أعده له (فيهيجه الشوق لطلب المزيد) من المقامات (والرغبة فى درجات الجنان) والولدان والحور العين (كما حكى ان بعض الصالحين رجع عن غزاته) التى كان توجه اليها (فلما كان الليل مهدت امرأته فراشها) أى هيأته وزينت نفسها (وجلست تنتظره) على جارى العادة فى قدوم الرجال الى المنازل (فدخل المسجد) أى مسجد بيته أو محلته (فلم يزل يصلى حتى أصبح) ولم يلتفت الى راحة النوم على الفراش فلما أصبح (قالت له زوجته لم يكن لنا فيك حظ) كما تحتظ النساء بالرجال (قال والله ماذكرتك) أى ما خطرت على بالى (ولقد كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليلة فنسيت الزوجة والمنزل فقمت طول الليلة شوقا اليها) اذ طول القيام بالليل من مهور الحور العين فهذا مقام الرجاء كما ان الخصلة التى قبلها مقام الخوف وهذا قدر جمع من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وللعارفين فى أحوالهم مقامات (الرابعة وهى أشرف البواعث الحب لله عز وجل وقوة الايمان بانه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به ربه عز وجل

ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم وقيل لغلام آخر وهو يقوم كل الليل فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فلا أقدر أن أنام وقال ذو النون المصرى رحمه الله

منع القران بوعده ووعيده
مقل العيون بليلها ان تهجعا
فهموا عن الملك الجليل كلامه
فرقابهم ذلت اليه تخضعا

وأنشدوا أيضا

يا طويل الرقاد والغفلات
كثرة النوم تورث الحسرات
ان فى القبر ان نزلت اليه
لرقادا يطول بعد الممات
ومهادا ممهدا لك فيه
بذنوب عملت أو حسنات
أأمنت البيات من ملك المو
ت وكم نال آمنا بيات

وقال ابن المبارك

اذا ما الليل أظلم كابدوه
فيسفر عنهم وهم ركوع
أطار الخوف نومهم فقاموا
وأهل الامن فى الدنيا هجوع

(الثالث) ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار حتى يستحكم به رجاؤه وشوقه الى ثوابه فيهيجه الشوق لطلب المزيد والرغبة فى درجات الجنان كما حكى ان بعض الصالحين رجع من غزوته فمهدت امرأته فراشها وجلست تنتظره فدخل المسجد ولم يزل يصلى حتى أصبح فقالت له زوجته كانت تنظرك مدة فلما قدمت صليت الى الصبح قال والله انى كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليل فنسيت الزوجة والمنزل فقمت طول ليلتى شوقا اليها (الرابع) وهو أشرف البواعث الحب لله وقوة الايمان بأنه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به ربه

وهو مطلع عليه مع مشاهدة مايخطر بقلبه وان تلك الخطرات من الله تعالى خطاب معه فاذا أحب الله تعالى أحب لامحالة الخلوة به وتلذذ بالمناجاة فتحمله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام (١٩٦) ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ يشهد لها العقل والنقل فأما العقل فليعتبر حال المحب الشخص بسبب جماله أو الملك بسبب انعامه وأمواله انه كيف يتلذذ به في الخلوة ومناجاته حتى لا يأتيه النوم طول ليله فان قلت ان الجميل يتلذذ بالنظر اليه وان الله تعالى لا يرى فاعلم انه لو كان الجميل المحبوب وراء ستر أو كان في بيت مظلم لكان المحب يتلذذ بمجاورته المجردة دون النظر ودون الطمع في أمر آخر سواه وكان يتنعم باظهار حبه عليه وذكره بلسانه بسمع منه وان كان ذلك أيضا معلوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله تعالى فاعلم انه ان كان يعلم انه لا يجيبه ويسكت عنه فقد بقيت له أيضا لذة في عرض أحواله عليه ورفع سريرته اليه كيف والموقن يسمع من الله تعالى كل ما يرد على خاطره في أثناء مناجاته فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجاء انعامه والرجاء في حق الله تعالى أصدق وما عند الله خير وأبقى وأنفع مما عند غيره فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوات وأما النقل فيشهد له أحوال قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له كما يستقصر المحب ليلة وصال الحبيب حتى قيل لبعضهم كيف أنت والليل قال ما راعيته قط يريني وجهه ثم ينصرف وما تأملته بعد وقال آخر أنا والليل فرسا رهان مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر وقيل لبعضهم كيف الليل عليك فقال ساعة أنا فيها بين حالتين أفرح بظلمته اذا جاء وأغتم بفجره اذا طلع ما تم فرحي به قط وتذاكر

وهو مطلع عليه مع مشاهدة مايخطر بقلبه) من الاشارات الالهية العارية عن الوساوس (وان تلك الخطرات) التي تمر بقلبه يشاهدها بعين قلبه وانها (خطاب من الله تعالى معه) وهذا من مقامات الاحياء (فاذا أحب الله عز وجل) وقوى ايمانه وزاد نشاطه بمعرفته (أحب لامحالة الخلوة به) عن خطور خطرات السوى (وتلذذ بالمناجاة بالحبيب) في قيامه (فتحمله لذة المناجاة للحبيب على طول القيام) واستمرار المناجاة (ولا ينبغي أن تستبعد هذه اللذة اذا شهد له العقل والنقل) وفي نسخة اذ يشهد العقل والنقل (أما العقل فليعتبر حال المحب لشخص بسبب جماله) وحسن صورته وكمال خلقه (أو لملك بسبب انعامه) عليه (ونواله له واحسانه به (كيف يتلذذ بالخلوة به ومناجاته حتى لا يأتيه النوم طول ليلته) ولا يبالي بسهره وما يلقاه من التعب فيه بل ما يمر بخاطره طول الليل (فان قلت ان الجميل) الذي ضربت به المثل للاعتبار انما (يتلذذ بالنظر اليه) فترى العين منه منظرا حسنا فيحول بينها وبين النوم حجاب (وان الله سبحانه لا يرى) في الدنيا فكيف التلذذ بمناجاته (فاعلم انه لو كان الجميل المحبوب وراء ستر وكان في بيت مظلم) مثلا (لكان المحب له) يتلذذ بمجاورته أي بمحادثته (المجردة) عن الرؤية (دون النظر) اليه (ودون الطمع في أمر آخر سوى ذلك) وفي نسخة سواه (وكان يتنعم باظهار حبه اليه وذكره بلسانه بسمع منه) وان لم يكن برأى (وان كان ذلك أيضا معلوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله عز وجل فاعلم انه وان كان يعلم انه لا يجيبه ويسكت عنه فاللذة باقية له في عرض أحواله) أي أثنائها (و) في (رفع سريرته) الباطنة (اليه كيف والموقن يسمع من الله عز وجل كل ما يرد على خاطره) من الاشارات (في أثناء مناجاته) ومحاورته (فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجاء انعامه) واحسانه (والرجاء في حق الله تعالى صدق) لا خلف فيه بخلاف الرجاء في الملك (وما عند الله سبحانه أبقى وأنفع مما عند غيره) لوجوه كثيرة (فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوات) فهذه شهادة العقل (وأما النقل فتشهد له أحوال قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له) السين هنا للوجدان يقال استقصره اذا وجده قصيرا أو عده كذلك (كما يستقصر المحب ليلة وصال الحبيب) أي يجدها قصيرة و ... لو طالت ومن هنا قول بعضهم سنة الوصل سنة كما ان سنة الهجر سنة وهم ثلاثة أصناف قوم قطعهم الليل فكان هؤلاء المريدون ذو والاوراد والاجزاء كابدوا الليل فغلبهم وقوم قطعوا الليل فكان هؤلاء العاملون الذين صبروا وصابروا الليل فغلبوه وقوم قطع بهم الليل فكان هؤلاء المحبون والعلماء أهل الفكر والمحادثة وأهل الانس والمجالسة وأهل الذكر والمناجاة وأهل التخلق والملاقاة نقص الليل عليهم حالهم وقصر النعيم عليهم ليلهم ورفع الحبيب عنهم نومهم وخفف الفهم عليهم قيامهم واذهب مزيد الوصل عنهم ملالهم وأوصل العتاب بهم سهرهم (حتى قيل لبعضهم كيف أنت والليل فقال ما راعيته قط يريني وجهه ثم ينصرف وما تأملته) نقله صاحب القوت (وقال آخر) منهم (أنا والليل فرسا رهان مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر) نقله صاحب القوت والرهان بالكسر مصدر راهنه بكذا وتراهنوا أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع اذا غلب (وقيل لبعضهم كيف الليل عليك قال ساعة أنا فيها بين حالين أفرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ما تم فرحي به قط) ولا استشفيت فيه قط كذا في القوت وقيل لآخر منهم كيف الليل عليك فقال والله ما أدري كيف أنا فيه الا أني بين نظرة ووقفة يقبل بظلامه فأتدرعه ثم يسفر قبل أن أتلبسه وأنشد

لم أستتم عناقه لقدومه * حتى بدا تسليمه لوداع

وقال على بن بكار منذ أربعين سنة ما أحزننى شئ سوى طلوع الفجر وقال الفضيل بن عياض اذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتى بربى واذا طلعت حزنت لدخول الناس على وقال أبو سليمان أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء فى الدنيا وقال أيضا لو عوض الله أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه من اللذة لكان ذلك أكثر من ثواب أعمالهم وقال بعض العلماء ليس فى الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل التملق فى قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة وقال بعضهم لذة المناجاة ليست من الدنيا انما هى من الجنة أظهرها الله تعالى لاوليائه لا يجدها سواهم وقال ابن المنكدر ما بقى من لذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان والصلاة فى الجماعة وقال بعض العارفين ان الله تعالى ينظر بالاسحار الى قلوب المتيقظين فيملؤها أنوارا فترد الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوافى الى قلوب الغافلين وقال بعض العلماء من القدماء ان الله تعالى أوحى الى بعض الصديقين ان لى عبادا من عبادى أحبهم ويحبوننى ويشتاقون الى وأشتاق اليهم ويذكروننى وأذكرهم وينظرون الى وأنظر اليهم فان حذوت طريقهم أحببتك وان عدلت عنهم مقتك قال يارب وما علامتهم قال يراعون الظلال بالنهار كما يراعى الراعى غنمه ويحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الى أقدامهم وافترشوا الى وجوههم وناجونى بكلامى وتملقوا الى بانعامى فبين صارخ وباك وبين متأوه وشاك

وتذاكر قوم قصر الليل عليهم فقال بعضهم اما انا فان الليل يزورنى قائما ثم ينصرف قبل أن أجلس (وقال على بن بكار) البصرى الزاهد نزيل المصيصة ستأتى ترجمته قريبا (منذ أربعين سنة ما أحزننى شئ سوى طلوع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (اذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتى بربى) عز وجل (واذا طلعت الشمس حزنت لدخول الناس على) كذا فى القوت (وقال أبو سليمان) الدارانى رحمه الله تعالى (أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء فى الدنيا) كذا فى القوت (وقال أيضا لو عوض الله سبحانه أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه) فى قلوبهم (من اللذة لكان ذلك أكثر من أعمالهم) كذا فى القوت (وقال بعض العلماء ليس فى الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل التملق فى قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة) كذا فى القوت (وقال بعضهم) قيام الليل والتملق للحبيب و(لذة المناجاة) للقريب فى الدنيا (ليست من الدنيا انما هى من الجنة أظهرها الله لاوليائه) فى الدنيا لا يعرفها الا هم (ولا يجدها سواهم) روح القلوبهم نقله صاحب القوت بتغيير يسير (وقال ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى أبو عبد الله ويقال أبو بكر المدنى ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة كان من معادن الصدق امام امثاله من سادات الفقراء كان لا يتمالك اذا قرأ الحديث روى عن أبيه وعائشة وأبى هريرة وأبى قتادة وأبى أيوب وجابر وعنه شعبة ومالك والسفيانان مات سنة ١٣٠ (ما بقى من لذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان والصلاة فى جماعة) نقله صاحب القوت وبكى عامر بن عبد الله بن الزبير حين حضرته الوفاة فقيل له فى ذلك فقال والله ما أبكى حبا للبقاء ولكن ذكرت ظمأ الهواجر فى الصيف وقيام الليل فى الشتاء وقال عتبة الغلام كابدت الليل عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة وقال يوسف بن اسباط قيام ليلة أسهل على من عمل قفة وكان يعمل كل يوم عشر قفاف وقال غيره ما رأيت أعجب من الليل ان اضطربت تحته غلبك وان ثبت له لم يقف (وقال بعض العارفين ان الله عز وجل ينظر بالاسحار الى قلوب المتيقظين فيملؤها أنوارا فترد الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوافى الى قلوب الغافلين) هكذا هو فى القوت وقال بعض العلماء ان الله عز وجل ينظر الى الجنان عند السحر نظرة فتشرق وتضىء وتهتز وتدنو وتزداد جمالا وحسنا وطيبا ألف ألف ضعف فى جميع معانيها ثم تقول قد أفلح المؤمنون فيقول الله سبحانه هنيأ لك منازل الملوك وعزتى وجلالى وعلوى فى ارتفاع مكانى لا يسكنك جبار ولا بخيل ولا متكبر ولا فخور وينظر سبحانه الى العرش نظرة فيتسع ألف ألف سعة يزداد بكل توسعة ألف ألف علم بالله تعالى كل علم منها لا يعلم وسعه الا الله عز وجل ثم يهتز فيثقل على الحملة حتى يموج بعضهم فى بعض ويحطم بعضهم بعضا وهم بعدد ما خلق الله عز وجل اضعاف جميع ما خلق فيقول العرش ما هو الا هو (وقال بعض العلماء) من المتقدمين (ان الله عز وجل أوحى الى بعض الصديقين ان لى عبادا من عبادى يحبوننى وأحبهم ويشتاقون الى وأشتاق اليهم ويذكروننى وأذكرهم وينظرون الى وأنظر اليهم فان حذوت) أى سلكت طريقتهم أحببتك وان عدلت عنهم مقتك) والمقت أشد الغضب (قال يارب وما علامتهم قال يراعون الظلال) جمع ظل ما نسخته وهو من الطلوع الى الزوال (بالنهار) أى يراعونها للاقامة الاوراد فيه (كما يراعى الراعى) الشفيق (غنمه ويحنون) أى يميلون باشتياق (الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها) عند الغروب (فاذا جنهم الليل) أى سترهم (واختلط الظلام) وفرشت الفرش ونصبت الاسرة (وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا لى أقدامهم) أى للقيام فى الصلاة (وافترشوا الى وجوههم) أى بالسجود (وناجونى بكلامى وتملقوا الى بانعامى فمن بين صارخ وباك وبين متأوه وشاك) اى باختلاف أحوالهم بين الصريخ عند غلبة الحال وبين البكاء والتضرع والتأوه والشكاية وقال أبو سليمان الدارانى أهل الليل على ثلاث طبقات منهم من

يعني ما يتحملون من أجلي و يسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارضون السبع وما فيهما في موازينهم لاستقللتها لهم والثالثة أقبل بوجهي عليهم أفترى من أقبلت بوجهي عليه أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه وقال (١٩٨) مالك بن دينار رحمه الله اذا قام العبد يتهجد من الليل قرب منه الجبار عز وجل وكانوا يرون ما يجدون من الرقة والحلاوة في قلوبهم والانوار من قرب الرب تعالى من القلب وهذا له سر وتحقيق ستأتي الاشارة اليه في كتاب المحبة * وفي الاخبار عن الله عز وجل أي عبدي أنا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري وشكا بعض المريدين الى أستاذه طول سهر الليل وطلب حيلة يجتلب بها النوم فقال أستاذه يا بني ان لله نفحات في الليل والنهار تصيب القلوب المتيقظة وتخطئ القلوب النائمة فتعرض لتلك النفحات فقال يا سيدي تركتني لا أنام بالليل ولا بالنهار واعلم ان هذه النفحات بالليل أرجى لما في قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل وفي الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه وفي رواية أخرى يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ومطلوب القائمين تلك الساعة وهي مبهمة في جملة الليل كليلة القدر في شهر رمضان وكساعة يوم الجمعة وهي ساعة النفحات المذكورة والله أعلم

(بيان طرق القسمة لاجزاء الليل) اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب (الاولى) احياء كل الليل وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى وتلذذوا بمناجاته وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار في وقت اشتغال الناس

اذا قرأ أو تفكر بكى ومنهم اذا تفكر صاح وراحته في صياحه ومنهم اذا قرأ أو تفكر بهت فلم يبك ولم يصح قال الراوي قلت له من أي شيء بهت هذا ومن أي شيء صاح هذا فقال لا أقوى على التفسير (يعني ما يتحملون من أجلي ويسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارض وما فيهما في موازينهم لاستقللتها لهم والثالثة أقبل بوجهي عليهم فترى من أقبلت بوجهي عليه أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله ونقله أيضا صاحب العوارف وزاده لصادق المريد اذا خلا في ليلة بمناجاة ربه انتشرت أنوار ليله على جميع أجزاء نهاره ويصير نهاره في حماية ليله وذلك لامتلاء قلبه بالانوار فتكون حركاته وتصاريفه بالنهار تصدر من منبع الانوار المجتمعة من الليل ويصير قالبه في قبضة من قبضات الحق مسددة حركاته موفرة سكناته (وقال مالك بن دينار) أبو يحيى البصري رحمه الله تعالى (اذا قام العبد يتهجد من الليل) ورتل القرآن كما أمر (قرب منه الجبار عز وجل) كذا في القوت الا أنه قال قرب الجبار منه (قال) مالك (وكانوا يرون) ان (ما يجدون في قلوبهم من الرقة والحلاوة) والفتوح (والانوار من قرب الرب عز وجل من القلب) كذا في القوت (وهذا له سر وتحقيق ستأتي الاشارة اليه في كتاب المحبة) ان شاء الله تعالى (وفي الاخبار يقول الله تعالى أي عبدي أنا الله الذي اقتربت لقلبك وبالغيب رأيت نوري) هكذا هو في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا هارون بن عبد الله وعلي بن مسلم قالا حدثنا سيار حدثنا جعفر قال سمعت مالكا يعني ابن دينار يقول قرأت في التوراة ابن آدم لا تعجب أن تقوم بين يدي باكيا فاني أنا الله الذي اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نوري قال مالك يعني تلك الرقة وتلك الفتوح التي يفتح الله لك منهم (وشكا بعض المريدين الى أستاذه طول سهر الليل) وان السهر قد أضر به (وطلب حيلة يجتلب بها النوم فقال أستاذه يا بني ان لله نفحات في الليل والنهار تصيب القلوب المتيقظة وتخطئ القلوب النائمة فتعرض لتلك النفحات) ففهم الخبرة (فقال يا أستاذ تركتني لا أنام بالليل ولا بالنهار) نقله صاحب القوت واعلم ان هذه النفحات بالليل أرجى لما في قيام الليل من صفاء القلب وانفراده واندفاع الشواغل وترك الخلطة (وفي الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل خيرا الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) رواه مسلم وقد تقدم هذا الحديث قريبا (ومطلوب القائمين) بالليل (تلك الساعة وهي مبهمة) غير معينة (في جميع الليل كليلة القدر في رمضان) كله (وكساعة يوم الجمعة) وقد تقدم الكلام في كل منهما في مواضعهما من هذا الكتاب (وهي ساعة النفحات المذكورة) وروى أبو نعيم في الحلية من طريق زيد بن أسلم قال قال أبو الدرداء رضي الله عنه التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله تعالى فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده

(بيان طرق القسمة لاجزاء الليل)

(اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب * المرتبة الاولى احياء كل الليل) بالصلاة والتلاوة والاذكار وغيرها من أنواع العبادات (وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى) فلا شغل لهم سواها (وتلذذوا بمناجاته) في تلاوتهم (وصار ذلك غذاء لهم) أي بمنزلة الغذاء الذي لا يستغنى عنه (وحياة لقلوبهم) وتنويرا لها (فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار في وقت اشتغال الناس) بالكسب في

اسواقهم

أسواقهم وفى نسخة بامور الدنيا (وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف) الصالحين (كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء) الآخرة (حكى) الامام (أبو طالب المكى) فى كتابه قوت القلوب (ان ذلك حكى على سبيل الاشتهار عن أربعين من التابعين وكان منهم من واظب على ذلك أربعين سنة) ولفظ القوت وممن اشتهر باحياء الليل كله وصلاة الغداة بوضوء العشاء الاخيرة أربعين سنة حتى نقل ذلك عنه أربعون من التابعين (قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان) أما سعيد بن المسيب فهو الامام أبو محمد سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى سيد التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وكان أعلم أهل المدينة بالحلال والحرام فقيها متأهلا ثقة من أهل الخير صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة مات سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وأما صفوان ابن سليم فهو أبو عبد الله وقيل أبو الحرث القرشى الزهرى الفقيه وأبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال ابن سعد ثقة كثير الحديث عابد وقال يحيى بن سعيد هو رجل يستسقى بحديثه وينزل المطر من السماء بذكره وعنه أيضا ثقة من خيار عباد الله الصالحين وقال مالك بن أنس كان يصلى فى الشتاء وفى الصيف فى بطن البيت ينتفض بالحر والبرد حتى يصبح ثم يقول هذا الجهد من صفوان وأنت أعلم وانه لزم رجلاه حتى يعود كالسقط من قيام الليل وتظهر فيه عروق خضر وقال عبد العزيز بن أبى حازم عاهد صفوان الى مكة فما وضع جنبه بالارض حتى يلقى الله عز وجل فكنت على ذلك أكثر من ثلاثين عاما ومن طريق غيره أربعين سنة فلما حضرته الوفاة واشتد به النزع وهو جالس فقالت ابنته يا أبت لو وضعت جنبك على الارض فقال يا بنية اذا ما وفيت لله عز وجل بالنذر والحلف فمات وانه لجالس سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة (وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكيان) اما فضيل فهو أبو على فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمى اليربوعى ولد بسمرقند ونشأ بابيورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول الى مكة وسكنها ومات بها قال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة صالح مأمون وعن ابن المبارك ما بقى فى الحجاز أحد من الابدال الا فضيل بن عياض وعلى ابنه وعلى مقدم على أبيه فى الخوف وقال بشر بن الحرث عشرة ممن كانوا يأكلون الحلال فذكر فيهم فضيل بن عياض وابنه عليا وكان ممن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة توفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه وأما وهيب بن الورد فهو أبو عثمان المكى مولى بنى مخزوم تقدمت ترجمته فى آخر كتاب الصلاة وكان ممن صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (والربيع بن خثيم والحكم الكوفيان) أما الربيع فهو أبو يزيد الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهبة الثورى الكوفى من كبار التابعين تقدمت ترجمته فى كتاب تلاوة القرآن وكان من المخبتين قال ابن سعد توفى فى ولاية عبيد الله ابن زياد روى له الجماعة الا أبا داود وأما الحكم فهو أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندى الكوفى مولى امرأة من كندة كان من أثبت أصحاب ابراهيم النخعى ثقة عابد زاهد ثبت فى الحديث ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة (وأبو سليمان الدارانى وعلى بن بكار الشاميان) أما أبو سليمان فهو أحمد بن عبد الرحمن بن عطية من اهل داريا ترجمه صاحب الحلية والرسالة والذهبى فى التاريخ وكان من الورع والعبادة بمكان وأما على بن بكار فهو البصرى الزاهد نزيل المصيصة من ثغور الشام روى عن ابن عوف وحسين المعلم والطبقة وكان صاحب كرامات وتأله مات سنة سبع وعشرين روى له النسائى (وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان) أما أبو عبد الله الخواص ٧ وأما أبو عاصم فهو عبيد الله وقيل عبد الله ابن عبد الله روى عن أبان وابن جدعان وعنه ابن المدينى واسحق قال ابن معين وغيره صالح الحديث روى له ابن ماجه وعبادان جزيرة فى بحر فارس تقدم ذكرها فى آخر كتاب الحج (وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلمانى الفارسيان) أما حبيب فهو أبو محمد العجمى من ساكنى البصرة صاحب الكرامات مجاب الدعوات

وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء حكى أبو طالب المكى ان ذلك حكى على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان وفضيل بن عياض ووهيب ابن الورد المكيان وطاوس ووهب بن منبه اليمانيان والربيع بن خثيم والحكم الكوفيان وأبو سليمان الدارانى وعلى بن بكار الشاميان وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلمانى الفارسيان

ترجمه أبو نعيم فى الحلية وأخرج من طريق السرى بن يحيى قال كان أبو محمد يرى بالبصرة يوم التروية ويرى بعرفة عشية عرفة قيل انه أسند عن الحسن وابن سيرين وهو وهم من قائله فان حبيبا الذى أسند عنهما هو حبيب المعلم وأما أبو حاتم السلمانى ٧ (ومالك بن دينار وسليمان التيمى ويزيد الرقاشى وحبيب بن أبى ثابت ويحيى البكاء البصريون) أما مالك بن دينار فهو أبو يحيى الناجى السامى البصرى الزاهد مولى امرأة من بنى ناجية بن سامة بن لؤى وكان أبوه من سبى سجستان وقيل من كابل قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى كتاب المصاحف وكان يكتب المصاحف بالاجرة ويتقوت باجرته وكان يجانب الاباحات جهده ولا يأكل شيأ من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الخشن له ترجمة طويلة فى الحلية مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وأما سليمان التيمى فهو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمى تقدمت ترجمته فى كتاب الدعوات وأما يزيد الرقاشى فهو يزيد بن أبان القاص العابد روى عن أنس والحسن وعنه صالح المرى وحماد بن سلمة روى له الترمذى وابن ماجه وأما حبيب بن أبى ثابت فهكذا هو فى القوت وتبعه المصنف والذى يظهر انه وهم من النساخ فان حبيب بن أبى ثابت كوفى وهو قد ساقه فى عداد البصريين قال العجلى تابعى ثقة كان يفتى بالكوفة قبل حماد بن أبى سليمان وأما حبيب ابن أبى حبيب فانه بصرى ثقة روى له مسلم والنسائى وابن ماجه ومن أهل البصرة من يسمى بهذا الاسم حبيب بن الشهيد الازدى أبو محمد تابعى أدرك أبا الطفيل وحبيب المعلم أبو محمد البصرى مولى معقل بن يسار روى له الجماعة وأما يحيى البكاء فهو يحيى بن مسلمة ويقال ابن أبى خليد تابعى بصرى روى عن ابن عمر وأبى العالية وعنه عبد الوارث وعلى بن عاصم روى له الترمذى وابن ماجه (وكهمس بن المنهال) السدوسى أبو عثمان البصرى اللؤلؤى محله الصدق وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات قال صاحب القوت (وكان يختم فى الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى) روى له البخارى حديثا واحدا مقرونا بغيره (وأيضا من أهل المدينة أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج الافرز القاص الزاهد الحكيم مولى بنى شجيع من بنى ليث بن بكر روى عن سهل بن سعد الساعدى وهو راويه قال أحمد ثقة لم يكن فى زمانه مثله وله ترجمة فى الحلية مطولة مات سنة أربع وأربعين ومائة (ومحمد بن المنكدر) بن الهدير أبو بكر المدنى تقدمت ترجمته قريبا (فى جماعة يكثر عددهم) هؤلاء المشهورون منهم كذا قاله صاحب القوت وتبعه المصنف ونقل صاحب العوارف مثل ذلك مختصرا وأحاله على القوت وممن كان يحيى الليل كله الامام أبو حنيفه رضى الله عنه وقد تقدم ذلك للمصنف قريبا وكان ينبغى عداده فى الكوفيين فهو أفضلهم وأورعهم ومنهم أبو عبد الله الحرث بن يعقوب بن ثعلبة المصرى مولى قيس بن سعد بن عبادة قال ابن معين ثقة وقال النسائى ليس به بأس وقال موسى بن ربيعة كان الحرث من العباد قانتا لله وكان اذا انصرف من صلاة عشاء الآخرة يدخل بيته فيصلى ركعتين ويجاء بعشائه فيوضع عنده فهو ينظر اليه فيقول أصلى أيضا ركعتين فاذا فرغ من الركعتين يقول أصلى أيضا ركعتين فلا يزال يصلى ركعتين حتى يصبح فيكون عشاؤه بحوره واحدا روى له مسلم والترمذى والنسائى (المرتبة الثانية أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف وأحسن طريق فيه أن ينام الثلث الاول من الليل) أى بعد العشاء الآخرة الى أن يكمل أربع ساعات منه (و) ينام (السدس الاخير منه) وهو قبل الفجر بنحو ساعة ونصف (حتى يقع قيامه فى جوف الليل ووسطه) نحو أربع ساعات (فهو الافضل) وهذا الاعتبار فى ليالى الشتاء وأما فى الليالى القصيرة فيقع قيامه فى وسط الليل نحو ساعتين فقط وقد أشار الى هذه المرتبة صاحب القوت فقال فان أحب المريد نام ثلث الليل الاول وقام نصفه ونام سدسه الآخر (المرتبة الثالثة أن يقوم ثلث الليل فينبغى أن ينام النصف الاول والسدس الآخر) وأشار اليه صاحب القوت بقوله وان أراد نام نصف الليل وقام ثلثه ونام سدسه (أو بالجملة نوم آخر الليل محبوب) وفى نسخة مستحب (لانه يذهب النعاس) وهو النوم

ومالك بن دينار وسليمان التيمى ويزيد الرقاشى وحبيب ابن أبى ثابت ويحيى البكاء البصريون وكهمس بن المنهال وكان يختم فى الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى وأيضا من أهل المدينة أبو حازم ومحمد ابن المنكدر فى جماعة يكثر عددهم (المرتبة الثانية) أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف وأحسن طريق فيه أن ينام الثلث الاول من الليل والسدس الاخير منه حتى يقع قيامه فى جوف الليل ووسطه فهو الافضل (المرتبة الثالثة) أن يقوم ثلث الليل فينبغى أن ينام النصف الاول والسدس الاخير وبالجملة نوم آخر الليل محبوب لانه يذهب النعاس

القليل وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه كان نوما (بالغداة) أي الصبح قبل طلوع الشمس و بعده (وكانوا يكرهون) ذلك أي النعاس بالغداة (و يقلل صفرة الوجه) فانه اذا لم يأخذ الراحة قبل الفجر فترت الاعضاء وغلب الكسل فان نام به ولم يمكنه من نفسه أورث صفرة اللون في الوجه وفي سائر البدن (والشهرة به فلو قام أكثر الليل ونام سحرا) أي في وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل (قلت صفرة وجهه وقل نعاسه) ونشطت الاعضاء وتنبهت القوة ولفظ القوت ونوم آخر الليل مستحب لمعنيين أحدهما أنه يذهب بالنعاس بالغدوات وقد كانوا يكرهون النعاس بالغداة و يأمرون الناعس بعد صلاة الصبح بالنوم والمعنى الثاني انه يقل صفرة الوجه فلو قام العبد أكثر الليل ونام سحرا أذهب نعاسه بالغداة وقلت صفرة وجهه ولو نام أكثر الليل وسهر من السحر جلب عليه النعاس بالغداة وصفرة الوجه فليتق العبد ذلك فانه باب غامض من الشهرة والشهوة الخفية به وليقل شرب الماء بالليل فقد يكون منه الصفرة سيما آخر الليل و بعد الانتباه من النوم اه (قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن) يعني الجماع (والا اضطجع في مصلاه) أي موضعه الذي ينام فيه (و يصلي حتى يأتيه بلال) المؤذن رضي الله عنه (فيؤذنه) أي يعلمه (بالصلاة) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة كان ينام أول الليل و يحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام وقال النسائي فاذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فاذا كانت له حاجة ألم بأهله ولابي داود كان اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة وهو متفق عليه بلفظ كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وقال مسلم اذا صلى ركعتي الفجر (وقالت عائشة رضي الله عنها ما ألفيته بعد السحر الاعلى الا نائما) تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القوت قال العراقي متفق عليه بلفظ ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي أو عندي الا نائما لم يقل البخاري الاعلى وقال ابن ماجه ما كنت ألفي أو ألقى النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندي اه وفي القوت وفي الخبر الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل اضطجع على شقه الايمن ضجعة حتى يأتيه بلال فيخرج معه الى الصلاة فقد كانوا يستحبون هذه بعد الوتر قبل صلاة الصبح (حتى قال بعض السلف هذه الضجعة قبل الصبح) و بعد الوتر (سنة منهم أبو هريرة) رضي الله عنه كذا في القوت (وكان نوم هذا الوقت) من آخر الليل وفي الثلث الاخير مزيدا لاهل الحضور و (سببا للمكاشفة) لهم عن الملكوت (والمشاهدة) واستماع العلوم من الجبروت (من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب) الصافية الواعية (وفيه) سكن و (استراحة تعين) العمال وأهل المجاهدة (على الورد الاول من أوراد النهار) ولذلك حظرت بعد طلوع الفجر و بعد صلاة العصر ليستريح عمال الله سبحانه وأهل أوراد الليل والنهار فيها والنوم من آخر الليل هو نقصان لاهل السهو والغفلة من حيث كان مزيدا لاهل الشهود واليقظة لانه آخر خدمة أولئك ففيه راحتهم وهو تطاول النوم والغفلة بهؤلاء فهو نقصهم (وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس الاخير قيام داود عليه السلام) قال صاحب القوت وقد روي انه من أفضل القيام جاء ذلك في روايتين (المرتبة الرابعة أن يقوم سدس الليل أو خمسه وأفضل ذلك أن يكون في النصف الاخير) منه (وقبل السدس الاخير منه) أشار اليه صاحب القوت بقوله ولا يدع العبد أن يقوم مقدار خمس الليل أو سدسه وهو ورد من أوراد الليل أو وردان على اختلافهما في الطول والقصر متفرقا كان قيامه أو متصلا وأي ورد أحياه من الليل بأي نوع من الاذكار فقد دخل في أهل الليل وله معهم نصيب (المرتبة الخامسة أن لا يراعي التقدير) فلا يكون قيامه ونومه موزونا عدلا (فان ذلك انما يتيسر لنبي) بقلب دائم يقظته (يوحى

بالغداة وكانوا يكرهون ذلك و يقلل صفرة الوجه والشهرة به فلو قام أكثر الليل ونام سحرا قلت صفرة وجهه وقل نعاسه وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن والا اضطجع في مصلاه حتى يأتيه بلال فيؤذنه للصلاة وقالت أيضا رضي الله عنها ما ألفيته بعد السحر الا نائما حتى قال بعض السلف هذه الضجعة قبل الصبح سنة منهم أبو هريرة رضي الله عنه وكان نوم هذا الوقت سببا للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد الاول من أوراد النهار وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس الاخير قيام داود صلى الله عليه وسلم (المرتبة الرابعة) أن يقوم سدس الليل أو خمسه وأفضله أن يكون في النصف الاخير وقبل السدس الاخير منه (المرتبة الخامسة) أن لا يراعي التقدير فان ذلك انما يتيسر لنبي يوحى

اليه) من الله سبحانه ولا يسلك هذا الطريق الا بأسباب هي زاد له لان كل طريق يقطع بزاد مثله فمن أراد أخذ من زاده هكذا ذكره صاحب القوت وتبعه بذكر الاسباب الثمانية التي ذكرها المصنف آنفا ثم قال فهذه رياضة المريد الى أن يألف القيام فيتجافى جنبه حينئذ لما في قلبه من الخوف والرجاء الذي قد استكن فيه وقد اقتصر صاحب القوت على أن مراعاة التقدير يتيسر لنبي بوحي وزاد المصنف فقال (أولمن يعرف منازل القمر) الثمانية والعشرين وكيفية حلول القمر فيها ومتى يحل وكم يمكث ومتى يرتحل معرفة جيدة بكثرة الملازمة والتجربة (ويوكل به) مع ذلك (من يراقبه ويوقظه ثم) هذا فيه ما فيه من التعب المفضي الى اختلال أمور كثيرة فانه (ربما يضطرب ذلك في ليالي الغيم) فيحول بينه وبين رؤيته للمنازل (ولكنه يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فينام فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم) ثم يقوم آخر الليل (فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وهو من أشد الاعمال وأفضلها) وهذه طريقة أهل الحضور واليقظة وأهل الافكار والتذكرة (وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي الخبر ما كنت تريد أن ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا رأيته ولا كنت تريد أن تراه نائما الا رأيته قال العراقي روى أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث أم سلمة كان يصلي و ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وللبخاري من حديث ابن عباس صلى العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وفيه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه الحديث اهـ قلت وللنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم انه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح (وهي طريقة ابن عمر) ولفظ القوت وكان هذا مذهب ابن عمر (رضي الله عنهما وأولي العزم من الصحابة) في قيام الليل (و) فعله (جماعة من التابعين) رحمهم الله تعالى (وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فان انتبهت ثم عدت الى النوم فلا أنام الله عيني) نقله صاحب القوت بلفظ ثم عدت الى نومة أخرى ونقل صاحب العوارف مثله وزاد قال وحكى لي بعض الفقراء عن شيخ له انه كان يأمر الاصحاب بنومة واحدة بالليل وأكلة واحدة بالنهار لليوم والليلة (فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو سدسه) وفي بعض النسخ أوثلثيه بعد قوله أوثلثه (يختلف ذلك في الليالي) قال العراقي رواه الشيخان من حديث ابن عباس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ الحديث وفي رواية للبخاري فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر الى السماء الحديث ولابي داود حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ الحديث ولمسلم من حديث عائشة فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل (يدل على ذلك قول الله عزوجل في الموضعين من سورة المزمل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) ولفظ القوت وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل وليلة ثلثه وليلة ثلثيه وذلك مذكور في أول الآيتين من قيام الليل في سورة المزمل وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل ونصف سدسه معه ويقوم ليلة ربعه ويقوم ليلة سدس الليل حسب وذلك مذكور في أخرى الآيتين من قيام الليل اهـ (فأدنى من ثلثي الليل كأنه نصفه ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع وان نصب كان نصف الليل وثلثه) ولفظ القوت وهذا على قراءة من كسر ونصفه وثلثه فاما من نصب فقال ونصفه وثلثه فانه يعني يقوم النصف مع نصف السدس والنصف وحده والثلث وحده وهو الذي ذكرناه من الآية الاولى وقد جاء في التفسير نحو هذا وهو صلى الله عليه وسلم مفترض عليه صلاة الليل فالآية الاولى أمره بقيام الليل فبها والاخرى أخبر عنه بقيامه كيف هو فالاجود أن يكون ما أخبر عنه مواطئا لما أمر به فالذي أمره به ان قال قم الليل ثم استثنى القليل منه وقال الا قليلا ثم فسر أمره وقال نصفه أو انقص من النصف قليلا

اليه أو لمن يعرف منازل القمر ويوكل به من يراقبه ويواظبه ويوقظه ثم ربما يضطرب في ليالي الغيم ولكنه يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وأشد الاعمال وأفضلها وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طريقة ابن عمر وأولي العزم من الصحابة وجماعة من التابعين رضي الله عنهم وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فاذا انتبهت ثم عدت الى النوم فلا أنام الله لي عينا فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثيه أو سدسه يختلف ذلك في الليالي ودل عليه قوله تعالى في الموضعين من سورة المزمل ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه فادنى من ثلثي الليل كأنه نصفه ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع وان نصب كان نصف الليل

يعني والله سبحانه وتعالى أعلم أنقص نصف السدس أوثلث النصف هذان أقل أسماء النقصان عند العرب ثم قال أوزد عليه نصف سدس الليل لانه أخبر عنه في الآية الاخرى بأقل من الثلثين فقال عزوجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل يكون هذا نصف ونصف سدس وهو أقل التسمية عندهم ثم قال ونصفه أى ويعلم انك تقوم أيضا نصفه وثلثه أى وتقوم ثلثه فهذه الاخبار أشبه لوطء الامر من قراءة من كسر فقال ونصفه وثلثه يريد يقوم أدنى من نصفه وهو الربع أو الثلث وأدنى من ثلثه وهو السدس أونصف السدس (وقد قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) من الليل (اذا سمع الصارخ) قال العراقى متفق عليه قلت ورواه كذلك أحمد وأبوداود والنسائى (أى الديك) وانما سمى به لكونه كثير الصياح ليلا قال الطيبي اذا فى الحديث لمجرد الظرف (وهذا يكون السدس فادونه) ولفظ القوت هذا يكون من السحر فكان هذا يكون سدس الليل أونصف سدسه اه وقال ابن ناصر أول ما يصيح الديك نصف الليل غالبا وقال ابن بطال ثلثه ثم قال صاحب القوت وهذا أيضا فيه رخصة وسعة لقوام الليل قلنا ذلك تقريبا لاتحديدا والله سبحانه وتعالى العالم الحكيم والنصب اختيارنا فى القراءة على معنى كثرة القيام ولمواطأة الخبر عنه للامر (وروى عن بعض الصحابة) كذا فى النسخ وفى نسخة العراقى وروى غير واحد من الصحابة ووقع فى بعض النسخ وروى واقد وأخاله تصحيفا (انه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر فى الافق فقال ربنا ماخلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لاتخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت قد صلى مثل الذى نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام مثل ماصلى ثم استيقظ فقال ماقال أول مرة وفعل مافعل أول مرة) قال العراقى رواه النسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وروى أبو الوليد بن مغيث فى كتاب الصلاة من رواية اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أن رجلا قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فذكر الحديث وفيه انه أخذ سواكه من مؤخرة الرحل وهذا يدل على انه أيضا كان فى سفر (المرتبة السادسة وهى الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أوركعتين) وبه فسر الاثر الآتى للمصنف قريبا (او يتعذر عليه الطهارة) لمانع من مرض ثقيل أوبرد شديد أو عدم وجدان الماء فى ذلك الوقت (فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب فى جملة قوام الليل برحمة الله وفضله) فغضله واسع كان رحمته وسعت كل شئ (وقد جاء فى الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة) قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس فى صلاة الليل مرفوعا نصفه ثلثه ربعه فواق حلب ناقة فواق حلب شاة ولابى الوليد بن مغيث من رواية اياس بن معاوية مرسلا لابد من صلاة الليل ولو حلبة ناقة أوحلبة شاة اه قلت أورد هذا الاثر صاحب القوت وقال هذا يكون مقدار أربع ركعات ويكون مقدار ركعتين اه وروى ابن أبى شيبة والبيهقى ومحمد بن نصر فى الصلاة عن الحسن مرسلا صلوا من الليل ولو أربعا صلوا من الليل ولو ركعتين مامن أهل بيت تعرف لهم صلاة من الليل الا ناداهم مناديا أهل البيت قوموا لصلاتكم واياس بن معاوية المذكور هو المزنى ومرسله رواه الطبرانى فى الكبير وأبونعيم بلفظ لابد من صلاة بليل ولو حلب ناقة ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء الاخيرة فهو من الليل (فهذه طرق القسمة) فى صلاة الليل (فليتخير المريد) السالك فى طريق الحق (لنفسه مارآه أيسر عليه) وأسهل (وحيث يتعذر عليه القيام فى وسط الليل فلا ينبغى أن يهمل) أى يترك (احياء مابين العشاءين والورد الذى بعد العشاء) مماذكر آنفا (ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما ويقوم بطرفى الليل وهذه هى المرتبة السابعة) ولفظ القوت وان أراد المريد احياء الوردين الذين من أول الليل أحدهما بين العشاءين والثانى قبل نومة الناس فان احياء هذين الوردين عند بعض العلماء

وقالت عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ يعنى الديك وهذا يكون السدس فادونه وروى غير واحد أنه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر فى الافق فقال ربنا ماخلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لاتخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل الذى نام ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ماصلى ثم استيقظ فقال ماقال أول مرة وفعل مافعل أول مرة (المرتبة السادسة) وهى الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أوركعتين أوتتعذر عليه الطهارة فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب فى جملة قوام الليل برحمة الله وفضله وقد جاء فى الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة فهذه طرق القسمة فليختر المريد لنفسه مايراه أيسر عليه وحيث يتعذر عليه القيام فى وسط الليل فلا ينبغى أن يهمل احياء مابين العشاءين والورد الذى بعد العشاء ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما ويقوم بطرفى الليل وهذه هى الرتبة السابعة

أفضل من صيام يوم ثم ليقم الورد الرابع وهو ما بين الفجرين وهو أول ثلث الليل الآخر والورد الخامس وهو السحر الآخر قبل طلوع الفجر الثاني وهو يصلح للقراءة والاستغفار ان كان لم يعتد القيام في جوف الليل وأى ورد أحياه من الليل بأى نوع من الاذكار فقد دخل في أهل الليل وله معهم نصيب اه قلت وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من صلى أربع ركعات بعد العشاء ثم أوتر فنام على وتره فهو في صلاة حتى يصبح (ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره) في الشتاء والصيف (واما في المرتبة الخامسة والسابعة فلم ينظر فيهما الى المقدار وليس يجرى أمرهما في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ماذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة) *(تنبيه)* اشتهر على الالسنة حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار واختلف فيه قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة لا أصل له وان روى من طرق عند ابن ماجه وأورد الكثير منها القضاعي وغيره ولكن قد رأيت بخط شيخنا في بعض أجوبته انه ضعيف بل قواه بعضهم والمعتمد الاول وقد أطنب ابن عدى في رده ومثلوا به في الموضوع غير المقصد لكثرة طرقه قال أبو طاهر ظن القضاعي أن الحديث صحيح وهو معذور لانه لم يكن حافظا اه واتفق أئمة الحديث ابن عدى والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت حين دخل عليه وقال ابن عدى سرقه جماعة عن ثابت كعبد الله بن شبرمة الشريكي وعبد الحميد بن بحر وغيرهما اه كلام السخاوي قلت رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الضرير العابد عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضرير الكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال ابن نمير خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت وسببه ان ثابت بن ابراهيم الزاهد كان يقوم الليل وأصبح يوما فاتى مجلس شريك وهو على الحديث فقال حدثنا شقيق بن سلمة عن أبي مسعود ووقع نظره على هذا الزاهد فقال شريك من كثرت صلاته الخ فسمعه الزاهد فظن انه متن الاسناد فرواه مسندا فصار حديثا عند من لا يعرف الحديث اه وذكر الحافظ هذا السبب من وجه آخر بعد ان قال لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فقال شريك متصلا بالسند أو المتن حين نظر الى ثابت مما زحا به من كثرة صلاته الخ معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به وقال الحافظ السيوطي في أعذب المناهل حكم الحفاظ على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على انه موضوع هذا اللفظ ثم انه قد أورده في جامعه الكبير والصغير قال في الكبير رواه ابن ماجه والعقيلي والبيهقي عن جابر وابن عساكر عن أنس واقتصر في الصغير على اشارة ابن ماجه ولذا وجد شارحه المناوي سبيلا في الطعن عليه حيث قال اذا كان الحديث موضوعا باتفاق المحدثين فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع والله أعلم وعلى تقدير ثبوت الحديث فاختلف في المراد بالنهار فالمشهور انه نهار الدنيا ومعناه استنار وجهه وعلاه بهاء وضياء وقيل المراد به نهار القيامة وهذا قد ذكره الثعلبي وأورده السهروردي في آخر الباب الخامس والاربعين في ذكر فضل قيام الليل من كتاب العوارف ما لفظه وقد ورد من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ويجوز أن يكون لمعنيين أحدهما ان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين في القلب يزهر بكثرة زيت العمل بالليل فيزداد المصباح اشراقا فتكتسب مشكاة القلب نورا وضياء كان سهل بن عبد الله يقول اليقين نار والاقرار فتيلة والعمل زيت وقد قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح فنور اليقين من نور الله تعالى من زجاجة القلب يزداد ضياء بكثرة زيت العمل فتبقى زجاجة القلب كالكوكب الدرى وتنعكس أنوار الزجاجة على مشكاة القلب وأيضا يلين القلب بنار النور ويسرى لينه الى القالب فيلين القالب بلين القلب فيتشابهان لوجود اللين الذى عمهم

(ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره واما في الرتبة الخامسة والسابعة لم ينظر فيهما الى القدر فليس يجرى أمرهما في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور واذ السابعة ليست دون ماذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة)

قال الله تعالى ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وصف الجلود باللين كما وصف القلوب باللين فاذا امتلأ القلب بالنور ولان القلب بما يسرى فيه من الانين والسرور يندرج المكان والزمان فى نور القلب وتندرج فيه الكلم والآيات والسور وتشرق الارض أرض القالب بنور ربها اذ يصير القلب سماويا والقالب أرضيا ولذة تلاوة كلام الله تعالى فى محل المناجاة تستر كون الكائنات والكلام المجيد بكونه ينوب عن سائر الوجود فى مزاحمة صفو الشهود فلا يبقى حينئذ للنفس حديث ولا يسمع للهاجس حثيث وفى مثل هذه الحالة يتصور تلاوة القرآن من فاتحة الى خاتمة من غير وسوسة وحديث نفس وذلك هو الفضل العظيم والوجه الثانى للحديث المذكور معناه ان وجوه أموره التى يتوجه اليها تحسن وتتداركه المعونة من الله تعالى فى تصاريفه ويكون معانا فى مصدره ومورده فتحسن وجوه مقاصده وأفعاله و ينتظم فى سلك السداد مسددة أقواله لان الاقوال تستقيم باستقامة القلب والله أعلم

(بيان الليالى) الفاضلة المرجو فيها الفضل المستحب احياؤها (و) ذكر مواصلة الاوراد فى الايام الفاضلة (اعلم أن الليالى المخصوصة بمزيد الفضل التى يتأكد فيها استحباب الاحياء فى السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغى أن يغفل المريد عنها فانها مواسم الخيرات) أى معالمها (ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح) فهو أشد محافظة لها فان البضائع لا تروج الا فى المواسم (ومتى غفل المريد عن فضائل الاوقات لم ينجح) فى أعماله (فستة من هذه الليالى فى شهر رمضان) خاصة (خمسة هى أوتار العشر الاخير) الحادية والعشرين والثالثة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (اذ فيها تطلب ليلة القدر) فانها عند الشافعى وآخرين منحصرة فى العشر الاواخر وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال انى رأيت ليلة القدر وانى نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى وتر فانى أريت انى أسجد فى ماء وطين الحديث وفى بعض روايات مسلم انى اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف الحديث والصحيح من مذهب الشافعى انها تختص بالعشر الاخير وانها فى الاوتار أرجى منها فى الاشفاع (وليلة سبع عشرة من رمضان فهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير) عبد الله رضى الله عنه (هى ليلة القدر) هكذا وقع فى النسخ عزو هذا القول الى ابن الزبير والمشهور حكاية هذا القول عن زيد بن أرقم وابن مسعود والحسن البصرى ففى معجم الطبرانى عن زيد بن أرقم قال ما أشك وما أرتاب انها ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن و يوم التقى الجمعان وعن زيد بن ثابت انه كان يحيي ليلة سبع عشرة فقيل له تحيي ليلة سبع عشرة قال ان فيها أنزل القرآن وفى صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان يصبح فيها مبيج الوجه (وأما التسعة الأخر) هكذا فى النسخ و به يكمل العدد اذ ذكر انها خمس عشرة ليلة فى السنة وفى بعض النسخ وأما الثمان الأخر وهو خطأ (فاوّل ليلة من المحرم أو العاشرة أو الحادية عشر) على اختلاف بين العلماء فى تعيين عاشوراء (وأوّل ليلة من) شهر (رجب وليلة النصف منه) أى من رجب (وليلة سبع وعشرين منه) أى من رجب (وهى ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة قال النبى صلى الله عليه وسلم للعامل فى هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن يتشهد فى كل ركعتين و يسلم فى آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة و يستغفر الله مائة مرة و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة و يدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته و يصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو فى معصية) قال العراقى ذكر أبو موسى المدينى فى كتاب فضائل الايام والليالى ان أبا محمد الخبازى رواه من طريق الحاكم أبى عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان اهـ قلت وروى

(بيان الليالى والايام الفاضلة)

اعلم ان الليالى المخصوصة بمزيد الفضل التى يتأكد فيها استحباب الاحياء فى السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغى أن يغفل المريد عنها فانها مواسم الخيرات ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح ومتى غفل المريد عن فضائل الاوقات لم ينجح فستة من هذه الليالى فى شهر رمضان خمس فى أوتار العشر الاخير اذ فيها تطلب ليلة القدر وليلة سبع عشرة من رمضان فهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير رحمه الله هى ليلة القدر وأما التسع الاخر فأوّل ليلة من المحرم وليلة عاشوراء وأوّل ليلة من رجب وليلة النصف منه وليلة سبع وعشرين منه وهى ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فقد قال صلى الله عليه وسلم للعامل فى هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فى هذه الليلة اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد فى كل ركعتين ويسلم فى آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو فى معصية

الديلمى من طريق خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان رضى الله عنه رفعه فى رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان له من الاجر كمن صام مائة سنة وقام مائة سنة وهى لثلاث بقين من رجب فى ذلك اليوم بعث الله محمدا نبيا قال السيوطى فى ذيل الموضوعات هياج تركوا حديثه (وليلة النصف من شعبان) قال صاحب القوت وقد كانوا يصلون (فيها مائة ركعة فى كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات) يكون الجميع ألف مرة (كانوا) يسمونها صلاة الخير (ولا يتركونها) و يتعرفون بركتها و يجتمعون فيها وربما صلوها جماعة (كما أوردناه فى صلاة التطوع) وتقدم هناك عن الحسن قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة من هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة قضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة هكذا ذكره صاحب القوت و رواه محمد بن ناصر الحافظ بسنده الى على بن أبى طالب رضى الله عنه مرفوعا يا على من صلى مائة ركعة من ليلة النصف من شعبان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات قضى الله كل حاجة طلبها تلك الليلة الحديث بطوله ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة و روى الجوزقانى بسنده الى ابن عمر مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه و روى الديلمى فى مسند الفردوس بسنده الى محمد بن مروان الذهلى عن أبى يحيى حدثنى أربعة وثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء وفى الطار يقين مجاهيل وضعفاء بمرة (وليلة عرفة وليلة العيدين) الفطر والاضحى (قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال العراقى رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبى امامة اهـ قلت رواه من طريق بقية عن أبى امامة بلفظ من قام ليلتى العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب و بقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة و رواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فسياق المصنف أشبه بهذا السياق من سياق ابن ماجه وفى السند عمر بن هرون البلخى ضعيف وقال الحافظ حديث مضطرب الاسناد وقد خولف فى صحابيه وفى رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع وقال النووى فى الاذكار يستحب احياء ليلتى العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها قال والاظهر انه يحصل الاحياء بمعظم الليل اهـ و روى ابن عساكر فى التاريخ من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه من أحيا الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر قال الحافظ حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك وسبقه ابن الجوزى فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائى متروك وقال الشافعى بلغنا ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتى العيد وليلة الجمعة *(تنبيه) قال صاحب القوت وقد قيل ان هذه يعنى ليلة النصف من شعبان هى التى قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة وتدبير الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندى انه فى ليلة القدر و بذلك سميت لان التنزيل يشهد له اذ فى أول الآية انا أنزلناه فى ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل فى ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف فى هذه الليلة مواطئا لقوله عز وجل انا أنزلناه فى ليلة القدر اهـ (وأما الايام الفاضلة فهى تسعة عشر يوما يستحب مواصلة الاوراد فيها) والدؤب فى العبادة (يوم عرفة) روى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة

وليلة النصف من شعبان ففيها مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص عشر مرات كانوا لا يتركونها كما أوردناه فى صلاة التطوع وليلة عرفة وليلتا العيدين قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأما الايام الفاضلة فتسعة عشر يستحب مواصلة الاوراد فيها يوم عرفة

وقل هو الله أحد خمسين مرة كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة و رفع له بكل حرف درجة فى الجنة بين كل
درجتين مسيرة خمسمائة عام الحديث وفيه ضعاف ومجاهيل و راويه النهاس بن فهم عن قتادة وسعيد
لا يساوى شيأ و روى الحسن ومعاوية بن قرة وأبو وائل عن على وابن مسعود رضى الله عنهما مرفوعا من
صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فى كل مرة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم
و يختم آخرها بآمين ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة يبدأ فى كل مرة
ببسم الله الرحمن الرحيم الا قال الله عز وجل للملائكته أشهد كم أنى قد غفرت له قال السيوطى لا يصح راويه
عبد الرحمن بن أنعم ضعفوه قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات و يدلس (و يوم عاشوراء) وفضل
هذا اليوم وما ورد فيه مشهور ولا نطيل بذكره فقد أفرد بالتآليف وفى الخبر صوم يوم عرفة يكفر سنة ماضية
وسنة مستقبلة وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة رواه ابن ماجه عن أبى سعيد و روى الديلمى من حديث ابن
عمرو من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام السنة يعنى يوم عاشوراء (و يوم سبعة وعشرين من رجب له
شرف عظيم روى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع
وعشرين من رجب كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذى هبط فيه جبريل على محمد صلى
الله عليه وسلم بالرسالة) قال العراقى رواه أبو موسى المدينى فى كتاب فضائل الليالى والايام من رواية شهر بن
حوشب عنه اهـ قلت وقد سبق فى حديث سلمان فى ذلك اليوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا (وهو
يوم وقعة بدر) رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم وقد تقدم قريبا (و يوم النصف من شعبان) صبيحة ليلة البراءة
(و يوم الجمعة) وقد ورد فى فضله اخبار تقدم ذكرها فى كتاب الصلاة (و يوما العيد) يوم عيد الفطر و يوم عيد
الاضحى (والايام المعلومات وهى عشر من ذى الحجة والايام المعدودات وهى أيام التشريق) وقد تقدم الكلام
عليها فى كتاب الحج (وقد روى عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد تقدم
فى الباب الخامس من الصلاة أورده هناك مقتصرا على الجملة الاولى و رواه بجملته ابن حبان فى الضعفاء وأبو
نعيم فى الحلية والدارقطنى فى الافراد وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب من حديث عائشة قال العراقى
هناك ولم أجده من حديث أنس قال الدارقطنى فى الافراد حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا ابراهيم بن سعيد
الجوهرى عن عبد العزيز بن أبان عن الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة وأما أبو نعيم فقال فى الحلية
بعد ان اخرجه تفرد به ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبى خالد القرشى وأما البيهقى فأورده من طريقين
وقال لا يصح وانما يعرف من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان وهو ضعيف بمرة وهو عن الثورى
باطل ليس له أصل وأعله ابن الجوزى بعبد العزيز فاورده فى الموضوعات وقال تفرد به وهو كذاب وقال
الذهبى فى الميزان هو أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب
حديثه وقال البخارى تركوا حديثه وساق له هذا الخبر ونازع السيوطى ابن الجوزى فى دعوى تفرد
عبد العزيز به وأورد له طريقا أخرى فى اللآلئ المصنوعة ومعنى الحديث اذا سلم يوم الجمعة من وقوع
الآثام فيه سلمت أيام الاسبوع من المؤاخذة واذا سلم رمضان من ارتكاب المحرمات فيه سلمت السنة كلها
من المؤاخذات وذلك لانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته و يتخلون عن الشغل الدنيوى
فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو فى الايام كشهر رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر
فى رمضان فلهذا من صح وسلم له يوم جمعته سلمت له أيام اسبوعه كلها ومن صح وسلم له رمضان صح له سائر
سنته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم
(وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا وكأنه يشير بذلك الى سهل بن عبد الله التسترى
رحمه الله تعالى (من أخذ مهنأه فى الايام الخمسة) ولفظ القوت فى هذه الايام الخمسة (فى الدنيا لم ينل مهنأه

و يوم عاشوراء و يوم سبعة
وعشرين من رجب له
شرف عظيم روى أبو
هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صام
يوم سبع وعشرين من
رجب كتب الله له صيام
ستين شهرا وهو اليوم الذى
أهبط الله فيه جبرائيل
عليه السلام على محمد صلى
الله عليه وسلم بالرسالة و يوم
سبعة عشر من رمضان وهو
يوم وقعة بدر و يوم النصف
من شعبان و يوم الجمعة
و يوما العيدين والايام
المعلومات وهى عشر من ذى
الحجة والايام المعدودات وهى
أيام التشريق وقد روى
أنس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال اذا سلم
يوم الجمعة سلمت الايام واذا
سلم شهر رمضان سلمت السنة
وقال بعض العلماء من
أخذ مهنأه فى الايام الخمسة
فى الدنيا لم ينل مهنأه

فى الآخرة) وقال أيضا أيام يرجى فيها الفضل من الله تعالى فاذا اشتغلت فيها بهواك وعاجل الدنيا فتى ترجو الفضل والمزيد (وأراد به) أى بقوله هذه الايام الخمسة (العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء ومن فواضل الايام فى الاسبوع) بعد هذا (الخميس والاثنين) يومان (يرفع فيهما الاعمال الى الله عز وجل) ومن فواضل الشهور الاربعة الحرم وهم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب خصهن الله عز وجل بالنهى عن الظلم فيهن لعظيم حرماتها فكذلك الاعمال لها فيهن فضل على غيرها وأفضلها ذو الحجة لوقوع الحج فيه ولما خص به من الايام المعلومات والايام المعدودات ثم ذو القعدة لجمعه الوصفين معا وهو من أشهر الحرم ومن أشهر الحج فاما المحرم ورجب فليسا من أشهر الحج وأما شوال فليس من أشهر الحرم ولكنه من أشهر الحج وأفضل الايام فى أشهر العشران العشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذى الحجة وبعدهما عشر المحرم من أوله فالاعمال فى هذه الايام لها فضل ومزيد على سائر الشهور وقد ذكرنا فضائل الاشهر والايام للصيام فى كتاب الصوم فلا حاجة بنا الى الاعادة والله أعلم واذا أحب الله عبدا استعمله فى الاوقات الفاضلة بافضل الاعمال ليثيبه أفضل الثواب واذا مقت عبدا استعمله باسوأ الاعمال فى فضائل الاوقات ليضاعف له السيآت بانتقاص من حرمات الشعائر وانتهاك الحرم فى الحرمات ويقال من علامات التوفيق ثلاث دخول أعمال البر عليك من غير قصد لها وصرف المعاصى عنك مع الطلب لها وفتح باب اللجا والافتقار الى الله عز وجل فى الشدة والرخاء ومن علامة الخذلان تعسير الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصى لك مع الهرب منها واغلاق باب اللجا والافتقار الى الله عز وجل فى كل حال فنسأل الله عز وجل بفضله حسن التوفيق والاختيار ونعوذ به من سوء القضاء والاقدار وقد تم شرح كتاب ترتيب الاوراد وبه تم ربع العبادات ويتلوه ربع العادات والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات اللهم انى أتوسل اليك بمصنف هذا الكتاب ان تجبر كسرى وتلطف بى فى عواقبى وتشفى لى مراضى وتكشف مابى فقد ضقت ذرعا وذبت هما وأمسيت لا أستطيع نفعا قال الشيخ المؤلف حفظه الله وكان الفراغ من تحريره هذا فى وقت صلاة العشاء الآخرة ليلة السبت لعشر مضين من جمادى الثانية من شهور سنة ١١١٨ اختتمها الله بخير والى خير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

الحمد لله الذى جعل الامور العادية مقصودة لمواضع الحاجات * وأجرى سنته فى حفظ قوام البدن بتناول ما يستعان به على الطاعات * وخلق الشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات * أحمده على ان ركب الآدمى بلطيف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات * وجعله مستودع خلاصة الارض والسموات * وجعل عالم الشهادة ومافيها من الحيوان والنبات عمارة واصلاحا للبدن وكون فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسات * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة آمن بها من فساد الطويات واعوجاج الهيآت وأسلم بها من رداءة الطبائع وتخريب البنيات * وأصلى وأسلم على سيدنا محمد نبيه النبيه * المعصوم من التمويه * القانت المصلح الحكيم المرسل بالآيات الواضحات * والدلائل القاطعات * الآمر أمته باصلاح النيات * وعلى آله الهداة وأصحابه الثقات * والتابعين لهم باحسان الى ما بعد الممات * ما أجريت العادات * لاحياء مراسم العبادات * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب الاكل) وهو الاول من ربع العادات من الاحياء للامام العلوم حجة الاسلام قطب دائرة الفهوم ابى حامد الغزالى المخصوص بالتقديم على كل امام ومأموم سقى الله ضريحه صوب الغفران وأحيا بمعارفه ميت القلوب فى كل زمان يحل من رشق ألفاظه ماخفى ودق تيسيرا للطالبين ويحقق من رموزه ما نيسه الاقوم الاحق ارشادا للراغبين فمن أممته بهذا الشرح حاز حسن السلوك وأذن له بالدخول فى مقاصير الملوك فهو

فى الآخرة وأراد به العيدين والجمعة وعرفة وعاشوراء * ومن فواضل الايام فى الاسبوع يوم الخميس والاثنين ترفع فيهما الاعمال الى الله تعالى وقد ذكرنا فضائل الاشهر والايام للصيام فى كتاب الصوم فلا حاجة الى الاعادة والله أعلم وصلى الله على كل عبد مصطفى من كل العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب آداب الاكل وهو الاول من ربع العادات من كتب احياء العلوم)

نعم الخضير فى المسالك والدليل لكل سالك * والصديق الصادق والرفيق الموافق شرعت فيه وجوارحى هدف سهام الآلام ونحو طرى أحاطت بها شل الشواغل من وراء ومن امام فالى الله أشكو بثى وحزنى وهو المعين لا اله سواه ولا شافى الا اياه اليه فوضت أمرى وعليه اعتمدت فى تيسير عسيرى سبحانه سبحانه جل شأنه ما أعظم امتنانه وهو حسبى ونعم الوكيل وعليه قصد السبيل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بكتاب الله العظيم واقتفاء لآثار نبيه الكريم اذ باسمه الشريف يتبرك فى مبادى الامور و بسره تنال الامانى وتنشرح الصدور ثم أردفه بقوله (الحمد لله) اذ ما من خير من خيور الدنيا والآخرة الا وهو موليه فالحمد فى الحقيقة كله له وهو رأس الشكر لكونه أدل على مكان النعم لخفاء الاعتقاد فمن لم يحمده لم يشكره وما بكم من نعمة فمن الله (الذى أحسن تدبير الكائنات) أى المخلوقات الكونية وأصل الكون حصول الصورة فى المادة بعد ان لم تكن وهو مرادف للوجود المطلق العام وتدبيرها النظر فى عواقبها بما يصلحها مما يفسدها والمراد باحسانه هذا اعطاؤها لما يليق لها وبها واليه يشير قوله تعالى فى مقام المنة أعطى كل شئ خلقه ثم هدى (فخلق الارض) متوسطة بين الصلابة والرخاوة حتى صارت متهيأة كالفراش المبسوط (والسموات) كالقبة المضروبة عليها والارض هو الجرم المقابل للسماء الجامع لنبات كل نابت ظاهرا أو باطنا فالظاهر كالمواليد وكل ما الماء أصله والباطن كالاعمال والاخلاق وجمعها أرضون ولم تجمع فى القرآن ولذلك آثر صيغة الافراد (وأنزل الماء الفرات) أى العذب يقال فرت الماء فروتة كسهل سهولة اذا عذب ولا يجمع الا نادرا على فرتان كغراب وغربان (من المعصرات) أى من السحائب من اعصرت الجارية اذا دنت أن تحيض أو من الرياح التى حان لها أن تعصر السحاب أو هى الرياح ذوات الاعاصير وانما جعلت مبدأ للانزال لانها تنشئ السحاب وتدر أخلافه وفى الجملة اشارة الى آيتين احداهما قوله تعالى فأسقيناكم ماء فراتا وأراد به ماء السماء فانه عذب سهل * الثانية قوله تعالى وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا أى منصبا بكثرة والفرات بالمعنى المذكور يرسم هكذا بالتاء المطولة واما بمعنى النهر المشهور فيرسم بالوجهين وفى الآية الاولى دليل على ان سقى وأسقى يستعملان فى الخير خلافا لمن ادعى ان سقى للخير وأسقى فى الشر (فانشأ الحب والنبات) الحب اسم لتمام النبات المنتهى الى صلاحية كونه طعاما للآدمى الذى هو أتم خلقه والنبات هو ما يخرج من الارض من الناميات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفا بما لا ساق له بل خص عند العامة بما يأكله الحيوان ومن يعتبر الحقائق فانه يستعمله فى كل نام نباتا وحيوانا (وقدر الارزاق والاقوات) هو من باب عطف الخاص على العام اذ الارزاق جمع رزق بالكسر وهو ما يسوقه الله الى الحيوان للتغذى أى ما به قوام الجسم ونماؤه والاقوات جمع قوت بالضم هو ما يمسك الرمق والرزق على قسمين ظاهر وهى الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر وهى الابدان و باطن وهى المعارف والمكاشفات وذلك للقلوب والاسرار والله تعالى هو المتولى بتقدير الرزقين فالارزاق تتناول الاقوات وغيرها وتقدير كل منها بقدرة الله ومشيئته ولكن جعل الماء الممزوج بالتراب سببا فى اخراجها كالنطفة للحيوان بأن أجرى عادته بافاضة صورها وكيفياتها على المادة الممتزجة منها أو أبدع فى الماء قوة فاعلية وفى الارض قوة قابلية فتولد من اجتماعهما أنواع الرزق والاقوات وهو قادر على أن يوجد الاشياء كلها بلا أسباب ومواد كما أبدع نفوس الاسباب والمواد ولكن له فى انشائها مدرجا من حال الى حال صنائع وحكم يجدد فيها لاولى الابصار عبرا وسكونا الى عظيم قدرته ما ليس ذلك فى ايجادها دفعة واحدة واليه الاشارة بقوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وفى الجملة اشارة الى قوله تعالى وقدر فيها أقواتها (وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات) وهى من الامور الطبيعية اعلم انه لما وجدت أفعال تصدر من البدن بعضها ارادى كالقيام والقعود وبعضها غير ارادى كحركة القلب للترويح وتوليد الكبد

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات * فخلق الارض والسموات * وأنزل الماء الفرات من المعصرات * فأخرج به الحب والنبات * وقدر الارزاق والاقوات * وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات *

وأعان على الطاعات والاعمال
الصالحات بكل الطيبات
* والصلاة على محمد ذى
المعجزات الباهرات * وعلى
آله وأصحابه صلاة تتوالى
على ممر الاوقات * وتتضاعف
بتعاقب الساعات * وسلم
تسليما كثيرا (أما بعد) فان
مقصد ذوى الالباب لقاء
الله تعالى فى دار الثواب
* ولا طريق الى الوصول
للقاء الله الا بالعلم والعمل
ولا تمكن المواظبة عليهما
الا بسلامة البدن ولا تصفو
سلامة البدن الا بالاطعمة
والاقوات * والتناول منها
بقدر الحاجة على تكرر
الاوقات فمن هذا الوجه
قال بعض السلف الصالحين
ان الاكل من الدين
وعليه نبه رب العالمين
بقوله وهو أصدق القائلين
كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا فمن يقدم على الاكل
ليستعين به على العلم والعمل
و يقوى به على التقوى
فلا ينبغى ان يترك نفسه
مهملا يسترسل فى الاكل
استرسال البهائم فى المرعى
فان ماهو ذريعة الى الدين
ووسيلة اليه ينبغى أن
تظهر أنوار الدين عليه وانما
أنوار الدين آدابه وسننه التى
يزم العبد بزمامها ويلجم
المتقى بلجامها حتى يتزن
بميزان الشرع شهوة الطعام
فى اقدامها واحجامها فيصير
بسببها مدفعة للوزر

للدم فلامحالة ان فى كل عضو معنى هو الذى يقوم بذلك الفعل وهو المعنى بالقوة فالقوة هيئة فى الجسم
الحيوانى بها قوى على أن يفعل افعاله بالذات وهى ثلاثة أجناس احداها القوى الطبيعية والثانية القوى
النفسانية والثالثة القوى الحيوانية وهذا القسم الاخير هى القوة التى اذا حصلت فى الاعضاء هيأتها
لقبول الحس والحركة و بالجملة تفيد الحياة والافعال المنسوبة الى الحى فهى مبدأ لحركة القلب والشرايين
ولحركة الجوهر الروحى اللطيف الى الاعضاء والقوى النفسانية لاتحدث فى الروح والاعضاء الا بعد
حدوث هذه القوة بخلاف القوى الطبيعية فانها توجد فى النبات وان تعطل عضو من القوى النفسانية
ولم يتعطل من هذه القوى فهو حى الا ترى ان العضو الخدر والمفلوج فاقدان لقوة الحس والحركة وهو مع
ذلك حى والا لفسد وعفن فاذا فيه قوة تحفظ حياته وليس هذه القوة قوة التغذية وغيرها والا لكان
النبات مستعدا لقبول الحس والحركة (وأعان على الطاعات) جمع طاعة وهى كل مافيه رضا وتقرب
الى الله تعالى وهى عندنا موافقة الامر وعند المعتزلة موافقة الارادة (والاعمال الصالحات) والعمل الصالح
هو المراعى من العلم وأصله الاخلاص فى النية و بلوغ الوسع فى المحاولة بحسب علم العامل واحكامه (بكل
الطيبات) وهى الحلال من المأكولات فهو مما يعين على حسن الطاعة وسلوك سبيل العمل الصالح وفى الخبر
أطب طعمتك تستجب دعوتك (و الصلاة على) سيدنا (محمد ذى المعجزات الباهرات) أى الظاهرات
ظهور القمر على سائر الكواكب ولذا قيل للقمر الباهر وقيل معناه الغالبات أو الفاضلات وهذه المعانى
متقاربة والمعجزة أمر خارق للعادة يدعو الى الخير والسعادة مقرون بالتحدى قصد به اظهار صدق مدعى
الرسالة وقد تقدم مايتعلق بها فى آخر كتاب العقائد (وعلى آله) هو من يؤل اليه بالقرابة القريبة
(وأصحابه) من تشرف بمشاهدته وصحبته ولو لحظة (صلاة تتوالى) أى تتكرر (على ممر الاوقات) على
مرورها وقتا بعد وقت (وتتضاعف) أى تزيد ضعفا (بتعاقب الساعات) وهى أجزاء الزمان وتعاقبها
بأن يأتى بعضها عقب بعض (وسلم) تسليما (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان مقصد أولى الالباب) أى
مطمح نظارهم من قصدهم وأولو الالباب أصحاب العقول الزكية الراجحة (لقاء الله سبحانه) والنظر اليه
(فى دار الثواب) أى الجنة (ولا طريق للوصول الى اللقاء) المذكور (الا بالعلم) بالله (والعمل) لله
تعالى وهو المدبر بالعلم المذكور (ولايمكن المواظبة) أى المداومة (عليهما) على وجه الكمال (الا
بسلامة البدن) الذى هو مسكن الروح الانسانى من العلل والعوارض (ولا يصفو سلامة البدن) بحفظه
ومراعاته (الا بالاطعمة والاقوات) المغذية له (والتناول منها قدر الحاجة) أى قدر مايحتاج اليه البدن
مع محبته له (على تكرر الاوقات) فمع تكررها يتكرر التناول (فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين)
يعنى به الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب القوت (ان الاكل من الدين) قدمه الله
على العمل (وعليه نبه رب العالمين) جل شأنه (وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا)
وكان سهل يقول من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل (فمن يقدم على الاكل) بنية صالحة
وهى (ليستعين به على العلم والعمل) أى على تحصيلهما (و يقوى به على التقوى) وهو صيانة النفس عما
تستحق به العقوبة (فلاينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى) وهو بالضم مقصور ليقال تركته سدى
أى مهملا فذكره بعد المهمل تأكيد (يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى) فيأكل من غير
قانون ينتهى اليه كما تأكل الدواب (فانما هو) أى الاكل (ذريعة الى الدين ووسيلة اليه) أى الى
اقامته (ينبغى أن تظهر) أشعة (أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها)
وأصل الزمام بالكسر الخيط الذى يشد فى البرة أو فى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمى به المقود نفسه
وقد زممه زماشد عليه زمامه (ويلجم المتقى بلجامها) وهو مايشد به فم الفرس عربى وقيل معرب (حتى
يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها) أى التأخر عنها (فيصير بسببها مدفعة للوزر)

أي محسلا لدفعه (ومجلبة للاجر) أي محلا لجلبه (وان كان وم أوفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر) أي يثاب (حتى في اللقمة يرفعها الى فيه) أي الى فه (والى في امرأته) اى فها كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك (وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين) أي ٧ (مراعيا فيه آدابه ووظائفه وها نحن نرشد الى وظائف الدين في الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيئاتها في أربعة أبواب و) زيادة (فصل في آخرها) لبيان متممات (الابواب الباب الاول فيما لابد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل) وحده (الباب الثاني فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل) أي مع جماعة (الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين) الداخلين اليه بقصد الزيارة من غير طلب (الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة وأسبابها) فهذه أربعة أبواب تجمع جميع الآداب والسنن المعروفة

(الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه)

(وهي ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه) ولنقدم قبل الخوض في المقصود بمقدمة في ذكر الطعام ومافيه من المصلحة والمفسدة فاعلم ان المريد السالك بحسن نيته وصحة مقصده ونور علمه واتيانه بآدابه تصير عاداته عبادة فاعماهو وقته لله تعالى ويريد حياته لله تعالى فتدخل عليه أمور العادة لموضع حاجته وضرورة بشريته وتحف بعاداته أنوار يقظته وحسن نيته فتنور العادات وتشكل بالعبادات ولهذا ورد نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وصمته حكمة هذا مع كون النوم عين الغفلة ولكن كل مايستعان به على العبادة يكون عبادة فتناول الطعام أصل كبير يحتاج الى علوم كثيرة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية وتعلق أثره بالقلب والقالب وبه قوام البدن باحياء سنة الله تعالى بذلك والقالب مركب القلب وبهما عمارة الدنيا والآخرة وقد ورد أرض الجنة قيعان نباتها التسبيح والتقديس والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا والروح والقلب من طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الآخرة وباجتماعهما صلحا لعمارة الدارين والله تعالى ركب الآدمي بلطيف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات وجعله مستودع خلاصة الارضين والسموات وجعل عالم الشهادة ومافيها من النبات والحيوان لقوام بدن الآدمي فكون الطبائع وهي الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة وكون بواسطتها النبات وجعل النبات قواما للحيوانات وجعل الحيوانات مسخرات للآدمي يستعين بها على أمر معاشه لقوام بدنه فالطعام يصل الى المعدة وفي المعدة طبائع أربع وفي الطعام طبائع أربع فاذا أراد الله تعالى اعتدال مزاج البدن أخذ كل طبع من طباع المعدة ضده من طبائع الطعام فتأخذ الحرارة البرودة والرطوبة اليبوسة فيعتدل المزاج ويأمن الاعوجاج واذا أراد الله افناء قالب وتخريب بنية أخذت كل طبيعة جنسها من المأكول فتميل الطبائع ويضطرب المزاج ويسقم البدن ذلك تقدير العزيز العليم روى عن وهب بن منبه قال وجدت في التوراة صفة آدم عليه السلام اني خلقت آدم ركبت جسده من أربعة أشياء من رطب ويابس وبارد وسخن وذلك لاني خلقته من التراب وهو يابس ورطوبته من الماء وحرارته من قبيل النفس وبرودته من قبيل الروح وخلقت في الجسد بعد هذا الخلق الاول أربعة أنواع من الخلق هي ملاك الجسم باذني وبهن قوامه فلا يقوم الجسم الا بهن ولا تقوم منهن واحدة الا بالاخرى منهن المرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم والدم ثم أسكنت بعض هذا الخلق في بعض فجعلت مسكن اليبوسة في المرة السوداء ومسكن الرطوبة في المرة الصفراء ومسكن الحرارة في الدم ومسكن البرودة في البلغم فأيما جسد اعتدلت طبيعته اعتدلت فيه هذه الفطر الاربع التي جعلتها ملاكه وقوامه فكانت كل واحدة منهن ربعا لا تزيد ولا تنقص كملت صحته واعتدلت بنيته فان زادت منهن واحدة عليهن هزمتهن ومالت بهن ودخل عليه السقم من ناحيتها بقدر

٧ هنا بياض بالاصل

ومجلبة للاجر وان كان فيها أوفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه *وها نحن نرشد الى وظائف الدين في الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيآتها في أربعة أبواب وفصل في آخرها (الباب الاول) فيما لابد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل (الباب الثاني) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها (الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه)

وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

غلبتها حتى تضعف عن طاقتهن وتعجز عن مقداوهن رواه صاحب الحلية من طريق عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب وكما أن للمعدة طبائع تتدبر بموافقة طباع الطعام فللقلب أيضا مزاج وطباع لارباب التفقد والرعاية واليقظة يعرف انحراف القلب من اللقمة المتناولة تارة يحدث في القلب من اللقمة حرارة الطيش بالنهوض الى الفضول وتارة تحدث في القلب برودة الكسل بالتقاعد عن وظيفة الوقت وتارة تحدث رطوبة السهو والغفلة وتارة يبوسة الهم والحزن بسبب الحظوظ العاجلة فهذه كلها عوارض يتفطن لها المتيقظ ويرى بعين البصيرة تغير القلب بهذه العوارض تغير مزاج القلب عن الاعتدال والاعتدال هو مهم طلبه للقالب وللقلب أهم وأولى وتصرف الانحراف الى القلب أسرع منه الى القالب ومن الانحراف ماسقم به القلب فيموت كموت القالب واسم الله تعالى دواء نافع مجرب يقي الاسواء ويذهب الداء ويجلب الشفاء والله أعلم

(القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة)

(الاول أن يكون الطعام) الذي يأكله (بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع) بان تكون عينه معروفة لم تختلط بعين أخرى من ظلم وخيانة واشار الى موافقته لحكم السنة بقوله (لم يكتسب بسبب مكروه) في الشرع (و) ان يكون سببه مباحا (لا) بسبب محظور في الشرع (بحكم هوى ومداهنة في دين) ودنيا (على ماسيأتي) بيان ذلك (في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام) ان شاء الله تعالى (وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم) الامر بالاكل على الامر بالشكر فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله وقدم (النهي عن الاكل بالباطل) أي بالحرام (على القتل) للانفس (تفخيما لامر الحرام) الذي هو الاكل بالباطل (وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ففيه تفضيل لاكل الحلال وتعظيم للاكل بالابطال (فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين) وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام وان ماذكره المصنف من طيبه في نفسه من جهة المكسب وموافقة السنة وانتفاء حكم الهوى والمداهنة هي علامات الحلال الثلاث (الثاني غسل اليد) واليد عند أهل اللغة من المنكب الى أطراف الاصابع لكن المراد هنا غسلها الى الرسغ ثم ان المراد من اليد هنا اليمنى واليسرى معا فان اقتصر على احداهما لم يصب السنة كما هو عادة بعض المترفهين وكذا من عادتهم غسل أطراف الاصابع فقط وهو أيضا بعيد عن السنة (قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم) أي الجنون قال العراقي رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آبائه متصلا (وفي رواية) من حديث ابن عباس الوضوء (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده) لان في ذلك شكرا للنعمة ووفاء بحرمة الطعام والشكر يوجب المزيد رواه الطبراني في الاوسط من طريق نهشل عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين قال الهيثمي نهشل بن سعيد متروك وقال العراقي ضعيف جدا والضحاك لم يسمع ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف ولكن له شواهد وهي وان كانت ضعيفة أيضا لكنها تكسبه فضل قوة منها ما تقدم من رواية موسى الرضى ومنها مارواه أبوداود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قلت وهذا الحديث الاخير رواه كذلك أحمد والحاكم كلهم في الاطعمة عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره والحديث ضعفه أبوداود وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث قيس بن الربيع وهو مضعف وقال الحاكم تفرد به قيس وقال الذهبي هو مع ضعف قيس فيه ارسال لكن قال الحافظ المنذري قيس وان كان فيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن وروى الحاكم في تاريخه من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان قال السيوطي في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه

(القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة)

(الاول) ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ماسيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين (الثاني) غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده

شرع التوراة قلت ويؤيده ما مر من قصة سلمان قريبا ثم ان المراد بالوضوء في هذه الاحاديث الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين الى الرسغين وهذا الايناقضه مارواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قرب اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة لان المراد بذلك الوضوء الشرعي وهنا الوضوء اللغوي وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده وما تمسك به انه من فعل الاعاجم لايصلح حجة ولايدل على اعتباره دليل (ولان اليد لاتخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة) وذلك قبل الطعام متوهم وبعده متحقق (ولان الاكل) أي للطعام الذي يأكله انما هو (لقصد الاستعانة على الدين) والتقوى على الطاعات وهو (عبادة) لان مايستعان به على العبادات عبادة كما تقدم (فهو جدير) بهذا الاعتبار (بأن يقدم عليه مايجري مجرى الطهارة من الصلاة) وقال صاحب العوارف وانما كان الوضوء قبل الطعام موجبا لنفي الفقر لان غسل اليد قبل الطعام استقبال للنعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستجلبا للنعمة مذهبا للفقر فقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا رفع اه رات هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن أنس وجبارة وكثير ضعيفان قال المنذري في الترغيب المراد بالوضوء هنا غسل اليدين (الثالث أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة) اعلم أن السفرة في الاصل اسم لطعام يصنع للمسافر والجمع سفر كغرفة وغرف وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازا كذا في المصباح والمائدة من ماده ميدا أعطاه فهي فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس أي أعطاهم اياها وقيل مشتقة من ماد يميد اذا تحرك فهي اسم فاعل على الباب كذا في المصباح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام وضعه على الارض) قال العراقي رواه أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاعة وثقه أحمد وضعفه الدارقطني اه قلت وروى الطبراني من حديث ابن عباس كان يجلس على الارض ويأكل على الارض وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني من كتاب الدعوات (فهو أقرب الى التواضع) أي وضع الطعام على الارض (فان لم يكن فعلى السفرة لانها تذكر السفر) أي الخروج للارتحال أو قطع المسافة (ويتذكر من السفر سفر الآخرة) بانتقال الفكر اليه (و) يتذكر مع ذلك (حاجته الى زاد التقوى) فان لكل سفر زادا يصلح له وان سفر زاد الآخرة التقوى والعمل الصالح (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفر) الخوان بالكسر والضم هو المائدة مالم يكن عليها طعام معرب يعتاد بعض المترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة قاله ابن حجر المكي في شرح الشمائل والسكرجة بضم أحرفه الثلاث مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها وهي اناء صغير يجعل فيه مايشهى ويهضم من الموائد حول الاطعمة والحديث قال العراقي رواه البخاري قلت وكذا رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه قال ابن ماجه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس بن الفرات عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا سكرجة قال فعلى ماذا كانوا يأكلون قال على السفر ولفظ الترمذي فعلى ما كانوا يأكلون قيل جعل الواو هنا للتعظيم كما في رب ارجعون أوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أو للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون بأحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن أحوالهم كالسؤال عن حاله (وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع) كذا في القوت ونقله أيضا ابن الحاج في المدخل وأول الاربعة حدوث الشبع وقد نقل ذلك عن عائشة رضي

ولان اليد لاتخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه مايجري منه مجرى الطهارة من الصلاة (الثالث) أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس ابن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع

* واعلم انا وان قلنا الاكل على السفرة أولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهى وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته

الله عنها فالموائد جمع مائدة تقدم ذكرها والمناخل جمع منخل بضم أوله وثالثه اسم لما ينخل به وهو من النوادر التى وردت بضم الميم والقياس الكسر لانه آلة كرا فى المصباح والاشنان بالضم والكسر لغة معرب والشبع بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة الامتلاء من الطعام قيل هو اسم وقيل مصدر وقد تسكن الباء لاجل التخفيف (واعلم أنا وان قلنا ان الاكل على السفرة أولى) لموافقته بالسنة (فلسنا نقول الاكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم) والمراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه بدليل قوله أو تحريم وهى اذا أطلقت تنصرف الى التحريم كما حققه ابن القيم فى اعلام الموقعين واستدل بأقوال الائمة من المذاهب الاربعة (اذ لم يثبت فيه نهى) صريح (وما يقال انه أبدع) أى أحدث (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا) مطلقا (بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وتدفع أمرا من الشرع مع بقاء علته) وأما ما شهد لجنسه أصل فى الشرع ان اقتضته مصلحة تندفع به مفسدة فانه يسمى بدعة الا انها مباحة (بل الابداع قد يجب فى بعض الاحوال) لاقتضاء مصلحة (اذا تغيرت الاسباب) والعلل (و) لا يخفى انه (ليس فى) استعمال (المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل) وتسهيله عند تناوله (وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التى جمعت فى انها بدعة ليست متساوية) فى الحكم (بل الاشنان أتم فى التنظيف) وازالة الدسومات (وكانوا) فيما سلف (لا يستعملونه) فى غسل أيديهم (لانه ربما كان لا يعتاد عندهم) أى لم تكن عادة لهم بذلك (أو لا يتيسر) تحصيله (وكانوا مشغولين بأمور) دينية هى (أهم من المبالغة فى النظافة) والتشدد فيها (فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا) كما عرف من سيرتهم (وكان مناديلهم أخمص أقدامهم) أو يتمسحون بالحصى كما ذكر عن أصحاب الصفة وتقدم جميع ذلك فى كتاب سر الطهارة (وذلك لا يمنع كون الغسل) بالماء (مستحبا) وهذا ظاهر (وأما المنخل فالمقصود منه) تنخل الدقيق وأخذ الخلاصة منه وفيه (تطييب الطعام وذلك مباح) شرعا (مالم ينته الى التكبر والتعاظم) فحينئذ ينهى عنه (وأما الشبع فهو أشد هذه الاربع) فى الانتهاء عنه (فانه يدعو الى تهييج الشهوات) الباطنة (وتحريك الادواء فى البدن) من سوء طبيعة وفساد مزاج وثقل وهيضة ودوار وغير ذلك (فليدرك) المتأمل (التفرقة بين هذه المبدعات) الاربعة (فانها ليست على وتيرة واحدة) وانما تختلف أحكامها باختلاف الاسباب والعلل (الرابع أن يحسن الجلسة) بكسر الجيم اسم لهيئة الجلوس (على السفرة فى أول جلوسه) عليها (و يستديمها) الى أن يفرغ (كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد) قال العراقى رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بسر فى أثناء حديث أتوا بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله والنسائى من حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقرى فى الشمائل من حديثه كان اذا جلس على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وافعل كما يفعل العبد واسناده ضعيف اه قلت ورد بسند حسن أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبته يأكل فقال له اعرابى ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلنى كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما أنا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وفى خبر مرسل أو معضل عن الزهرى أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا قط لكنه أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد انه أكل

بل الابداع قد يجب فى بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس فى المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التى جمعت فى أنها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان أتم فى التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بامور أهم من المبالغة فى النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكان مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح مالم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للاكل وهو أيضا مباح مالم ينته الى الكبر والتعاظم وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء فى البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) أن يحسن الجلسة على السفرة فى أول جلوسه و يستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد

متكئا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما أخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة وتضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل فى الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود فى الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعى كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رحمه الله هو نوع من الاتكاء قال بعض المتأخرين هنا فى هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا فى حكم الاتكاء فى الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره أيضا لغيره الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن أبي شيبة أخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن النخعى كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم وان ثبت كون الاتكاء مكروها أو خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع الهيآت للاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذى خلقها الله تعالى عليه وأما حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع فقد أخرجه الترمذى أيضا فى الشمائل ومعناه أى جالس على أليتيه ناصب ساقيه هذا هو الاقعاء المكروه فى الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم اقعاء ثان لكنه مسنون فى الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا يعتنى بشأن الاكل وفى القاموس اقعى فى جلوسه تساند الى ما وراءه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو مقع من الجوع أى مستند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته يعلم أن الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم وقوله كان يقول لا آكل متكئا رواه البخارى والترمذى فى الشمائل من حديث أبي جحيفة وقوله انما أنا عبد الخ تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وافعل بدل اجلس ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله واجلس ورواه أحمد فى الزهد من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث الحسن بجملته مرسلا (والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا) لانه من فعل المتكبرين وأيضا يضعف الكبد (ويكره الاكل متكئا ونائما الا ما يتنقل به من الحبوب) ولفظ القوت والاكل متكئا أو نائما ليس من السنة الا ما يتناول أو يتنقل من الحبوب وما فى معناها فقوله متكئا قد تقدم تفصيله قريبا وقوله ونائما عام سواء كان على ظهره أو بطنه أو على أحد جنبيه والتنقل تناول النقل بضم النون وفتحها مع سكون القاف اسم للحبوب وما فى معناها تتناول (روى عن على رضى الله عنه انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه) ولفظ القوت قد روى على كرم الله وجهه وهو يأكل على ترس مضطجعا كعكا ويقال منبطحا على بطنه (والعرب تفعله) ولكن فيما يتنقل به خاصة فقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (الخامس أن ينوى بأكله أن يتقوى به) على البر والتقوى و(على طاعة الله تعالى) والاستعانة بخدمته ليكون مطيعا بالاكل (ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل) كما يقصده المترفهون (قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيأ لشهوتى) وفى نسخة بشهوتى (ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل

والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روى عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله (الخامس) أن ينوى باكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيأ لشهوتى ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل

فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة) أى لاجل أن يتقوى على العبادة (لم تصدق نيته الا بأكل مادون الشبع) بحيث تبقى هناك الشهوة الداعية للاكل (فان الشبع) المفرط (يمنع من العبادة) أى من القيام بحقوقها (ولا يقوى عليها) لارتخاء العروق عند امتلاء المعدة (فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة) على الحرص والتقلل (على الاتساع) والادب فيه على الشره (قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه) لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن كالاوعية التى تتخذ ظروفا وهذا الشأنه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل فى غير ما هى له والبطن خلق لانه يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف فى المفضل عليه ان ملء الاوعية لا يخلو عن طمع أو حرص فى الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع فى مداحض فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد وتكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه فى طلب ما زاد على الحاجة (حسب ابن آدم) أى يكفيه وفى رواية بحسب ابن آدم (لقيمات) جمع لقيمة تصغير لقمة وهذه الصيغة لجمع القلة لما دون العشرة وفى رواية أكلات محركة جمع أكلة بالضم وهى بمعناها أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وامساك القوة ولذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للكل باسم جزئه (فان لم يفعل) وفى رواية فان كان لا محالة أى من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا (فثلث طعام) أى مأكول وفى رواية لطعامه (وثلث شراب) أى مشروب وفى رواية لشرابه (وثلث) يدعه (للنفس) بالتحريك يعنى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس وهذا غاية ما اختير للاكل وهو أنفع ما للبدن والقلب وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان وأيضا لما كان فى الانسان ثلاثة أجزاء أرضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الاطباء ليس فى البدن جزء نارى ذكره ابن القيم قال العراقى هذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن والنسائى وابن ماجه من حديث المقدام بن معديكرب قلت وكذا رواه ابن المبارك فى الزهد وأحمد وابن سعد وابن جرير والطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى وقال الحاكم هو صحيح وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب كسر الشهوتين عند ذكر فوائد الجوع (ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد يده الى الطعام الا وهو جائع) يشتهى الطعام (فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد) من الطعام (قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب) لعدم حاجته اليه (وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شره الطعام من ربع المهلكات) ان شاء الله تعالى (السادس أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام) وأن يقنع بالمأكول من القسم (ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة) فوق ما حضر (و) يقطع نظره عن (انتظار الادم) أى ما يؤتدم به (بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم) وهو قول غالب القطان فان الخبز وحده نعمة مستقلة وفيه كفاية لرد حاجة المحتاج لاسيما اذا كان مسخنا (وقد ورد الامر باكرام الخبز) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز أى بسائر أنواعه ومن اكرامه أن لا ينتظر به الادم (فكل ما يديم الرمق) أى يمسك قوته ويحفظها (ويقوى على العبادة) أى على الاتيان بها (فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر) ومن استحقاره أن لا يكتفى به وينتظر به الادم والحديث المذكور رواه البيهقى والحاكم من حديث عائشة من طريق غالب القطان عن كريمة بنت همام عنها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وفيه قصة ورواه البغوى فى معجمه وابن قتيبة فى غريبه عن ابن عباس وسيأتى الكلام على هذا الحديث قريبا فى القسم الثانى واختلفوا فى معنى اكرام الخبز فقيل هو هذا الذى ذكره المصنف وهو قول غالب القطان وأورد عليه بعضهم بانه غير جيد لما قالوا ان أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة وعندى هذا غير وارد فان المقام مقام الزهد والتقلل فالذى يسد الرمق شئ وما يتسبب منه حفظ الصحة شئ آخر فتأمل وبقية معانى هذا الحديث تأتى قريبا

فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا بأكل ما دون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها ففى ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر

(بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وان حضر وقتها اذا كان فى الوقت متسع) تمكنه تحصيل كل منهما (قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين اسم للطعام الذى يؤكل فى العشية (والعشاء) بكسر العين هى العشاء الاخيرة (فابدؤا بالعشاء) بفتح العين تقدم الحديث فى الصلاة رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر وعائشة والمعروف من روايته اذا وضع الطعام وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال راويه (وكان ابن عمر رضى الله عنهما ربما سمع) الاقامة و(قراءة الامام وهو لا يقوم من عشائه) عملا بالحديث نقله صاحب القوت (ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن فى تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة) على الطعام (فاما ان حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان فى التأخير ما يبرد الطعام أو يشوّش أمره فتقديمه على الصلاة أحب) لكن (عند اتساع الوقت) ولا ينظر حينئذ الى غيره (تاقت النفس أولم تتق لعموم الخبر) الوارد فيه (لان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع) على السطرة (وان لم يكن الجوع غالبا) فقطع هذا الالتفات أولى ليحضر فى الصلاة بقلبه على أكمل حالات الباطن (السابع أن يجتهد فى تكثير الايدى على الطعام) فأحب الطعام الى الله تعالى ما كثرت عليه الايدى رواه جابر مرفوعا أخرجه أبو يعلى وابن حبان والبيهقى وأبو الشيخ فى الثواب والطبرانى والضياء فى المختارة كلهم من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج واسناده حسن (ولو من اهله وولده) وخادمه فيجمعهم كلهم ويأكل معهم والسر فى ذلك أن اجتماع الانفاس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد لجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن اه قلت ورواه فى الاطعمة ورواه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم فى الجهاد بزيادة واذكروا اسم الله والامر للندب وفى الحديث قصة وهى قال رجل يارسول الله انا نأكل ولا نشبع فقال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا الحديث وقال ابن عبد البر اسناده ضعيف وعن عمر رضى الله عنه مرفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه ورواه العسكرى فى المواعظ بلفظ وان البركة فى الجماعة (وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف

(القسم الثانى فى آداب حالة الاكل)

(وهو أن يبدأ باسم الله تعالى فى أوّله وبالحمد فى آخره) بان يقول بسم الله وفى آخره الحمد لله وعن أنس مرفوعا من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه ثم يسم الله تعالى فقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه تفسيره تسمية الله تعالى عند ذبح الحيوان واختلف الشافعى وأبو حنيفة فى وجوب ذلك وفهم الصوفى منه تقييد القيام بظاهر التفسير أن لا يأكل الطعام الا مقترنا بالذكر وذلك فريضة وقته وأدبه ويرى أن تناول الطعام والماء داء يتج من آفة النفس ومتابعة هواها ويرى ذكر الله دواءه وترياقه ويروى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام فى ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابى فأكله بلقمتين فقال صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان يسمى الله لكفاكم فاذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى أن يقول بسم الله فليقل بسم الله أوّله وآخره (ولو قال مع كل لقمة) يرفعها الى فمه (بسم الله فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا ذكره صاحب القوت وان أتم مع أول لقمة كان حسنا (ويجهر به ليذكر غيره) ان كان ناسيا أو غافلا قال صاحب العوارف واعلم أن ذكر اسم الله تعالى فى أوّل الطعام هو الدواء النافع لدفع عوارض القلب الحادثة من اللقمة المتناولة قال وحكى أن الامام أبا حامد الغزالى قدس سره لما رجع الى طوس وصف له فى بعض القرى عبد صالح

بل لا ينتظر بالخبز الصلاة ان حضر وقتها اذا كان فى الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضى الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن فى تأخير الطعام ضرورة فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان فى التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أولم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا (السابع) أن يجتهد فى تكثير الايدى على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدى

(القسم الثانى فى آداب حالة الاكل)

وهو أن يبدأ ببسم الله فى أوّله وبالحمد لله فى آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره

فقصده زائرا فصادفه وهو فى صحراء له يبذر الحنطة فى الارض فلما رآه أقبل اليه وحادثه فجاءه رجل من أصحابه وطلب منه البذر لينوب عن الشيخ فى ذلك وقت اشتغاله بالغزالى فامتنع ولم يعطه البذر فسأله الغزالى عن سبب امتناعه فقال لانى أبذر هذا البذر بقلب حاضر ذاكر أرجو البركة فيه لكل من يتناول منه شيأ فلا أحب أن أسلمه الى هذا فيبذره بلسان غير ذاكر وقلب غير حاضر قال وكان بعض الفقراء عند الاكل يشرع فى قراءة سورة من القرآن يخص الوقت بذلك حتى تنغمر أجزاء الطعام بأنوار الذكر ولا يعقب الطعام مكروها يغير مزاج القلب قال وقد كان شيخنا أبو النجيب السهروردى يقول أنا آكل وأنا أصلى يشير الى حضور القلب فى الطعام وربما كان يوقف من يمنع عنه الشواغل وقت أكله لئلا يتفرق همه وقت الاكل ويرى للذكر وحضور القلب فى الاكل أثرا كبيرا لا يسعه الاهمال له قال ومن الذكر عند الاكل الفكر فيما هيأ الله تعالى له من الاسنان المعينة له على الاكل فمنها الكاسر ومنها القاطعة ومنها الطاحنة وما جعل الله من الماء الحلو فى الفم حتى لا يتغير الذوق كما جعل ماء العين مالحا لما كان شحما حتى لا يتغير وكيف جعل النداوة تنبع من أرجاء اللسان والفم ليعين ذلك على المضغ والسوغ وكيف جعل القوة الهاضمة متسلطة على الطعام تفصله وتجذبه متعلقا مددها بالكبد والكبد بمثابة النار والمعدة بمثابة القدر وعلى قدر فساد الكبد تقل الهاضمة ويفسد الطعام ولا ينفصل ولا يتصل الى كل عضو نصيبه وهكذا تأثير الاعضاء كلها من الكبد والطحال والكليتين ويطول شرح ذلك فمن أراد الاعتبار يطالع تشريح الاعضاء ليرى العجب من قدرة الله تعالى فى تعاضد الاعضاء وتعاونها وتعلق بعضها بالبعض فى اصلاح الغذاء واستجلاب القوة منه للاعضاء وانقسامه الى الدم والثفل واللبن لتغذية المولود من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فتبارك الله أحسن الخالقين فالفكر فى ذلك وقت الطعام وتعرف لطيف الحكم والتدبير فيه من الذكر قال ومما يذهب داء الطعام المغير لمزاج القلب أن يدعو فى أول الطعام ويسأل الله تعالى أن يجعله عونا على الطاعة ويكون من دعائه اللهم صل على محمد وآل محمد وما رزقتنا مما نحب اجعله عونا لنا الى ما تحب وما زويت عنا مما نحب اجعله فراغا لنا فيما تحب اهـ سياق صاحب العوارف (ويأكل باليمين) أى تأدبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى من يأكل بشماله فنهاه فقال لا أستطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله وروى أحمد والشيخان والاربعة من حديث عائشة كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله روى أحمد من حديث حفصة رضى الله عنها قالت كان يجعل يمينه لاكله وثيابه وشربه ووضوئه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك (ويبدأ بالملح ويختم به) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف قال الاخير روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا على ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وسيأتى الكلام عليه فى الفصل الاخير وروت عائشة رضى الله عنها قالت لدغت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب فى ابهامه من رجله اليسرى لدغة فقال على بذلك الابيض الذى يكون فى العجين فجئنا بملح فوضعه فى كفه ثم لعق منه ثلاث لعقات ثم وضع بقيته على اللدغة فسكنت عنه (ويصغر اللقمة) قدر ما يسعه الفم تصغيرا وسطا (ويجود مضغها) ذكره صاحب القوت (وما لم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة فى الاكل) وكل ذلك من الآداب وفى تصغير اللقمة سد باب الشره والاعانة على المضغ وفى جودة المضغ فائدة طبية وهى سرعة انهضامه فى المعدة فما لم يجود مضغه يبطؤ هضمه (و) من الادب (أن لا يذم مأكولا) ولا يعيبه ان أعجبه أكله وان لم يعجبه تركه (كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب مأكولا كان اذا أعجبه أكله

ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة فى الاكل وان لا يذم مأكولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب مأكولا كان اذا أعجبه أكله

والا تركه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة (ويأكل مما يليه) فانه سنة وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بينهما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل ما يليه وأما اذا كان أكثر فيتعداه (الا الفاكهة) ونحوها مما لا يقذر في الاكل من غير ما يلي الآكل (فان له أن يجيل) أي يدير (يده) بلا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر (قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) قال العراقي متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة اه قلت و رواه الترمذي في الشمائل بلفظ يا بني ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وعمر بن أبي سلمة هذا ربيبه صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة دخل عليها صلى الله عليه وسلم وهو رضيع وقوله كل مما يليك أي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والنهمة وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويؤخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشئ من مندوباته (ثم كان) صلى الله عليه وسلم (يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا) أي فلا ضرر في اجالة اليد فيها ولا تقذر رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عكراش بن ذؤيب وفيه فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال ياعكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال الترمذي غريب ورواه ابن حبان في الضعفاء وروى الخطيب في ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة مرفوعا كان اذا أتي بطعام أكل مما يليه واذا أتي بالتمر جالت يده فيه (وان لا يأكل من ذروة القصعة) أي أعلاها تنزيها على الاصح وان قال البويطي في المختصر ويحرم الاكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر فقد ذكروا ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة وكذا قوله (ولا من وسط الطعام) كل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة لانه علم ان أحدا لا يكره ذلك ولا يستقذره و روى ابن ماجه من حديث ابن عباس اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل في وسطه و رواه البيهقي من حديثه بلفظ كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها وعن عبد الله بن بسر مرفوعا كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها رواه أبو داود وابن ماجه وعن واثلة بن الاسقع رفعه كلوا بسم الله من حواليها واعفوا عن رأسها فان البركة تأتيها من فوقها رواه ابن ماجه (بل يأكل من استدارة الرغيف) كذا في القوت أي فلا يأكل من وسط الرغيف من لبابه و يترك حواليه كما هو عادة المترفهين (الا اذا قل الخبز) وكثر الآكلون (فيكسر الخبز) قطعا فيستعان بتكسير الخبز على التفرقة (ولا يقطع الخبز بالسكين) فانه مناف لاكرامه وأيضا يورث الفقر فيما قالوا والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (ولا يقطع اللحم أيضا) بالسكين كما هو عادة الاجلاف من الاتراك فقد نهى عنه (وقال) ولكن (انهشوه نهشا) بالسين والشين معا نقله ابن فارس عن الاصمعي وهو أخذ اللحم بمقدم الاسنان للاكل وقيل بالسين المهملة فقط واقتصر عليه ابن السكيت ونقل الازهري عن الليث قال هو بالشين المعجمة تناول البعير كنهش الحية و بالمهملة القبض على اللحم و نثره وعكسه ثعلب فقال بالمهملة يكون باطراف الاسنان و بالمعجمة يكون بالاسنان والاضراس ومال ابن القوطية الى قول الليث وتحقيق هذا المقام في شرحي على القاموس والحديث رواه الترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية بسند ضعيف (ولا يوضع على الخبز قصعة ولا) غيرها فانه اهانة للخبز (الا ما يؤكل به) من الادم فانه لا بأس بذلك (قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله أنزله من بركات السماء) يعني المطر وأخرجه من بركات الارض يعني من نباتها وذلك لان الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الروح وقد شرفه الله وجعله من أشرف الارزاق نعمة منه فمن تهاون به فوضع عليه غير ادامه فقد سخط النعمة وكفرها فاذا جفاها نفرت واذا نفرت لم تكد ترجع رواه هكذا الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن الحجاج بن علاط بن

والا تركه وان يأكل مما يليه الا الفاكهة فان له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وأن لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله تعالى أنزله من بركات السماء

ولايمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولايدعها للشيطان ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة

خالد بن نويرة السلمى البهزى وهو والد نصر الذى نفاه عمر من المدينة لحسنه ورواه ابن منده فى تاريخ الصحابة والمخلص والبغوى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وكذا رواه أبو نعيم فى المعرفة والحلية ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وتبعه السيوطى والحق ان طرق هذا الحديث كلها ضعيفة مضطربة وبعضها أشد فى الضعف من بعض ولكن له شواهد فالحكم عليه بالوضع غير جيد فمن تلك الشواهد ماروا الطبرانى فى الكبير عن أبى سكينة نزيل حمص أكرموا الخبز فان الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله تعالى وفى بعض نسخ الطبرانى فمن أكرم الخبز فقد أكرم الله تعالى وفيه خلف بن يحيى وهو ضعيف ومنها مارواه الطبرانى أيضا وعنه أبو نعيم فى الحلية من طريق ابراهيم بن أبى علية قال سمعت عبد الله بن أبى حرام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض وفيه غياث بن ابراهيم وضاع وفى بعض رواياته فانه من بركات السماء والارض ورواه البزار نحو ذلك بزيادة فيه ومنها مارواه ابن قتيبة فى كتاب تفضيل العرب من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لا أعلم الا انه رفعه قال أكرموا الخبز فان الله سخر له السموات والارض ومنها ما يروى عن ابن عباس أيضا ما ارفع ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع ومنها مارواه المخلص وتمام وغيرهما من حديث نمير بن الوليد بن نمير بن أوس الدمشقى عن أبيه عن جده عن أبى موسى الاشعرى رفعه أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض والحديد والبقر وابن آدم وأعظم الشواهد حديث عائشة أكرموا الخبز قد تقدم ذكره وانه رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن قال الحاكم صحيح الاسناد عن عائشة قال الحافظ ابن حجر فهذا شاهد صالح وقد علم مما تقدم أن المراد باكرام الخبز عدم وضع شئ عليه كالقصعة ونحوها وأخرج الترمذى عن الثورى انه كان يكره وضع القصعة على الخبز وقيل معناه أن لايطرح على الارض تهاونا به ومنه قول بعضهم الخبز يباس ولايداس وقال آخر الحنطة اذا ديست اشتكت الى ربها ومنه يكون القحط ونقل القطب الشعرانى قدس سره عن بعض مشايخ الزوايا بالقرافة انه كان تدخل له من معلوم الزاوية كل سنة الحنطة فكان يأمر الصوفية ذلك اليوم أن يلقطوها من الارض مما يتناثر من التراسين حتى لاتداس ويقول هوا كرام لها وان فعلهم هذا بهذه النية هو عين الذكر هكذا أو بمعناه وفى قول المصنف الامايؤكل به فيه رد على من زعم انه لايجوز وضع اللحم والادام فوق الخبز نظرا لظاهر الحديث فقد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه ادام هذه لكن قد يقال ان التمر لايلوث ولايغير وأما اللحم والسمك يلوثان الخبز ويغيرانه فليحذر من ذلك (ولا يمسح يده بالخبز) لانه يلوثه وفيه اهانة له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت) وفى رواية سقطت (لقمة أحدكم) من يده عند ارادة أكلها أو من فمه بعد وضعها فيه وذلك أوكد لما فيه من استحضار الحاضرين قال الولى العراقى ويتأكد ذلك بعد المضغ لانها بعد رميها على هذه الحالة لاينتفع بها لعيافة النفوس لها قال ابن العربى وذلك اما من منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم الله عليها والا بسبب آخر ويرجح الاول قوله الآتى ولايدعها للشيطان اذ هو انما يستحل اذا لم يذكر اسم الله عليه (فليأخذها) بيده من الارض (وليمط) أى يزل (ما كان بها من أذى) وفى رواية من الاذى أى من تراب ونحوه مما تعاف وان تنجست طهرها ان أمكن وليأكلها أو يطعمها غيره أو يطعمها حيوانا (ولايدعها) أى لايتركها (للشيطان) ابليس لما فيه من اضاعة نعمة الله واستحقارها والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالبا وذلك مما يحب للشيطان ويرضاه ويدعوه اليه (ولايمسح يده بالمنديل) قيل المراد به هنا منديل الفم لامنديل المسح بعد غسل اليد (حتى يلعقها) أى يلحسها (أو يلعقها) بضم حرف المضارعة أى غيره انسانا أو حيوانا علل ذلك بقوله (فانه لايدرى فى أى طعامه) تكون (البركة) أى التغذية والقوة على الطاعة قال العراقى رواه مسلم من حديث أنس وجابر اه قلت ولفظ حديث جابر اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح

يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة كذلك رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وعند أحمد والشيخين وأبى داود وابن ماجه من حديث ابن عباس بالجملة الاولى فقط ورواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ اذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت وفى الاوسط عن أنس (ولا ينفخ فى الطعام الحار) ليبرد (فهو منهى عنه) ففى حديث عائشة مرفوعا النفخ فى الطعام يذهب بالبركة قال العراقى حديث النهى عن النفخ فى الطعام والشراب رواه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبى داود والترمذى وصححه وابن ماجه الا انهم قالوا فى الاناء وللترمذى وصححه من حديث أبى سعيد نهى عن النفخ فى الشراب اه قلت حديث ابن عباس عند الطبرانى بزيادة والتمرة وألحق بها الغا كما فى الكتاب تنزيها وفى سنده محمد بن جابر وهو ضعيف والتنفس فى معنى النفخ (بل يصبر الى أن يتسهل أكله) وفى النهى عن النفخ فى الطعام وجهان أحدهما ان فعله يدل على شرهه واعجاله والثانى ربما يسقط مع النفخ بعض فتات الريق فيستقذره من يأكل معه (و) يستحب أن (يأكل من التمر وترا) أى يقتصر على الوتر من العدد (سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين) كذا فى القوت (أو ما اتفق) بحسب الحال والوقت لكن مع الاقتصار على الوتر فانه عدد محبوب (ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق) لانه ربما تعافه النفوس روى الشيرازى فى الالقاب من حديث على رضى الله عنه رفعه نهى أن يلقى النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب أو التمر أى لئلا يختلط بالتمر والنوى مبتل من ريق الفم عند الاكل ولا يعارضه ما رواه الحاكم عن أنس رفعه كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبى فان المراد هنا بالطبق الموضوع تحت اناء الرطب لا الذى فيه الرطب أو التمر (ولا يجمع) النوى (فى كفه بل يضع من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها) هكذا ذكره صاحب القوت وقال غيره يلقى النوى على ظهر أصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق وأخرج أبو بكر الشافعى فى فوائده عن أنس بسند ضعيف انه أكل الرطب يوما فى بيته وكان يحفظ النوى فى يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى ويأكل هو بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (وكذا ما) كان فى معناه (مما له عجم أو ثفل) كذا فى القوت (وأن لا يترك ما استرذله من الطعام فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله) ولفظ القوت وما رذله من المأكول مع الجماعة فلا يرده فى القصعة فيأكله غيره ان وقع بيده أكله والا تركه مع الثفل (وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام) فقد نهى عنه طبا لانه يمنع الطعام عن تهيئه للهضم (الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه) وفى حالة الغص يشرب وجوبا لاساغة اللقمة وأما فى حالة صدق العطش فهو مخير ان شاء شرب وان شاء دفعه عن نفسه (فقد قيل ان ذلك) أى الشرب عند صدق العطش (مستحب فى الطب و) ذلك لانهم ذكروا (انه دباغ المعدة) وقال بعضهم شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان نقله صاحب القوت وقال أيضا الشرب فى تضاعيف الاكل مستحب من جهة الطب (وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز) أو القدح (بيمينه) أى بيده اليمنى لشرفها (ويقول بسم الله ويشربه مصا) أى على مهلة شربا رفيقا (لا عبا) أى تتابعا من غير تنفس (قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا) أى اشربوا شربا رفيقا (ولا تعبوه عبا) أى لا تشربوه بكثرة من غير تنفس هكذا رواه البيهقى من حديث أنس بسند بين وقال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الاول ولابى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح اذا شربتم فاشربوا مصا اه قلت وفى بعض روايات حديث أنس وعلى زيادة (فان الكباد من العب) الكباد كغراب وجع الكبد قال ابن القيم وقد علم بالتجربة ان هجوم الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها بخلاف وروده على التدريج ألا ترى ان صب الماء البارد على القدر وهى تفور يضر وبالتدريج لا ومن آفات النهل دفعة ان فى أول الشرب

ولا ينفخ فى الطعام الحار فهو منهى عنه بل يصبر الى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترا سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين وما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم وثفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب فى الطب وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب

يتصاعد البخار الدخانى الذى يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فاذا شرب دفعة اتفق عند نزول الماء
صعود البخار فيتصادمان و يتدافعان فتحدث من ذلك أمراض رديئة ولفظ مسند الفردوس من حديث
على اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور فى السنن
وابن السنى وأبو نعيم كلاهما فى الطب النبوى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث
النوفلى مرسلا اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وهذه الشواهد بعضد
بعضها بعضا ومن ثم حكم بعضهم على حديث على بالحسن فقول ابن العربى فى العارضة حديث الكباد من
العب باطل فيه نظر وأما حديث أبى داود فى المراسيل الذى ذكره العراقى ففيه زيادة وهى واذا استكتم
فاستا كوا عرضا قال ابن القطان وفيه محمد بن خالد القرشى لا يعرف وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بان
محمدا هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طرق عند البغوى والعقيلى وابن منده وابن عدى
والطبرانى وغيرهم بأسانيد وان كانت مضطربة كما قاله ابن عبد البر لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته
حسنا و روى الطبرانى من حديث أم سلمة كان يبدأ بالشراب اذا كان صائما وكان لا يعب يشرب مرتين
أوثلاثا وعند الديلمى فى حديث أنس بعد قوله مصا زيادة وهى فانه أهنأ وأمرأ (ولا يشرب قائما ولا
مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) قال العراقى رواه مسلم من حديث أنس وأبى
سعيد وأبى هريرة (وروى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما) قال العراقى رواه البخارى ومسلم
من حديث ابن عباس وذلك من زمزم اهـ قلت ورواية الشيخين أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء
زمزم فشرب وهو قائم وروى البخارى عن على انه شرب قائما ثم قال ان أناسا يكرهون الشرب قائما وان
النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وروى عاصم عن الشعبى ان ابن عباس حدثهم قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير
أخرجه البخارى ورواه ابن حزم عنه قال المحب الطبرى فى مناسكه ويجوز أن يكون الامر على ما حلف
عليه عكرمة وهو انه شرب وهو على الراحلة و يطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله
قائما فلا يكون بينه و بين النهى عن الشرب قائما تصادر وهذا هو الذى عناه المصنف بقوله (ولعله كان
لعذر) وهو الركوب قال الطبرى ويجوز أن يحمل على ظاهره و يكون دليلا على اباحة الشرب قائما
وعن ابن عباس أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقاه فقال العباس يا فضل
اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى فقال يا رسول الله انهم
يجعلون أيديهم فيه فقال اسقنى فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون عليها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه وأشار الى عاتقه أخرجاه قال الطبرى وفى هذا دليل
على ترجيح الاحتمال الاول فى الحديث قبله لان قوله لنزعت يدل على انه كان راكبا الا انه صلى الله عليه
وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليها من صبيحة يوم الاحد الى صبيحة يوم الخميس فلعل ابن
عباس سقاه من زمزم وهو قائم فى بعض تلك الايام اهـ وقال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل قوله فشرب
وهو قائم انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما وقوله فيما رواه مسلم لا يشربن
أحدكم قائما فمن نسى فليقئ للبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل
للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا
له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له لو لم يصح النهى عن الشرب قائما وأما بعد صحته قائما فيكون الفعل
مبينا للجواز لا يقال النهى مطلقا وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس
النهى مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهى فوجب حمله على انه
لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز أيضا لا يقال النبى صلى

ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما ولعله كان لعذر

الله

الله عليه وسلم نزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف يشرب قائما لا ثانة ول شربه قائما لبيان الجواز وهذا
واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال فى كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع
نهيه عنه أو عما يشمله واعلم أن كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان
الجمع بينهما ماقررناه وحيث أمكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست فى محلها
وتضعيف خبر النهى غير مسموع مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير
جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ماصح عنه صلى الله عليه وسلم سيما فى الشرب قائما ضرر ومن
ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسى لانه محرك خلطا يكون القىء دواءه قال ابن القيم وللشرب قائما آفات
منها انه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء و ينزل بسرعة الى المعدة
فيخشى منه أن يبرد حرارتها و يسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما
وعند أحمد عن أبى هريرة انه رأى رجلا يشرب قائما فقال قه فقال لم فقال أيسرك أن يشرب معك الهر
قال لا قال شرب معك من هذا أشد منه الشيطان وروى الترمذى فى الشمائل من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما وقاعدا قال الشارح أى مرة قائما لبيان
الجواز ومرارا كثيرة بل هى الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم قاعدا اهـ (و يراعى
أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه) أى على ثيابه أو شئ بين يديه فيفسده فان شرب من قدح فلا يراعى ذلك
(و ينظر فى الكوز قبل الشرب) لئلا يكون به شئ مما يؤذى من قذى وغيره (ولا يتجشا فى الكوز) أى
لا يخرج الجشاء عند شربه فى الكوز وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع فقد ورد النهى
عن ذلك لانه يغير الماء و يقذره فتعافه النفوس (بل ينحيه) أى يبعده (عن فمه بالحمد و يرده بالتسمية)
أى يشرب ثم يزيله عن فمه ثم يشرب ثم يفعل كذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب) أى بعد
انفصاله عنه مرة واحدة (الحمد لله الذى جعله) أى الماء وفى رواية جعل الماء (عذبا فراتا برحمته ولم يجعله
ملحا اجاجا بذنوبنا) رواه الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ولفظه الحمد لله
الذى سقانا الخ ورواه كذلك أبو نعيم فى الحلية كلاهما من طريق الفضيل عن جابر الجعفى عن أبى جعفر
قال ابن القيم غريب وقال الحافظ فى تخريج الاذكار هو مع ارساله ضعيف من أجل الجعفى (والكوز
أو القدح (كلما يدار على القوم يدار يمنة) أى على جهة اليمين فقد ورد انه (شرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه) قاعد (عن شماله واعرابى عن يمينه وعمر) رضى الله عنه قاعد (ناحية فقال
عمر رضى الله عنه اعط أبا بكر فناول الاعرابى) ولم يناول أبا بكر (وقال الايمن فالايمن) أى ابدؤا
بالايمن أو قدموا الايمن يعنى من على اليمين فى نحو الشرب فهو منصوب وروى رفعه وخبره محذوف أى
الايمن أحق ورجحه العينى بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون وكرر لفظ الايمن ثلاثا للتأكيد
اشارة الى ندب الابتداء بالايمن ولو مفضولا وحكى عليه الاتفاق بل قال ابن حزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا
باذنه قال ابن العربى وتقديم من على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين رواه مالك وأحمد والشيخان
والاربعة من حديث أنس بلفظ أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن شماله
أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى ثم ذكره وفى بعض ألفاظ البخارى ألا فيمنوا (و يشرب فى ثلاثة أنفاس)
فقد روى أحمد والستة من حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثا و يقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ (يحمد
الله فى أواخرها و يسمى الله فى أوائلها) وهذا هو المراد بما رواه الترمذى فى الشمائل وابن السنى والطبرانى
من حديث ابن مسعود رفعه كان يتنفس فى الاناء ثلاثا أى بأن يشرب ثم يزيله عن فمه و يتنفس ثم يشرب
ثم يفعل كذلك فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات وفى الغيلانيات من حديث ابن مسعود رفعه كان
اذا شرب تنفس فى الاناء ثلاثا يحمد على كل نفس و يشكر عند آخرهن وأما ما ورد من النهى عن التنفس

و يراعى أسفل الكوز حتى
لا يقطر عليه و ينظر فى
الكوز قبل الشرب ولا
يتجشا ولا يتنفس فى الكوز
بل ينحيه عن فمه بالحمد و يرده
بالتسمية وقد قال صلى الله
عليه وسلم بعد الشرب الحمد
لله الذى جعله عذبا فراتا
برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا
بذنوبنا والكوز وكل
مايدار على القوم يدار يمنة
وقد شرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر
رضى الله عنه عن شماله
واعرابى عن يمينه وعمر
ناحية فقال عمر رضى الله
عنه أعط أبا بكر فناول
الاعرابى وقال الايمن فالايمن
و يشرب فى ثلاثة أنفاس
يحمد الله فى أواخرها و يسمى
الله فى أوائلها

فى الاناء فالمراد به فى جوف الاناء وذلك لانه يغير الماء اما لتغير الفم بمأكول أوترك سواك أولان النفس يصعد بخار المعدة وفى الشرب من غير تنفس ضرر كبير من جهة الطب (و) يندب أن (يقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف (فهذا) الذى ذكرناه (قريب من عشرين أدبا فى حالة الاكل والشرب دل عليه الآثار والاخبار) ولذا قال سهل من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل وكان بعض السلف يقول انى لاحب أن تكون لى نية فى كل شئ حتى فى الاكل والنوم وكانوا يكون لاحدهم فى الاكل نية صالحة كما يكون له فى الجوع نية صالحة

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

(وهو أن يمسك) عن الاكل (قبل) حصول (الشبع) بان يرفع يده قبل الامتلاء بمقدار ثلث بطنه أو نصفه كذلك سنة السلف وهو أصح للجسم وقال حكيم من أهل الطب ان الدواء الذى لاداء فيه أن لاتأكل الطعام حتى تشتهيه وترفع يدك منه وأنت تشتهيه (و يلعق أصابعه) فقد روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فليمص أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة وروى أحمد ومسلم والثلاثة من حديث أنس رفعه كان اذا أكل لعق أصابعه الثلاث ورواه الحاكم وزاد التى أكل بها وهذا أدب حسن وسنة جميلة لاشعاره بعدم الشره فى الطعام و بالاقتصار على ما يحتاجه وذلك أن الثلاث يستقل بها الظريف الخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الاطعمة والا فيستعين بما يحتاج من أصابعه (ثم يمسح بالمنديل) وهى خرقة الغمر (ثم يغسلها) أى تلك الاصابع ثم يمسح بالمنديل ما على الاصابع من البلل فقد روى أبو يعلى من حديث ابن عمر رفعه من أكل من هذه اللحوم فليغسل يده من ريح وجده لايؤذى من حذاه وعن أبى هريرة رفعه من بات وفى يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه (و يلتقط فتات الطعام) وهو ما يتفتت منه و يتكسر و يسقط حوالى المائدة و يأكله (قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أبو الشيخ فى الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وله من حديث الحجاج بن علاط السلمى أعطى سعة فى الرزق و وقى الحمق فى ولده و ولد ولده وكلاهما منكر جدا اهـ قلت قد روى فى الباب من طرق مختلفة منها ما رواه الخطيب فى المؤتلف عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه من أكل ما تحت المائدة أمن من الفقر قال الحافظ بن حجر فى أطراف المختارة سنده فى هدبة على شرط مسلم والمتن منكر فينظر فيمن دون هدبة ومنها عن ابن عباس مرفوعا من أكل ما يسقط من الخوان نفى عنه الفقر ونفى عن ولده الحمق رواه أبو الحسن ابن معروف فى فضائل بنى هاشم والخطيب وابن النجار فى تاريخهما ومنها عن الحجاج بن علاط السلمى رفعه من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل فى سعة من الرزق و وقى الحمق فى ولده و ولد ولده رواه الباوردى ومنها عن عبد الله بن أم حرام الانصارى رفعه من أكل ما يسقط من السفرة غفر له رواه الطبرانى والبزار وفيه غياث بن ابراهيم ضعيف ومنها عن أبى هريرة رفعه من أكل ما يسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى من الحمق من ولده و ولد ولده رواه ابن عساكر وفيه اسحق بن نجيح كذاب ومنها عن ابن عباس أيضا من أكل ما يسقط من الخوان فرزق أولادا كانوا صباحا رواه الشيرازى فى الالقاب والخطيب وابن عساكر (و يتخلل) بعد الطعام أى يستعمل الخلال فى أسنانه لاخراج ما بقى من بقايا الطعام فيه خصوصا عقب أكل اللحم فانه يتعلق منه فى أصول الاسنان شئ لايخرج الا بالخلال (ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه وأما المخرج بالخلال فيرميه) ولفظ القوت ولا يزدرد ما أخرج الخلال من بين أسنانه فانه داء ومكروه وما لاكه بلسانه فلا بأس ان يزدرده قلت والسر فى ذلك ان ما يخرجه الخلال ملوث بالدم غالبا فيتنجس واما ما لاكه بلسانه فهو يخرج بسهولة من غير تلويث بدم

و يقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا فى حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده و يتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه

فلا بأس بازدراده وقد روى هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند البيهقي من أكل طعاما فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأما التخلل فيروى عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه فى الجنة وفى رواية تخللوا فانه مصحة للناب والنواجذ هكذا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابراهيم بن حبان قال ابن عدى أحاديثه موضوعة وقال المنذرى رواه فى الاوسط هكذا مرفوعا ووقفه فى الكبير على ابن مسعود باسناد حسن وهو الاشبه والتخلل فى اللغة اخراج الخلة بالكسر وهو ما يبقى بين الاسنان من الطعام والخلال اسم للعود الذى يخرج به والمخرج يسمى خلالة بالضم (و يتمضمض بعد الخلال) أى لما يعقب الخلال بعض الدم فيتنجس به الفم فيزيله بالمضمضة (ففيه أثر عن أهل البيت) هكذا فى القوت الا انه قال عن بعض أهل البيت (وان يلعق القصعة) وما فى معناها كالصحفة والصحن (يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة) أى بمنزلة عتق رقبة هكذا نقله صاحب القوت وقد روى مرفوعا بمعناه من حديث نبيشة الخير الهذلى رفعه من أكل فى قصعة ولحسها استغفرت له القصعة رواه الترمذى من حديث المعلى بن راشد حدثتنى جدتى أم عاصم قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل فى قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وهكذا أخرجه ابن ماجه وآخرون منهم أحمد والبغوى والدارمى وابن أبى خيثمة وابن السكن وابن شاهين وقال الترمذى غريب وكذا قال الدارقطنى وأورده بعضهم بلفظ تستغفر الصحفة للاحسين وقال صاحب العوارف وروى أنس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلات القصعة وهو مسحها من الطعام وروى الطبرانى فى الكبير من حديث العرباض بن سارية من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله فى الدنيا والآخرة وروى الحكيم الترمذى من حديث أنس بمثل سياق حديث نبيشة عند الترمذى الا انه زاد وصلت عليه وثبت فى صحيح مسلم عن جابر الامر بلعق الاصابع والصحفة فانكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة وفى لفظ لابن حبان ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها فان فى آخر الطعام البركة (و) يقال (ان التقاط الفتات من حوالى المائدة) وأكلها (مهور الحور العين) نقله صاحب القوت ولفظه وليأكل ما سقط من فتات الطعام يقال انه مهور الحور العين (وان يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه) ورؤيته نعمة هو عين الشكر والشكر يستوجب المزيد ومن أدب الصوفية رؤية المنعم على النعمة وانها منه وحده لا شريك له فيها ويعتقد الشكر له عليها (قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا) كذا فى القوت الا انه قال اللهم اطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا وزاد وليكثر شكر الله على ذلك (وان أكل شبهة) أى طعاما فيه شبهة حرام (فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك) كذا فى القوت (و يقرأ بعد) فراغه (من الطعام قل هو الله أحد ولا يلاف قريش) كذا فى القوت ونقله كذلك صاحب العوارف أما قل هو الله أحد فلاجل حصول البركة فانها تعدل ثلث القرآن وتنفى عن قارئها الفقر ولانها تعرف بسورة الاخلاص فيلاحظ معنى الاخلاص فيما أكله وأيضا فانها تعرف بالصمدية لاشتمالها على اسم الصمد وهو ما لا جوف له ولا يحتاج الى طعام وشراب فيلاحظ هذه المعانى عند قراءتها بعد الطعام وأما لايلاف قريش فلمناسبة الالفة والاجتماع والامان من الخوف والجوع (ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا) روى ذلك من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضعت المائدة فلا يقوم من حتى ترفع المائدة (فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل) فى دعائه (اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل منه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين) كذا فى القوت (وان فطر عند قوم فليقل) أى اذا نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فافطر فليقل فى دعائه (أفطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة لان افعال الصائمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير اذ من يعجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز (وأكل

وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة و يشرب ماءها ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك و يقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولايلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره و بارك له فيما رزقته و يسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل

طعامكم الابرار) دعاء واخبار (وصلت عليكم الملائكة) أى استغفرت لكم رواه الطبرانى فى الكبير من
حديث ابن الزبير بسند حسن ورواه أحمد وأبوداود والنسائى والبيهقى من حديث أنس وفى احدى
روايتى النسائى بلفظ تنزلت بدل وصلت قال العراقى اسناده صحيح ونازعه تلميذه الحافظ وقال فيه معمر وهو
وان احتج به الشيخان فان روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها (وليكثر الاستغفار والحزن على
ما أكل من شبهة) فليس من يأكل وهو يبكى مثل من يأكل وهو يضحك (ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار
التى تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم) وفى رواية كل جسد (نبت من حرام) وفى رواية من
سحت (فالنار أولى به) هذا وعيد شديد يفيد ان أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر (وليس من
يأكل و يبكى كمن يأكل و يلهو) كذا فى القوت قال العراقى والحديث رواه البيهقى فى الشعب بلفظ
لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به اه قلت وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الحلال والحرام
ووجد بخط الحافظ انه رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر وعائشة وجابر بلفظ كل جسد نبت من
سحت ونحوه من حديث ابن عباس فى الصغير للطبرانى اه قلت رواه البيهقى وأبو نعيم من حديث زيد
ابن أرقم عن أبى بكر رضى الله عنهما قال زيد كان لابى بكر مملوك يغل عليه فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة
ثم قال من أين جئت به قال مررت بقوم فى الجاهلية فرقيت لهم فاعطونى قال أف لك كدت ان تهلكنى
فادخل يده فى حلقه فجعل يتقيأ وجعلت لا تخرج قيل له لا تخرج الا بالماء فجعل يشرب و يتقيأ حتى رمى
بها فقيل له كل هذا من أكل لقمة قال لو لم تخرج الا مع نفسى لاخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وفى الاسناد عبد الواحد بن واصل أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه الازدى وعبد
الواحد بن زيد قال البخارى والنسائى متروك وروى ابن جرير من حديث ابن عمر كل لحم أنبته السحت
فالنار أولى به قيل وما السحت قال الرشوة فى الحكم (وليقل اذا أكل لبنا أو شربه اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وزدنا منه) وان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه (فذلك الدعاء مما خص به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه) ووجه ذلك انه يجزئ مكان الطعام والشراب كما ورد ذلك
فى حديث ابن عباس فلا خير من اللبن وبهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو
بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث صريح فى تخصيص ذلك باللبن قال ابن عباس دخلت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت أوثر على سؤرك
أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا
منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ مكان
الطعام والشراب غير اللبن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى واللفظ له هذا حديث حسن
وروى النسائى الفصل الاول منه قاله صاحب سلاح المؤمن ورواه كذلك أحمد وابن سعد وابن السنى
فى عمل يوم وليلة وفى بعض ألفاظهم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه
(ويستحب عقب الطعام ان يقول) هذا الدعاء (الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا)
الظاهر انه يأتى بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم تأتى المرأة فى دعاء الافتتاح بنحو حنيفا مسلما
على ارادة الشخص رعاية للوارد ما أمكن وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة وفى تقديم سيدنا
على مولانا خلاف فمنعه الصلاح الصفدى فى شرح العقيدة الزيدونية والمشهور فى الاستعمال جوازه
(يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم
وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة) والظاهر ان هذا الدعاء عقيب قراءة سورة قريش وألم نشرح ففى
آخر قريش أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وفى الانشراح ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا

طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وليكثر
الاستغفار والحزن على ما
أكل من شبهة ليطفئ
بدموعه وحزنه حر النار
التى تعرض لها بقوله صلى
الله عليه وسلم كل لحم نبت
من حرام فالنار أولى به وليس
من يأكل و يبكى كمن يأكل
و يلهو وليقل اذا أكل
لبنا اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وزدنا منه فان أكل
غيره قال اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وارزقنا خيرا منه
فذلك الدعاء مما خص به
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللبن لعموم نفعه
ويستحب عقيب الطعام
أن يقول الحمد لله الذى
أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا
سيدنا ومولانا يا كافى من
كل شئ ولا يكفى منه شئ
أطعمت من جوع وآمنت
من خوف فلك الحمد
أويت من يتم وهديت من
ضلالة وأغنيت من عيلة

فهدى ووجدك عائلا فاغنى فاشتق الدعاء من السورتين (فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك) هذا اذا كان الطعام لا شبهة فيه كما تقدم قريبا وهذا الذى أورده المصنف من الدعاء لم أره مجموعا فى الحديث والمأثور منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته يقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه الجماعة الا مسلما وفى رواية للبخارى أيضا كان اذا رفع من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا وفى رواية الترمذى وابن ماجه واحدى روايات النسائى الحمد لله حمدا وفى لفظ للنسائى اللهم لك الحمد حمدا وعن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الاربعة واللفظ لابى داود وابن ماجه ولفظ الترمذى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال فذكره وعن معاذ بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه الحديث رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى وقال الترمذى حسن غريب وعن أبى أيوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجا رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى الصحيح وعن أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يده أو يديه قال الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ولا مكافى ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذى أطعم من الطعام وأسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين رواه النسائى واللفظ له والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وروى ابن أبى شيبة من مرسل سعيد بن جبير انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت فهنيئا ورزقتنا فأكثرت وأطبت فزدنا والله أعلم (وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أوّلا) قال صاحب القوت ليس كل أحد يحسن أدب الغسل كما ليس كل انسان يعرف سنة الاكل فمن غسل يده باشنان ابتدأ بغسل أصابعه الثلاث أوّلا ثم جعل الاشنان فى راحته اليسرى (ويضرب يده على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه) بان يمره عليه (ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه) من ذلك الماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس أصابعه (ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم) لتلاقى الغمر اليه من يديه (و) هذا يكفيه من (اعادة غسله) فهذا أدب الغسل بالاشنان وهكذا أورده صاحب القوت ونقله عنه صاحب العوارف وغيره

(الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل)

(وهى سبعة الاوّل ان لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل) بان يكون عالما (الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا) أى تهيؤا ورفعوا أبصارهم (للاكل واجتمعوا له) فان انتظار المائدة الحاضرة من جملة جهد البلاء ولفظ القوت ولا يكون أوّل من يبتدئ بالاكل حتى يسبق صاحب المنزل والاكبر فالاكبر الا ان يكون اماما يقتدى به أو يكون القوم منقبضين فيبسطهم بالابتداء اهـ وروى الشيخان وأبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة رفعه الكبر الكبر أى كبر والكبر فهو منصوب على الاغراء (الثانى ان لا يسكتوا على الطعام) اذا شرعوا فى الاكل (فان ذلك من سيرة العجم) فانهم يعدون الكلام فى حالة الاكل من سوء الادب وليس

[illegible] طيبا نافعا [illegible] أهله ومستحقه اللهم [illegible] طيبا [illegible] واجعله عونا [illegible] ونعوذ بك ان [illegible] به على معصيتك [illegible] اليدين بالاشنان [illegible] أن يجعل الاشنان فى [illegible] اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله

(الباب الثانى) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل وهى سبعة

(الاول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له (الثانى) أن لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم

وسلم اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا * وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدى قوم الا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد فى طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لابد أن يكون قائما وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذى يصب واذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففى الطست اذا سبعة آداب أن لا يبزق فيه وأن يقدم به المتبوع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وان يدار يمنة وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفرش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما فى أول نزوله عليه وقال لا يروعك ما رأيت منى فخدمة الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك (قبل

الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار) هذا اذا كان الطست واسعا والاباريق متعددة والا فليقدم الكبير وذو السن والفضل والشرف (فان لم يفعلوا فلا ينبغى أن يصب ماء كل واحد) على حدة (بل يجمع الماء) المستعمل (فى الطست) ويرمى به مرة واحدة وهذا أيضا اذا كان الطست واسعا يجمع ماء الكل فان كان صغيرا وامتلأ بغسل بعض الجماعة فينبغى أن يصب ثم يؤتى لمن لم يغسل (قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوأكم جمع الله شملكم) والوضوء بالفتح اسم الماء الذى يتوضأ به قال العراقى رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث أبى هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبى هريرة ابراهيم وقال انه معضل اهـ وقال العراقى فى موضع آخر وفيه نظر (قيل ان المراد به هذا) الذى ذكره وما يجمع من المياه بعد غسل الايدى فانه يسمى وضوأ (وكتب عمر بن عبد العزيز) الاموى رحمه الله تعالى (الى الامصار أن لا ترفع الطست من بين يدى القوم الا مملوأة ولا تشبهوا بالعجم) نقله هكذا صاحب القوت ورواه البيهقى فى الشعب بلفظ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط بحض ان الرجل يتوضأ فى طست ثم يأمر بها فتهراق وهذا من زى الاعاجم فتوضؤا فيها فاذا امتلأت فاهريقوها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (اجتمعوا على غسل اليد فى طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم) نقله صاحب القوت أيضا وفى هذا المعنى حديث مرفوع عن ابن عمر اترعوا الطسوس وخالفوا المجوس رواه البيهقى والخطيب والديلمى وضعفه البيهقى وقال فى اسناده من يجهل وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل (والخادم الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما) على رجليه (وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع) والمراد بالبعض هنا صاحب القوت فانه هو الذى قال وأكره قيام الخادم وأحب الى أن يصب على يده جالسا اهـ (وكره بعضهم جلوسه فروى انه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لابد وأن يكون قائما) قال الشيخ (وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذى يصب) وهذا اذا كان الطست صغيرا وأمكن الخادم حمله بيده اليسرى والابريق فى اليمنى فاذا كان كبيرا لا يمكنه ذلك (واذا كان له) أى للخادم (نية فيه) صالحة وهو التبرك بخدمة الاخوان وأهل الفضل (فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك) من غير نكير (ففى الطست اذا سبعة آداب) تقدمت الاشارة لبعض ذلك الاول (أن لا يبزق فيه) لئلا يستقذره رفيقه هذا اذا كان مع جماعة فان كان منفردا أو بزق فيه بعد أن يرفع فلا بأس كما تقدم (و) الثانى (أن يقدم به المتبوع) أى الرئيس أولا (و) الثالث (أن يقبل الاكرام بالتقديم) ولو كان مفضولا ولا يرده كما تقدم (و) الرابع (أن يدار يمنة) تشريفا لجهة اليمين (و) الخامس (أن تجتمع فيه جماعة) يغسلون معا (و) السادس (أن يجمع الماء فيه) ثم يهراق (و) السابع (أن يكون الخادم قائما) فى وقت الصب وفيه اختلاف فهذه آداب سبعة (و) من الادب (أن يمج الماء من فيه) بعد أن يمضمضه (ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه) ثم يمر الماء على يده هذا اذا كان الطست مكشوفا فانه ربما أدى الى تناثر شئ منه وأما اذا كان مغطيا فيرسل الماء من فيه الى الطست ولا يحتاج الى ارساله من اليد (و) من الادب (أن يصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه) تبركا به واكراما له وهذان الادبان حقيق بأن يلحقا بالآداب السبعة فتكون تسعة ولكن المصنف أفردهما فى الذكر عن السبعة (هكذا فعل مالك بالشافعى رحمهما الله تعالى فى أول نزوله عليه) بالمدينة وكان الشافعى عمره اذذاك دون العشرين وذلك انه قدم اليه الطعام فلما فرغ صب مالك الماء على يده (وقال لا يروعك ما رأيت منى فخدمة الضيف فرض) ويقال ثلاثة لا يستحيا من خدمتهم الضيف والوالد والدابة (السادس أن لا ينظر الى أصحابه) أى الى وجوههم قصدا والمراد تكرار النظر (ولا يراقب أكلهم فيستحيون) من ذلك (بل يغض بصره ويشتغل بنفسه) فهذا أعون لهم على الاكل فان المراقبة تورث الانقباض (ولا يمسك) يده عن الطعام

(قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده) أو يحتاجون الى بسط (بل يمد اليد) الى الطعام (ويقبضها) ويريهم انه يأكل (ويتناول قليلا) منه (الى أن يستوفوا) غرضهم منه (فان كان قليل الاكل) أى من عادته ذلك (توقف فى الابتداء وقلل الاكل) وتربص (حتى اذا توسعوا فى الطعام) بأن أكلوا صدرا منه (أكل معهم آخرا) ليستوى أكله مع أكلهم فان كانوا علماء لم يكرهوا ذلك منه (فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم) كذا فى القوت قال وقد كان بعض الرؤساء من الاجواد اذا دعا الناس الى طعامه يدعو الخباز فيقول اعلم الناس بما عندك من الالوان قال فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال ليتقى الرجل منهم نفسه لما يشتهى من الالوان قال ثم يدعهم يأكلون حتى اذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام فأكل وقال لهم بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم فكان السلف يستحسنون ذلك منه (فان امتنع) عن الاكل (لسبب) بان كان سبق له الاكل فلم يحب ادخال طعام على طعام أو غير ذلك (فليعتذر اليهم) ويخبرهم عن السبب والعلة (دفعا للخجلة عنهم) ليبسطوا فى الاكل وروى صاحب العوارف عن ابن عمر رفعه اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم وليقلل فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى أن يكون له فى الطعام حاجة (السابع أن لا يفعل ما يستقذره غيره) وقد بينه بقوله (فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه) فربما يتساقط من فيه شئ فيها (واذا أخرج شيأ من فيه) نحو لقمة أو عظامة (صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره) ورماه بعيدا أو تحت الخوان فكل ما ذكر مما يستقذره صاحبه (و) من ذلك أيضا أن (لا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسومة) وهذا وان لم يكن مستقذرا فى الحقيقة (فقد يكرهه غيره) فليجتنب من ذلك (واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل) فانه كذلك مما يكرهه غيره (ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات) الشرعية والعرفية والطبيعية لئلا يورث التنافر للسامعين

*(الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

(اعلم أن تقديم الطعام الى الاخوان) الواردين عليه سواء بدعوة أم لا (فيه فضل كثير) وثواب جزيل (قال جعفر بن محمد) بن على بن الحسين بن على (رضى الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى (رحمه الله تعالى كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد الا نفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحيى أن يسأله عن ذلك) نقله صاحب القوت (هذا مع ما ورد من الاخبار فى فضل (الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم) أى تستغفر له (مادامت مائدته موضوعة) اى مدة دوام وضعها للاضياف (بين يديه حتى ترفع) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول بلفظ ان الملائكة تصلى وجزم المنذرى بضعفه وأخرجه أيضا البيهقى فى الشعب وقال تفرد به بندار بن على قال الحكيم الترمذى سؤال الملائكة ربهم أن يغفر لعبده من الاسباب الموجبة للمغفرة له فهو سبحانه نصب الاسباب التى يفعل بها ما يشاء بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا للارادته كما جعلها أسبابا لوقوع مراده فمنه السبب والمسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبته وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب والكل منه واليه وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد (وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول) ولفظ القوت انه كان اذا دعا اخوانه قدم اليهم نحو القفيز من صنوف الاطعمة والحبوب والفواكه اليابسة فسئل عن ذلك فقال (بلغنا عن

قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف فى الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسعوا فى الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

(الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير* قال جعفر ابن محمد رضى الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم* وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة الا نفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحيى ان يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار فى الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا

له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم فى الجمعة فكان

اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لاسيما فى الاطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن رضى الله عنه انه كان قائما يأكل من متاع بقال فى السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بدا لك يا أبا سعيد فى الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع اتل على آية الاكل فتلا الى قوله تعالى أو صديقكم فقال فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب ومشى قوم الى منزل اورده سفيان الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثورى وجعل يقول ذكرتمونى اخلاق السلف هكذا كانوا

الكوفى الزاهد قال أحمد وابن معين والعجلى ثقة وذكر الترمذى والدارقطنى ان روايته عن عبد الله بن مسعود مرسلة وعن أبى أسامة قال وصل الى عون أكثر من عشرين ألف درهم فقال له أصحابه لو اعتقدت عقدة لولدك فقال اعتقدها لنفسى واعتقد الله عز وجل لولدى قال أبو أسامة فلم يكن فى المسعوديين أحسن حالا من ولد عون روى له الجماعة الا البخارى (له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة) بان كان يكون عند كل واحد يوما (و) كان (لآخر ثلاثون) صديقا (يدور عليهم فى الشهر) مرة (و) كان (لآخر سبعة) أصدقاء وكانوا يقدمون هذه الاخلاق مع اخوانهم ويؤثرونها على المكاسب (فكان اخوانهم يعطونهم بدلا عن كسبهم) والهمزة فى الاعلال للازالة ولم يكن هؤلاء يتكسبون ولا يدخرون (وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم) وكانوا يسألونهم ذلك بنية صالحة ويقسمون عليهم فيه ويرونه من أفضل الاعمال وكان هؤلاء للانصاف يكرمون اخوانهم باجابتهم وكونهم عندهم قال صاحب القوت ومنهم من كان منقطعا فى منزل أخيه قد أفرده بمكان يقوم بكفايته ولا يبرح من منزله على الدوام يحكم فيه ويتحكم كما يكون فى منزل نفسه (فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لاسيما فى الاطعمة وأمرها على السعة) ولفظ القوت ومن علم من أخيه انه يحب أن يأكل من طعامه فلا بأس أن يأكل بغير اذن لان علمه بحقيقة حاله ينوب عن اذنه فى الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى رسول الرجل الى الرجل اذنه اذ قد علم باذنه له بالدخول عليه فأغناه عن الاستئذان (فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف) عليه (وهو غير راض) بالقلب (فأكل طعامه مكروه) أى فان علمت من كراهته لاكلك لطعامه فلا تأكل ولو أذن لك بقوله (ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة) مولاة لعائشة رضى الله عنها اشترتها واعتقتها (وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال) صلى الله عليه وسلم (بلغت الصدقة محلها) هو عليها صدقة ولنا هدية (وذلك لعلمه بسرورها بذلك) هكذا أورده صاحب القوت وهما قصتان قال العراقى رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقاله فى الشاة التى أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية (ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن) استدل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث دخل دار بريرة وهى لم تكن حاضرة لعلمه انها تسر بذلك (فان لم يعلم) بسروره (فلابد من الاستئذان أولا ثم الدخول) بعده (وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن) البصرى (فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن) ربما (يدخل ويرى ذلك) أى فعلهم (فيسر به ويقول هكذا كنا) يشير الى بدايته وكانت بدايته فى زمن الصحابة (وروى عن الحسن) نفسه (انه كان قائما يأكل من متاع بقال) الذى يبيع الحبوب والفواكه اليابسة (يأخذ من هذه الجونة) وهى السفطة (تينة ومن هذه) الثانية (قسبة فقال له هشام) الاوقص (ما بدا لك يا أبا سعيد) وهى كنية الحسن (فى الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع) بضم ففتح وهو اللئيم (اتل على آية الاكل فتلا) ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله أو صديقكم فقال) ولفظ القوت قلت (فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس) أى ارتاحت ومالت (واطمأن اليه القلب) أى سكن فاذا كان كذلك فلا اذن له فى ماله هكذا أورده صاحب القوت (وجاء قوم الى منزل سفيان) بن سعيد (الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة) وكانوا يعلقونها على وتد (وجعلوا يأكلون) ما فيها من الخبز والطعام (فدخل الثورى وجعل يقول ذكرتمونى أخلاق السلف) الماضين (هكذا كانوا) يفعلون

أورده صاحب القوت (وزار قوم بعض التابعين) أى ممن له أخذ من الصحابة (ولم يكن عنده) اذ ذاك (ما يقدم اليهم) من الطعام (فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه فى المنزل فدخل فنظر الى قدر) قد طبخها (والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى أصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ) من الطعام الذى هيأه فسأل عنه (فقيل له قد أخذه فلان) لاضيافه (فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخى ان عادوا فعد) نقله صاحب القوت فهذه آداب الدخول ولكن ليس لكل أحد ينظر الى ظواهر هذه القصص فيدخل البيوت بغير استئذان ويمد يده الى ما يحل له النظر اليه فضلا عن الاخذ ولكن بشروط هى الآن أعز من الكبريت الاحمر فأين الذى يطمئن اليه القلب أو تستروح النفوس اليه ولذا قال القائل

صاد الصديق وكاف الكيمياء معا * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

وقد رأيت جماعة من المنسوبين الى الطائفة العلية قد استولى عليهم الشيطان بوساوسه وأراهم أن جميع ما فى يد الاحباب مشترك الانتفاع لا ملك لهم حقيقة فاذا دخلوا بيت واحد منهم فما وقع عليه بصرهم أخذوه مأكولا كان أو ملبوسا أو نقدا أو متاعا سواء رضى به صاحب الشئ أو لم يرض وهذه الطريقة أقرب الى طريقة الاباحية أعاذنا الله من ذلك فليحذر المريد من معاشرة أولئك والله أعلم (فأما آداب التقديم فترك التكلف أولا) وهو ما يتعاطاه الانسان بمشقة أو بتصنع أو بتبشع (وتقديم ما حضر) وتيسر ويسهل فى الحال من كل ما يؤكل عادة فانه أدوم للرجوع وأذهب لكراهة رب المنزل (فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك) أى لا يأخذ من الدين (فيشوش على نفسه) بالهم فى أدائه مع عدم القدرة عليه (وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته) أو لقوت من يمونه (ولم تسمح نفسه بالتقديم) الى الضيف (فلا ينبغى أن يقدم) وقد كان من المتقدمين من اذا دخل عليه وهو يأكل لم يعرض على اخوانه الاكل اذا لم يحب أن يأكل معه خشية التزين بالقول أو لئلا يعرضهم لما يكرهون (دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا انى أخذته بدين لاطعمتك منه) ولفظ القوت دخل قوم على أبى عاصم وكان ذا زهد وهو يأكل فذكره وفيه لاطعمتكم منه وكان بعض العلماء يقول التكلف فى الطعام أن يأخذه بدين أو يطعمه من خيانة (وقال بعض السلف فى تفسير التكلف ان تطعم أخاك مالا تأكله أنت) أى لا يكون من مأكلك (بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة) فتشق على نفسك بذلك (و) قد (كان الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه) أورده صاحب القوت وأبو بكر بن أبى الدنيا فى اقراء الضيف (وقال بعضهم ما أبالى من أتانى من اخوانى فانى لا أتكلف له انما أقرب ما عندى ولو) انى (تكلفت له لكرهت) دوام (مجيئه وملته) فهذا لعمرى ثمرة التكلف الكثرة والجودة الملل وكراهة العود كذا فى القوت (وقال بعضهم كنت أدخل على بعض اخوانى فيتكلف لى) ولفظ القوت وقال لى بعض الشيوخ كنت آنس ببعض اخوانى فكنت أكثر زيارته فكان يتكلف الاشياء الطيبة الثمينة (فقلت له) يوما حدثنى عن شئ أسألك عنه (انك لا تأكل) اذا كنت (وحدك) مثل (هذا) الذى تقدمه الى قال لا قلت (ولا أنا) فى منزلى اذا كنت وحدى لا آكل مثل هذا (فما بالنا اذا اجتمعنا أكلنا) ونحن لا نأكل مثله على الانفراد هذا من التكلف (فاما ان تقطع هذا التكلف) بان نرجع الى ما نأكله من الانفراد (أو أقطع المجىء) قال (فقطع التكلف) وكان يقدم ما عنده وما يأكل جميعا مثله (ودام اجتماعنا) ومعاشرتنا بسببه هكذا أورده صاحب القوت (ومن التكلف أن يقدم) للضيف (جميع ما عنده) من الطعام (فيجحف بعياله) يذرهم جياعا (ويؤذى قلوبهم) الا أن يكون العيال قلوبهم فى صدق التوكل على الله كقلب رب المنزل وفى القوت ولا يتكلف لاخوانه من المأكول ما يثقل عليه ثمنه أو يأخذه بدين أو يكتسبه بمشقة أو من شبهة ولا يدخر عنهم ما يحضره ولا يستأثر بشئ دونه ولا يضر عياله (روى أن رجلا دعا عليا رضى الله عنه) الى منزله (فقال

وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه فى المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله وقدمه الى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ فقيل له قد أخذه فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخى ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول * (وأما آداب التقديم) * فترك التكلف أولا وتقديم ما حضر فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغى ان يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا انى أخذته بدين لاطعمتك منه * وقال بعض السلف فى تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما أبالى بمن أتانى من اخوانى فانى لا أتكلف له انما أقرب ما عندى ولو تكلفت له لكرهت مجيئه وملته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لى فيتكلف لى فقلت له انك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجىء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله و يؤذى قلوبهم * روى أن رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال على

أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيأ ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيالك وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت

فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ماليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه (الادب الثاني) وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه كذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما وروى الاعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان

أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيأ) أي لا تتكلف بشراء شئ من السوق (ولا تدخر ما في البيت) بل تحضر جميعه (ولا تجحف بعيالك) نقله صاحب القوت بلفظ ولا تجحف بالعيال أي لا تضر بهم بأخذ قوتهم فيشتغل قلبهم (وكان بعضهم) اذا دعا أخاه (يقدم) اليه (من كل ما في البيت) من أنواع الطعام (فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه) وهذا من جملة اكرام الضيف (وفي الخبر دخلنا على جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم) قال العراقي رواه أحمد دون قوله لولا انا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف اه قلت الحديث بتمامه في مسند الامام أبي حنيفة للحارثي قال أخبرنا محمد بن سعيد أخبرنا المنذر بن محمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن أبي كريمة حدثني أبو حنيفة ومسعر بن كدام عن جابر رضي الله عنه انه دخل عليه يوما وقرب اليه خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وأخرج أبو محمد التميمي في جزئه من طريق عبيد الله بن الوليد الرصافي عن محارب ابن دثار قال جاء الى جابر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وزاد في رواية وهلاك بالمرء أن يحتقر ما في بيته يقدمه لاصحابه وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم لهم (وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر) في الطعام من غير تكلف (وان استزرت) أي طلبت للزيارة (فلا تبق) من همتك (شيأ ولا تذر) أي ولا تترك نقله صاحب القوت (وقال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضرنا) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق ولاحمد لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا انا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك وللطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف ما ليس عندنا اه قلت حديث سلمان عند الحاكم في الاطعمة بلفظ نهى عن التكلف للضيف قال الذهبي سنده لين (وفي حديث يونس النبي عليه السلام) هو يونس بن متى نسب الى أمه وقيل هو اسم أبيه صلى الله عليه وسلم (انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا) من شعير (وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال) كلوا (لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم) كذا أورده صاحب القوت (و) روى (عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة) رضي الله عنهم (انهم كانوا يقدمون) لاخوانهم (ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر) والدقل (ويقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما قدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه) كذا في القوت والعوارف زاد صاحب القوت وقد روينا في معناه خبرا مسندا وقد كان أنس وغيره يقدمون ما عندهم الى اخوانهم ويقولون ان الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق (الادب الثاني وهو للزائر) فاذا زار أخاه (أن لا يقترح) على رب المنزل والاقتراح الاستدعاء والطلب ومنه قول الشاعر

قالوا اقترح شيأ نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

(ولا يتحكم) عليه (بشئ) من أنواع الطعام (بعينه) ويسميه فيقول أريد كذا فليس ذلك من القناعة (فربما يشق على المزور احضاره) ويوقعه فيما لا يستطيعه (فان خيره أخوه) المزور (بين طعامين) أي بين نوعين من الطعام (فليختر) أقربهما اليه و(أيسرهما) أي أسهلهما (عليه كذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن اثما ولم يذكرها مسلم في بعض طرقه اه (وروى الاعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي الفقيه (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي من العلماء العاملين له ادراك وسمع عمر ومعاذا وعنه منصور والاعمش توفي سنة ٨٣ (قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان) رضي الله

فقدم البنا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سلمان (٢٣٧) فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أ كلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا اذ توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان و يسلمها الى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه * وقال أبو بكر الكتاني دخلت على السري فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك وقال هذا افضل لك من حجة وقال بعضهم الا كل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالادب (الادب الثالث) أن يشهي المزور أخاه الزائر و يلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفر له

عنه (فقدم البنا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح صعتر) يقال بالصاد و بالسين و بالزاي وهو نبت برى حار (كان أطيب فخرج سلمان) رضي الله عنه (فرهن) عند البقال (مطهرته) بالكسر أي الاداوة التي كان يتوضأ بها (وأخذ) منه (صعترا فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت فلم تكن مطهرتي مرهونة) عند البقال كذا أورده صاحب القوت (هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه) ممن يأنس به وانه ممن (يسر باقتراحه) عليه (و) انه (يتيسر عليه ذلك) أي تحصيله (فلا يكره له الاقتراح) فقد (فعل الشافعي) محمد ابن ادريس رضي الله عنه (ذلك مع) تلميذه الحسن بن محمد بن الصباح (الزعفراني) أبو علي البغدادي روى عن سفيان بن عيينة وشبابة وعفان وهو من رواة مذهب الشافعي القديم وعنه جماعة منهم البخاري في صحيحه وأبو حاتم الدارقي وقال النسائي صدوق وقال ابن أبي حاتم ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان راويا للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه قال الزعفراني لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي من أي العرب أنت قلت ما أنا بعربي وما أنا الا من قرية يقال لها الزعفرانية قال فأنت سيد هذه القرية توفي سنة ٢٢٦ (اذ كان نازلا عنده ببغداد) بالجانب الغربي منها ولفظ القوت نازلا عليه ببغداد (وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان و يسلمها الى الجارية) ولفظ القوت فكانا يخرجان يوم الجمعة الى الصلاة فكان الزعفراني يكتب في رقعة للجارية ما تصلح من الالوان (فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه) ولفظ القوت فدعا الشافعي ذات يوم الجارية بالرقعة فنظر فيها ثم زاد لونا اشتهاه فلما جاء الزعفراني وقدمت الجارية ذلك اللون أنكره اذ لم يأمرها به فسألها عنه فأخبرته ان الشافعي رضي الله عنه زاد ذلك في الرقعة فقال أريني الرقعة فلما نظر الى خط الشافعي ملحقا في الرقعة بذلك اللون فرح بذلك وعجبه فقال أنت حرة لوجه الله تعالى فأعتقها سرورا منه بفعل الشافعي ذلك واليه نسب درب الزعفراني بباب الشعير اه (وقال أبو بكر الكتاني) وهو من مشايخ الرسالة اسمه محمد بن علي بغدادي الاصل صحب الجنيد والخراز والنوري وجاور بمكة الى أن مات بها سنة ٣٢٢ (دخلت على السري) بن المغلس السقطي خال الجنيد وشيخه (فجاء بفتيت) أي خبز مفتوت (وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت أي شيء هو ذا تعمل أنا أشرب كله في مرة واحدة فضحك السري (وقال هذا أفضل لك من حجة) كذا في القوت أي عمل قليل وثوابه كثير لما فيه من النية الحسنة بادخال السرور على أخيه (وقال بعضهم الا كل على ثلاثة أنواع) أكل (مع الفقراء) الصادقين (بالايثار) أي يؤثر بعضهم على بعض فيود أن يأكل أخوه أكثر منه (و) أكل (مع الاخوان) على طريق السلوك (بالانبساط) وترك الحشمة (و) أكل (مع أبناء الدنيا) من أرباب الاموال (بالادب) وحفظ الحرمة والسكون (الادب الثالث أن يشهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة) منشرحة (بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر) كبير (وفضل جزيل) قال داود بن علي الظاهري حدثنا أبو ثور قال كان الشافعي رضي الله عنه يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلوى و يشترط عليها هو أن لا يقربها لانه كان عليلا بالباسور و يقول لنا تشهوا ما أحببتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون قال فيقول لها بعض أصحابنا اعملي لنا اليوم كذا وكذا فكنا نحن الذين نأمرها بما نريد وهو مسرور بذلك وفي القوت فان شهاه أخوه وسأله فلا بأس أن يذكر له شهوته ليصنعها فيعينه على فضيلته ان قدر و ينافي فضل ذلك غير حديث منها الحديث المشهور (قال صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفر له) قال العراقي رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه

شهوة غفرله قال ابن الجوزى حديث موضوع اه قلت رواه الطبرانى فى الكبير من طريق نصر بن نجيح الباهلى عن عمرو بن حفص النهدى عن زياد النميرى عن أنس عن أبى الدرداء قال الذهبى فى الضعفاء هذا اسناد مجهول وقال الهيثمى زياد النميرى وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره وفيه من لم أعرفه هكذا قال فالذى يظهر من سياقهم ان هذا الحديث ضعيف شديد الضعف وقول ابن الجوزى انه موضوع فيه نظر (ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى) قال العراقى رواه ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق من سر مؤمنا فانما يسر الله تعالى الحديث قال العقيلى لا أصل له اه قلت وروى نحوه من حديث ابن مسعود رفعه من سر مسلما بعدى فقد سرنى فى قبرى ومن سرنى فى قبرى فقد سره الله يوم القيامة هكذا رواه أبو الحسن بن شمعون فى أماليه وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو الزبير عن (جابر) رضى الله عنه (من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنان جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد) هكذا هو فى القوت وقال العراقى ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن أبى الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب اه قلت وروى عن أبى هريرة مرفوعا من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار رواه البيهقى وعن معاذ من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله الا من كان مثله رواه الطبرانى وعن أبى سعيد من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة رواه أبو نعيم فى الحلية وعن عبد الله بن جراد من أطعم كبدا جائعا أطعمه الله من أطيب طعام الجنة رواه الديلمى (الادب الرابع أن لا يقول) المزور (له) أى الزائر (هل أقدم لك طعاما) أوهل تأكل (بل ينبغى أن يقدم) له من غير أن يقول (قال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (اذا زارك أخوك فلا تقل) له (هل تأكل أقدم اليك) الطعام (ولكن قدم) له (فان أكل) فهو المراد (والا فارفع) من بين يديه كذا فى القوت (وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهره عليهم أو يصفه لهم) سواء ان هو قد أكله أو لم يأكله (قال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (اذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك) نقله صاحب القوت وذلك لئلا يتعلق قلبهم بذلك الطعام فيشوش خاطرهم (وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما) فان ديدنهم الاكل فانهم لا يملكون شيأ فيأكلون به فالاولى مواساتهم بالاكل لاجل حضور قلبهم فى العبادة (واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة) فانهم يحبون مذاكرة العلم (واذا دخل القراء) أى أهل التلاوة (فدلوهم على المحراب) فان ديدنهم الصلاة والعبادة وقد تجتمع هذه الاوصاف بان كان قارئا وفقيها وفقيرا فيقدم له ماهو الاهم وهو الاطعام

(الباب الرابع فى آداب الضيافة)

من ضافه ضيفا اذا نزل عنده فهو ضيف ويطلق على الواحد والجمع وأضفته قربته وأصل الضيف الميل يقال ضافت الشمس للغروب مالت والضيف من مال بك نزولا وصارت الضيافة متعارفة فى القرى (ومظان الآداب فيها سنة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا) وفى رواية بحذف احدى التاءين (للضيف فتبغضوه) أى تملوا الضيافة وترغبوا عنها فيكون سببا لبغض الضيف (فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله) قال العراقى رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث سلمان لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الازرق تكلم فيه اه قلت ورواه البيهقى كذلك وعند ابن عساكر فى التاريخ لا تكلفوا للضيف وعن أبى قرصافة مرفوعا يا عائشة لا تتكلفى للضيف فتمليه ولكن اطعميه مما تأكلين رواه أبو عبد الله محمد بن باكويه الشيرازى والرافعى

ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (الادب الرابع) ان لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغى أن يقدم ان كان قال الثورى اذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم اليك ولكن قدم فان أكل والا فارفع وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثورى اذا أردت ان لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

(الباب الرابع فى آداب الضيافة)

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف (ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) قال صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله

من طريق عياض بن أبي قرصافة عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف) أي لا يطعم الضيف الذي ينزل به أي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ماهو أهم من ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته قال العراقي رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة اه قلت وكذلك رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي قال المنذري رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة (ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات) جمع قلة شويهة وهي مصغر شاة فاضافته (فذبحت له) من تلك الشويهات (فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه اياها خلقا حسنا فعل) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية ابن المنهال مرسلا (وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان قبطيا قيل اسمه ابراهيم وقيل أسلم وكان للعباس أوّلا روى عنه أولاده وأبو سعيد المقبري مات بعد عثمان (انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي) وسماه (نزل بي ضيف فاسلفني شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودي لا والله لا أسلفه الا برهن فأخبرته فقال والله انى لامين في السماء أمين في الارض لو أسلفني لاديته فاذهب بدرعي) وكان من حديد (وارهنه عنده) قال العراقي رواه اسحق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مردويه في التفسير بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذي في الشمائل وقال الشراح اسم هذا اليهودي أبو الشحم من الاوس رهنها عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى الترمذي بعشرين صاعا من طعام أخذه لاهله وانه لم يفكها حتى مات صلى الله عليه وسلم (وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغذى معه) ذكره محمد ابن عبد الكريم السمرقندي في كتاب روح المجالس انه عليه السلام كان اذا أراد أن يتغذى ولم يحضره ضيف خرج مسيرة ميل أو ميلين يطلب من يتغذى معه اه وقال ابن أبي الدنيا في قرى الضيف حدثنا أحمد ابن جميل أخبرنا عبد الله عن طلحة عن عطاء قال كان ابراهيم عليه السلام اذا أراد أن يتغذى خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغذى معه وهو أول من سن الضيافة وعظم أمرها قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب الاوائل حدثنا وهبان بن بقية حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أوّل من ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام ورواه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو أسامة حدثنا محمد بن عمرو فذكره مثله قال وحدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان ابراهيم أوّل من أضاف الضيف (و) لذلك (كان يكنى أبا الضيفان) رواه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف من طريق سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة قال كان ابراهيم عليه السلام يكنى أبا الضيفان وكان لقصره أربعة أبواب لكيلا يفوته أحد (ولصدق نيته فيه) أي في أمر الضيافة (دامت ضيافته في مشهده) في غار حبرون (الى يومنا هذا فلا ينقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع) أي خدمته القائمون بشعائر الكنس والايقاد الملازمون هنالك (انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف) وقد اتفق لي اني لما وردت لزيارته كان معي جماعة نحو الخمسة فلما فرغت من الزيارة اذا أنا بسماط ممدود وفيه من أنواع الاطعمة فتعجبت لكوني ما أعرف هنالك أحدا فمن أين هذا فقال لي واحد لا تتعجب هذه ضيافة الخليل عليه السلام وهي لكل قادم الى زيارته ثم اني كنت في ضيافته ثلاثة أيام في أرغد عيش صلى الله عليه وعلى ولده وسلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام) رواه الترمذي وصححه والحاكم من حديث معاذ رضي الله عنه وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الاذكار وهو حديث اللهم اني أسألك فعل

وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله ما أسلفه الا برهن فاخبرته فقال والله اني لأمين في السماء أمين في الارض ولو أسلفني لأديته فاذهب بدرعي وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام

وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام (٢٤٠) الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام لاتحصى فلنذكر آدابها * اما الدعوة فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم أكل طعامك الابرار فى دعائه لبعض من دعاله وقال صلى الله عليه وسلم لاتأكل الاطعام تقى ولايأكل طعامك الاتقى ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبغى أن لايهمل أقاربه فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فان فى تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين وينبغى أن لايقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغى أن لايدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغى أن لايدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقى اعانة على الطاعة واطعام الفاسق

الخيرات وترك المنكرات (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام) تقدم فى الحج (وقال أنس) بن مالك (رضى الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لاتدخله الملائكة) أى ملائكة الرحمة (والاخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام) كثيرة (لاتحصى) تقدم بعضها فى آخر الباب الثانى (فلنذكر آدابها أما الدعوة) بالفتح اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال نحن فى دعوة فلان ومدعاته ودعاه بمعنى وبالكسر فى النسب قال أبو عبيدة هذا كلام أكثر العرب الا عدى الرباب فانهم يعكسون ويجعلون الفتح فى النسب والكسر فى الطعام (فينبغى للداعى ان يقصد بدعوته العباد) أى الصالحين من عباد الله تعالى الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لمن دعاله أكل طعامكم الابرار فى دعائه لبعض من دعا قال أنس جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت ثم أكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه أبو داود والنسائى واللفظ لابى داود وقد تقدم قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم لاتأكل الاطعام تقى ولايأكل طعامك الاتقى) ذلك لان التقى قد كفاك الاجتهاد فى المأكول للتقوى فاغناك عن السؤال عنه ولان التقى اذا استطعمته استعان بالطعمة على البر والتقوى فتصير معاونا له عليهما فتشركه فى بره وتقدم تخريج الحديث فى كتاب الزكاة ولذا قال (ويقصد الفقراء) بدعوته (دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء) ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبى هريرة وعند مسلم يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ورواه البخارى مرفوعا بلفظ ويترك الفقراء وهو عند الطبرانى والديلمى من حديث ابن عباس بلفظ يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع والمراد بالوليمة وليمة العرس لانها المعهودة عندهم سماه شرا على الغالب فانهم يخصون بها الاغنياء (وينبغى أن لايهمل أقاربه) فى النسب (فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش) أى يورث الوحشة والتنافر فى القلوب (وقطع رحم) ووبال قطع الرحم أكثر من الايحاش (وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه) الاقرب فالاقرب (فان فى تخصيص البعض) دون البعض (ايحاشا القلوب الباقين) وهكذا الحال فى جيرانه فانه اذا دعا جماعة وترك الجيران أورث الوحشة فى قلوبهم فينبغى المراعاة فى كل ذلك مهما استطاع فيجعل لكل واحد من هذه الاصناف حدا معلوما فيقدم الاقرب فى النسب ثم الصديق فان له حقا لازما وهل يقدم الجار على الصديق أو الصديق على الجار فالذى يظهر ان الجار مقدم لوجوه عديدة (وينبغى أن لايقصد بدعوته المباهاة والتفاخر) بين الاقران (بل) يسوى بدعوته (استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين) فهذه ثلاث نيات لابد من احضارها فى القلب ليكون الداعى مأجورا فى دعوته مثابا فى حركته (وينبغى أن لايدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين) أو تأذى به بعض من حضر فى المجلس (بسبب من الاسباب) العوارض وهذا يقع كثيرا (وينبغى أن لايدعو الا من يحب اجابته) ولا يكرهها (قال سفيان) الثورى رحمه الله تعالى (من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فله خطيئة) أى كتبت عليه خطيئة (فان أجاب المدعو) فأكل (فله خطيئتان) أى كتبت عليه خطيئتان فالمعنى فى الخطيئة الاولى لانه أظهر بلسانه خلاف ما فى قلبه فتصنع بالكلام وهذا من السمعة وداخل فى محبة أن يحمد بما لم يفعل والمعنى فى الخطيئتين ان أجابه أخوه فالخطيئة الثانية لانه (حمله على الاكل مع كراهته) ولم يعلم حقيقته منه فلم ينصحه فيما أظهر له من نفسه فعرضه لما يكره (ولو علم) أخوه (ذلك) أى انه غير محب لاجابته (لما كان يأكله) أى الطعام ولانه قد أدخله فى السمعة ولذلك كانت عليه خطيئة ثانية (و) انما قلنا يخص بالدعوة الصالحين والفقراء دون الفسقة لان (اطعام الفقراء والصالحين (اعانة) لهم (على الطاعة) وعلى البر والتقوى فيشاركهم فى الثلاثة (واطعام الفاسق

يقوى به على الفسق) الذى هو مركوز فى جبلته كما (قال رجل خياط لابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى (أنا أخيط ثياب السلاطين) ولفظ القوت انى أخيط لبس وكلاء هؤلاء يعنى الامراء (فهل تخاف ان أكون من أعوان الظلمة) أى داخلا فى وعيدهم (قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك) أى لك (الخيط والابرة اما أنت فمن الظلمة أنفسهم) ولفظ القوت فقال لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة انما أعوان الظلمة من يبيع منك الابر والخيوط اه وهذا من باب المبالغة تنزيلا للمعين لهم منزلة أنفسهم وبالغ آخرون فقالوا انما اعوان الظلمة الحداد الذى صنع تلك الابرة والغزال الذى غزل ذلك الخيط وكل هذا تحذير من التقرب لهم ومجاورتهم ودعوتهم فتستلزم اكرامهم ومداراتهم والسكوت عما هم عليه من المظالم وغير ذلك من المخازى وكل ذلك من أسباب المقت نعوذ بالله من ذلك وقد عمل ذو النون المصرى أغمض من ذلك كما سيأتى فى الفصل الذى فى آخر الابواب (وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة) على المشهور من مذهب الشافعى رضى الله عنه سواء كانت الدعوة عرسا أو غيره كختان وعقيقة (وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع) كوليمة عرس عند توفر الشروط المبينة فى الفروع قالوا لا تجب اجابة لغير وليمة عرس مطلقا ومنه وليمة التسرى وقيل تجب واختاره السبكى وبعض أصحاب الشافعى أوجب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه نظرا الظاهر حديث ابن عمر من دعى الى عرس أو نحوه فليجب رواه مسلم ولما رواه أبو هريرة ومن لا يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم أيضا ونقله ابن عبد البر عن العنبرى وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى فهمه ابن عمر من الخبر روى عبد الرزاق فى مصنفه باسناد صحيح عنه انه دعى الى طعام فقال رجل اعفنى فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع (قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) رواه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والجمع أكرع وجمع الجمع أكارع وقال الازهرى أكارع الدابة قوائمها وقال ابن فارس الكراع من الدابة مادون الكعب (وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة) اعلم ان الدعوة المختصة بالاغنياء اختلف فى اجابتها فظاهر حديث شر الطعام طعام الوليمة وفيه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صريح فى وجوبها واقتضاه كلام شراح مسلم وصرح به الطيبى فقال والحاصل ان الاجابة واجبة فيجيب الدعوة ويأكل شر الطعام اه لكن الذى أطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الاغنياء واليه يشير كلام المصنف كما ترى وقد ينزل الوجوب على ما اذا خصهم لا لغناهم بل لجوار أو اجتماع حرفة أو غير ذلك والله أعلم (وقال) بعض المتكبرين انا لا أجيب دعوة قيل له ولم قال (انتظار المرقة ذل وقال آخر) منهم (اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى) نقل القولين صاحب القوت (ومن المتكبر من يجيب) دعوة (الاغنياء) لعظمهم فى عينه (دون الفقراء) لكبره فى نفسه ومنهم من لا يجيب الا نظراءه وأشكاله من مثل طبقته ومرتبته فى الرياسة فى الدنيا (وهو خلاف السنة) فقد ورد فى الاجابة فعلا وقولا اما فعلا فما روى انه (كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذى وصححه الحاكم اه قلت ورواه ابن سعد فى الطبقات وعند الحاكم كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وأما قولا فما تقدم آنفا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله بعد قوله شر الطعام طعام الوليمة (ومر الحسن بن على) كذا فى النسخ ومثله فى العوارف وفى بعض نسخ الكتاب الحسين بن على (رضى الله عنهما) ومثله فى القوت (بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة

يقوى به على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما أنت فمن الظلمة أنفسهم وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت

(وللاجابة خمسة آداب)

الاول أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة

الطريق وقد نثروا كسرا على (٢٤٢) الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يداله على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سري السقطي رحمه الله آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو أنه لا منة في ... أن يرد وقال أبو ... رحمه الله ...

... عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث

الطريق) أي ممر الناس حيث يقرعون نعالهم (وقد نثروا كسرا) من الخبز (على الارض في الرمل وهم يأكلون و) كان (هو على بغلته فسلم عليهم) لما مر عليهم فردوا عليه (فقالوا هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين) ثم ثنى وركه (فنزل) عن دابته (وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب) وفي خبر آخر زيادة (وقال قد أجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم) المجيء (وقتا) من النهار (معلوما فحضروا) فرحب بهم ورفع مجلسهم (فقدم اليهم) ولفظ القوت ثم قال يا وذات هاني ما كنت تدخرين فاخرجت الجارية (فاخر) ما عندها من (الطعام وجلس يأكل معهم) رضي الله عنه وأرضاه عنا (وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة) وهو صاحب القوت كما تقدم النقل عنه آنفا (وليس كذلك) أي ليس هذا القول على عمومه مخالفا للسنة (فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد به منة وكان ذلك يداله على المدعو) ففي هذه الصور الثلاث يتحقق الذل ويسلم لقائله ما أراده (ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر) الدعوة (لعلمه ان الداعي له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا) يتشرف به (وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة) فهو يفرح به ويرى ان الفضل له على كل حال (فهذا) اذا (يختلف باختلاف الحال فمن ظن انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة) ومفاخرة بين الاقران (أو تكلفا) بمشقة (فليس من السنة اجابته) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وروى العقيلي في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين والمتبارين المتعارضان بفعلهما المباهاة والرياء قاله أبو موسى المديني قاله العراقي قلت ورواه الحاكم أيضا بزيادة ان يؤكل وقال صحيح وأقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل وهو معنى قول أبي داود السابق أو معنى التباري ان يفعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه أكثر وآنق فيدخل فيه معنى قول المصنف أو تكلفا اذا قصد أحدهما تعجيز الآخر ففيه مشقة كما انه رياء (بل الاولى) في هذه الصورة (التعلل) عن الاجابة (ولذلك قال بعض الصوفية) رحمه الله تعالى (لا تجب الا دعوة من يرى) لك انك (أكلت رزقك وانه سلم) اياه (اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه) نقله صاحب القوت وقال فهذه شهادة العارف من الداعين كذلك شهادة المدعوين من الموحدين ان يشهدوا الداعي الاول والمجيب الآخر والمعطي الباطن والرازق الظاهر كما امتحن أصحابه بذلك بعض الصوفيين بلغني ان رجلا دعا اماما من الصوفية في أصحابه الى طعام فلما أخذ القوم مجالسهم ينتظرون نقل الطعام اليهم خرج اليهم شيخهم فقال ان هذا الرجل يزعم انه دعاكم وانكم تأكلون طعامه فحرام على من يشهده في فعله ان يأكل قال فقاموا كلهم فخرجوا ولم يستحل الاكل اذ كانوا لا يرونه في الفعل الا غلاما حدثا فانه قعد اذ لم تثبت شهادته ولم ينفذ نظره العبارة لنا والمعنى لقائله مثله أو نحوه (وقال سري) بن المغلس (السقطي) رحمه الله تعالى (آه على لقمة ليس لله فيها تبعة) أي لا شبهة فيها (ولا لمخلوق فيها منة) يقلدها على الآكل (فاذا علم المدعو انه لا منة فيها فلا ينبغي ان يرد) الداعي اليه (قال أبو تراب النخشبي رحمه الله تعالى) واسمه عسكر بن حصين ترجمه القشيري في الرسالة صحب حاتما الاصم مات سنة ٢٤٥ بالبادية (عرض علي طعام فامتنعت) عن تناوله (فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته) وحكى القشيري نظير هذا القول في رسالته في ترجمته بسنده انه قال تمنت على نفسي مرة خبزا وبيضا وانا في سفر فعدلت عن الطريق الى قرية فوثب رجل وتعلق بي وقال كان هذا مع اللصوص فضربوني سبعين خشبة فوقف علينا رجل فصرخ وقال هذا أبو تراب النخشبي فخلوني واعتذر والي وادخلني الرجل منزله وقدم الي خبزا وبيضا فقلت كلي بعد سبعين جلدة (وقيل لمعروف) بن فيروز (الكرخي رحمه الله تعالى كل من دعاك الى) طعامه (تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل

حيث أزلونى) فهـذا مقام من شاهد الداعى الاول (الثانى انه لايمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لايمتنع عنها (لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة فلا ينبغى ان يمتنع لاجل ذلك) بل يأتيها (يقال) ان (فى التوراة أوفى بعض الكتب) السماوية (سرميلا عدمريضا سرميلين شيع جنازة سرثلاثة أميال أجب دعوة سرأربعة أميال زر أخا فى الله تعالى وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة) وفضلهما على العيادة وشهود الجنازة (لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت) كذا نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لودعيت الى كراع الغميم لأجبت) هكذا هو فى القوت قال العراقى ذكر الغميم فيه لايعرف والمعروف لودعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث و يرد هذه الزيادة ماروا ه الترمذى من حديث أنس لوأهدى الى كراع لقبلت اهـ (وهو) أى كراع الغميم (موضع على أميال من المدينة) كذا فى القوت وسيأتى الكلام عليه قريبا (أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رمضان (لمابلغه) كذا فى القوت قال العراقى رواه مسلم من حديث جابر فى عام الفتح (وقصر عنده فى سفره) كذا فى القوت قال العراقى لم اقف له على أصل وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا بلغه وهذا يرد الاول لان بين العقيق و بين المدينة ثلاثة أميال وقيل أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم اهـ قلت وعبارة القاموس وكراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان و زاد فى العباب للصغانى والغميم واد أضيف اليه الكراع ووقع فى التكملة للصغانى المذكور على ثمانية أميال وذكر شيخنا المرحوم أبو عبدالله محمد بن الطيب الفاسى سقى الله جدثه صوب الغفران فى حاشيته على القاموس صوابه على ثلاثة أميال من مكة انتهى والغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة قاله نصر وقد تبع المصنف صاحب القوت فى هذا السياق على عادته فى هذا الكتاب وبنى على هذه الزيادة الاصل الثانى من آداب الاجابة وهو الاجابة الى الموضع البعيد وهذه لوثبت لفظ الغميم وقد عرفت ما فيه فليتأمل (الثالث ان لايمتنع) عن الاجابة (لكونه صائما بل) يجيب الدعوة و (يحضر فان كان) يعلم انه (يسر أخاه افطاره) وأكله (فليفطر) لاجله (وليحتسب فى افطاره نية ادخال السرور على قلب أخيه) وارادة اكرامه بذلك (ما يحتسب فى الصوم) من الاجر (وأفضل) لانها نية صالحة وقد كان بعضهم اذا كان يوم فطره أكل مع اخوانه و يحتسب فى أكله ما يحتسب فى صومه (وذلك فى صوم التطوع) اذ هو فى ذلك أمير نفسه (وان لم يتحقق سرور قلبه به) وانما قال له انا أسر بأكلك (فليصدقه بالظاهر) وليحسن الظن به (وليفطر وان تحقق انه تكلف) ومع ذلك لم يلفظ به لسانه (فليتعلل) عن الاكل و يكره له حينئذ الخروج من عقد الصوم لغيرنية هى أبلغ منه أومثله فصومه حينئذ أفضل وكان على هذه القدم شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى محمد بن شاهين الدمياطى نفع به والشيخ الصالح أحمد بن محمد الراشدى رحمه الله تعالى وصاحبنا الشيخ الصالح عبد المنعم بن عبد الرحمن الانصارى بارك الله فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول انى صائم) قال العراقى رواه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من حديث جابر ولايصحان اهـ (وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء) كذا فى القوت ومن جملة اكرامهم مواساتهم وتأنيسهم بالمواكلة (فالافطار عبادة) فاضلة (بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم) وهذا معنى قوله آنفا أفضل (ومهما لم يفطر فضيافته الطيب) أى نوع كان وهو أيضا مختلف باختلاف البلدان ففى الحجاز واليمن الاعطار المستخرجة من الصندل والورد والليمون وغيرها ثم اتباعها بماء الورد والكادى و بمصر والشام والروم الاقتصار على ماء الورد فقط (والمجمرة) بكسر الميم هى ما يتجمر فيها من العود والعنبر (والحديث الطيب)

حيث أزلونى * (الثانى) * أنه لاينبغى ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لايمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لاينبغى أن يمتنع لاجل ذلك يقال فى التوراة أوبعض الكتب سرميلا عدمريضا سرميلين شيع جنازة سرثلاثة أميال أجب دعوة سرأربعة أميال زرأخا فى الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحى فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لودعيت الى كراع الغميم لاجبت وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان لمابلغه وقصر عنده فى سفره * (الثالث) * ان لايمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه مايحتسب فى الصوم وأفضل ذلك فى صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول انى صائم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب

الذى تتأنس به النفوس وفى المجمرة خلاف لابى حنيفة وأصحابه (وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين)
وفى بعض النسخ أحد القريين وفى القوت دعا عبد الله بن الزبير الحسن بن على رضى الله عنهم فحضرهو
وأصحابه فأكلوا ولم يأكل هو فقيل ألا تأكل قال انى صائم ولكن تحفة الصائم قالوا وماهى قال الدهن
والمجمرة وكذلك يقال الكحل والدهن أحد القريين واللبن أحد اللحمين والفكاهة والحديث للضيف
احدى الضيافتين فيستحب لمن كان صائما فحضر ولم يأكل ان يطيب وان يحيا فذلك زاده (الرابع ان
يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة) أى فيه شبهة حرام (او) كان (الموضع) مغصوبا (أو
البساط المفروش غير حلال أو كان يقام فى الموضع منكر) شرعى من تناول مسكر بعد الطعام ولولم يرفى
ذلك الوقت و(من فرش ديباج) وهو الحرير (أو اناء فضة) مما يستعمله كابريق أو طست أو طبق أو غطاء
كوز أو نحو ذلك (أو تصوير حيوان) ذى روح (على سقف أو حائط) بخلاف ما اذا كان تصوير شجر
أو جبل أو بحر أو مدينة أو غير ذلك مما لا روح فيه (أو سماع شئ من المزامير) جمع مزمار آلة الزمر
(والملاهى) وهى أعم من المزامير (أو التشاغل بنوع من اللهو) المحرم (والهزء) والسخرية (واللعب)
الممنوع (فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها) من أصلها (و يوجب تحريمه) تارة (أو كراهيته)
أخرى وفى البساط المفروش من حرير وكذا الوسائد أو ما فيه تصوير حيوان اذا كان يداس عليه خلاف
لابى حنيفة وأصحابه سيأتى ذكره قريبا (وكذلك) الحال (اذا كان الداعى ظالما) مشهورا فى الظلم (أو
مبتدعا) مستمرا على بدعته (أو فاسقا) مشهورا فسقه غير مستور (أو شريرا) أى صاحب شر (أو
متكلفا) فى دعوته (طالبا للمباهاة) والمباراة (والفخر) على أقرانه فكل ذلك مما يمنع الاجابة من
أصلها قال صاحب القوت خمسة لا تجاب دعوتهم وان دعى ولم يعلم ثم علم فلا حرج عليه ان يخرج من بيت
المبتدع وأعوان الظلمة وآكل الربا والفاسق المعلن بفسقه ومن كان الاغلب على ماله الحرام ولم يكن يدع
من الآثام فى معاملة الانام (الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى) باب من
(أبواب الدنيا) وساعيا فى حظ نفسه وملء جوفه (بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة) اذ
الاعمال بالنيات والاجابة من الاعمال فمن نواها دنيا كانت له دنيا العاجل حظه ومن أراد بها الآخرة فهى
له آخرة بحسن نيته وان لم تحضره نيته أو اعتل بفسادها توقف حتى يهيء الله تعالى نية صالحة تكون الاجابة
عليها أو ترك الاجابة اذا كانت بغير نية لانها من أفاضل الاعمال فيحتاج الى أحسن النيات لوجود العلم
فيها فتكثر بها الحسنات و يفقد الهوى منها فيسلم فيها من السيآت والا كانت اجابته هزوا (وذلك
بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لودعيت الى كراع لاجبت) فهذا
ظاهر فى الاجابة على القليل وقد تقدم الكلام عليه قريبا وهى الاولى (و) الثانية (ينوى الحذر من
معصية الله) ومعصية رسوله (لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعى فقد عصى الله) لفظ مسلم من
حديث أبى هريرة فى أثناء حديث ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله و رواه البخارى موقوفا
وقد تقدم ذكره قريبا عند ذكر الولجة (و) الثالثة (ينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله
عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله) وفى نسخة فانما يكرم الله تعالى قال العراقى رواه
الاصبهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر واسنادهما
ضعيف اهـ قلت ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بلفظ من أكرم امرأ مسلما فانما يكرم الله
تعالى و روى ابن النجار فى تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ من أكرم أخاه فانما يكرم الله تعالى ولاسيما اذا
كان الداعى مع كونه أخاه فى الايمان يكون ذا سن فى الاسلام فعن أنس مرفوعا من أكرم ذا سن فى
الاسلام كأنه قد أكرم نوحا فى قومه ومن أكرم نوحا فى قومه فقد أكرم الله تعالى رواه أبو نعيم والديلمى
والخطيب وابن عساكر وفيه يعقوب بن تحية الواسطى لاشئ وبكر بن أحمد بن محمد الواسطى مجهول وأورده

وقد قيل الكحل والدهن
أحد القراءين (الرابع)
ان يمتنع من الاجابة ان
كان الطعام طعام شبهة أو
الموضع أو البساط المفروش
من غير حلال أو كان يقام
فى الموضع منكر من فرش
ديباج أو اناء فضة أو تصوير
حيوان على سقف أو حائط
أو سماع شئ من المزامير
والملاهى أو التشاغل بنوع
من اللهو والعزف والهزل
واللعب واستماع الغيبة
والنميمة والزور والبهتان
والكذب وشبه ذلك فكل
ذلك مما يمنع الاجابة
واستحبابها و يوجب
تحريمها أو كراهيتها وكذلك
اذا كان الداعى ظالما أو
مبتدعا أو فاسقا أو شريرا
أو متكلفا طلبا للمباهاة
والفخر (الخامس) أن
لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة
البطن فيكون عاملا فى
أبواب الدنيا بل يحسن نيته
ليصير بالاجابة عاملا
للآخرة وذلك بان تكون
نيته الاقتداء بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى
قوله لودعيت الى كراع
لاجبت و ينوى الحذر من
معصية الله لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يجب الداعى
فقد عصى الله ورسوله
و ينوى اكرام أخيه
المؤمن اتباعا لقوله صلى
الله عليه وسلم من أكرم أخاه
المؤمن فكأنما أكرم الله

ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب (و) الرابعة (ينوى ادخال السرور عليه) باجابته (لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله) تقدم في الباب الذي قبله وعن أبي هريرة رفعه أفضل الاعمال ان تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه دينا أو تطعمه خبزا رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والبيهقي في السنن ورواه ابن عدى من حديث ابن عمر وروى الطبراني في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة أفضل الاعمال بعد الايمان بالله التودد الى الناس وعن ابن عباس مرفوعا من أدخل على مؤمن سرورا فقد سرني ومن سرني فقد اتخذ عند الله عهدا ومن اتخذ عند الله عهدا فلن تمسه النار أبدا رواه الدارقطني في الافراد وأبو الشيخ في الثواب قال الدارقطني تفرد به زيد بن سعيد الواسطي قال الذهبي في معجمه هذا خبر منكر ورواته ثقات أعلام فالآفة زيد هذا ولم أر أحدا ذكره بجرح ولا تعديل وعنه أيضا من أدخل على أخيه المسلم فرحا أو سرورا في دار الدنيا خلق الله عز وجل من ذلك خلقا تدفع به عنه الآفات في دار الدنيا واذا كان يوم القيامة كان قريبا منه فاذا مر به هول يفزعه قال له لا تخف فيقول له فمن أنت فيقول انا الفرح أو السرور الذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا رواه الخطيب وابن النجار (و) الخامسة (ينوى مع ذلك زيارته) فيصير ذلك نافلة له تماما على الذي أحسن و (ليكون من المتحابين في الله) وقد جاء في فضل الزيارة في الله تعالى وانه بها يستحق ولاية الله تعالى وانها علامة ولاية المتحابين في الله (اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه شيئين (التزاور) في الله (والتباذل لله) يشير بذلك الى حديث أبي هريرة وجبت محبتي للمتزاورين في المتباذلين في رواه مسلم وعند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث معاذ قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في وعندهم أيضا ماعدا البيهقي من حديث عبادة بن الصامت قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتباذلين في الحديث (وقد حصل البذل من أحد الجانبين) وبقيت الزيارة (فتحصل الزيارة من جانبه أيضا) على الخبر السائر ان الاجابة من التواضع كما تقدم من ان المتكبرين لا يجيبون الداعي (و) السادسة (ينوى صيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه) عن الاجابة (و يطلق اللسان فيه) بالرجم بالغيب (بان يحمل على تكبر أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه) فباجابته يسقط عنه مؤنة سوء الظن ويزيل الشك فيه باليقين به (فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف بمجموعها) لمن وفق لعلمها والعمل بها (وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب) ولفظ القوت وكان بعض السلف يقول انى لاحب ان تكون لى نية في كل شئ حتى في الاكل والنوم وقد كان السلف الصالح يكون لاحدهم في الاكل نية صالحة كما يكون له في الجوع نية صالحة والذي يأكل بغير نية الآخرة للعادة والشهوة والمتعة قد يجوع لغير الآخرة للعادة والشهوة أيضا والتزين للخلق وهذا من دقيق آفات النفوس فحسن من أكل بنية الآخرة ولاجل الله تعالى كحسن من جاع لاجل الله تعالى وبنية الآخرة والا كان من أبواب الدنيا (وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) أخبرناه القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الشافعي الازهري والشيخ الفقيه أبو المعالي الحسن بن علي أحمد المنطاوي رحمهما الله تعالى لقراءته على كل واحد منهما وهما يسمعان في مجلسين مفترقين قال الاول أخبرنا عبد العزيز بن ابراهيم الزيادي قراءة عليه وهو يسمع وقال الثاني أخبرنا عبد الجواد بن القاسم الميداني قرأت عليه قالا أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلي أخبرنا علي بن يحيى الزيادي أخبرنا المسند يوسف بن عبد الله الارميوني أخبرنا الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي أخبرنا الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني أخبرنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قال أخبرنا المسند أبو الفتح

ويـنوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سر الله وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومى أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا عبد الوهاب بن على وعبد الرحمن ابن أحمد الجوى والمبارك بن المعطرش قالوا أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم البزار أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى قال حدثنا عبد الله بن روح المدائنى ومحمد بن ربح البزار قالا حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى الحديث هذا حديث فرد صحيح أخرجه الائمة الستة فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن يزيد بن هرون فوقع بدلا لهما عاليا واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وحماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفى وأخرجه البخارى وأبو داود من رواية الثورى ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبى خالد الاحمر وحفص بن غياث والترمذى من رواية عبد الوهاب الثقفى والنسائى من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبى خالد الاحمر وابن ماجه أيضا من رواية الليث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الانصارى أورده البخارى فى سبع مواضع من كتابه الصحيح فى بدء الوحى والايمان والنكاح والهجرة وترك الحيل والعتق والنذور ومسلم فى الجهاد وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى الجهاد والنسائى فى الايمان وابن ماجه فى الزهد وهذه الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم الامن حديث عمر ولا عن عمر الامن رواية علقمة ولا عن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن التيمى الامن رواية يحيى بن يحيى بن سعيد الانصارى قال أبو بكر البزار فى مسنده لانعلم روى هذا الكلام الاعن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وقال الخطابى لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى انه لم يصح مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم الامن رواية عمر وقال الترمذى بعد تخريجه هذا حديث حسن صحيح لانعرفه الامن حديث يحيى بن سعيد اه وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق عمر بن الخطاب فرواه أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وأنس بن مالك وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم فحديث أبى سعيد رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبى يسار عنه قال وتفرد به ابن أبى رواد وحديث أبى هريرة رواه الرشيدى العطار فى بعض تخاريجه وهو وهم أيضا وحديث أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث على رواه محمد بن ياسر الجيانى باسناد ضعيف وأما من تابع علقمة عليه فذكر أبو أحمد الحاكم ان موسى بن عقبة رواه عن نافع وعلقمة وأما من تابع يحيى ابن سعيد عليه فقد رواه الحاكم فى تاريخ نيسابور من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى وقال هو غلط وذكر الدارقطنى انه رواه حجاج بن أرطاة عن محمد بن ابراهيم وانه رواه سهل بن صقير عن الدراوردى وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم ووهم سهل على هؤلاء الثلاثة وانما رووه عن يحيى بن سعيد وقال الحافظ أبو موسى المدينى انه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه انه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه والكلام على فوائده وما يستنبط منه من الاحكام طويل الذيل قد أفرد بتأليف لانطيل به هنا فمن أراد الوقوف على ذلك فلينظر منتهى الآمال للحافظ السيوطى فانه قد جمع وأوعى (والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات اما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر) مثلا (أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة) شرعية (المباهاة) بين أقرانه (وطلب المال) وغيره (انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية فى هذين القسمين) المباحات والطاعات (لا فى القسم الثالث)

(و)النية انما تؤثر فى المباحات (و)الطاعات أما المنهيات فلا (فان)ه لو نوى أن يسر اخوانه (بم)ساعدتهم على شرب الخمر (أو) حرام آخر لم تنفع النية ولم (ي)جز أن يقال الاعمال بالنيات (ب)ل لو قصد بالغزو الذى هو (ط)اعة المباهاة وطلب المال (ا)نصرف عن جهة الطاعة (و)كذلك المباح المردد بين (و)جوه الخيرات وغيرها (ي)لتحق بوجوه الخيرات (ب)النية فتؤثر النية فى هذين (ا)لقسمين لا فى القسم الثالث

أى المنهيات قال الولى العراقى فى شرح التقريب كما اشترطوا النية فى العبادة اشترطوا فى تعاطى ما هو مباح فى نفس الامر ان لا يكون معه نية تقتضى تحريمه كمن جامع امرأته أو أمته ظانا انها اجنبية أو شرب شرابا مباحا وهو ظان انه خمر أو أقدم على استعمال ملكه ظانا انه لاجنبي ونحو ذلك فانه يحرم عليه تعاطى ذلك اعتبارا بنيته وان كان مباحا له فى نفس الامر غير ان ذلك لا يوجب حدا ولا ضمانا لعدم التعدى فى نفس الامر بل زاد بعضهم على هذا بانه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم انه ماء ولكن على صورة استعمال الحرام كشربه فى آنية الخمر فى صورة مجلس الشراب صار حراما لتشبهه بالشربة وان كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله ونحوه لو جامع أهله وهو فى ذهنه مجامعة من يحرم عليه وصور فى ذهنه انه يجامع تلك الصورة المحرمة فانه يحرم عليه ذلك وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام والله أعلم (وأما الحضور فادابه أن يدخل الدار) التى دعى اليها (ولا يتصدر) أى لا يقصد صدر المجلس (فيأخذ أحسن الاماكن) وأعلاها (بل يتواضع) فى جلوسه يجلس حيث انتهى به المجلس (ولا يطول لانتظار عليهم) بحيث يبطئ فى المجىء فينتظرونه (ولا يعجل) فى المجىء (بحيث يفاجئهم قبل) الوقت وقبل (تمام الاستعداد) للطعام ولوازمه الا ان علم من حال الداعى انه يفرح بمجيئه قبل تمام الاستعداد ليستأنس به فلا بأس أو كان بالمدعو عذر لو تأخر كان سببا لعدم حضوره وكان على هذا القدم شيخنا العارف بالله محمد بن على الجزائى الشاذلى رحمه الله تعالى كان اذا دعاه أحد اخوانه بكر اليه من أول النهار ويعتذر له فى تبكيره بما يزيل به الوحشة عن الداعى وأتباعه (و) اذا حضر (لا يضيق المكان على الحاضرين) فى المجلس الذين سبقوه فى الحضور (بالزحمة) بأن يزاحمهم على مكانهم طلبا للعلو والرياسة (بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع) يخصه به (لم يخالفه البتة فانه) أى صاحب المكان (يكون قد رتب فى نفسه موضع كل واحد) ما يليق به (فمخالفته تشوش عليه) وتغير مزاجه (وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع) فى المجلس بأن وسعوا له (اكراما له (فليتواضع) ولا يغتر بما رفعوا من شأنه فالفضيلة انما هى بالكمالات العلمية والعملية لا برفعة المواضع فلو جلس صاحبها عند النعال صار موضعه صدرا فليحذر من هذا التنافس فانه سم قاتل (قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون فى المجلس) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد اه قلت ورواه أيضا الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى السنن بلفظ بالدون من شرف المجالس وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله قال الهيثمى لم أعرفه ولا والده وبقية رجاله ثقات اه وقال المناوى فيه أيضا سليمان بن أيوب الطلحى قال فى اللسان صاحب مناكير وقد وثق وقال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابع عليها ثم أورد له أخبارا هذا منها (ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء) أى الذى يخرجن منه ويدخلن فيه لقضاء الحاجات (وسترهم) كذا فى النسخ (ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام) وهو باب المطبخ (فانه دليل الشره) والحرص (ويخص بالتحية) أى السلام (والسؤال) عن الحال (من يقرب منه) فى المجلس (اذا جلس) ليدخل بذلك على المخاطب سرورا فانه ربما كان حصل له نوع انقباض عند دخوله عليه وعليهم ولا يلوى صدره وعضده عمن هو بجنبه بالتفاته الى واحد فانه ربما يورث الايحاش للمعطوف عنه وانما يتكلم بلسانه ويلتفت بوجهه فقط اكراما للحاضرين ولا يسأله عما لا يليق ذكره فى المجلس وانما يكون المحاورة فى حكايات الصالحين وأهل الخير ليقتدوا بهم ولاجل أن تنزل البركات عند ذكرهم ولا يستقصى فى السؤال فربما يخجل صاحبه بذلك (واذا دخل ضيف) واتفق انه دعاه رب المنزل (للمبيت) بان كان بيته بعيدا أو صحبة (فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء) أى محل قضاء الحاجة وهى كناية حسنة أى بيت اراقة الماء (وموضع الوضوء) هذا اذا كان مستغربا لم يدخل الموضع قط والا فلا يحتاج الى تعريفه لاشتهار كل من الثلاثة فى المواضع المورودة غالبا وانما قدم القبلة فى الذكر لشرفها ولان اكثر

وأما الحضور فادابه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس ولا ينبغى ان يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء

أحوال المدعوّين أن يكونوا متوحشين فاذا أراهم القبلة فانه ربما يكون سببا لصلاتهم فتحصل البركة لصاحب الدار (كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما) لما نزل عنده بالمدينة (وغسل مالك يده قبل حضور (الطعام) و (قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت) أي صاحب المنزل (أولا) قبل الجماعة ليتعلموا منه ما ينفع في دينهم و (لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل) قبل الناس (وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل) بعد الجماعة وهو أقرب الى التواضع و (لينتظر أن يدخل من يأكل) من طعامه (فيأكل معه) لحوز الثواب ومن هنا تؤخر الاجواد أطعمتهم الى قرب العشاء لاجل هذا الانتظار ورأيت على هذا القدم عامة من عرفته ببلاد مصر من الاعراب بل ومشايخ الزوايا على هذا القدم وكنت أسمع مشايخي يقولون انما يتأخر رب المنزل بعد الجماعة في الغسل لئلا ينتظر من بالمجلس من ذوي الانساب والهيآت الطست والابريق فتسيء أخلاقهم بخلاف الاول (واذا دخل) الدار (فرأى) فيها (منكرا) من المناكير الشرعية (غيره) بيده (ان قدر) وكان ممن يتأهل لازالته من غير اصابة مكروه له في دينه أو عرضه أو ماله (والا أنكر بلسانه) أي بالتكلم جهرا في كونه منكرا شرعا (وانصرف) وسقط عنه حق الاجابة (والمنكر) أنواع منها (فرش الديباج) وهو ما سداه ولحمته ابريسم معرب ديبا ثم كثر استعماله ثم اشتقت العرب فقالوا دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب اذا سقاها فأنبتت أزهارها مختلفة لانه عندهم اسم للمنقش ونقل الازهري ان كسر الدال أصوب من الفتح واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء وقيل هي أصل فيقال دبابيج وقد تقدم نقل هذه العبارة في كتاب تلاوة القرآن وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين فالاشارة بقوله هذا هي الى اللبس الذي وقع منه أو الى الحرير فيقدر ما هو أعم من اللبس وهو الاستعمال لان الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل ويترتب عليه أن الحديث هل يدل على تحريم الافتراش أم لا ان قلنا بالثاني دل على ذلك وان قلنا بالاول فقد يقال ان الافتراش ليس لبسا وقد يقال هو لبس للمقاعد ونحوها ولبس كل شيء بحسبه وقد قال أنس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وانما يلبس الحصير بالافتراش والجمهور على تحريم الافتراش وخالف في ذلك ابو حنيفة فجوزه وبه قال عبد الملك بن حبيب من المالكية وقد قطع النزاع في ذلك حديث حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري في صحيحه قال الولي العراقي ومن العجب ان الرافعي من أصحابنا صحح انه يحرم على النساء افتراش الحرير وان كان يجوز لهن لبسه قطعا لكن الصحيح جوازه لهن أيضا وبه قطع العراقيون والمتولي وصححه النووي (و) من المنكر (استعمال أواني الذهب والفضة) عامة فدخل فيها أغطية الكيزان والدوارق وظروف الطاسات التي تشرب بها القهوة ونحوها فان كلا من ذلك يعد استعمالا واستعمال كل شيء بحسبه وعليه اجماع الائمة وهو المعروف من نصوص أصحابنا الفقهاء الحنفية من المتقدمين ولا يلتفت الى ما أفتى به بعض المتأخرين في جواز شيء من ذلك وقد ورد في استعمال هذه الاواني وعيد شديد ففي حديث أم سلمة من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم رواه مسلم وفي حديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه البيهقي في المعرفة والخطيب وابن عساكر وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة رواه النسائي (و) من المنكر (التصوير) أي تصوير ذي روح من الحيوانات (على الحيطان) والسقوف وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (و) من المنكر (سماع الملاهي والمزامير) وهي آلة الملاهي بأجمعها وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب السماع والوجد (و) من المنكر (حضور النسوة المتكشفات الوجوه) ويفهم منه انهن ان حضرن مستترات لغرض من الاغراض الشرعية فلا

باس

كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولا لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه

بأس بذلك اذا أمنوا على أنفسهم من الافتتان (وغير ذلك من المحرمات) الشرعية فانها تسمى منكرات اذ المنكر ما أنكره الشارع ولم يقبله وفي القوت ومن دعي الى طعام وكان في بيت الداعي احدى خصال خمس فلا تجب دعوته ولا حرج في ترك اجابته ان كانت مائدته يشرب بعدها مسكر وان لم يعاينه في الحال أو كان في الاثاث فراش حرير أو ديباج أو كان في الآنية ذهب أو فضة أو كان الحائط مستترا بالثياب كما تستر الكعبة أو كانت صورة ذات روح في ستر منصوب أو في حائط ومن أجاب الدعوة فرأى احدى هذه الخمس فعليه أن يخرج أو يخرج ذلك فان قعد فقد شركهم في فعلهم (حتى قال) الامام (أحمد) بن حنبل (رحمه الله تعالى اذا رأى مكحلة) وهي القارورة الصغيرة يوضع فيها الكحل (رأسها مفضض) أي معمول بالفضة (ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة) من فضة أو ذهب أو صفر أو نحاس يشعب بها الاناء والجمع ضبات كجنة وجنات وضببه بالتثقيل عمل له ضبة (وقال اذا رأى كلة) بالكسر أي سترا رقيقا يخاط شبه البيت والجمع كلل كسدرة وسدر (فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا ترد بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكها ان لم يقدر خرج) وهذه الاقوال المحكية عن الامام أحمد قد حكاها صاحب القوت ونحن نورد ذلك بتمامه قال دعي الامام أحمد بن حنبل الى طعام فأجاب في جماعة من أصحابه فلما استقر في المنزل رأى اناء من فضة في البيت فخرج وخرج أصحابه معه ولم يطعموا ويقال انه خرج من اسفط خزانة رآها كأن رأسها المغطاة به من فضة لم يصبر فخرج بذلك حدثت عن أحمد ابن عبد الخالق قال حدثنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى الى الوليمة من أي شئ يخرج قال خرج أبو أيوب حين دعي فرأى البيت قد ستر ودعي حذيفة فرأى شيأ من زي الاعاجم فخرج وقال من تزيا بزي قوم فهو منهم قلت لابي عبد الله فان رأى شيأ من فضة فقال ما كان يستعمل يعجبني أن يخرج قلت فان كان اشنانية رأسها من فضة ترى أن يخرج قال نعم أرى أن يخرج قال وسمعته يقول دعا رجل من أصحابنا قبل المحنة وكان يختلف الى عفان فاذا اناء من فضة فخرجت فاتبعني جماعة فنزل بصاحب البيت أمر عظيم فقلت لابي عبد الله الرجل يدعى فيرى المكحلة رأسها مفضض قال نعم هذا يستعمل كلما استعمل فاخرج منه انما رخص في الضبة أو نحوها فهو أسهل وسألته عن الكلة فكرهها قلت فالقبة أو احله فلم ير بها بأسا قلت لابي عبد الله ان رجلا دعا قوما فجيء بطست فضة أو ابريق فكسره هل يجوز كسره قال نعم وسألته عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر فقال يخرج فقد خرج أبو أيوب وحذيفة وقد روي عن ابن مسعود الخروج قلت ترى أن يأمرهم قال نعم يقول هذا لا يجوز قلت لابي عبد الله الرجل يكون في بيته قبة ديباج يدعى اليه الشئ قال لا تدخل عليه ولا تجلس معه قال الرجل يدعى فيرى الكلة فكرهها وقال هو رياء لا تحرس من حر ولا ترد من برد قلت الرجل يدعى فيرى سترا فيه تصاوير قال لا تنظر اليه قلت فقد انظر اليه قال ان أمكنك خلعه خلعته وسألته عن الستر يكتب فيه القرآن فكره ذلك وقال لا يكتب القرآن على شئ منصوب لا ستر ولا غيره قلت الرجل يكترى البيت فيه التصاوير ترى أن يحكه قال نعم قلت لابي عبد الله دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى ان أحك الرأس قال نعم هذا آخر ما استفتاه أبو بكر المروزي قال المصنف (وكل ما ذكره صحيح) أي لا مطعن فيه (وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى) حد (التحريم اذ الحرير) أي استعماله (محرم على الرجال) وهو الثوب الذي كله حرير فلو كان بعضه حريرا وبعضه كتانا أو صوفا فالصحيح الذي جزم به أكثر الشافعية انه ان كان الحرير أكثر وزنا حرم وان كان غيره أكثر وزنا لم يحرم على الاصح وكذا ان استويا لا تحريم على الاصح ولم يعتبر القفال الوزن وانما اعتبر الظهور فقال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه وقد يستثنى من الحرير مواضع معروفة منها ما اذا احتاج اليه لحر أو برد

وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي ان يحكها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم اذ الحرير يحرم على الرجال

ومنها ما اذا دعت اليه حاجة كجرب أو قمل ومنها ما اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ولذا يجوز ان يلبس
منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز لبسه
في الحرب مطلقا لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة
ولكل من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على
ذكور أمتي) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله
ابن القطان والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى نحوه قال العراقي الظاهر انقطاعه بين سعيد
ابن أبي هند وأبي موسى فادخل أحد بينهما رجلا لم يسم اه قلت وروى الطبراني في الاوسط من حديث
عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده صرتان احداهما من ذهب والاخرى من حرير فقال
هذان حرام على الذكور من أمتي حلال للاناث ولفظ الحديث صريح في تحريم لبسه للرجال دون الاناث
فانه مباح لهن وأخذ بذلك جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى الاجماع عليه ولكن حكى القاضي
عياض وغيره عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الفريقين قال النووي ثم
انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال (وما على الحيطان ليس منسوبا الى الذكور)
فلا يكون داخلا في التحريم (ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة فالاولى اباحته بموجب قوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي أخرج لعباده ولاسيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر) وقد يقال من قبل الامام
أحمد ان الذي يلبس الحيطان تحريمه لا لاجل كونه حريرا فقط بل يراعى فيه تضييع المال وكسر خواطر
الفقراء ووضع الاشياء في غير محالها وفيه مخالفة لاحوال السلف الصالحين ولا يقاس على تزيين الكعبة
فان لكل مقام مقالا وهذا وجه دقيق في الورع وسد على من يتوسع في الحلال فضلا عن الحرام وكأنه أراد
بوقت الزينة الاعياد والولائم ونحو ذلك وقيد الاباحة بما لم يتخذ عادة للتفاخر وأنت خبير ان مثل هذه
الالباسات في مثل هذه الاوقات لا تجعل الا للتباهي والتفاخر بين الاقران والتطاول عليهم بمثل هذه ليقال
فلان فعل كذا وكذا ولم يبق هناك بعد هذا من النيات نية صالحة يعتمد بها في تزيين الحيطان واتخاذ الكلل
ومع تسليم ما ذكره المصنف من الاستدلال على الاباحة بظاهر الآية المذكورة يقال أليس ذلك مخالفا
لسنته صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه من بعده فتأمل في لحظ الامام أحمد نفعنا الله بهم أجمعين ثم قال (وان
تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري
والنساء فالحيطان في معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورية) وقد يقال اذا لم تكن الحيطان موصوفة
بالذكورية فليست كذلك موصوفة بالانوثية وكونها في معنى النساء لاجل الاستمتاع بالنظر بعيد ألا ترى
الى حديث البراء في الصحيحين نهانا عن سبع الحديث وفيه وعن المياثر وفسره القاضي عياض في المشارق
بأنها سروج تتخذ من الديباج أو هي أغشية السروج من الحرير ولا يخفى ان السروج ليست موصوفة
بالذكورية فلم حرمت أغشيتها من الحرير وليس ذلك الا لما فيه من الترفه والتفاخر والتشبه بزي الاعاجم
وقد يتعدد في بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فالحاصل ان تحلية الكعبة والمصحف وأمثال ذلك
قالوا باباحته لاجل التعظيم وأما تحلية الحيطان وتزيينها بالحرير وغيره فذلك من الاسراف الحرام والله أعلم
(وأما احضار الطعام فله آداب خمسة الاول تعجيله) في وقته (فذلك) معدود (من اكرام الضيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي
شريح اه قلت هو قطعة من الحديث أوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره وآخره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وهكذا رواه أيضا أحمد والترمذي وابن
ماجه من حديث أبي شريح وأبي هريرة وروى هذه الجملة فقط مع زيادة أخرى أحمد من حديث أبي
سعيد الخدري وتلك الزيادة يأتي ذكرها في آخر هذا الباب وعند الطبراني في اثناء حديث ابن عمر بلفظ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله لاسيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء والحيطان في معنى النساء اذ ليست موصوفات بالذكورة

* وأما احضار الطعام فله آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

ومن كان يؤمن بالله ورسوله وروى أحمد في أثناء حديث رجال من الصحابة بلفظ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليكرم ضيفه (ومهما حضر الا كثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا فينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير) ولفظ القوت ومن السنة والادب أن لا ينتظر بالطعام غائب اذا حضر جماعة ولكن يأكل من حضر فان حرمة الحاضر مع حضور الطعام أوجب من انتظار الغائب الا أن يكون الغائب فقيرا فلا بأس أن ينتظر ليرفع من شأنه ولئلا ينكسر قلبه وان كان الغائب غنيا لم ينتظر مع حضور الفقراء فان انتظار الغني معصية ولما كان طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء سمي شر الطعام لاجل الاغنياء والطعام لا تعبد عليه وانما الشر اسم لاهل الطعام الداعين عليه الاغنياء التاركين للفقراء اه قلت وكذلك اذا كان الغائب من ذوي الشرف والفضل والكمال وممن يتبرك به فلا بأس في التأخير لانتظار مجيئه اكراما لحاله وجبرا لخاطره (واحد المعنيين في) تأويل (قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قيل المكرمين (انهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم) والمعنى الثاني خدمته اياهم بنفسه (ودل عليه) أي على معنى التعجيل (قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أي فما احتبس ولا أقام والحنيذ النضيج (وقوله تعالى فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان) مصدر راغ يروغ وهو (الذهاب) بعنف وبسرعة (بسرعة) من غير أن يستقر في جهة (وقيل) هو الذهاب (في خفية) مأخوذ من روغان الثعلب (وقيل) في تأويله انه (جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث به) ثم وصفه بانه سمين نضيج وهو من غرائب التفسير كل ذلك نقله صاحب القوت وتبعه المصنف في سياقه (وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب) رواه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت نصر بن أبي نصر يقول سمعت أحمد ابن سليمان الكهرساني يقول وجدت في كتابي عن حاتم الاصم قال كان يقال العجلة من الشيطان الا في خمس اطعام الطعام اذا حضر الضيف وتجهيز الميت اذا مات وتزويج البكر اذا أدركت وقضاء الدين اذا وجب والتوبة من الذنب اذا أذنب اه قال العراقي رواه الترمذي من حديث سهل بن سعد الاناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شئ خير الا في عمل الآخرة وقال الاعمش لا أعلم الا انه رفعه وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة في كل شئ الا في ثلاث اذا صيح في خيل الله واذا نودي بالصلاة واذا كانت الجنازة الحديث وهذا مرسل وللترمذي من حديث علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وسنده حسن اه قلت حديث سهل بن سعد رواه أيضا العسكري وغيره من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقد تكلم بعضهم في عبد المهيمن وضعفه من قبل حفظه فهذا معنى قول العراقي وسنده ضعيف وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه أبو داود وفي الادب والحاكم في الاعمال والبيهقي في السنن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذري لم يذكر الاعمش فيه من حدثه ولم يجزم برفعه وقوله الا في عمل الآخرة أي فان المستحسن الجهد فيه لتكثير القربات ورفع الدرجات وأمور الآخرة محمودة العواقب فلا ينبغي التؤدة فيها قيل كان البوشنجي في الخلاء فدعا خادمه فقال انزع قميصي واعطه فلانا فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لي بذله ولا آمن من نفسي التغير ومن شواهد الباب حديث أنس التأني من الله والعجلة من الشيطان رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى وابن منيع والحرث بن أبي أسامة في مسانيدهم من رواية سنان بن سعد ورواه البيهقي فسماه سعد بن سنان وسعد ضعيف وقيل لم

ومهما حضر الا كثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب

لم يسمع من أنس وحديث ابن عباس مرفوعا اذا تأنيت أصبت أو كدت تصيب واذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ رواه البيهقي من طريق محمد بن سواد عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عنه وسعيد قال فيه ابن أبي حاتم متروك وحديث عقبة بن عامر مرفوعا من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد رواه الطبراني والعسكري والقضاعي من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عنه وروى العسكري من حديث سهل بن أسلم عن الحسن رفعه مرسلا التأني من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا أي تثبتوا في الامور وقال ابن القيم انما كانت العجلة من الشيطان لانها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم وتوجب وضع الشئ في غير محله وتجلب الشرور وتمنع الخيور وهي متولدة بين خلقين مذمومين التفريط والاستعجال قبل الوقت اه وأما حديث علي عند الترمذي فلفظه ثلاث لا تؤخرهن الصلاة اذا أتت هكذا بفوقيتين بخط العراقي وقال النور بشتي هو تصحيف والمحفوظ آنت بالمد والنون على زنة حانت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا هكذا أخرجه في الصلاة ورواه الحاكم في النكاح وصححه وقال الترمذي غريب وليس سنده بمتصل وهو من رواية وهب عن سعد بن عبد الله الجهني عن محمد ابن عمر بن علي عن أبيه عن علي قال الذهبي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء اه وجزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده وقال في تخريج الرافعي رواه الحاكم من هذا الوجه فجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من أغاليطه الفاحشة اه ولما رواه البيهقي في سننه عن سعيد عن عبد الله هذا قال وفي الباب أحاديث كلها واهية أمثلها هذا وبه عرف ما في جزم الحافظ العراقي بحسنه والله أعلم وفي هذا الحديث قصة وهي ما أخرجه ابن دريد والعسكري ان معاوية رضي الله عنه قال يوما وعنده الاحنف بن قيس ما يعدل الاناة شئ فقال الاحنف الا في ثلاث تبادر بالعمل الصالح أجلك وتعجل اخراج ميتك وتنكح كفؤا ايمك فقال رجل انا لا نفتقر في ذلك الى الاحنف قال فلم قال لانه عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي فذكره (ويستحب التعجيل في الوليمة) وهو طعام العرس وأما طعام الاملاك فهو قصيعة والجمع الولائم (فأول اليوم سنة) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد جمع اليه أهله أولم ولو بشاة اصنع وليمة (و) في اليوم (الثاني معروف و) في اليوم (الثالث رياء) فان لم يمكنه جمع الكل في يوم أو يومين فدعا جماعة في أول يوم وآخرين في ثاني يوم وآخرين في ثالث يوم فلا يكون رياء بل أصاب فيما صنع ثم رأيت في شرح الشمائل لابن حجر قال الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (الثاني ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت) حاضرة (فذلك أوفق في الطب فانها أسرع استحالة) أي تغيرا (فينبغي أن تقع في أسفل المعدة) فتعين لما سيرد عليه من الطعام فاذا قدم ما يستحيل بطيأ ثم أتبعه بما يستحيل سريعا فسدت المعدة وحصل فيها اختلاف فمما يسرع استحالته من الفواكه الخوخ والتوت والخربز الاصفر والعنب والمشمش والرمان والسفرجل والتوت الحلو وما عدا ذلك يؤخر بعد الطعام والبطيخ الاخضر لثقله على المعدة يؤخر بعد الطعام ولكونه يهضم ما جاوره يقدم فلذا يجمع بينهما وجملة القول في الفواكه والثمار انها قليلة الغذاء بالنسبة الى الحبوب ولحوم الحيوانات واجزائها والاستكثار منها يولد الحميات العفنة لانها تملأ الدم مائية تغلي في البدن فيعفن وينبغي أن يجتنب قشورها لعدم انهضامها والتصاقها بالمعدة والامعاء ويجتنب الذي لم يدرك ولم ينضج والتي عفنت أو قاربت العفونة والثمار الرطبة اللينة سريعة الانحدار سريعة النفوذ في البدن سريعة الاستفراغ بالبول والتحلل من الجلد ولذلك صارت قليلة الغذاء وأما العليظة منها فحالها على خلاف ذلك وكل ما كان منها أسرع انحدارا والان البطء أحمد ما أبطؤ انحداره وما كان منها ألين فهو

و يستحب التعجيل في الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة أولا ان كانت فذلك أوفق في الطب فانها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة

اجود

أجود مما كان أصلب وما يمكن أن يدخر من جميع الثمار و يبقى فهو أجود وما كان يسرع اليه الفساد
خار جافهو فى البدن أيضا كذلك و ينبغى أن تترك الفواكه كلها حتى تجف قليلا ثم تؤكل والتين النضيج
أكثر تغذية و يحدر عن المعدة سريعا وينهضم سريعا والجيز أسرع نزولا من التين وألطف نفعا الا أنه
أردأ للمعدة وأسرع الى القيء قليل الغذاء يسهل البطن والعنب أفضل من الرطب الا أنه أقل غذاء من
التين والاجود أن يمتص ليسرع هضمه وانحداره فان عجمه وقشره باردان يابسان والزبيب أغذى من
العنب وأوفق للمعدة من التين والاولى أن يؤكل بعد نزع عجمه وهو صديق للمعدة والكبد مقو لها
والرطب يولد دما رديا سريع التعفن أقل حرارة من التمر والتمر أصناف كثيرة أردؤها أغلظها جرما
وجميع أصنافه عسر الانهضام وما ينفذ منها فى البدن من الغذاء غليظ ومن أصلح ما يؤكل معه والرطب
اللوز والخشخاش والتوت الحلو ردىء الغذاء قليله مفسد للدم يسرع الانحدار عن المعدة اذا كانت
خالية من الطعام نقية من الخلط والا فسد فيها فسادا عجيبا فلا يستكثر منه والمشمش سريع الفساد فى
المعدة والدم المتولد منه سريع العفونة فلا ينبغى أن يؤكل بعد الطعام فانه يفسد ويطفو فى فم المعدة والخوخ
ينبغى أن يؤكل قبل الطعام ليصادف من المعدة حرارة تعين على هضمه ولا تؤكل عليه الاغذية الحامضة
وهو يشهى الطعام الا انه بطىء النزول عسر الاستحالة الى الدم والرمان باصنافه جيد الكيموس قليل
الغذاء والسفرجل من أصلح الاشياء لتقوية المعدة و يعين على هضم الطعام ولا يكاد يفسد فى المعدة
والاكثار منه قبل الطعام يولد المغص و يعقل البطن وأما بعده فانه يدفع الطعام عن رأس المعدة و يمنع
البخار عن الدماغ والتفاح بأنواعه بطىء الانحدار يولد خلطا غليظا لكنه مقو للقلب خاصة وأما الليمون
المركب وهو المسمى بالبرتكال فهو أقرب الى الاعتدال من لحم الاترج وأسرع هضما وأخف على المعدة
فيقدم على الطعام والكمثرى كثير الغذاء أجود خلطا من التفاح وأسرع هضما منه اذا أكل بعد الطعام
يحدر سريعا ثم يعقل والجوز قليل الغذاء بطىء الانهضام ردىء للمعدة الحارة وأما الباردة فتهضمه
وتغتذى به والبندق أغذى من الجوز سريع الانحدار عن المعدة والامعاء واللوز شبيه بالجوز الا انه أبطأ
انهضاما و يصلحه الزبيب والفستق ينبغى أن يؤكل بعد الطعام لما فيه من القبض والنبق بارد رطب مولد
للبلغم مسكن للصفراء مقو للمعدة والموز محمود الغذاء بطىء الانحدار عن المعدة مغث لها ثقيل عليها ولا
يتناول بعده طعام حتى ينحدر والبطيخ بانواعه يستحيل صفراء اذا أكل مما يلى مبزره ولم يدخل فيه الى
ناحية القشر خصوصا اذا أكل على جوع شديد ولم يتبع بطعام وقيل يستحيل الى أى خلط وافق فى المعدة
وهو سريع الانحدار عن المعدة والامعاء والاكثار منه يولد الهيضة فاذا أحس بها فليتقايأه فانه سم وأكله
على الخواء مضر و ينبغى أن يؤكل بين طعامين عند صيرورة الاول كيلوسا والقثاء والخيار بطيا الانحدار
يتولد منهما فى العروق خلط غليظ وأما قصب السكر فانه يمص بعد الطعام فيعين على الهضم و يولد دما
معتدلا و يدر البول وهذا القدر فى معرفة ما يؤكل قبل الطعام أو بعده من الفواكه والثمار كاف فى درك
المقصود والله أعلم (وفى القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة) على الطعام (فى قوله تعالى) فى صفة أهل الجنة
(وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) ففى ذكر الفاكهة قبل اللحم دليل على تقديمها عليه (ثم
أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم) المشوى (والثريد) وهو فعيل بمعنى مفعول يقال ثرد الخبز ثردا من
باب قتل وهو ان تفته ثم تبله بمرق وقد يكون معه اللحم والاسم الثردة (فقد قال صلى الله عليه وسلم فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) هكذا رواه ابن أبى شيبة والترمذى فى الشمائل من
حديث أنس والترمذى أيضا فى الشمائل من حديث أبى موسى والخطيب فى المتفق والمفترق من حديث
عائشة ورواه أبو نعيم فى فضائل الصحابة من حديثها بزيادة فى أوله فضل عائشة على النساء كفضل ثم سامة
على ما سواها ورواه ابن ماجه والديلمى من حديث أنس بلفظ فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على

وفى القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة فى قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

النساء قال المناوى ضرب المثل بالثريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولا نظيرله فى الاطعمة ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى الحلقوم نخص المثل به ايذانا بانها جمعت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب للبعل ومن ثم عقلت عنه مالم يعقل غيرها من نسائه وروت عنه مالم يرومثلها من الرجال الاقليلا قال ابن القيم الثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وفى أفضلهما خلاف والصواب ان الحاجة للخبز أعم واللحم أفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ماعداه اه وقال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل قوله على النساء أى حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وماقاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم ابنة عمران وفى رواية لابن أبى شيبة زيادة وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية نعم تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق منها خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منها اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم أحد وبه يعلم ان بقية أولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان نسب الافضلية لما فيهن من البضعة الشريفة وقوله على سائر الطعام أى من جنسه بلا ثريد لما فى الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله وأخذ الكفاية منه بسرعة ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وروى أبو داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفى الحديث سيد الادام اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم فى الثريد قائم مقامه بل ربما يكون أولى منه كما ذكره الاطباء فى ماء اللحم بالكيفية التى يذكرونها فيه قالوا هو يعيد الشيخ فى صباه اه (فان جمع اليه حلاوة بعد فقد جمع الطيبات) لان كلا من اللحم والثريد والحلاوة طيب فى نفسه مفضل على غيره كما سيأتى (ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف ابراهيم) المكرمين (اذ احضر العجل الحنيذ أى المحنوذ) اشارة الى انه فعيل بمعنى مفعول (وهو الذى أجيد) أى أنعم (نضجه) ومالم يجد نضجه فهو مضر على المعدة (وهو أحد معنيى الاكرام أعنى تقديم اللحم) على سائر الاطعمة والمعنى الثانى قد تقدم ذكره وهو التعجيل فى الاحضار ومعنى ثالث قد ذكرناه أيضا وهو خدمة الضيف بنفسه (وقال تعالى فى وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن) شئ شبه (العسل) يسقط من السماء فيجنى وهو الترنجبين قاله السدى وحلاوة القدرة سمى منالانه مما من الله به على بنى اسرائيل ومعنى الترنجبين العسل الذى يسقط كالعرق وهى فارسية معربة أصلها ترانكبين قيل كان ينزل عليهم المن مثل الثلج من الفجر الى طلوع الشمس وروى ابن جرير عن الربيع قال المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه (والسلوى) فعلى من السلو (اللحم سمى سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام) اذ فيه غنية عن جميعه (ولا يقوم غيره مقامه) هكذا ذكره صاحب القوت والمشهور فى التفاسير ان المراد بالسلوى هنا طائر نحو الحمامة أطول ساقا وعنقا منها شبيه بلون السمانى سريع الحركة بعثه الله على بنى اسرائيل لما ملوا من أكل الخبز والمن وهم فى التيه روى ذلك عن ابن عباس (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم) رواه أبو القاسم تمام الرازى فى فوائده قال حدثنا أبى هو محمد ابن عبد الله حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن المهرقانى بالرى حدثنا أحمد بن خليل البغدادى حدثنا عبد الملك بن قريب الاصمعى حدثنا أبو هلال محمد بن سليم الراسبى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادة وسيد الشراب الماء وسيد الرياحين الفاغية وقد وقع لنا هذا الحديث مسلسلا بالنحو ورواه الحافظ أبو بكر بن مسدى فى مسلسلاته عن

فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف ابراهيم اذ أحضر العجل الحنيذ أى المحنوذ وهو الذى أجيد نضجه وهو أحد معنيى الاكرام أعنى تقديم اللحم وقال تعالى فى وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى اللحم سمى سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم

الاسناد

الاستاذ أبي جعفر الورغي عن أبي عبدالله الكاتب عن أبي القاسم الافليلي عن قاسم بن أصبغ عن ابن قتيبة صاحب الغريب عن أحمد بن خليل البغدادي عن الاصمعي بسنده بلفظ سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم وسيد ريحان أهل الجنة الفاغية ورواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الطب النبوي نحوه وروى أبو نعيم في الطب أيضا من طريق عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضى عن آبائه عن علي رضي الله عنه بلفظ سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم والطائي متروك وعند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم وسنده ضعيف (ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات مارزقناكم) على ارادة القول أي وقلنا لهم ذلك (فاللحم والحلاوة من الطيبات) أي من طيبات الرزق (قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى) نقله صاحب القوت وهذا لمن علك نفسه قبل أن تملكه ولا يخشى انقلاب الطيبات شهوات فتلك اذا أكل منها أعطاها مقامها من الشكر والرضا (وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد) في أثنائها الطعام (وصب الماء الفاتر على اليد) بعد الفراغ من الطعام (عند الغسل) أي غسل اليد فانه من جملة النعيم ولاسيما في أوقات البرد (قال المأمون) عبدالله بن هرون العباسي الخليفة وكان من حكماء الخلفاء (شرب الماء بثلج) أي ممزوجا به (يخلص الشكر لله) عز وجل نقله صاحب القوت وقد ورد في الخبر كان أحب الشراب اليه صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الحق واخلاص الشكر له عز وجل من غير أن يكون فيه اشعار بتكلف ولا اخيلاء البتة بخلاف المأكل والى هذا اشار المأمون بقوله السابق فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا يأكل نفيس الطعام غالبا وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بماء بارد قال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة مالا يهتدي لمعرفته الا أفاضل الاطباء فالماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن والعسل على الريق يزيل البلغم ويدفع عن المعدة الفضلات ويفتح سددها وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد أخرى يكسر حره بالماء البارد وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في حائطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنه فقال عندي ماء بات في شنه فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم فالذي تلخص هنا من معاني الطيبات تقديم الفاكهة أولا ثم اللحم وخيره السمين وخير اللحم السمين ما كان نضيجا قد أجيد طبخه بتوابل ثم الماء البارد وحده أو مخلوط بعسل أو سكر أو نقع فيه الزبيب ثم الحلاوة ثم غسل اليد بالماء الفاتر فكل ذلك داخل في حد الطيبات (وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فأطعمتهم حصرمية) نوع من الطعام يعمل بالحصرم بارد نافع للصفراء والدم ممسك للبطن الا انه يولد رياحا في الامعاء والمعدة لانه من ثمرة لم تنضج (وبورانية) نوع من الطعام عمل لبوران بنت سهل وزير المأمون فنسب اليها (وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة) نقله صاحب القوت (وأنفق بعضهم دراهم) كثيرة (في ضيافة) ولفظ القوت ودعا بعض الرؤساء اخوانه وأنفق عليهم مائتي درهم (فقال) له (بعض الحكماء لم يكن يحتاج الى هذا) كله (اذا كان خبزك جيدا) بان كان نظيفا قد ملك عجينه وأجيد نضجه في تنور ظاهرا وباطنا (وخلك حامضا) أي صادق الحموضة غير متغير الطعم (وماؤك باردا) عذبا (فهو كفاية) نقله صاحب القوت والخبز وحده فاكهة اذا كان جيدا ولا ينتظر به الادام الا ما كان المتيسر من خل أو بقل أو ملح (وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان) والمراد بالحلاوة ما يعمل من السكر الابيض واللوز وهو المعروف بهريسة اللوز ويليه الحلاوة المصرية المعروفة بالطحينية وللفقراء الزبيب والتمر (والتمكن على المائدة

ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات مارزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة

خير من زيادة لونين) نقله صاحب القوت بلفظ خير من الزيادة على لونين وأما معنى التمكن فسيأتي
للمصنف قريبا وقال آخر شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان (ويقال ان الملائكة تحضر
المائدة اذا كان عليها بقل) نقله صاحب القوت والبقل كل نبات اخضرت به الارض والبقول التي تحضر
على المائدة هي الخس الهندبا الطرخشقوق الحماض البقلة الحمقاء البادروج النعناع الصعتر الشونيز الرشاد
الكرفس الكزبرة البصل الثوم الكراث الفجل الشبت الجزر السنداب وجملة القول فيها أن البقول
كلها لا ينال البدن منها الا الأقل مما يكون من الغذاء والذي لا ينال منها مائي رقيق ردىء يقل الانتفاع به
لا يكاد ينهضم ما يتناول منها غير مطبوخ وذلك انها قد عدمت في طباعها النضج والبلوغ بل توجد فجة من
أول نبتها الى أن تجف فلانها تكون في أول نبتها ألطف وأطرى ثم تصير بآخرة أصلب وأعصى وكذلك
أصول النباتات كلها رديئة الغذاء وجميع النباتات الحريفة التي تؤكل فانها ما دامت طرية في النشو
تكون ناقصة القوى لكثرة ما فيها من الرطوبة فلذلك قد تصير غذاء واذا يبست اشتدت كيفياتها
وانقلبت عن أن تكون غذاء وصارت دواء لا يصلح الا لتطييب الطعام ومن البقول ما أصله أقوى من
قضبانه كالفجل والبصل والشلجم وما أشبهها ومنها ما قضبانه وورقه أقوى من أصله لاستلاب الغذاء الذي
اجتلبته من الارض الى نفسها كالخس والكرنب وما يؤكل منه أصله فبزره وقضبانه لا يكاد يؤكل وكل نبات
يؤكل ثمره أو بزره لا يكاد يؤكل أصله وجميع أصناف البقول ما كان منها بريا فهو أشد يبسا ولذلك يكون
أردأ غذاء وأشبه بالدواء وما كان منها بستانيا فهو أكثر رطوبة وما نبت في المشرقة والمواضع العطشة
أقوى في بابه ولما كانت البقول أقرب الى الدواء من الفواكه والثمار كثيرا فينبغي أن يتناول منها ما تدعو
اليه الشهوة شيء قليل ويتحرى أن يكون مما يحمد منها ويناسب المزاج والحال والوقت الحاضر والله
أعلم (ولما فيه من التزين بالخضرة) وهو محبوب (وفي الخبر ان المائدة التي أنزلت على بني اسرائيل
كان عليها من كل البقول الا الكراث) وهو أنواع والمراد به هنا هو النبطي ويعرف بكراث المائدة وهو
نبت دقيق جدا يخرج من تحت الارض ورقا ثلاثا وما تحت الارض من أصوله أبيض مستطيل غير مستدير
(وكان عليها سمكة وعند رأسها خل وعند ذنبها ملح و) كان عليها (سبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب
رمان) هكذا ساقه صاحب القوت (فهذا اذا اجتمع فحسن الموافقة) ولفظ القوت فهذا من أحسن الطعام
اذا اتفق اهـ وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة وأبو
بكر الشافعي في الغيلانيات من حديث سلمان الفارسي قال لما سأل الحواريون عيسى بن مريم المائدة
كره ذلك جدا ومنعهم عن سؤالهم اياها ووعظهم فأبوا فلما رأى منهم ذلك قام فلبس الشعر الاسود ثم
اغتسل ودخل مصلاه فصلى ما شاء الله ثم قام مستقبل القبلة وصف قدميه حتى استويتا فالصق الكعب
بالكعب وحاذى الاصابع بالاصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغض بصره وطأطأ
رأسه خشوعا ثم أرسل عينيه بالبكاء فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى
ابتلت الارض حيال وجهه من خشوعه فلما رأى ذلك دعا الله فأنزل عليهم سفرة حمراء بين غمامتين غمامة
من فوقها وغمامة من تحتها وهم ينظرون اليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي اليهم وعيسى يبكي
ويدعو ويتضرع فما زال كذلك حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى والحواريون وأصحابه حوله يجدون
رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخر عيسى والحواريون سجدا شكرا لله ثم أقبلوا عليها فاذا
عليها منديل مغطى فسمى الله تعالى وكشف عنها المنديل فاذا عليها سمكة ضخمة مشوية ليس عليها بواسير
وليس في جوفها شوك يسيل السمن منها سيلا حولها بقول من كل صنف غير الكراث وعند رأسها خل
وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتونة وعلى الآخر تمرات وعلى الآخر خمس
رمانات الحديث وروى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في تفسير المائدة قال فأقبلت الملائكة

خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة وفي الخبر ان المائدة التي أنزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن للموافقة

تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال نزلت المائدة عليها من ثمر الجنة وروى ابن الانبارى فى كتاب الاضداد عن أبي عبد الرحمن السلمى قال مائدة من السماء أى خبزا وسمكا وروى أيضا فى الكتاب المذكور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة ان الخبز الذى أنزله الله مع المائدة من أرز وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال انزلت المائدة خوان عليه خبز وسمك وروى ابن جرير عن اسحق بن عبد الله ان المائدة نزلت وعليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات يأكلون منها ماشاؤا وروى عبد بن حميد وابن الانبارى وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال أنزل على المائدة كل شئ الا اللحم والمائدة الخوان (والثالث أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفى منه) أى من ذلك اللون (من يريد) من الحاضرين (فلا يكثر الاكل بعده) لما أنه حصل له الاستيفاء (وعادة المترفهين تقديم الغليظ من الطعام) على اللطيف منه (ليستأنف) أى يبتدئ (حركة الشهوة بمصادفة) اللون (اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى الاستكثار للاكل) ولفظ القوت وينبغى اذا حضرت الالوان أن يبتدئ بتقدمة الالطف فالالطف والاطيب فالاطيب أوّلا مثل أن يبتدئ بالشواء قبل الثريد ويقدم الطباهج قبل السكباج فكذلك سنة العرب ليصادف جوعهم أطيب الطعام فيستوفوا من ذلك أوفر النصيب فيكون أثوب لصاحبه وأقل لاكلهم فان احتاجوا الى مابعده من غليظ الطعام تناولوا منه قليلا وانما قدم أهل الدنيا الالوان الغليظة على اللطيفة ليتسع أكلهم وتنفتق شهواتهم فيكون اللون اللطيف موضع آخر وليكونوا قد أكلوا من اللون الآخر اللطيف الاقل وهذا غير مستحب عند أبناء الآخرة وقال فى موضع آخر فان اتفق للعبد لونان أحدهما ألطف من الآخر ابتدأ بالالطف منهما فلعل الكفاية تتم به فيستريح من الآخر وانما قدم أهل الدنيا غليظ الالوان على رقيقه ليتسعوا فى الاكل وتنفتق شهواتهم فيكون لكل لون لطيف مكان آخر وشبه بعضهم المعدة بمنزلة جراب ملآنه جوزا حتى لم يبق فيه فضل للجوز فجئت بسمسم فصببته عليه فأخذ لنفسه موضعا فى خلال الجوز ووسع الجراب السمسم للطفه مع الجوز فكذلك المعدة اذا ألقيت فيها طعاما رقيقا لطيفا بعد طعام غليظ أخذته للشهوات فى أماكنها فتمكن فيها بعد الشبع مما قبله والعرب تعيب ذلك ولا تفعله اذ من سنتهم أن يبتدأ باللحم قبل الثريد قال رجل منهم لبعض الانباط أنتم من الذين يبتدؤن بالثريد قبل الشواء فذم أهل العراق بذلك (و) قد (كان من سنة المتقدمين أن يقدموا جميع الالوان دفعة) واحدة (ويصففون الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى) وهذا أحسن كذا فى القوت (وان لم يكن عنده الالون واحد) من الطعام (ذكره) لهم (ليستوفوا منه) غرضهم (ولا ينتظروا أطيب منه) ولفظ القوت وليكن ما يقدم لهم معلوما لهم ولو قال لهم ان لم يكن عنده الالون واحد ليس يحضر الا هذا ليستوفوا منه ولا يتطلعوا الى غيره كان صوابا (ويحكى عن بعض أرباب المروآت انه كان يكتب نسخة) أى رقعة (بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان) وبعضهم كان يدعو خبازه فيقول أعلم الناس بما عندك من الالوان فسئل عن ذلك فقال ليستبقى الرجل منهم نفسه لما يشتهى من الالوان (وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام) ولفظ القوت حدثنى بعض شيوخنا عن شيخ له قال قدم الى بعض أهل الشام لونا من طبيخ (فقلت) له (عندنا بالعراق انما يقدم هذا) اللون (آخرا) أى آخر الالوان (فقال وكذلك) هو عندنا (بالشام و) اذا به (لم يكن) عنده (له لون غيره) قال (فخجلت منه) كذا فى القوت بتغيير يسير ثم قال صاحب القوت بالسند السابق (وقال) لى (آخر كنا) فى (جماعة) عند رجل فى ضيافة (فقدم الينا) ولفظ القوت فجعل يقدم الينا (ألوانا من الرؤس المشوية) منها (طبيخا و) منها (قديدا فكنا نأكل) ولفظ القوت فجعلنا نقصر فى الاكل (ننتظر بعدها لونا أو حملا) ولفظ القوت نتوقع بعدها

(الثالث) أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده الالون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه ويحكى عن بعض أصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة فى ضيافة فقدم الينا ألوانا من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا

لجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان

وبتنا تلك الليلة جياعا فطلب فتبتنا للسحور فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون اشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة الى الاكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهى من التمكن على المائدة التى يقال انها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان * حكى عن الستورى وكان صوفيا مزاحا حضر عند واحد من ابناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم حمل وكان فى صاحب المائدة بخل فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الحمل الى داخل الدار فقام الستورى يعدو خلف الحمل فقيل له الى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون

فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف الا
يستحسنون ذلك منه (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومراآة

الالوان أو جملا أو جديا قال (لجاء بالطست) أى لغسل الايادى (ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض) فقال بعض الجماعة) ولفظ القوت فقال لى بعض الشيوخ (وكان مزاحا) أى ممن يحب المزاح والفكاهة فى الحديث (ان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا أطلب فتبتنا للسحور ولفظ القوت فبتنا تلك الليلة جياعا وطلب بعضنا فى آخر الليل خبزا وفتيتا للسحور (فلهذا يستحب أ يحضر الجميع) من الالوان جملة واحدة (أو يخبر) هم (بما عنده) من الالوان (الرابع أن لا يبادر الى رفع الالوان) كما يفعله المترفهون يأخذون من كل لون لقمة أو لقمتين و يرفعونه سريعة (بل يمكن الحاضرين من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدى عنها) أى عن الالوان (فلعل فيهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما سيحضره أو بقى فيه حاجة للاكل فيتنغص عليه بالمبادرة) ولفظ القوت و ينبغى أن يمكنهم من تبقية الالوان ولا يرفعها حتى يرفعوا أيديهم فانه من الادب والمعروف ولعل فيهم ما يكون عنده مما قدم أشهى اليه مما يقدم بعد وقد يكون فيهم من به حاجة الى فضل أكل فيتنغص عليه برفعه قبل أن يستوفى ما فى نفسه اه زاد المصنف (وهو من التمكن على المائدة الذى يقال انه خير من) زيادة (لونين) وقد تقدم نقل هذا القول قريبا قال (ويحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يراد به سعة المكان) فهذه ثلاثة أوجه فى معنى التمكن والوجه الاول هو الاقرب والوجه الاخير يحتمل أن يكون على حقيقته أى فيجلسهم فى موضع واحد أو المراد به عدم التزاحم على المائدة بكثرة الايدى فيشوش خاطرهم (حكى عن) أبى عبد الله (الستورى) بضم السين المهملة جمع ستر وهذه النسبة لمن يحفظ الاستار بأبواب الملوك ولمن يحمل أستار الكعبة (وكان صوفيا مزاحا) ترجمه صاحب الحلية وفى المحدثين ممن عرف بهذه النسبة رجلان أبو الحسن على بن الفضل بن ادريس بن الحسن بن محمد السامرى وعبد العزيز بن محمد بن نصر الستور بانى الاول حدث عن الحسن بن عرفه والثانى عن اسمعيل الصفار والمذكور هنا رجل آخر غيرهما ولفظ القوت حدثنى بعض أصحابنا عن الستورى وكان صوفيا انه (حضر عند بعض أبناء الدنيا على مائدة) فقدم (قدم عليها حملا) وهو ما تحرك من ولد الضأن فى السنة الاولى والجمع حملان بالضم (وكان فى صاحب المائدة بخل) فجعلوا يأكلونه (فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره) من بخله (وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الغلام (الحمل الى داخل الدار فقام الستورى) رحمه الله تعالى (يعدو خلف الحمل فقيل له الى أين) ولفظ القوت فقال صاحب الدار الى أين أبا عبد الله (فقال) أمر (آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل ورد الحمل) أى أمر برده حتى استوفوا منه (ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم) حتى يرفعوا أيديهم وقد ورد فى ذلك خبر تقدم ذكره (لانهم يستحيون) فلا يستوفون أكلهم (بل ينبغى ان يكون) صاحب المائدة (آخرهم) رفعا و (أكلا كان بعض الكرام) من الاجواد يأمر خبازه أن (يخبر القوم بجميع الالوان) الذى عنده من الطعام قال الراوى فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال ليستبقى الرجل منهم نفسه لما يشتهى من الالوان قال (ويتركهم) يأكلون حتى (يستوفوا فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال) لهم (بسم الله ساعدونى بارك الله عليكم) حكى صاحب القوت قال (وكان السلف يستحسنون ذلك منه) لما فيه من اخبار الالوان وتمكينهم من المائدة وهما وصفان حسنان وكان صاحب القوت عنى ببعض الكرام من الاجواد عبد الله بن عامر بن كريز فقد قرأت فى روح المجالس لمحمد بن عبد الكريم السمرقندى قال فيه وكان اذا أراد عبد الله ان يتغذى أمر بوضع المائدة وقال كلوا وتشاغل هو حتى يقرب فراغ أصحابه ثم يتقدم الى المائدة فيقول استقبلوا الا كل فلا يقوم أحد الا كظيظا وقال ابن عائشة كان يحتاج لمائدة عبد الله فى كل يوم عشرة اجربة طعام يتبعها من اللحم والحلوى وغير ذلك (الخامس أن يقدم من الطعام) اليهم (قدر) الحاجة اليه و (الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومراياة) ولفظ القوت ولا ينبغى أن يقد

الاما يجب أن يأكلوه من كل شئ ومقدارا لحاجة والكفاية من المأكول فيجمع بين السنة والفضيلة وقال في موضع آخر وأكره ان يقدم من الطعام الاما يريد أن يأكل ولا يترك منه شئ ولا يستثنى هو ولا أهل البيت في أنفسهم رجوع شئ منه والا كان ما يقدمه مما ينوى رجوع بعضه أولا يحب أكل كله تصنعا ومباهاة اه (لاسيما اذا كان لاتسمح نفسه بان يأكلوا الكل) مما أحضره (الا أن يقدم الكثير) بنية حسنة (وهو طيب النفس) لا يستثنى رجوع شئ منه (لو أخذوا الجميع) منه (ونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه) كما تقدم قريبا يحكى انه (أحضر) ابو اسحق (ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طعاما كثيرا على مائدته) وكان قد دعا سفيان الثوري والاوزاعي في جماعة من الاصحاب (فقال له سفيان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا اسرافا فقال ابراهيم ليس في الطعام اسراف) نقله صاحب القوت بلفظ وروينا ان سفيان الثوري دعا ابراهيم بن أدهم وأصحابه الى طعام فقصروا في الاكل فلما رفع الطعام قال له الثوري انك قصرت في الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت في الطعام فقصرنا في الاكل قال ودعا ابراهيم الثوري أصحابه على طعام فاكثر منه فقال له سفيان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا اسرافا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف وفي رواية أخرى زيادة انما الاسراف في الاثاث واللباس قال وهذا روى عن سيرة السلف (فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف) ومباهاة وقد نهى عن كل منهما أما التكلف فقد تقدم ما ورد فيه وأما المباهاة فقد (قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه) رواه صاحب القوت أي يفاخر بطعامه أقرانه ليكون أكثرهم اطعاما او يرى منه ذلك (و) قد كره جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم (أكل طعام المباهاة) والمباراة فان علم بذلك من قدم اليه ذلك الطعام لا يستحب له في الورع ان يأكل منه لان المأكول اذا قدم ليؤكل بعضه ويرجع أكثره فهو تصنع وتزيين فلا يأكل المتقون من هذا لانه لا يدرى كم مقدار ما يحبون ان يأكلوا منه وطعام المباهاة مكروه ولمن يقدمه بهذه النية الى اخوانه لانه قد عرضهم لتناول ما يكرهون وقد دلس عليهم ما لا يعلمون وأيضا فانه شئ قد قدمه لاجل الله تعالى فلا يصح ان يستثنى ارتجاع شئ منه بمنزلة من يخرج الرغيف أو الشئ للسائل فيجده قد انصرف فيكره أن يرجع فيه فيأكله وقالوا يعزله حتى يأتي سائل آخر فيدفعه اليه (ولهذا كان لا يرفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط) ولفظ القوت ما رفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال وذلك (لانهم كانوا) مخلصين في كل شئ (لا يقدمون الا) كفايتهم و (قدر الحاجة ولا يأكلون) الا بعد جوعهم واذا أكلوا لم يأكلوا (تمام الشبع) ولا يتركون الاكل وفي نفوسهم منه شئ (و ينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت) من الطعام قبل تقديمه الى اخوانه (حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه) ولا تحدث به نفوسهم فانه مكروه لهم (فلعله) ان (لا يرجع) منه شئ فيكون ذلك احراجا من الآكلين ومنقصة لهم (فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم و يكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم) وهذا عليهم أشد من اكرامهم بالطعام وما كان مضرا بالاهل يكون مضيعا للاصل (وما بقى من الاطعمة) بعد الفراغ من الاكل (فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية زلة) بفتح الزاى وتضم قال الليث هى في الاصل الصنيعة الى الناس يقال اتخذ فلان زلة وهى أيضا ما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك عراقية اشتق ذلك من الصنيع الى الناس اه وعن ابن شميل كان في زلة فلان أى في عرسه وقال أبو عمرو وأزللت له زلة ولا يقال زللت وجوز صاحب القاموس انها مولدة تكلمت بها عامة العراقيين وقد بينت ذلك في شرحى على القاموس وذكرها الخفاجى في بعض مؤلفاته واعتمد على انها مولدة وأهل الحجاز يسمون ما يؤخذ من رؤس الاموال لامرائهم زالة وهو من ذلك (الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه) لهم أن يأخذوه (عن قلب راض) وصدر منشرح (أو علم ذلك بقرينة حاله) ولو لم يأذن فيه باللسان (و) علم (انه يفرح به) فلا باس بأخذه (فان كان يظن

لاسيما اذا كانت نفسه لاتسمح بأن يأكلوا الكل الا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه أحضر ابراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا أبا اسحق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع و ينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقى من الاطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان يظن

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ واذا علم رضاه (فينبغي) للآخذ (مراعاة) وصف (العدل والنصفة) محركة بمعنى الانصاف (مع الرفقاء) الحاضرين (فلا ينبغي أن يأخذ الواحد) منه (الا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع) نفس (لا عن حياء) وانقباض وكان بعض أهل الحديث اذا أكل مع اخوانه ترك من الرغيف فوق رغيف يعزله معه وكان سيار بن حاتم اذا حضر على مائدة أكل لقيمات ثم يقول اعزلوا نصيبي وأكل ذات يوم على مائدة في جماعة فلما جاءت الحلوى نزع قلنسوته ثم قال اجعلوا سهمي في هذه نقله صاحب القوت وهذا وأمثاله اذا فعله أحد في زماننا العد منقصة في الدين والمروءة (فأما الانصراف) بعد الفراغ (فله آداب ثلاثة الاول أن يخرج) صاحب الدعوة (مع الضيف الى باب الدار) ان أمكنه والا فالى باب مجلسه (وذلك) معدود (من اكرام الضيف وقد أمر) الداعي (باكرامه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) تقدم الكلام عليه قريبا فكل ما يعد اكراما له فهو داخل في عموم هذا الخبر (وقال صلى الله عليه وسلم ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار) يعني المحل الذي أتاه فيه دارا كان أو خلوة أو معبدا ايناسا واكراما له لينصرف طيب النفس ويشبه أن يكون المراد بالضيف ما يشمل الزائر ونحوه وان لم يقدم له ضيافة رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار واسناده ضعيف على ما قال البيهقي لان فيه علي بن عروة وهو متروك (قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدم وفد النجاشي) ملك الحبشة واسمه أصحمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه) من غير استعانة بأحد (فقال له الصحابة نحن نكفيك يا رسول الله فيهم) أي في القيام بمؤنة خدمتهم (فقال انهم كانوا لاصحابي مكرمين) اذ كانوا عندهم في الهجرة (وانا أحب أن أكافئهم) وتقدم ان تولي خدمة الضيف بنفسه أحد معاني قوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين (وتمام الاكرام طلاقة الوجه) وحسن الاقبال عليه (وطيب الحديث) وليه (عند الدخول) بالتلقي (و) عند (الخروج وعلى المائدة) فهذه المواضع الثلاثة فيها يتم اكرام الضيف بما ذكر (قيل للاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الفقيه والاوزاع قبائل متفرقة من حمير (ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الكلام) أي فهما ينبئان عن المروءة وصدق الاخلاص (قال يزيد بن أبي زياد) الكوفي مولى بني هاشم روى عن مولاه عبد الله بن الحرث بن نوفل وأبي جحيفة وابن أبي ليلى وعنه زائدة وابن ادريس عالم صدوق مات سنة ١٣٧ (ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني روى عن أبيه وعمر ومعاذ وعنه ابنه عيسى وبه كني وحفيده عبد الله وثابت وكان أصحابه يعظمونه كأنه أمير (الا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا) وروى المزي في ترجمته من التهذيب عن يزيد بن أبي زياد قال قال لي مولاي عبد الله بن الحرث بن نوفل اجمع بيني وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى فجمعت بينهما فقال عبد الله ما ظننت ان النساء ولدت مثل هذا روى له الجماعة ومات في وقعة الجماجم سنة ٨٣ وقد علم من سياقه ان الاحسان في الطعام مطلوب أيضا كالاحسان في الكلام وكلاهما معدود في اكرام الضيف ومن هنا قال القائل * صادف زادا وحديثا ما اشتهى * وقال

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يعطي القرى وهو يضحك

(الثاني أن ينصرف الضيف) وهو (طيب النفس) منشرح الصدر (وان جرى في حقه تقصير) عن واجب اكرامه (فذلك من حسن الخلق والتواضع) وهو معنى ما (قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) نقله صاحب القوت وقال عن بعضهم هو الرجل يسأل اخوانه أن يفطر معهم نهارا ويسهر معهم ليلا ويكون من عادته الصيام والقيام فيساعدهم تخلقا معهم فيدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اهـ والحديث رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف بلفظ درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر ورواه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح

على

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد الا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء (فأما) الانصراف فله ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار قال أبو قتادة قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا انهم كانوا لاصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا (الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم

على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص (ودعى بعض السلف برسول) ولفظ القوت وعمل بعض السلف صنيعا فدعا رجلا (فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكان قد تفرقوا وخرجوا) ولفظ القوت بعد الرسول ثم أعلم وقد انصرف الناس عنده فقصد منزله فدق عليه الباب (فخرج اليه صاحب المنزل وقال) هل من حاجة قال انك دعوتني فلم يتفق ذلك فقد جئت الآن لما أعلمت فقال (خرج القوم) أى انصرف الناس (فقال هل بقي بقية) ولفظ القوت فهل بقيت منهم بقية (قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق) شئ (قال القدور امسحها قال قد غسلناها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في) مسألته عن (ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق و) نفس هذا في الضعة والذلة وسقوطها من مراتب الانفة تشبه بما (حكى ان) ابن الكرنبي (أستاذ أبي القاسم الجنيد) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (دعاه صبي) صغير السن (الى دعوة) أبيه (أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع) في دعوة واحدة (وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي في الحضور ولقلب الاب في الانصراف فهذه نفوس) مشاهدة للبلوى من المولى (قد ذللت بالتواضع لله عز وجل فاطمأنت بالتوحيد) ٧ موضوعة على الصفة (وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجرى من العباد من اذلال) ورد (كما لا تستبشر بما يجرى منهم من اكرام) وقبول (بل يرون الكل من الواحد القهار) وصاحب هذه النفس مقامه المشاهدة في التوحيد وهى طريق مفرد لافراد وحال مجدد لآحاد (ولذلك قال بعضهم) أى من أهل البصيرة (انا لا نجيب الدعوة الا لاني أتذكر بها طعام الجنة) وفي القوت نعيم الجنة ينقل بلا كلفة ولا مؤنة (أى هو طعام يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه) اما الكد فلانه ينقل بلا مشقة وأما المؤنة فهى على الداعى وأما الحساب فقد تقدم أن ما أكل مع الاخوان على المائدة لا يحاسب عليه ونظر هذا القائل نظر الاعتبار وطريق أولى الابصار (الثالث ان لا يخرج) الضيف (الا برضا صاحب المنزل واذنه) قالوا ان الضيف في حكم المضيف (و يراعى قلبه في قدر الاقامة) فان وجده طيب النفس سمحا بالزاد واسع المكان قليل الملل اطال في الاقامة ولا بأس (واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام) بلياليها (فربما يتبرم به) أى يتضجر (و يحتاج الى اخراجه) أى ايقاعه في الحرج وفي بعض النسخ الى اخراجه بالخاء المعجمة ولفظ القوت وليس من السنة ان يقيم للضيافة فوق ثلاثة أيام حتى يحرجه و يتبرم به باثر في ذلك اه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة) يعنى اذا نزل به ضيف فحقه أن يضيفه ثلاثة أيام بلياليها يتحفه في الاول و يقدم له في الآخرين ما حضر وجرت به عادته من غير كلفة ولا اضرار بمؤنه بشرطان يفضل عنهم وفيه عموم يشمل الغنى والفقير والمسلم والكافر والبر والفاجر والجمع بينه وبين الخبر الذى تقدم لا يأكل طعامك الا تقى فالمراد غير الضيافة مما هو أعلى في الاكرام من مؤاكلتك معه واتحافك اياه بالطرف واللطف واذا كان الكافر يرعى حق جواره فالمسلم الفاسق أولى واذا لم يجد فاضلا عن مؤنته من يمونه فلا ضيافة عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصارى المشهور الذى أثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على أنفسهما وصبيانهما حيث نومتهم أمهم بأمره حتى أكل الضيف فأجيب عما اقتضاه ظاهره من تقديمها على ما يحتاجه الصبيان بان الضيافة مقدمة لتأكدها والاختلاف في وجوبها وبأن الصبية لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خافا ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا على عدم الاكل منه وان لم يكونوا جياعا والحديث رواه البخارى عن أبي شريح الكعبي وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يقال قضية جعله ما زاد على الثلاث صدقة ان ما قبلها واجب لانا نقول انما سماه صدقة للتنفير عنه اذ كثير من الناس سيما الاغنياء يأنفون من أكل الصدقة ورواه بلفظ المصنف أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عباس وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف وقول العراقى انه متفق عليه من حديث أبي شريح كأنه يريد معناه لا لفظه ورواه البزار أيضا

ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق * وحكى أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة أبيه أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت لا تشاهد في كل رد وقبول غيره فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجرى من العباد من الاذلال كما لا يستبشر بما يجرى منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لا أجيب الدعوة الا لاني أتذكر بها طعام الجنة أى هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه (الثالث) أن لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه و يراعى قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة

من حديث ابن مسعود بزيادة وكل معروف صدقة ورجال اسناده ثقات وروى الباوردي وابن قانع والطبراني في الكبير والضياء في المختارة من حديث الثلب بن ربيعة رضي الله عنه بلفظ الضيافة ثلاث ليال حق لازم فما في سوى ذلك فهو صدقة قال المنذري اسناده فيه نظر وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه وقد أخذ بظاهره أحمد فاوجبها وحمله الجمهور على انه كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ أوان الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المار أو في المضطرين أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة من جهة الامام ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة بلفظ المصنف بزيادة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام وعند الطبراني في الكبير من حديث طارق بن أشيم بلفظ فما كان فوق ذلك فهو معروف (نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب) وانشراح صدر وطيب نفس بقرائن دلت على ذلك (فله المقام) أي الاقامة (اذ ذاك) بلا خطر فيه (ويستحب أن يكون عنده) أي المضيف (فراش للضيف النازل) عليه بما اعتاده أهل بلده من وطاء ووسادة وغطاء فهذه الثلاثة لابد من ذلك لاسيما في أيام الشتاء وأن يكون الموضع كنا يأوي اليه من البرد ولا يبيت الضيف يرعيه نجوم السماء ولذا قال الشعراوي قدس سره في المواثيق والعهود عهد الينا مشايخنا أن لا نضيف أحدا في ليالي الشتاء وذلك لما يحصل لرب المنزل من تبييته عنده في ليالي الشتاء من الحرج والمشقة من قبل الفرش والغطاء فربما لا يكون عنده فراش زائد عن أهله وعياله وربما يؤثر بفراش عياله للضيف فيبردون وهذا حرج وانما قلنا بما اعتاده أهل بلده وبحسب الوقت فان الفراش له لوازم تختلف باختلاف البلدان فاذا كان الوقت باردا أو كان البيت مشرفا على المواضع الندية أو قريبا من الاشجار فلا يخلو عن البعوض والبرغوث فلابد من كلة وهي المعروفة بالناموسية فوق الفرش تقيه من تلك المؤذيات وهذا في الثغور كدمياط ورشيد مشاهد لا يستطيع أحد أن ينام بلا كلة فقيها حماية عن أذى الناموس وما في معناه من الهوام المؤذية وهكذا عامة بلاد مصر ولكن في أوقات مخصوصة تكثر فيها تلك الهوام وفي البلاد الحجازية لا يحتاج الضيف الى كبير مؤنة في الفراش لان الغالب على تلك البلاد الحر وكذلك سائر تهامة اليمن ماعدا نجودها فانهم فيها يحتاجون الى الكلة لدفع أذى البرغوث واستغنوا عنها بغلقتين من الملاءة يخيطان فاذا أراد أحدهم أن ينام قلع ما عليه من ثيابه ودخل فيهما ثم يربط على فمها بخيط يشده فيأمن من الاذى وهذا أقرب الى سيرة السلف من استعمال الكلة فانها تذكره الكفن ومبيته في قبره فلا يغلب عليه سلطان النوم (قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة) كذا في النسخ والرواية لامرأته (وفراش للضيف) قال الطيبي فراش مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله (والرابع للشيطان) أي فراش واحد كاف للرجل وفراش واحد كاف للمرأة وفراش واحد كاف للضيف والرابع زائد على الحاجة وسرف واتخاذه مماثل لعرض الدنيا وزخارفها فهو للمباهاة والاختيال والكبر وذلك مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحث عليه فكأنه له أو هو على ظاهره وان الشيطان يبيت عليه ويقيل وفيه جواز اتخاذ الانسان من الفرش والآلات ما يحتاجه ويترفه به قال القرطبي وهذا الحديث انما جاء مبينا ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويترفه من الفرش لان الافضل أن يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد في بيت عائشة وكانا ينامان عليه ويجلسان عليه نهارا وأما فراش الضيف فيتعين للمضيف اعداده لانه من اكرامه والقيام بحقه لانه لا يتأتى له شرعا الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد ومقصود الحديث ان الرجل اذا أراد أن يتوسع في الفرش فغايته ثلاث والرابع لا يحتاجه فهو سرف وفقه الحديث ترك الاكثار من الآلات والاشياء المباحة والترفه بها وأن يقتصر على حاجته ونسبة الرابع للشيطان ذم له ولا يدل على تحريم اتخاذه وانما هو من قبيل خبران الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه ولا يدل ذلك على تحريمه فكذا الفراش اهـ قيل وفي الحديث انه لا يلزمه المبيت مع زوجته بفراش وورد بان النوم

نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

معها وان لم يجب لكن علم من أدلة أخرى انه أولى حيث لا عذر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه والحديث أخرجه أحمد ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية) من أخبار وآثار جاءت (متفرقة) منثورة في الاطعمة والاكل من بين نقص وفضل هي طرائق السلف الصالح وصنائع العرب لم تكن ذكرت في تضاعيف الكلام السابق وقد نقلت من كلام القدماء (الاول حكى عن ابراهيم) بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى وهو من كبار التابعين (انه قال الاكل في السوق دناءة) أي لؤم وخبث قاله السرقسطي (وأسند هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب) تبع المصنف في سياقه صاحب القوت ولفظه وفي خبر سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الانصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاكل في السوق دناءة ثم قال هذا غريب بمسنده وليس بذلك الصحيح انه من قول التابعين ابراهيم النخعي ومن دونه اه قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي امامة والذي أشار اليه صاحب القوت فقد أخرجه ابن عدي في الكامل فقال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن الفرات حدثني سعيد بن لقمان فساقه قال ابن الجوزي بعد ايراده اياه من طريق ابن عدي لا يصح محمد ابن الفرات كذاب وله طريق أخرى عند الخطيب في التاريخ قال أنبأنا محمد بن علي بن يعقوب حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن خزبان الصفار حدثنا أبو بشر الهيثم بن سهل حدثنا مالك بن سعيد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا مثله قال ابن الجوزي الهيثم ضعيف وأما حديث أبي امامة فروى من طريقين احداهما قال ابن عدي في الكامل سمعت عمران السجستاني يقول حدثنا سويد بن سعيد حدثنا بقية عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة رفعه الاكل في السوق دناءة قال ابن الجوزي القاسم وجعفر مجروحان والثانية قال العقيلي في الضعفاء حدثنا أحمد بن داود حدثنا محمد بن سليمان الوني حدثنا بقية عن عمر بن موسى الوجيهي عن القاسم عن أبي امامة مرفوعا مثله قال ابن الجوزي الوجيهي كذاب قال العقيلي لا يثبت في هذا الباب شئ قلت بل ثبت فيه حديث أبي هريرة وهو الذي أوردناه من طريق الخطيب وهو أمثلها وغاية ما يقال فيه انه ضعيف لضعف الهيثم فقد قال الدارقطني الهيثم بن سهل التستري ضعيف اه وما رأيت أحدا وصفه بالكذب ففي ايراد ابن الجوزي اياه في الموضوعات مناقش فيه وكذا قول المصنف تبعا لصاحب القوت انه من قول ابراهيم النخعي ليس بصحيح وان كان صح منه فمن باب الرواية لا انه من أقواله وقول صاحب القوت وليس بذلك يشير الى ان الراوي عن سعيد بن لقمان وهو محمد بن الفرات كذاب كما تقدم وهو قول أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة وقال الدارقطني ليس بالقوي وقد يقال انه روى عن أبي داود صاحب السنن انه سئل عنه فقال روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة وهذا الحديث ليس من روايته عن محارب فلا يدخل في خبر الموضوع فقد يكون الراوي قد تكلم في روايته عن أشخاص خاصة مع انه له أحاديث عن غيره تكون صالحة وهذا دقيق جدا وتمييزه صعب ولما ذكرناه اقتصر الحافظ العراقي في تخريج هذا الكتاب على تضعيف هذا الحديث ولم يحكم بوضعه فقال رواه الطبراني من حديث أبي امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة اه (وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) هكذا رواه صاحب القوت قال العراقي رواه الترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان اه أي فدل ذلك على جواز الاكل في السوق وهذا عندي فيه نظر اذ غايته انه أخبر انهم كانوا يأكلون وهم يمشون ويشربون وهم قيام ولا ينكر عليهم في فعلهم ذلك منكر أي فليس الاكل ماشيا والشرب قائما منكرا بل هو معروف اذ لو كان منكرا لما سكت عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا ما يدل على جواز الاكل في السوق الا من طريق العموم والا فليس كل

(فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية متفرقة) (الاول) حكى عن ابراهيم النخعي أنه قال الاكل في السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

مشي مشيا الى السوق اذ يحتمل انه يأكل وهو يمشي في بيته الى المسجد أو غير ذلك و يصدق على ما اذا كان يمشي وهو في بيته خطوات من غير ان يخرج من بابه على انه ليس كل طريق سوقا انما السوق موضع البيع والشراء والاخذ والعطاء والتجارات والارباح فلا يكون ضد الحديث أبي هريرة السابق فتأمل ذلك وفي قوله ونشرب ونحن قيام اشارة الى جواز الشرب قياما وسبق النهي عنه وان الكلام منه وسبق كذلك الجمع بينهما فراجعه (وروى بعض المشايخ المتصوفة المعروفين يأكل في السوق) ولفظ القوت وروى بعض الصوفية يمشي في السوق وهو يأكل وكان ممن يشار اليه (فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق فآكل في البيت) ولفظ القوت فقلت له رحمك الله تأكل في السوق فقال عافاك الله فاذا جعت في السوق فآكل في البيت (فقيل تدخل المسجد فقال أستحيي منه ان أدخل بيته للاكل) ولفظ القوت قلت فلو دخلت بعض المساجد قال أستحيي الخ ثم قال صاحب القوت هذا لانه رأى الاكل من أبواب الدنيا فدخل في طريقها كما قيل الاسواق موائد الاباق أبقوا من الخدمة فجلسوا في الاسواق وقال المصنف (ووجه الجمع) بين الحديثين (ان الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس وهو حسن) عنده محبوب لديه ففي الخبر أنا وأمتي برآء من التكلف فاذا كان بهذه النية فليس بدناءة والاعمال انما تتميز بنياتها (و) هو بعينه (خرق) حجاب (مروءة من بعض) الناس (فهو مكروه) عنده (ويختلف ذلك بعادات البلاد) ففي مدينة الروم العظمى وصنعاء اليمن يفعلون ذلك من غير كراهة وفي عامة البلاد يكرهونه (و) يختلف أيضا باختلاف (أحوال الاشخاص) فمنهم من لا ينظر اليه في ذلك اذا فعل ومن هذا القسم الملازمون للاسواق طول النهار برسم البيع والشراء فربما يكون بين بيته والسوق مسافة بعيدة فيقتصر على الاكل في السوق ولا يأتي منزله الا آخر النهار فمثل هؤلاء يباح لهم ذلك ضرورة وأما من لم تكن له عادة في الخروج الى السوق ولا في الجلوس بالحوانيت فلا أرى لمثله ان يختار لنفسه الاكل والشرب في السوق ولو جاع أو عطش بل يصبر حتى يأتي منزله ولا ضرورة يضطر اليها والى هذا التفصيل أشار المصنف بقوله (فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله) أي لم يكن ممن سبق له العمل بذلك (حمل ذلك على قلة المروءة) وسقوطها ودناءة الهمة (وفرط الشره) والحرص (و يقدح ذلك في الشهادة) والتزكية والعدالة (ومن يليق ذلك بجميع أفعاله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا) وهضما للنفس ولا يسقط مقامه بذلك لصدقه في نيته وحسن اخلاصه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من الاكل في السوق جوازا ومنعا هو ادب شرعي لا مدخل للاطباء فيه وقد يكون له مدخل في النهي عن الاكل ماشيا وعن الشرب قائما أما الشرب قائما فقد تقدم انه منهي شرعا وطبا وأما الاكل ماشيا فيقولون ان المعدة لا تتهيأ لتلقي الطعام في حالة المشي فينهون عنه في تلك الحالة نعم يأمرون بالحركة بعد استقرار الطعام في الجوف كما سيأتي (الثاني قال أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ابتدأ طعامه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء) ولفظ القوت وعن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه من ابتدأ غداءه بالملح الخ قلت أخرجه البيهقي في الشعب بلفظ القوت قال أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عيسى بن الاشعث عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال من ابتدأ غداءه بالملح فذكره وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي رضي الله عنه مرفوعا يا علي عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء الجذام والبرص والجنون ثم قال لا يصح والمتهم عبد الله بن أحمد الطائي وأبوه فانهما يرويان نسخة من أهل البيت كلها باطلة قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة قال أبو عبد الله بن منده في كتاب أخبار أصبهان أخبرنا عبد الله بن ابراهيم المقبري حدثنا عمرو بن مسلم بن الزبير حدثنا ابراهيم بن حبان بن حنظلة بن عامر بن سويد عن علقمة بن سعد بن معاذ

وروى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحيي أن أدخل بيته للاكل فيه ووجه الجمع أن الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو يختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره و يقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثاني) قال علي رضي الله عنه من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء

حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعا استفتحوا طعامكم بالملح فوالذي نفسي بيده انه ليرد ثلاثا وسبعين نوعا من البلاء أوقال من الداء اهـ (د) بالسند السابق في القوت الى أمير المؤمنين قال (من أكل كل يوم سبع تمرات عجوة) ٧ منصوب على انه صفة أو عطف بيان لتمرات (قتلت كل دابة في بطنه) ولفظ القوت ومن أكل يوما والباقي سواء قال الزمخشري في الفائق العجوة تمر بالمدينة من غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر قول أمير المؤمنين خصوصية عجوة المدينة وقيل أراد العموم وقال السيد السمهودي في تاريخ المدينة لم يزل الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يرتابون في تسميته بالعجوة اهـ وقد روى عن بريدة مرفوعا العجوة من فاكهة الجنة وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عباس رفعوه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وروى أحمد والشيخان وأبو داود من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رفعه من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وقوله قتلت كل دابة في بطنه أي لخاصية فيها كما ان من خواصها دفع السم والسحر وهذه فائدة شرعية لا طبية فان الحكماء لم يذكروا في خواص التمور قتل الديدان من البطن ولا دفع السم والسحر وقد وجدت لقول على شاهدا من حديث ابن عباس في المرفوع ولكن لا ينهض للعدد فيه قال ابن عدي حدثنا الحسين بن محمد بن عفير أنبأنا شعيب بن سلمة حدثنا عصمة بن محمد بن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رفعه كلوا التمر على الريق فانه يقتل الدود قال ابن الجوزي لا يصح عصمة كذاب وتخصيص العدد أيضا لخاصية فيه ليست في غيره من الاعداد لكون السبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه اذ العدد شفع ووتر والوتر أول وثان والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان ووتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب من أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاوائل والثواني والمراد بالوتر الاول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول الاثنين والثاني الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شئ في هذا العلم مقدر على سبعة أجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول والله أعلم (د) بالسند المتقدم الى أمير المؤمنين في القوت قال و (من أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه) أي من الآلام والامراض والزبيب نسبة الى العنب نسبة التين اليابس الى الطرى وهو أغذى من العنب وقيدها بالحمراء لكونها أجود أنواعها لاسيما اذا كانت لحيمة مكثرة صادقة الحلاوة رقيقة القشر والاولى ان يؤكل بعد نزع عجمه وهو مقو للمعدة والكبد خصوصا اذا أكل ومضغ جيدا بعجمه جيد لوجع الامعاء ويخصب البدن ويسمن وله قوة ينفع ويحلل تحليلا معتدلا وروى أبو نعيم في الطب النبوي عن علي رضي الله عنه مرفوعا عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم وتخصيصه بهذا العدد لانه من ضرب سبعة في ثلاثة ولما كان أضعف غذاء من التمر روعي فيها تضعيف العدد ثلاثا (د) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (واللحم ينبت اللحم) أي أكله ينبت لحم الجسد ويسمن والمراد به مطلق اللحم من الضأن الحولي والفحولي والاجدية والدجاج والقبج والطيهوج والدراج والاوز وفراخ الحمام النواهض ثم ان اللحوم أقوى أنواع الاغذية قريب الاستحالة الى الدم ولذلك صارت الحيوانات التي تغتذى منها أقوى وأشد صولة وقهر الما يغالبه وكذلك الامم التي جرت عادتهم من الاستكثار غير ان هضمها يصعب الاعلى من كانت القوة الهاضمة منه قوية وهي من أغذية الاصحاء الاقوياء أصحاب الكد والتعب ولا يحتمل ادمانها غيرهم لانها يتولد منها دم متين صحيح كثير وذلك لان اللحم متولد من الدم وهو دم واذا قدرت القوة الهاضمة على استمرائه عاد أكثره دما وقلت الفضلة اليابسة التي تخرج منه لان عامة ما في اللحم يصير غذاء بخلاف الحبوب ولذلك قيل ان اللحم ينبت اللحم وان اللحم أقل الطعام نجوا وقد روى هذا مرفوعا قال الديلمي في مسند الفردوس

٧ هكذا هو في الاصل ولعل الصواب مجرور أو منصوب على التمييز تأمل اهـ مصححه

ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم

والثريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخي الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب

أخبرنا أبي أخبرنا أبو اسحق الرازي حدثنا محمد بن أحمد الحافظ ببخارى حدثنا خلف الخيام حدثنا أبو بكر محمد بن سعيد بن عامر حدثنا رجاء بن مقاتل حدثنا سليمان بن عمرو النخعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رفعه اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه سليمان النخعي كذاب (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (الثريد طعام العرب) الثريد فعيل بمعنى مفعول وقد تقدم انه عبارة عن خبز يفت في مرقة وقد يكون معه لحم وهو أسهل الاطعمة وأخفها وألذها وأسرعها تناولا وألطفها كيموسا وقد كانت العرب قاطبة من قديم الزمان الى وقتنا هذا لا يأكلون غالبا الا منه وهو الاصل في الاطعمة وما عداه تابع له ولهذه الاوصاف الجليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه كثيرا فقد روى أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس كان أحب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس وأمر به صلى الله عليه وسلم تنويها لشأنه فقال أثردوا ولو بالماء رواه الطبراني في الاوسط عن أنس (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (البسقارجات) بكسر الموحدة وسكون السين المهملة لفظة فارسية معناها مرقة اللحم والدجاج والمراد منها ما يطبخ في أمراقهما من اللحم بان يقطع اللحم اقطاعا متوسطة أو الدجاج على مفاصله ويقلى ويترك بعد غليانه زمانا لينشف ثم يسلق بالبصل والجزر والكراث ثم يخرج من مائه وقد زالت عنه الزوجة فيغسل بالماء البارد ثم يغلى بالابازير والبقول غليانا جيدا ثم يطرح اللحم أو الدجاج والتوابل ويكون وقودها على سكون ويحلى بالسكر ويصبغ بالزعفران (تعظم البطن) أي تورث فيه ضخامة اذا أدمن على أكلها (وترخي الاليتين) مثنى الالية بفتح الهمزة أي تكثر لحمها الخاصية فيها (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (لحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء) وهذا قد روي مرفوعا من حديث مليكة بنت عمرو الجعفية ألبان البقر شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وفي سند البيهقي ضعف وعن ابن مسعود مرفوعا عليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء رواه الحاكم وعنه أيضا عليكم بألبان البقر فانها دواء وأسمانها فانها شفاء واياكم ولحومها فان لحومها داء رواه ابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي وفيهما أيضا من حديث صهيب مرفوعا عليكم بألبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وانما قال لحم البقر داء لانه من أغذية أصحاب الكد عسر الانهضام يولد دما عكرا سوداويا ويولد أمراضا سوداوية كالبهق والسرطان والقوباء والجرب والجذام وداء الفيل والدوالي والوسواس وحمى الربع وغلظ الطحال وأما لبنه فانه شفاء الامراض السوداوية والغم والوسواس ويحفظ الصحة ويرطب البدن ويطلق البطن باعتدال وشربه بالعسل ينقي القروح الباطنة وينفع من كل مسموم ولدغ حية وعقرب وأما سمنه فانها ترياق السموم المشروبة وهو أقوى من غيره من السموم (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (الشحم يخرج مثله من الداء) اعلم ان الشحم من الحيوان معروف والجمع الشحوم وهو جسم أبيض لين في الغاية مثل الالية في ذوات الاربع حار رطب في الاول ينفع من خشونة الحلق ويرخي وغذاؤه يسير والدم المتولد منه رديء وانما يصلح منه قدر يسير بقدر ما يلذذ الطعام ويطيب ولا يصلح ان يغتذى به لرداءة غذائه وكذلك الحكم في السمن والالية (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (لن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب) أما النفساء بضم ففتح ممدود هي المرأة التي نفست بالولد مبنيا للمفعول والجمع نفاس بالكسر ومثله ناقة عشراء وعشار وأما الرطب بضم ففتح هو الجنى من ثمار النخل وأوله بلح ثم بسر ثم رطب وبين ذلك مراتب ذكرها صاحب القاموس وهو حار في الثانية رطب في الاولى نافع للمعدة الباردة ويزيد في المني ويلين الطبع وروى عن علي مرفوعا أطعموا نساءكم الوالد الرطب فان لم يكن رطب فتمر فليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران أخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معا في الطب النبوي والعقيلي وابن عدي وابن مردويه وابن عساكر وقال الخطيب في التاريخ

أخبرنا الحسين بن الحسن المخزومي حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن خلف المروزي حدثنا داود بن سليمان الجرجاني حدثنا سليمان بن عمرو عن سعيد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن قيس رفعه اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فانه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها ذلك حليما فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما كان خيرا لها من التمر لأطعمها اياه أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال سليمان النخعي وداود كذابان قال الحافظ السيوطي قد توبع داود أخرجه أبو عبد الله بن منده في كتاب أخبار أصبهان أخبرنا أبو أحمد حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن أحمد الاعرج حدثنا حامد بن المسود حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا سليمان بن عمرو النخعي به وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق حامد بن المسور اه وفي الدر المنثور له أخرج عبد بن حميد عن شقيق قال لو علم الله ان شيأ للنساء خير من الرطب لأطعمه مريم به وأخرج أيضا عن عمرو بن ميمون قال ليس للنساء خير من الرطب والتمر وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن الربيع بن خيثم قال ليس للنفساء عندي دواء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين (قال السمك يذيب الجسد) اعلم أن السمك أنواعه كثيرة وطبائعه مختلفة بحسب اختلاف أجساده في العظم والصغر والتوسط والغذاء الذي يغتذي به والمواضع التي يتولد فيها من الصخري والنهري والبحري وبحسب صفتها من القلي والشي والطبخ والتقبير والتمليح وهو بأنواعه بارد رطب لا خير في تناوله يولد أمراضا خبيثة عسر الهضم بطيء الوقوف في المعدة يرخي الاعصاب ويورث السدد سريع الاستحالة الى الفساد فهذا معنى قول أمير المؤمنين انه يذيب الجسد وقد روي هذا القول مرفوعا من حديث أبي أمامة قال الحاكم في تاريخ نيسابور حدثنا أبو شافع معبد بن جمعة وابن خاقان حدثنا أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا العلاء بن مسلمة الرواس حدثنا عبد الرحمن بن عفراء عن برد بن سنان عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا أكل السمك يذهب الجسد قال أبو شافع قلت لابي يعقوب ما معنى هذا الحديث قال اذا أكله ٧ يحوب حتى لا يذكر الجسد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا حديث ليس بشيء لا في اسناده ولا في معناه ولعله يذيب الجسد فاختلط على الراوي وفسره على الغلط والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشيء والعلاء يروي الموضوعات عن الثقات ذلك العلاء روى عنه الترمذي وابن صاعد وهو بغدادي روى عن ضمرة وعلي بن عاصم والطبقة قال الذهبي في الكاشف اتهم وزاد في الديوان بالوضع (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (قراءة القرآن والسواك يذهب البلغم) أي كل منهما والقراءة أعم من أن تكون نظرا في المصحف أو على ظهر القلب سرا أو جهرا والسواك التسوك وفي كل منهما خاصية لاذهاب البلغم وقد روي في السواك من حديث أنس مرفوعا ما هو مصرح بانه يذهب البلغم قال عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب الحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمده الملائكة ويرضي الرب ويسخط الشيطان رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب تلاوة القرآن وفي كتاب الطهارة (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين) هكذا هو في القوت وهو آخر كلام أمير المؤمنين والغداء ما يؤكل من الطعام في أوائل النهار والمراد بالمباكرة الاسراع اليه في قبل النهار فانه أوفق الاوقات لتناول الطعام وأحسنها والمراد بغشيان النساء مجامعتهن وليقلل في الجماع مهما أمكن فان الافراط فيه يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويوقع في الرعشة والتشنج وضعف القلب ويحدث الخفقان وظلمة الحواس وينقص من جوهر الروح الحيواني ويهيء الدق ويوجب السهر والجفاف ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وان كان ولا بد فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر

والسمك يذيب الجسد
وقراءة القرآن والسواك
يذهبان البلغم ومن أراد
البقاء ولا بقاء فليباكر
بالغداء وليكرر العشاء
وليلبس الحذاء ولن يتداوى
الناس بشيء مثل السمن
وليقل غشيان النساء
وليخف الرداء وهو الدين

(الثالث) قال الحجاج لبعض الاطباء صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكل طعاما الا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكل عليه شيأ ولا تحبس الغائط والبول واذا أكلت بالنهار فنم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة

المعدة حتى يكون ضرره أقل مما اذا كان طافيا وعند اعتدال البدن فى طبيعته وينبغى أن لا يداوم عليه الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عن اجتماع المنى فى أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره ولا فى فكره فى مستحسن ولا نظر اليه ولا يكون عن حكة كما يكون عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة وعلى هذا فلا حد له معين ويستثنى من النساء العجوز والصغيرة جدا والحائض والنفساء فليحذر الانسان عن مجامعتهن فانه مضر قيل وطء الحائض والنفساء يولد الجذام فى الولد وكذا عن جماع التى لم تجامع مدة والمريضة والقبيحة المنظر والبكر والعاقر ولا التى لا تشتهيها النفس وكل هذه تضعف بالخاصية وأما قوله وليخفف الرداء وهو الدين فقد جاء هكذا مفسرا فى كتاب النهاية لابن الاثير والتهذيب للازهرى وقال ابن سيده فى المحكم وفى حديث على رضى الله عنه من سره النساء ولا نساء فليباكر الغداء وليكر العشاء وليخفف الرداء وليعد الحراء وليقل غشيان النساء قال الرداء هنا الدين قال ثعلب أراد لو زاد شئ فى العافية لزاده هذا ولا يكون وفى التهذيب بعد ذكر الحديث قالوا وما تخفيف الرداء فى البقاء قال قلة الدين قال الازهرى سماه رداء لان الرداء يقع على المنكبين ومجمع العنق والدين أمانة والعرب تقول هذا لك فى عنقى ولازم رقبتى زاد ابن الاثير وهى أى الرقبة موضع الرداء وذكر هذا القول غير واحد ونسبوه الى فقيه العرب ويقال أكرى العشاء وغيره اذا أخره ومنه قوله وليكر العشاء وهو مخالف لما اشتهر من أمثالهم خير الغداء بواكره وخير العشاء سوافره وما تقدم من تفسير الرداء بالدين هو الذى جاء فى قوله كما ذكرناه والا فلو حمل على الحقيقة كان له وجه فان تخفيف ما يرتدى به والتعود عليه مما أوصاه الحكماء كما ذكروه فى تدبير الملبوس والله أعلم وجاء خير الغداء بواكره فى حديث أنس رواه الديلمى من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن أبى زكريا اليمانى عنه رفعه خير الغداء بواكره وأطيبه أوله وأنفعه قال ابن الجوزى عنبسة يضع الحديث (الثامن) فى أخبار الامراء (قال الحجاج) بن يوسف الثقفى (لبعض الاطباء) وهو يتاذوق الفيلسوف كما هو فى القوت وله ترجمة واسعة فى وفيات الاعيان للصلاح الصفدى (صف لى صفة آخذ بها) أى أعمل بها (ولا أعدوها) أى لا أتجاوزها (قال) له (لا تنكح) أى لا تجامع (من النساء الا فتاة) أى شابة فان جماع العجوز الهرمة والصغيرة جدا مضر بالخاصية كما تقدم (ولا تأكل من اللحم الا فتيا) أى الحولى من الضأن والفحول فلحوم الهرمى من الحيوانات صلبة بطيئة الانهضام قليلة الغذاء مسيخة الطعم تخالطها زهومة لعدم الدسومة والرطوبة التى تطيبها ولحوم الصغار جدا كثيرة الفضول قليلة الغذاء بلغمية الا أنها تنحدر سريعا الى المعدة (ولا تأكل المطبوخ) من اللحم وغيره (حتى ينعم نضجه) ويتم استواؤه (ولا تشربن دواء الا من علة) أى لا تستعملن دواء أكلا كان أو شربا الا من احتياج له فى ازالة علة حادثة (ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها) وهو ما استوى على الشجرة وتم استواؤه فان الفجة لا خير فيها (ولا تأكل طعاما الا أجدت مضغه) بالاسنان فان الذى لم يمضغ جدا لا ينهضم سريعا (وكل ما أحببت من الطعام) واشتهت نفسك ومالت اليه مما تستلذه (ولا تشرب عليه) فانه يفسده ويبطئه من الانهضام (فاذا) طلبت نفسك و(شربت عليه فلا تأكل عليه بعده شيأ) لئلا يتخلل الماء بين طعامين فانه مضر للمعدة (ولا تحبس البول والغائط) أى فان ضررهما شديد يورث أمراضا عسرة البرء (واذا أكلت بالنهار فنم) ليأخذ كل عضو نصيبه منه والنوم يعين على الهضم (واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة) فان المشى من أعظم أسباب الهضم وانما حسن النوم بالنهار عقب الطعام من غير مشى لان النهار مظنة الحركات فما يقع فيه منها كافية فى الهضم والليل مظنة السكون والدعة والراحة فلا بد فيه من حركة واستحسن بعض المتأخرين الاقتصار على أربعين خطوة وتكون الحركة فيها متساوية اقبالا وادبارا والقول المذكور هكذا نقله صاحب القوت وقال وفيما قاله الفيلسوف حكمة قد ورد ببعضها آثار قد يروى فى خبر مقطوع ذكره أبو الخطاب عن عبد الله بن بكر يرفعه من

استقل برأيه فلا يتداوى فرب دواء يورث داء وكانت الحكماء تقول دافع بالدواء قوتك بالداء وقال بعضهم
مثل شرب الدواء مثل الصابون للثوب ينقيه ولكن يخلقه وقال بقراط الفيلسوف الدواء من فوق والداء
من تحت فمن كان داؤه في بطنه فوق سرته سقي الدواء ومن كان داؤه تحت سرته حقن ومن لم يكن به داء
من فوق ولا من تحت لم يسق الدواء فان سقي عمل في الصحة داء اذ لم يجد داء يعمل فيه وقال بعضهم نهاني
الاطباء عن الشرب في تضاعيف الطعام (وفي معناه) أي قول الفيلسوف الذي ذكره (قول العرب تغد)
و (تمد تعش) و (تمش يعني تمدد) أبدلوا الالف من الدال الثانية كراهية التكرار ثم حذفوها للتخفيف
والازدواج وابقوا الفتحة لتدل عليها (كما قال تعالى) ثم ذهب (الى أهله يتمطى أي يتمطط) فابدل من الطاء
الثانية ألفا يعني تمدد طاه برفع ظهره وأما في حبس الغائط فقد قال بعض الفلاسفة الطعام اذا خرج نحوه
قبل ست ساعات فهو مكروه من المعدة واذا بقي فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة فهو ضرر على المعدة
(و يقال ان حبس البول) في مثانته (يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه) ففاض من
جوانبه (الرابع في الخبر قطع العروق مسقمة) أي يحمل على السقم فان العروق أنهار البدن فاذا
قطعت بالكي أو غيره انقطعت المادة فيسقم البدن لذلك (وترك العشاء) وهو ما يؤكل آخر النهار من
الطعام (مهرمة) أي يحمل على الهرم والضعف قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث عبد
الله بن جراد بالشطر الاول والترمذي من حديث أنس بالشطر الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه
الشطر الثاني من حديث جابر اه قلت الشطر الاول رواه الديلمي بزيادة لفظ قطع العرق مسقمة والحجامة
خير منه والشطر الثاني عند الترمذي تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه من طريق
محمد بن يعلى الكوفي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن أنس ثم قال هذا
حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد الملك بن علاق مجهول اه قال العراقي في
شرحه على السنن مداره على عنبسة وهو متفق على ضعفه وقال النسائي هو متروك وقال أبو حاتم وضاع
ومن ثم حكم ابن الجوزي والصغاني بوضعه قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة لحديث أنس
طريق آخر رواه ابن النجار في تاريخه قال قرأت على أبي بكر محمد بن حامد الضرير المقري باصبهان عن أبي
نصر أحمد بن عمر الغازي حدثنا أبو القاسم أحمد بن علي النيسابوري حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد
الفرضي حدثنا عبد الصمد بن علي الطستي حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو محمد الطائي حدثني أبو عبد الله
جعفر بن محمد بن الوليد الانماطي حدثني أبو شعيب صالح بن دينار السوسي حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا أبو الهيثم القرشي عن موسى عن عقبة عن أنس رفعه ترك العشاء مهرمة تعشوا ولو بكف من حشف
قال وقد روي أيضا من حديث جابر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله الرقي حدثنا ابراهيم بن عبد السلام
ابن عبد الله بن باباه المخزومي حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه لا تدعوا العشاء ولو
بكف من تمر فان تركه يهرم اه (والعرب تقول ترك الغذاء يذهب بشحم الكاذة أي الالية) نقله
صاحب القوت (و) ذكر الاصمعي (انه قال بعض الحكماء لابنه) فيما أوصاه (يا بني لا تخرج من منزلك حتى
تأخذ حلمك أي تتغذى) نقله صاحب القوت (اذ به يبقى الحلم و يزول الطيش) أي الخفة فسماه حلما
لذلك مبالغة (وهو أيضا أقل لشهوة ما يرى في السوق) ولفظ القوت وكذلك يقال في تناول الشيء قبل
الخروج الى السوق وقبل لقاء الناس انه أقل للشهوة في الاسواق واقطع للطمع بلقاء الناس وأنشد هلال بن
خثيم

وان قراب البطن يكفيك ملؤه * ويكفيك سوآت الامور اجتنابها

(وقال حكيم لسمين) رآه (أرى عليك قطيفة) أي كساء (من نسج أضراسك فما هي قال أكل لباب البر)
أي خالصه يعني الخبز المتخذ منه (وصغار المعز) يعني لحوم الحولي منه (وادهن بخام بنفسج) أي قارورة
من دهنه (والبس الكتان) أي الصفيق منه وكلاهما ينعمان البدن نقله صاحب القوت قال وقيل لرجل

وفي معناه قول العرب تغد تمد تعش تمش يعني تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى أهله يتمطى أي يتمطط و يقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه (الرابع) في الخبر قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغذاء يذهب بشحم الكاذة يعني الالية وقال بعض الحكماء لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغذى اذ به يبقى الحلم و يزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى في السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فما هي قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بخام بنفسج وألبس الكتان

رؤى سمينا ما أسمنك قال أكل الحار وشرب القار والاتكاء على شمالى والاكل من غير مالى وقيل لآخر حسن الجسم ما أحسن جسمك فقال قلة الفكر وطول الدعة والنوم على الكظة (الخامسة الحمية) بكسر الحاء أى الاحتماء مما يؤذى البدن (تضر بالصحيح) المزاج (كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل) ولفظ القوت وقال بعض أهل الطب الحمية احدى العلتين و يقال الحمية للصحيح ضارة كما انها للعليل نافعة الدواء اذا لم يجد ما يعمل فيه وجد الصحة فعمل فيها وأنشد بعض العرب

ألا رب حزم كان للسقم علة * وعلة بدء الداء حفظ التقلل

(وقال بعضهم) هو لقمان كما هو فى القوت (من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى) أى فى (شك) مما يأمل (من العوافى) جمع العافية كذا فى القوت (وهذا احسن فى حال الصحة) زاد صاحب القوت وكان يقال ليس الطبيب من حمى الملوك ومنعهم من الشهوات انما الطبيب من خلاهم وما يريدون ثم دبر سياستهم على ذلك حتى تستقيم أجسادهم وقال مدنى عندنا بالحجاز لبعض الاعراب أخبرنى ما تأكلون وما تدعون فقال نأكل ما دب ودرج الا أم حبين فقال المدنى ليهن أم حبين منكم العافية (و) فى الخبر (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا) هو ابن سنان المعروف بالرومى رضى الله عنه من نجباء الصحابة (واحدى عينيه رمدة وهو يأكل التمر فقال تأكل التمر وأنت رمد فقال يارسول الله انما أمضغ بالشق الآخر يعنى جانب) العين (السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) كذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد انتهى قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل قال بعض الاطباء أنفع ما يكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال أدن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوة اه (السادس) فى حكم طعام المأتم (يستحب أن يحمل طعام) مصنوع (الى أهل الميت) لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم (و) فى الخبر (لما جاء نعى) أى خبر موت (جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه) وذلك حين استشهد بغزوة مؤتة وأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وأن الله أبدله جناحين من الجنة بدل اليدين فلقب لذلك بذى الجناحين وبالطيار (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس (فذلك سنة) فى حمل الطعام الى أهل (الميت واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم) وحاصل هذا أن الطعام الذى يصنع للمأتم على قسمين قسم منه يصنعه أهل الميت للنوائح والبواكى ومن يعينهم على الجزع فأكل هذا منهى عنه وقسم يحمل اليهم لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم فهذا لا بأس بحمله اليهم ويجوز الاكل منه ان أطعموه غيرهم لانه من البر والمعروف اذا لم يرد به النوائح ولا المجالسة على القبور للجزع والاسى كذا فى القوت (السابع لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم) وفاجر فانه ان أكل طعامهما صار من أعوانهما مشاركا لهما فى الطعمة (فان أكره) أى أكرهه سلطان على طعام أو قدم اليه شبهة أجبره على أكلها (فليقلل الاكل) أى ليقلل بعلالة منه وليتقذر تنقيرا ولا يكبر اللقم ولا يستكثر فى الطعمة وليأكل ما يسد رمقه وما يخاف التلف لنفسه ان هو فارقه (ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين

(الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا احسن فى حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يارسول الله انما آكل بالشق الآخر يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السادس) انه يستحب أن يحمل طعام الى أهل الميت ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم (السابع) لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين

شهادة من حضر طعام سلطان) ولفظ القوت حدثني بعض الشهود ان مزكيا من أهل العلم بخراسان رد شهادة شاهد أكل من طعام سلطان أجبره (فقال كنت مكرها) ولفظ القوت انه كان أجبرني على الاكل (قال) قد علمت ذلك ولم أرد شهادتك لانك أكلت ولكني (رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه) ولفظ القوت فهل كان أجبرك على هذا فلاجل هذا جرحتك عند الحاكم قال لنا الشيخ (وأجبر السلطان هذا المزكى على الاكل) من ماله (فقال) اختاروا احدى الخصلتين (اما أن آكل) كما أمرتم (وأخلي التزكية) أي لا أزكي أحدا بعد ذلك ولا أجرح ولا أعدل شاهدا (أو أزكي ولا آكل) من طعامكم فنظر السلطان وذووه (فلم يجدوا بدا من تزكيته) لحسن نظره وقيامه بشأن الحكام وهم محتاجون اليه لانه كان قليل النظير (فتركوه) وحده فلم يأكل من طعامهم شيأ وأجبروا من كان معه قال صاحب القوت وكانوا قد حلوا من نيسابور الى بخارى في قصة طويلة حذفت سببها والمعنى هذا باختلاف الالفاظ التي سمعتها ولكن توخيت ما سمعت على المعنى قال وقد كان بشر بن الحرث يقول في الاكل من الشبهات يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وكان اذا نفر وتكلم في الحلال قيل له فانت يا أبا نصر من أين تأكل فكان يقول من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقد كان سري السقطي رحمه الله تعالى يقول لا يصبر على ترك الشبهات الا من ترك الشهوات ففي تدبره ان من أحب الشهوات لم يترك الشبهات كما كان الزهري اذا عوتب في صحبة بني مروان يقول أصدقكم الحق اتسعنا في الشهوات فضاق علينا ما في أيدينا فانبسطنا اليهم (و) من هذا الباب ما (حكي ان ذا النون المصري) المكنى أبا الفيض من أهل الجيزة ترجمه أبو نعيم في الحلية والقشيري في الرسالة قال القشيري اسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفيض بن ابراهيم وأبوه كان نوبيا فائق هذا الشأن وواحد وقته علما وورعا وأدبا وكان رجلا نحيفا تعلوه حمرة ليس بأبيض اللحية توفي سنة ٢٤٥ (رحمه الله تعالى حبس) في كلام أنكره عليه العامة من العلم الغامض وكان الحابس له على ذلك متولي مصر اذ ذاك من طرف الخلفاء وهذه القصة غير التي حصلت له ببغداد فانهم سعوا به الى المتوكل فاستحضره من مصر فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل ورده مكرما وكان المتوكل اذا ذكر بين يديه أهل الورع يبكي ويقول اذا ذكر أهل الورع فحيهلا بذي النون كما في الرسالة (فلم يأكل أياما في السجن) مدة مقامه فيه وكانت المائدة تختلف اليه من قبل السلطان فلم يكن يطعم منها شيأ (وكانت له أخت) قد آختها (في الله فبعثت اليه من غزلها) أي من أجرته (طعاما) ودفعته اليه (على يد السجان) فحمله اليه وعرفه انه من قبل تلك العجوز الصالحة (فامتنع ولم يأكل) منه أيضا فعلت ذلك معه مدة مقامه في السجن وهو يرده ولا يأكل (فعاتبته المرأة بعد ذلك) لما لقيته على رد الطعام وقالت قد علمت انه كان من مغزلي (فقال) نعم (كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم) فرددته لاجل الظرف (وأشار به الى يد السجان) شبهه بالطبق (وهذا غاية الورع) وفي القوت هذا أغمض في الورع وما سمعت أدق منه (الثامن حكي عن فتح الموصلي رحمه الله تعالى) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه دخل على بشر) بن الحرث (الحافي) رحمه الله تعالى (زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه) ترجمه أبو نعيم في الحلية وهو من كبار الصوفية (وقال اشتر به طعاما جيدا وادما طيبا فاشتريت) ببعض ذلك الدرهم (خبزا نظيفا) أي من لباب البر (وقلت) في نفسي (لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن) كما تقدم تخريجه قريبا (فاشتريت اللبن) اداما للخبز ببعض الدرهم (واشتريت بباقيه تمرا جيدا فقدمت اليه) أي الى فتح الموصلي (فأكل وأخذ الباقي) أي ما فضل من أكله وقام (فقال تدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر) لله تعالى وقد تقدم من كلام أبي سليمان الداراني ما يقرب من ذلك وكذا من كلام المأمون العباسي في شرب الماء بالثلج (تدرون لم لم يقل لي) فتح (كل لانه) ضيف

شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكى على الاكل فقال اما أن آكل وأخلي التزكية أو أزكي ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه * وحكي أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت اليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع (الثامن) حكي عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فأكل وأخذ الباقي فقال بشر أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم لم يقل لي كل لانه

واردو (ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل) بل صاحب الدار هو الذي يقول له ذلك (تدرون لم حمل مابقي) من الطعام (لانه اذا صح التوكل) على الله (لم يضر الحمل) ولوان ظاهره منافض لمقام التوكل ولكن عند الكمل فى هذا المقام يتساوى الامران وذكر صاحب القوت فى باب رياضة المريدين فى الاكل مانصه كان بشر رحمه الله تعالى قد أصبح ذات يوم صائما فزاره فتح الموصلى قال حسين المغازلى فدفع الى كفا من دراهم فقال اشتر لنا أطيب ما تجد من الحلاوة وأطيب ماتجد من الطيب قال وما قال لى مثل ذلك قط فوضعت الطعام بين أيديهم فجعل يأكل معه ومارأيته أكل مع غيره قال ودفع ابراهيم بن أدهم الى بعض اخوانه دراهم فقال خذ لنا بهذه خبزا وعسلا وخبز حوارى فقلت يا أبا اسحق بهذا كله فقال ويحك اذا وجدنا أكلنا أكل الرجال واذا عدمنا صبرنا صبر الرجال (وحكى أبو على) محمد بن القاسم بن منصور بن شهريار (الروذبارى) الامام الجليل شيخ الصوفية فى وقته اختلف فى اسمه فقيل كما ذكرناه وهو الذى قدمه ابن الصلاح وقال أبو عبد الرحمن السلمى انه الاصح وذكره كذلك القشيرى فى الرسالة وقيل هو محمد بن أحمد ابن القاسم وهو الذى ذكره ابن السمعانى فى الانساب وكذلك الخطيب ذكره فى المحمدين من تاريخه وقيل الحسين بن همام حكاه ابن السمعانى أيضا سكن بغداد ونشأ بها على طريقة حسنة وصحب أبا القاسم الجنيد وأبا الحسين النورى وأبا حمزة وطبقتهم وصحب بالشام أبا عبد الله بن الجلاء وغيره وتفقه بابن سريج وسمع الحديث من مسعود الرملى وغيره وانتقل الى مصر واستوطنها وصار شيخ الصوفية بها وأخذ عنه جماعة منهم ابن أخته أحمد بن عطاء الروذبارى ومحمد بن عبد الله بن شاذان الرازى وأحمد بن على الوجيهى ومعروف الزنجانى وآخرون قال القشيرى هو أظرف المشايخ وأعلمهم بالطريقة مات سنة ٣٢٢ (عن رجل انه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل أسرفت فقال ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع) وله من هذا النحو حكايات وطرف ونوادر أورد غالبها أبو نعيم فى الحلية (واشترى أبو على الروذبارى) رحمه الله تعالى هذا الذى ذكرنا ترجمته (احمالا من السكر وأمر الحلاويين) الذين يطبخون السكر ويعالجون الحلاوى (حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من السكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها) وهذا من الانفاق فى سبيل الله مما كان يحبه ويحبونه ولهم أحوال مختلفة ونيات صالحة (قال الشافعى رضى الله عنه الاكل على أربعة انحاء) أى أنواع (الاكل باصبع) واحدة (من المقت و) الاكل (بأصبعين من الكبر و) الاكل (بثلاثة أصابع من السنة و) الاكل (بأربع وخمس من الشره) قلت بعض ذلك قد ورد مرفوعا قال العراقى رواه مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع وروى ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فانه من السنة اهـ قلت ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا يا ابن عباس لاتأكل بأصبعين فانها أكلة الشيطان وكل بثلاث أصابع ورواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول من حديثه مرفوعا لاتأكلوا بهاتين وأشار بالابهام والمشيرة كلوا بثلاث فانها سنة ولاتأكلوا بخمس فانها أكلة الاعراب وروى أبو أحمد الفطرى فى جزئه وابن النجار من حديث أبى هريرة رفعه الاكل باصبع واحدة أكل الشيطان وبالاثنين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الانبياء وروى الترمذى فى الشمائل كان يأكل باصابعه الثلاث قال الشارح الابهام والسبابة والوسطى يبدؤ بالوسطى لكونها أكثر تلويثا اذ هى أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ماينزل فى الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبرانى فى الاوسط رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام وفى الاحاديث ندب الاكل بالثلاث ومحله ان كفت والافكما فى المائع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم

ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل مابقى لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل * وحكى أبو على الروذبارى رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى أبو على الروذبارى احمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع) قال الشافعى رضى الله عنه الاكل على أربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاث أصابع من السنة وبأربع وخمس من الشره

وسلم على الثلاثة لانه الانفع اذ الاكل باصبع أكل المتكبرين لايستلذ به الآكل ولا يستمري به لضعف ماينالهُ منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وماجاء في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس هو محمول على المائع والله أعلم (و) قالت الحكماء (أربع) خصال (تقوى البدن أكل اللحم) أى الحولى من الضأن والعجول كما تقدم وتقوى البصر أيضا بخاصية (وشم الطيب) أى الروائح الطيبة من أى نوع كان (وكثرة الغسل من غير جماع) أى المداومة عليه فانه يعيد القوة الى البدن (ولبس الكتان) الصفيق فانه ينعم البدن ويقويه (وأربع توهن البدن) أى تضعفه (كثرة الجماع) مع وجود الداعية اليه بل هو مهلك وقد أشار اليه القائل

ثلاث مهلكات للانام * وداعية الصحيح الى السقام
دوام مدامة ودوام وطء * وادخال الطعام على الطعام

وتقدم ان الجماع ليست له مدة مقدرة وانما هو عند شدة الشبق وانتشار الذكر من غير سابق فكر أو نظر الى صورة جميلة وقد يعرض ذلك عند مطالعة كتب الباه والاخبار المحكية في المنا كحين فهو شهوة عارضة لا اعتبار لها (وكثرة الهم) لانه يريده ولا يستطيعه فانه يضني البدن ويسهر العين ويورث القلق بخاصية فيه والهم يختلف باختلاف الاشخاص والامر المهم فيه فقد يكون الشئ الصعب في نفسه عند شخص سهلا يسيرا عند آخر وقد يكون الامر المهتم به مما يستطيعه من غير مشقة فلا يكترث له فهو أقل من الاول ومن جملة الهموم ثقل الدين حتى قيل لاهم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين فتحمله أحد أسباب تضعف البدن (وكثرة شرب الماء على الريق) أى عند قيامه من النوم قبل أن يتناول شيأ من المأكول ومفهومه ان القليل منه في بعض الاحيان لايضر قالوا اذا احتاج الانسان الى شرب ماء وقد دعته نفسه اليه لاطفاء لهيب الكبد فليشرب من كوز ضيق الرأس وليمصه مصا نحو ثلاث مرات فانه لايضره ويضاده ما رواه ابن عدى في الكامل من حديث أبي هريرة رفعه شرب الماء على الريق يعقد الشحم قال وفيه عاصم ابن سليمان العبدى كان يضع ويمكن الجمع بينهما فتأمل (وكثرة أكل الحموضة) وهي نوع من الطعم معروف واستثنى بعضهم منه الليمون وقالوا كل حامض داء الا الليمون وسبب ذلك ان الحوامض بأنواعها تفسد الدم وقوة البدن انما هي من الدم (وأربع تقوى البصر) أى نور العين (الجلوس على حيال القبلة) أى تجاهها وليداوم على ذلك فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (و) استعمال (الكحل عند) ارادة (النوم) أى بالليل ويشترط أن يكون المكتحل به هو الاثمد ففي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل به وهو أشرف الاكحال وقد ذكر الصاغاني في تركيب غبق في تكملته على الصحاح ان زرقاء اليمامة كانت تغتبق كل ليلة بالاثمد وذكر لها قصة وانما قيده عند النوم فانه أنفع للعين لهدوّها وسكونها عن الحركات (والنظر الى الخضرة) من أى نوع كان فقد قيل أربع يذهبن عن القلب الحزن الماء والخضرة والوجه الحسن وفي النظر الى الخضرة اخبار وردت غالبها لايخلو من موضوع أو ضعف منكر وقد ألف فيه الحافظ السيوطي رسالة جمع فيها الاخبار الواردة فيه (وتنظيف الملبس) فانه يقلل الهم ويقوى البصر ويفرح النفس والمراد من تنظيفه غسله من الاوساخ والنجاسات وما يتولد من الاعراق من ادمان اللبس وهذا يختلف باختلاف البلدان والاشخاص ففي البلاد الحارة لايصبر الانسان على ملبس سبعة أيام متوالية لكثرة الاعراق وفي البلاد الباردة يصبر سبعة وعشرة فصاعدا وبالنظر الى الاشخاص فأصحاب الكد والاشغال الشاقة والساعون في المعاش تتقذر ملابسهم أكثر من أصحاب الدعة وملازمي البيوت (وأربع توهن البصر) أى تضعفه (النظر الى القذر) أى الشئ المستقذر تنبو عنه فاذا كرر النظر اليه فقد كلفها مالا تستطيع فيضعف نورها لانها بطبعها لاتميل الا الى مستحسن

وأربعة أشياء تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر

(والنظر الى المصلوب) على الخشبة والمراد تكرر النظر اليه فأما اذا وقع فجأة عليه وعلى الذى قبله فليس داخلا فيه (والنظر الى فرج المرأة) أو الى داخله عند الجماع بالقصد والاختيار فأما اذا وقع بصره عليه عند الجماع من غير قصد أو نظر فى ظاهره فليس داخلا فيه بل قيل انه يورث العمى أعاذنا الله من ذلك وقد حرب ذلك حتى قيل ان سيدنا عبد الله بن عباس انما أصيب فى بصره من أجل ذلك وكان اذا جامع لولا يكشف عليه ثوبه ماتم حظه فى الجماع وعلى هذا القدم جماعة لكن ينبغى الحذر من ذلك وعدم التقيد وفى الخبران عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى به النبى صلى الله عليه وسلم فهذا هو السنة والادب (والقعود فى استدبار القبلة) أى بولها بظهره (وأربع تزيد فى النكاح) أى قوة الجماع (أكل العصافير) جمع عصفور وهو طائر معروف وأجوده الشتوى السمين حار يابس فى الثانية يزيد فى الباه ويهيج الانعاظ وخاصة خصيته ودماغه وخصوصا اذا كان فى وقت هيجانه وخصوصا اذا اتخذ منه عجة بصفرة البيض وينبغى أن يعمل بدهن اللوز (وأكل الاطريفل الاكبر) هى بالكسر لفظة عجمية عربت يقع على الهليلج الكابلى والبليلج والاملج وتالتها مقوية للاعضاء العصبية دابغة لآلات الغذاء من الفضلات جمعت وركبت لمساواتها فى المنفعة ومعونة بعضها بعضا وجعلت متساوية الوزن لتشابه قواها ومنافعها وقد يضاف اليها الهليلج الاصفر والاسود والمندى بمثل أوزانها القريبة منها فى المزاج والمنفعة والتقوية والتنقية فيصير أكمل وأقوى فعلا وتلت بعد سحقها بالسمن أو دهن اللوز لكسر شدة يبوستها لان اليبوسة ضارة للقوة الهاضمة اذا جاوزت بعد التقوية تمكان الغذاء ولذلك ادمان الاطريفل يورث الهزال والسمن أولى لانه أقوى الادهان الموافقة لمزاج الانسان ان استعمل فى الوقت فأما اذا تأخر استعماله فدهن اللوز أولى لان السمن تتغير رائحته سريعا وقد ينقع الاملج فى اللبن ليزول تحفيفه ويسمى سمن أملج وذلك فى غير الاطريفلات أولى وينبغى أن يجعل العسل ضعف الادوية فى الاطريفلات حيث يراد تمام فعلها وكماله وقد يجعل ثلاثة أمثاله ليصير ألطف وأقل بشاعة وتدق الاجزاء قاحر يشا ناعما ويودع فى ظرف صينى أو زجاج أو فضة أو ذهب أو قلعى لا ظرف رصاص أسود ولا يملأ الظرف منه بل يترك له متنفس تخرج منها الابخرة ثم يخزن فى الشعير ليرجع الى الحالة الاولى ووقت استعماله أن يكون بالليل عند النوم الا اذا اذا كانت مسهلة فانها تستعمل فى النهار وقيده بالاكبر لانه أكبر وأصغر فالاصغر منسوب لرفع رياح البواسير ويقوى الحواس ويصفى الذهن ويمنع سرعة الشيب وأما الاكبر فبزيد على ذلك انه يعين على الباه اعانة قوية ويسمن البدن وتركيبه غير الثلاثة المذكورة من خمسة عشر جزأ ذكرها الاطباء فى كتبهم وهو مشهور فلا نطيل به هنا وجاء خبر فى الاطريفل روى الديلمى من طريق أحمد بن القاسم بن جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى عن أبيه عن جده سليمان عن أبيه عن جده ابن عباس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وأكل مرافسأ لناعن الدواء فقال هذا الاطريفل فلما وما الاطريفل قال هليلج أسود وبليلج وأملج يعلى بسمن البقر ويعمل بعسل (وأكل الفستق) هو بالضم من تركيب اللوز على حبة انخضراء يقوى فم المعدة ويمنع الغثيان وجع الكبد ويقوى القلب ويفرحه ويزكى ويزيد فى الباه وينفع من السعال البلغمى (وأكل الجرجير) هو بالكسر نبت منه برى وبستانى حار فى الثانية رطب فى الاولى مهيج للباه ولا ينبغى أن يؤكل وحده لانه يصدع لشدة اسخانه ويظلم العين فيخلط بالخس والهندباء والعندل وفيه هضم الطعام وادرار البول (والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا) أى على الظهر (وهو نوم الانبياء عليهم السلام) فانهم (يتفكرون فى خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب الدالة على عظيم قدرته وباهر سلطانه وهو أيضا نوم المجاذيب وهو من عادة الضعفاء من المرضى لما يعرض لعضلاتهم من الضعف ولاعصابهم فلا يحتمل جنبا جنبا بل يسرع الى الاستلقاء على الظهر اذ الظهر أقوى من الجنب وهذه الهيئة من النوم مذمومة عند الاطباء قالوا النوم مستلقيا على الظهر يهيج

الامراض

والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود فى استدبار القبلة وأربعة تزيد فى الجماع أكل العصافير وأكل الاطريفل الاكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والارض

الامراض الردية مثل السكتة والسل والسعال وأوجاع العصب والظهر والنزلة والزكام والفالج وذلك
لانه يميل بالفضول الى خلف فيحبس من مجاريها التي هي قدام مثل المنخرين والحنك لكنه يقوي الباه (ونوم
على اليمين وهو نوم العلماء والعباد) القائمين بالليل وهو أسرع الى الانتباه لان القلب يبقى معلقا (ونوم
على الشمال وهو نوم الملوك) أصحاب الدعة والراحة ونوم الحكماء كذلك (لبهضم طعامهم) وتذكروا
في تدبير النوم ان من استعان به على الهضم فليبتدئ أولا بالنوم على اليمين قليلا لينحدر الغذاء الى قعر المعدة
لميلها الى اليمين لسهولة جذب الكبد له فيهنك الهضم ثم عاد الى اليسار طويلا لاشتمال الكبد على المعدة
فسخنها فاذا تم الهضم عاد الى اليمين ليعين على الانحدار الى جهة الكبد (ونوم على الوجه وهو نوم
الشياطين) والمنافقين والكفار قالوا ان النوم على البطن يعين على الهضم معونة جيدة كما يخفف من
الحار الغريزي ويحصره فيكثر (وأربع تزيد في العقل) وتقويه (ترك الفضول من الكلام) وهو
ما لا يعنيه منه وقد وردت فيه أخبار استوفاها أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الصمت وكان يقال بترك
الفضول تكمل العقول وباحتمال المؤنات يجب السودد ولا يتجرأ على الكلام الا فائق أومائق
(والسؤال) وقد ورد فيه من حديث ابن عباس وأبي هريرة انه يذهب بالبلغم ويزيد في العقل (ومجالسة
الصالحين و) مخالطة (العلماء) أرباب الدين روى الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق
والعسكري في الامثال من حديث أبي جحيفة جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وروى الديلمي
من حديث أنس جالس العلماء تعرف في السماء ووقر كبير المسلمين تجاورني في الجنة (وأربع هي من
العبادة لا تخطو خطوة الا على الوضوء) فقد ورد أنه سلاح المؤمن وتقدم في كتاب الطهارة (وكثرة السجود)
فقد ورد أعني على نفسك بكثرة السجود وتقدم في كتاب الصلاة (ولزوم المساجد) أي معاهدتها في
أوقات الصلوات والجلوس فيها انتظارا لها والدخول فيها أوائل الناس قبل الوقت والخروج منها في
أواخرهم (وكثرة قراءة القرآن) غيبا أو نظرا في المصحف وقد ورد في كل ذلك ما تقدم ذكره (وقال أيضا عجبت
لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت) لان الحمام يحلل فضول البدن
ويفتح المسام فاذا دخله خالي الجوف أورثه الهزال فاذا خرج وأكل طعاما حصل السدد في العروق فيكون
سببا للهلاك كما ان دخوله على البطنة يولد القولنج والمستحب أن يتناول شيأ قبل دخوله فانه يسمن ولكن
يخاف منه السدد فليحترز عنها بالسكنجبين الساذج أو البزوري ثم يتغذى بعده فيسمن باعتدال مع الامن
من السدد (وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت) قالوا اغتذاء المحتجم يجب أن يكون بعد مضي
ساعة وكذلك لا يبادر بالجماع بعدها وقبلها وكذا الغضب الشديد والحركة الكثيرة المتعبة ومن أكل
البيض بعد الحجامة أصابته اللقوة (وقال الشافعي رضي الله عنه لم أر شيأ أنفع في الوباء من البنفسج يدهن
به ويشرب) هكذا أورده الابدي والبيهقي كلاهما في ترجمته ونقله ابن السبكي وابن كثير كلاهما في
الطبقات والحافظ ابن حجر في بذل الماعون والبنفسج نبت معروف فاذا أطلق أريد به زهره فقط أجوده
الازرق اللازوردي المضاعف بارد رطب في الاول يولد دما معتدلا ويسكن الصداع الدموي والصفراوي شما
وضمادا وشمه يجلب النوم والادهان بدهنه ينفع من السهر ويرطب البدن ويعدل الاخلاط وهو طلاء
جيد للجرب وينبغي أن يكون المستعمل من زهره المقطوع العروق ليكون مضرته للمعدة أقل وطريق
تجفيف البنفسج أن يقطف زهره ويبسط في الظل حتى ينشف واذا انشف يخلى ساعة في الشمس ويرفع
وهكذا تجفيف الورد وسائر الازهار اللطيفة لئلا تزول ألوانها فتضعف أفعالها وقد يخلط مع السكر المدقوق
ويرفع ويسمى هذا خيرة وأما شرابه المتخذ من جلاب السكر معتدل في البرد مرطب ينفع من ذات الجنب
والرئة وآلات الصدر ووجع الكلى والمثانة ويدر البول والصفراء ويلين الطبع برفق وصفته أن يؤخذ
لكل عشرة أرطال سكر محلول من البنفسج العراقي الازرق السالم من العفونة سبع أواق ينقع في ماء شديد

ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لبهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسؤال ومجالسة الصالحين والعلماء وأربعة هن من العباد لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم أر شيأ أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

الحرارة و يترك حتى يبرد و يوضع على النار فى قدر برام و يغطى بغطاء خشب و يترك حتى ينقص منه الربع
و ينزل عن النار حتى يبرد و يمرس مرساخفيفا و يصفى و يلقى على ذلك السكر المحلول و يؤخذ له قوام وأما
دهنه فبارد رطب ينفع الجرب طلاء و يلين صلابة المفاصل والعصب و ينفع من الصداع الحار اليابس و ينوم
أصحاب السهر ولاستخراجه طرق كثيرة ليس هذا محل ذكرها *(تنبيه)* الوباء فساد يعرض لجوهر
الهواء وهو مضر بالحيوان والنبات يحدث الجدرى والحصبة والطواعين والجمرة والاكلة وسائر القروح
الخبيثة والحميات وسبب ذلك اما أرضى أوسماوى كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما فى الملاحم اذالم تدفن
القتلى ولم تحرق والتربة الكثيرة النداء الكثيرة العفن وقد يكون عن بخار ردىء من ثمار أو بقول عفنة
أومن بحر أو من خنادق أوآجام واذا كثرت الشهب والنجوم فى آخر الصيف وفى الخريف انذر بالوباء
وكذلك الجنوب والصبا فى الكانونين واذا كثرت علامات المطر ولم يمطر وتكرر ذلك فزاج الشتاء فاسد واذا
رأيت الحشرات والضفادع كثرت وصرفت الحيوانات الزكية الحس كاللقلق وغابت قبل أوان غيبتها
عادة وهربت الفارة من بحرها سدرة ملقاة فالوباء قريب والتدبير فيه تعديل المزاج بالاشربة الباردة
وهجر الجماع والحلاوات والفواكه المحلوة والسريعة الفساد كالخوخ والمشمش والبطيخ الاصفر
والقراصيا الحلوة والتوت الحلو والرطب واجتناب الاغذية الردية وترك الحركة العنيفة والامتلاء ولا
يصابر على جوع ولا عطش و يشرب الماء المبرد بثلج و يجود شرب الماء عباخير من شربه قليلا قليلا فانه
ربما أضر لثوران الحرارة وان لم تكن شهوة الغذاء يتكلف الاكل قليلا لتتعلق الحرارة بمادة الحياة
و يقتصر على المجففات والحوامض كلها جيدة و يطرح فى الماء المشروب الطين الارمنى أو يسير خل
و يقلل من الحمام والاعراق ومن أنفع الادوية فى أيامه هذا صبر سقوطرى جزآن زعفران جزء مر صافى
جزء يؤخذ منه نصف مثقال بماء ورد (خاتمة) تشتمل على مهمات منها ما فيه ايضاح لما أبهمه المصنف ومنها
ما فيه تفصيل لما اجمله ومنها ماله تعلق بكماله بحسب المناسبة* الاولى تدبير الاسباب الضرورية كالمأكول
فينبغى ان يؤخذ من الغذاء الملائم قدر ما يمسك القوة و يشد الشهوة ولا يمدد المعدة ولا يثقل عليها ولا يسرع
معه عطاش ولا يتبعه جشاء فاسد ولا يحدث منه نفخ بل تعقبه خفة وراحة و يدفع فضلاته فى الوقت المعتاد
و يقتصر على الخبز النقى من الشوائب المؤذية كالشلم وعلى لحوم الحولى من الضأن والعجول والاجدية ولا
يؤكل بلا شهوة صادقة لانه لا تشتمل عليه المعدة ولا تقبله القوة الهاضمة فيفسد و يفسد ولا يدافع الشهوة
الهائجة لان المعدة الخالية الطالبة للغذاء اذا لم يرد عليها شئ من الاغذية ينصب اليها مرأو صديدى يبطل
الشهوة الصادقة و يمر الفم و يوجب التهوع وادخال طعام على طعام لم ينهضم ردىء وتكثير الالوان محير
للطبيعة والغذاء اللذيذ أجود ولا يكثر منه ولا يتحرك على الطعام الا يسيرا قدر ما يجدده * الثانية فى ترتيب
الاطعمة يقدم الالطف على الاغلظ فيقدم البقول المسلوقة على البيض وهو على لحم الطير وهو على لحم
ذوات الاربع و يقدم الفواكه الملينة على الطعام كالعنب والتين وتؤخر القابضة بعد استقراره فى المعدة
كالتفاح والكمثرى والسفرجل الا لمن به زلق فى المعدة وأما البطيخ فلا يؤخذ مع غذاء آخر فيفسده
وتقدم الفواكه على البقول والبقول على الثرائد والثرائد على اللحمان والحلوى يجب أن يكون آخر
الاشياء لثقله وابطاء هضمه وملازمة التفه فيسقط الشهوة والحامض يجفف و يسرع الهرم و يضر العصب
والحلو يرخى الشهوة و يحمى الابدان و يوافق الاعصاب والمالح يجفف و يهزل والمر يضاد المزاج والشهوة
والطبيعة اذ هو أبعد الاشياء عن جوهر الغذاء فليدفع مضرة الحلو بالحامض والحامض بالحلو والدسم
بالمالح أو الحريف و بالعكس يعنى اذا أكل حافظ الصحة فى يوم أو يومين غذاء حلوا مثلا فينبغى أن يأكل
فى يوم آخر غذاء حامضا حتى يتدارك ما حصل من ذلك و يجوز أن يكون عقب الحلو حامضا قليلا والثانى
على هذا القياس وملازمة الحمية تفكك القوة وتهزل البدن بل هى فى الصحة كالتخليط فى المرض وليس

المراد بهذا ان يجمع بين الوان وأصناف كثيرة من الاغذية والاشربة فى أكلة واحدة بل المراد اما ماقلنا من تدارك الحلو بالحامض والتفه بالحريض والمالح وهما به أوان يجمع بين غداءين مختلفين ولا يتجاوز ثلاثة لان الاكثر منها محير للطبيعة وليترك الغذاء وفى النفس له بقية شهوة فان البقية من تقاضى الجوع فيبطل بعد ساعة ويبقى هو خفيف النفس نشيطا محمود الهضم آمنا من ٧ قوله الفضولى وان أكل شهوته ثقل عليه بعد ذلك وان أفرط يوما جاع فى اليوم الثانى وأطال النوم فى مكان معتدل لتبعث الحرارة وتدفع الفضلات الحاصلة فى أوعية الغذاء ومراعاة العادات فى الواجبات وغيرها واجبة وأجود النوب للاكل أن يؤكل فى يومين ثلاث مرات أعنى فى يوم مرتين طرفى النهار وفى يوم مرة وسط النهار وصاحب المعدة الحارة لا يأكل مرة واحدة مايكفيه بل يتدرج قليلا قليلا والاغذية تختلف باختلاف الطبيعة * الثالثة فى ذكر ما ينهى عن الجمع بين الاغذية فاعلم انه قد نهى المجربون عن الجمع بين الاغذية فى نوبة واحدة بل فى يوم واحد بعسر أذيات كثير منها بالقياس قالوا لا يجمع بين السمك واللبن فيولدان أمراضا مزمنة كالجذام والفالج ولا اللبن مع حامض حتى نهوا عن الجمع بين المضيرة والاجاجية ولا السويق على الارز باللبن ولا العنب على الرؤس ولا الرمان على الهريسة والمنهى فى هذه الثلاثة هذا الترتيب والتعقيب لا مطلق الجمع فانه يجوز أن يؤكل أولا العنب ثم الرؤس والرمان ثم الهريسة والسويق ثم الارز ولا الخل مع الارز ولا الماست مع الفجل ولا مع لحوم الطير ولا بين فراخ الحمام والثوم والبصل والخردل ولا يطبخ اللحم القديد بالخل والثوم ولا يجمع بين الثوم والسمك الطرى والتين فانه يخاف أن يورث البهق والبرص ولا يجمع بين بيض الدجاج والجبن الطرى ولا بين الباقلا والصقراط ولا بين الثوم والبصل ولا بين البيض والسمك فانهما اذا اجتمعا فى المعدة يولدان القولنج وريح البواسير ووجع الاضراس ولا يؤكل العسل على البطيخ ولا بالعكس ولا ينبغى أن يجعل الخل فى الاناء المتخذ من النحاس والقلعى * الرابعة فى تدبير المشروب فاعلم انه انما يستعمل من الماء المحمود ما كان خالص البرد عند العطش الصادق قدر الرى بغير زيادة عليه بعد شروع الغذاء للهضم لا عقيب الطعام فانه يفجج بل يتربص المحرور بعده نصف ساعة وغيره لا أقل من ساعتين فان الصبر على العطش يوهن العطش ويكسره ثم انه قد يذهب به وخصوصا فى المرطوبين كما يذهب الصبر على السعلة بالسلعة وعن الحكة بالحك واستعماله فى خلال الطعام أردأ لانه يفرق بين الغذاء ويطفئه فى المعدة فلا ينهضم جيدا وتحصل منه مفاسد على ان من الناس من ينتفع بذلك وهو حار المعدة ولاسيما عند تناول غذاء يابس بالفعل وينبغى أن يحذر من شرب الماء الصادق البرد دفعة مقدارا كثيرا قبل الطعام وبعده لانه يطفئ حرارة المعدة وفى خلال الاكل وبعد أن يترك الاكل ساعة لا ينبغى أن يستوفى الرى بل يتجرع جرعا لان الماء اذا كثر فى هذا الوقت منع المعدة عن الاحتواء على الطعام وولد النفخ والقراقر وأساء الهضم وربما أورث انطلاق البطن وقلة الشرب على المائدة والامتناع عنه محمود الا أن الحار المعدة اذا احتمل العطش عند ذلك بسط الطعام فى معدته وفسد وهاج الجشاء الدخانى ولذلك يكون الاصلح له أن يتحمل العطش تحملا شديدا ولا يعطى نفسه ريها لكن يسكن بأثره العطش بالتجرع قليلا قليلا مادام يأكل ومن الناس من تكون شهوته للغذاء ضعيفة فاذا شرب الماء قويت وذلك لتعديله حرارة المعدة والشرب على الريق أو عقب الحركة وخصوصا الجماع وعلى الفاكهة وخصوصا البطيخ وفى الحمام أو عقيبه ردىء جدا ماء كان المشروب بدأ أو شرابا فان لم يكن فقليل من كوز ضيق الرأس امتصاصا ان كان كالاحتياج الى الماء بسبب حرارة المرىء والرئة ويبوستهما وان كان اشتعال فى المعدة أو الكبد فيرخص الرى دفعة لئلا يؤدى الى احتراق فلا يجوز الشرب على الريق الا للمحموم والمحرور والمخمور فقط وكثيرا ما يكون عطش عن بلغم مالح أو لزج وكلما روعى بالشرب ازداد فان صبر عليه أنضجت الطبيعة المادة المعطشة واذا بتها فسكن من ذاته ومن مثل هذا كثيرا ما يسكن بالاشياء الحارة كالعسل وبذر الرازيانج وعصيره ومادام الطعام

في المعدة فلا يشرب غير الماء * الخامسة تقدم للمصنف ان الحلوى بعد الطعام من الطيبات من الرزق
فاحتاج الامر الى التكلم على أنواعها وكيفياتها ليكون الآكل منها على بصيرة فاعلم ان جميع الحلاوات
زائد في الدم والمني مسمن للبدن و يغذي غذاء كثيرا جدا او الشئ الحلو اذا كان من الاشياء الاصلية كالتمر
والعسل كان أشد تسخينا واحرافا للدم وأما الحلوى الدسم كالفالوذجات والاخبصة وما أشبهها فانها أقل
غائلة من تثوير الحرارة الا أنها أثقل على المعدة لمكان الدسومة وكل طعام حلو ودسم فهو يشبع سريعا
من قبل انه ينبسط و ينتفخ فيصير من اليسير منه مقدار كثير فيملأ البطن لذلك وكل غذاء غليظ لزج اذا
خالط حلاوة فهو سريع الاحداث للسدد في الكبد والطحال وقد تتولد منه الحجارة في الكلى والمثانة
خصوصا ما اتخذ بالدقيق والنشا وتعقل البطن أيضا وما اتخذ بالعسل فهو أقل ضررا لمن كانت احشاؤه
سليمة من السدد وما عمل بالسكر الطبرزد واللوز والمقشر فهو أقل اسخانا فمن أنواع الحلاويات التي يؤتى
بها بعد الطعام عادة الفالوذج أجوده السكري وهو كثير الغذاء بطيء النزول والهضم يضر أصحاب السدد
في الطحال والكبد والمتخذ بالسكر ودهن اللوز معتدل يصلح لمن نم لبدنه وادمانه يورث السدد وأما المشايخ
والمبرودون فالعسلي أوفق لهم ومنها القطائف وهو الكنافة بمصر والفداوش بالمغرب غليظ وخم كثير
الغذاء يصلح لمن أدمن الرياضة وهو بطيء الهضم والادمان عليه يحدث الحصى في المثانة ومنها الزلابية وهي
أخف من القطائف وأنفع انهضاما ينفع من السعال الرطب والعسلية منها أقوى بالاسخان والسكرية
أسكن حرارة ومنها المهلبية وهي المتخذة من دقيق الارز والسكر واللبن كثيرة الغذاء مقوية للبدن
زائدة في الدم والمني ملينة للصدر وتضر بالصفراويين و ينبغي أن يطال النوم بعدها ولا يؤكل على
أطعمة غليظة حامضة ومنها المعاطف ويدخل تحته أنواع كاللوزينج والجوزيتو والخشخاشية والفستقية
والسمسمية المعروفة بالطحينية وصنعته أن يعقد السكر المحلول أو العسل على نار هادئة و يصير بحيث اذا
أخذ منه و برد تكسر وتقصف ثم يعجن منه بعد رفعه ما يراد عجنه فيه كاللوز وهي اللوزينج وهي صالحة للصدر
والرئة وخشونة المثانة أو الجوز فهي الجوزية وهي قريبة الفعل من اللوزية أو الخشخاش وهي
الخشخاشية جالبة للنوم جيدة للسعال وحرقة البول زائدة في الباءة أو الفستق فهي الفستقية توافق من
كان في صدره أو رئته خلط بلغمي ولمن به سدد في هذه المواضع أو السمسم فهي الطحينية وهي أكثر غذاء
وفيه وخامة وثقل نافع من السعال والرئة و يرخي المعدة أو حب الصنوبر فهي الصنوبرية وهي كالتي
قبلها في كثرة الغذاء و يولد دما محمودا وكل هذه الانواع أسرع نزولا وأقل غذاء من سائر أنواع الحلاويات
التي فيها دهن وخبز ودقيق و يصلح لمن لا يحتاج الى غذاء كثير ومن أنواع الحلاويات الحيس وهي حلواء
تتخذ من السمن والكعك والتمر كثير الغذاء بطيء النزول لا ينبغي أن يؤكل على طعام غليظ و يعتنى
بسرعة هضمه واخراجه من البطن بالنوم الطويل والمتخذ بالزبد أليق وأعدل ومنها الخبيص وصنعته
أن يؤخذ نصف رطل دهن لوز و يوضع على النار في طجير و ينثر عليه لب خبز وسميذ مفتوت أو مفروك
و يحرك على نار هادئة ثم يطرح عليه رطل سكر نقي مدقوق منخول و يحرك و ينزل رطبا او يفرق فيجعل فوقه
السكر الطبرزد ومنهم من يجعل بدل دهن اللوز ربع رطل شيرج طري ومنهم من يجعل عوضهما لبنا
حليبا وبالجملة صنعته تختلف بحسب العادات فطبيعته أيضا تختلف بحسبها وبحسب ما يختلط به من الاغذية
والابازير والفواكه و بالجملة فهو أقل لزوجة من الفالوذج وأصلح للدماغ لكنه يفسد سريعا في المعدة
ولا ينحدر ومنها العصيدة اما المتخذة بالتمر ودقيق الارز فكثيرة الغذاء بطيئة النزول مولدة للحصى
وأوجاع المفاصل ان أدمن ولا ينبغي أن تؤكل على الاطعمة القابضة الحامضة كالحصرمية ونحوها ولا على
الكثيرة الغذاء البطيئة النزول كالرؤس والشوي وأما المتخذة من دقيق الحنطة والسكر فدون ذلك في
الغلظ واللزوجة وأبعد من الرداءة *(تذييل)* فيه تكميلان * الاول قال الحرث بن كلدة طبيب العرب

دافع بالدواء ما وجدت له مدفعا ولا تشربه الا عن ضرورة فانه لا يصلح شيأ الا أفسد مثله ولا ينبغى أن تأكل الا على نقاء تام أو جوع صادق وطعام موافق وتكف من الطعام وأنت تشتهيه ولا تبادر الى شرب الماء حتى تستوفى غذاءك وتصبر بعده ساعة ولا تأكل فى ظلمة ولا تطعم مالا تعرفه ولا من طعام محترق ولا حار جدا ولا دسم جدا وليكن طعامك خبز البر واللحم الرخص ولا تجاوز فى الطعام حد الشبع بل يكون دون الشبع وقال أفلاطون الاستقلال مما يضر خير من الاستكثار مما ينفع وقال خفف طعامك تأمن سقامك وقال بختيشوع بن جبريل أصل الاسقام ادخال الطعام على الطعام ومن كلامه كل قليلا تعش طويلا وقال ثابت بن قرة الاكل على الشبع داء والشرب على الجوع رداء وقال معمر أنهاكم عن الطعام الذى يفسد الذهن وكان لا يتعرض للباذنجان والبصل والباقلا والعدس والكراث والكسفرة وكان يقول الباذنجان يفسد فى شهر ما يصلحه البلاذر فى عام وقال الحكيم السوادى الدواء الذى لا داء معه أن تجلس على الطعام وأنت تشتهيه وتقوم عنه وأنت تشتهيه فقال له المأمون أصبت * الثانى قال محمد بن عبد الكريم السمرقندى فى روح المجالس وروح المجالس فى الباب العاشر منه فى العنصرة نقلا عن سليمان بن طرارويس البلالية من أهل الفتوة ما نصه الفتى لا يكون نضاحا ولا مساحا ولا مخضرا ولا ملتقطا ولا مقصرا ولا دلاكا ولا لحاظا ولا نسافا ولا مكوكا ولا نفاضا ولا محلقما ولا محولا ولا مصاصا ولا مرسالا ولا نسالا ولا لكاما ولا لطاعا ولا قطاعا ولا بلاعا ولا جرارا ولا جرافا ولا نفاخا ولا حاسيا ولا مبادرا ولا مغربلا ولا مطفلا ولا مدفانا ولا زفاقا ولا مكرما ولا موصلا ولا مكاريا ولا فارشا ولا جبسا ولا رجسا ولا محولقا ولا مكروشا ولا نهاشا ولا مقشرا ولا ممدادا ولا مسوغا ولا دفاعا ولا مثلثا ولا منعلا ولا مشمسيا ولا واغلا ولا محرما ولا مغالطا ولا متنكرا ولا متكئا ولا محتبيا ولا مكاسا ولا يتكلم وصاحبه يتحدث * تفسير هذه الكلمات النضاح الذى اذا غسل يديه فى الطست وفرغ من غسلهما نفض يديه ونضح على أصحابه والمساح الذى اذا مسح يده بالمنديل دلكهما دلكا شديدا يريد بذلك ازالة الوسخ عن يديه والمخضر الذى لا يدلك شفتيه من الغمر الابعد أن يجيد الدلك بالاشنان فاذا فعل ذلك فقد خضرهما والمقصر الذى يمس المنديل مساو يكتفى بذلك دون المسح فكأنما أمره بمنزلة بين المنزلتين والملتقط الذى يلتقط فتات الخبز وغيره اذا رفعت المائدة والدلاك الذى لا ينقى يديه بالاشنان والماء ويجيد دلكهما بالمنديل يريد ازالة الغمر حتى يوسخ المنديل واللحاظ الذى يلاحظ القدر هل أدركت ويلاحظ لقم أصحابه والنساف الذى يتناول حرف رغيف فيتحرى به مواضع الدسم والودك من الصحفة والقدر والمكوكب الذى يكتل اللقمة الكبيرة من الارز أو من الثريد ثم يدفعها الى حلقومه يبلعها والنفاض الذى ينفض يده فى القصعة بعد أن يضع اللقمة فى فيه والمحلقم الذى يتكلم واللقمة قد بلغت حلقومه ولا يصبر الى وقت الامكان والمحول الذى اذا رأى كثرة النوى بين يديه يحتال حتى يخالطه بنوى أصحابه والمصاص الذى يمص جوف قصبة العظم والمرسال الذى يرسل اللقمة فى حلقه ارسالا فتسمع لها همهمة وتقول اليك يا فؤادى والنشال الذى اذا طبخ القدر او شوى اللحم تناول قطعة فأكلها قبل ادراكها واستأثر بها دون أصحابه واللكام الذى يدخل اللقمة فى فيه قبل أن يزدرد الاخرى فهو يلكمها والقطاع الذى يعض اللقمة فيبقى منها قطعة فى يده فيعيدها الى القطاع واللطاع الذى يلطع أصابعه وما تبقى فى آخر القدر والقصعة والبلاع الذى يبتلع من النهم اللقمة قبل أن يجيد مضغها والجرار الذى يجر الطعام من بين يدى صاحبه الى قدامه والجراف الذى يجعل أصابعه كالمجرفة فيحمل عليها شيأ كثيرا والنفاخ الذى ينفخ فى الطعام الحار ويكره ذلك لخصال أولها انه لا يفعل ذلك الا النهم والآخر ربما ان النفخ أخرج من الفم بخارا كريها أو بزاقا وأخرى انه من السخف وأهل الظرف يكرهونه والحاسى الذى يجعل قصعة المرق تحت لحيته فيحساه والمبادر الذى يوالى بين اللقم بالعجلة والمغربل الذى يأخذ سكرجة الملح فيحركها تحريكا يجمع الابزار فى رأسها ليأكله والمطفل الذى يأتى القوم الى طعام لم يدع اليه ولا هو ممن اذا أتاهم سروا بطلعته وآنسوا بحديثه والمرسال الذى

يمشي مع أصحابه في شجر ملتف أو نخل فيصرف عن وجهه الاغصان ثم يرسلها على وجه من يمشي خلفه والمدفان الذي يدفن اللحم في القصعة تحت الثريد و يجعله قدامه و يأكله والزقاق الذي في فيه لقمة لم يسغها فيشرب عليها الماء وهي في فيه فيخرج من فيه الفتات في كوز القوم فيتغص على مؤاكليه والمكرم الذي يصيح بالغناء بارك الله عليك وأحسنت والله وذلك يشغل اسماع القوم عما يحبوه من السماع والموصل الذي اذا تحدث وصل حديثا بحديث وأدخل شيأ في شئ وقرمط وسلسل وطول وأبرم والمكارى الغلام الامرد الجميل الذي لا صاحب له فيحفظه فهو مطلق مخلى يطوف على الفتيان ويقتحم منازلهم والرفاش الذي يرفش لحيته حتى ترى عارضيه من قفاه كان لرأسه جناحين وكان لحيته رفش أو مشط حائك وهو زى كل صفعان ناقص والجبس الثقيل البغيض الكز الاخلاق والرجس المنتن القذر ولا يكون على هذه الصفة الا دباغ أو سماك أو رواس أو محناتي أو بيطار أو ماسبذي والجولق الذي يأكل الكثير ولا يكاد يشبع كأن بطنه جوالق والمكروش الذي يضع العظام والمشاش فاذا مصه ثم استخرج الفتات من فيه فرمى به فقذر ما وقع عليه والنهاش الذي ينهش العظم نهشا كما ينهش السبع والمقشر الذي اذا صادف أرزا أو جوذابا أو لبنا عليه سكر قشر ما عليه من السكر فاستأثر به دون أصحابه والمداد الذي يعض على العصب الذي لم ينضج والقطعة من اللحم لم تنضج و يمدها بفيه ويوترها بيده فربما قطعها بشدة يكون لها انتضاح على ثوب المؤاكل والمسوغ الذي يعض على اللقمة فلا يزال يتلمظ بها ولا يسيغها الا بالماء والدفاع الذي يكون في القصعة عظم في الجانب الذي يليه فيحجبه بلقمة من الثريد و يصير مكانه قطعة من لحم وهو يرى انه يسوى الثريد والمثلث الذي يثلث وسادة النوم و يتكئ عليها فربما خرقها والمنعل الذي يأخذ القطعة من الخبز فيلويها و يجعلها مثل الملعقة ليحمل اللبن والدبس وما أشبه ذلك والشمسي العيار المقامر الذي لا تراه الدهر الا عريانا في قطعة عباء أو تبان قد أحرقت الشمس جلده وصيرته كمتافهما والواغل في الشراب مثل المطفل في الطعام والمحدث أن يكون ساقي القوم فيشتغل بالحديث ولا يكون ساقيا من يريد الماء والمغالط الذي يطلب منه الماء فيدفع الكوز الى غير من يطلبه أو يشرب به هو بنفسه والمكامن الذي اذا ناولته الشئ ليأكله يمد يده لاخذه وهو يقول لا أريده وماذا أعمل به وأنا شبعان وقال يوسف بن الزنجي كان سليمان بن طرار قاضي الفتيان حسن السيرة مقبول الصورة عند القوم وكان محبا لصاحب أطراف وكان يقول اياكم وفضول النظر فانه يدعو الى فضول القول والعمل وكان ترك التزويج مخافة أن يجد لذة فيدعوه ذلك الى الزنا قال يوسف وما كان أشد القوم ولا أسنهم ولكن كان أشد القوم تمسكا بما كان عليه الاوائل قال وما زلت أرى في الفتيان نقصا منذ مات سليمان والله أعلم وهذا آخر ما أردته من شرح كتاب آداب الاكل من الاحياء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات مصليا مسلما على حبيبه محمد وآله وصحبه ما تكررت الاوقات وتداورت الساعات كتبته وقد بلغت الروح التراقي والى الله أشكو ما ألاقي وهو مفرج الشدائد ومهون العظائم لا اله غيره ولا خير الا خيره وذلك عند أذان عصر يوم السبت لخمس بقين من جمادى الثانية سنة ١١٩٨ قاله بفمه وكتبه بقلمه العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني فرج الله كربه وستر عيوبه بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

الحمد لله ذي الجلال الاكبر والبهاء الانور * عز من علا فغلب وقهر * أحصى قطر المطر وأوراق الشجر * وما في الارحام من أنثى وذكر * خالق الخلق على حسن الصور * ورازقهم على قدر * ومميتهم على صغر وشباب وكبر * أحمده حمدا يوافي انعامه و يكافئ مزيد كرمه الاوفر * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أناب وأبصر * وراقب ربه واستغفر * وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله * وحبيبه

وخليله

وخليله الطاهر لمطهر * المختار من فهر ومضر * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذويه ما أقبل ليل وأدبر * وأضاء صبح وأسفر * وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب النكاح) وهو الثانى من الربع الثانى من كتب الاحياء للامام الهمام حجة الاسلام أبى حامد الذى غدت فرائد فضائله شنفا وأقراطا فى آذان الخاص والعام * وملأ ذكر كمالاته الخافقين فى مسامع الاعلام * وقام صيت كتابه مقام الشمس فى رابعة النهار * وعنت وجوه الافاضل اليه من سائر الاقطار * سقى الله جدثه شآبيب الغفران وأمتع بفوائد كتابه أذهان أهل العرفان أقدمت على الكشف عن مضاربه والفحص والبحث عن مطالبه فسرت عن وجهها نقاب الخفا وحليت جيد معارفها شنف التحقيق الموفى * مراعيا حسن السياق والسباق * محافظا على واضع عزوه لدى الاختلاف والاتفاق متجنبا عن الاسهاب والتطويل مرتقيا ذروة التوسط فى ايراد ما عليه التعويل عند أرباب التحصيل فهو بحمد الله تعالى شرح يشرح صدور الاحباب * وينتج لمجىء جنابه من تلك المطالب الابواب * تشرق بأنوار أفئدة المتقين كما تشرق ببواتر سهامه بواطن الحسدة الملاعين * والى الله الكريم التضرع متوسلا بمصطفاه فى كشف ما بى * وتفريج كروبى وأوصابى وحل عقدة أوصالى واشكالى وبما أرجوه من أمانى وآمالى انه هو اللطيف الخبير العلى الكبير الولى النصير الهادى الخبير العليم القدير لا اله سواه ولا نعبد الا اياه وشح المصنف صدر كتابه بالبسملة فأردفها بالحمدلة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) عملا بالحديثين واكتفاء بطريقة السلف فى اختيار أكمل الامرين وللمصنفين فى مبادى كتبهم طرائق سبعة قد تقدم ذكرها فى أول كتاب العلم وذكر شئ من مباحثها مفرقا فى صدور الكتب التى تقدمت فأغنى عن ايراده ثانيا ثم قال (الحمد لله) الحمد نقيض الذم هو أعم من الشكر وقد يوضع أحدهما مقام الثانى لما فى الخبر الحمد رأس الشكر فمصدر الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وهذا معرف باللام فيفيد أصل الماهية وذلك يمنع ثبوته لغيره تعالى فجميع أقسام الحمد والثناء والتعظيم ليس الا له تعالى فهو المحمود فى الحقيقة وهو المشكور وما حصل من الاحسان من العبد يتوقف على حصول داعيته فى قلبه وهو من الله تعالى لا غير والا لافتقر الى داعية أخرى فيتسلسل وهو باطل فهو المحسن فى الحقيقة والمستحق له والله علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لجميع معانى الاسماء الحسنى الالهية أحدية بجمعه جميع الحقائق الوجودية (الذى لا تصادف) أى لا تجد ولا تأتى ولا توافق (سهام الاوهام) جمع وهم بالسكون وهو سبق القلب الى الشئ مع ارادة غيره (فى عجائب صنعته) وهى عمل الصانع والمراد مصنوعاته العجيبة (مجرى) أى منفذا (ولا ترجع العقول) المستعدة لادراك المعقولات (من أوائل) جمع أول وأصله أوأل أفعل من آل يؤل اذا سبق وقيل أوول فوعل وفيه كلام أودعته فى شرح القاموس (بدائعها) جمع بديعة وهى المنفردة من بين النظائر والضمير يعود الى عجائب الصنعة (الاوالهة) ذاهبة الادراك مع كمال ملكة استحضارها (حيرى) أى متحيرة وهى فعلى من الحيرة وهى حالة الحيران الذى لا يهتدى الى الصواب لاشكال الامر عليه (ولا تزال لطائف نعمه) المعقولة على جهة الاحسان (على العالمين) بأسرهم (تترى) أى متتابعة وترا بعد وتر (فهى تتوالى) أى تتكرر (عليهم) اختيارا (وقهرا) شاؤا أم أبوا (ومن رائع ألطافه) أى من ألطافه البديعة الغريبة واللطف بالضم الرفق (ان خلق من الماء) أى ماء بنى آدم وهى النطفة (بشرا) عبر عن الانسان به اعتبارا بظهور بشرته أى جلده من الشعر بخلاف الحيوان الذى عليه نحو صوف وشعر (فجعله نسبا وصهرا) النسب ادراك من جهة أحد الابوين والصهر القرابة وفى هذه اللفظة اختلاف عند أهل اللغة فقال الخليل الصهر أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا أصهارا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو اخته أو عمه فهم الاحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وقال بعض أئمة الغريب النسب ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من

(كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى لا تصادف سهام الاوهام فى عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا

وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف فى أراضى الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله وأصحابه

خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج وقال العراقى فى تفسيره للآية اما النسب فهو النسب يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التى يحل تزويجها وقال الزجاج الاصهار من النسب لا يجوز لهم التزويج والنسب الذى ليس بصهر من قوله حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين قال الازهرى فى التهذيب وقد روينا عن ابن عباس فى تفسير النسب والصهر خلاف ما قال الفراء جملة وخلاف بعض ما قال الزجاج قال ابن عباس حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت من النسب والصهر وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وان تجمعوا بين الاختين قال ونحو هذا قال الشافعى رضى الله عنه حرم الله سبعا نسبا وسبعا سببا فجعل السبب القرابة الحادثة بسبب المصاهرة والبضاع قال وهذا هو الصحيح بلا ارتياب (وسلط على الخلق شهوة) وهى نزوع النفس الى محبوب لا يتمالك عنه (اضطره بها الى الحراثة) بالكسر القاء البذر فى الارض وتنبيته للزرع وكنى به هنا عن النكاح (جبرا) أى قهرا (واستبقى بها) أى بتلك الحراثة (نسلهم) أى ذريتهم (اقتهارا وقسرا) أى قهرا وغلبة فهو عطف مرادف (ثم عظم) أمر (الانساب) بينهم (وجعل لها قدرا) أى منزلة فروى أحمد والترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة رفعه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منسأة فى الاثر (فحرم بسببها السفاح) وهو اسم من سافح الرجل المرأة اذا زانا هاسمى الزنا لان الماء يسفح أى يصب ضائعا ومنه فى النكاح غنيسة عن السفاح (وبالغ فى تقبيحه) أى ذمه وتعييبه (ردعا وزجرا) أى منعا بتهديد (وجعل اقتحامه) أى ارتكابه والدخول فيه (جريمة) وهى اكتساب الاثم (فاحشة) توجب الحد فى الدنيا والعذاب فى العقبى (وأمرا امرا) الاول بفتح الهمزة والثانى بكسرها أى أمرا عظيما وفيهما الجناس وأشار بهذه الجملة الى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (وندب الى النكاح) أى دعا اليه (وحث عليه استحبابا وأمرا) والندب عند الاصوليين الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم والحث التحريض على الشئ والحمل على فعله بتأكيد والامر اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء على الاصح وفيه حسن المقابلة بين اليه وعليه وفى ذكر الندب والاستحباب والامر براعة استهلال اذ من النكاح ما هو مندوب اليه ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مامور به كما سيأتى وبين امرا وامرا جناس (فسبحان من كتب الموت) أى قدره (على عباده وأذلهم به هدما) لعزهم (وكسرا) لشكيمتهم وفى الخبر اذكروا هاذم اللذات روى بالدال المهملة والمعجمة والاول ظاهر والثانى من الهذم وهو القطع وبين الجبر والكسر حسن المقابلة (ثم بث) أى نشر (بذور) جمع بذر اسم الحب الذى يبذر أى يزرع (النطف) جمع نطفة أراد بها المنى وتسمى النطفة بذر الانها حب النسل (فى أراضى الارحام) جمع الرحم ككتف هو موضع تكون الولد (وأنشأ منها خلقا) آخر من نطفة الى علقة الى مضغة مخلقة وغير مخلقة خلقا من بعد خلق فتبارك الله أحسن الخالقين (وجعله لكسر الموت جبرا) أى اصلاحا (تنبيها) لاهل الاعتبار (على أن بحار المقادير) الالهية (فائضة) أى جارية عامة (على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وطيا ونشرا ويسرا وعسرا) وبين هذه الالفاظ حسن المقابلة وكل منها ضد الآخر وبين يسرا ونشرا جناس وقد أشار بهذه الجملة الى معتقد أهل السنة والجماعة بان النفع والضر والخير والشر والطى والنشر والعسر واليسر كله بتقدير الله عز وجل لا فاعل فى الحقيقة الا الله عز وجل (والصلاة) الكاملة (على سيدنا) ومولانا (محمد المبعوث) من ربه الى العالمين (بالانذار) وهو الاعلام بما يجوز من العذاب (والبشرى) هى اظهار غيب المسرة بالقول ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم الميسر والمنذر والبشير والنذير (وعلى آله وأصحابه) من ذوى القرابة النسبية والسببية

والقربة

والقربة الحسية والمعنوية (صلاة لا يستطيع لها) أى لايقدر عليها (الحساب عدا ولا حصرا) اذ لانهاية لها (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فان النكاح) هو بالكسر فى كلام العرب الوطء وقيل العقد له وهو التزويج لانه سبب للوطء المباح وفى الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد وفى المحكم النكاح البضع وذلك فى نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب فى الذباب وقال شيخنا فى حاشية القاموس واستعماله فى الوطء والعقد مما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة فى الكل أو مجاز فى الكل أو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر قالوا لم يرد النكاح فى القرآن الا بمعنى العقد لانه فى الوطء صريح وفى العقد كناية عنه قالوا وهو أوفق بالبلاغة والادب كما ذكره الزمخشرى والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية نكحتها اذا وطئتها او تزوجتها وأقره ابن القطاع ووافقهما السرقسطى وفى المصباح هو من نكحه الدواء اذا خامره وغلبه أو من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض أو من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازا فى العقد والوطء جميعا لانه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بانه حقيقة فيهما ولا فى أحدهما ويؤيده انه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو نكح فى بنى فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وان قيل غير مأخوذ من شئ فيتعين التواطؤ والاشتراك واستعماله لغة فى العقد أغلب اه وفى نسخة من الصحاح ويترجح الاشتراك لانه لا يفهم من قسميه الا بقرينة قال شيخنا وهذا من المجاز أقرب وقول صاحب المصباح واستعماله لغة فى العقد أغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهرى عكسه لانه قدم الوطء ثم ظاهر الصحاح ان استعماله فى العقد قليل أو مجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفى موضح المختار لبعض أصحابنا النكاح يذكر لثلاثة أشياء للعقد وللوطء الحلال والمعنى الذى تترتب عليه أحكام هذا العقد كتملك متعة البضع وفى القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المعقود فيه تملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا وقال فخر الاسلام البزدوى النكاح اسم للعقد الشرعى الذى تترتب عليه أحكام ومقاصد وقد يذكر ويراد به الوطء وقيل انه حقيقة لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع ومعنى الضم موجود فى العقد والوطء فكان حقيقة لهما والاصح انه حقيقة للوطء خاصة لانه لما كان للضم لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضم أبلغ وهو الوطء أولى ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما لانه يؤدى الى الاشتراك اه وفى شرح البخارى للقسطلانى اختلف أصحابنا فى حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقه أصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد والثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة اه (معين على الدين) أى على حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أموره (ومهين) أى مذل (للشياطين) وهم جنود ابليس (وحصن دون عدو الله حصين) أى مانع من شره وشركه (وسبب التكثير) للنسل (الذى به مباهاة) أى مفاخرة (سيد الاولين) والآخرين صلى الله عليه وسلم (لسائر النبيين) عليهم السلام أشار به الى الخبر الآتى ذكره تزوجوا تناسلوا فانى أباهى بكم الامم (فما أحراه) أى أليقه (بان تتحرى) أى تضبط (أسبابه) الموصلة المعينة على حصوله وأصل التحرى طلب أولى الامرين (و) ان (تحفظ) وتراعى (سننه وآدابه و) ان (تشرح مقاصده وآرابه و) ان (تفصل فصوله وابوابه والقدر المهم) الذى لا بد من معرفته (من أحكامه ينكشف) بيانه (فى ثلاثة أبواب الباب الاول فى) بيان (الترغيب فيه و) الترغيب (عنه) باختلاف الاحوال والاشخاص (الباب الثانى فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين) الخاطب والمخطوبة (الباب الثالث فى آداب المعاشرة) بينهما (من بعد العقد الى الفراق)

(الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بان تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب (الباب الاول) فى الترغيب فيه وعنه (الباب الثانى) فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين (الباب الثالث) فى آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

(الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

(اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح) وحكمه (فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه أفضل من التخلى) والانجماع (لعبادة الله تعالى) مطلقا (واعترف آخرون بفضله) وسلموا (ولكن) فصلوا و(قدموا عليه التخلى لعبادة الله عز وجل مهما لم تتق) أى لم تتشوق (النفس الى النكاح توقانا) بالتحريك مصدر تاق يتوق (يشوّش الحال) الذى هو عليه (و يدعو الى الوقاع) أى الجماع (وقال آخرون الافضل تركه فى زماننا هذا) المشار اليه هو الزمان الذى مضى قبل زمان المصنف قالوا (وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب) جمع كسب (محظورة) أى ذات خطر (و) لم تكن (أخلاق النساء مذمومة) لانهن كن على نهج الرعيل الاول ثم تغير حالهن من بعد فتغير الحكم بتغيره ومحصل هذه الاقوال الثلاثة أفضليته مطلقا والتفصيل ان غلبت شهوته اليه كان الافضل فى حقه والاولا وهكذا صرح به أصحابنا انه حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وسيأتى الكلام على ذلك فى أثناء سياق المصنف فيما بعد ومجمل القول هنا انه اختلف فى النكاح هل هو من العبادات أو المباحات فقال أصحابنا الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القولين فى شرح الوسيط المسمى بالبحر *(فرع)* نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات واليه أشار الشافعى فى الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وفى الخبر حبب الى من دنياكم النساء والطيب وابقاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدرى أصالح أم طالح اه وقال العراقى فى شرح التقريب غير التائق للنكاح تدخل تحته حالتان احداهما أن يكون عاجزا وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان احداهما أن يكون فاقدا المؤن النكاح فيكره له ايضا الصورة الثانية أن يقدر على المؤن فلا يكره له النكاح فى هذه الصورة لكن التخلى للعبادة أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعى وغيره وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية الى أن النكاح أفضل مطلقا وأطلق الحنابلة ان غير التائق اما لخلقة أو لكبر أو غيره يكون النكاح فى حقه مباحا وعن أحمد رواية انه مستحب وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية انه عبادة واستثنى التقى السبكى من الخلاف نكاح النبى صلى الله عليه وسلم قال انه عبادة قطعا انتهى سياق العراقى قال النووى ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلى للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه بصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش اه وقد تعقب الكمال بن الهمام من أصحابنا قولهم التخلى للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفى كونه مباحا اذ لا فضل فى المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعى أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل حديث الترمذى أربع من سنن المرسلين فذكر النكاح له أن يقول فى الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلى للعبادة أفضل فالاولى فى جوابه التمسك بحاله عليه السلام فى نفسه ورده على من أراد من أمته التخلى للعبادة فانه صريح فى عين المتنازع فيه أعنى حديث فمن رغب عن سنتى فليس منى فانه عليه السلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية فى الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وكان حال يحيى عليه السلام أفضل فى شريعته وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلى بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل فى الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا

اعلم ان العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوّش الحال و يدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة

انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع والعدول اليه مع ما يعطيه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب اه (ولا ينكشف الحق فيه الا بان نقدم أولا ماورد فيه من الاخبار) المقبولة (والآثار) المنقولة فى (الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح القول فى فوائد النكاح وغوائله) أى مضاره (حتى تتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق من سلم من غوائله أولم يسلم) ولا يظهر الحق الصريح الا بعد التفصيل وبه يجمع بين الاقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف

(الترغيب فى النكاح)

(أما من الآيات) القرآنية (قال تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر) بالانكاح وهو أعلم بالخير والصلاح والايامى جمع أيم وهى التى لا بعل لها وقد يسمى به الرجل أيضا الذى لا زوجة له ثم قال والصالحين من عبادكم وامائكم فلولا أن النكاح فاضل لما خص به الصالحين وضمهم الى فضله وهم أهل ولايته لقوله وهو يتولى الصالحين ثم قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله أعلم بالاغناء كيف هو فقد يغنيهم بالاشياء وقد يغنيهم عن الاشياء وقد يغنى نفوسهم عن الاعراض وقد يغنيهم باليقين وقد استدل بهذه الآية على أن النكاح عزيمة تبعا لصاحب القوت ونقله كذلك غير واحد والى القرطبى ذلك وقال لاحجة فى هذا القول لهم على ماذهبوا اليه فانه أمر للاولياء بالانكاح لا للازواج بالنكاح اه وقال الشافعى فى الام قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معانى أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه وكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله اذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال وأشباه ذلك كثير فى الكتاب والسنة ليس حتما عليهم أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة اذا صلوا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله سافروا تصحوا اه (وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل) وهو منع الرجل موليته من التزوج وهو من بابى قتل وضرب وقرأ السبعة فلا تعضلوهن بالضم (وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والمراد بالازواج النساء و بالذرية الاولاد (فذكر ذلك فى معرض الامتنان) عليهم (واظهار الفضل) لهم (ومدح أوليائه) وخاصته المقربين (بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية) أى ما تقر به عيوننا (و يقال ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه) العزيز (من الانبياء الا المتأهلين) أى المتزوجين يقال أهل الرجل يأهل أهولا وتأهل اذا تزوج و يطلق الاهل على الزوجة (وقالوا ان يحيى عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وهو أول من سمى بيحيى بنص القرآن وهو اسم أعجمى وقيل عربى قال الواحدى وعلى القولين لا ينصرف قال الكرمانى وعلى الثانى انما سمى به لان الله تعالى أحياه بالايمان وقيل لانه استشهده والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ قتل ظلما وسلط الله تعالى على قاتليه بختنصر وجيوشه وكان حصورا وهو الذى لا يشتهى النساء وقيل (تزوج ولم يجامع وقيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل) بل فعل ذلك (لغض البصر) نقله صاحب القوت ولفظه وروينا فى أخبار الانبياء عليهم السلام أن يحيى ابن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها قيل لغض البصر و يقال للفضل فى ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها وقيل لاجل السنة (وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله

ولا ينكشف الحق فيه الا بان نقدم أولا ماورد من الاخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أولم يسلم منها

(الترغيب فى النكاح)

(أما من الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أوليائه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية و يقال ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام

بلا أب (فانه) جاء في الاخبار انه (سينكح) أي يتزوج (اذا نزل الى الارض و يولد له) و يقتل الدجال و يحج
و يمكث في الارض مدة سنين و يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الاخبار) الواردة فيه (فقوله صلى
الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي) وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم
وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن قلت ولفظه من أحب فطرتي فليستن بسنتي ورواه بتمامه البيهقي
وابن عساكر من حديث أبي هريرة ورواه كذلك البيهقي أيضا والضياء من حديث عبيد بن سعيد وقال
البيهقي هو مرسل قال الهيثمي ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا) لكي (تكثروا فاني أباهي
بكم) أي أفاخر بسبب كثرتكم (الامم) السالفة (يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو بكر بن مردويه في
تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ قلت ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد
ابن أبي هلال مرسلا بسند ضعيف وروى أحمد وابن حبان من حديث أنس تزوجوا الودود الولود فاني
مكاثر بكم الانبياء والطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه ولاحمد عن الصنابحي أنا فرطكم وأنا مكاثر
بكم والطبراني والحاكم عن عياض بن غنم لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر بكم الامم وأما قوله (حتى
بالسقط) فقد رواه بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي بلاغا قاله العراقي قلت وهذه اللفظة
قد جاءت أيضا في حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني وغيره كما سيأتي في آفات النكاح لكن أوله خير
نسائكم الودود الولود الخ وقد وقع في القوت حتى بالسقط والرضيع وهو غريب والسقط بالكسر الولد
ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (وقال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي) هكذا هو في القوت قال العراقي متفق على أوله
من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وباقيه تقدم قبله بحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من
ترك التزويج مخافة العيلة) أي الفقر (فليس منا) أي ليس على طريقتنا (وهذا ذم لعلة الامتناع) عن
التزويج (لا لاصل الترك) قال صاحب القوت رواه الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده والبغوي
في معجمه وأبو داود في المراسيل من حديث أبي نجيح السلمي ٧ صحابيان أحدهما عمرو بن عبسة والآخر
العرباض بن سارية وأبو نجيح المكي والد عبد الله بن يسار فلينظر أيهم الذي ذكره العراقي وعند
الطبراني من حديث أبي نجيح من كان موسرا لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني ورواه البيهقي عن أبي المغلس
مرسلا بلفظ فلم ينكح فليس منا ورواه أيضا عن أبي نجيح ورواه البغوي عن أبي المغلس عن أبي نجيح بلفظ
من كان موسرا فلينكح ومن لم ينكح فليس منا (وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج) قال
العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف اهـ قلت ورواه أحمد من حديث عثمان بلفظ
من كان منكم وفي آخره فانه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فان الصوم له وجاء وسيأتي الكلام عليه
في الذي يليه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق
علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد
الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما ان قلت ذلك فقد قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفي رواية النسائي ذكر الاسود معه أيضا وقال انه غير
محفوظ وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن
يزيد النخعي عن أبي مسعود فكان للاعمش فيه اسنادان وليس هذا اختلافا عليه ورواه النسائي من طريق
أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله

فانه سينكح اذا نزل الارض
ويولد له (وأما الاخبار)
فقوله صلى الله عليه وسلم
النكاح سنتي فمن رغب عن
سنتي فقد رغب عني وقال
صلى الله عليه وسلم النكاح
سنتي فمن أحب فطرتي
فليستن بسنتي وقال أيضا
صلى الله عليه وسلم تناكحوا
تكثروا فاني أباهي بكم
الامم يوم القيامة حتى
بالسقط وقال أيضا عليه
السلام من رغب عن
سنتي فليس مني وان من
سنتي النكاح فمن أحبني
فليستن بسنتي وقال صلى الله
عليه وسلم من ترك التزويج
مخافة العيلة فليس منا وهذا
ذم لعلة الامتناع لا لاصل
الترك وقال صلى الله عليه
وسلم من كان ذا طول
فليتزوج وقال من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه
أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لا فليصم فان
الصوم له وجاء

وهــذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحــل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصــوم وقال صــلى الله عليه وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه الاتفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وهــذا أيضا تعليل الــترغيب بخوف الفساد وقال صــلى الله عليه وسلم من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله

صلى الله عليه وسلم يعنى على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج الحديث جعله من مسند عثمان والمعروف انه من مسند ابن مسعود وأما معنى لفظ الحديث استطاع استفعل من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو ألفا أى أطاق والمراد بالباءة هنا المعنى اللغوى وهو الجماع مأخوذ من المباآة وهى المنزل لان من تزوج امرأة بوّأها منزلا وانما تحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه وقيل المراد هنا نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولابد من أحد التأويلين وقوله أغض للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن بما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائى فانه أغض للطرف فصرح به واللام فى للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه فى أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قال المصنف (وهذا) الحديث (يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والبصر) حيث جعل قوله فانه الخ علة لقوله فليتزوج (والوجاء) بالكسر والمد (هو عبارة عن رض الخصيتين) أى دقهما (للفحل) بحجر ونحوه وأصله الغمز والطعن يقال وجأه فى عنقه ووجأ بطنه بالخنجر (حتى تزول فحولته مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم) أى ليس المراد هنا حقيقة الوجاء بل سمى الصوم وجاء لانه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعل الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعلام له أيضا وقال بعضهم الوجاء ان ترض العروق والخصيتان باقيتان بحالهما والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان وحكى أبو العباس القرطبى عن بعضهم وجا بالفتح والقصر قال وليس بشئ لان ذلك هو الحفاء فى ذوات الخف قلت الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى أى قاطع لشهوته وتأمل (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم) أيها الاولياء (من) أى رجل يخطب موليتكم (ترضون دينه) وفى رواية خلقه ودينه وفى أخرى خلقه (وأمانته) ليكون مساويا للمخطوبة فى الدين او المراد انه عدل فليس الفاسق كفؤا للعفيفة (فزوجوه) اياها ندبا مؤكدا وفى رواية فانكحوه (الا تفعلوه) وفى رواية بحذف الضمير أى ما أمرتم به قال الطيبى الفعل كناية عن المجموع أى ان لم تزوجوا الخاطب الذى ترضون خلقه ودينه (تكن) أى تحدث (فتنة فى الارض وفساد) وخروج عن حالة الاستقامة (كبير) وفى رواية البيهقى فساد عريض والمعنى متقارب ولفظ القوت فساد كبير أى عريض وفى رواية كرره ثلاثا والمعنى ان لم ترغبوا فى ذى الدين المرضى والامانة الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبتم فى مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغى والفساد الخ أو المراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم الى ذى مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فتهيج الفتن وتثور المحن وتمسك به مالك على عدم رعاية الكفاءة الا فى الدين فحسب قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابى هريرة ونقل عن البخارى انه لم يعده محفوظا قال ابو داود انه اخطأ ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى حاتم المزنى وحسنه ورواه أبو داود فى المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواته اه قلت أبو حاتم المزنى صحابى له هذا الحديث الواحد قال البخارى ولا أعلم له غيره اه قيل اسمه عقيل بن ميمون وقيل لا صحبة له وقال الصيدلانى لا يعرف الا بكنيته اختلف فى صحبته وقد أخرجه البيهقى من طريقه ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق صالح المسجى عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذهبى فى الميزان عمار هالك وقال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل وقال الدارقطنى ضعيف (وهذا أيضا تعليل للترغيب بخوف الفساد) والفتنة وأصل الفساد خروج الشئ عن حد استقامته وضده الصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله) أورده صاحب القوت

وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وهذا أيضا اشارة الى أن فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح (وأما الآثار) فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز أو فجور فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وقال ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام لاحببت أن أتزوج لكى لا ألقى الله عزبا وماتت امرأتان لمعاذ ابن جبل رضى الله عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجونى فانى أكره أن ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج الا لاجل الولد

وقال وهذا أدنى حال تنال به الولاية لانها مقامات لكل مقام عمل من الصالحات قال العراقى رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه اه قلت والطبرانى والحاكم والبيهقى بلفظ من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه ورواه أبو داود والطبرانى والبيهقى أيضا من حديث أبى أمامة وليس فيه وأنكح لله (وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى) قال العراقى رواه ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ فقد استكمل نصف الايمان وفى المستدرك وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث اه قلت وهكذا رواه البيهقى أيضا ولفظهما فى الشطر الباقى وفى الكامل لابن عدى فى ترجمة عبد الواحد ابن زيد العمى عن أبيه عن أنس رضى الله عنه بلفظ من تزوج فقد أعطى نصف العبادة وعبد الواحد ضعيف (وهذا أيضا اشارة الى فضيلته) أى النكاح (لاجل التحرز من المخالفة تحصنا عن الفساد) الذى هو الخروج عن حد الاستقامة (وكان المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه) وهما القبقبان (وقد كفى بالتزويج أحدهما) وهو الفرج (وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث) بتمامه تقدم فى كتاب العلم وقد رواه مسلم والثلاثة بنحوه من حديث أبى هريرة بلفظ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد رواه أيضا البخارى فى الادب المفرد (ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح) فانه سبب لمجىء الولد (وأما الآثار) الواردة فيه (قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يمنع النكاح الا عجز أو فجور) نقله صاحب القوت بلفظ قال عمر لابى الزوائد ما يمنعك عن النكاح الخ زاد المصنف (فبين) عمر (أن الدين غير مانع منه وحصر المانع منه فى أمرين مذمومين) وهما العجز أو الفجور فالعاجز عن مؤن النكاح ممنوع منه وكذا العاجز لميله الى الحرام يمتنع منه (وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) نقله صاحب القوت (ويحتمل انه جعله) أى التزوج (من) جملة (النسك وتتمة له ولكن الظاهر انه أراد به انه لا يسلم قلبه) من الوساوس والخطرات (لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا) الحلم (عكرمة) أبا عبد الله المفسر المتوفى سنة ١٥٨ تقدمت ترجمته (وكريبا) أبا رشدين روى عن مولاه وعائشة وجماعة وعنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وطلق وثقوه توفى سنة ٩٨ (وغيرهما) من بقية مواليه (ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه) كذا فى القوت ومعناه فى حديث أبى هريرة رفعه اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان على رأسه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه رواه أبو داود والحاكم (وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام لاحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزبا) كذا فى القوت والعزب محركة من لا زوجة له (وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى) أيام (الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجونى فأنا أكره أن ألقى الله عزبا) كذا فى القوت وفى الحلية من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم احداهما لم يتوضأ من بيت الاخرى ثم توفيتا فى السقم الذى أصابهم فى الشأم والناس فى شغل فوقعتا فى حفرة فاسهم بينهما أيتهما تقدم فى القبر ومن طريق الحرث بن عميرة قال طعن معاذ وأبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الاشعرى فى يوم واحد فقال معاذ انه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم آت آل معاذ النصيب الاوفر من هذه الرحمة فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن فأمسكه ليلة ثم دفنه من الغد فطفى معاذ الحديث (وهذا منهما) أى من ابن مسعود ومعاذ (ما يدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز من غائلة الشهوة) النفسانية (و) قد (كان عمر رضى الله عنه يكثر من النكاح ويقول ما أتزوج الا لاجل الولد) نقله صاحب

وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه و يبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يارسول الله انى فقير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابى وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى ومايقر بنى الى الله منى ولئن قال لى الثالثة لافعلن (٢٨٩) فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقلت يارسول الله زوّجنى قال اذهب الى بنى فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوّجونى فتاتكم قال فقلت يارسول الله لاشئ لى فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح (وحكى) أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوّجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولاتساعه فى النكاح وضيقى عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال مايمنعنى من التزوج الاقوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فذكرذلك

صاحب القوت قال وقد كانت هذه نية جماعة من السلف يتزوجون لاجل أن يولد لهم فيعيش فيوحد الله ويذكره أو يموت فيكون فرطا صالحا يثقل به ميزانه (وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه و يبيت عنده لحاجة ان طرقته) أى عرضته (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يارسول الله أنا فقير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت) عنه (ثم عاد) له الكلام (ثانيا) ألا تتزوج (فأعاد الجواب) مثل الاول (ثم تفكر الصحابى) فى نفسه (وقال والله لرسول الله أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى ومايقربنى الى الله منى لان قال لى الثالثة لافعلن فقال له) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة (ثالثة ألا تتزوج فقلت يارسول الله زوّجنى فقال اذهب الى بنى فلان فقل) لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوّجونى فتاتكم قال فقلت يارسول الله لاشئ لى فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا) له (فذهب به الى القوم فانكحوه فقال أولم) فقال يارسول الله لاشئ عندى فقال صلى الله عليه وسلم اجمعوا لاخيكم ثمن شاة (فجمع له الاصحاب شاة للوليمة) فأصلح طعاما دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث ربيعة الاسلمى فى حديث طويل وهو صاحب القصة باسناد حسن اه قلت رواه فى المسند من طريق محمد ابن عمرو بن عطاء عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب وهو ربيعة بن كعب بن يعمر أبو فراس الاسلمى حجازى قال الواقدى وكان من أهل الصفة ولم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قبض فخرج من المدينة فنزل فى بلاد أسلم على بريد من المدينة وبقى الى أن مات بالحرة سنة ٦٣ فى ذى الحجة كذا فى الاصابة (وهذا التكرير) بقوله ألا تتزوج ثلاث مرات (يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح) فأمره بذلك (وحكى أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة) ولفظ القوت وقد روينا فى أخبار الانبياء أن عابدا تبتل و بلغ من العبادة مافاق به أهل زمانه حتى وصف بذلك قال (فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه تارك لشئ من السنة) قال (فاغتم العابد لما سمع ذلك) فأهمه وقال ماينفعنى عبادتى الليل والنهار وأنا تارك للسنة (فسأل النبى عن ذلك) اذ جاء اليه (فقال نعم انك تارك للتزويج قال لست أحرمه) أى ماتركته لانى حرمته (ولكنى فقير) لاشئ لى (وأنا عيال على الناس) يطعمنى هذا مرة وهذا مرة فكرهت أن أتزوج امرأة أن أعطلها أو أرهقها جهدا (قال) ما يمنعك الاهذا قال نعم قال (فأنا أزوجك ابنتى فزوّجه النبى عليه السلام ابنته) فى قصة طويلة هكذا هو فى القوت (وقال بشر بن الحرث) أبو نصر الحافى رحمه الله تعالى وكان يعتقد فضل أحمد بن حنبل عليه (فضل على أحمد بن حنبل رضى الله عنه بثلاث) خصال (بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولاتساعه فى النكاح وضيقى عنه ولانه نصب اماما للعامة) وأنا مايعرفنى الا الخاصة وتقدم فى كتاب العلم ان مثل بشر مثل بئر مطوية لا يرد عليها الا الآحاد من الناس ومثل أحمد مثل دجلة يرد عليها القاصى والدانى (و يقال ان أحمد رحمه الله تعالى تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا) نقله صاحب القوت (وأما بشر فانه) كان يحتج لنفسه بحجة (لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك) قال وما عسى أن يقولوا قال يتكلمون (بترك النكاح ويقولون هو تارك للسنة قال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة) نقله صاحب القوت (وعوتب) بشر (مرة أخرى) فى ترك التزويج (فقال مايمنعنى من التزويج الا حرف فى كتاب الله عز وجل (قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) ولعلى لا أقوم بذلك قال (فذكر ذلك

لاحد فقال وأين مثل بشر
انه قعد على مثل حد
السنان ومع ذلك فقد
روى أنه رؤى في المنام
فقيل له مافعل الله بك فقال
رفعت منازلي في الجنة
وأشرف بي على مقامات
الانبياء ولم أبلغ منازل
المتأهلين وفي رواية قال لي
ما كنت أحب أن تلقاني
عزبا قال فقلنا له مافعل أبو
نصر التمار فقال رفع فوقي
بسبعين درجة قلنا بماذا
فقد كنا نراك فوقه قال بصبره
على بنياته والعيال وقال
سفيان بن عيينة كثرة
النساء ليست من الدنيا
لان عليا رضي الله عنه كان
أزهد أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان له أربع
نسوة وسبع عشرة سرية
فالنكاح سنة ماضية وخلق
من أخلاق الانبياء وقال
رجل لابراهيم بن أدهم
رحمه الله طوبى لك فقد
تفرغت للعبادة بالعزوبة
فقال لروعة منك بسبب
العيال أفضل من جميع
ماأنا فيه قال فما الذي يمنعك
من النكاح فقال مالي حاجة
في امرأة وما أريد أن أغر
امرأة بنفسي وقد قيل
فضل المتأهل على العزب
كفضل المجاهد على القاعد
وركعة من متأهل أفضل
من سبعين ركعة من عزب
*(وأما ماجاء في الترغيب
عن النكاح)* فقد قال صلى
الله عليه وسلم خير الناس
بعد المائتين الخفيف الحاذ

لاحد فقال وأني مثل بشر) ولفظ القوت وأينا مثل بشر (انه قعد على) مثل (حد السنان) وكان بشر
يقول لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر قال صاحب القوت هذا يقوله في سنة
عشرين ومائتين والحلال أوجد والنساء يومئذ أحمد عاقبة فكيف بوقتنا هذا (ومع ذلك فقد روى انه) أي
بشرا (رؤى في المنام فقيل له مافعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم
أبلغ منازل المتأهلين) أي المتزوجين قال صاحب القوت (و) عندنا (في رواية) أخرى (قال) وعاتبني
ربي وقال (لي) يابشر (وما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال فقلنا له مافعل أبو نصر التمار) وهو الهلالي
الراوي عن رجاء بن حيوة وكان من العباد (فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه
قال بصبره على بنياته والعيال) وبنيات تصغير بنات وذكر العيال بعدهن من باب ذكر العام بعد الخاص
(وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان أزهد
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق
من أخلاق الانبياء) نقله صاحب القوت تزوج علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها أسماء
بنت عميس الخثعمية بوصية منها وخولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة وأخرى من بني ثعلب وأخرى من
بني كلاب وليلى بنت سعد من بني دارم وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بني ثقيف والباقيات سراري
وقال صاحب القوت تزوج علي رضي الله عنه بعشرة نسوة وتوفي عن أربع وكان قد تزوج امامة بنت
زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصته فاطمة رضي الله عنها بعد موتها بذلك ويقال انه نكح بعد
وفاة فاطمة بسبع ليال وكان بعض أمراء السلف اذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول لست بنكحة ولا
طلقة يعرض له بذلك (وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طوبى لك) ياأبا اسحق (فقد تفرغت
للعبادة بالعزوبة فقال للروعة منك بسبب العيال) أي بسبب قيامك عليهم وهمك لهم (أفضل من جميع
ماأنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح قال مالي حاجة الى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي) كذا في
القوت والرجل المذكور هو بقية بن الوليد قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق بن أيوب
حدثنا عبد الله بن الصقر حدثنا أبو ابراهيم الترجماني حدثنا بقية بن الوليد قال لقيت ابراهيم بن أدهم
بالساحل فقلت له ماشأنك لاتتزوج قال ماتقول في رجل غر امرأة وخدعها قلت ماينبغي هذا قال فأتزوج
امرأة تطلب ماتطلب النساء لاحاجة لي في النساء قال فجعلت أثني عليه فقطعني فقال لك عيال قلت نعم قال
روعة تروعك عيالك أفضل مما أنا فيه وروى أيضا من طريق اسمعيل بن عبد الله الشافعي قال سمعت
بقية بن الوليد قال صحبت ابراهيم بن أدهم في بعض كور الشام وهو يمشي ومعه رفيقه فذكر الحديث
وفيه فقال ابراهيم يابقية لك عيال قلت اي والله ياأبا اسحق ان لنا عيالا قال فكأنه لم يعبأ به فلما رأى
ما في وجهي قال ولعل روعة صاحب العيال أفضل مما نحن فيه اهـ (وقد قيل ان فضل المتأهل على العزب
كفضل المجاهد) في سبيل الله (على القاعد و) ان (ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب)
كذا نقله صاحب القوت وهذه الافضلية لان المتأهل بسبب همه على العيال في جهاد كبير ولانه يتفرغ لعبادة
الله تعالى بقلب لاتعتريه وساوس الشهوة اذ قد أمن على نفسه منها فعبادة مثل هذا أفضل من عبادة من
همه في شهوة نفسه على ان القول الثاني قد روى مرفوعا نحوه من حديث أنس رفعه ركعتان من المتزوج
أفضل من سبعين ركعة من الاعزب رواه العقيلي ورواه تمام في فوائده والضياء في المختارة بلفظ ركعتان من
المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب (وأما ماجاء في الترغيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه
وسلم خير الناس بعد المائتين) وفي بعض الروايات في رأس المائتين ولفظ الذهبي في كتاب الضعفاء في
المائتين (الخفيف الحاذ) وفي رواية كل خفيف الحاذ والحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة مخففة بمعنى
الحال وأصله طريقة المتن أي مايقع عليه اللبد من ظهر الفرس والمراد خفيف الظهر من العيال والمال

ومن رواه بالجيم والدال فقد صحف وكذا من رواه مشددا وأما من رواه بالحاء واللام فكأنه ذهب به الى المعنى والرواية الصحيحة ماذكرناه زاد فى أكثر الروايات قيل يارسول الله وما خفيف الحاذ قال (الذى الذى لاأهل له ولاولد) ضرب به مثلا لقلة ماله وعياله ومن زعم نسخه لم يصب لان الاخبار لا يدخلها النسخ ولا منافاة بينه وبين خبر تناكحوا تناسلوا لان الامر بالنكاح عام لكل أحد بشروط وهذا الخبر فيمن لم تتوفر فيه الشروط وخاف من النكاح التورط فيما يخاف منه على دينه بسبب طلب المعيشة قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابى فى العزلة من حديثه وحديث أبى امامة وكلاهما ضعيف اه قلت رواه أبو يعلى من حديث رواد بن الجراح عن سفيان الثورى عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعا به وعلقه رواد ولذا قال الخليلى ضعفه الحفاظ وخطؤه اه قال السخاوى فى المقاصد فان صح فهو محمول على جواز الترهب أيام الفتن اه ومن هذا الطريق رواه البيهقى فى الشعب والخطيب والديلمى وقال الزركشى غير محفوظ والحمل فيه على رواد قال الدارقطنى هو متروك وقال البيهقى تفرد به رواد عن سفيان وقال البخارى اختلط وقال أحمد حديثه من المناكير وقال الذهبى فى الضعفاء وهذا الحديث مما يغلط فيه ونقل فيه قول الدارقطنى قال ووثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منكر عن سفيان وساق هذا الخبر وعند ابن عساكر بلفظ يأتى على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الحاذ قيل يارسول الله ومن خفيف الحاذ قال قليل العيال وأما حديث أبى امامة الذى أشار اليه العراقى فقد روى بمعناه ولفظه ان أغبط أوليائى المؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه فى السر والعلانية وكان غامضا فى الناس لايشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه رواه الترمذى من طريق على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة مرفوعا وقال على ضعيف وقد أخرجه أحمد والبيهقى فى الزهد والحاكم فى الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناده للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه قال السخاوى ولم ينفرد به على بن يزيد فقد أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبى امامة ولفظه أغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ فذكر نحوه ولحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها ما رواه الحرث بن أبى أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا سيأتى على الناس زمان تحل فيه العزبة لايسلم لذى دين دينه الامن فر بدينه من شاهق الى شاهق الحديث ومنها ما رواه الديلمى من حديث زكريا بن يحيى الصوفى عن ابى ابن لحذيفة عن أبيه عن جده حذيفة مرفوعا خير نسائكم بعد ستين ومائة العواقر وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات ومنها ما روى الخطيب من حديث ابن مسعود اذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولاولد (وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر يكلفونه مالا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك) قال العراقى رواه الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقى نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد والخليلى والرافعى كلهم عن ابن مسعود بلفظ يأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه الامن فر من شاهق الى شاهق أو من جحر الى جحر كالثعلب باشباله وذلك فى آخر الزمان اذا لم تنل المعيشة الابمعصية الله فاذا كان كذلك حلت العزبة يكون فى ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم تكن له زوجة ولاولد فعلى يدى الاقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه مالا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها ورواه الحرث بن أبى أسامة نحوه (وفى الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال وقال بعض الحكماء فساقه قلت وقد جاء الشطر الاول مرفوعا قال العراقى رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على والديلمى

الذى لاأهـل له ولا ولد
وقال صلى الله عليه وسلم
يأتى عـلى النـاس زمان
يكون هلاك الرجـل على
يد زوجتـه وأبويه وولده
يعيرونه بالفقر ويكلفونه
مالا يطيق فيدخل المدخل
التى يذهب فيها دينه فيهلك
*وفى الخبر قلة العيال أحد
اليسارين وكثرتهم أحـد
الفقرين

في مسند الفردوس من حديث عبدالله بن عمرو بن هلال المزني كلاهما بالشطر الاول بسندين ضعيفين اه قلت ورواه الديلمي من طريق بكر بن عبدالله المزني عن أبيه (وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح) هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وسئل سهل بن عبدالله عن النساء (فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد) أي المنفرد (يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب مالا يجده المتأهل) وهذا القول عن أبي سليمان صحيح نقله صاحب القوت وأما الذي قبله فهو قول سهل كما أشرنا اليه على انه قد روي أيضا من قول أبي سليمان لكن بمعناه والسياق المذكور لسهل قال صاحب القوت في موضع آخر من كتابه وقد كان أبو سليمان يقول في التزوج قولا عدلا قال من صبر على المرأة فالتزويج له أفضل والوحيد يجد من حلاوة العلم وفراغ القلب مالا يجد المتزوج (وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى) كذا في القوت (وقال أيضا) فيما روى عنه صاحب القوت (ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا) وفي رواية فقد رغب في الدنيا (من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث) وهذا قد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال الحسن) البصري (رحمه الله تعالى اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال) وقد روي هذا مرفوعا من حديث ابن مسعود رواه الخطيب وغيره بلفظ اذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال) أحمد (بن أبي الحواري) تلميذ أبي سليمان الداراني (تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على انه ليس معناه أن لا يكوناله بل أن يكوناله ولا يشغلانه) ولفظ القوت وروينا عن ابن أبي الحواري في تأويل الحديث الذي رواه عن الحسن اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال قال أحمد فتناظر في هذا الحديث جماعة من العلماء فاذا ليس معناه هنا أن لا يكون له ولكن يكون له ولا يشغلونه (وهو اشارة الى قول أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم) نقله صاحب القوت والحلية وكان يقول أيضا انما تركوا التزوج لتفرغ قلوبهم الى الآخرة ثم اعلم ان هذه الاخبار التي رواها المصنف في باب الترغيب عن النكاح جلها واهية وأخبار الترغيب في النكاح غالبها في الصحيحين وبقية الكتب فقد ترجح فضل النكاح على العزوبة وقد لوح المصنف الى ذلك بقوله (وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط) كما يفهم ذلك مما تقدم من سياق الاخبار (فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده) بتوفيق الله تعالى (وفيه خمسة فوائد) الاولى حصول (الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) الثانية (كسر الشهوة) أي شهوة الفرج لا مطلق الشهوة الصادقة على البطن (و) الثالثة (تدبير) المنزل فانه منوط بالنساء وليس للرجال فيه مالهن (و) الرابعة (كثرة العشيرة) بالمناسبة والمصاهرة فالمرء بنفسه قليل ووحيد (و) الخامسة (مجاهدة النفس) الامارة (بالقيام بهن) والصبر عليهن وهذه الفوائد على هذا الترتيب في مراعاتهن (الفائدة الاولى الولد وهو الاصل) الذي عليه ينبني باقي الفوائد (وله) أي لاجله (وضع) ناموس (النكاح) ولذا قدم في الذكر (والمقصود) الاصلي هو (بقاء النسل) لاجل عمارة العالم (وأن لا يخلو العالم عن جنس الانسان وانما الشهوة خلقت) وركبت في النوع الانساني (باعثة مستحثة محركة (كالموكل بالفحل) أي الذكر (في اخراج البذر) من صلبه (وبالانثى في التمكين من الحرث) في أرض الرحم (تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد) وتحصيله (بسبب الوقاع) أي الجماع الحاصل بينهما (كالتلطف) بالطير الذي يصطاد (في بث الحب) أي نثره (الذي يشتهيه) ويميل اليه (ليساق الى الشبكة) الموضوعة (وكانت القدرة الازلية) لكمالها (غير قاصرة عن اختراع الاشخاص) وابتداعهم (ابتداء من غير) مثال ولا (حراثة) بذر (ولا ازدواج) ولا تسليط شهوة (ولكن الحكمة) الالهية

يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب مالا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال أيضا ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث * وقال الحسن رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال * وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكوناله بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول أبي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده

(آفات النكاح وفوائده)

وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن (الفائدة الاولى الولد) وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة (اقتضت

(اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب) الحادثة (مع) كمال (الاستغناء عنها) أى عن تلك الاسباب لانه خالقها (اظهارا للقدرة) التامة (واتماما لعجائب الصنعة) وغرائبها (وتحقيقا لما سبقت به المشيئة) الازلية (وحقت) أى وجبت (به الكلمة) الالهية (وجرى به القلم) الاعلى على اللوح المحفوظ من الازل (وفى التوصل الى) حصول (الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة) ومهلكاتها (حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا) أى بلا زوجة (الاول) من الوجوه (موافقة محبة الله تعالى بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان) فاذا علم العبد ان الله عز وجل أحب ذلك فليسع فى تحصيل موافقته لهذه المحبة ليكون ملحوظا بسر يحبهم ويحبونه (والثانى) من الوجوه (طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته) مع الانبياء والامم السالفة ولا يتم الوجه الاول الا بتكميل الوجه الثانى فانه منوط به واذا راعى الوجه الثانى بما تيسر له الوجه الاول ولو لم يلاحظه (والثالث) من الوجوه (طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده) أى بعد موته كما جاء فى الخبر أو ولد صالح يدعو له وقد تقدم (والرابع) من الوجوه (طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله) فانه يكون فرطا وذخيرة كما سيأتى (أما الوجه الاول فهو أدق الوجوه وأبعدها) غورا (عن افهام الجماهير) جمع جمهور وهم الاكثرون من أهل العلم والمعرفة (وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه) الخفية و يستدعى ذلك الى ايضاح وكشف (وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده) تحت رقه وطاعته (البذر وآلات الحرث) مما يحتاج الحرث اليه من حديد وخشب وحبال وبهائم (وهيأ له أرضا مهيأة للعراثة) بأن كانت مسقية (وكان العبد) المذكور (قادرا على الحراثة والبذر (ووكل به من يتقاضاه) و يطالبه (عليها) كالمعين عليه (فان تكاسل) هذا العبد عن الخدمة (وعطل آلة الحرث) عن استعمالها (وترك البذر ضائعا حتى فسد) وتلف (ودفع الموكل) الذى هو عين عليه يتقاضاه (عن نفسه بنوع من الحيلة كان) ذلك العبد لامحالة (مستحقا للمقت) والتأديب (والعتاب من سيده) حسبما يليق بحاله (والله تعالى خلق الزوجين) أى الصنفين من كل جنس (وخلق الذكر والانثى) من كل نوع هكذا فى النسخ وفى بعضها خلق الزوجين الذكر والانثى وهذا موافق لما فى القرآن وفى أخرى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وهذا أشبه بالصواب (وخلق النطفة فى الفقار) أى فقرات ظهر الذكر (وهيأ لها فى الانثيين) مثنى الانثى أى الخصيتين (عروقا) تنحلب فيها (ومجارى) تسيل منها (وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى) وتحقيق هذا المقام يستدعى معرفة تشريح فقرات الظهر والعضلات والعروق التى هى مجارى النطفة وتشريح الرحم ليتضح ما أشار اليه المصنف على طريق الاجمال فاعلم ان فقرات الظهر اثنتا عشرة فقرة والفقرة عظم فى وسطه ثقب ينفذ فيه النخاع فيتصل كل واحدة بصاحبتها من قدام بر باطات ومن خلف بز وائد تدخل من كل فى الاخرى وعظم الفخذ له ز وائد شوكية وشاخصة الى الفوق وأسفل يتصل به عظما الوركين من جانبيه عن يمينه وعن شماله والكل أربعة أجزاء يقال للذى فى جنبيه منها عظم الخاصرة وللذى من قدامه عظم العانة وللذى من خلفه عظم الورك وللجزء الباطن المجوف حق الفخذ ومنفعتها حفظ ما وضع عليها من المثانة والرحم والمقعدة والمعى المستقيم وأوعية المنى فى الذكور وجملة ما للبدن من الحركات الارادية سبع عشرة حركة ذكروا منها حركة القضيب وأما العضلات البدنية فجملتها خمسمائة وسبع وعشرون عضلة منها أربع للانثيين فى الذكورية وثنتان للانوثة ومنفعتهما جذب الانثيين الى فوق لئلا يتدليا أو يسترخيا ولذلك كانت فى الذكورة أربعة لان بيضتى الذكورة معلقتان وكفى فى الانوثة ثنتان لانهما داخلتان ومنها أربع تحرك الذكر ثنتان ممدودتان من جانبى المجرى النافذ فى العصب فاذا تمددتا حين الجماع مدتا المجرى فيتسع و يقوم مستقيما فينفذ فيه المنى و يخرج

به الكلمة وجرى به القلم وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم ان يلقى الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لابقاء جنس الانسان الثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله (أما الوجه الاول) فهو أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الانثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى

كما ينبغى وثنتان منشؤهما عظم العانة متصلتان بأصل القضيب على الوارب فاذا تحركتا باعتدال امتد القضيب مستقيما من غير ميل الى جانب فيبقى مجراه مستقيما وان تمددتا خارجا عن الاعتدال ارتفع القضيب الى فوق وان تحركت احداهما مال القضيب الى جانبه وأما الانثيان فانهما آلتا المنى ومعدناه اذ المنى ينزل اليهما من جميع الاعضاء من كل عضو جزء وهو فضلة الهضم الرابع وهو دم فى غاية النضج و يوجد فيه من طبيعة جميع الاجزاء فاذا نزل الى هذا العضو ابيض وصار منيا وذلك انه ينزل من الصفاد مجريان يشبهان البربخين ثم يتشعبان فيكون منه الطبقة الداخلة من كيس الانثيين وفيهما الانثيان وتجىء الى ناحية البيضتين من أقسام العروق والشرايين السفلة شعب وأوعية هى الاوردة الملتفة المحشوة الحلل بلحم غددى الموضوعة بقرب الانثيين الآتية من الكلية اليهما ومن الصلب اليهما التى تهيئ الدم الى أن يصير منيا اذا حصل فى الانثيين ولذلك صار الخصيان يحتلمون و يرمون رطوبة بيضاء فيها بعض المشابهة للمنى و يستلذون بها من غير أن تكون منسلة والمنى من الانثيين مجريان يفضيان الى القضيب وفى القضيب ثلاث مجار مجرى البول ومجرى المنى ومجرى الودى و يكون الانتشار بامتلاء تجاويفه ريحا كثيرة ممدودة لعصب الذكر يسوقها روح كثيرة شهوانية و يعصها دم كثير ولذلك يجمد و يثقل و يعين على الانتشار كل ما فيه رطوبة فضلية تتولد منها ريح غليظة فى العروق والشهوة سببها كثرة المنى أو حدته فتشوق الطبيعة الى دفعه أو كثرة ريح تنفخ الذكر أو نظر الى مستحسن أو تخيله وأما الرحم الذى هو موضع تولد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والمعى المستقيم وشكله كالقضيب المقلوب وهو بمنزلة كيس الانثيين وهو من المرأة بمنزلة الذكر من الرجل الا أنه مجوف مقلوب وطول عنقه المعتدل ما بين ستة أصابع الى احدى عشرة أصبعا وهو يقصر و يطول باستعمال الجماع وتركه وهو مربوط برباطات سلسة متصلة بخرز الظهر وبجانب السرة والمثانة وهو فى نفسه عصبى يمتد و يتسع عند الحاجة الى ذلك كما عند الحمل و ينضم و يتقلص عند الاستغناء كما عند الوضع وله زائدتان يسميان قرنى الرحم وخلف هاتين الزائدتين بيضتا المرأة وهما أصغر من بيضتى الرجل و ينصب منهما منى المرأة الى تجويف الرحم ولكل منهما غشاء على انفراده وهما موضوعان على جانبى الفرج وأوعية المنى كما فى الرجال وهو ذو طبقتين الباطنة وبها فوهات عروق كثيرة وتسمى نقر الرحم و بها تتصل أغشية الجنين ومنها يسيل الطمث ومنها يغتذى الجنين وكل من الطبقتين ينقبض و ينبسط و رقبته عضلية اللحم وهو لحم ممزوج بالغضروف فهو أصلب من سائر العموم وفيه مجرى محاذ لفم الرحم الخارج منه يبتلع المنى و يقذف الطمث و يلد الجنين و يكون فى حال الحمل فى غاية الضيق حتى لا يدخله الميل وعند الولادة يتسع فسبحان اللطيف الخبير المدبر الحكيم لا اله غيره جل جلاله وعلا شأنه (فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق) بفتح الذال المعجمة وسكون اللام أى فصيح (فى الاعراب) أى الافصاح (عن مراد خالقها) جل وعز (وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له) أى هيئت (هذا ولم يصرح به الخالق) تعالى وفى بعض النسخ هذا ان لم يصرح به الخالق (على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تكثروا) أى لكى تكثروا الى آخر الحديث الذى تقدم ذكره قريبا (فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر) وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (فكل ممتنع عن النكاح) من غير عذر شرعى (هو معرض عن الحراثة) الالهية (مضيع للبذر) الموهوب (معطل لما خلق له من الآلة المعدة) أى المهيأة لذلك وفى بعض النسخ لما كلف من الآلة المعدة (وجان على مقصود الفطرة) الالهية التى فطر الناس عليها (و) جان على مقصود (الحكمة) الخفية (المفهومة من شواهد الخلقة) المبرزة على غاية الاحكام والاتقان (المكتوبة على هذه الاعضاء) الدالة على معانى الاسرار (بخط الهى ليس برقم حروف) ابجدية (وأصوات) مقطعة (يقرؤه) أى ذلك الخط (كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية) و يعمل بمقتضاه (ولذلك عظم

فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر و باح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم

الشرع

الشرع الامر فى القتل للاولاد فى الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع فى اتمام ماأحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم * فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ماذكرناه لاينافى اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لايضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة والطاعات وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ماترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت

الشرع الامر فى القتل للاولاد فى الوأد) والمراد بالاولاد الاناث وقد وأد ابنته وأدا من باب وعد اذا دفنها حية فهى موؤدة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الالهية (لانه منع لتمام الوجود) ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت (واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين) وهو صرف المنى عن المرأة خوف الحمل وهو معنى قول ابن عباس هو الموؤدة الصغرى لانه بوجود العزل يعدم فضل النكاح اذ كان العبد سبب عدمه لانه لم يفعل مايتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وقالوا أيضا العزل دقيقة من الشرك لان أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم معانى أحدها خشية العار بهن ومنها كراهة الانفاق عليهن ومنها الشح وخوف الفقر والاملاق وكانوا من مات له البنون وعاش له البنات سموه أبتر وذموه بذلك وكانوا يقولون من كن له احدى الحربات الثلاث لم يسد قومه يعنون بهن الام والاخت والبنت فقد توجد هذه المعانى كلها أو بعضها (فالناكح) فى الحقيقة (ساع فى اتمام ماأحب الله تعالى تمامه) وربط عليه نظام عالمه (والمعرض عن النكاح معطل ومضيع لما كره الله ضياعه) وفرق بين ساع فى اتمام وبين متسبب لتخريب النظام (ولاجل محبة الله) عز وجل (لبقاء النفوس) وحفظ ناموسها (أمر بالاطعام وحث عليه) فمنه ماهو فى كتابه ومنه ماهو على لسان رسوله (وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل) الانسانى (والنفس) الحيوانى (محبوب يوهم ان فناءها) أى النفس (مكروه عند الله تعالى) من ضرورة التضاد بين المحبة والكراهة (وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله) عز وجل (ومعلوم ان الكل) منهما (بمشيئة الله) عز وجل (و) معلوم (ان الله غنى عن العالمين) ومقتضى وصف الغنى تساويهما عنده على حد سواء (فمن أين يتميز عنده) تعالى (موتهم على حياتهم و بقاؤهم عن فنائهم) وهو اشكال قوى وقد أجاب عنه بقوله (فاعلم ان هذه كلمة حق أريد بها باطل) وأول من تكلم بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فى مخاطبته لبعض الخوارج كما تقدم فى كتاب العلم (فان ماذكرناه لاينافى اضافة الكائنات) أى المخلوقات (كلها الى ارادة الله تعالى خيرها وشرها ونفعها وضرها) يسرها وعسرها (ولكن المحبة والكراهة يتضادان) يستحيل اجتماعهما فى موضع واحد لان كلا منهما ينافى الآخر فى أوصافه الخاصة (وكلاهما لايضادان الارادة) لان كل واحد منهما معها ليس تحت جنس واحد (فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة) اذ الكراهة هى الحكم فى الشئ بانه ينبغى فعله أولا (والطاعات مرادة وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية) عند الله تعالى (أما الكفر والشر فلا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال تعالى) فى كتابه العزيز (ولا يرضى لعباده الكفر) وتقدم تفصيل هذا البحث فى قواعد العقائد (وكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء وانه تعالى يقول ماترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد من الموت) قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى هريرة وانفرد به خالد بن مخلد القطوانى وهو متكلم فيه اهـ قلت ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء عن أبى هريرة رفعه ان الله تعالى قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب ثم ساق الحديث وفى آخره وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته وأخرجه البخارى بطوله فى الرقائق من هذا الطريق بهذا الاسناد قال فى الميزان حديث غريب جدا ولولا هيبة الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه وانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى الا بهذا الاسناد ولا خرجه غير البخارى اهـ أى من الائمة الستة وقد ظهر لك من السياق ان قوله ولا بد من الموت ليس عند البخارى نبه عليه الحافظ ابن حجر على حاشية المغنى ومثله بدون هذه الزيادة فى حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير ثم رواه ابو نعيم فى الحلية وابن أبى الدنيا فى كتاب الاولياء والحكيم وابن مردويه والبيهقى

فقوله لابد له من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفى قوله تعالى الذى خلق

الموت والحياة ولامناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت و بين قوله وأنا أكره مساءته ولكن ايضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد مابين ذاته العزيز وذاتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ماليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذى منع من افشائه فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على مانبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لاعقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ فى الطاعون زوجونى لا ألقى الله عزبا (فان قلت) فما كان معاذ يتوقع ولدا فى ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه (فأقول) الولد يحصل بالوقاع و يحصل الوقاع بباعث الشهوة (وذلك

فى الاسماء وابن عساكر كلهم من حديث أنس بلفظ وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن قبض عبدى المؤمن وهو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد له منه (فقوله ولابد من الموت اشارة الى سبق الارادة) الازلية (والتقدير المذكور فى قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة) أى قدرهما أو أوجد الحياة وازالتها حسبما قدره وقدم الموت لقوله وكنتم أمواتا فأحياكم ولانه ادعى الى حسن العمل كذا فى البيضاوى وفيه كلام أودعته فى الانصاف فى المحاكمة بين البيضاوى والكشاف (ولامناقضة بين قوله) تعالى (نحن قدرنا بينكم الموت و بين قوله وأنا أكره مساءته) فان المراد بكراهته للموت ماينال منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة ائتلاف روحه بجسده وتعلقها به ولعدم معرفته بما هو صائر اليه بعده ومعنى قوله وأنا أكره مساءته أى أريد له لانه يورده موارد الرحمة والغفران والتلذذ بنعيم الجنان وقد يحدث الله بقلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه مايشتاق به الى الموت فضلا عن كراهته فيأتيه وهو اليه مشتاق وذلك من مكنون ألطافه فلاتناقض بينه و بين قوله نحن قدرنا بينكم الموت فتأمل (ولكن ايضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة و بيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد) مثل (مابين ذاته وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدسة عنه ولا يناسب ماليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لاتناسب صفات الخلق) وقد ذكر المصنف فى المقصد الاسنى فى الفصل الرابع منه مانصه ومهما عرف معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت انه لامثل له ولا ينبغى أن يظن ان المشاركة فى كل وصف توجب المماثلة أترى ان الضدين يتماثلان و بينهما غاية البعد الذى لا يتصور أن يكون بعد فوقه وهما متشاركان فى أوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض فى كونه عرضا وفى كونه لونا مدركا بالبصر وأمورا أخر سواه افترى من قال ان الله تعالى موجود لافى محل وانه سميع بصير عالم مريد متكلم حى قادر فاعل وللانسان أيضا كذلك فقد شبه قائل هذا اذا وأثبت المثل هيهات ليس الامر كذلك ولو كان الامر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهة اذ لا أقل من اثبات المشاركة فى الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة فى النوع والماهية والخاصة الالهية انه الموجود الواجب الوجود بذاته التى يوجد عنها كل مافى الامكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال وهذه الخاصية لاتتصور فيها مشاركة البتة والمماثلة بها تحصل بل الخاصية الالهية ليست الا الله تعالى ولا يعرفها الا الله ولا يتصور أن يعرفها الا هو ومن هو مثله واذ لم يكن له مثل لايعرفها غيره اه (فهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة و وراءه سر القدر الذى يمنع افشاؤه) الا للخاصة (فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على مانبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما) وهو المحجم عنه (مضيع نسلا أدام الله وجوده من عهد (آدم عليه السلام عقبا بعد عقب) وطبقة بعد طبقة (الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم) أى قطع (الوجود المستدام من وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر) مقطوعا (لاعقب له) والابتر من الحيوان من لاذنب له شبه به الرجل الذى لاعقب له وقد كان العاصى بن وائل يقول للنبى صلى الله عليه وسلم انك أبتر وذلك لما مات أولاده الاربعة و بقيت بناته فرد الله عليه وقال ان شانئك هو الابتر بمعنى الابتر الذى قد انقطع ذكره بعد موته وثناؤه فلا يذكر بخير بعد موته أى فاما أنت فقد رفعنا لك ذكرك تذكر معى اذا ذكرت (ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ) بن جبل رضى الله عنه (فى الطاعون) الذى أصابه (زوجونى لا ألقى الله عزبا) بلا زوجة كما تقدم (فان قلت فما كان معاذ) رضى الله عنه (يتوقع ولدا فى ذلك الوقت) لاشتغاله بنفسه (فما وجه رغبته فيه فأقول) فى الجواب (الولد يحصل بالوقاع) كما جرت به سنة الله تعالى (ويحصل الوقاع بباعث الشهوة) الغريزية

وذلك أمر لا يدخل في الاختيار) البشري (انما التعلق باختيار العبد احضار) السبب (المحرك للشهوة
وذلك متوقع في كل حال فمن عقد) عقدا (فقد أدى ماعليه) بالوجوب أو السنية والاستحباب (وفعل
ماإليه) وجه (والباقي خارج ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا) وهو الذي لا يقدر على اتيان النساء
أو لا يشتهي النساء (فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها) لانها تختلف باختلاف الاشخاص (حتى ان
الممسوح الذي لا يتوقع له ولد) وهو الذي مسحت مذاكيره أي قطعت (لا ينقطع الاستحباب) في التزويج
(أيضا في حقه) وفي حكمه الخصي والمجبوب (على الوجه الذي يستحب للاصلع) الذي انحسر الشعر
عن مقدم رأسه (امرار الموسى) أي موسى الحديد (على رأسه اقتداء بغيره) من الحالقين (وتشبها
بالسلف الصالحين) وهذا قد روي عن ابن عمر انه قال في الاصلع يمر الموسى على رأسه أخرجه الدارقطني
(وكما يستحب الرمل) وهو الاسراع في الطواف والسعي (والاضطباع) وهو نوع من الارتداء مخصوص
بالطواف (في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (اظهار الجلد) والقوة
(للكفار) الذين قالوا وهنتهم حمى يثرب وصعدوا قعيقعان فينظرون عليهم (فصار الاقتداء والتشبه
بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم) وقد تقدم كل ذلك في كتاب الحج (ويضعف هذا الاستحباب)
أي بالنظر الى الاقتداء والتشبه (بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث) مع التمكن من الآلة
(وربما ازداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر) منها (فان
ذلك لا يخلو عن نوع الخطر فهذا المعنى الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور) داعية
(الشهوة) فافهم ذلك فانه دقيق (الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير
ما به مباهاته) أي مفاخرته (اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) حيث قال تناكحوا تكثروا
فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة وقد تقدم ذلك (ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن
عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان ينكح ويقول انما أنكح لاجل الولد) أي لحصوله كما في القوت
وتقدم وهذا مع كمال زهده في الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمور المسلمين (وما روي من الاخبار في مذمة
المرأة العقيم) وهي التي لا تلد (اذ قال صلى الله عليه وسلم لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد)
قال العراقي رواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا
اهـ قلت هو في القوت ولفظه حصير في البيت خير من امرأة لا تلد (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم
الولود الودود) كذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي من حديث ابن أبي أذينة الصدفي قال البيهقي روي
باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا اهـ قلت قد روي هذا الحديث بزيادة المواسية المواتية اذا اتقين
الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم رواه البيهقي
هكذا من حديث ابن أبي أذينة ورواه البغوي في معجم الصحابة كذلك وقال هو من أهل مصر قال ولا أدري
أله صحبة أم لا ولذا قال السيوطي في الجامع الصغير بعد ان رمز للبيهقي عن ابن أبي أذينة مرسلا وكلام الحافظ
لا يشعر الا انه مرفوع وقد روي أيضا عن سليمان بن يسار مرسلا والودود هي المتحببة الى زوجها والولود
هي الكثيرة الولادة (وقال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد) قال العراقي رواه ابن
حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح اهـ قلت ورواه كذلك الطبراني
في الكبير والديلمي وتمام وابن عساكر وجد بهز هو معاوية بن حيدة له صحبة وأورده الذهبي في الميزان
في ترجمة علي بن الربيع عن بهز اهـ ولكن هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث بزيادة بعد قوله لا تلد واني
مكاثر بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة الخ وسأذكره فيما بعد * (تنبيه) *
قال المناوي في شرح الجامع قوله سوداء بالهمز بعد الدال وهي القبيحة الوجه يقال رجل أسود وامرأة

وفعل ما اليه والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث وبما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة (الوجه الثاني) السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن

عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول انما أنكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال خير نسائكم الولود الودود وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد

سوداء (وهذا يدل على ان طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع غائلة الشهوة لان الحسناء) من النساء (أصلح للتحصين) أي لتحصين الفرج عن الحرام و(غض البصر) عن الغير (وقطع الشهوة) فان جماع الحسناء يستدعي استفراغ ماء الرجل الذي هو داعية الشهوة ولذا راعى أصحابنا في الائمة وترتيب أفضليتهم ان تكون زوجته حسناء لما ذكرناه (الوجه الثالث ان يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبر) الذي تقدم ذكره ما معناه (ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا) من (ثلاث) صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (وفي الخبران الادعية تعرض على الموتى على اطباق من نور) قال العراقي رويناه في الاربعين المشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هدبة كذاب اهـ وهذا يفهم منه ايصال ثواب الادعية للموتى مطلقا وان الميت ينتفع بدعاء الغير سواء كان ولده أو غيره وهذا من باب الاستدلال بالاعم وفيه تحريض الولد على الدعاء (وقول القائل ان الولد ربما لا يكون صالحا) وقد ورد التقييد به في الخبر فهذا القول (لا يؤثر فانه مؤمن على كل حال فالصالح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لاسيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح) فهو السبب في صلاحه وارشاده الى الهدى واذا قلنا ان المراد بالصالح المسلم لم يحتج الى تأويل (وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد) ينتفعان به (برا كان) الولد (أو فاجرا فهو) أي الاب (مثاب على دعائه وحسناته فانه من كسبه) فانه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا على كسبه سواء فيها المباشرة والسببية وما يتجدد حالا فحالا من منافع الصدقات الجارية ويصل اليه من صالحات أعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو سبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابا لاحقا به غير منقطع (و) هو (غير مؤاخذ بسيآته) وأوزاره (فانه) قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى (ولذلك قال تعالى) والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان (ألحقنا بهم ذرياتهم) في دخول الجنة والدرجة ففي الخبر ان الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه لتقر بهم عينه (وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من أعمالهم) بهذا الالحاق وقيل جازيناهم بهم (وجعلنا أولادهم مزيدا في حسناتهم) لانهم من أعمالهم وأكسابهم كما قال ما أغنى عنه ماله وما كسب أي ولده ففي تدبره ان الولد يغني المؤمن في الآخرة كما يغني المال عنه اذا أنفقه في سبيل الله ويروى ولد الرجل من كسبه فأحل ما أكل من كسب ولده ويحتمل أن يكون بالتفضيل عليهم وهو اللائق بكمال لطفه ثم قال كل امرئ بما كسب رهين أي بعمله مرهون عند الله فان عمل صالحا فلها والا فهلكها وفي أول الآية اشعار بانه يكفي للالحاق المتابعة في أصل الايمان (الوجه الرابع أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا) في يوم القيامة (فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة) ولفظ القوت يجر أبويه بسرره الى الجنة قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف قلت أما حديث علي فرواه ابن ماجه من طريق عابس بن ربيعة عنه بلفظ ان السقط ليراغم ربه اذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط الراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة وفي السند مندل العنزي ضعفه أحمد اهـ (وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك) وهذا عند مسلم من رواية أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا) من احبنطى افعنلى من ملحقات المزيد على الثلاثي بثلاثة (أي ممتلئا غيظا وغضبا) وممتنعا من دخول الجنة امتناع طلب لا امتناع اباء (ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواي معي فيقال) للملائكة (أدخلوا أبويه معه الجنة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح وللنسائي من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا أنتم وآباؤكم واسناده جيد اهـ قلت حديث بهز بن حكيم قد رواه الطبراني في الكبير وجماعة فقد ذكرهم ولفظه سوداء

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة (الوجه الثالث) أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد في الخبران جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح وفي الخبران الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لاسيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في احسانهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل الجنة الا وأبواي معي فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة

ولود

ولود خير من حسناء لم تلد وانى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يارب وأبواى فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك وقد تقدمت الجملة الاولى من هذا الحديث قريبا ووجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث قد رواه ابن عدى فى الكامل من طريق حسان ابن سياه عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعا وتفرد به حسان وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبد الله قال الدارقطنى وهو صحيح (وفى خبر آخر أن الاطفال يجمعون فى موقف) يوم القيامة (عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المؤمنين ادخلوا) الجنة (لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فتقول لهم الخزنة ان آباءكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون ويطالبون) بها (قال فيتضاغون) أى يتصايحون (ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه) للملائكة (وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون) يا (ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى) للملائكة (تخللوا الجمع) أى ادخلوا فى خللهم (فخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة) معهم هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال فى أوّله وروينا فى خبر غريب فساقه وقال العراقى لم أجد له أصلا يعتمد عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار) الحظار بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظر به الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها وقد حظرها حظرا من باب قتل واحتظرها عملها قال العراقى رواه البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمة جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انه مات لى اثنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد ولمسلم من حديث أبى هريرة وفى المرأة التى قالت دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار اه قلت حديث زهير بن أبى علقمة رواه أيضا البغوى والباوردى وابن قانع وأبو مسعود الرازى فى مسنده والضياء وحديث أبى هريرة رواه النسائى أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه البخارى من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه اه قلت وبهذه الزيادة رواه أحمد أيضا من حديث محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا بلفظ من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قالوا يارسول الله واثنان قال واثنان ورواه كذلك البخارى فى الادب المفرد وابن حبان والضياء وقد روى قوله أدخله الله الجنة بفضل رحمته من حديث أبى ثعلبة الاشجعى وقال غيره من مات له ولدان فى الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما رواه ابن سعد وأحمد والبغوى والباوردى والطبرانى ويروى عن عبد الرحمن بن بشير الانصارى رفعه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط رواه الطبرانى فى الكبير وعن أنس مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار رواه أبو عوانة فى الصحيح ورواه الدارقطنى فى الافراد عن الزبير بن العوام وأما حديث أبى سعيد الذى أشار اليه العراقى فلفظه أيما امرأة مات لها ثلاثة كن لها حجابا من النار (وحكى أن بعض الصالحين) ولفظ القوت وبلغنى أن بعض الصالحين (كان يعرض عليه التزويج فيأبى) أى يمتنع عنه (برهة من دهره) أى مدة (قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوّجونى فزوّجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا فيقبضه) اليه (فيكون لى مقدمة فى الآخرة) أى فرطا وذخرا (ثم) حدث عن سبب ذلك (قال رأيت فى المنام) ولفظ القوت فى نومى (كأن القيامة قد قامت وكنت فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش) من الحر (والكرب فنحن

وفى خبر آخر أن الاطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فاين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان (وحكى) أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجونى زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن

كدلك اذولدان) صغار (يحللون الجمع) أى يسقون فى خلالهم (عليهم مناديل من نور) أى على رؤسهم (و بأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب) جمع كوب بالضم وهو كوز مستدير الرأس لا أذن له و يقال قدح لا عروة له (وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع و يجاوزون أكثر الناس فددت يدى الى أحــدهم وقلت اسقنى) شربة (فقد أجهدنى العطش) أى أوقعنى فى الجهد (فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت من أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين) أورده صاحب القوت بتمامه (وأحد المعانى المذكورة فى القرآن فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم) وقد اختلف فى انى هنا فقيل بمعنى كيف وقيل بمعنى اى شئ وقيل بمعنى أين وسيأتى الكلام على ذلك ثم عطف على الاتيان قوله وقدموا لانفسكم وفيه وجوه ثلاثة أحدها النكاح لما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة لانه له بكل قطرة حسنة ولما فيه من فضل مباشرة المرأة فان الرجل اذا لاعب امرأته أو داعبها أو قبلها كتب الله له من الحسنات ماشاء الله ولما فى ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة محلها الثانى وقدموا الانفسكم قيل (تقديم الاطفال الى الآخرة) لانهم من أعمالكم الثالث قيل المراد به التسميــة عند الجماع أى اذكروا الله عنده فذلك تقدمة لكم (فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد) أى لحصوله (الفائدة الثانية التحصن من) وساوس (الشيطان) المسلط على الانسان بشركه وشركه (وكسر التوقان) بحركة منازعة النفس الامارة (ودفع غوائل الشهوة) النفسية وردع مهالكها (وغض البصر) عما يليق النظر اليه (وحفظ الفرج) عن الحرام (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر) تقدم قريبا بلفظ من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وتقدم الكلام عليه (واليه الاشارة) أيضا (بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء) وهذا أيضا قد تقدم بلفظ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وتقدم الكلام عليه أيضا وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف هنا هو سياق حديث أنس رواه الطبرانى فى الاوسط والضياء فى المختارة وفى قوله فمن لم يستطع أى مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن مع توقانه اليه فهذا لا يؤمر بالنكاح بل يفهم من الحديث انه يطلب منه تركه لكونه صلى الله عليه وسلم أرشده الى ما ينافيه و يضعف دواعيه وهو الصوم وقد صرح أصحاب الشافعى بان من هــذه صفته يستحب له ترك النكاح و زاد النووى فى شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ فى طلب الترك ومقتضى كلام الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن وقال السراج البلقينى الذى يدل له نص الشافعى رحـــه الله تعالى انه ان كان تائقا استحب والا فهو مباح ولم يقــل بانه مستحب ولا مكروه وهى طريقة أكثر العراقيين وسيأتى تمام هذا البحث قريبا وقوله فعليه بالصوم قال المازرى اغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغرى بالغائب وقد جاء شاذا قولهم عليه رجــلا ليسنى على جهة الاغراء قال القاضى عياض هذا الكلام موجود لابن قتيبــة والزجاجى وعلى قائله أغاليط ثلاثة أولها قوله لا يجوز الاغراء بالغائب وصوابه اغراء الغائب وأما الاغراء بالغائب فجائز وكذا نص أبو عبيدة فى هذا الحديث وكذا كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن وثانيها جعله قولهم عليه رجلا ليسنى من اغراء الغائب وقد جعله سيبويه والسيرافى منه ورآياه شاذا والذى عندى انه ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا القائل ولا أمره بالزام غيره وانما أراد الاخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب وانه غير متأت له مهما يريد فجاء بهذه الصورة يدل على ذلك ونحوه قولهم اليك عنى أى اجعل شغلك بنفسك عنى وانه لم يرد أن يغريه وانما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى وثالثها عدهم هذه اللفظــة فى الحديث من اغراء الغائب والصواب انه ليس فيه اغراء الغائب جملة والكلام فيــه للحضور الذين خاطبهم بقوله من استطاع منكم الباءة فالهاء هنا ليست للغائب وانما هى لمن خص من الحاضرين بعدم

كدلك اذولدان يتخــللون الجمع عليهــم مناديل من نور و بأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحــد يتخللون الجمع و يتجاوزون أكثر الناس فمددت يدى الى أحــدهم وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فيما ولد انما نسقى آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمــين وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى فاتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفســكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقــد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضــل النكاح لاجل كونه سببا للولد (الفائدة الثانيــة) التحصن عن الشــيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشــهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة قوله عليه السلام من نكح فقــد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء

الاستطاعة اذلا يصح خطابه مكان الخطاب لانه لم يتعين منهم ولا بهامه بلفظ وان كان حاضرا وهذا كثير فى القرآن كقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفى له من أخيه شئ وكقوله كتب عليكم الصيام الى قوله فمن تطوّع خيرا وكقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها فهذه الها آت كلها ضمائر للحاضرين اه كلام القاضى قال الولى العراقى فى شرح التقريب وعدا الحديث وهذا المثال من اغراء الغائب باعتبار اللفظ وانكار القاضى ذلك باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ والله أعلم (وأكثر مانقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى) وهو التحرز عن غوائل النفس وغض البصر والفرج (وهذا المعنى دون) المعنى (الاوّل) الذى هو تحصيل الولد (لان الشهوة موكل متقاض لتحصيل الولد والنكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة الموكلة) وبينهما بون (فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط) معنوى أحدهما متوقف على الآخر ولولا تحصيل الولد ماركبت الشهوة وبالشهوة تحرك دواعى الجماع فيكون ذلك سببا لحصول الولد (وليس يجوز أن يقال المقصود) بذاته (اللذة) الحاصلة من الجماع (والولد لازم منها) أى من تلك اللذة (كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا فى ذاته بل) نقول (الولد هو المقصود بالفطرة) الاصلية (والحكمة) الالهية (والشهوة باعثة عليه) ومحركة له (ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق) أى المداناة (الى الايلاد) وهو بمعنى الاستيلاد وغير ثبت ٧ وصرح بعضهم بمنعه ويجوز أولدت المرأة ايلادا باسناد الفعل اليها اذا حان ولادها كما قال حصد الزرع فلا يكون الرباعى الالازما (وهو مافى قضائها) أى تلك الشهوة (من اللذة التى لاتوازيها) أى لاتساويها ولا تقابلها (لذة لودامت) ولكن دوامها غير حاصل ولذا قالوا هى لذة ساعة ولا يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التى يحصل له فيها الاقبال الى الجماع فاذا أولج وأنزل انقضت اللذة وقالوا لذة أسبوع دخول الحمام ولذة سنة مضاجعة البكر ولذة دهر محادثة الاخوان (فهى منبهة عن اللذات الموعودة فى الجنان) ودالة عليها (اذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب) والعنين اذا مثلنا له لذة الجماع فمثلها عنده بشئ من اللذات التى يدركها كلذة الطعام الحلو مثلا فنقول له ألا تعرف أن السكر لذيذ فانك تجد عند تناوله حالة طيبة وتحس فى نفسك راحة قال نعم قلنا فالجماع كذلك افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هى حتى ينزل فى معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيهات هيهات انما غاية هذا الوصف ابهام وتشبيه ومشاركة فى الاسم وحقيقة لذات الجنة لايمكن أن نفهمها الراغب فيها الا بالتشبيه بأعظم ما ناله من اللذات منها لذة الجماع ولذات الجنة أبعد من كل لذة تدرك فى الدنيا بل العبارة الصحيحة عنها انها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان مثلناها بالجماع قلنا كالجماع المعهود فى الدنيا فكذلك قال المصنف فهى منبهة على لذات الجنان (فاحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله تعالى) وهذه دقيقة يتفطن لها (فانظر الى الحكمة) اللطيفة أوّلا (ثم الى الرحمة) من الله لخلقه فى باطن تلك الحكمة (ثم الى التعبية) الالهية (حيث عبيت) أى رتبت وأصله من تعبية الجيش والمتاع (تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود) ولذا قال حكيم العرب من لم يلد فكأنه ما ولد فمن لم يكن له نسل فبماذا يسلو (والحياة الباطنة هى الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة) المنصرمة (بسرعة الانصرام) أى الانقطاع (تحرك الرغبة والشوق (فى) اللذة (الكاملة) الموعود بها (بلذة الدوام) من غير انصرام (فتستحث على العبادة الموصلة اليها) الى تلك اللذة الباقية (فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها و يستلذ بتيسير المواظبة على

وأكثر مانقلنا من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص من غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا فى ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو مافى قضائها من اللذة التى لاتوازيها لذة لودامت فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان اذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع ولو رغب العنين فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب واحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هى الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على

مايوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الاوتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ماتحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها و بقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها

مايوصله الى نعيم الجنان) ولذاتها الباقية أبد الا باد (وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا و باطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارضين الاوتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ماتحار العقول فيها) وهذا المعنى الذى أشار اليه الشيخ فى الخطبة بقوله لاتصادف سهام الاوهام فى عجائب صنعته مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى واليه الاشارة أيضا بقول القائل

وفى كل شئ له آية * تدل على انه واحد

(ولكن انما ينكشف) ذلك (للقلوب الطاهرة) من كدرات الظلمة الطبيعية (بقدر صفائها) وانجلائها (و بقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها واعوانها) وأرباب هذه القلوب هم أهل المكاشفة والمشاهدة المتخلقون بأخلاق الله تعالى تتضح لهم حقائق تلك الذرات بالبرهان الذى لايجوز فيه الخطأ مايجرى فى الوضوح مجرى اليقين الذى يدرك بمشاهدة الباطن لا باحساس الظاهر وأما من لم يكن له حظ فى معانيها الا معرفة أسمائها الظاهرة وفهم معانيها اللغوية ولم يعد عن ذلك فهو منحوس الحظ نازل الدرجة ليس يحسن به أن يتبجح بما ناله ويترقى أرباب هذه المراتب الى مقام ينبعث من فهم تلك المعانى شوقهم الى الاتصاف بما يمكن الاتصاف به حسبما يعطيه مقامه وهم أهل الحظوظ من المقربين (فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لايؤتى عن عجز) عن مؤنه (وعنة) هى بالضم اسم من عن من امرأته أى بالبناء للمفعول اذا امتنع عنها بالسحر كما هو سياق الجوهرى واشتهر ذلك فى كتب الفقه ومنهم من قال لايقال به عنة وانه كلام ساقط وقد أوضحته فى شرح القاموس (وهم غالب الخلق) ومن به عجز أوعنة نادر فيهم (فان الشهوة ان غلبت) فى الانسان (ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش) أى الدخول فيها والتعرض لها (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم) فى الخبر المتقدم (عن الله تعالى) فى كتابه العزيز (الاتفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير) وقد تقدم الكلام عليه (وان كان ملجما بلجام التقوى) وساعده التوفيق الربانى (فغايته أن يكف الجوارح) ويردعها (عن اجابة الشهوة) وطاعتها (بغض البصر وحفظ الفرج) مهما أمكنه ذلك (فاما حفظ القلب عن الوساوس) المعترضة (والفكر) المشوشة (فلا يدخل تحت اختياره) ولايقدر على دفعها (بل لاتزال النفس تجاذبه) وتحاوره (وتحدثه بأمور الوقاع) أى الجماع وهيآته وكيفياته (ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه) أى لايسكن ولايضعف (فى أكثر الاوقات) هذا دأبه وشأنه بل (وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة) وتضاعيف أنواع العبادات (حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه) فكيف بين يدى عالم الخفيات وهو يناجيه و يواجهه ويحادثه (والله مطلع على قلبه) وسريرته (والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق) فمحادثته اياه انما هو بقلبه كما ان محادثة الخلق تكون باللسان (ورأس الامور مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق) فهم لايخلون عنها (الا أن ينضاف اليه ضعف فى البدن) أى فى أصل بنيته بطروّ عوارض (وفساد فى المزاج) والمزاج كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متفقة الاجزاء المماسة بحيث يكسر سورة كل منها سورة الآخر والفساد الذى يعتريه بحدوث عوارض نفسانية (ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنه لايتم نسك الناسك الا بالنكاح) وقد تقدم قريبا (وهذه محنة عامة) فى الناس (قل من يتخلص منها) الا من عصمه الله تعالى (قال قتادة فى معنى قوله تعالى ولاتحملنا مالا طاقة لنا به هو الغلمة) نقله صاحب القوت والغلمة بالضم الشبق وهو شدة الشهوة وقد غلم كفرح اذا اشتدت شهوته واغتلم مثله وأخرج ابن جرير عن السدى مالا طاقة لنا به قال من التغليظ والاغلال الى الغلمة وأخرج ابن أبى حاتم عن مكحول مالا طاقة لنا به قال الغربة والغلمة والانعاظ وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا فى معنى قوله تعالى (وخلق الانسان ضعيفا انه لايصبر

رغوائلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم فى الدين لكل من لايؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الاتفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر و يحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لاتزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه فى أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق ورأس الامور للمريد فى سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف فى البدن وفساد فى المزاج ولذلك قال

ابن عباس رضى الله عنهما لايتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة فى معنى قوله عن

تعالى ولاتحملنا مالا طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا انه لايصبر

عن النساء) نقله صاحب القوت وقال الصغانى فى العباب خلق الانسان ضعيفا أى يستميله هواه (وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه) نقله صاحب القوت (وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنه) قوله تعالى (ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر) نقله صاحب القوت ونقل أيضا النقاش فى تفسيره وفى القاموس فى تركيب غسق عن ابن عباس وجماعة ومن شر غاسق اذا وقب أى من شر الذكر اذا قام وقال فى تركيب وقب أى ايراذا قام حكاه الغزالى وغيره عن ابن عباس اﻫ وهو من غرائب التفسير ونوادره والمشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا كما أوضحته فى شرح القاموس وانما عزاه الى الغزالى لانه ما رآه الا فى كتابه والا فالغزالى ناقل عن القوت (وهذه بلية غالبة) ومحنة عامة (واذا هاجت) وثارت (لا يقاومها عقل ولا دين) تتغير سمته ويحمر وجهه ويختلط لسانه ويتلجلج فى كلامه ويضطرب جسمه ويثور عليه الوسواس ولا يعى شيأ فلو رأى وجهه فى تلك الحالة فى مرآة لرآه عجبا (وهى مع انها صالحة لان تكون باعثة على) تحصيل (الخير كما سبق) بيانه (فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم) يستولى على قلبه وعقله بتلك الآلة (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الالباب منكن) قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبى سعيد ولم يسق مسلم لفظه اﻫ قلت وعند أبى داود من حديث ابن عمر أغلب لذى لب منكن وأما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلى وفى الحلية من حديثه ما رأيت من ناقصات عقول ودين أسلب للب ذوى الالباب منكن (وانما ذلك لهيجان الشهوة) فيهن فان الله عز وجل ركب فيهن تسعة اعشار الشهوة (وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيى) قال العراقى تقدم فى الدعوات قلت رواه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث شكل بن حميد العبسى مرفوعا اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى وتقدم ان المراد منه من شر شدة الغلمة وسطوة الشهوة الى الجماع الذى اذا أفرط ربما أوقع فى الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة (وقال صلى الله عليه وسلم (أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى) قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث أم سلمة باسناد لين اﻫ وفى كل من الحديثين ارشاد للامة كيف يستعيذون وهم يستعيذون والا فهو صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه ويدل على ذلك حديث شكل فانه عند الترمذى قال يارسول الله علمنى دعاء أستعيذ به فقال قل وساقه (فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره) هذا اذا ثبت انه من دعائه الذى كان يدعو به وأما اذا علم غيره به فما يصدق عليه قول المصنف فما يستعيذ منه الخ فانه قد يعلم غيره بحسب حاله الامر هو فيه مالا يليق لنفسه الا من باب التجوز فتأمل (وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يخلو) ولفظ القوت حدثنا بعض علماء خراسان عن شيخ له من الصالحين كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك ووصف من صلاحه وعلمه قال وكان يكثر التزويج حتى لم يكن يخلو (من اثنين أو ثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية) ولفظ القوت فعوتب فى ذلك (فقال هل يعرف أحد منكم انه جلس بين يدى الله جلسة أو وقف) بين يديه (فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير) ولفظ القوت قد يصيبنا هذا كثيرا (فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت) ثم قال (لكنى ما خطر على قلبى خاطر) قط (يشغلنى الا انفذته لاستريح) منه (وأرجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبى) خاطر (معصية) أورده صاحب القوت بتمامه وهو الذى أوصى به مشايخنا السادة النقشبندية قالوا اذا وقع للسالك فى أثناء الذكر أو المراقبة تفرقة من خاطر خطر بقلبه بسبب وقوع بصره على فرس أعجبته أو جارية أو تحركت نفسه للتزويج أو شراء ثوب أو غير ذلك فليدفع هذا الخاطر بالذكر مهما أمكنه والا فلينفذه سريعا ان قدر عليه ثم يرجع الى شغله

عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهى مع انها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيى وقال أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت لكنى ما خطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى الا انفذته فاستريح وارجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبى معصية

وبهذا يسلم القلب عن ثوران الخواطر المذمومة عليه (وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له) أى للمنكر (بعض ذوى الدين) ولفظ القوت وسمع بعض العلماء بعض الجهلة يطعن على الصوفية فقال يا هذا (ما الذى تنكر منهم) وفى القوت ما الذى تنقصهم عندك (قال يأكلون كثيرا قال وانك أيضا لو جعت كما يجوعون لا كلت كما يأكلون) ثم (قال) و (ينكحون) أى يتزوجون (كثيرا قال وانك لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون) زاد فى القوت وأى شئ أيضا قال يسمعون القول قال وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون وفى القوت أيضا وقد سئل بعض العلماء أيضا عن القراء لم يكثرون الاكل و يكثرون الجماع و يحبون الحلاوة فقال لانهم يطول جوعهم و يتعذر عليهم الموجود فاذا وجدوا الطعام تزودوا منه وأما الحلاوة فانهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس فاجتمعت شهوتهم فى الحلاوة وأما الجماع فانهم غضوا أبصارهم فى الظاهر وضيقوا على نفوسهم فى الخواطر فاتسعوا فى الحلال من النكاح كما ضيقوا على جوارحهم انتشار الابصار (و) قد (كان) أبو القاسم (الجنيد) بن محمد البغدادى رحمه الله تعالى (يقول احتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت) نقله صاحب القوت لان الجماع يخرج الاخلاط و يخفف الدماغ و يقوى النشاط و يغذى الروح كما ان القوت يغذى البدن (فالزوجة على التحقيق قوت) للارواح وغذاء للباطن (وسبب لطهارة القلب) وخلوصه عن الخواطر الردية (ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس) قال العراقى رواه أحمد من حديث أبى كبشة الانمارى حين مرت به امرأة فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أماثل أعمالكم اتيان الحلال واسناده جيد اه (وروى جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب) أى زوجته وهى ابنة جحش رضى الله عنها (فقضى حاجته) كناية عن الجماع (وخرج وقال ان المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها) قال العراقى رواه مسلم والترمذى واللفظ له وقال حسن صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والنسائى كلهم فى النكاح بلفظ ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما فى نفسه قوله فى صورة شيطان أى فى صفته شبه المرأة الجميلة به فى صفة الوسوسة والاضلال يعنى ان رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه والعقل من جند الملائكة قال الطيبى جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد فان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى للشر وكذا فى حالة ادبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصهما بالذكر لان الاخلال فيهما أكثر وقدم الاقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به هذا على رواية الجماعة وأما رواية مسلم والترمذى ففيها الاقتصار على الاقبال فقط وقوله فأعجبته أى استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه استحسانه وقوله فليأت أهله أى ليجامع حليلته وقوله يرد ما فى نفسه هكذا روى بمثناة تحتية من رد أى يعكسه ويغلبه و يقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك برد ما فى نفسه بالموحدة من البرد أرشدهم الى أن أحدهم اذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكينا لها وجمعا لقلبه ودفعا لوسوسة اللعين وهذا من الطب النبوى وقال ابن العربى فى شرح الترمذى هذا حديث غريب المعنى لان ما جرى له صلى الله عليه وسلم كان سرا لم يعلمه الا الله تعالى فاذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما وقد كان آدميا ذا شهوة لكنه كان معصوما عن الذلة وما جرى فى خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤخذ به شرعا ولا تنقص منزلته وذلك الذى وجد من الاعجاب بالمرأة هى جبلة الآدمية ثم غلبها بالعصمة فانطفأت وقضى من الزوجة حق الاعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة اه (وقال صلى الله عليه وسلم لاتدخلوا على

المغيبات)

وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوى الدين ما الذى تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لاكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول أحتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها وقال عليه السلام لاتدخلوا على

المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعانني عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل و يصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الامة عند خوف العنت

المغيبات) جمع المغيبة (أى التي غاب زوجها) في جهاد أو تجارة أو غير ذلك ولو كانت غيبتهم في البلد أيضا من غير سفر و يدل له ما في حديث الافك وذكر وار جلا صالحا ما كان يدخل على أهلي الامعي يقال أغابت فهي مغيبة (فان الشيطان) أى كيده (يجري من أحدكم مجرى الدم) وفي رواية من ابن آدم ومجرى اما مصدر أى يجري مثل جريان الدم في أنه لا يحس بجريه كالدم في الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن تمكنه من الوسوسة أو ظرف ليجري وقوله من أحدكم حال منه أى يجري في مجرى الدم كائنا من أحدكم أو بدل بعض من أحدكم أى يجري في أحدكم حيث يجري فيه الدم (قلنا ومنك) يارسول الله (قال ومني ولكن الله أعانني عليه فاسلم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبدالله بن عمرو لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل واثنان اه قلت لفظ الترمذي لا تلجوا والباقي سواء ولفظ مسلم ألا لا يدخلن الخ وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات والباقي سواء وأما قوله ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم روى هذا القدر فقط أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أنس والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي (قال سفيان بن عيينة) رحمه الله تعالى قوله (فاسلم يعني فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم) هكذا نقله صاحب القوت وحاصله ان قوله فاسلم صيغة اسم المتكلم المفرد من السلامة لا من الاسلام ولكن هذا يخالف ما سيأتي للمصنف خبر فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا وأعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عوناً لي وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا على خطيئته وأورد ابن الجوزي هذا الحديث كما في الواهيات وسيأتي الكلام عليه قريبا (ولذلك يحكى ان ابن عمر رضي الله عنهما) مع انه (كان من زهاد الصحابة وعلمائهم) وكان يديم الصوم (وكان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل) والشرب (وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل) ويصلي نقله صاحب القوت (وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه) وفي نسخة غرة الشيطان منه أى ما يوسوس بسببه في القلب وكان يتعذى من الشهوة المنسية التي هي غرة شيطانية وعلك قلبه باخراج ما يعرضه بسببها فيتفرغ بالجماع همته للعبادة هذا مع ما في وقت المغرب من الضيق وما في تأخير صلاتها من الوعيد حتى انه روى عن أبيه انه أخرها حتى طلع النجم فأعتق اثنين وتقدم ذلك في كتاب الصلاة (وروى انه جامع ثلاثة من جواريه في شهر رمضان قبل) صلاة (العشاء الآخرة) نقله صاحب القوت هذا مع كمال زهده وادمانه الصوم فلم يكن قصده بذلك الا تفريغ الخاطر عن سبب الوساوس (وقال ابن عباس) رضي الله عنه (خير هذه الامة أكثرها نساء) كذا في القوت قال العراقي يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قلت قال البخاري في صحيحه حدثنا علي بن الحكم حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء قال الشارح لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر النساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيرنا من يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل اه (ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب) وهم أولاد اسمعيل عليه السلام وغلبتها تدل على قوة المزاج (كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد) وهذا خلاف ما بنى عليه صوفية العجم والمغرب قواعد سلوكهم يرون اماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نكحها كجدار يضرب فيه ولكل مقام مقال والرهبانية ليست في هذا الدين (ولاجل فراغ القلب) عن شواغل الشيطان (أبيح) للاسان (نكاح الامة عند خوف) الوقوع في (العنت) وهو الزنا وأصل العنت في اللغة هو الكسر بعد الجبر يقال للدابة اذا كسرت بعد ما جبرت قد عنتت فكأنه كان مجبورا بالعصمة أو بالتوبة ثم خشي الزلل والعادة السوء ونكاح الامة حينئذ خير له من العنت وهذا معنى قوله تعالى في نكاح الامة ذلك لمن خشي العنت

منكم وكذا اذا كثرت الخواطر الردية والوساوس الدنية فى قلبه بذكر النكاح فنشغله ذلك عن فرضه وشتت عليه همه فان نكاح الامة أيضا خيرله (مع ان فيه ارقاق الولد) أى جعله رقا فان الولد يتبع لام فى الرقية والحرية (وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على) تزويج (حرة) واختلف فى القدر الموجود الذى يحرم نكاح الامة فقيل عشرة دراهم وهو قول علماء العراق وقيل ثلاثة دراهم وهو قول بعض علماء الحجاز وقيل درهمان وهو قول ابن المسيب وبعض الصحابة نقله صاحب القوت قال وقال بعض السلف أحق الناس حر تزوج بأمة وأعقل الناس عبد تزوج بحرة لان هذا أعتق بعضه وهذا أرق بعضه يعنون الولد (ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة) أى الزنا ودواعيه (تفويت الحياة الاخروية التى يستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى اليوم من أيامها) والمؤمن اذا ابتلى ببليتين فليختر أهونهما (وروى انه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس رضى الله عنه وبقى شاب لم يبرح) موضعه فأطال القعود (فقال له ابن عباس هل) لك (من حاجة قال نعم أردت أن أسالك مسألة فاستحييت) من حضرة (الناس) فقال (سلنى) عما بدالك قال (وأنا الآن أهابك وأجلك) أى أرفع قدرك عن هذه المسألة (فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد) لاحشمة على السائل منه (فما كنت أفضيت به الى أبيك فافض به الى) فانه لا عيب عليك عندى يقال أفضى اليه بالسر أعلمه به (فقال) رحمك الله (انى شاب لا زوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى) أى الزنا (فربما استمنيت) بذكرى (فى يدى) يقال استمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق (فهل فى ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتف) الاف بالضم كل مستقذر وسخ والتف بالضم أيضا وسخ الظفر يقال ذلك لكل مستخف به استقذاراله وفى الاف والتف تفصيل أودعته فى شرح القاموس (نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا) كذا أورده صاحب القوت (وهذا تنبيه على ان العزب المغتلم) أى الذى لازوجة له وقد هاجت به الشهوة (تردد بين ثلاثة شروط أدناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد) كما ذكر قريبا (وأشد منه الاستمناء باليد) و يعرف أيضا بالخضخضة وجلد عميرة (وأفحشه الزنا) وهذه الثلاثة على هذا الترتيب (ولم يطلق ابن عباس فى) قوله المذكور (الاباحة فى شئ منه لانهما) أى نكاح الامة والاستمتاع بمعالجة (محذوران) شرعا (فيفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الحظر المطلق وليس قطع اليد المتأكلة) أو الرجل المتأكلة (من الخيرات وان كان يؤذن فيه) أى قطعها وكيها بالزيت السخن شرعا (عند اشراف النفس على الهلاك) فهذا من الاخذ باهون الامرين وقرأت فى كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى مانصه واختلفوا فى الاستمناء فقال العلاء بن زياد لا بأس بذلك قد كنا نفعله فى مغازينا حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عنه وقال الحسن البصرى والضحاك ممن عداهم وجماعة معهم مثل ذلك وقال ابن عباس هو خير من الزنا ونكاح الامة خير منه وقال أنس بن مالك ملعون من فعل ذلك وقال الشافعى لا يحل ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع وعلة من قال بقول العلاء ان تحريم الشئ وتحليله لا يثبت الا بحجة ثابتة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه مع اجماع الكل وان مادة اعماله فيه غير رام عليه الجمع بينهما الا لعلة وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فكذلك له أن يعمله فيه وعلة من قال بقول الشافعى الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فأخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين والمستمنى عاد بفرجه عنهما اه وفى شرح الرسالة القيروانية للشيخ سيدى أحمد زروق نفع الله به من قال مباشرة الفرج زنا ولواط وهما محرمان اجماعا واستمناء واختلف فيه

فذهب

الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخروية التى تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسئلة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به الى أبيك فأفض الى به فقال انى شاب لا زوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت بيدى فهل فى ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا وهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة فى شئ منه لانهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك

فمذهب الجمهور المنع وقال أحمد هو كالفصادة وعن الحسن انما هو ماؤك فأرقه وعن مجاهد وكانوا يعلمونه
صبيانهم فيستعفوا به عن الزنا وعن ابن عباس الخضخاض خير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى الا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وليس هذا بواحد منهما ولا يدخل المملوك في المستثنى بدليل القران بالازواج
وحكى بعض المقيد بن جوازه عن الشافعي وهو باطل بل هو عن الشيعة الحائرين عن الحق ولما تكلم ابن
العربي في أحكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الامام أحمد ثم قال وهذا من الخلاف الذي لا يجوز
العمل به ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز لكان ذو همة رضاه لنفسه وما يذكر فيه من الاحاديث
ليس فيها ما يساوي بساعه وقد عده البلالي في مختصر الاحياء من الصغائر والله أعلم اه وفي صرز الفتاوى
لبعض المتأخرين من أصحابنا ما نصه ومن الناس من قال الاستمتاع بالكف لا يفسد الصوم وهل يباح له
فعل ذلك في غير رمضان قالوا ان أراد الشهوة لا يباح وان أراد تسكين الشهوة فنرجو أن لا يكون مؤاخذا ولا
آثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزاق فان لم يكن به فللتسكين وسئل ابن نجيم عمن استمنى بكفه في
رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والله أعلم (فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه لكن
هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت) أي ضعفت (بكبر سن أو مرض) يمرضه (أو غيره) من
الموانع (فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد) أي تحصيله (فان ذلك عام الا للممسوح)
أي الخصي فانه لا يرجى منه ذلك (وهو نادر) لا حكم له (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة) بكثرتها
وحدتها (بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة) وذلك اذا كانت تمل من الجماع الكثير وتزعل منه (فيستحب
لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع) لا غير باجماع علماء السنة (فان يسر الله له مودة ورحمة) بهن
ومنهن (واطمأن قلبه بهن) وسكن اليهن فهو المطلوب (والا فيستحب له الاستبدال) عنهن بغيرهن من
غير تجاوز عن حدود الشرع (فقد نكح علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها بسبع ليال) مضت
من وفاتها بوصية منها أسماء بنت عميس الخثعمية وبعدها غيرها من النساء كما تقدم شيء من ذلك قريبا
فلو لم يكن أمر النكاح عظيما عندهم لما اختار علي رضي الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده
رضي الله عنها هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه (ويقال ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان نكاحا)
أي كثير النكاح (حتى نكح) أي تزوج (زيادة على مائتي امرأة وربما كان عقد على أربع) نسوة
(في عقد واحد وربما كان طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن) ووجه يوما بعض أصحابه بطلاق
امرأتين له وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه
قال ماذا قالتا فقال اما احداهما فنكست رأسها وسكتت وأما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعتها تقول
متاع قليل من حبيب مفارق قال فأطرق ورحم لهما ثم رفع رأسه وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما أفارقها
لكنت أراجعها (وقد قال له صلى الله عليه وسلم أشبهت خلقي وخلقي) الاول بفتح فسكون والمراد به
الخلقة الظاهرة والثاني بضمتين والمراد به الاوصاف الباطنة هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي
المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء والحسن أيضا كان يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه في حديث أبي جحيفة وللترمذي وصححه وابن حبان من حديث
أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن انتهى وان الحسن كان يشبه النبي صلى
الله عليه وسلم من رأسه الى سرته والحسين من سرته الى قدميه (وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين
من علي كذا في القوت) قال العراقي رواه أحمد من حديث المقدام بن معديكرب بسند جيد اه قلت وعن
يعلى بن مرة حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسينا الحديث رواه البخاري في الادب المفرد
والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم وابن سعد وأبو نعيم في فضائل الصحابة ورواه مع زيادة ابن
عساكر من حديث أبي رمثة (فقيل ان كثرة نكاحه) للنساء (أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله

فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال ان الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن أشبهت خلقي وخلقي وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين من علي فقيل ان كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله

عليه وسلم) ولفظ القوت وهذا أحد ما كان الحسن يشبه فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبهه في الخلق والخلق (وتزوج المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر الثقفي أبو عيسى أو أبو عبد الله أو أبو محمد الصحابي رضي الله عنه أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية قال ابن مسعود كان المغيرة يقال له مغيرة الرأي وكان داهية لا يستحر في صدره أمران الا وجد في أحدهما مخرجا وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد اليمامة ثم فتوح الشام ثم اليرموك وأصيبت عينه بها ويروى عن عائشة رضي الله عنها قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة فنظر اليها فذهبت عينه وشهد القادسية وكان رسول سعد الى رستم توفي سنة تسع وأربعين بالكوفة وهو أميرها (بثمانين امرأة) كذا في القوت رواه المزي في التهذيب بسنده الى ليث بن أبي سليم عنه قال أحصنت ثمانين امرأة وقال بكر بن عبد الله المزني عنه تزوجت سبعين امرأة أو بضعا وسبعين امرأة وقال ابن شوذ أحصن المغيرة أربعا من بنات أبي سفيان وقال مالك كان المغيرة نكاحا للنساء وكان يقول صاحب الواحدة اذا مرضت مرض معها وان حاضت حاض معها وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان وكان ينكح أربعا جميعا ويطلقهن جميعا وقال محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد عن نافع بن عبد الله الصائغ أحصن المغيرة ثلاثمائة امرأة في الاسلام قال ابن وضاح غير ابن نافع يقول ألف امرأة وقال الشعبي سمعت المغيرة يقول ماغلبني أحد الا غلام من بني الحرث بن كعب فاني خطبت امرأة منهم فأصغى الى الغلام وقال أيها الامير لا خير لك فيها اني رأيت رجلا يقبلها فانصرفت عنها فبلغني أن الغلام تزوجها فقلت أليس زعمت انك رأيت رجلا يقبلها قال ما كذبت أيها الامير رأيت أباها يقبلها فاذا ذكرت ما فعل غاظني (وكان في الصحابة رضي الله عنهم من له الثلاث) من النساء (والاربع ومن كان له الاثنتان لا يحصى) ولفظ القوت وكثير منهم من كانت له ثنتان لا يخلو منهما (ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد) انما هو (تسكين النفس) أي شهوتها (فلينظر اليه في الكثرة والقلة) ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص وسيأتي تمام هذا البحث في أواخر العلم الاول عند ذكر آداب الجماع (الفائدة الثالثة ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة) في وقت فتورها عن الذكر (اراحة للقلب وتقوية له على العبادة) وتنشيطا (فان النفس ملول) أي كثيرة الملل والسآمة والضجر (وهي عن الحق نفور) لا تستطيع دوام الوقوف في مقام المشاهدة (لانه على خلاف طبعها) الذي جبلت عليه (فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها) من حيث الطبع (جمحت وثابت) أي رجعت (واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت) على العبادة وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ويقوي عقد الارادة (وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات الى المباحات) الشرعية (ولذلك قال تعالى ليسكن اليها) وهذا سكون النفس الى الجنس لاجتماع الصفات الملائمة للطبع (و) من هنا (قال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عميت) ويروى روحوا القلوب تعي الذكر أي روحوها بالاستراحة الى المباح تعي ذكر الآخرة لان الذكر ثقالا وهذا روي في المرفوع من حديث أنس بلفظ روحوا القلوب ساعة فساعة وفي رواية ساعة وساعة قال السخاوي في المقاصد رواه الديلمي من جهة أبي نعيم ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا قال ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي حنظلة ساعة وساعة وقال السيوطي في الجامع رواه أبو بكر بن المقري في فوائده والقضاعي في مسند الشهاب عنه عن أنس ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري مرسلا وقال المناوي نقلا عن شارح مسند الشهاب انه حديث حسن وأما حديث حنظلة الذي أشار اليه السخاوي فقد أوردته في شرحي على حديث أم زرع من الشمائل فليراجع (وفي الخبر على العاقل أن تكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك

الساعات)

عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والقلة (الفائدة الثالثة) ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي ان يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن اليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عميت وفي الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك

الساعات) أورده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قلت هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم في الحلية من طرق عن ابراهيم بن هشام الغساني عن أبيه عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فساق الحديث وفيه قال قلت يارسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها وفيها على العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب (ومثله بلفظ آخر لايكون العاقل ظاعنا الا في ثلاث تزود للمعاد) أي الآخرة (أو مرمة) أي اصلاح (لمعاش) أي لما يعيش به في دنياه (أو لذة في غير محرم) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قلت وهو الحديث الذي سقناه من كتاب الحلية وهكذا سياقه سواء وقال وقد رواه المختار بن غسان عن اسمعيل بن مسلم عن أبي ادريس ورواه علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن أبي عائذ عن أبي ذر ورواه ابن جريج عن علاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث عبدالله بن عمرو وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح اه قلت لفظ الطبراني فقد أفلح بدل اهتدى رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ان لكل عمل شرة والباقي سواء كما ساقه المصنف مع زيادة ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ووجدت بخط الامام شمس الدين الداودي مانصه أصل هذا الحديث في صحيح البخاري وأخرجه الاسماعيلي في مستخرجه اه (والشرة) بكسر الشين معجمة وتشديد الراء المفتوحة (الجد والمكابدة بحدة) ارادة (وقوة) عزم (وذلك في ابتداء الارادة) ولفظ القوت هذا يكون في أول حال المريد (والفترة) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية هي الفتور (والوقوف للاستراحة) وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الارادة وهي القوة عن الجد ويدخل ذلك على العارفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين (و) قد (كان أبو الدرداء) رضي الله عنه (يقول اني لاستجم نفسي بشئ من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق) كذا في القوت والاستجمام طلب الجمام بالفتح أي الراحة (وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة) في المصباح الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة قال ابن فارس الهرس دق الشئ ولذلك سميت الهريسة وفي النوادر الهريس الحب المدقوق فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء قال العراقي حديث الهريسة رواه ابن عدي من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن أبي الدنيا في الضعفاء من حديث ٣ والازدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع وقال العقيلي باطل اه قلت قد كثر الكلام في حديث الهريسة وأما مورد طرقه التي ذكروها فقال العقيلي في الضعفاء حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا سعيد بن المعلى حدثنا محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن معاذ بن جبل قال قلت يارسول الله هل أتيت من الجنة بطعام قال نعم أتيت الهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين وفي نكاح أربعين قال وكان معاذ لايعمل طعاما الا بدأ بالهريسة قال هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة وغالب طرقه تدور عليه وسرقه منه كذابون وقال أبو نعيم في الطب النبوي حدثنا أبي حدثنا عبدالله بن جعفر الخشاب حدثنا أحمد بن مهران حدثنا الفضيل بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل قال قيل يارسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشئ قال نعم أتاني جبريل بهريسة فأكلتها فزادت

الساعات ومثله بلفظ آخر لايكون العاقل طامعا الا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول اني لاستجم نفسي بشئ من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة

٣ هنا بياض بالاصل

في قوتي قوة أربعين رجلا في النكاح وقال الخطيب حدثنا أحمد بن محمد الكاتب أنبأنا أبو القاسم عبد الله
ابن الحسن المقري وقال العقيلي حدثنا ادريس بن عبد الكريم قالا حدثنا يحيى بن أيوب العابد حدثنا
محمد بن الحجاج اللخمي حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أطعمني جبريل الهريسة ليشتد بها ظهري لقيام الليل قال السيوطي وقد أخرجه الطبراني في الاوسط
عن يحيى بن أيوب به وقال الخطيب أنبأنا علي بن محمد بن علي الابادي ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق
قالا حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ حدثنا داود بن مهران
حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى وربعي بن حراش عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل أطعمني هريسة أشد بها ظهري لقيام الليل أخرجه ابن
السني في الطب من طريق داود به قال الخطيب وهكذا رواه الحسن بن علي عن أبي المتوكل عن يحيى بن
أيوب عن محمد بن الحجاج الا انه قال عن ابن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ربعي بن حذيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أخبرني الازهري أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن
اسمعيل الضبي حدثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم الواسطي حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البزدري حدثنا
محمد بن الحجاج اللخمي عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرني جبريل عليه السلام بأكل الهريسة أشد بها ظهري وأتقوى بها على الصلاة وقال العقيلي حدثنا محمد
ابن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بلال الاشعري حدثنا بسطام عن محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن جابر
ابن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل بالهريسة أشد بها
ظهري لقيام الليل وقال ابن عدي حدثنا الحسن بن أبي معشر حدثنا أيوب الوراق حدثنا سلام بن سليمان
عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا أتاني جبريل بهريسة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة
أربعين رجلا في الجماع نهشل كذاب وسلام متروك فنرى ان أحدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركب له
اسنادا وقال الازدي حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا
عمرو بن بكر عن ارطاة عن مكحول عن أبي هريرة قال شكا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل قلة
الجماع فتبسم جبريل حتى تلألأ مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريق ثناياجبريل ثم قال أين أنت
من أكل الهريسة فان فيها قوة أربعين رجلا قال الازدي ابراهيم ساقط فنرى انه سرقه وركب له اسنادا قال
السيوطي ابراهيم روى له ابن ماجه وقال في الميزان قال أبو حاتم وغيره صدوق وقال الازدي وحده ساقط
قال ولا يلتفت الى قول الازدي فان في مساءته بالجرح وهنا اه وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث
وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السني وأبو نعيم في الطب وله طرق أخرى عن أبي هريرة قال أبو نعيم في
الطب حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف حدثنا ابن ناجية حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي حدثنا اسامة بن
زيد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري
لقيام الليل وأخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق الحسن بن عاصم حدثنا الصباح بن عبد الله حدثنا
مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أمرني جبريل بأكل الهريسة لاشد بها ظهري
وأتقوى على عبادة ربي قال الخطيب هذا الحديث باطل والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوي وكان
كذابا يضع الحديث وأخرجه أيضا من طريق موسى بن ابراهيم الخراساني عن مالك بالسند السابق بلفظ
لاشد بها ظهري لقيام الليل وقال موسى بن ابراهيم مجهول والحديث باطل وأخرجه أبو نعيم في الطب من
طريق يعقوب بن الوليد عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا أطعمني جبريل
الهريسة أشد بها ظهري والله أعلم قال المصنف مشيرا الى ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث (فهذا ان
صح) من طريق (لا محمل له الا الاستعداد للاستراحة) ليتقوى بها على العبادة (ولا يمكن تعليله بدفع

وهذا ان صح لا محمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع

الشهوة

الشهوة لانه استثارة للشهوة وفى عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس) ونزوع النفس وفى بعض النسخ ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من الانس (وقال صلى الله عليه وسلم حبب الى) بالبناء للمفعول (من دنيا كم) ولم يقل من هذه الدنيا لان كل واحد ناظر الى ما هو اوان تفاوتوا فيه واما هو فلم يلتفت الا الى ما ترتب عليه مهم دينى (ثلاث) سيأتى الكلام على هذه اللفظة (النساء) لاجل كثرة المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة (والطيب) لانه حظ الروحانيين وهم الملائكة ولاغرض لهم فى شئ من الدنيا سواه كانه يقول حبى لهاتين الخصلتين انما هو لاجل غيرى وقال الطيبى جىء بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على هذا الحب رحمة للعباد ورفقا بهم (وقرة عينى فى الصلاة) أى جعلت قرة كما فى رواية أخرى وخص الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام وأردفه بالطيب لانه من أعظم الدواعى لجماعهن الموجب الى تكثير التناسل فى الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى حيث قال وجعلت اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما واضافتها الى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع وقرة عينه فيها بمناجاته ربه ومن ثم خصها دون بقية اركان الدين قال العراقى رواه النسائى والحاكم من حديث أنس باسناد جيد وضعفه العقيلى اه قلت أورده السيوطى فى الجامع الصغير وقال حم ن ك هو عن أنس وقال فى الجامع الكبير حم ن وابن سعد ع ك هو ومويه ض عن أنس ولفظ الجميع حبب الى من دنيا كم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة والكلام على هذا الحديث من جهة التخريج على وجوه الاول قال السخاوى فى المقاصد ما اشتهر على الالسنة من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه الا فى موضعين من الاحياء وفى تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها فى طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش و بذلك صرح الزركشى فقال انه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال وزيادته محيلة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا اه ووجدت بخط الكمال الدميرى ما نصه لفظة ثلاث ليست فى النسائى ولا أدرى ما حالها عند الحاكم وهى زيادة مفسدة للمعنى وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا و قاس الزمخشرى عليها فيه آيات بينات وقد أخطأ فى القياس اه ما وجدته وسكت العراقى هنا ولم ينبه على هذه الزيادة رأيا للاختصار واتكالا على الاشتهار مع انه ذكر فى أماليه ان هذه اللفظة ليست فى شئ من كتب الحديث وهى تفسد المعنى وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج الكشاف لم تقع فى شئ من طرقه وهى تفسد المعنى اذ لم يذكر بعدها الا الطيب والنساء قلت وهذا يستقيم على رواية وجعلت وأما على سياق المصنف فلا وقال فى تخريج الرافعى تبعا لاصله قد اشتهر لفظ ثلاث وشرحه الامام ابن فورك فى جزء مفرد وكذلك ذكره الغزالى ولم نجده فى شئ من طرقه المسندة وقال الولى العراقى فى أماليه ليست هذه اللفظة فى شئ من كتب الحديث وهى مفسدة للمعنى الثانى روى النسائى هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وكذلك رواه الحاكم فى مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم ورواه الطبرانى فى الاوسط والصغير من طريق الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ورواه مؤمل بن اهاب فى جزئه قال حدثنا سفيان عن جعفر به فساقه كسياق النسائى وكذلك رواه ابن عدى فى الكامل من طريق سلام بن أبى خبزة حدثنا ثابت البنانى وعلى بن زيد كلاهما عن أنس وهو عند النسائى أيضا من طريق سلام بن المنذر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة ومن هذا الوجه أخرجه أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما وأبو عوانة فى مستخرجه الصحيح والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى سننه وآخرون الثالث عزا الديلمى الى النسائى بلفظ حبب الى كل شئ وحبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة قال السخاوى لم أره كذلك * الرابع رمز السيوطى فى جامعه حم يقتضى ان أحمد رواه فى مسنده

الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين

وصرح بذلك أيضا السخاوي كما ذكرناه قال المناوي وهو باطل فانه لم يخرجه فيه وانما خرجه في كتاب الزهد فعزوه الى المسند سبق ذهن أو قلم قال وقد نبه عليه السيوطي بنفسه في حاشية البيضاوي الخامس أفاد ابن القيم ان أحمد رواه في الزهد بزيادة لطيفة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وقال كذلك الزركشي وقد تعقبه السيوطي بقوله انه مر على كتاب الزهد مرارا فلم يجد فيه لكن في زوائده لابنه أحمد عن أنس مرفوعا قرة عيني في الصلاة وحبب الى النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء فلعله أراد هذا الطريق اه قلت وهذا قدر رواه الديلمي كذلك والله أعلم (فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال) الباطنة (وهي) أي تلك الفائدة (خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها لتطرد في حق الممسوح) أي الخصي والمجبوب (ومن لا شهوة له) كالعنين ونحوه (الا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة زائدة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك) ولا يحوم حوله (وأما الولد) أي حصوله (وقصد دفع الشهوة مما يكثر) وقوعه (ثم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري) ويستروح بخريره (والخضرة) من النباتات والاشجار أو من الالوان ما كانت على هيآتها (وأمثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن) بل ربما يحصل له الانقباض من ذلك (فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص) فرب امرأة حسناء خلقا وخلقا محادثتها تروح نفس الشخص ورب حسناء خلقا لا خلقا فتشمئز من محادثتها النفس ورب حسناء خلقا شوهاء خلقا لا تميل لها النفوس ورب شخص مطبوع على شدة وقساوة لا يميل الى شئ من ذلك ولو كانت امرأته مكملة صورة ومعنى فهذا معنى قوله باختلاف الاحوال والاشخاص والحاصل ان عادم الاستروح البهن فاسد التركيب ردىء المزاج يحتاج الى العلاج ولا يعبأ باستروحه بالنظر الى الخضرة والماء الجاري فان الاستروح الى النساء هو الاصل وما عداه بواعث عليه (فليتنبه له) فانه دقيق (الفائدة الرابعة تفريغ القلب عن) ما يشغله من الامور الظاهرة اللازمة التي لا ينفك عنها الانسان مثل (تدبير) أمور (المنزل) الجزئية والكلية (والتكفل بشغل الطبخ) للطعام (والكنس) أي كنس المنزل عن التراب والغبار والعنكبوت فقد وصفت أم زرع جاريته بأنها لا تبث ميرتنا تبثيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه (والفرش) أي فرش الحصير وغيره (وتنظيف الاواني) بغسلها بالماء (وتهيئة أسباب المعاش) من كل ما يليق بها (فان الانسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكلف بجميع أشغال المنزل) من كنس وفرش وطبخ وغسل (لضاعت أكثر أوقاته) في تدبير أمور المنزل (ولم يتفرغ للعلم والعمل) لعدم اجتماع حواسه (فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين) أي على تحصيل أموره (بهذا الطريق) والمرء بنفسه عاجز في الجملة (واختلاف هذه الاسباب شواغل) ظاهرية (ومشوشات) باطنية (للقلب ومنغصات العيش) في الغالب (ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة) نقله صاحب القوت أي ليست معدودة من جملة الدنيا بالنسبة لتفريغ قلب زوجها فيشتغل بما يقربه الى الله تعالى وما يعين على الآخرة فهو من أمور الآخرة قال صاحب القوت الا انه كان يقول المنفرد يجد من حلاوة العبادة ما لا يجد المتزوج وقد تقدم هذا القول آنفا (وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا) لان كلا من المعنيين يحتمله كلام أبي سليمان (وقال محمد بن كعب القرظي) التابعي رحمه الله تعالى (في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة) نقله صاحب القوت وروى مثل ذلك عن الحسن البصري وغيره (وقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته) كذا في القوت

السابقتين حتى انها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له (الفائدة الرابعة) تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن شهوة له الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل وبقاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته

وفي

وفى رواية على أمر الآخرة قاله لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل فقالوا فأى مال نتخذه فذكره قال المصنف فيما سيأتى فأمر باقتناء القلب الشاكر ومامعه بدلا عن المال (فانظر كيف جمع بينهما و بين الذكر والشكر) والحديث قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه واللفظ له من حديث ثوبان وفيه انقطاع اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبونعيم فى الحلية قال أبونعيم فى الحلية حدثنا أبوأحمد محمد بن أحمد حدثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير بن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير يسير ونحن معه اذ قال المهاجرون لو نعلم أى المال خير اذ انزل فى الذهب والفضة ما أنزل فقال عمران شئتم سألت لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا أجل فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته على قعودلى فقال يارسول الله ان المهاجرين لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل قالوا وددنا الآن أى المال خير فقال ليتخذ أحدكم لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على ايمانه رواه أبوالاحوص واسرائيل عن منصور ومثله ورواه عمرو بن مرة عن سالم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال لما نزل فى الفضة والذهب ما نزل قالوا فأى المال نتخذ قال عمر أنا أعلم لكم فأوضع على بعيره فأدركه وأنافى اثره فقال يارسول الله أى المال نتخذ فقال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة تعينه على الآخرة رواه الاعمش عن سالم نحوه اه (وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة) قال (الزوجة الصالحة) نقله صاحب القوت (وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من المرأة الصالحة) ولفظ القوت بعد ايمان بالله خيرا من امرأة صالحة (وان منهن غنما) بضم الغين المعجمة وسكون النون أى غنيمة (لايحذى) منه بالبناء للمجهول من حذاه بالحاء المهملة والذال المعجمة (ومنهن غل لا يفدى منه) كذا نقله صاحب القوت (وقوله لايحذى) منه من الحذيا وهو العطاء (أى لايعتاض عنه بعطاء) ومعنى لا يفدى منه أى لاقيمة له فتفتدى به ولايجوز لاراحة منه كالغل فصاحبها أسير تحتها لا يفتدى أبدا الا بموتها وقال أيضا منهن غل قمل كانت العرب فى معاقبتها للاسير تسلخ جلد شاة ثم تلبس اياه حارا فيلتزق على جسده و ينقبض ثم لاتنزعه حتى يقمل وتنتثر منه الهوام فذاك هو الغل القمل مثل المرأة المكربة (وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عوناله على المعصية وأزواجى عونالى على الطاعات وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لايأمر الابخير) كذا فى القوت قال العراقى رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث واسلم من حديث ابن مسعود مامنكم من أحد الاوقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال واياى الا أن الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرنى الا بخير اه قلت و باسناد الخطيب أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والبيهقى فى الدلائل بلفظ فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونالى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عوناعلى خطيئته ومحمد بن الوليد القلانسى قال أبوعروبة كذاب ومن أباطيله هذا الخبر ونظرا الى قوله وقول ابن عدى السابق أورده ابن الجوزى فى الواهيات والصحيح ان الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل فى حيز الموضوع وأما حديث ابن مسعود فقد رواه أيضا أحمد ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة بلفظ مامنكم من أحد الاومعه شيطان قالوا وأنت يارسول الله قال وأنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم ورواه الطبرانى فى الكبير عن أسامة بن شريك ورواه أيضا ابن حبان والبغوى من حديث شريك بن طارق نحوه وقال البغوى لاأعلم له غيره (فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون) ويراعون ذلك فيهن (الا أنه تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولامدبر) وأما من

فانظر كيف جمع بينهما و بين الذكر والشكروفى بعض التفاسير فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غنما لايحذى منه ومنهن غلا لا يفدى منه وقوله لايحذى أى لايعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناله على المعصية وأزواجى أعوانا لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لايأمر الابخير فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون الا انها تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولامدبر

ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل
من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه
الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة

فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل (الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها
بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لاولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته وقال بعضهم
لبعض العلماء من كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال نياما
قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال
أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه

كان له من يتكفل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج الى معاونة المرأة (ولا تدعو الى) أخذ (امرأتين بل الجمع) بينهما (ربما ينغص المعيشة) ويكدرها (وتضطرب به أمور المنزل) لما بينهما من المعاداة والغيرة الباطنية (ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها) فى معاونة بعض الامور (وما يحصل من القوة والشدة بسبب تداخل العشائر) فى بعضها بالصهورة (فان ذلك مما يحتاج اليه فى) بعض الاوقات لاجل (دفع الشرور وطلب السلامة) من الاعداء (ولذلك قيل ذل من لا ناصر له) وكذا قولهم المرء بنفسه قليل وباخوانه كثير (ومن وجد من يدفع عنه الشرور) وينتصب له فى نصرته (سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل) كما هو مشاهد (الفائدة الخامسة مجاهدة النفس) وتذليلها (ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد فكل هذه) التى ذكرناها (أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية) الرجل (وفضل الرعاية عظيم) الموقع (وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها) لا لكونها غير فاضلة فى حد ذاتها (والا فقد قال صلى الله عليه وسلم يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) وفى نسخة العراقى يوم من ملك عادل وفى رواية أخرى يوم من امام عادل قال العراقى رواه الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة اهـ قلت وكذلك رواه اسحق بن راهويه فى مسنده بلفظ ستين وفى آخره زيادة وحد يقام فى الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما (ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) وهذا متفق عليه من حديث ابن عمر فى أثناء حديث طويل (وليس من اشتغل باصلاح نفسه و) صلاح (غيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط) بل الاول أعلى مقاما لتعدى نفعه الى الغير (ولا من صبر على الاذى) واحتمل الجفاء (كمن رفه نفسه) أى جعلها فى رفاهية أى سعة من العيش (وأراحها) أى أعطاها الدعة والراحة (فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله) فى حصول كمال المشقة فى كل منهما من جهة اتعاب المال والبدن (ولذلك قال بشر) بن الحرث الحافى رحمه الله تعالى (فضل على أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره) وانما أطلب الحلال لنفسى وبقية الثلاث قد ذكرت قريبا (وقد قال صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى رفعه اللقمة الى فى امرأته) كذا فى القوت قال العراقى رواه البخارى ومسلم من حديث أبى مسعود اذا أنفق الرجل الى أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبى وقاص ومهما أنفقته فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك اهـ قلت وحديث أبى مسعود رواه كذلك أحمد والنسائى واسم أبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال رجل لبعض العلماء وهو يعدد نعم الله عليه (من كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما) من صنوف العبادات (فقال له) العالم (أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال) نقله صاحب القوت (وقال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو مع اخوانه فى الغزو) ولفظ القوت لاخوانه وهم معه فى الغزو (تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك) جهاد فى سبيل الله وقتال لاعداء الله أى شئ أفضل من هذا (قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عيلة) أى عيال صغار (قام من الليل فنظر الى صبيانه

ثياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه) الذي عليه (فعمله) هذا (أفضل مما نحن فيه) نقله صاحب
القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في
الجنة كهاتين) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف اه
قلت وكذلك رواه سمويه في فوائده لكن بتقديم قل ماله على كثر عياله (وفي حديث آخر أن الله تعالى يحب
الفقير المتعفف أبا العيال) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند
ضعيف اه قلت رواه في الزهد بلفظ ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال وانما كان ضعيفا
لان في سنده حماد بن عيسى وموسى بن عبيدة ضعيفان قال السخاوي لكن له شواهد والمراد بالمتعفف
المبالغ في العفة عن السؤال مع وجود الحاجة لطموح بصر بصيرته عن الخلق الى الخالق وانما يسأل ان
سأل على سبيل التلويح الخفي وقوله أبا العيال يعني بذلك الكافل لهم أبا كان أوجدا أو أما أو جدة أو نحو
أخ أو ابن عم لكن لما كان القائم على العيال يكون أبا غالبا ذكره وفي ضمنه اشعار بانه يندب للفقير ندبا
مؤكدا ان يظهر التعفف والتجمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يستره والله أعلم قال صاحب القوت
ومن السنة في ذلك أن الاهتمام في مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة في حسناته لانه عمل من أعماله (وفي
الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفرها) وفي بعض النسخ بهم قال العراقي رواه أحمد
من حديث عائشة الا انه قال بالحزن وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه اه قلت ولفظ أحمد اذا كثرت ذنوب
العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه قال المنذري رواته ثقات الا ليث بن
أبي سليم وثقه قوم وضعفه آخرون (وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال) هكذا
نقله صاحب القوت (ثم قال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا
الهم بطلب المعيشة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في تلخيص المتشابه
من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اه قلت رواه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر اسناده الى يحيى واه وقال شيخنا الهيثمي فيه محمد بن سلام
المصري قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع اه ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخه ولفظهم
جميعا ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج قيل وما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب
المعيشة وفي رواية عرق الجبين بدل الهم وروى الديلمي من حديث أبي هريرة ان في الجنة درجة لا ينالها
الا أصحاب الهموم يعني في المعيشة (وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن
اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له) قال العراقي رواه الخرائطي
في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ آخر ولابي داود واللفظ له
والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة ورجاله
ثقات وفي سنده اختلاف اه قلت وروى أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق من
حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار
بأصابعه الاربع وروى الطبراني في الاوسط من حديث جابر من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الاخوات
فكفلهن وعالهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وفي لفظ أيضا من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويولهن
ويزوجهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وعند الدارقطني في الافراد من حديثه من كان له ثلاث
بنات يعولهن ويرحمهن فله عين الجنة وروى أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر
من كان له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة وروى
أحمد والترمذي وابن حبان والضياء من حديث أبي سعيد من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو
ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث

ثياما متكشفين فسترهم
وغطاهم بثوبه فعمله أفضل
مما نحن فيه وقال صلى الله
عليه وسلم من حسنت صلاته
وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب
المسلمين كان معي في الجنة
كهاتين وفي حديث آخر ان
الله يحب الفقير المتعفف
أبا العيال وفي الحديث اذا
كثرت ذنوب العبد ابتلاه
الله بهم العيال ليكفرها عنه
وقال بعض السلف من
الذنوب ذنوب لا يكفرها الا
الغم بالعيال وفيه أثر عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من الذنوب
ذنوب لا يكفرها الا الهم
بطلب المعيشة وقال صلى الله
عليه وسلم من كان له ثلاث
بنات فانفق عليهن وأحسن
اليهن حتى يغنيهن الله عنه
أوجب الله له الجنة ألبتة
ألبتة الا أن يعمل عملا
لا يغفر له

كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون و يسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الى وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الآخر نعم و يقول الثالث كذلك و يقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك الى أن مربى آخرهم وكان غلاما فقلت له ياهذا من هذا المشؤم الذى تومئون اليه فقال أنت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك فى أعمال المجاهدين فى سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوجونى زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفى أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبى عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فانى سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه و يصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة فى نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا أحد رجلين اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه فى بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة

أبى هريرة من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وطعامهن وشرابهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن قيل واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة وحديث ابن عباس الذى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق لفظه من عال ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن عنه أوجب الله له الجنة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له قيل أو اثنين قال أو اثنين وهذا السياق أقرب الى سياق المصنف (كان ابن عباس رضى الله عنه اذا حدث بهذا قال هو والله من غرائب الحديث وغرره) أى لما فيه من سعة فضل الله تعالى قال صاحب القوت وله فى الصبر عليهن وحسن الاحتمال لاذاهن وفى حسن العشرة لهن مثوبات وأعمال صالحات وربما كان موت العيال عقوبة للعبد نقصانا اذ كان الصبر عليهن والانفاق مقاما له كان عدم مفارقة لحاله فنقص به (وروى عن بعض المتعبدين) ولفظ القوت حدثنى بعض العلماء أن بعض المتعبدين (انه كان يحسن القيام على زوجته) ولفظ القوت انه كانت له زوجة وكان يحسن القيام عليها (الى أن ماتت فعرض عليه التزويج) ولفظ القوت فعرض عليه اخوانه التزويج (فامتنع وقال) ان (الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمى ثم قال فرأيت فى المنام جمعة منذ وفاتها) ولفظ القوت من وفاتها (كأن أبواب السماء) قد (فتحت وكأن رجالا ينزلون و يسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الى فقال لمن وراءه هذا هو المشؤم) أى صاحب الشؤم (فيقول الآخر نعم و يقول الثالث لمن وراءه كذلك) أى هذا هو المشؤم (ويقول الرابع نعم) قال (فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك) ولفظ القوت فراعنى ذلك وعظم على وهبت أن أسألهم (الى أن مر بى آخرهم وكان غلاما فقلت يا هذا من المشؤم الذى اليه تومئون) أى تشيرون (فقال أنت فقلت ولم ذلك فقال كنا نرفع عملك فى أعمال المجاهدين فى سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين) أى الذين تخلفوا وقعدوا عن الجهاد (فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوجونى) زوجونى (فلم تكن تفارقه زوجتان أو ثلاث) زوجات هكذا أورده صاحب القوت بتمامه ثم قال (و) قد حدثونا (فى أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبى عليه السلام) وهو يونس بن متى صلى الله عليه وسلم من أنبياء بنى اسرائيل (فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله) ولفظ القوت فكان يدخل الى منزله (فتؤذيه امرأته فتستطيل عليه) أى بلسانها (وهو ساكت فعجبوا من ذلك) وهابوه أن يسألوه (فقال لا تعجبوا) من هذا (فانى سألت الله) عز وجل (وقلت ما أنت معاقب لى به فى الآخرة فعجله فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان) وسماها (فتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها) هكذا أورده صاحب القوت (وفى الصبر على ذلك رياضة النفس) وتهذيبها ودفع رعونتها (وكسر) سورة (الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه والمشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث باطنة) فانها مخبرة (ولا تنكشف بواطن عيوبه) مع عدم الاثارة والاختبار (فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات) والمثيرات (واعتياد الصبر عليها) بتمرين النفس (لتعتدل أخلاقه) بميزان أهل السلوك (وترتاض نفسه) وتتهذب (و يصفو عن الصفات الذميمة) المكتومة (باطنه) وهو نافع فى السير جدا (والصبر على العيال) واحتمال مؤنهم (مع انه رياضة ومجاهدة) باطنية (تكفل لهم وقيام بهم) بالرعاية والولاية (وعبادة فى نفسها فهذه أيضا من الفوائد) المتعلقة بالنكاح (ولكنه لا ينتفع بها) أى بهذه الفائدة (الا أحد رجلين اما رجل قصد) فى نفسه (المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه فى بداية الطريق) أى فى بداية سلوكه (فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة)

موصلة

وترتاض به نفسه وامارجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أوغيره فعمله لأهله
وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما
بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم المكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا

موصلة الى حال (وترتاض به نفسه) وتزكو (وامارجل من العابدين) أي من المشتغلين بالعبادة الظاهرة (ليس له سير بالباطن) بالترقيات من حال الى حال (و) لا (حركة بالفكر والقلب) وذلك بالمراقبة والمرابطة (وانما عمله عمل الجوارح بصلاة) أوصوم (أو حج أوغيره لعمله لاهله وأولاده) بكسب الحلال لهم من حيث تيسر (والقيام بتربيتهم) واصلاح شأنهم (أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها) أي لا يتجاوز (الى غيره) والاولى عبادة متعدية (فاما الرجل المهذب الاخلاق) الصافي الاسرار (اما بكفاية) الهية (في أصل الخلق) الذي جبل عليه (أو) حصله (بالمجاهدة السابقة) قبل التزوج (اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم) الباطنة (المكاشفات) بارشاد المرشد الكامل (فلا ينبغي له أن يتزوج لهذا الغرض) وبهذه النية (فان الرياضة هو مكفي فيها) لا يحتاج اليها (وأما العبادة بالعمل في الكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك) أي الاشتغال به (لانه أيضا عمل ففائدته أعم وأشمل) أي أجمع (لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال) وهي عامة أيضا الا أن عموم فائدة العلم أكثر وأقوى (فهذه فوائد النكاح في الدين التي يحكم له بالفضيلة) وما عداها مما لم يذكر عائد اليها ودائر عليها * (أما آفات النكاح فثلاث) الآفة (الاولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال) من مظانه (فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الاوقات) يشير بذلك الى زمانه الذي ألف فيه كتابه هذا وهو سنة ٤٩٥ (مع اضطراب المعاش) وفساد أحواله (فيكون سببا) قويا (للتوسع في الطلب) من هنا ومن هنا (و) يلزم منه (الاطعام من الحرام) أوشبهة الحرام (وفيه هلاكه) الابدي (وهلاك أهله) أي أهلك نفسه وأهلك غيره (والمتعزب) المفرد (في أمن من ذلك) فانه ليس وراءه من يكلفه لذلك (وأما المتزوج ففي الاكثر والاغلب (يدخل في مداخل السوء) ومواضع الشر (فيتبع هوى زوجته) في جميع ما تطالبه من ملبس ومطعم زيادة على الحد (و يبيع) لاجل ذلك (آخرته بدنياه) بالثمن القليل فاله كما قال القائل وهو ابن المبارك وقد قيل له كيف أنت فقال

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا * فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

(وفي الخبران العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال) في الكثرة (فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهم و) يسأل أيضا (عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى حسنة فتنادي الملائكة) على رؤس الخلائق (هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله) نقله صاحب القوت قال العراقي لم أقف له على أصل اه قلت أما السؤال عن المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه وارد في الاخبار (و يقال ان أول من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى و يقولون ربنا خذ لنا بحقنا منه ماعلمنا ما نجهل) أي من الامور الدينية الضرورية (وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه) كذا في القوت (وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا) جمع الناب وهو الذي يلي الرباعيات من الاسنان (تنهشه) أي تعضه (يعني العيال) كذا في القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله تعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجد ولده أبو منصور في مسنده (فهذه آفة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث) من جهة مورثيه (أو كسب) معلوم (من حلال يفي به و بأهله) دخلا وخرجا (وكان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة) في المصاريف (فان

الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة * (آفات النكاح ثلاث الاولى) * وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وأما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته و يبيع آخرته بدنياه وفي الخبران العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسئل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادي
الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله و يقال ان أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه
بين يدي الله تعالى و يقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ماعلمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف
اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه
آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث أومكتسب من حلال يفي به و بأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان

ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من (٣١٨) هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال * وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى (الآفة الثانية) القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لانه راع مسؤل عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا ان نقيهم النار كما نقي أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفسا أخرى

ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف) أي صاحب حرفة (ومقتدر) أي ذو قدرة (على كسب حلال من المباحات باصطياد واحتطاب) واحتشاش ونحو ذلك (أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين) ومن في حكمهم (ويقدر على أن يعامل أهل الخير) والصلاح (ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال) قال صاحب القوت (وقال) شيخنا أبو الحسن علي (بن سالم) هو البصري صاحب سهل بن عبد الله التستري رحمهما الله تعالى (وقد سئل في التزويج) في زماننا هذا فذكر ضيق المكاسب وقلة الحلال وكثرة فساد النساء فكرهه لاهل الورع وأمر بالمدافعة فأعيد القول في ذلك فقال أخاف انه يدخل العبد في المعاصي من دخول الآفات عليه في المكاسب المحرمة ومن الاكل بالدين والتصنع للخلق فلا يصلح التزويج ثم أعيد القول في ذلك (فقال هو أفضل في زماننا هذا) أي لا يصلح الا (لمن أدركه شبق) أي انتشار شهوة (مثل مايدرك (الحمار يرى الاتان) أي أمثاله لم يملك نفسه ان يثب عليها حتى يضرب رأسه فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه (فان الانسان اذا) كان على مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل وأما (من ملك نفسه فتركه أولى) وأروح *(الآفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهن) اللازمة في ذمته (والصبر على أخلاقهن) اذا ساءت (واحتمال الاذى منهن) بالسكوت والمداراة والمعافلة (وهذه دون الاولى) المذكورة (في العموم) والشمول (فان القدرة على هذا أيسر) وأسهل (من القدرة الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن) وفي نسخة بحقوقهن (أهون من طلب الحلال) بكثير (وفي هذا أيضا خطر لانه راع) في الجملة (ومسؤل) بين يدي الله (عن رعيته) كيف رعاهم لما تقدم عن الصحيحين كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومقتضى هذا العموم أن الانسان راع في بيته وأهل بيته رعيته وهو مسؤل عنهم في رعايته ومن هنا (قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول) هكذا في القوت والضيعة التفريط فيما له غناء وثمرة الى أن لا يكون له غناء ولا ثمرة وعال اليتيم عولا اذا كفله وقام به قال العراقي رواه أبو داود والنسائي بلفظ من يقوت وهو عند مسلم بلفظ آخر اه قلت ولم يذكر راويه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال في الروض اسناده صحيح رواه البيهقي وذكر له سببا وهو ان ابن عمرو كان ببيت المقدس فأتاه مولى له فقال أقيم هنا رمضان قال هل تركت لاهلك ما يقوتهم قال لا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر والدارقطني في الافراد عن ابن مسعود ومعنى من يقوت أي من يلزمه قوته وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الاثم على تركه لكن انما يتصور ذلك في موسر لا معسر فعلى القادر السعي على عياله لئلا يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر الى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم الا قدر الكفاية وأما لفظ مسلم الذي أشار له العراقي فهو ما رواه في كتاب الزكاة ان ابن عمرو جاءه قهرمانه فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته (وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن يقصر عن القيام بحقهن) وفي نسخة بحقهم (وان كان حاضرا) عندهم (فهو هارب) معنى (وقد قال) الله (تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاهل الى النفس و (أمر) نا (أن نقيهم النار) بتعليم الامر والنهي (كما نقي أنفسنا) باجتناب النهي (والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضافت الى نفسه نفس أخرى) فيعجز عن قيامه بحكم حال نفس أخرى ويعالج شيطانا آخر مع شيطانه (والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا) فالتخلي لمن لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله في مجاهدة نفسه ومصابرة هواه أكبر الاشتغال (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج) لما عرض عليه (وقال أنا مبتلى بنفسي) مشغول في مجاهدتها (فكيف أضيف اليها نفسا أخرى) وهذا اعتذار صحيح ان لم يقدر على القيام

كما قيل لن يسع الفارة فى جحرها * علقت المكنس فى دبرها وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لى فيهن أى من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر وروى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ماهذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول

ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لاصخب فيه ولا صياح *

فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لايسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويدارى بعقله أخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لامحالة فالوحدة أسلم له (الآفة الثالثة) وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم

بالحقين (كما قيل) فى الامثال (لن يسع الفأرة فى جحرها * علقت المكنس فى دبرها)

الفأرة حيوان معروف وجحرها بضم الجيم الشق الذى تسكنه والمكنس بالكسر ما يكنس به والدبر بضم فسكون مخفف من الدبر بضمتين كما فى رسل ورسل يضرب مثلا لمن لايقدر على تحمل شئ فيزيد عليه ما يثقله بالزيادة كما قالوا فى قولهم انها لضغث على ابالة (وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى لما عرض عليه التزويج (وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لى فيهن) رواه صاحب الحلية من طريق بقية بن الوليد قال لقيت ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له ما شأنك لا تتزوج قال ما تقول فى رجل غر امرأة وجوعها قلت ما ينبغى هذا قال فأتزوج امرأة تطلب ما يطلب النساء لا حاجة لى فى النساء وقد تقدم هذا بسنده فى آخر باب الترغيب فى النكاح ومعنى قوله لا حاجة لى فيهن (أى فى القيام بحقهن) بادرار الكفاية (وتحصينهن) بالجماع ونحوه (وامتاعهن) بالمعروف (وأنا عاجز عنه) أى عن جميع ما ذكر (وكذلك اعتذر بشر) بن الحرث الحافى رحمه الله تعالى لما قيل له ألا تتزوج فاعرض عنهم (وقال يمنعني عن النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) بالمعروف وهذا أيضا قد تقدم ولما بلغ ذلك أحمد بن حنبل قال ومن مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان (وكان) بشر (يقول لو كنت أعول) أى أكفل (دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر) نقله صاحب القوت والحلية وهذا أدق من الاول (وروى سفيان) بن سعيد الثورى رحمه الله تعالى (على باب السلطان فقيل له ماهذا موقفك) أى فاى شئ أوقفك هنا ولست من أهله (فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح) وهذا قد روى مرفوعا من حديث أبى هريرة ما أفلح صاحب عيال قط رواه الديلمى من طريق أيوب بن نوح المطوعى عن أبيه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عنه وذكره ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أحمد بن مسلمة الكوفى فقال ان أحمد بن حفص السعدى حدث عنه عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا بهذا قال وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم منكر انما هو كلام ابن عيينة اه وبهذا يظهر ان المراد بسفيان فى قول المصنف هو ابن عيينة لا الثورى فتأمل (وكان) سفيان (يقول) يتشوق الى الوحدة

(ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لاصخب فيه ولا صياح)

العزبة بالضم اسم من اعتزب الرجل اذا انفرد عن الزوجة وقوله والمفتاح أى يكون عنده لا يفتح به غيره والعازب بلا مفتاح ذليل وقوله تخرقه الرياح أى تهب عليه الرياح من كل سمت لا يمنعها مانع وقوله لاصخب الخ أشار به الى قلة العيال والاولاد فان من شأنهم يصخبون ويصيحون (فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لايسلم منها الا حكيم) أى ذو حكمة (عاقل) سيوس (حسن الاخلاق) مهذب الاوصاف (بصير بعادات النساء) عن تجربة أو عن موهبة الهية (صبور على لسانهن) مما يصدر من الاذى (وقاف) أى كثير الوقوف (عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن) مما أوجب الله عليه (يتغافل عن زللهن) ويسامح عن قصورهن (ويدارى بعقله أخلاقهن) فانهن خلقن من ضلع أعوج فلا سبيل الى اقامتهن الا بالمداراة والملاطفة وحسن المعاملة (والاغلب على الناس السفه) وهو نقص فى العقل تعرض به قصة ٧ تحمله على العمل بالخلاف (والفظاظة) أى الشدة (والحدة والطيش) خفة العقل (وسوء الخلق وعدم الانصاف) من نفسه (مع طلب تمام الانصاف) من غيره (ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لامحالة) فمن وجد فى نفسه شيأ من تلك الاوصاف المذكورة (فالوحدة أسلم له * الآفة الثالثة وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا) له (عن الله تعالى وجاذبا الى طلب الدنيا) من المال والمتاع والذخيرة ونحوها (و) الى (تدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم) لقضاء مآربهم فى الحال والمآل (و) الى (طلب التفاخر والتكاثر بهم) فى المحافل (و) لايستريب

وكل ماشغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه ولست أعنى بهذا أن يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان فى التمتع بهن وينور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعوّد أفخاذ النساء لم يجئ منه شئ وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوّج فقد ركن الى الدنيا أى يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قاصر عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت فى حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات المذكورة

العاقل ان (كل ماشغل عن الله) أى ذكره أو عن طلب معرفته (من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه) وهو من كلام أبى سليمان الدارانى كما تقدم (ولست أعنى بهذا أن يدعوه الى محظور) شرعى (فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل) أعنى به (أن يدعوه الى التنعم بالمباح) الذى ليس من شأن أهل الآخرة (بل) يدعوه (الى الاغراق) اى المبالغة والاستيفاء (فى ملاعبته النساء) ومداعبتهن (ومؤانستهن) ومحادثتهن (والامعان فى التمتع بهن) والامعان المبالغة والاستقصاء فى الشئ والتمتع التلذذ (وتنور من النكاح) أى تحدث وترتفع (أنواع من الشواغل الملهية من هذا الجنس) والنوع (فيستغرق القلب) أى يعمه (فينقضى الليل والنهار) على هذا الاستغراق فى تلك الشواغل وتحدث منه فى كل ساعة استغراقات متعددة (ولا يتفرغ المرء فيهما) أى فى الليل والنهار (للفكر فى أمور (الآخرة) أصلا (و) لا فى (الاستعداد لها) من الاعمال الصالحة والتجارات الرابحة (ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى من تعوّد أفخاذ النساء) اشارة الى كثرة المضاجعة (لم يجئ منه شئ) نقله صاحب القوت أى لم يرج له الترقى الى مقام كمال أصلا ومن هنا قولهم ذبح العلم بين أفخاذ النساء فان من انتبه للذة أفخاذهن استولين على قلبه فلا يزال مقهقهرا وراءه حتى يهلك وذكر السخاوى فى تاريخه فى ترجمة ابن الشحنة ما معناه من تعوّد لحن النساء لم يجئ منه شئ (وقال أبو سليمان) الدارانى رحمه الله تعالى (من تزوّج) أو سافر أو كتب الحديث (فقد ركن الى الدنيا) تقدم هذا القول قريبا وفى كتاب العلم أيضا (أى يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا) أى ولو لم يركن اليها فى الحال ولكن من شأن تلك الاوصاف المذكورات تجر الى الدنيا ولو فى آخر نفس وهذا مشاهد فان الرجل لم يزل فى سكون وسلامة حتى اذا تزوّج وفتح على نفسه الباب فلا يكاد يفى بخرجه دخله فلا محالة يميل الى تحصيل الدنيا ويركن اليها من كل وجه وكذا المسافرة للتجارات وطلب الحديث لغير الله عز وجل فكل هؤلاء أسباب للركون (فهذه مجامع الآفات والفوائد) فصلناها لك تفصيلا (فالحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح أو العزوبية مطلقا قاصر عن الاحاطة بمجامع هذه الامور) وما فيها من القول والرد (بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا) أى محلا للاعتبار (ومحكا) وهو الحجر الذى يسن عليه الحديد هذا هو الاصل (ويعرض المريد عليه نفسه) ويحكها عليه (فان انتفت فى حقه الآفات) المذكورة (واجتمعت الفوائد) المسطورة (بأن كان له مال حلال) لم يحوجه الى كسب حرام وقناعة (وخلق حسن) يملك به نفسه (وجد فى الدين تام) بحيث (لا يشغله النكاح عن الله تعالى) أى اتيان مأموراته واجتناب منهياته (وهو) مع ذلك (شاب) مغتلم (يحتاج الى تسكين الشهوة) واطفاء النائرة (ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل) من طبخ وغرف وكنس وغسل (و) يحتاج فى اقامة ناموسه الى (التحصن بالعشيرة) وكثرة المعارف (فلا يمارى) أى لا يشك (فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه) فوق ذلك (من السعى فى تحصيل الولد) الذى به تتم له الحياة الدنيوية والاخروية (وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات) بان كان فقيرا عادم المال حريصا شحيحا سيئ الخلق عسرا غير مغتلم أو طاعنا فى السن متكاسلا فى أداء الطاعات غير محتاج الى تدبير المنزل بأن كانت له واحدة من قرائنه تقوم باوده غير مفتقر الى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة (فالعزوبة أفضل له) بهذه الوجوه ويبقى الوجه الواحد وهو طلب الولد (وان تقابل الامران وهو الغالب) فى أكثر الناس (فينبغى أن يوزن بالميزان القسط) أى العدل (حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما) على الآخر (حكم به) نفيا واثباتا (وأظهر الفوائد) المذكورة تحصيل (الولد وتسكين الشهوة) النفسانية (وأظهر الآفات)

الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز ففظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع احيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغى ان توزن هذه الآفات بالفوائد و يحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى

المذكورة (الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الامور) مع بعضها (فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوات) بان كان مالكا لاربه (وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد) فقط (وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين) المؤذيين (أمر الولد) وفهم هذا من دقائق الاسرار (لان النكاح للولد) أى لاجل حصوله هو (سعى فى طلب حياة الولد) بانه سيولد له و يعيش بعده (وتلك) حياة (موهومة) متخيلة (وهذا نقصان فى الدين ناجز) أى حاضر فى الحال (ففظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد) الذى حياته موهومة (وذلك ربح والدين رأس المال) لان الدين أصل النجاة كما ان رأس المال أصل لتلك الاموال الحاصلة (وفساد الدين بطلان الحياة الاخروية) فمن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا (وذهاب رأس المال) الذى هو الدين (فلا تقاوم هذه الفائدة) التى هى ربح الولد (احدى هاتين الآفتين) العظيمتين (وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة) أخرى وهى (كسر الشهوة لتوقان النفس) ونزوعها (الى النكاح نظر) حينئذ (فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه) بان كان اللجام خفيفا والنفس جموحا الى الشهوات (وخاف على نفسه) الوقوع فى (الزنا فالنكاح أولى) له (لانه متردد بين) أن يقتحم خطيرة (الزنا) مرة (أو) يقع فى (أكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين) فى الجملة (وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكنه لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح) له (أولى لان النظر حرام) اذا كان عن قصد (والكسب من غير وجهه حرام و) لكن (الكسب يقع دائما وفيه عصيانه) لمباشرته بنفسه (وعصيان أهله) لاطعامهم اياه وهم رعيته وهو مسؤل عنهم (و) اما (النظر) فانه (يقع احيانا) لا فى كل ساعة (وهو يخصه) لا يتعدى الى غيره (و ينصرم عن قرب) لحظة أو لحظتين (والنظر زنا العين) وهذا قد روى مرفوعا زنا العينين النظر أخرجه ابن سعد والطبرانى من حديث علقمة بن الحويرث وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى وروى مسلم من حديث أبى هريرة كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك لا محالة فالعين زنيتها النظر و يصرفها الاعراض ثم ساق الحديث وفى آخره والفرج يصدق ويكذب (ولكن اذا لم يصدقه الفرج) بان لم يوافقه عجزا أو اختيارا (فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت) وقد تقدم حكمه قريبا (واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر) عن المحرمات (ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة) الردية (للقلب أولى بترك النكاح) وقوله أولى خبر لقوله فالحالة (لان عمل القلب الى العفو أقرب) اذ لا يطلع عليه الا مولاه (وانما يراد فراغ القلب) عن الغير (للعبادة) والحضور فيها (ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه) فلو اكتسب الحرام ولم يأكل منه ولم يطعم عياله منه فالوزر أخف (فهكذا ينبغى أن توزن هذه الآفات بالفوائد) أى يعتبر بعضها ببعضها وسمى الاعتبار وزنا مجازا (و يحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفى عليه شئ من هذه الاعتبارات (ومن أحاط بهذا) الذى ذكرناه (لم يشكل عليه شئ مما نقل عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة و رغبة عنه أخرى) حتى كادت الاقوال يصادم بعضها بعضا ولذا وقع التطرق فى الانكار على كلام الصوفية واختلافهم فى ذلك ولا

انكار عليهم (اذذلك) الاختلاف (بحسب الاقوال صحيح) وحيث ذكر المصنف هذا التفصيل الجامع فى
حكم النكاح فلنذكر ما وعدنا به سابقا من أقوال الائمة فيه وفيهما يرشد اجمالا الى بعض ما فصله المصنف
قال الولى العراقى فى شرح التقريب فى شرح حديث ابن مسعود يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج الحديث ما نصه السادسة فيه الامر بالنكاح لمن تاقت نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنته وهذا
مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الايجاب فلا يلزمه
التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا حكاه النووى عن العلماء كافة ثم قال ولا نعلم أحدا
أوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر وروايته عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن
يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر
انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء اه وفيه نظر فهذا الذى ذكر انه رواية عن أحمد هو المشهور
عن مذهبه وظاهر كلام أصحابه تعين النكاح وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقا وان لم يخف العنت كما
حكاه النووى عن بعضهم وعبارة ابن تيمية فى المحرر النكاح للتائق سنة مقدمة على نفل العبادة الا أن
يخشى الزنا بتركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقا اه والوجوب عند خوف العنت وجه فى مذهب
الشافعى حكاه الرافعى عن شرح مختصر الجوينى وقال النووى فى الروضة هذا الوجه لا يحتم النكاح بل
يخير بينه وبين التسرى ومعناه ظاهر اه وجزم به أبو العباس القرطبى وهو من المالكية بل زاد فحكى
الاتفاق عليه فانه قال انا نقول بموجب هذا الحديث فى حق الشاب المستطيع الذى يخاف الضرر على
نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه الا بالتزويج وهذا لا يختلف فى وجوب التزويج عليه اه ونقله
الاتفاق على ذلك مردود لكن يقلد فى نقل مذهبه فى ذلك وبه يحصل الرد على النووى فى كلامه المتقدم
ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت وعبارته فى المحلى وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد أن يتزوج
أو يتسرى أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وقال
الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة أعنى الوجوب والندب
والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا
بل اما هو واما التسرى وان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة اه وكان هذا
التقسيم لبعض المالكية وقد حكاه أبو العباس القرطبى عن بعضهم وقال انه واضح وقال القاضى أبو سعيد
الهروى من الشافعية ذهب بعض أصحابنا بالعراق الى أن النكاح فرض كفاية فتى امتنع منه أهل قطر
اجبروا عليه ثم قال القرطبى وصرف الجمهور الامر هنا عن ظاهره لشيئين أحدهما ان الله تعالى قد خير بين
التزويج والتسرى بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثم قال أو ما ملكت أيمانكم والتسرى ليس
بواجب اجماعا فالنكاح لا يكون واجبا لان التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب وسبقه الى
هذا المازرى وفيه نظر لما تقدم عن أهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ما حكاه من الاجماع
قال القرطبى وثانيهما قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم
غير ملومين ولا يقال فى الواجب ان فاعله غير ملوم قال ثم هذا الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما
انا نقول بموجبه فى حق الشاب المستطيع الذى يخاف الضرر من العزبة ولا يختلف فى وجوب التزويج عليه
وقد تقدم حكايته عنه ورد نقله الاتفاق ثم قال والثانى انهم قالوا انما يجب العقد لا الوطء وظاهر الحديث
انما هو الوطء فانه لا يحصل شئ من الفوائد التى أرشد اليها فى الحديث من تحصين الفرج وغض البصر
بالعقد وانما يحصل بالوطء وهو الذى يحصل دفع المشتاق اليه بالصوم فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما
تناوله الحديث لم يذهبوا اليه قلت ومن العجب استدلال الخطابى به على ان النكاح غير واجب لان ظاهر
الامر الوجوب وبتقدير صرفه عن ذلك بما ذكرناه فلا يكون دليلا على عدم الوجوب فأقل درجاته أن

اذذلك بحسب الاحوال
صحيح

فان قلت فمن أمن الآفات فالافضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان في كسب الحلال والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم

يكون قاصر الدلالة على الطرفين اهـ سياق الولي العراقي (فان قلت فان أمن الآفات) المذكورة وكان قادرا على المؤن (فالافضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول) في الجواب (يجمع بينهما) أي بين التخلي والنكاح وهذا خلاف ما تقدم في أول هذا الكتاب عن النووي ان القادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل والا فالنكاح أفضل له من تركه اهـ وقد علل المصنف للجمع فقال (لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب) فان المشغول بالكسب ربما تستغرق أوقاته في تحصيل ما يؤمله فيمنعه من التخلي لا محالة (فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل له لان الليل) بتمامه (وسائر أوقات النهار) أي باقيها مما سلمت له من الاشغال (يبقى التخلي فيه للعبادة) بانواعها من صلاة وقراءة وذكر وتفكر ومراقبة (والمواظبة على العبادة من غير استراحة) النفس (غير ممكن) لما جبلت النفوس على الملل (فان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب) تمام النهار والليل (حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة) أي الصلوات الخمس (و) سوى وقت (النوم) المعتاد (و) سوى وقت (الاكل و) سوى وقت (قضاء الحاجة) من الذهاب الى الخلاء فلينظر فيه (فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة) المفروضة (والنافلة و بالحج أو ما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان كسب الحلال والقيام بالاهل) أي بمؤنهن (والسعي في تحصيل الولد) لاجل بقاء النسل (والصبر على أخلاق النساء) وجفوتهن وتحصين فرجه وفرجها وتربية الاولاد وغير ذلك (أنواع من العبادات لا يقصر فضلها) من حيث الافراد والجمع (على نوافل العبادات) مع ان في غالب الاوصاف المذكورة تعدي نفع بخلاف نوافل العبادات (وان كان عبادته بالعلم) أي الاشتغال به حضورا والقاء وتصنيفا (والفكر) أي المراقبة في ذكر الله تعالى (وسير الباطن) بقطع المنازل ومنازلة الاسرار (و) كان (الكسب) مما (يشوش عليه ذلك) ويمنعه (فترك النكاح أفضل) لان المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله وهذا قد يسر له سير الباطن ولم يتيسر له السلوك في العبادات البدنية فالافضل في حقه ترك ما يشوش عليه وقد تقدم كلام ابن الهمام في قولهم الافضل كذا فراجعه والله أعلم (فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله) وتخلى لعبادة الله عز وجل (وان كان التخلي لعبادة الله أفضل فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج) وكل من حاليهما مناقض للآخر (فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منته) بضم الميم أي قوته (وعلت همته) في السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطي من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسع من النسوة) في عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن قال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة هكذا أخرجه في كتاب النكاح وقال في كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ ابن حجر تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا اهـ (متخليا لعبادة الله) تعالى (وكان قضاء الوطر) أي الحاجة (بالنكاح في حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير) المذكور (حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوبهم مستغرقة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم) وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان

يقول انا أجهز جيشي وأنا في الصلاة ونقل الشهاب السهروردي في العوارف عن عمه أبي النجيب انه كان
يقول أنا آكل وأنا أصلي يشير به الى ان أكله لا يمنعه من حضوره مع الله تعالى فاذا كان هذا في آحاد
أمته فكيف به صلى الله عليه وسلم (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته) ورفعة مقامه وجلالة
منصبه (لا يمنعه أمر هذا العالم) أي عالم الملك (من حضور القلب مع الله تعالى) وشهوده في حضرة العناية
ومن علو درجته (كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته) قال العراقي رواه البخاري من حديث
أنس يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها (ومتى
يسلم مثل هذا المنصب لغيره) صلى الله عليه وسلم (فلا يبعد أن يغير السواقي) وهي الجداول الصغار التي
تستقي من البحر العظيم (مالا يغير البحر العظيم) ومن أمثالهم *ومن ورد البحر استقل السواقيا* (فلا ينبغي
أن يقاس عليه غيره) ومن هنا لما قال أصحاب الشافعي ان النكاح شهوة لا عبادة كما دل عليه نص الام وقال
أصحاب أبي حنيفة هو عبادة استثنى التقي السبكي من الخلاف نكاحه صلى الله عليه وسلم قال فانه عبادة
قطعا وقد تقدم (وأما عيسى صلوات الله عليه) وسلامه (فأخذ بالحزم) لنفسه لا بالقوة (واحتاط
لنفسه) أي أخذ بالاحتياط (ولعل حالته) التي كان متصفا بها (كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو
يتعذر معها طلب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم) صلوات
الله عليهم (أعلم بأسرار أحوالهم) وبواطن معاملاتهم (وأحكام أعصارهم) التي كانوا فيها (في طيب
المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح) وآفاته (وماله فيه) من الفوائد والمصالح
الدينية (ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل و) يكون (تركه في بعضها
أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الانبياء) عليهم السلام (على الافضل في كل حال) فنقول حال عيسى عليه
السلام أفضل في شريعته وقد نسخت الرهبانية في ملتنا وكل من الحالين له فضيلة واذا تعارضا قدم التمسك
بحال نبينا صلى الله عليه وسلم

(الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد)

بين الرجل والمرأة (من أحوال المرأة وشروط العقد أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد) شرعا (ويفيد
الحل أربعة الاول اذن الولي) اذ لا عبارة لها في عقد النكاح وكالة وولاية استقلالا خلافا لابي حنيفة ومالك
من كفؤ وغير كفؤ دنيئة كانت أو شريفة وفي الدنيئة خلاف لمالك (فان لم يكن فالسلطان) وأسباب الولاية
أربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة خلافا لمالك وأحمد وهو وجه في المذهب وتفيد ولاية الاجبار على
البكر في أظهر الوجهين وان كانت بالغة خلافا لابي حنيفة لا على الثيب وان كانت صغيرة خلافا لابي حنيفة
سواء ثابت بالزنا خلافا للثلاثة وهو وجه في المذهب أو بوطء حلال الثاني العصوبة كالاخوة والعمومة
الثالث المعتق وهو كالعصبات الرابع السلطان وانما يزوج في البالغة خلافا لابي حنيفة عند عدم الولي
أو عضله أو غيبته خلافا لابي حنيفة أو أراد الولي أن يتزوج بها خلافا لابي حنيفة كابن عم أو معتق أو
قاض وليس للسلطان تزويج الصغيرة خلافا لابي حنيفة ولا للوصي ولاية وان فوضت اليه خلافا لمالك
وأحمد وأما ترتيب الاولياء فالاصل القرابة ثم الولاء ثم السلطنة وأولى الاقارب الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الارث والاخ من الاب والام لا يقدم على الاخ من الاب في النكاح في قول
والاصح وهو الجديد انه يقدم وبه قال ابو حنيفة ومالك والابن لا يزوج أمه بالبنوة خلافا لابي حنيفة ومالك
وأحمد (الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغة عاقلة) الثيب هي المرأة التي دخل بها الزوج وكأنها ثابت الى حال
كبار النساء غالبا (أو كانت بكرا) وهي الباقية على حالتها الاولى (ولكن يزوجها غير الاب والجد) كالاخ
والعم ويشترط حينئذ صريح الرضا في الثيب والسكوت في البكر على رأي خلافا لابي حنيفة وفي شرح المحرر
ان رضاها من شروط النكاح لانه من نفس أركان النكاح والاشهاد على رضاها سنة احتياطا لامر
النكاح وليس بشرط في صحة النكاح وهو كذلك فان أركان النكاح العاقد والمحل والشهود والصيغة

(الثالث

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل الوحي وهو في فراش امرأته ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي مالا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الانبياء على الافضل في كل حال والله أعلم

(الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد)

(أما العقد) فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة الاول اذن الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير الاب والجد

(الثالث حضور شاهدين ظاهرى العدالة) فلا ينعقد النكاح الا بحضورهما وعبارة المصنف فى الوجيز لا ينعقد الا بحضور عدلين مسلمين بالغين حرين سميعين بصيرين ذكرين مقبولى الشهادة للزوجين وعليهما ليسا بعدوين ولا ابنين ولا أبوين لهما وفى هذا الركن خلاف لمالك وفى قوله عدلين وجه فى المذهب بعدم اشتراط ذلك وكذا فى قوله مسلمين وجه فى المذهب وكذا فى قوله بصيرين وفى قوله ذكرين خلاف لابى حنيفة ومالك وقوله ليسا بعدوين الاصح فى المذهب انه ينعقد بشهادتهما وكذا فى الابنين والابوين وجه فى المذهب انه يصح بشهادتهما على الاصح وقال الاصفهانى فى شرح المحرر حضور الشاهدين معتبر فى النكاح وشرط لصحة النكاح وليس بركن قال ويعتبر فى شاهدى النكاح صفات سبعة الاولى الاسلام فلا ينعقد بحضور الكافرين أو مسلم وكافر سواء كان العقد بين ذميين أو بين مسلمين أو بين مسلم وذمية وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين الثانية التكليف فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين الثالثة الحرية فلا ينعقد بحضور العبد قنا أو مدبرا أو مكاتبا الرابعة العدالة فلا ينعقد بحضور الفاسقين أو عدل وفاسق خلافا لابى حنيفة الخامسة الذكورة فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين وقال أبو حنيفة وأحمد ينعقد بشهادة رجل وامرأتين السادسة السمع فلا ينعقد بحضور الاصمين ولا سميع وأصم والمراد بالاصم من لا يسمع أصلا السابعة البصر فلا ينعقد بحضور الاعميين ولا بصير وأعمى فى أصح الوجهين والوجه الثانى ينعقد لانه عدل يفهم الخطاب (فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة) ومستور العدالة من يعرف بالعدالة ظاهرا لا باطنا هكذا ذكره شراح الوجيز وعبارة البغوى فى التهذيب ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهرا فالمراد بمستور العدالة هو مستورها باطنا لا مستورها ظاهرا فانه لابد وان يكون الشاهد ظاهر العدالة والمراد بالعدالة الباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتزكية وبالعدالة الظاهرة ما عرفت بالمخالطة قال المصنف فى الوجيز فان بان كونه فاسقا عند العقد تبين البطلان على قول وانما يتبين بحجة أو بذكر لا باعتراف المستور واذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد فان أقر الزوج بانه عرف وأنكرت بانت منه ووجب شطر المهر ان كان قبل المسيس اه أى بينونة طلاق على ما أفصح به فى الوسيط هكذا ذكر أصحاب القفال وعن الشيخ أبى حامد والعراقيين انها فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق *(تنبيه)* الاصل المجمع عليه عند أبى حنيفة وأصحابه ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود فى القذف اذا تاب أما الفاسق فانه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا اختلاف لان له أن يزوج نفسه وعبده وأمته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من أهل أدائها لان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه وأما المحدود فى القذف فانه أيضا من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وان تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية الا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها والله أعلم (الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج) لا يقوم غيرهما مقامهما خلافا لابى حنيفة ومالك (أو معناهما الخاص) وهو ترجمتهما (بكل لسان) فارسى أو تركى أو غيرهما لانهما لفظان لا يتعلق بهما المجاز فاكتفى بترجمتهما سواء كانا قادرين على العربية أم لا والثانى لا ينعقد اذا أحسناهما بالعربية أولا ينعقد ثم ان المراد بالايجاب هو الصادر من جهة الولى بأن يقول الولى أو وكيله للزوج زوجتك وأنكحتك أو لوكيل الزوج زوجت موليتى فلانة لموكلك فلان بن فلان وأنكحتها له على صداق كذا وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين فى تقديم الايجاب على القبول انه شرط وليس كذلك فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولى بان قال الزوج أولا تزوجت أو أنكحت نكاح موليتك فلانة وقال الولى زوجتك أو أنكحتك جاز وصح العقد وانما اعتبر فى ايجاب النكاح وقبوله اللفظان المذكوران وما فى معناهما دون غيرهما من ألفاظ العقود كالبيع والهبة والتمليك والاحلال والاباحة لان النكاح له

الثالث حضور شاهدين ظاهرى العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان

شائبة نزوع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار فى العبادات تتلقى من الشارع ولان القرآن ماورد الا بهذين اللفظين دون غيرهما ولا يشترط اتفاق اللفظ من الطرفين فلو قال أحدهما زوجتك وقال الآخر قبلت نكاحها صح النكاح هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه (من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما) فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين ولا بحضور امرأتين ورجل وامرأة وقد تقدم ذلك قريبا مع ذكر الخلاف وقال أصحابنا الحنفية ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال واحترز بقوله فى الحال عن الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لا فى الحال وهذا اذا اطلق وأما اذا قال أوصيت لك بينتى للحال ينعقد لانه تمليك للحال كما فى النوادر ومن فروع هذا الاصل انه ينعقد بلفظ البيع والهبة وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا فى الصرف روايتان وفى القرض قولان قياس قول الامام ومحمد الانعقاد وقياس قول أبى يوسف عدمه اذ الملك فيه بالقبض يثبت عندهما ولا يثبت عنده وبالجعل ينعقد باعتباره فيه خلاف الكرخى وهو يقول ان المستوفى فى النكاح منفعة حقيقة وقد سمى الله تعالى بدله أجرة بقوله تعالى فآتوهن أجورهن فتثبت المشاكلة بينهما ولو جعلت المرأة أجرة ينبغى أن ينعقد اجماعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافا للكرخى ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالرأى والرضا والابراء ونحوها لانها لا تفيد ملك المتعة وفى نوادر الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنية وما ليس موضوع له لا ينعقد والله أعلم

(فصل) تقدم انه لا تصح عبارة المرأة فى النكاح فلا تزوج نفسها باذن الولى ولا دون اذنه ولا تزوج غيرها وهو مذهب الشافعى وبه قال مالك وأحمد وحجتهم حديث أبى موسى لا نكاح الا بولى رواه أصحاب السنن وحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولا فرق فى ذلك بين الشريفة والدنيئة خلافا لمالك ولا بين أن تزوج نفسها من كفؤ أو غير كفؤ فاما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولى عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وانما هو لئلا يلحقها عارها فاذا تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا وحجتهم حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها الخ رواه الجماعة الا البخارى ويقال للحنفية لم تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولى والجواب ان هذا الحديث رواه سفيان وشعبة عن أبى اسحق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف يكون اذا اجتمعا جميعا فان قالوا ان أبا عوانة تابع اسرائيل فى رفعه فيكون حجة فالجواب قد روى هكذا وروى عنه أيضا عن اسرائيل عن أبى اسحق فقد رجع حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبى عوانة فى هذا عن أبى اسحق شئ فان قالوا قد رواه أيضا قيس بن الربيع عن أبى اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل فالجواب صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى أن يكون اسرائيل مضادا لسفيان وشعبة كان قيس أحرى أن لا يكون مضادا لهما فان قالوا فان بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور فالجواب صدقتم ولكنكم ما ترضون من خصمكم بمثل هذا ان تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بهذا جاهلا بالحديث وكيف تسوغون أنفسكم على مخالفيكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين فان قالوا فقد رواه الامام أبو حنيفة عن أبى اسحق مرفوعا كما رواه اسمعيل فما باله لم يعمل به فالجواب انما منع الامام الاحتجاج به التضاد بين الاخبار والتنافى فان حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها الخ معارض لحديث لا نكاح الا بولى ومضاد له والايم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا فالمرأة اذا كانت رشيدة جاز لها أن تلى عقد نكاحها لانه عقد أكسبها مالا فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجا

من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما

غيره

غيره وبقوله أن ينكحن أزواجهن وبقوله لا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فكل ذلك يدل على انعقاده بعبارتها وأما الجواب عن حديث أيما امرأة نكحت الخ فقد رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري وقد ذكر بنفسه انه سأل عنه الزهري فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن أبي علية عن ابن جريج كذلك وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ورواه الحجاج بن ارطاة عن الزهري ولا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري وهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما رواه ذلك عن الزهري فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف روايتها واذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلي يصنع به ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيته فلما كانت عائشة قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حين أجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوتها استحال أن تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك وهذا الذي تلخص من السياق من أمر المرأة في تزويج نفسها اليها الا الى وليها معنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو بالولاية وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان أبو يوسف اذ كان يقول ان بضع المرأة اليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هو قول محمد بن الحسن والله أعلم

(فصل) قال شارح المحرر في ولاية الفاسق ولاصحاب الشافعي طرق أحدها جريان القولين أحدهما وهو قول أبي حنيفة ومالك ان الفاسق له الولاية لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين والثاني المنع لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية ولهذا قال أحمد في أصح الروايتين والطريق الثاني القطع بالمنع وهو قضية ايراد أبي علي بن أبي هريرة والطبري وابن القطان والثالث القطع بان له أن يلي وهو اختيار القاضي أبي حامد وبه قال القفال * والرابع ان الاب والجد يليان مع الفسق ولا يلي غيرهما والفرق كمال شفقتهما وقوة ولايتهما * والخامس قال أبو اسحق الاب والجد لا يليان مع الفسق ويلي غيرهما والفرق انهما يجبران فربما وضعاها تحت فاسق مثلهما وغيرهما يزوج بالاذن فان لم ينظر لها نظرت هي لنفسها قال الامام وقياس هذه الطريق أن يزوج الفاسق ابنته البكر برضاها وان لا يجبرها * والسادس ان كان فسقه بشرب الخمر لم يلزم لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وان كان بشيء آخر يلي وذكر الحناطي وجهين في ان من يعلن بفسقه لا يلي ومن يستتر به يلي ويخرج من هذا طريق وقال بعض المتأخرين ان كان الفسق مما يؤدي الى الخسة والدناءة وعدم الغيرة كالقيادة والخنونة فيمنع والا فلا فهذه طريقة ثانية ثم الظاهر ان الخلاف في ولاية المال كالخلاف في ولاية النكاح والصحيح مطلقا سالب ٧ لولاية المال وان فرض توبة الولي في الحال لا تؤثر بل بد من الاستبراء بالفصول الاربعة كما في باب الشهادة وقال البغوي تؤثر في الحال ليصح منه عقد النكاح ونقل الشيخ ملك زاد القزويني عن القاضي أبي سعيد اذا لم تثبت الولاية للفاسق لم يكن له ان ينكح لنفسه والصحيح خلافه لان غايته احراز نفسه مالا يحتمل في غيره بدليل قبول اقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره ثم ان الحرف الدنيئة هل تقدح في الولاية اذا قلنا بالمذهب

ان الفاسق ليس له ولاية وجهان ذكرهما العبادي والظاهر انه لا يقدح والله أعلم (فأما آدابه فتقديم الخطبة) بكسر الخاء هنا (مع الولي في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة) أي يستحب للمحتاج مع وجدان الاهبة ان يقدم الى الولي خطبة امرأة خلية عن النكاح وعدة الغير تصريحا وتعريضا والحجة في الاستحباب التمسك بفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان لم تكن المرأة خلية من النكاح بل متزوجة يحرم خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت خلية عن النكاح لكن معتدة فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لانها في حكم المنكوحات وفي المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض بخطبتها وهو المنصوص في البويطي لانقطاع سلطنة الزوج عنها والثاني لا يجوز لان للمطلق ان ينكحها في الجملة فاشبهت الرجعية والمفسوخة وجها بسبب من أسباب الفسخ كالبائنة ولا يحرم التعريض في عدة الوفاة لانه يحقق الرغبة فلا يصير مظنة الكذب في انقضاء عدتها بخلاف التصريح فانه يحقق الرغبة فيها فيستعجل لغلبة الشهوة وغيرها وحينئذ لعلة الكذب في انقضاء المدة والمختلعة بطلقة أو طلقتين والمطلقة ثلاثا والمفارقة باللعان كالبائنة ومنهم من جعل البينونتين كالمعتدة الوفاة ولا فرق في المعتدة بالاقراء والمعتدة بالاشهر وقيل الخلاف مخصوص بذوات الاشهر وفي ذوات الاقراء القطع بعدم الجواز لانها قد تكون في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب وفي المعتدة من وطء الشبهة طريقان أحدهما طرد الخلاف وأصحهما القطع بالجواز والتصريح بالخطبة أن يقول أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو اذا انقضت عدتك نكحتك واذا حللت فلا تفوتي على نفسك والتعريض ما يدل على الرغبة في نكاحها وغيرها كقوله رب راغب فيك ومثلك من يجد وأنت جميلة واذا حللت فاعلميني ولست بمرغوب عنك ولا تبغين اباء وان الله لسائق اليك خيرا وحكم جواب المرأة في الصور كلها تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وجميع ما ذكر في الخطبة وجوابها فيما اذا خطبها أجنبي وأما اذا خطبها من منه العدة فيجوز تصريحا وتعريضا وصريح الاجابة ان يقول الولي أجبتك لذلك واذا وجد ما يشعر بالاجابة فكذلك (ولا في حال سبق غيره بالخطبة ذ نهي عن الخطبة على الخطبة) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له اهـ قلت وعن أبي هريرة مرفوعا نهى ان يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه الحديث رواه الائمة الستة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وفي رواية البخاري وغيره ولا تناجشوا وروى مالك والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه النسائي وابن ماجه أيضا من حديث ابن عمر ورواه الطبراني في الكبير من حديث سمرة وروى بزيادة حتى يأذن رواه الباوردي من حديث وائل بن عمرو بن حبيب السكسكي عن أبيه عن جده وهو هكذا في بعض روايات مسلم وروى حتى ينكح أو يترك وهكذا هو عند البخاري والنسائي من حديث الاعرج عن أبي هريرة وروى الا أن يأذن له رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وهو في بعض روايات مسلم وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ورواه البيهقي في السنن وقال فيه حتى يذر في كل من الجلتين والكلام على هذه الجلة من الحديث المذكور من وجوه الاول هذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور وقال الخطابي هو نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء قال الولي العراقي كان الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء ان النهي عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وان لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة وحكى النووي في شرح مسلم الاجماع على التحريم بشروطه الثاني قال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرح للخاطب بالاجابة بان تقول اجبتك الى ذلك أو تأذن لوليها في ان يزوجها اياه وهي معتبرة الاذن فلو لم يقع التصريح بالاجابة لكن وجد تعريض

* وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة

كقوله الارغبة عنك ففيه قولان للشافعي وأحمد قال الشافعي في القديم تحرم الخطبة وقال في الجديد تجوز وحكى الزين العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضا وقال الشافعي معنى الحديث عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته وأما قبل ان يعلم رضاها أو ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها هكذا نقله الترمذي ولو ردته فللغير خطبتها قطعا ولو لم يوجد اجابة ولارد فقطع بعض الاصحاب بالجواز وأجرى بعضهم فيه القولين المتقدمين ويجوز الهجوم على خطبة من لم يدر أخطبت أم لا ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد لان الاصل الاباحة والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت مجبرة والا فردها واجابتها وفي الامة رد السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان واجابته وقال الاسنوي في المهمات هذا الاطلاق غير مستقيم فانه اذا كان الخاطب غير كفؤ يكون النكاح متوقفا على رضا الولي والمرأة معا وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة اجابتهما معا وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما قال وأيضا فينبغي فيما اذا كانت بكرا أن يكون الاعتبار بالولي تخريجا على الخلاف فيما اذا عينت كفؤا وعين المجبر كفؤا آخر هل المجاب تعيينها أم تعيينه وهذا الذي ذكروه في اعتبار تصريح الاجابة هو في الثيب أما البكر فسكوتها كصريح اذن الثيب كما نص عليه الشافعي في الام وحيث اشترطنا التصريح بالاجابة فلا بد معه من الاذن للولي في زواجها فان لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة وحكاه عنه الخطابي واستبعده القرطبي في المفهم وقال انه حمل العموم على صورة نادرة وزاد بعض المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر قال الولي العراقي وهذا لادليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية المهر * الثالث ومحل التحريم أيضا اذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة فان أذن ارتفع التحريم لان المنع كان لحقه كما عند مسلم الا أن يأذن له لكن يبقى النظر في انه اذا أذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيره الخطبة أيضا لان الاذن لشخص يدل على الاعراض عن الخطبة اذ لا يمكن تزويج المرأة لخاطبين وليس لغيره الخطبة اذ لم يؤذن وزوال المنع انما كان للاول هذا محتمل والارجح الاول * الرابع ومحل التحريم أيضا اذا لم يترك الخاطب الخطبة ويعرض عنها فان ترك جاز لغيره الخطبة وان لم يأذن له فعند البخاري حتى ينكح أو يترك وعند مسلم حتى يذر * الخامس ومحل التحريم أيضا أن تكون الخطبة الاولى جائزة فان كانت محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح الروياني في البحر * السادس ومحل التحريم أيضا اذا لم تأذن المرأة لوليها أن يزوجها ممن يشاء فان أذنت له كذلك صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خطبة الغير كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام قال الولي العراقي ولك أن تقول ان كان الضمير في قوله ممن يشاء عائدا على الولي فينبغي اذا أجاب الولي الخاطب الاول أن يحرم على غيره الخطبة وان كان عائدا على الخاطب فاذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها ممن يشاء هو تزويجها فيجب على الولي اجابته ويحرم على غيره خطبتها لانها قد أجابته بالوصف وان لم تجبه بالتعيين والله أعلم * السابع قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وحكاه الرافعي عن أبي عبيد بن حربويه وقال الجمهور تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا قلت هذا اذا كانت المخطوبة ذمية وبذلك أجاب ابن حربويه في السوم على السوم واستدلاله بقوله على بيع أخيه وعلى خطبة أخيه ضعيف فقد صرح النووي بان التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به * الثامن ظاهر الحديث انه لافرق بين أن يكون الخاطب الاول فاسقا أولا وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب مالك الى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق واختاره ابن العربي المالكي وقال لا ينبغي أن يختلف في هذا وفي شرح الترمذي للزين العراقي وهو مردود لعموم الحديث اذ الفسق لايخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه خاطبا على خطبة أخيه والله أعلم (ومن آدابه) ان يخطب امرأة (الخطبة قبل) عقد (النكاح) أي

على الخطبة ومن آدابه الخطبة قبل النكاح

يقدم بين يدى الخطبة خطبة فالاولى بالكسر والثانية بالضم (ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوّج) هو الولى أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله) أوصيكم بتقوى الله (زوّجتك ابنتى) فلانة أو اختى أو موليتى أو موليتى موصيتى بالمهر المسمى بيننا (ويقول الزوج) أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها) أو لموكلى فلان بن فلان (على هذا الصداق) فاذا قال كذلك صح النكاح وهو أصح الوجهين لان المتخلل بين الايجاب والقبول من مصالح العقد ومقتضاه لا يقطع الموالاة بين الايجاب والقبول والوجه الثانى انه لا يصح النكاح لانه تخلل بين الايجاب والقبول ما ليس من العقد قلنا لا نسلم بل هو من مصالح العقد ومندوب اليه فلا يضر والخلاف فيما اذا لم يطل الذكر بين الايجاب والقبول فان طال فيقطع ببطلان العقد والاصل فيه ما روى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا اذا أراد أن يخطب لحاجة من النكاح وغيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قرأ هذه الآيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه الطيالسى والاربعة والحاكم والبيهقى وفى رواية بعد قوله عبده ورسوله أرسله بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ وعن القفال أنه كان يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى منها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر لا يجتمع اثنان الا بقضاء الله وقدره وكتاب قد سبق وان مما قضى الله وقدره أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان سمى صداق كذا وسيزوجها وليها أو وكيل وليها على ما سمى من الصداق على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان أقول هذا وأستغفر الله لى ولكم وزاد الرويانى وغيره بين كلمتى الشهادة وبين الآيات أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم اعلموا أن الله تعالى أحل النكاح وندب اليه وحرم السفاح وأوعد عليه فقال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين الآية وقال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فانى مكاثر بكم الامم وقال عليه السلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال المزجد فى التجريد ثم يتحرى أن يقدم على قوله المحمود الله المصطفى رسول الله وخير ما افتتح به كتاب الله وانكحوا الايامى منكم روى ان عليا رضى الله عنه خطب بذلك حين تزوّج فاطمة رضى الله عنها بعد خطبته صلى الله عليه وسلم (وليكن الصداق معلوما) بين الجانبين وهو المراد بقولهم بالمهر المسمى بيننا (خفيفا) أى قليلا فانه علامة التيسير والبركة فان المغالاة فيه تورث الضغائن وقلة الوفاق بين الزوجين وليس له حد مقرر بل أى مقدار جاز أن يكون ثمنا فى البيع أو مثمنا أو اجارة فى الاجارة جاز أن يكون صداقا فى النكاح فان النهى فى القلة الى ما لا ينطلق عليه اسم المال لا يجوز التسمى به فى الصداق وفيه خلاف لمالك وأبى حنيفة يأتى ذكره (والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب) فيحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول جئتكم خاطبا الكريمتكم ويقول الولى بعد الحمد والصلاة ولست بمرغوب عنه وما يشبه ذلك (ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج الى سمع الزوجة) ويشرح شأنه لتكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله ويدخل على اختيار منها وينبغى أن يكون ما يلقى اليها من أمره صدقا قال النووى فى الاذكار من استشير فى أمر خاطب ذكر عيوبه بصدق ثم ان اندفع بدون تعيين من مساويه لم يحل التعيين كقوله لا خير لك فيه ونحوه وفى الانوار للاردبيلى الغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان فى بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقته أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته أو حركته أو عبوسته أو طلاقته وسواء ذكره

ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب * ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج الى سمع الزوجة

لفظا أوكناية أواشارة بالعين أوالرأس أواليد اه (وان كانت بكرا فذلك أولى بالالفة) والمحبة والمعاشرة (ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح) وعبارة الوجيز واحب المنكوحات المنظور اليها قبل النكاح (فانه أحرى أن يؤدم بينهما) أى يصلح ثم لا ينظر الا الى وجهها قال الشارح ولابد من ذكر الكفين أيضا وفيه خلاف لابى حنيفة ومالك وهو وجه فى المذهب ثم قال ولا يحل للرجل النظر الى شئ من بدن المرأة الا اذا كان الناظر صبيا أو مجبوبا أو مملوكا لها أو كانت رقيقة أو صبية أو محرما فينظر الى الوجه واليدين فقط قال الشارح اعلم انه يحرم على الرجل أن ينظر الى ماهو عورة منها وكذا الى الوجه والكفين ان كان يخاف من النظر الفتنة فان لم يخف فوجهان قال أكثر الاصحاب منهم المتقدمون لا يحرم نعم يكره والثانى يحرم هذا ماذكره فى الكتاب وبه أجاب صاحب المهذب والقاضى الرويانى ويحكى ذلك عن الاصطخرى فى رواية الدارمى عن أبى على الطبرى واختاره الشيخ أبو محمد والامام وممن اختار انه لا يحرم الشيخ أبو حامد وغيره وقال فى الشرح أيضا اعلم ان الحكم بأنه لا ينظر فى الصورة المستثناة الا الى الوجه واليدين خلاف المذهب اما فى المحرم فلانهم لم يذكروا خلافا فى جواز النظر الى ما يبدو عند المهنة وقالوا الاصح جواز النظر الى جميع أعضائها الا ما بين السرة والركبة وكذا فى الرقيقة وأما فى الصبية فمن جوز النظر عممه فى أعضائها بعد اجتناب الفرج وأما فى عبد المرأة والممسوح فاذا جوزنا النظر جعلناه كالنظر الى المحارم فاذا فى اللفظ خبط ولا صائر من الاصحاب الى جوابه والله أعلم ثم قال المصنف والعورة من الرجل ما بين سرته وركبته فقط ويباح نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمرأة الى الرجل عند الامن من الفتنة الا ما بين السرة والركبة والنكاح والملك يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين مع كراهته والمس كالنظر فيما ما يباحان لحاجة المعالجة وليكن النظر الى السوأة لحاجة مؤكدة ٧ ويباح النظر الى وجه المرأة لتحمل الشهادة والى الفرج لتحمل شهادة الزنا اه وفى البحر للرويانى ان الذى ذهب اليه جمهور الفقهاء انه يستوعب جملة الوجه لان جميعه ليس بعورة قال الماوردى ولا يزيد على النظرة الواحدة الا أن لا يتحقق معرفتها الا بثانية فيجوز وفى المعين لابى الحسن الاصبحى من المتأخرين من فقهاء اليمن تخصيص الخلاف فى نظره فرج امرأته بغير حالة الجماع والقطع بالجواز حين الجماع وهو غريب وسأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالى عن مس الرجل فرج امرأته وعكسه فقال لا بأس به وأرجو أن يعظم أجرهما ومنهم من روى هذا القول وعبره بالغمز وهو فوق المس ولا يحل نظر حلقة دبر الزوجة بحال لانها ليست محل استمتاعه قاله الدارمى لكن قال الامام فى باب اتيان النساء فى أدبارهن التلذذ بالدبر من غير ايلاج جائز فان جملة أجزاء المرأة محل لاستمتاع الرجل الا ما حرم الله من الايلاج وقال فى أثناء ما جاء من الترغيب فى النكاح فان كانت المرأة مستباحة له فله النظر الى جميع مجردها والى ما وراء ازارها قال التاج السبكى فى ترشيح التوشيح وهو كالصريح فى رد تقييد الدارمى سواء اطلع الامام على تقييده أو لم يطلع وكم للامام مثله من جريان على مقتضى الاطلاق *(تنبيه)* قال الرافعى فى المحرر ويحرم النظر الى الامرد بشهوة قال شارحه فاذا كان من غير شهوة فلا يحرم ان لم يخف فتنة وان خاف من الوقوع فى الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تحرزا عن الفتنة وقال صاحب التقريب واختاره الامام انه لا يحرم أيضا والا لامروا بالاحتجاب كالنساء وروى أن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه قال أنا أخشى ما أصاب أخى داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدل على انه لا يحرم ولاتفاق المسلمين على انهم ما منعوهم فى المساجد والمحافل والاسواق والخلوة بينه وبين الاجنبى فى المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك ولانهم كالرجال فى النظر فى الحل والحرم اه (ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح) والتقوى (زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة) ولانه ورد الامر بالاعلان فيه وهو اشهار أمره ولا يكون ذلك الا بجمع من الناس وانما خص أهل الصلاح لاجل حصول البركة بحضورهم (ومنه أن ينوى

وان كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحرى أن يؤدم بينهما * ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها أن ينوى

٧ هنا بياض بالاصل

بالنكاح اقامة السنة) حيث حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار كثيرة تقدمت (و) ينوي معه (غض البصر) عن المحارم فانه أعظم أسبابه (و) ينوي أيضا حصول (الولد) لاستمرار ذكره في الدنيا (وسائر الفوائد التي ذكرناها) آنفا (ولا يكون قصده) منه (بمجرد) اتباع (الهوى والتمتع) بالجماع ودواعيه (فيصير) حينئذ (من أعمال الدنيا) لا من أعمال الآخرة (ولا يمنع ذلك هذه النيات) الكثيرة (فرب حق) شرعي (يوافق الهوى) النفساني (قال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموي (رحمه الله تعالى اذا وافق الحق هوى فهو الزبد بالنرسيان) نقله صاحب القوت والزبد بالضم خلاصة السمن والنرسيان بكسر النون والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم تحتية مفتوحة وألف ونون واحدته نرسيانة قال في البارع هي فعليانة بكسر الفاء باتفاق الائمة والعامة تفتح النون وهو خطأ وبعضهم يجعل النون زائدة و يقول أصله رسيانة فيكون فعلانة وهو نوع من التمر جيد وقال أبو حاتم النرسانة نخلة عظيمة الجذع سوداء رقيقة الحرص كثيرة الشوك بسوقها صفراء عظيمة وفي المثل أطيب من الزبد بالنرسيان واذا وافق الحق الهوى فهو الزبد مع النرسيان يضرب مثلا للامر يستطاب و يستعذب كذا في المصباح وذكره الزمخشري نحو ذلك وقد علم ان هذا ليس بقول لعمر بن عبد العزيز وانما هو مثل قديم والله أعلم (ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا) على وجه التشارك فيجمع له بين لذة عاجلة وثواب آجل (ويستحب أن يعقد في المسجد) والمراد به مسجد الحي وهو أقرب المساجد الى منزله ولا يشترط أن يكون المسجد الاعظم وقد ذكر هذا ابن الصلاح واستدل له بحديث عائشة مرفوعا أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد رواه الترمذي وقال غريب قلت رواه من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة بزيادة واضربوا عليه بالدفوف وقد ضعف الترمذي نفسه عيسى هذا وكذا جزم البيهقي بضعفه وقال ابن الجوزي ضعيف جدا وقال الحافظ في الفتح سنده ضعيف وقال في تخريج الهداية ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه وسيأتي ذلك قريبا ومما بقي على المصنف هو انه يستحب أن يكون العقد في أول النهار لحديث المشهور اللهم بارك لامتي في بكورها حسنه الترمذي وقد نص على ذلك النووي في رؤس المسائل وأما الضرب بالدف عليه فقال الماوردي كان مستحبا في العصر الاول وأما بعده فيباح ولا يستحب ونقل المزجد في التجريد عن بعض فقهاء الشافعية باليمن قال منهم من قال باستحبابه في جميع البلدان والازمان ومنهم من قال يختص بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في النكاح كالقرى والبوادي ويكره في غيرها قال وفي مثل زماننا لانه عدل به الى السخف والسفاهة اه (و) يستحب أن يعقد النكاح (في شهر شوال) وهو شهر معروف بعد شهر رمضان وذكر شهر في شوال منظور فيه فانه لا يذكر به الا المبدوأة بالراء فيقال شهرا ربيع وشهر رجب وشهر رمضان وأما غيرها فالافصح عندهم أن يذكر من غير شهر ذكره غير واحد من الائمة وقال التقي السبكي في أجوبته عن الحافظ المزي حين انتقد عليه بعض حفاظ مصر مواضع من تهذيب الكمال فقال في بعض سياقه شهر جمادى فقال السبكي ذكر شهر منظور فيه (قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال) قال العراقي رواه مسلم اه ونقله ابن الصلاح وكذلك نقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب ويروى انها كانت تأمر النساء بذلك وكانت تقول أي يكن أحظى مني تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد من حديثها قالت تزوج بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وفي رواية الاسود عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع سنين وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها وهي بنت عشر سنين قال ابن عبد البر هذا أكثر ما قيل في سنها حين نكاحها قال ويحمل هذا القول عندنا على البناء بها ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل والله أعلم (وأما المنكوحة فيعتبر

بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال (وأما المنكوحة فيعتبر

فيها نوعان) أحدهما الحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الأول ما يعتبر فيه الحل وهو أن تكون) هي (خالية) أي فارغة (عن موانع النكاح) كلها أو بعضها (والموانع تسعة عشر الأول أن تكون منكوحة للغير) أي متزوجة له فيحرم خطبتها تصريحا وتعريضا (الثاني أنها تكون معتدة عن الغير) فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لأنها في حكم المنكوحات (سواء كانت عدة وفاة أو) عدة (طلاق أو) عدة (وطء بشبهة أو كانت في استبراء أو وطء عن ملك يمين) وفي المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض وعبارة الوجيز والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية وفي عدة البائنة وجهان اه وقد سبق قريبا تفصيل ذلك (الثالث أن تكون مرتدة عن الدين) أي دين الإسلام (بجريان كلمة على لسانها هي من كلمات الكفر) وقد ألف فيها غير واحد من الأئمة من المذاهب الأربعة رسائل وأكثروا في أحكامها فهي يحرم تزويجها حتى تتوب وتعود في الإسلام وإلا تقتل (الرابع أن تكون مجوسية) والمجوس أمة من الناس ولا تحل مناكحتهم وإن كان لهم شبهة كتاب وتؤخذ منهم الجزية واختلف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا فقال الأكثرون نعم لهم كتاب فبدلوا فأصبحوا وقد أسري به وقيل إنه لا كتاب لهم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مشعر بأنه لا كتاب لهم وعلى القولين لا تحل مناكحتهم لأنه لا كتاب لهم اليوم ولا نعلم وجود الكتب قبل يقينا فنحتاط وفي المذهب وجه ضعيف منقول عن أبي إسحق وابن جرير أنه تحل مناكحتهم (الخامس أن تكون وثنية) أي عابدة الوثن وهو محرك الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ومنهم من فرق بينهما وينسب إليه من يتدين بعبادته فيقال وثني وقوم وثنيون وامرأة وثنية والنساء وثنيات (أو زنديقة) بالكسر قال بعضهم فارسي معرب وقيل عربي قال في المصباح المشهور على الألسنة أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعبر العرب عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان ولذا قال المصنف (لا تنسب إلى نبي وكتاب) وفي التهذيب زندقة الزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق (ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة) وهن الإباحيات وهن طائفة من نساء الخوارج ببلاد الشام ولهن فضائح مذكورة في كتب التواريخ (فلا يحل نكاحهن وكذا كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده) فهؤلاء كلهن حكمهن حكم الزنديقات فالقول المجمل أن من موانع النكاح الكفر والكفار ثلاثة أصناف أحدها الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عبدة الأصنام والشمس والنجوم وعبدة الصور والتي يستحسنونها أشار إليه المصنف بقوله وثنية ودخل في هؤلاء المرتدون والزنادقة والإباحية الذين لا يزول الكفر عن باطنهم فهؤلاء لا تحل مناكحتهم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والثاني الذين لهم شبهة كتاب وأشار إليه المصنف بقوله مجوسية وأما الصنف الثالث من الكفار فقد أشار إليه المصنف بقوله (السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم) أي بدين أهل الكتاب ونعني بالكتاب التوراة والإنجيل والزبور (بعد التبديل) والتحريف (أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإنه صار منسوخا على أظهر الوجهين وقيل قولين لبطلان فضيلة الدين بالتحريف وهو الأظهر والقول الثاني أو الوجه أنه يجوز نكاحها بناء على أن الصحابة تزوجوا منهم فلم يمنعوا ومنهم من قطع بعدم الجواز وهل يقرر هذه الطائفة بالجزية أم لا الأكثرون نعم كالمجوس للشبهة (ومع ذلك فليست من نساء بني إسرائيل) أي من أولاد يعقوب عليه السلام فإن كانت منهن حل نكاحها إن كان دخل في ذلك الدين قبل التحريف أول أصولها المعروفين أو شك في ذلك اعتبارا بشرف النسب واكتفاء به بناء على أن أولاد بني إسرائيل وذرياته كانوا قبل موسى عليه السلام بمدة طويلة لا يعرف مقدارها على التعيين لاختلاف أصحاب التواريخ في ذلك ولا يعرف أنهم في زمان موسى عليه السلام دخلوا كلهم في شريعته أو

فيها نوعان) أحدهما الحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد (النوع الأول) ما يعتبر فيها الحل وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر (الأول) أن تكون منكوحة للغير (الثاني) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين بجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل

بعد نبل التحريف بل من التواريخ ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الاوثان والاديان الباطلة فلو فرضنا استمرار ذلك فى اليهودية لايمكن فرض الاستمرار فى النصرانية لان بنى اسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام افترقوا فنهم من آمن به ومنهم من صد عنه فاذا لم تكن اسرائيلية ففيها قولان أصح القولين ان كانت من قوم علم دخولهم فى ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فيجوز نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا اعتبارا لفضيلة الدين والقول الثانى لا لانتفاء شرف النسب وفضيلة الدين مشكوك فى حقها وان كان معلوما فى الايام السابقة وان كانت من قوم يعرف دخولهم فى ذلك الدين بعد التحريف والنسخ فلا تنكح لانتفاء الشرفين بالكلية أى شرف النسب والدين والى هذا أشار المصنف بقوله (فاذا عدمت كلتا الفضيلتين) أى النسب والدين (لم يحل نكاحها وان عدمت النسب ففيه خلاف) كما بيناه (السابع) من موانع النكاح (أن تكون رقيقة) للغير ان وجد أحد شرطين أشار لاولهما بقوله (والناكح حر قادر على طول الحرة) أى يكون حرا قادرا على نكاح الحرة بأن يجد صداقها لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الآية أى من لم يكن له سعة فضل ينكح بها حرة محصنة فله نكاح الامة وهذا الشرط فيه خلاف لابى حنيفة ومن وجد طولا ولم يجد حرة ينكحها فهو كمن لم يجد صداقا ولو قدر على نكاح حرة غائبة فينظر ان كان بالخروج اليها والوصول الى نكاحها تلحقه مشقة ظاهرة أم لا فان كان لا تلحقه مشقة شديدة وهو آمن على نفسه من الوقوع فى الزنا الى أن يصل الى نكاحها فلا يحل له نكاح الامة لوجود طول الحرة وان كان فى الخروج اليها تلحقه مشقة أو يخاف على نفسه العنت فله نكاح الامة وفسر الامام المشقة بما ينسب محتملها فى طلب الزوج الى مجاوزة الحد والاسراف واذا وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو يجد ذلك المقدار فالاصح من الوجهين انه لا ينكح الامة ولان المهر مما يتسامح فيه ولا يتعلق به كثير منة ولانه حينئذ واجد حرة كما لا يجوز له التيمم اذا وجد الماء بثمن بخس وهو قادر على ذلك وأما اذا لم يجد ذلك المقدار يجوز له نكاح الامة والتيمم والوجه الثانى انه لا يجوز له نكاح الامة لما فيه من المنة وليس بشئ ولان الفرض حيث يجد ذلك القدر وعند الوجدان لا منة ولا نقلها لكن ان وهب منه مال أو جارية لم يلزمه القبول كما لم يلزمه لو وهب منه ثمن الماء واذا لم يجد المهر لكن ثم حرة ترضى بمهر مؤجل فأظهر الوجهين انه يجوز له نكاح الامة وان كان يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند الحلول لان رجاءه قد لا يصدق عند الحلول وذمته فى الحال مشغولة والوجه الثانى انه لا يجوز له نكاح الامة لانه واجد للحرة ومتمكن من نكاحها ويجرى الوجهان أيضا فيما لو بيع منه نسيئة ما يفى بصداقها أو يجد من يستأجره بأجرة معجلة بقدر الصداق أو يقرضه مهر حرة وقطع صاحب التتمة فى صورة القرض بانه لا يجب القبول لان القرض لا يلحقه الاجل فربما يطلبه فى الحال وهذا احسن وهل يجوز نكاح الامة مع ملك المسكن والخادم أم عليه بيعهما وصرف ثمنهما الى طول الحرة قال ابن كج فيه وجهان والظاهر جواز نكاح الامة وعدم وجوب بيع المسكن والخادم والمال الغائب لا يمنع صحة نكاح الامة كما لا يمنع ابن السبيل من أخذ الزكاة والمعسر الذى له ابن موسر ان قلنا بوجوب الاعفاف عليه وهو الاصح هل يجوز له نكاح الامة فيه وجهان لانه مستغن بمال الابن وأما الشرط الثانى فقد أشار اليه المصنف بقوله (أو غير خائف من العنت) أى من الوقوع فيه والعنت محركة الزنا كما تقدم أى مع عدم طول الحرة لغلبة شهوته وقلة تقواه وأما عند قوة التقوى وغلبة الشهوة فوجهان أولهما لا ينكح الامة و يكسر شهوته بصوم أو غيره لئلا يصير ولده رقيقا اذا لم يؤد كسر الشهوة الى ضرر والا فينكح الامة فان قدر على شراء أمة يتسرى بها لا يجوز له نكاح الامة فى أصح الوجهين لانه غير خائف من العنت ويحكى القطع به عن القاضى الحسين والوجه الثانى ان له نكاح الامة لانه لا يستطيع طول الحرة اذ الشرط فى الامة هو عدم طول الحرة وهو موجود هنا وأما اذا كان فى ملكه أمة لم ينكح الامة اذا كانت الامة ممن تحل له وان لم تكن حلالا له فان وفت قيمتها بمهر حرة أو بجارية يتسرى بها لم ينكح الامة

فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة والناكح حر قادر على طول الحرة أو غير خائف من العنت



والا

والافيجوز نكاحها (الثامن أن يكون كلها أو بعضها مملوكاللناكح ملك عين) وأخصر منه عبارة الوجيز أومملوكة للناكح بعضها أوكلها فلا ينكح الرجل المرأة التي يملكها كلها أو بعضها فليس للرجل أن يتزوج بجاريته ولا بالتي بعضها ملك له لان ملك اليمين أقوى ولوملك الزوج زوجته بالبيع أو بالهبة أو بالارث أو ملك بعضها انفسخ النكاح بينهما لان بالنكاح لايملك الشخص الابعض المنفعة وهي منفعة البضع وبالملكية يملك جميع منافعها وكذلك لاتتزوج السيدة بمملوكها كلا أو بعضا فلوملكت زوجها انفسخ نكاحها لان ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة وبالنكاح لايملك الابعض المنفعة (التاسع أن تكون) المنكوحة (قريبة للزوج) أي من محارمه (بان تكون من فصوله أوأصوله أوفصول أوّل أصوله أومن أوّل فصل من كل أصل) أي من كل أصل بعد الاصل الاوّل وعبارة الوجيز من موانع النكاح المحرمية بقرابة أو رضاع أو بمصاهرة أما القرابة فيحرم منها سبع الامهات والبنات والاخوات و بنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات ولايحرم أولاد الاعمام والاخوال وأملك كل أنثى ينتهي اليها نسبك بالولادة ولو بوسائط وبنتك من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط والضابط انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أوّل أصوله وأوّل فصل من كل أصل وان علا انتهى (وأعني بأصوله الامهات والجدات و بفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أوّل أصوله الاخوة وأولادهم وبأوّل فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن) فالمحرم المنصوص من القرابة في كتاب الله سبعة الامهات جمع أم وأمهة وهي لغة وتقدم تعريفها ان كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك وهي الجدة والبنات جمع بنت وكذا بنت البنت و بنت الابن و بنت ابنه وان سفل والبنات كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها وان سفل ذكرا كان أوأنثى أي كل أنثى ينتهي اليك نسبها بواسطة أوغير واسطة والاخوات من الابوين أومن الاب أومن الام وبنات الاخوة و بنات الاخوات من أي جهة كانت وأختك هي كل أنثى ولدها أبواك أوأحدهما والعمات من الابوين أومن الاب أومن الام والعمة كل أنثى هي أخت الاب والخالات جمع خالة وهي كل امرأة هي أخت والدتك من الابوين أومن الاب أومن الام فهؤلاء هي السبع المحرمات من النسب (العاشر أن تكون محرمة بالرضاع و يحرم من الرضاع مايحرم من النسب من الاصول والفصول كماسبق) أي هؤلاء السبعة التي ذكرت يحرمن من الرضاع أيضا كالامهات من الرضاع والبنات من الرضاع والاخوة والاخوات من الرضاع والعمات من الرضاع والخالات من الرضاع والام من الرضاع هي كل امرأة أرضعتك في صغرك أوأرضعت مرضعتك أوأرضعت من ولدك من الام والاب بغير واسطة أو بواسطة أوولدت مرضعتك أو أرضعت من ابن مرضعتك منه فهي أمك من الرضاع حتى يحرم عليك نكاحها وعلى هذا قياس سائر الاصناف وفي الباب صورتان مستثنيان الاولى ٧ أم ولدك من لايحرم عليك بأن أرضعت أجنبية ابنك أو بنتك تلك الاجنبية لاتكون حراما عليك وان كان أم الابن من النسب حراما الثانية ان ترضعك امرأة أجنبية فتصيرامالك من الرضاع وأرضعت تلك المرأة الاجنبية بنتا أجنبية مثلك فصارت أختك من الرضاع فيجوز لاخيك من الابوين أومن الاب أومن الام نكاح تلك البنت التي هي أختك من الرضاع (ولكن المحرم خمس رضعات) في الحولين (ودون ذلك لايحرم) هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن قالوا هذا يدل على قرب النسخ قال قالوا ان من لم يبلغه النسخ كان يقرأها وعنها أيضا انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة والمصتان وفي لفظ لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواه مسلم أيضا وفي لفظ لاتحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وقال أصحابنا الحنفية يحرم به وان قل في ثلاثين شهرا مايحرم بالنسب وان كان الرضاع قليلا وقولهم في ثلاثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة وقال صاحباه مدته سنتان وقال

(الثامن) أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك عين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أوفصول أول أصوله أومن أوّل فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أوّل أصوله الاخوة وأولادهم وبأوّل فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لايحرم

زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة لقول الله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة علقه بفعل الرضاع من غير فيد بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ والاحاديث فيه كثير كلها مطلقة فى المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة عندهما مرفوعا ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة وما استدل به الشافعى منسوخ وروى عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه عنه أبو بكر الرازى ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه رويه ابن زيد مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط ولاحجة له فى خمس رضعات لان عائشة أحالتها على انه قرآن وقالت ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخلت دواجن فأكلتها وقد ثبت انه ليس من القرآن لعدم التواتر ولاتحل القراءة به ولا اثباته فى المصحف ولا يجوز التقييد عنده ولا عندنا لانه انما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان يتلى اليوم اذ لا نسخ بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان فى رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن ابن عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لابأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ومذهبنا مذهب على وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين وقال النووى هو قول جمهور العلماء وقال الليث بن سعد أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد كما يفطر الصائم قال ابن عبد البر على اختلاف فى ذلك ولكل من الصاحبين وزفر أدلة يحتجون بها والجواب عنها الكل مبسوط فى كتب الفروع (الحادى عشر المحرم بالصهارة) أى من جهة الصهارة بالصحيح دون الفاسد (وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها من قبل أو وطئهن بالشبهة) بان وطئهن غالطا (فى عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد) ويحرم بسبب المصاهرة على الشخص زوجة ابنه من النسب والرضاع لقوله تعالى وحلائل أبنائكم ولفظ الابناء يشمل الاحفاد وان سفلوا وقوله تعالى الذين من أصلابكم احترازا من التبنى فان زوجة المتبنى يجوز نكاحها لمن تبناه وكذلك تحرم زوجة الاب من النسب والرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفى معنى زوجة الاب زوجة الجد وان علا وهذه الثلاثة تحرم بمجرد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول (فمجرد العقد الصحيح على المرأة يحرم أمهاتها) وانما قيد النكاح بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يتعلق به الحل والحرمة فكما لا يتعلق به حل المنكوحة لا تتعلق حرمة هذه المذكورات ولا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوج الراب (ولا يحرم فروعها) أى بنات الزوجة من النسب والرضاع وهى الربيبات (الا بالوطء) أى بمجرد النكاح ولا يلحق سائر المباشرات كالقبلة والمفاخذة دون الفرج والنظر اليها بالشهوة ووضع الفرج على الفرج بالوطء ولا يثبت حرمة المصاهرة على أصح الوجهين والثانى وهو مذهب أبى حنيفة انها تثبت المصاهرة لانها كالوطء فى الاستلذاذ واختاره الرويانى وصاحب التهذيب (الثانى عشر أن تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها امافى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة) أى اذا طلق الاربع أو بعضا منهن طلاقا رجعيا الى أن تحصل البينونة بانقضاء العدة أو باستيفاء العدد لان الرجعية كالمنكوحة (فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة) أى اذا كان تحته أربع وأراد نكاح خامسة فطلق الاربع أو بعضهن بائنا صح له نكاح الخامسة ولو قبل انقضاء عدة البائنة كما لو وطئ امرأة بالشبهة ونكح أربعا قبل انقضاء عدتها فانه جاز خلافا لابى حنيفة وأحمد (الثالث عشر أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما) هذا وما قبله يقتضى التحريم لا بصفة التأبيد أى يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع أو من

(الحادى عشر) المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو حفدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهن بالشبهة فى عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل (الثانى عشر) ان تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها امافى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة (الثالث عشر) أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما

النسب سواء كانا اختين من الابوين أو من أحد الابوين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا يحرم الجمع فى النكاح بين المرأة وعمتها من النسب أو الرضاع وكذا بين المرأة وبين بنت أختها وبنت أخيها وكذا بين المرأة وبين خالتها من النسب والرضاع لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على الكبرى وأراد بالصغرى والكبرى فى الزوجية لا فى السن والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى العمة والخالة (و) الضابط ان (كل شخصين بينهما قرابة لو) فرض بانه (كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما) وعبارة الوجيز ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما اه وهذا الضابط ذكره أيضا أصحابنا قالوا حرم الجمع بين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح أى اذا كانتا بحيث لو قدرت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما أيتهما كانت المقدرة ذكرا وقال عثمان الليثى يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب داود الظاهرى والخوارج واستدلوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولنا الحديث المقدم لا تنكح المرأة على عمتها الخ وكذا الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين أو بين الخالتين والآية مخصوصة ببنته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهى من الجانبين للتأكيد ولازالة وهم الجواز فى العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لتوهم أن العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليها كما يجوز ادخال الحرة على الامة دون العكس فأزال هذا الوهم بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها قالوا وصورة العمتين فى الحديث الثانى أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحد من البنتين عمة الاخرى وصورة الخالتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد لكل منهما ابنت فتكون كل واحدة منهما خالة الاخرى وقولهم فى الضابط أية فرضت اشارة الى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحدهما بالآخر على كل التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها وامرأة ابنها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر من أصحابنا هو يقول لما ثبت الامتناع من وجه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبى ليلى والحسن البصرى وعكرمة وللجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم لانه لا قرابة بينهما فلم تكن بينهما قطيعة الرحم وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت على وامرأة على وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل وبنته من غيرها والله أعلم (الرابع عشر أن يكون هذا الناكح قد طلقها من قبل ثلاثا فهى لا تحل له مالم يطأها آخر زوج غيره) وعبارة الوجيز والمطلقة ثلاثا لا تحل له حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح ولا يكفى نكاح الشبهة ويكفى ايلاج الحشفة ويكفى وطء الصبى والعنين ولا يشترط انتشار الآلة ولو زوجها الزوج من عبده الصغير واستدخلت آلته ثم باع منها لينفسخ النكاح جاز فى قول جواز اجبار العبد وحصل به رفع الغيرة وان نكحت بشرط الطلاق فسد العقد فى وجه ولم يحصل التحليل وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء فيه خلاف ويفسد اذا تزوج بشرط أن لا يحل وليس الشرط السابق على العقد كالمقارن فى الافساد اه يعنى يشترط فى حل المرأة على الزوج الاول اصابة الزوج الثانى فى نكاح صحيح فى أصح القولين لظاهر النص وفى القول الثانى يحصل الحل بالاصابة فى النكاح الفاسد أيضا لانه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء فى النكاح الفاسد كالمهر والعدة والاول الاصح وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وحكى أبو الفرج البزاز طريقة قاطعة بهذا والوطء بالشبهة من غير نكاح لا يحل لظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يوجد نكاح صحيح ولا فاسد والمعتبر فى التحليل تغييب الحشفة بتمامها عند وجودها اذ بذلك تناط الاحكام المتعلقة بالوطء كلها أو تغييب مقدارها من مقطوعها قال فى التهذيب ان كانت بكرا فأقل الاصابة الافتضاض بآلته والاصح ماذكرنا وأصح الوجهين اشتراط انتشار الآلة والثانى عدم اشتراطه فلو استعان بأصبعه أو

وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له مالم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح

أصحهما يكون كافيا قال الشيخ أبو محمد وغيره يكتفى به لحصول صورة الوطء وأحكامه وأصح الوجهين أنه لا يكفي اصابة الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع والثاني انه يكفي وحكى ذلك عن اختيار القفال وحكى الامام اتفاق الائمة على الاكتفاء بوطء الصبي كما ان وطء الصبية المطلقة مكتفى به ولا فرق في حصول الحل أن يكون الزوج الثاني عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا خصيا أو فحلا مسلما أو ذميا اذا كانت المطلقة ذمية سواء كان المطلق مسلما أو ذميا والمراهق والصبي الذي يتأتى منه الوطء كالبالغ في الاصح قال الائمة وأسلم الطريق في الباب وأدفعه للعار والغيرة أن يزوج من عبد مراهق أو طفل للزوج أو لغيره ليستدخل حشفته ثم يملكها ببيع أو هبة لينفسخ النكاح ويحصل التحليل لكن هذا مبني على أصلين أحدهما حصول التحليل بوطء الصبي وقد مر ما عرفت والثاني اجبار السيد العبد على النكاح والصحيح ليس له الاجبار وانما قالوا أسلم الطريق لان وطء البالغ قد يحبلها فيطول الانتظار ولو نكحها الزوج الثاني بشرط التحليل فسد النكاح لانه أشبه بنكاح المتعة وقد ورد لعن الله المحلل والمحلل له ويفسد بشرط التحليل وكذا اذا نكحها بشرط الطلاق في أصح الوجهين لانه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه نكاح الموقت ونكاح الموقت باطل ولا يحصل الحل بما لو وطئ فيما دون الفرج وسبق الماء الى الفرج ولا باستدخال مائه ولا باتيانها في غير المأتي والله أعلم (الخامس عشر أن يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان) وذكره المصنف في الوجيز مختصرا فقال أو ملاعنة وقول المصنف فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان هو الذي عليه جمهور العلماء من حصول الفرقة بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق الامام وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر ثم قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بتمام لعانه وان لم تلتعن هي وقال أحمد لا يحصل ذلك الا بتمام لعانهما معا وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر قالوا وهي فرقة فسخ وحرمة مؤبدة وقال أصحابنا الحنفية لا تقع الفرقة بمجرد اللعان بل يتوقف ذلك على تفريق الحاكم بينهما وهو رواية عن أحمد وقال به محمد بن محمد بن أبي صفرة من المالكية ثم اختلفوا في هذا التفريق فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد بن الحسن هو طلقة بائنة فلو أكذب نفسه بعد ذلك جاز له نكاحها وهو رواية عن أحمد وقال أبو يوسف هو حرمة مؤبدة والله أعلم (السادس عشر أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل) لما روى مسلم وغيره من حديث منبه بن وهب عن أبان عن عثمان عن أبيه رفعه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب وقال أصحابنا يحل تزوج المحرمة ولو كان المتزوج بها محرما أو الولي المزوج لها محرما وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس وجمهور التابعين وفي المتفق عليه من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى عكرمة مرفوعا تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وروى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم ورواته ثقات وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة والتذكير باعتبار الشخص ولا يعارض بما روى عن يزيد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو حلال ولهذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي بوال على ساقه أتجعله مثل ابن عباس أو انه أراد بالتزويج البناء بها مجازا لانه سببه فجاز اطلاقه على البناء وهذا أيضا ضعيف وقد جاء مرفوعا من رواية مطر الوراق وليس ممن يحتج به وقال ابن عبد البر هو غيره متصل ووصله هو وهو غلط وبين وجهه قال الامام أبو جعفر الطحاوي الذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو محرم أهل فقه وتثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد والله أعلم وقوله الا بعد تمام التحلل تقدم بيانه في كتاب الحج (السابع عشر أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ) ذكره المصنف في الوجيز (الثامن عشر أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ) ذكره المصنف أيضا في الوجيز (التاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله صلى

(الخامس عشر) أن يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان (السادس عشر) ان تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى

الله عليه وسلم فمن توفي عنها أو دخل بها فانها من أمهات المؤمنين) فاللاتي مات عنهن صلى الله عليه وسلم تسع نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق انها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده فالاكثر على انها قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد في زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هي الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال الثاني من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زنديقة أو كتابية وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقة والناكح حر قادر على حرة أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها أو من المحارم أو بعد الاربع أو تحته من لا يجمع بينهما أو مطلقة ثلاثا لم يطأها زوج ناهر أو ملاعنة أو محرمة بحج أو عمرة أو ثيبا صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث الاولى وعلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والا جاز نكاحها ويثبت كونها اسرائيلية باثنين أسلما أو بعد التواتر وفي كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الاول المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعه وأصوله وفروع أبويه وان نزلوا وفروع أجداده وجداته اذا انفصلوا ببطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والامة والحرة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والنوع السابع المحرمة للتنافي كنكاح السيدة مملوكها ولكل ذلك تفصيل مودع في كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الاولى (الدين و) الثانية (الخلق) الحسن (و) الثالثة (الحسن) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفا (و) الخامسة (الولادة) بان تكون كثيرة الولادة غير عاقر ويعرف ذلك في البكر باقاربها (و) السادسة (البكارة) بان لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أي يكون انتماؤها الى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قرابة قريبة) فانها تضوي وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الاولى ان تكون صالحة) أي (ذات) صلاح و (دين) والصلاح ضد الفساد ويختصان في أكثر الاستعمال بالافعال (فهذا هو الاصل) في الخصائل (وبه ينبغي أن يقع الاعتناء) أي الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين) لانهتم (في صيانة نفسها) عن الخسائس (وفرجها) عن المحارم أزرت (بزوجها) أي فضحته (وسودت وجهه بين الناس) بهتك عرضه (وتشوش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه) فلا يتهنى في أحواله قط (فان سلك) معها (سبيل الحمية) الدينية والانفة الايمانية (والغيرة) الانسانية (لم يزل) معها (في بلاء) لا يبيد (ومحنة) تزيد (وان سلك سبيل التساهل) والتغافل (كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس (واذا كانت مع) هذا (الفساد) والخبث المنطوي (جميلة الصورة) حسنة الخلقة (كان بلاؤها أشد) وفتنتها عمياء وداهيتها صماء (اذ يشق على الزوج مفارقتها) نظرا الى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها) فهو اذا في نارين مبتلى ببلاءين (ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله لي امرأة لا ترد يد لامس) أي لا تمنع منه واللمس أعم من الغمز (قال طلقها) أي فارقها بالطلاق (قال أحبها) أي لجمالها (قال أمسكها) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة (اما الخصال المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة * الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال اني أحبها قال امسكها

الجوزي في الموضوعات (وانما أمره بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها اتبعها) لميل قلبه اليها (وفسد هو أيضا معها) فيسري فسادها الى فساد حاله فيقع في بلية أشد من الاولى (فرأى مافي دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى) وأقل ضررا (وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله) بان تضعه في غير مواضعه سواء أذن لها فيه أولم يأذن (أو بوجه آخر) من وجوه الفساد (لم يزل العيش منه مشوشا) ومكدرا (فان سكت) على ذلك (ولم ينكر) عليها في تلك الحركات (كان شريكا في المعصية) أي مشاركا لها فيها (ومخالفا لقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أي اجعلوا انفسكم وأهليكم في وقاية من النار (وان أنكر) عليها (وخاصم) معها لم ترتدع لما جبلت على فساد دينها (وتنغص العمر) وذهب لذيذ العيش (ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنكح المرأة لاربع) أي لاجل أربع أي انهم يقصدون عادة نكاحها لذلك (لمالها) قدم في الذكر لتشوف أكثر النفوس في النكاح الى ذلك (وجمالها) أي حسنها وهو يقع على الصور والمعاني (وحسبها) محركا أي شرفها بالآباء والاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوه فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها (ودينها) ختم به اشارة الى انه المقصود بالذات ولذلك قال (فعليك بذات الدين) أي اخترها وقربها من بين سائر النساء ولاتنظر الى غير ذلك (تربت يداك) أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر ان لم تفعل وهذه الكلمة تأتي لمعان وان كان أصلها دعاء كالتعجب والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشئ وهو المراد هنا قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه في النكاح وقد عد جمع هذا الحديث من جوامع الكلم ثم ان سياقهم جميعا تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك *(تنبيه)* قال الماوردي ان كان عقد لاجل المال وكان أقوى الدواعي اليه فالمال اذا هو المنكوح فان اقترن بذلك أحد الاسباب الباعثة على الائتلاف جاز ان يثبت العقد وتدوم الالفة وان تجرد عن غيره فأخلق بالعقد ان ينحل وبالالفة ان تزول سيما اذا غلب الطمع وقل الوفاء وان كان العقد رغبة في الجمال فذلك أدوم ألفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة فان سلم الجمال من الادلال المفضي للملل دامت الالفة واستحكمت الوصلة وقد كرهوا الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الادلال المؤدي الى قبضة الاذلال والله أعلم (وفي حديث آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها) كذا في القوت وقال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيه ورواه ابن حبان في الضعفاء اه قلت ورواه كذلك ابن النجار في تاريخه الا انه قال ويصل رحمه كان ذلك منه وبورك له فيها وبارك الله لها فيه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها) أي يوقعها في الردى أي الهلاك (ولا لمالها فلعل مالها يطغيها) أي يوقعها في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود (وانكح المرأة لدينها) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت لفظ ابن ماجه لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء خرماء ذات دين أفضل ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي بلفظ لا تنكحوا النساء لحسنهن والباقي سواء وعن سعيد بن منصور في السنن بلفظ لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنها أن يرديها ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيها وانكحوها لدينها لامة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء ولادين لها (وانما بالغ) في هذه الاخبار (في الحث على الدين) والتحريض عليه (لان مثل هذه المرأة) الموصوفة بالدين (تكون

وانما أمره بامساكها خوفا عليه بانه اذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى مافي دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكره كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وان أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين فقال تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك وفي حديث آخر من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ في الحث على الدين لان مثل هذه المرأة تكون

عونا)

عونا على الدين فأما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة
على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان
النساء مما يمتحن به الاولياء
قال بعض العرب لا تنكحوا
من النساء ستة لا أنانة ولا
منانة ولا حنانة ولا تنكحوا
حداقة ولا براقة ولا شداقة
اما الانانة فهي التي تكثر
الانين والتشكي وتعصب
رأسها كل ساعة فنكاح
الممراضة ونكاح المتمارضة
لا خير فيه والمنانة التي تمن
على زوجها فتقول فعلت
لاجلك كذا وكذا والحنانة
التي تحن الى زوج آخر أو
ولدها من زوج آخر وهذا
أيضا مما يجب اجتنابه
والحداقة التي ترمي الى كل
شئ بحدقتها فتشتهيه
وتكلف الزوج شراءه
والبراقة تحتمل معنيين
أحدهما أن تكون طول
النهار في تصقيل وجهها
وتزيينه ليكون لوجهها
بريق محصل بالصنع
والثاني أن تغضب على
الطعام فلا تأكل الا وحدها
وتستقل نصيبها من كل شئ
وهذه لغة يمانية يقولون
برقت المرأة وبرق الصبي
الطعام اذا غضب عنده
والشداقة المتشدقة الكثيرة
الكلام ومنه قوله عليه
السلام ان الله تعالى يبغض
الثرثارين المتشدقين
وحكى أن السائح الازدي
لقي الياس عليه السلام في سياحته فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز فاما
المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل
وخدن وهي التي قال الله تعالى ولا متخذات أخدان والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال

عونا) لزوجها (على) أداء أمور (الدين) وعلى اقامتها (فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة) له (عن) مهمات (الدين ومشوشة له) عنها (الثانية حسن الخلق) بضم الخاء واللام هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال بيسر من غير حاجة الى فكر وروية فاذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وهو المراد هنا (وذلك أصل مهم في طلب الفراغة) عن الاشغال (والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سلطة) أي جريئة (بذية اللسان) أي فاحشة (سيئة الخلق كافرة النعم) أي جاحدة لها (كان الضرر منها أكثر من النفع) لان تلك الاوصاف القبيحة غالبة على أوصافها الممدوحة (والصبر على لسان النساء) أي مما يتكلمن به من فحش القول (مما يمتحن به الاولياء) فهم الذين يصبرون على ذلك لعلو مقامهم (قال بعض) حكماء (العرب) وفي القوت وأوصى بعض العرب أولاده فقال (لا تنكحوا من النساء ستا أنانة ولا منانة ولا حنانة) هؤلاء ثلاث (ولا تنكحوا حداقة ولا برقة ولا شداقة) ثم فسر ذلك (اما الانانة) بالتشديد (فانها التي تكثر الانين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة) وتعصيب الرأس علامة وجع الرأس (فنكاح الممراضة) مفعالة من المرض وهي التي تصيبها الامراض كثيرا (والمتمارضة) هي التي تظهر انها مريضة وليس كذلك (لا خير فيه) أما الممراضة فظاهر وأما المتمارضة فانها لا يتهيأ لقبول النكاح فلا تصادف محله (والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت بك) و (لاجلك كذا وكذا) وهذا مذموم فان ذكر مثل ذلك مما يغير الحب وينقص الالفة (والحنانة) تكون على وجهين قد تكون (تحن) بقلبها (الى زوج آخر) قبله (أو) تكون ذات ولد فتحن الى (ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه) فانه لا خير فيها على كلتا الحالتين (والحداقة) هي (التي ترمي الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه) بما لا يستطيع (والبراقة تحتمل معنيين أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه) في المرآة بلقط شعورنتفه والتخضيب والادهان بالحمرة (ليكون لوجهها بريق) ولمعان (محصل بالتصنع) والتكلف وهو مذموم (والثاني ان) تبرق أي (تغضب على الطعام) لقلته أو لسوء خلقها (فلا) تكاد البراقة (تأكل الا وحدها و) تكون أيضا (تستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة يمانية) فاشية فيهم (يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام اذا) تغالى و (غضب عنده) هكذا نقله صاحب القوت ويحتمل أن يكون من برقت اذا تهددت وتوعدت أو من برقت اذا تزينت وتحسنت وتعرضت لذلك وأظهرته على عهده وهذه المعاني كلها مناسبة (والشداقة) العظيمة الاشداق (الكثيرة الكلام) بشدقيها القريبة اللسان المعوصة في المنطق يقال تشدق بالكلام اذا كثر منه (ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين) قال العراقي روى الترمذي وحسنه من حديث جابر وان أبغضكم الي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ولابي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها (ويحكى ان السائح الاردني) منسوب الى أردن كافلس جمع فلس واد بالشام (لقي الياس) النبي (عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج وقال هو خير لك ونهاه عن التبتل) هو الانقطاع عن النكاح (ثم قال لا تنكح) من النساء (أربعا) وانكح سواهن (المختلعة والمبارية والعاهر والناشزة) نقله هكذا صاحب القوت ثم فسر فقال (أما المختلعة فهي التي تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب) يوجبه وهو مع ذلك يحبها (والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا) في كل شئ (والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن) أي صاحب أجنبي (وهي التي قال تعالى ولا متخذات أخدان) هو جمع خدن (والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال) وهو

والتشز العالي من الارض وكان (٣٤٢) علي رضي الله عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة

مأخوذ من (النشز) بفتح فسكون (العالي من الارض) أهل اللغة يقولون نشوزها بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والفقهاء يقولون نشوزها امتناعها مما يجب عليها له وهذه القصة أورده صاحب القوت ونقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت عن جميع مالها والمفتدية هي التي افتدت ببعضه والمبارية من بارت زوجها قبل الدخول قال وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض اه وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم بسنده الى داود بن يحيى مولى عوف الطفاوي عن رجل كان مرابطا في بيت المقدس بعسقلان قال بينما أنا أسير في واد الاردن اذا أنا برجل في ناحية الوادي قائم يصلي فاذا سحابة تظله من الشمس فوقع في قلبي انه الياس النبي عليه السلام فتبت فسلمت عليه فانفتل من صلاته فرد علي السلام فقلت له من أنت رحمك الله فلم يرد علي شيأ فأعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبي فأخذتني رعدة شديدة خشيت على عقلي أن يذهب فقلت له ان رأيت رحمك الله ان تدعو لي ان يذهب عني ما أجد حتى أفهم حديثك فدعا لي بثمان دعوات قال يابر يارحيم ياحي ياقيوم ياحنان يامنان ياهيا اشراهيا فذهب عني ما كنت أجد فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلبك قلت فهل يوحى اليك اليوم قال منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا قلت فكم من الانبياء في الحياة قال أربعة أنا والخضر في الارض وادريس وعيسى في السماء قلت فهل تلتقي أنت والخضر قال نعم بعرفات يأخذ من شعري وآخذ من شعره وأورد هذه القصة هكذا الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة الخضر ولم يذكروا فيها ما ذكره صاحب القوت (و) قد (كان علي رضي الله عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها) والبخل مذموم في الرجال (واذا كانت مزهوة) أي معجبة في نفسها (استنكفت أن تكلم كل أحد) من الرجال (بكلام لين) مريب أي يوقع في الريب والتهمة وهذا الوصف مذموم في الرجال فقد ورد المؤمن كل هين لين (واذا كانت جبانة) والجبن هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ماينبغي (فرقت) أي خافت (من كل شئ فلم تخرج من بيتها (واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها) أورده صاحب القوت دون قوله واتقت الخ (فهذه حكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح) والمنكوحة (الثالثة حسن الوجه) وانما خص الوجه دون غيره من البدن لما انه أول ما يقع البصر عليه ثم ان حسن الوجه بجميع أجزائه بأن تكون أجلى الجبهة جميلة العينين مليحة الانف براقة الثنايا حمراء الشفتين صغيرة الفم نقية الخدين أسيلتهما كثيرة شعر الحاجبين غير مقرونين وغير ذلك مما هو معلوم (فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصين) للفرج والقناعة للنفس (والطبع) البشري (لايكتفي بالدميمة غالبا) والدميمة بالدال المهملة هي القبيحة والحقيرة (كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان) فما حسن الله خلق أحد الا وحسن خلقه وبالعكس كما ذكره أهل الفراسة (وما نقلناه من الحث على ذات الدين (وان المرأة لاتنكح لجمالها) ولا لمالها (ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض) للفرح (مع الفساد في الدين فان الجمال وحده) اذا كان النظر مقصورا عليه (في غالب الامر يرغب في النكاح ويوهن في أمر الدين) وأما اذا اجتمع الجمال مع الدين فهو الزبد بالنرسيان (ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة والمودة تحصل به غالبا) وقد تقدم عن الماوردي ان العقد اذا كان رغبة في الجمال فهو أدوم الفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة فان سلم الجمال من الادلال المفضي الى الملال دامت الالفة واستحكمت الوصلة (وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر) قبل العقد (فقال اذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة) أي مالت نفسه الى التزوج بها (فلينظر اليها) أي الى وجهها (فانه أحرى أن يؤدم بينهما) أي يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهي) أي الادمة (الجلدة الباطنة والبشرة) محركة (الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف) وانما القوته في يؤدم وقوع الادمة على الادمة وهو أبلغ من البشرة لان البشرة ظاهر الجلد

اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها فاذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شئ فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح * الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لايكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لاتنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال اذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينهما أي يؤلف [illegible] من وقوع الادمة [illegible]
والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف

والادمة

وقال عليه السلام ان فى أعين الانصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان فى أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور فى الجمال بالنظر وفى الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغى ان يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط فى الثناء ولا يحسدها فيقصر والطباع مائلة فى مبادى النكاح ووصف

و الادمة باطنه هذا جاء فى المبالغة على ضرب المثل اه قال العراقى رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما اه وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث مانصه وان نظر الى وجهها مثل التزويج أراد مايدعوه اليه منها فلا بأس بذلك فقد روينا جواز ذلك عن العلماء وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وفى ذلك أخبار مأثورة منها حديث محمد بن مسلمة قال رأيته يتبعها ببصره فتاة من الحى حتى توارت فى النخل فقلنا لم تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله أمرنا بذلك فقال اذا أوقع الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر اليها منها مايدعوه اليها اه (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى أعين الانصار شيأ فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن) قال العراقى رواه م من حديث أبى هريرة نحوه اه زاد صاحب القوت وفى لفظ آخر فليلحظ ببصره (قيل كان فى أعينهن عمش) محركة وهو سيلان الدمع من العين فى أكثر الاوقات مع ضعف البصر رجل أعمش وامرأة عمشاء ومن المجربات ان العمشاء تكون راسية الفرج وفى جماعها لذة (وقيل صغر) وكل ذلك تفسير لقوله شيأ بالهمز ويوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب شينا بالنون بدل الهمزة وهو مخالف للرواية وان كان فى المعنى صحيحا (و) قد (كان بعض الورعين) من أهل العلم (لا ينكحون) أى لا يزوجون (كرائمهم) جمع كريمة وهى الابنة وصار فى العرف اطلاقها على الاخت خاصة (الا بعد النظر) اليهن من الخطاب (احترازا من الغرور) أى الوقوع فيه ذكره صاحب القوت ولفظه خشية الغرور بهن (وقال) أبو بكر سليمان بن مهران (الاعمش) رحمه الله تعالى (كل تزويج يقع على غير نظر) أى الى المخطوبة (فآخره هم وغم) نقله صاحب القوت (ومعلوم ان النظر) المجرد الى وجه المخطوبة (لا يعرف الخلق والدين) منها (وانما يعرف الجمال والقبح) لانهما اللذان يقع عليهما البصر (وروى ان رجلا تزوج على عهد عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وكان قد خضب) شعره لما جاء طيبا (فنصل خضابه) بعد ان دخل بايام أى خرج وانفصل (فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر) والاستعداء طلب التقوية والنصرة (وقالوا حسبناه شابا) أى فظهر خلافه فكأنهم ادعوا انه غرهم بخضاب الشعر (فأوجعه عمر ضربا) لاجل التأديب (وقال غررت القوم) بخضابك وفرق بينهما (وروى أن بلالا وصهيبا) رضى الله عنهما (أتيا أهل بيت من العرب) أى قبيلة منهم (فخطبا اليهم) كرائمهم (فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهدانا الله) الى الحق (وكنا مملوكين فأعتقنا الله) وقصة رقهما وعتقهما مشهورة (وكنا عائلين) أى فقيرين (فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان) أى أجبتما الى مطلوبكما (والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى سبقهم الى الاسلام وصبرهم على التعذيب فى ذات الله وحضورهم فى مغازيه بين يديه صلى الله عليه وسلم وما أبلوا فيها بلاء حسنا (فقال اسكت فقد صدقت) فيما قلت (فأنكحك الصدق) وهكذا ينبغى أن لا يغرهم بأوصاف يكون فى ذكرها رفعة الشأن وان كان صادقا فى نفسه (والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور فى الجمال بالنظر) الظاهر (وفى الخلق بالوصف) اللسانى (والاستيصاف) أى طلب الوصف من أولياء المخطوبة (فينبغى أن يقدم ذلك على) عقد (النكاح) ليكون على بصيرة تامة (ولا يستوصف فى أخلاقها) الباطنة (وجمالها) الصورى (الا من هو بصير) أى صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) فى اخباره (خبير) أى له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لا يميل اليها) ميلا كليا (فيفرط فى الثناء) على حسنها وخلقها افراطا (ولا يحسدها) أى يحفظ نفسه من مخالطة الحسد فى ذلك الوقت (فيقصر) فى وصف محاسنها (فالطباع مائلة) على الاغلب (فى مبادى النكاح ووصف

كوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف
غيرزوجته فاما من أراد من الزوجة مجرد السنة والولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه
الجملة باب من الدنيا وان
قد يعين على الدين فى
ق بعض الاشخاص قال
سليمان الدارانى الزهد
كل شئ حتى فى المرأة
وج الرجل العجوز ايثارا
هد فى الدنيا وقد كان
الك بن دينار رحمه الله
ول يترك أحدكم أن
تزوّج يتيمة فيؤجر فيها ان
طعمها وكساها تكون
خفيفة المؤنة ترضى باليسير
يتزوج بنت فلان وفلان
ى أبناء الدنيا فتشتهى
ليه الشهوات وتقول
كسنى كذا وكذا واختار
حمد بن حنبل عوراء على
ختها وكانت أختها جميلة
سأل من أعقلهما فقيل
العوراء فقال زوجونى اياها
هذا دأب من لم يقصد التمتع
اما من لا يأمن على دينه مالم
كن له مستمتع فليطلب الجمال
التلذذ بالمباح حصن للدين
وقد قيل اذا كانت المرأة
حسناء خيرة الاخلاق
سوداء الحدقة والشعر كبيرة
العين بيضاء اللون محبة
لزوجها قاصرة الطرف
عليه فهى على صورة الحور
العين فان الله تعالى وصف
نساء أهل الجنة بهذه الصفة
فى قوله خيرات حسان أراد
بالخيرات حسنات الاخلاق
وفى قوله قاصرات الطرف وفى قوله عربا أترابا العروب هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور
البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء الواسعة العين وقال عليه السلام خير نسائكم
التى اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله

المذكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق) فى مقاله (ويقتصد) فى وصفه (بل الخداع) والحيلة (والاغراء) والتحريش (أغلب) عليهم (فالاحتياط فيهم مهم) أى من أهم الامور [illegible] (لمن يخشى على نفسه التشوف) أى التطلع (الى غير زوجته فاما من أراد من الزوجة مجرد) اقامة (السنة) فى نكاحها (والولد وتدبير المنزل فلو رغب عن الجمال) ولم يسأل عنه (فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا) أى الرغبة فى الجمال (وان كان يعين على الدين فى حق بعض الاشخاص) فهو لم يخرج عن كونه من أمور الدنيا وترك النظر اليه نوع من الزهد فى الدنيا (قال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (الزهد فى كل شئ حتى فى المرأة) ثم بين ذلك فقال (يتزوج الرجل العجوز) أى المرأة المسنة ونقل ابن الانبارى أيضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث (ايثارا للزهد فى الدنيا) ولفظ القوت والرغبة فى المرأة الناقصة الخلق الدنية الصورة الكبيرة السن باب من الزهد قال أبو سليمان الزهد فى كل شئ حتى فى تزويج النساء يتزوج الرجل العجوز أو غير ذات الهيئة ايثارا للزهد فى الدنيا قال (وقد كان مالك بن دينار) البصرى رحمه الله تعالى (يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فقيرة فيؤجر فيها (ان أطعمها وكساها) تكون خفيفة ترضى باليسير (ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أبناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول) له (اكسنى ثوب كذا وكذا) واشترلى مطرح حرير فيتفرط دينه هكذا نقله صاحب القوت (و) قد (اختار أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) امرأة (عوراء) هى التى أصاب احدى عينيها نقص (على اختها وكانت أختها جميلة) الصورة (فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجونى اياها) نقله صاحب القوت (فهذا دأب من لم يقصد التمتع فى) نكاحه (فاما من لم يأمن على دينه مالم يكن له متمتع فليطلب الجمال) قصدا للصيانة (فالتلذذ بالمباح حصن للدين) وارغام للشيطان (وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء جيدة الاخلاق) ولفظ القوت حسنة الوجه خيرة الاخلاق (سوداء الحدقة) أى حدقة العين (والشعر) أى سوداء الشعر وسواد الشعر من جملة أركان الجمال هذا هو الاصل ومنهم من يمدح زرقة العين واحمرار الشعر (كبيرة العين) أى واسعتها (بيضاء اللون) مختلطا بحمرة أو أدمة قليلة ليخرج منه البياض المفرط فانه غير محمود (محبة لزوجها) لا تميل الى غيره (قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء) أهل (الجنة بهذه الصفة فى قوله) فيهن (خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق) وفى بعض النسخ حسن الخلق ولفظ القوت قبل خيرات الاخلاق حسان الوجوه (وفى قوله تعالى قاصرات الطرف) وهذا من تمام وصفهن أى قد قصرت طرفها على زوجها وحده وليست تنظر الى غيره (وفى قوله تعالى عربا أترابا) لاصحاب اليمين (العرباء) والعربة والعروبة (هى العاشقة لزوجها) وقيل هى (المشتهية للوقاع وبه) أى باشتهاء الوقاع (تتم اللذة) فيه لان المرأة اذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لافضائه اليها نقص ذلك من لذته فلذلك وصف نساء أهل الجنة بالعرابة يقال رجل بعشق وامرأة عربة يوصفان بشهوة الجماع كيف وقد ورد خير نسائكم الغلمة على زوجها وقال بعض الحكماء ثلاث من اللذات لا يؤبه لهن المشى فى الصيف بلا سراويل والتبرز على الشط ومجامعة الزنوج يعنى المشتهية للجماع (والحور) محركة (البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء واسعة العين) وجمع الحوراء حور وجمع العيناء عين وكلاهما من قوله تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون مع ما فيه من الاشارة الى بياض اللون فى تشبيههن باللؤلؤ المكنون (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم التى اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله) كذا فى القوت قال العراقى رواه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها وعند أحمد فى نفسها وماله ولابى داود نحوه من حديث

ابن عباس اه قلت لفظ أحمد خير النساء التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره وهكذا رواه النسائي والحاكم وعند الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سلام خير النساء من تسرك اذا أبصرت وتطيعك اذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك (وانما يسر بالنظر) اليها (اذا كانت محببة للزوج) قاصرة نظرها عليه (الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا اه قلت ومما يدل لحديث عائشة حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والديلمي خير النكاح أيسره فانه يحتمل المعنيين المذكورين في حديث عائشة أقله مهرا وأسهله اجابة وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبراني في الكبير (وقد نهى عن المغالاة في المهر) رواه أصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت وكان) ذلك الاثاث (رحى يد) لطحن الطعام (وجرة) لشرب الماء والوضوء (ووسادة) أي فرشا (من ادم) محركة أي جلد مدبوغ (حشوها ليف) أي داخلها محشو بليف النخل كذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولاحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من ادم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح اسناده وابن حبان مختصرا اه (وأولم) صلى الله عليه وسلم (على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري من حديث عائشة (و) اولم (على امرأة (أخرى بمدي تمر ومدي سويق) كذا في القوت قال العراقي روى الاربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والاقط والسمن وليس في شئ من الاصول تقييد التمر والسويق بمدين (وكان عمر بن) الخطاب (رضي الله عنه ينهى عن المغالاة) بمهور النساء (ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) امرأة من نسائه (ولا زوج) امرأة من (بناته بأكثر من أربعمائة درهم) كذا في القوت قال العراقي رواه الاربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولما خطب عمر رضي الله عنه وعرض فيها بذلك وقال الا لا يغال أحدكم بالمهر فلا أعرفن أحدا يزيد في صداق امرأة على أربعمائة درهم فقامت امرأة من قريش وردت عليه بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر رواه أبو يعلى من طريق مجاهد عن الشعبي عن مسروق وقد تقدم ذلك في كتاب العلم مطولا (وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم) ولفظ القوت وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت مهور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية ونصفا وقد كان يزوج أصحابه على وزن نواة من ذهب والنواة عندنا صغيرة وهي نواة التمر الصيحاني يقال قيمتها خمسة دراهم وفي خبر زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم اه قال العراقي متفق عليه من حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك نقومها بخمسة دراهم رواه البيهقي اه قلت رواه البخاري في البيوع وفي النكاح ولفظه فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت البارحة قال فما سقت لها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة (و) قد (زوج سعيد بن المسيب) وهو من خيار التابعين وفقهاء المسلمين (ابنته من أبي هريرة) رضي الله عنه (على درهمين ثم حملها) هو (اليه وأدخلها

وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محببة للزوج الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا وقد نهى عن المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا فادخلها

هو) اليه (من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها) نقله صاحب القوت (ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به) ولفظ القوت ولا أكره التزويج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب في القلة ليخرج بذلك من اختلاف العلماء ولا استحب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم وهذا هو القول الاوسط من مذاهب فقهاء الحجاز اه وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير الى انهم قد اختلفوا في تعيين المهر فقال مالك مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال الشافعي وأحمد ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال بعض الظاهرية ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح ثمنا في البيع كحبة حنطة أو شعير ودليل أبي حنيفة حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه بشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها والضعيف اذا روي من طرق يصير في عداد ما يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وحديث علي موقوفا عليه أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم رواه البيهقي وابن عبد البر والكلام على صحيح الفريقين نفيا واثباتا مبسوط في كتب الفروع (وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها) كذا في القوت وزاد فقال وقال عروة وأقول ان من شؤمها كثرة صداقها قال العراقي رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة واسناده جيد اه قلت وكذلك رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي وفي رواية لهم بلفظ ان من يمن المرأة وعند أبي نعيم في الحلية من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وقال الهيثمي في مسند أحمد أسامة بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات (وقال) صلى الله عليه وسلم (أبركهن أقلهن مهرا) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث عائشة ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولاحمد والبيهقي ان أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا واسناده جيد اه قلت ويروى أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة وفي لفظ مهورا وقد رواه الحاكم كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي (وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغي أن ينكح طمعا في المال) ولا يصلح له أن يسأل أي شئ للمرأة (قال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى (اذا تزوج) الرجل (وقال أي شئ للمرأة فاعلم انه لص) نقله صاحب القوت (واذا أهدى الرجل اليهم شيأ فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم) ويحوجهم (الى المقابلة) فيما اهداه (بأكثر منه) وليس عليه أن يزيد فوق قيمته ان كان (وكذلك اذا أهدوا اليه) وله أن لا يقبل هديتهم اذا علم ذلك منهم (فنية طلب الزيادة) من الطرفين (نية فاسدة) أي من زوج أو تزوج على هذا أو بهذه النية فهذه النية فاسدة وليس نكاحه هذا للدين ولا للآخرة (فاما التهادى) بين الاحباب بدون هذه النية (فمستحب وهو سبب المودة) والالفة والوصلة (قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) قال الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة ويشهد للاول الخبر الآخر تهادوا تزدادوا حبا قال العراقي رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد اه قلت وقال الحافظ سنده حسن وقد رواه كذلك أبو يعلى والنسائي في الكنى ويروى بزيادة وتصافحوا يذهب عنكم الغل رواه ابن عساكر ورواه أحمد والترمذي بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وفيه أبو بشر ضعيف ورواه الطبراني من حديث عائشة بزيادة وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا الحديث وعند ابن عساكر هكذا الا انه قال

هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أبركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شئ للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم الى المقابلة بأكثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادى فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا

تزدادوا حبا بدل تحابوا وعند القضاعي فان الهدية تذهب بالضغائن و يروى عن أنس بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الحديث وعند الطبراني قبل السخيمة وتورث المودة في الله الحديث وحديث أبي هريرة أخرجه ابهما الطيالسي وابن عدي وحديث عائشة أخرجه أيضا الحربي في الهدايا والعسكري في الامثال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه الحاكم في علوم الحديث وعن أم حكيم بنت وداع رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي والبيهقي في الشعب وعن ابن عمر رواه الاصبهاني في الترغيب والترهيب وعن عطاء الخراساني رفعه مرسلا رواه مالك في آخر الموطأ وألفاظ الكل مختلفة وقد أشرنا الى بعضها والله الموفق *(تنبيه)* أمرنا بدوام المهاداة ندبا لتتزايد المحبة بين المؤمنين فان الشئ متى لم يزدد دخله النقصان على مر الزمان ويحتمل ازديادا لحب عند الله تعالى لمحبتهم بعضهم بعضا بقرينة خبر ان المتحابين في الله على منابر من نور والله أعلم (وأما طلب الزيادة فداخل تحت) آيتي النهي والخبر (قوله تعالى) في النهي (ولا تمنن تستكثر أي لا تعط لتطلب أكثر) مما أعطيت (وتحت قوله تعالى) في الخبر (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة) في اللغة (وهذا طلب الزيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية) كما تقرر في موضعه (فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح) ومحدث (يشبه التجارة) في التزويج وداخل في الربا (و) شبه (القمار ويفسد مقاصد النكاح) ويجعله من أمور الدنيا لا من أمور الآخرة (الخامسة أن تكون المرأة ولودا) أي كثيرة الولادة (فان عرفت بالعقر) وهو أن لا تلد (فليمتنع عن تزويجها) ولو كانت موصوفة بالجمال والمال أو حسيبة (قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالولود الودود) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الولود الودود واسناده صحيح اه قلت روياه في النكاح بلفظ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفأتزوجها فنهاه وقال الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم ورواه الطبراني من حديث أنس ورجاله ثقات والودود هي المتحببة الى زوجها بنحو تلطف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب وبشاشة وانما قيد في الحديث بقيدين لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود لا تحصل المقصود (وان لم يكن لها زوج ولم تعرف) هي (فيراعى صحتها وشبابها) أي سلامة جسدها من الاسقام الظاهرة والباطنة فانها في الغالب موانع الحبل والمراد بالشباب اقبالها في العمر من بعد البلوغ الى الاربعين فما بين ذلك شبوبية والى ذلك أشار بقوله (فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين) وقال المناوي والحق انه ليس المراد بالولود كثرة الاولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد (السادسة أن تكون بكرا) وهي التي لم تفتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء كذا قرره الراغب (قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر اه قلت أورده البخاري في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطولا ومختصرا قال له ما يعجلك قلت حديث عهد بعرس قال بكر أم ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك الحديث وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض واسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود الانصارية قاله ابن سعد وروى البخاري أيضا من حديثه قال تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لك وللعذارى ولعابها هكذا روى بالكسر وهو مصدر من الملاعبة فهي بمعنى الاول وفي رواية المستملي ولعابها بالضم والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها او رشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول (وفي البكارة ثلاث فوائد احداها انها تحبه وتألفه) طبعا (فتؤثر في معنى الود وقد قال عليكم بالودود) وقد تقدم قريبا أما الحب فاحساس بوصلة لا يدرى كنهها والود صحة نزوع النفس

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود

الشئ المستحق نزوعها اليه (والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف) كيف كان (وأما التي اختبرت الرجال)
وامتحنتهم واختبروها (ومارست الاحوال) على اختلافها (فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف
ما ألفته فتقلي الزوج) أي تبغضه لا محالة (الثانية ان ذلك أكمل في صونه لها فان الطبع) البشرى
(ينفر) ويشرد (عن التي مسها) لامس (غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما تذكر) في
نفسه (وبعض الطباع في هذا أشد نفورا) من بعض (الثالثة انها لا تحن الا الى الزوج الاول) ولذا نهى
عن نكاح الحنانة (وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول) ومن هنا قول الشاعر

نقل فؤادك ما استطعت من الهوى * ما الحب الا للحبيب الاول

وما أحسن قول أبي محمد الحريري في تفضيل البكر حيث قال أما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة
والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروض الانف والطرف الذي ثمن وشرف لم يدنسها لامس
ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيي والطرف الخفي واللسان العي والقلب
والمحبة الكاملة والوشاح الطاهر والقشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب اهـ وروى الطبراني في
الكبير من حديث ابن مسعود تزوجوا الابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وروى
أنتق أرحاما أي أكثر أولادا ويروى بالنون والباء وأرضى باليسير أي القليل من المعيشة لانها لم تمارس
الرجال لا تقول كنت وصرت ونقنع غالبا وفي رواية زيادة من العمل أي الجماع ولولا ... رواه ... كان
الحمل على الاعم أتم (السابعة أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح) ومن أهل
العلم والتقوى والفقه (فانها) أي المرأة اذا كانت كذلك تكون مؤدبة كاملة بهي في مظنة ان (ستربي
بناتها وبنيها) وتؤدبهم وتعلمهم (واذا لم تكن مؤدبة) في حد نفسها (لم تحسن التأديب والتربية) واذا لم
أدبت لم يحصل ذلك ضرورة ان المعلم غيره لا ينفع فيه التعلم حتى يعلم نفسه وقد قال القائل

يا أيها الرجل المعلم غيره * هلا لنفسك كان ذا التعليم

(ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في
المنبت السوء) الدمن جمع دمنة كسدرة وسدر وهي آثار الناس وما سودوه والحمراء ... من ...
ينبت فيها وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد
والرامهرمزي في الامثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدارقطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف (وقال
صلى الله عليه وسلم تخيروا) أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور
ذكره الزمخشري (لنطفكم) أي لا تضعوها الا في أصل طاهر (فان العرق نزاع) أي يرجع الى أصل أمه
وطباعها قيل ويدخل فيه تخير المرضعة في أصلها وأهلها وخلقها قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث
عائشة مختصرا دون قوله فان العرق نزاع وروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا في
الحجر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن
عمر وانظر في أي نصاب تضع ولدك فان العرق دساس وكلها ضعيفة اهـ قلت وظهر من سياق المصنف
مركب من حديثين الجملة الاولى منه عند ابن ماجه والثانية بلفظ دساس وجساس عند من ذكروه يورد
شاهدا لقوله نزاع وابن ماجه قد رواه بزيادة فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم وكذلك رواه ... الحاكم
والبيهقي وعند ابن عدي وابن عساكر بزيادة فان النساء يلدن اشباه اخوانهن وأخواتهن وفي الحلية
لابي نعيم من حديث أنس بزيادة واجتنبوا هذا السواد فانه لون مشوه وروى البيهقي من حديث ابن
عباس الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء (الثامنة أن لا تكون من القرابة
القريبة) بحيث يكون مربى كل منهما في موضع قريب يقع البصر على البعض (فان ذلك يقلل
الشهوة) وهو من أكبر دواعي التغافل وقيد القرابة بالقريبة لان من بعد في القرابة لا يكون كذلك (قال

والطباع مجبولة على الانس
باول مالوف وأما التي اختبرت
الرجال ومارست الاحوال
فربما لا ترضى بعض
الاوصاف التي تخالف
ما ألفته فتقلي الزوج الثانية
ان ذلك أكمل في مودته
لها فان الطبع ينفر عن
التي مسها غير الزوج نفرة
ما وذلك يثقل على الطبع
مهما يذكر وبعض الطباع
في هذا أشد نفورا * الثالثة
انها لا تحن الا الى الزوج الاول
وآكد الحب ما يقع مع
الحبيب الاول غالبا * السابعة
ان تكون نسيبة أعني ان
تكون من أهل بيت الدين
والصلاح فانها ستربي بناتها
وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة
لم تحسن التأديب والتربية
ولذلك قال عليه السلام
اياكم وخضراء الدمن
فقيل ما خضراء الدمن قال
المرأة الحسناء في المنبت
السوء وقال عليه السلام
تخيروا لنطفكم فان العرق
نزاع * الثامنة ان لا تكون
من القرابة القريبة فان
ذلك يقلل الشهوة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا) أصله ضاووى وزنه فاعول (أى نحيفا) خامل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا فى الصحاح قال ابن الصلاح لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا قال العراقى انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى النزائع رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغتربوا لا تضووا وللطبرانى من حديث طلحة بن عبد الله الناكح فى قومه كالمعشب فى داره وفى اسناده سليمان بن أيوب الطلحى قال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده وقال أحاديثه عندى صحاح ورجحها الضياء المقدسى فى المختارة اهـ قلت وفى الصحاح للجوهرى فى الحديث اغتربوا لا تضووا أى تزوجوا فى الاجنبيات ولا تتزوجوا فى العمومة وذلك ان العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويا نحيفا غير انه يجيء كريما على طبع قومه قال الشاعر

فتى لم تلده بنت عم قريبة * فيضوى وقد يضوى رديد القرائب

ذاك عبيد قد أصاب ميا * ياليته ألقحها صبيا * فحملت فولدت ضاويا

اهـ وما رواه ابراهيم الحربى رواه أبو نعيم فى فضل النفقة على البنات كذا خط الحافظ بن حجر قال المصنف فى سبب الضوى (وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة) وتقليلها (فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس) والغمز (وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد) الذى لم يقع عليه البصر ولم يسمع به من بعيد (فأما المعهود) المعلوم (الذى دام النظر اليه) ورآه مقبلا ومدبرا وصاحبه ركابه (مدة) من الزمان فقد (يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به) وقد تزهده النفس وتمل منه كالذى ملكته يده (ولا تنبعث به الشهوة) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد وفى كلام العرب ما يدل على ذلك (فهذه الخصال) المذكورة (هى المرغبة فى النساء) أى فى تزويجهن (ويجب على الولى) أى ولى المخطوبة (أن يراعى خصال الزوج وينظر الى كريمته) وهى المخطوبة (فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه) الاولى بالضم والثانية بالفتح (أو ضعف دينه) أى بأن يكون متهاونا بأموره (أو قصر عن القيام بحقها) أى المرأة (أو كان لا يكافئها فى نسبها) وخصال الكفاءة عند الشافعية تعتبر فى خمسة سلامة من عيب نكاح وحرية ونسب وعفة دين وصلاح وحرفة ولا يعتبر اليسار وقال الحنابلة الكفاءة دين ومنصب والنسب وحرفة وصناعة ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الحنفية الكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما وديانة ومالا وحرفة لان بهذه الاشياء يقع التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها واعتبار الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر وكذلك يعتبر الكفاءة فى العقل والحسب (قال صلى الله عليه وسلم النكاح رق) أى منزلته وقد ورد فى الخبر تعبيرهن بالعوانى هن الاسارى (فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) قال العراقى رواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح اهـ (والاحتياط فى حقها أهم) من الاحتياط فى حق الرجل (لانها رقيقة بالنكاح لا تتخلص لها) عن طاعة الزوج (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد يستغنى عنها بغيرها (ومهما زوج ابنته) أو أخته أو ربيبته (ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار) ولفظ القوت ولا ينكح مبتدعا ولا فاسقا ولا ظالما ولا شارب خمر فمن فعل ذلك لم يدن وقطع رحمه ولم يحسن الولاية والحيطة لكريمته وترك الاختيار لها وليس هؤلاء أكفاء للحرة المسلمة العفيفة وعليه للمرأة فى نفسها مطالبة ولاة عليه فى الآخرة مطالبة اذ لم يحسن النظر السابق نفسها اهـ (وقال رجل للحسن) البصرى (رحمه الله تعالى قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها قال) زوجها (ممن يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها) لفظ صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها) قال العراقى رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبى باسناد صحيح اهـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا أى نحيفا وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذى دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء ويجب على الولى أيضا أن يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها فى نسبها قال عليه السلام النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط فى حقها أهم لانها رقيقة بالنكاح لا تتخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتى جماعة فممن أزوجها قال ممن يتقى الله فان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

قلت وروى الديلمي من حديث ابن عباس من زوج ابنته أو واحدة ممن يشرب الخمر فكأنما قادها الى النار

(الباب الثالث في آداب المعاشرة ومايجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة)

من الآداب والاخلاق (أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال في اثني عشر أمرا في الوليمة والمعاشرة) أي المصاحبة (والدعابة) بالضم اللعب والمزاح (والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم) بفتح فسكون (والتأديب بالنشوز) والاعراض (والوقاع) أي الجماع (والولادة والمفارقة بالطلاق) وسيأتي بيان كل ذلك (الادب الاول الوليمة) طعام العرس (وهي مستحبة) على الصحيح والقول الثاني واجبة واختاره ابن خيران والاول المشهور من مذهب مالك وقد تقدم الكلام عليها وعلى أحكامها في كتاب آداب الاكل (قال أنس) بن مالك (رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه وهو أحد العشرة (أثر صفرة) من خلوق (فقال ماهذا فقال تزوجت امرأة) وهي ابنة أنس بن رافع الانصارية كما جزم به الزبير بن بكار (على وزن نواة من ذهب) أي عدلها دراهم أو هي الموزونة بها (فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة) رواه البخاري في النكاح حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه ان يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة وأخرجه أيضا في البيوع ورواه مسلم كذلك ورواه البخاري في باب كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس بلفظ المصنف وروى أيضا في باب الصفرة للمتزوج بلفظ وبه أثر صفرة (وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنت حيي بن أخطب (بسويق وتمر) رواه الاربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم (وقال) صلى الله عليه وسلم (طعام أول يوم) في الوليمة (حق) فتجب الاجابة له (وطعام) اليوم (الثاني سنة) فلا تجب له الاجابة مطلقا وقيل تجب ان لم يدع في الاول أو دعي وامتنع لعذر ردعي في الثانية ورجحه من الشافعية الاذرعي (وطعام) اليوم (الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به) فتكره الاجابة اليه تنزيها وقيل تحريما قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لاتجب قطعا ولا يكون ندبها فيه كندبها في اليوم الاول اهـ وتعدد الاوقات كتعدد الايام وقال العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني ووجهه بأن اطلاق كونه رياء يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة والفخر واذا كثر الناس فدعا كل يوم فرقة فلا مباهاة وقد تقدم ذلك في كتاب آداب الاكل والحديث خرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وضعفه وقال (لم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب) لفظ الترمذي وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب اهـ وتبعه عليه عبد الحق في الاحكام جازما به وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهي عطاء بن السائب فانه مختلط وقال الحافظ سماعه من عطاء بعد الاختلاط وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة وسنده ضعيف (وتستحب التهنئة فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك) رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وقد تقدم في كتاب الدعوات فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما عند البخاري من حديث أنس وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في حديث الترمذي وقال حسن صحيح ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لانه من ألفاظ الجاهلية (ويستحب اظهار النكاح) واشهار أمره (قال صلى الله عليه وسلم فصل مابين الحرام والحلال الدف والصوت) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب اهـ قلت وكذلك رواه أحمد والبغوي

والحاكم

---

*(الباب الثالث) في آداب المعاشرة ومايجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة (أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والادب في اثني عشر أمرا في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب في النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق (الادب الاول) الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال ماهذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد ابن عبد الله وهو غريب وتستحب التهنئة بقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أبو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام أمر بذلك ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت

والطبرانی فی الكبير والحاكم والبيهقی وأبو نعيم فی المعرفة ولفظهم جميعا ضرب الدف والصوت فی النكاح ومحمد بن حاطب صحابی جمحی والدف بالضم ويفتح والمراد بالصوت اعلانه باضطراب الاصوات فيه وذكر الله تعالى وبعض الناس يذهب به الى السماع (وقال صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح) أی أظهروه اظهار للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وليس المراد الوطء هنا بدليل تعقيبه بقوله (واجعلوه فی المساجد) مبالغة فی اظهاره واشهاره فانها أعظم محافل أهل الخير والفضل (واضربوا عليه بالدفوف) جمع دف وهو ما يضرب لحادث سرور أو لعب قال العراقی رواه الترمذی من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقی اه قلت رواه الترمذی من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة وقال عيسى هذا ضعيف اه فقول العراقی وحسنه فيه نظر وجزم البيهقی بضعفه وقال ابن الجوزی ضعيف جدا وقال الحافظ فی الفتح سنده ضعيف وقال فی تخريج الهداية ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه اه وقد روی عن عبد الله بن الزبير مرفوعا اعلنوا النكاح وهكذا رواه أحمد وابن حبان والطبرانی وأبو نعيم والحاكم والبيهقی تفرد به عامر عن أبيه (وعن الربيع) بالتصغير مشددا (بنت معوذ) كمحدث ابن عفراء الانصارية الصحابية رضی الله عنها روى عنها أبو سلمة وعمرو بن شعيب وعدة روی لها الجماعة (قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علی غداة بنى بی) أی فی صباح دخل بی زوجی فی ليلته (فجلس علی فراشی وجويريات) جمع جويرية تصغير جارية أی بنات صغار لنا (يضربن بدفهن) بالضم وفی نسخة بدفوفهن (ويندبن من قتل) من اسلافنا من الجاهلية (الى ان قالت احداهن وفينا نبی يعلم ما فی غد فقال اسكتی عن هذه) الكلمة أی لا تقولی هكذا أرشدها صلى الله عليه وسلم تأدبا مع ربه عز وجل اذ لا يشاركه فی علمه بما فی غد أحد (وقولی ما كنت تقولين قبلها) قال العراقی رواه البخاری وقال يوم بدر ووقع فی بعض نسخ الاحياء يوم بعاث وهو وهم اه قلت رواه البخاری فی غزوة بدر وفی النكاح قال فی كتاب النكاح باب ضرب الدف فی النكاح والوليمة حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبی صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنی علی فجلس علی فراشی كمجلسك منی فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائی يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبی يعلم ما فی غد فقال دعی هذه المقالة وقولی بالذی كنت تقولين اه وشرح هذا الحديث قوله حين بنی علی وفی رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسی وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثی وجلوسه صلى الله عليه وسلم علی فراشها قريبا منها من خصائصه صلى الله عليه وسلم فی جواز النظر للاجنبية والخلوة معها وقوله يندبن أی يذكرن أوصافا أولئك المقتولين يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذی قتل يوم بدر معوذا وعوفا ومعاذا أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلق الابوة عليهم تغليبا وفی هذا الحديث جواز ضرب الدف فی النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل فی الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقی ويحرم الغناء علی الآلات فيما هو شعار شاربی الخمر كالطنبور وسائر المعازف ای الملاهی من الاوتار والمراد يحرم استعماله واستماعه قصدا فان لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به فی الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن والله أعلم (الادب الثانی حسن الخلق معهن) فی معاشرتهن (واحتمال الاذى) كالامر لم أو غير ذلك (منهن) بان يتغافل عن كثير مما يصدر عنهن (ترحما عليهن) وشفقة بهن (لقصور عقلهن) اذ هن ناقصات عقل كما فی الصحيح لان غلبة الشهوة حجبت عقولهن فقصرن عن بلوغ درجة الكمال وقد شبه الله تعالى حسن القيام علی الزوجة بحسن القيام علی الوالدين فقال فيهما وصاحبهما فی الدنيا معروفا (قال الله تعالى) فی أمر النساء (وعاشروهن بالمعروف) ثم أجمل للنساء جميع ما فرضه من حق الزوج فی كلمة واحدة فقال ولهن مثل الذی عليهن بالمعروف (وقال فی تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا) أی عهدا مؤكدا شديدا قال مجاهد هی

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فی المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علی غداة بنی بی فجلس علی فراشی وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائی الى ان قالت احداهن وفينا نبی يعلم ما فی غد فقال لها اسكتی عن هذه وقولی الذی كنت تقولين قبلها (الادب الثانی) حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال فی تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا

تفسيرهذا القول قيل هي كلة النكاح التي تستحل به الفروج نقل الطبري في المناسك وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا طريقا الى الفرقة ولا الى خصومة ومكروه وهذه حينئذ على صورة النفس المطمئنة (وقال تعالى والصاحب بالجنب قيل هي المرأة) كذا في القوت أي لكمال قربها من الرجل ولصوقها بجنبه (وآخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) كلمات (كان يتكلم بهن) و يرددهن (حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه) وذلك قرب صعود روحه الشريفة الى الملأ الاعلى (جعل يقول الصلاة الصلاة) أي الزموها وكرره للتأكيد (وماملكت أيمانكم) من الارقاء أي أوصيكم بالاحسان اليهم (لا تكلفوهم مالا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) أي اتقوا الله وكرره للتأكيد (في النساء) أي في أمرهن (فانهن عوان في أيديكم) جمع عانية (يعني أسرى) أي كالاسرى في أيديكم (أخذتموهن بعهد الله) وميثاقه (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه قال العراقي رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرض الموت جعل يقول الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم فمازال يقولها ومايفيض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله الحديث اه قلت وروى ابن سعد والطبراني في الكبير من حديث كعب ابن مالك الله الله فيما ملكت أيمانكم البسوا ظهورهم واشبعوا بطونهم وألينوا لهم القول وروى البخاري في الادب المفرد من حديث علي اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعند الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله في الصلاة وماملكت أيمانكم وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة و روى البيهقي في السنن من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في الضعيفين المرأة الارملة والصبي اليتيم وأما الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل باباحة الله المنزلة في كتابه التزويج واذنه فيه وقيل بكلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحل لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة (وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون) قال العراقي لم أقف له على أصل (واعلم انه ليس حسن الخلق معها) هو (كف الاذى عنها) فقط (بل) مع ذلك (احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها) أي خفة عقلها (وغضبها) وحدتها (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) وتأسيا به (فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب في الحديث الطويل في قوله وان تظاهرا عليه (وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال لها (أتراجعيني يالكعاء) أي يااللئيمة (فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة) يعني ابنته (وخسرت أي ان راجعته ثم) احتج فأتى و (قال لحفصة لا تغتري بابنة أبي قحافة) يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبها لجدها (فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبته (وخوفها من المراجعة) قال العراقي هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يالكعاء ولا قولها هو خير منك وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة فقال يابنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال في باب موعظة الرجل ابنته وكنا معشر قريش نغلب

(وقال والصاحب بالجنب قيل هي المرأة وآخر ماوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني اسراء أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون * واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني يالكعاء قالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وخوفها من

النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الانصار فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أى حفصة أتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شئ ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة (ودفعت احداهن) أى من الزوجات (في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها) أى زجرتها ونهتها (أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها) أى اتركيها (فانهن يصنعن أكثر من ذلك) نقله صاحب القوت قال العراقي لم أقف له على أصل (وجرى بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين عائشة) رضي الله عنها (كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما) يحكم في القضية (واستشهده) أى طلب منه أن يشهد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أنت أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت و) لكن (لا تقول الا حقا فلطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى دمي فوها) أى خرج الدم من فمها (وقال يا عدية نفسها) تصغير عدوة (أو يقول غير الحق واستجارت عائشة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا أو) قال (لم نرد منك هذا) نقله صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة باسناد ضعيف (وقالت) عائشة (له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم أنك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك) منها (حلما وكرما) نقله صاحب القوت وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الامثال من حديث عائشة باسناد ضعيف (وكان يقول لها انى لاعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك) هكذا هو في القوت قال العراقي متفق عليه من حديثها اهـ قلت أخرجه البخاري في النكاح ومسلم في الفضائل ولفظ البخاري حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت على راضية واذا كنت على غضبي قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك اهـ ومعنى قولها ما أهجر الا اسمك أى بلفظى فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرره ابن المنير وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها في كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل انها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه كما قاله الشاعر

انى لامنحك الصدود وانى * قسما اليك مع الصدود لامبل

اهـ ويستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن لانه عليه السلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها فاستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها تخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو مثيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها اما كونه كان يحبها فقد ثبتت ذلك في أخبار منها في المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فقد قال العراقي رواه ابن الجوزى في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر ان

وروى انه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها انى لاعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها

ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام بريد بالمدينة والافعبة النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف تشهد له الاحاديث الصحيحة (وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لام زرع) وفيه تطييب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام أي أنا معك كذلك فيما مضى وفيما يأتي أو زائدة واعترض الاول بانه لاحاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم أخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله تعالى فأي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني أن الزائدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل (غير اني لا أطلقك) استثنى الحالة المكروهة تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك قال العراقي هو متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب اه قلت ورواه بهذه الزيادة أيضا اسمعيل بن أويس ولفظ الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك وفي رواية الهيثم بن عدي بعد قوله أم زرع في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وفي سنن النسائي ومعجم الطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع لام زرع وفي رواية الزبير بابي وأمي لانت خير لي من أبي زرع لام زرع وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع والمرفوع منه هذه الجملة وقد تكلم أودعته في الشرح الذي أمليت عليه (وكان صلى الله عليه وسلم يقول لنسائه لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) رواه البخاري من حديث عائشة قلت رواه من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب منه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان في يومها بعث الهدية فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس من أراد أن يهدي هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة الحديث بطوله (وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان) قال العراقي رواه مسلم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن عبد العزيز البغوي والصبيان اه قلت وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث أنس كان أرحم الناس بالصبيان والعيال قال النووي هذا هو المشهور وروي بالعباد كل منهما صحيح وواقع وفي فوائد أبي الحسن الحداج عن علي كان أرحم الناس بالناس (الثالث أن يزيد على احتمال الاذى بالملاعبة والمزح والمداعبة) وكل هذه الالفاظ قريبة المعنى والدعابة بالضم اسم لما يستملح من المزح (وهي التي تطيب قلوب النساء) ويستملن اليه (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن) والمزح هو الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزل والسخرية (وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق) ولفظ القوت ويقاربهن في عقولهن في المعاملة والاخلاق منهن اه اعلم أن المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتماته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بأن يكون على وفق الصدق والحق ويقصد تألف القلوب وجبرها وحسن المعاشرة وادخال السرور والرفق والمنهي عنه من المزاح ما ورث حقدا ويسقط المهابة والوقار ويورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه صلى الله عليه وسلم على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض أصحابه فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم وجوب أو ندب التأسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ثم ان المزاح قد يقع بغير الكلام والى ذلك أشار المصنف بقوله (حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة) رضي الله عنها (في العدو) وهو الجري الشديد

وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لام زرع غير أني لا أطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو

(فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال هذه بتلك) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (وفى الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان من أفكه الناس) اذا خلا (مع نسائه) كذا فى القوت قال العراقى رواه الحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبرانى فى الصغير والاوسط فقالا مع صبى وفى سنده ابن لهيعة اه أى وقد تفرد به وقد رواه ابن عساكر أيضا دون قوله مع نسائه ووجد فى بعض نسخ مسند البزار زيادة مع نسائه والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره الزمخشرى (وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم) ممن يتفرج معهم (وهم يلعبون) بالحراب والدرق (فى يوم عاشوراء) وذلك فى المسجد النبوى (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فأرسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضع ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك) أى كفاك (وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال ياعائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا) قال العراقى متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وانما قالا كان يوم عيد ودون قولها اسكت وفى رواية للنسائى فى الكبرى تلت لاتعجل مرتين وفيه باجيراء وسنده صحيح اه قلت قد رواه البخارى فى مواضع من الصحيح وفى بعضها قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وفى لفظ له الحديثة السن تسمع اللهو حريصة على اللهو ولاحمد فى مسنده الحريصة للهوى وقول المصنف ووضع ذقنى على يده قد اختلفت ألفاظ البخارى ففى لفظ بين اذنه وعاتقه وفى أخرى خدى على خده وفى أخرى فوضعت رأسى على منكبه وكلها فى الصحيح ولا تنافى بينها فانها اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت من ذلك صار خدها على خده وان لم تتمكن قارب بخدها خده واستدل به على جواز رؤية المرأة للاجنبى دون العكس قال النووى نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها وهذا ما فى الروضة عن أكثر الاصحاب والذى صححه فى المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته فى الحال مع ان ذلك مع أمن الفتنة (وقال صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله) قال العراقى رواه الترمذى والنسائى واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين اه قلت ورواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة دون قوله وألطفهم بأهله ورواه البزار من حديث أنس بزيادة فيه ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد بزيادة أخرى كذلك وقد ذكره السيوطى وغيره فى الاحاديث المتواترة ولفظ الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه بدون قوله وألطفهم بأهله وخياركم خياركم لنسائه وقال الترمذى حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائه وأنا خياركم لنسائى) قال العراقى رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائى وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى (وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته) وصلابته فى دين الله (ينبغى للرجل أن يكون فى أهله) أى نسائه وأولادهن (مثل الصبى) فى المداعبة واللعب (فاذا التمسوا ما عنده) من أمور الدين (وجد رجلا) أى كامل الرجولية تام العقل (وقال لقمان) الحكيم (ينبغى للرجل) وفى نسخة للعاقل (أن يكون فى أهله كالصبى) ولفظ القوت يكون العاقل فى بيته ومع أهله كالصبى (واذا كان فى القوم وجد رجلا) أى فى محافلهم (وفى تفسير الخبر المروى) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله يبغض الجعظرى الجواظ) قال العراقى رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من

فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفى الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال ياعائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم باهله وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى واذا كان فى القوم وجد رجلا وفى تفسير الخبر المروى ان الله يبغض الجعظرى الجواظ

حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جوّاظ مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجوّاظ ولا الجعظري اهـ (قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه) كذا في القوت (وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل) بعد ذلك زنيم (قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله) وما ملكت يمينه كذا في القوت وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء ألا أخبرك بأهل النار كل جعظري جوّاظ مستكبر جماع منوع الحديث وقد قيل في معنى الجعظري هو الضخم المختال في مشيه أو الأكول أو الفاجر أو الفظ الغليظ والجوّاظ قيل هو الذي لا يمرض والذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده أو الذي يجمع ويمنع أو السمين الثقيل من التنعم وحديث حارثة بن وهب الخزاعي رواه أيضا أحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجه والعتل قيل هو الشديد الجافي أو الجموع المنوع أو الأكول الشروب وهذه الأوصاف قد جاءت مفسرة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد لا يدخل الجنة الجوّاظ الجعظري والعتل الزنيم هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف (وقال صلى الله عليه وسلم لجابر) رضي الله عنه (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) رواه الشيخان من حديثه وقد تقدم قريبا (ووصفت اعرابية زوجها وقدمات) عنها (فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج) أي دخل البيت تعني حسن معاشرته مع الأهل وملاعبته لهن بالضحك والتبسم وعدم عبوس الوجه وقد ورد ان الله يبغض العبوس على أهله اذا دخل عليهن (سكوتا اذا خرج) تصفه بقلة الكلام في المحافل وذلك يدل على كمال وقاره ومهابته بين الناس (آكلا ما وجد) تصفه بالقناعة (غير سائل عما فقد) تصفه بحسن مروءته واغضائه وكرمه وسخائه ويشبه كلامها بكلام الخامسة من حديث أم زرع زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد وهو يحتمل المدح ويحتمل الذم فعلى المدح معنى فهد أي نام نوم الفهد وغفل عن معايب البيت وقيل وثب وثوب الفهد وبادر اليها بالجماع من كثرة حبه لها وأسد أي فعل فعل الأسد في شجاعته وجراءته ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما افتقد في البيت من ماله لكمال كرمه وهذا هو الملائم لقول الاعرابية هنا غير سائل عما فقد ولا يحتمل هنا الا حمل كلامها على المدح وأما في حديث أم زرع فيحتمل كليهما وان كان ما عدا الجملة الأولى يحتمل الذم أيضا لكنه لا يلائم السياق تأمل (الرابع ان لا ينبسط في الدعابة) والفكاهة والمزاح (وحسن الخلق والموافقة) معها (باتباع هواها) فيميل اليها نفسه ما مرة واحدة (الى حد يفسد خلقها) بارخاء الرسن لها (وتسقط بالكلية هيبته) وحشمته (عندها بل يراعي) حد (الاعتدال فيه) ولا يتجاوز (ولا يدع الهيبة) والوقار والعز (والانقباض) والشمم (مهما رأى منكرا) شرعيا أو عرفيا منها (ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة) بسكوته عنها (بل مهما رأى ما يخالف الشرع) الظاهر (و) يجانب (المروأة) الانسانية (تنمر) أي صار شبه النمر في الغضب (وانتفض) كما ينتفض الليث الحرد ردعا لذلك المنكر (قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار) نقله صاحب القوت والكب هو الالقاء (وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة) رواه العسكري في الأمثال من حديث حفص بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر فذكره كذا في المقاصد للسخاوي (وقد قيل شاوروهن وخالفوهن) هكذا اشتهر على الألسنة وليس بحديث ويدل له حديث أنس رفعه لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم ليخالفها فان في خلافها البركة أخرجه ابن لال ومن طريقه الديلمي من حديث أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى ابن ابراهيم الهاشمي عن عمر بن محمد عنه وعيسى ضعيف جدا مع انقطاع فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الزوجة) هكذا هو في القوت قال العراقي لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار

وعبد

قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقدمات فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد (الرابع) أن لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروأة تنمر وامتعض قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام تعس عبد الزوجة

وعبد الدرهم الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة اهـ قلت رواه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عنه وفي لفظ للعسكري من طريق الحسن عن أبي هريرة لعن بدل تعس (وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس) بكسر العين لغة في تعس بفتحها أي أكب على وجهه وعثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر (فان الله تعالى ملكه المرأة) وجعلها كالاسيرة في يديه وجعله قواما عليها ومهيمنا (فملكها نفسه) بأن يصير مطيعا لهواها (فقد عكس الامر وقلب القضية) وخالف حكمة الله فانقلب الامر عليه، وكأنه قد (أطاع الشيطان) ووافقه (لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء) وله الهيمنة عليهن من كل وجه والمرأة سفيهة فلا ينبغي اطاعتها وبه فسر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعني النساء والصبيان وقد ورد طاعة النساء ندامة (وسمى) الله (الزوج سيدا) فلا يجعل امرأته ربته فيكون عبدا لها لانه (قال) الله (تعالى) في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (وألفيا سيدها لدى الباب) يعني يوسف عليه السلام وزليخا وسيدها زوجها (فاذا انقلب السيد) المالك (مسخرا) مملوكا (فقد) جهل و(بدل نعمة الله كفرا) أشار به الى قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار (و) لا ينبغي أن تعوّدها اعادة فتجترئ عليك وتطلب المعتاد منك اذ (نفس المرأة على مثال نفسك) في الاخلاق سواء (ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها) أي كففتها (وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها) فلعلها أن تطوع لك وحيث ان المرأة على مثال أخلاق النفس سواء فقد قال في معناه الابوصيري رحمه الله تعالى

والنفس كالطفل ان تهمله شب على * حب الرضاع وان تفطمه ينفطم

(قال الشافعي رضي الله عنه) فيما يروى عنه (ثلاثة ان أكرمتهم هانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي) هكذا نقله صاحب القوت والمراد بالخادم الذي يخدم بالاجرة والنبطي محركة السوادي وهو الذي يخدم الارض بالزراعة والحراثة وفي هذا المعنى ما اشتهر على الالسنة ثلاثة لا ينفع فيهم الاكرام الصوف والمرأة والفلاح (أراد به) الشافعي (ان محضت الاكرام) أي أخلصته (ولم تمزج غضبك بلينك وفظاظتك برفقك) لم يبالوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك وقول الشافعي رضي الله عنه صحيح وما قاله الا عن تجربة صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يستراب في أحد هؤلاء الثلاثة وقد قيل في الاخير

* سود الوجوه اذا لم يظلموا ظلموا *

(وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج) وامتحانهن (كانت المرأة تقول لابنتها) اذا نكحت يا بنتي (اختبري) حليلك أي (زوجك قبل الاقدام) أي قبل ان تقدمي عليه (و) قبل (الجراءة عليه انزعي زج رمحه) وهو الحديد الذي فيه (فان سكت على ذلك) ولم ينهك (فقطعي اللحم على ترسه فان سكت على ذلك) وأقر (فكسري العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضب عليك (فاجعلي الاكاف) أي البرذعة (على ظهره وامتطيه) أي اركبيه (فانما هو حمارك) شبهته بالحمار في كمال البلادة وعدم الشعور ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار (وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض) وما فيهن وبه تم نظام العالم ولولا العدل لفسدت الاحوال (وكلما جاوز) الشيء (حده انعكس على ضده) وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم حب التناهي غلط خير الامور الوسط (فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (في المخالفة والموافقة) بان لا يوافقها في هواها كلية حتى تخرجه عن الدين ولا يخالفها مرة فيوقعها في الحرج المؤثم (ويتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن) وكيدهن (فان كيدهن عظيم) بنص القرآن (وشرهن فاش) أي ظاهر (والغالب عليهن سوء الخلق) وشراسته وجود الطبع (وركاكة العقل) أي ضعفه (ولا يعتدل ذلك

وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى وألفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة ان أكرمتهم أهانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي أراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه انزعي زج رمحه فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسري العظام بسيفه فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك

منهن الا بنوع لطف) ولين (ممزوج بسياسة) وتدبير (قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة)
الموصوفة بالصلاح والعفة والدين (في) جملة (النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائتي غراب يعني
الابيض البطن) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف ولاحمد
من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها
غراب أعصم أحمر المنقار وقال لايدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح
وهو في السنن الكبرى للنسائي اه قلت أما حديث أبي امامة الذي عند الطبراني في الكبير فلفظه بعد قوله
كمثل الغراب الاعصم قيل يارسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احدى رجليه بيضاء وفي سنده
مطرح بن يزيد قال الهيثمي وهو مجمع على ضعفه وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أيضا الطبراني في
الكبير والحاكم ولفظهم لايدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب الاعصم من هذه الغربان
وروى أحمد أيضا من حديث عمارة بن خزيمة لايدخل الجنة من النساء الا من كان منهن مثل هذا
الغراب الاعصم من الغربان وعند الطبراني أيضا من حديث عبادة بن الصامت مثل المرأة المؤمنة كمثل
الغراب الابلق في غربان سود لاثانية لها ولاشبه لها الحديث واختلف في تفسير الاعصم ففي الصحاح الغراب
الاعصم الذي في جناحيه ريشة بيضاء لان جناح الطائر بمنزلة اليد له اه قلت وعن ابن الاعرابي الاعصم
من الخيل الذي في يديه بياض وعن الاصمعي العصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه
أو احداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكن وضع الرجل مكان اليد قالوا
وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لايدخل أحد من المختالات المتبرجات الجنة اه (وفي وصية لقمان) الحكيم
(لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك) أي توقعك في الشيب لكثرة مكابدتك من سوء خلقها فتقع
في هموم واكدار فيسرع الشيب (قبل) ابان (الشيب واتق شرار النساء) وهن الفاجرات السليطات
الالسن على أزواجهن (فانهن لايدعون الى خير) أي لاخير فيهن ولايطلب عندهن (وكن من خيارهن
على حذر) وخوف (و) قد روى معنى قول لقمان في قول نبينا صلى الله عليه وسلم (قال صلى الله عليه وسلم
استعيذوا) بالله (من الفواقر الثلاث) جمع فاقرة وهي التي تفقر الظهر أي تكسر فقاره والمراد هنا
الدواهي المهلكة وهي القواصم أيضا (وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة) لزوجها (قبل الشيب وفي
لفظ آخر) هي التي (ان دخلت عليك اسبتك) أي أذتك بالقول والفعل والسب بالسين المهملة
والموحدة اللدغ (وان غبت عنها خانتك) في مالك أو في خروجها من غير اذن أو غير ذلك وفي رواية وان
غبت عنها لم تأمنها وبقية الحديث جار في اقامته ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أذاعها وامام ان
أحسنت لم يرض عنك وان أسأت قتلك قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس باللفظ الاول من
حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر
فذكر منها وامرأة ان حضرتك آذتك وان غبت عنها خانتك وسنده حسن اه قلت قال الهيثمي فيه
محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم فلم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا ولفظه امام ان أحسنت
لم يشكر وان أسأت لم يغفر وجار ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا أشاعه والباقي مثل سياق المصنف
باللفظ الثاني (وقال صلى الله عليه وسلم في خيرات النساء) أي خيارهن (انهن صواحبات يوسف) مروا
أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه من حديث عائشة وحفصة قاله العراقي وفي رواية للترمذي في الشمائل
أو صويحبات وكل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل (يعني ان صرفكن أبا بكر) رضي الله عنه (عن
التقدم) لامامة الصلاة (ميل منكن عن الحق الى الهوى) وتزيين واغواء كما ان زليخا حين راودت
يوسف عليه السلام كان ذلك غواية وهوى ففيه اعتذار ليوسف وايقاع اللوم عليها كذا في القوت
وأخرج الحديث مطولا الترمذي في الشمائل وروى الشيخان بعضه ومنه هذا القول المذكور هنا وفيه

منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعني الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لايدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن صواحبات يوسف يعني ان صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى

ان عائشة أجابته بأن أبا بكر أسيف لا يقدر على أن يقوم مقامك وانه كرر ذلك فكررت الجواب فقال ماقال وفى البخارى فمر عمر فليصل بالناس وانما قالت لحفصة انما تقول ماقالت عائشة فقال لها انكن لانتن صواحب يوسف فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وانما جعلهن كذلك فى اظهار خلاف مافى الباطن أى فى التظاهر والتعاون ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهى عائشة ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهى أن ينظرن حسن يوسف فيعذرنها فى محبته وعائشة رضى الله عنها أظهرت فى أن سبب محبتها صرف الامامة عن أبيها عدم اسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك فى أن لا يتشاءم الناس فقد روى البخارى عنها لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت أرى انه لم يقم أحد مقامه عليه السلام الا تشاءم الناس به (وقال) الله تعالى فى نسائه (حين أفشين) أى أظهرن (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت) الى الهوى فأمرهما بالتوبة للميل الى هواهما (وقال ذلك فى خير أزواجه) وهما عائشة وحفصة رضى الله عنهما فما ظنك بمن شاكلته الجهالة ووصفه الهوى والضلالة قال العراقى متفق عليه من حديث عمر (وقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم امرأة) نقله صاحب القوت وفى نسخة تملكتهم قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى بكرة نحوه اهـ قلت يشير بذلك الى أنه رواه بلفظ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وفى رواية ملكوا قاله لما بلغه ان فارسا ملكوا البوران ابنة كسرى ولذلك امتنع أبو بكرة عن القتال مع عائشة فى وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا اخبار بنفى الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه اشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة (وزجر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته) ولفظ القوت وتكلم عمر مرة فى شئ من الامر فأخذت امرأته تراجعه القول فزبرها (وقال ما أنت) وهذا انما (أنت لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت) واللعبة بالضم كل ما يلعب به كالشطرنج والنرد وغيرهما وسماها لعبة لكونها تلهى أو المراد بمنزلة لعبة (فاذا فيهن شر) وسوء خلق وجفاء (وفيهن) أيضا (ضعف) وعجز وقصور (فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطبيب الحاذق) الماهر فى فنه (هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء) الحادث (فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة) والاختبار (ثم ليعاملها بما يصلحها) فلا يضع الخشونة على الضعف ولا الرحمة على الشر وانما يعطيها (كما يقتضيه حالها) وينزلها فى مقامها من أخلاقها وأعمالها (الخامس الاعتدال فى الغيرة) وهى بالفتح مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب كراهة شركة الغير فى حقه وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين ولها حد فاذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب فالمراد بالاعتدال هنا الوقوف على ذلك الحد الذى بتجاوزه يقع فى التقصير (وهو أن لا يتغافل عن بوادر الامور) وظواهرها (التى تخشى غوائلها) أى مهالكها (ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت) وهو ادخال المشقة والاذى على الغير (وتجسس البواطن) أى ايقاع الخشونة فيها وفى بعض النسخ وتجسس البواطن (فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر ان يتعنت النساء) أى ان يفعل ما يوقعهن فى العنت أى المشقة قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر أن يتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخارى على ذكر النهى عن الطروق ليلا اهـ (ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر) وهى غزوة تبوك (قال قبل دخوله المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فجاء رجلان فسبقاه فرأى كل واحد منهما فى منزله ما يكره) قال العراقى رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد اهـ قلت وأما قوله لا تطرقوا النساء ليلا فقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وفى

قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زجر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت الا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها (الخامس) الاعتدال فى الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر ان تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره

الصحيحين من حديث جابر نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وتقدم في الذي قبله وفي الصحيح حديث جابر المذكور فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وفي لفظ آخر له قال له اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة والجمع بين هذا وبين قوله لا تطرقوا النساء ليلا ان ماذكرناه محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا أوان الامر في أول النهار والنهي في أثنائه أو الامر لمن علم أهله بقدومه والحكمة في الامهال (وفي الخبر المشهور المرأة كالصاح) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح (فان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت رواه الطبراني في باب المداراة مع النساء قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ البخاري الا انه قال على خليقة واحدة وانما هي كالضلع والعوج كعنب هكذا هو في رواية البخاري وعند أبي ذر بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل بينهما فرق وقال البخاري أيضا في باب الوصاة للنساء بعد ان ساق سنده الى أبي هريرة مرفوعا وفيه واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع أعوج وان اعوج شئ في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته ولم تقمه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ومعنى كالضلع أي خلقت خلقا فيه اعوجاج فكأنها كالضلع وهو معوج من أصله وما أحسن قول الشاعر في هذا المعنى

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * الا ان تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهدى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

(وهذا في تهذيب أخلاقها) والرفق بها والصبر على عوج أخلاقها واحتمال ضعف عقلها وان من رام تقويمها رام مستحيلا وفاته الانتفاع بها (وقال صلى الله عليه وسلم غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك اه (لان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم) بنص القرآن (وقال علي رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك) نقله صاحب القوت (وكذا الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة) مثنى عليها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يغار اه قلت رواه البخاري في باب الغيرة قال حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة انه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وفي رواية أبي ذر أن لا يأتي بزيادة لا وكذا هو في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال الحافظ في الفتح وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وقالها رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما قال الطيبي والتقدير على ثبوت لا غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي وقد وجهه الكرماني بمعنى آخر مذكور في شرحه (وقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أو الانكاري أي لا تعجبوا من غيرة سعد (والله لانا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير مني) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها لان الغيور هو الذي يزجر على ما يغار عليه رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة فأورده البخاري في باب الغيرة معلقا وفي كتاب الحدود موصولا قال وزاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير

وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا في تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال علي رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني

مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير مني وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا بكرا ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير مني (ولاجل غيرة الله حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التعبير بالغيرة عن الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك (ما ظهر منها) أي من الفواحش (وما بطن) أي خفي (ولا أحد أحب اليه العذر من الله تعالى ولاجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه العفو من الله تعالى ولاجل ذلك وعد الجنة) وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب اليه المدح من الله هكذا أخرج في باب الغيرة من كتاب النكاح وأخرجه أيضا في كتاب التوحيد وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قصرا في الجنة) وفي بعض النسخ زيادة ليلة أسري بي (وفيه جارية فقالت لجبر بل أو غيره من الملائكة (لمن هذا) القصر (فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها) اي الى الجارية (فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر رضي الله عنه وقال عليك) بحذف همزة الاستفهام (أغار يا رسول الله) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسري بي ولم يذكر الجارية فذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيتني الحديث اه قلت حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المناقب وكتاب النكاح وهذا لفظه في باب الغيرة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله أوعليك أغار وأما حديث أبي هريرة فقال حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال أوعليك يا رسول الله أغار وفي البخاري أيضا في المناقب من حديث جابر مرفوعا دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا قال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار وهذا أقرب الى سياق المصنف وروى الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا ثم ساق الحديث وفيه فأتيت على قصر من ذهب مربع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب قلت أنا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد قلت فانا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يا رسول الله ما كنت لاغار عليك الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط والضياء من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو يعلى والروياني وأبو بكر في الغيلانيات والشافعي من حديث معاذ وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي

ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولاجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصرا وفيه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله

هريرة ومشرف بالتشديد معناه ذو شرافات وفى بعض نسخ الترمذى مربع مشرف أى ذا أرباع لامدوّر ومشرف أى مرتفع (وكان الحسن) البصرى (رحمه الله تعالى يقول أتدعون نساءكم) أى تتركوهن (يزاحمن العلوج) جمع العلج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على مطلق الكافر (فى الاسواق قبح الله من لا يغار) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير الريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة الاولى والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذى تقدم قبله بأربعة أحاديث اهـ قلت ويروى نحو ذلك عن عقبة بن عامر مرفوعا قال غيرتان احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة فى الريبة يحبها الله والغيرة فى غير الريبة يبغضها الله والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله والمخيلة يبغضها الله عز وجل رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم فى الزكاة وقال صحيح وأقره الذهبى وقال الهيثمى رجال الطبرانى رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الازرق وهو ثقة قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث ضابط الغيرة التى يلام صاحبها والتى لاملام فيها قال وهذا التفصيل يتمحض فى حق الرجال لضرورة امتناع زوجين لامرأة بطريق الحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها فى ارتكاب محرم كزنا أو نقص حق وجور عليها لضرة وتحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهى غيرة مشروعة ولو وقع ذلك بمجرد توهم من غير ريبة فانها الغيرة فى غير ريبة وأما لو كان الزوج عادلا ووفى لكل من زوجتيه حقها فالغيرة منها ان كانت لما فى الطباع البشرية التى لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعليه حمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء فى ذلك والله أعلم اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم انى لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب) قال العراقى تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر انه عبد الله بن محمد بن الحنفية اهـ قلت ومنكوس القلب هو الديوث وقيل المخنث (والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال) ولو كان من قرابتها لما ورد فى الصحيح الحمو الموت (وهى لا تخرج الى الاسواق) ولا الى غيرها من المحافل التى تجتمع فيها النساء من كل جهة فهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة اذ يسلم حينئذ من وقوع الريبة فيها من سائر الوجوه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضى الله عنها أى شئ خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها) قال العراقى رواه البزار والدارقطنى فى الافراد من حديث على بسند ضعيف (وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الثقب) بضم ففتح جمع الثقبة كغرفة وغرف وهو الخرق فى الحائط لا منفذ له (والكوى) جمع كوّة كقوّة وقوى وهى بمعنى الثقبة (فى الحيطان) المشرفة على الاسواق وممر الناس (لئلا تطلع النسوان على الرجال) نقله صاحب القوت (ورأى معاذ) بن جبل رضى الله عنه (امرأته تطلع فى الكوّة) ولفظ القوت فى كوّة فى الجدار (فضربها ورأى) أيضا (امرأته) قد (أدنت الى غلام لها) وفى القوت له (تفاحة قد أكلت بعضها فضربها) وكل هذا من الغيرة الايمانية وضربه اياها لاجل التأديب (وقال عمر رضى الله عنه أعروا النساء) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الراء أى جردوهن ثياب الزينة والتفاخر واقتصروا على ما يقيهن الحر والبرد فانكم ان فعلتم ذلك (يلزمن الحجال) جمع حجلة محركة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار يعنى لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيبطلن البروز فيترتب عليه مفاسد شتى مما ينغص عيش الزوج معها وفى رواية الحجاب بدل الحجال والمعنى متقارب ثم ان هذا القول عن عمر هكذا روى موقوفا عليه ولذلك لم يتعرض له العراقى لانه ليس على شرطه وقد روى هذا مرفوعا أخرجه الطبرانى

وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل وقال عليه السلام انى لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهى لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام أى شئ خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوّة فضربها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها وقال عمر رضى الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجال

وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغى أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا

فى الكبير عن بكر بن سهل الدمياطى عن شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب بن عمرو بن الحرث عن مجمع بن كعب عن مسلمة عن مخلد رضى الله عنه رفعه فذكره وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال شعيب غير معروف وقال ابراهيم الحربى لا أصل لهذا الحديث وتبعه على ذلك السيوطى فى اللآلئ المصنوعة غير متعقب له ولعله لم يطلع على تعقب الحافظ بن حجر على ابن الجوزى بان ابن عساكر خرجه من وجه آخر فى أماليه وحسنه قال وبكر بن سهل وان ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزى فالحديث الى الحسن أقرب (وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج) عن منازلهن (فى الهيئة الرثة) وهى ثياب المهنة والبذلة فاذا لبسن الثياب الفاخرة حركهن ابليس للخروج ليرين غيرهن وهذه الصفة مركوزة فى طباعهن فى سائر البلاد (وقال) أيضا رضى الله عنه (عودوا نساءكم) كلمة (لا) كذا فى القوت وعند العسكرى فى الامثال من حديث عون بن موسى قال قال معاوية عودوا نساءكم لا فانها ضعيفة ان أطعتها أهلكتك نقله السخاوى فى المقاصد (وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المساجد) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد اهـ قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى (والصواب الآن) يعنى فى زمان المصنف (المنع) من الخروج ليلا الى المساجد (الا العجائز) جمع عجوز وهى المرأة المسنة فانه لا بأس بخروجها للأمن من الفتنة (بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج) قال العراقى متفق عليه قال البخارى لمنعهن المساجد وقال مسلم المسجد (وقال عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده) أى ولد عمر (بل نمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى) قال العراقى متفق عليه اهـ قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان وأخرجه ابن جرير فى تهذيبه عن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم وعند ابن ماجه لا تمنعوا اماء الله أن يصلين فى المسجد ورواه أحمد وأبو داود والطبرانى والحاكم والبيهقى بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وفى الباب عن أبى هريرة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن لا تخرجوهن تفلات رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وابن جرير فى التهذيب ورواه أحمد أيضا وابن منيع وابن حبان والطبرانى والضياء من حديث زيد بن خالد (وانما استجرأ) بعض ولد عمر (على المخالفة) لما سمعه من أبيه مرفوعا (لعلمه بتغير الزمان) ولعله بلغه قول عائشة السابق فوافق رأيه رأيها (وانما غضب عليه) عمر (لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر) وهو بعيد من الادب ولذا ما أنكر على قول عائشة (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن) قال العراقى متفق عليه من حديث أم عطية اهـ (ولكن لا يخرجوا الا باذن من أزواجهن) اذا أذن لهن فى الخروج (والخروج الآن أيضا مباح للمرأة العفيفة) الدينة (برضا زوجها ولكن القعود) فى قعر بيتها (أسلم) لها من الخروج ولو رضى الزوج بذلك كما فى حديث عمر السابق وبيوتهن خير لهن (وينبغى أن لا تخرج) من بيتها (الا لمهم) شديد وأمر يوجبه (لان الخروج للنظارات) أى للفرج والنزهات (والامور التى ليست مهمة يقدح فى المروءة) ويسقط مقامها (وربما يفضى) ذلك (الى الفساد) العاجل أو الآجل كما هو مشاهد الآن وقبل الآن (فاذا خرجت) لمهم (فينبغى ان) تخرج تفلة غير مظهرة للزينة ولا لابسة ثياب التباهى ولا مختالة فى مشيها وعليها ان (تغض بصرها عن الرجال) ولا تزاحمهم فى السكك (ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد) وهو الذى لا نبات بعارضيه (فى حق الرجل فيحرم النظر) اليه (عند خوف الفتنة) اذا كان بشهوة (فقط فان لم تكن) هناك شهوة ولا خاف (فتنة فلا) يحرم النظر اليه وهذا اختيار المصنف وان خاف من النظر

الوقوع في الشهوة وجهان قال أكثرهم يحرم تحرزا من الفتنة وقال صاحب التقريب واختاره الامام
انه لا يحرم أيضا (اذ لم تزل الرجال مكشوفين الوجوه و) لم تزل (النساء يخرجن متنقبات) أي جاعلات
النقاب على وجوههن (ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقب) والاحتجاب كالنساء
(أو منعهن من الخروج الا لضرورة) ويروى أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انما أخشى ما أصاب أخي داود وكان ذلك بمرأى من
الحاضرين فدل على انه لا يحرم ولاتفاق المسلمين على انهم مامنعوا من المساجد والمحافل والاسواق والخلوة
بينه وبين الاجنبي في المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك وقد تقدم هذا البحث أيضا في مسألة النظر الى
وجه الزوجة (السادسة الاعتدال في النفقة) عليها فلا ينبغي (ان يقتر) أي يضيق (عليها في الانفاق)
بان يحبس عنها القدر الواجب (ولا ينبغي أن يسرف) بان يتجاوز الحد (بل يقتصد) بين التقصير والاسراف
واليه أشار ابن الوردي في لاميته بين تبذير وبخل رتبة * وكلا هذين ان زاد قتل
(قال) الله (تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا) هذا في النهي عن الاسراف عن الاكل والشرب (وقال تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وهذا في الاقتصاد في المعيشة (وقد قال صلى الله
عليه وسلم خيركم خيركم لاهله) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عائشة وصححه بزيادة وأنا خيركم
لاهلي وقد تقدم قلت وكذلك رواه ابن حبان وابن جرير والبيهقي بزيادة ورواه ابن ماجه وابن سعد من
حديث ابن عباس وزاد ابن أبي سعد أيضا من حديث عبدالله بن شداد والخطيب عن أبي هريرة والطبراني
عن معاوية ورواه بزيادة وما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم ورواه ابن عساكر من حديث
علي وفيه ابراهيم الاسلمي وهو ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته
في رقبة) أي في فكها (ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي
تنفقه على أهلك) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه الدارقطني في الافراد بلفظ
دينار أنفقته على نفسك ودينار أنفقته على والديك ودينار أنفقته على ابنك ودينار أنفقته في سبيل الله
ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها أجرا (وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة) بالنكاح وأما
السراري فسبع عشرة وهؤلاء مات عنهن (فكان يشتري لكل واحدة) منهن (في كل أربعة أيام لحما
بدرهم) نقله صاحب القوت ولم يكن يداوم لهن شراء اللحم لان الادمان عليه يورث القساوة ففي كل
أربعة مرة من باب حسن الانفاق (وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى كانوا) أي السلف (في الرجال)
أي في أمر المنازل (مخاصيب) جمع مخصب وقد أخصب الرجل صار ذا خصب أي كانوا يوسعون على أهلهم
(وفي الاثاث والثياب مجاديب) جمع مجدب وقد أجدب الرجل اذا قل ماله نقله صاحب القوت أي ما كانوا
يعتنون بالتوسعة في أثاث البيت من فرش ووسائد وغيرها وفي ثياب اللبس وما يجري مجراها كما يتوسعون
في الانفاق على الاهل (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى وهو من أقران الحسن (استحب للرجل
أن يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة) نقله صاحب القوت وهو يعمل بالدقيق أو النشا والسمن والسكر أو
العسل أوزان متساوية ثم يطيب بالافاويه وهو حار ثقيل على المعدة كثير الغذاء بطيء النزول وأجوده
المتخذ بالسكر وتين اللوز وقد قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لابي يوسف يوما وقد شكا اليه شيئا من
أمور الدنيا كيف بك اذا أكلت الفالوذج في صحن الفيروزج وقد وقع له ذلك كما أشار اليه في مجلس هرون
الرشيد كما هو مذكور في المناقب (وكذا الحلاوة وان لم تكن من المهمات) الضرورية في الانفاق (ولكن
تركها بالكلية تقتير في العادة) وهذا أيضا يختلف باختلاف البلدان ولا يفهم منه الاقتصار على الفالوذج
بل كل حلاوة اتفقت فانها تقوم مقامه فان المقصود التوسع (وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام)
ان لم يكن في البيت أطفال صغار فان نفوسهم تتطلع كل ساعة الى ما يتعللون به من الطعام بشرط أن لا يفسد

ذلك

اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقب أو منعهن الخروج الا لضرورة (السادس) الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام

وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر من أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح (السابع) أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء

ذلك الطعام ان ترك خصوصا في ليالي الصيف وأما (ما يفسد لو ترك) فيتعين اخراجه للمساكين والجيران وفقراء الحارة (فهذا أقل الخير) وليس فيه كلفة (وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج) فان فعلت ومنعها الزوج فالاثم عليها لا عليه ففي الخبر لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذي يخاف فساده فان أنفقت من اذنه ورضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت من غير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر (ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله) أي يستقل عن أهله (بمأكول طيب ولا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر) أي يورث في الصدر حقدا وحزازة (ويبعد عن المعاشرة بالمعروف) ويوجب نوعا من التنافر والتناكر في القلوب (فان كان فاعلا ذلك) ولا بد (فليأكله في خفية) وستر (بحيث لا يعرفه أهله) ولا يأخذوا خبره فهذا أسلم لحاله ولحالها (ولا ينبغي) له (أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه) لتعلق نفوسهم به وكذا الحال في الملبوس والفاكهة وغير ذلك وقد نقل هذا عن سفيان الثوري كما تقدم في كتاب آداب الاكل (واذا أكل فليقعد العيال) والمراد بهم أهل بيته صغارا وكبارا (على مائدته) وهذا يعم حتى في الرقيق ولكن اذا كان أكل الخادم مما يسقط حشمته عندهم فليجمع أولاده وزوجته ومن له من القرابة فيأكل معهم على مائدة واحدة ثم يرفع الطعام ويجمع عليه من بقي من الخادم وهذا في هذه الازمنة أحسن (فقد قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (بلغنا ان الله تعالى وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة) نقله صاحب القوت فان الاجتماع على الطعام مما يورث البركة وتلك البركة حاصلة من حضور الملائكة واستغفارهم للآكلين فقد ورد يد الله مع الجماعة (وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمهم من الحلال) ان أمكنه ذلك (ولا يدخل مداخل السوء) والتهم (لاجلهم فان ذلك جناية عليهم لا مراعاة لهم وقد أوردنا الاخبار في ذلك عند ذكر آفات النكاح) قريبا (السابع أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب) عن الوقوع في المحظور (ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى) من الصلاة (فانه أمر بان يقيها النار) كما أمر بان يقي نفسه (بقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاهل الى النفس وأمرنا أن نقيهم النار بتعليم الامر والنهي كما نقي نفوسنا النار باجتناب المنهي وقد جاء في تفسيره علموهن وأدبوهن وفي الخبر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤل عنهم (وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة) والجماعة ولو اجمالا من غير تفصيل الادلة فان عقولهن ربما لا تحتمل ذلك (ويزيل عن قلبها كل بدعة ان سمعت) بأحسن بيان وأجمل خطاب وان كانت من قوم قد رسخت البدعة في قلوبهم فليزلها بالتدريج والملاطفة ولا يبادر عليها وعلى قومها بالانكار فانه ربما يكون سببا للتنافر لا التناصر (ويخوفها بالله) ومن عذابه (ان تساهلت في أمر) من أمور (الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول) ايراده ومحله في فروع الفقه (فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه ببيان الصلوات التي تقضى فانه مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما تراعيه النساء) وعند أصحابنا الحنفية اذا أدركت أدنى وقت صلاة وهو ما اذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك تشبها *(تنبيه)* قد يكون الزوج شافعيا والمرأة حنفية وبالعكس وكذا بقية المذاهب فينبغي أن يعلم الزوج مواقع الاجتماع والاختلاف بين الائمة الاربعة فيعلمها بذلك لتكون هي على بصيرة من دينها ونحن نذكر بعض تلك المسائل من الضروريات المهمة فاعلم انهم

أجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه وأجمعوا على أن فرض
الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ثم اختلفوا فيما اذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال أبو حنيفة ان انقطع
لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها وان كان لأقله لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة
فتجب عليها الصلاة هذا ان كانت مبتدأة أولها عادة معروفة وانقطع لعادتها فأما ان انقطع لدون عادتها
فلا يطؤها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل
وطؤها حتى تستكمل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يحل
له مباشرة ما فوق الازار و يحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج
ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك وأما أقل سن
تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي وأعجل ما سمعت من نساء تهامة
انهن يحضن لتسع سنين وقال في بعض كتبه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة واختلفوا في الحائض
ينقطع حيضها فلا تجد ماء فقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل
وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد يحل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل به واختلفوا في أقل الحيض
وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام وقال مالك لا حد لأقله وان دفعة
كان حيضا وأكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة وروي عنه ما يوم وأكثره خمسة
عشر يوما واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده
وعن مالك ثلاث روايات احداها تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم
وغيره والثانية تجلس عادة لداتها وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر
يوما وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة فقولان
أحدهما ترد الى أقل الحيض عنده والآخر ترد الى غالب عادة النساء وعند أحمد أربع روايات احداها
تجلس ستا والثانية سبعا وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده
والرابعة تجلس عادة نسائها والفرق بين دم الحيض والاستحاضة باللون والقوام والريح فدم الحيض أسود
ثخين منتن ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان
كان لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال وتجلس أقل الحيض عنده اذا كانت ناسية
لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز صلت
أبدا هذا في الشهر الثاني والثالث فأما في الشهر الأول ففيه روايتان احداهما انها تجلس أكثر الحيض
عنده والثانية تجلس أيامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي
انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وان تقدم التمييز ردت الى العادة وان عدما معا صارت
مبتدأة وقد مضى حكمها وقال أحمد اذا كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة وان عدمت العادة ردت الى
التمييز فان عدما معا ففيه روايتان احداهما تجلس أقل الحيض عنده والأخرى تجلس غالب عادة النساء
واختلفوا في أن الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد فقال أبو حنيفة فيما رواه عن الحسن بن زياد من خمس
وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن بن الزيات خمس وخمسون سنة وقال في موضع آخر ستون
سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها
فيسرع في البلاد الحارة و يتأخر في الباردة وعن أحمد ثلاث روايات احداها غايته خمسون سنة على
العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات وأعجميات
فخمسون واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك هو مباح وقال الشافعي وأحمد في احدى روايتيه يكره

ولايحرم وقال أحمد فى الرواية الاخرى يحرم الا أن يخاف العنت واختارها الخرقى والطهر من الحيض متى أطلق فانما يعنى به ماتراه النساء عند انقطاعه وهو القصة البيضاء والله أعلم (فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج) من منزلها (لسؤال العلماء) لحصول الاكتفاء بتعليم الرجل (وان قصر علم الرجل) بان لم يكن عالما فى أكثر المسائل المذكورة (ولكنه ناب عنها فى السؤال) عن علماء وقته واتقنها بذهنه (وأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج) لحصول الاكتفاء بذلك الاخبار (فان لم يكن ذلك) فان لم يعلمها أولم ينب عنها فى السؤال (فلها الخروج) حينئذ (للسؤال بل عليها ذلك و يعصى الرجل بمنعها) و ينظر فيما اذا ترتبت فى خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجح الخروج أيضا أم لزوم بيتها والذى يظهر الثانى خصوصا فى هذه الازمنة (ومهما تعلمت مابقى من الفرائض الدينية عليها فليس لها أن تخرج الى مجالس ذكر) ووعظ (ولا الى تعليم فضل الا برضاه) مع الامن من المفسدة الظاهرة (ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض أو الاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركها فى الاثم) والله أعلم (الثامن ان كان له نسوة) متعددة (فينبغى أن يعدل بينهن) بالسوية (ولا يميل الى بعضهن) و يترك البعض (وان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة) منهن (أقرع بينهن) أى ضرب القرعة بان يكتب أسماءهن فى رقاع بعضهن ثم يرمى الرقاع مرة واحدة ويخلطها مع البعض ثم يمد يده فيأخذ ورقة فأيهن طلع اسمها أخذها وذلك تطييبا لخاطرهن (كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقرع بين أزواجه اذا أراد سفرا أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة قلت وكذا أبوداود وابن ماجه ولفظهم جميعا كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فان ظلم امرأة بليلتها) بان لم يبت معها بل بات عند غيرها (قضى لها) ليلة أخرى (فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره) قال المصنف فى الوجيز ولا يجب القسم على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها لكن يستحب ذلك لتحصينها ولا يجب القسم بين المستولدات و بين الاماء ولا بينهن و بين المنكوحات لكن الاولى العدل وكف الايذاء ومن له منكوحات فان أعرض عنهن جاز وان بات ليلة واحدة عند واحدة لزمه مثلها للباقيات وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتى آلى منها أو ظاهر وكل من بها عذر شرعى أو طبيعى لان المقصود الانس والسكن دون الوقاع وأما الناشز فلا تستحق فلو كان يدعوهن الى منزله فأبت واحدة سقط حقها وان كان يساكن واحدة و يدعو الباقيات ففى جواز ذلك تردد لما فيه من التخصيص والمسافرة بغير اذنه ناشز وان سافرت باذنه فى غرضه فحقها قائم وتستحق القضاء وان كان فى غرضها لم تستحق للقضاء فى القول الجديد ويجب القسم على كل زوج عاقل قال الشافعى وعلى الولى أن يطوف بالمجنون على نسائه ويرعى العدل فى القسم فلو كان يجن ويفيق فلا يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن وأفاق فى نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى فى الجنون لنقصان حقها وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضرتين فى مسكن واحد الا اذا انفصلت المرافق وله أن يستدعيهن الى بيته على التناوب وأما زمانه فعماده الليل والنهار تبع الا فى حق الاتون والحارس فان سكونهما بالنهار ولا يحل أن يدخل فى نوبتها على ضرتها بالليل الا لمرض مخوف وأما بالنهار فيجوز لعرض مهم وان لم يكن مرض وقيل النهار كالليل وقيل لا حجر فى النهار فان خرج الى ضرتها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الاخرى وان لم يمكث زمانا محسوسا فالظاهر انه يعصى ولا يقضى وان دخل ووطئ فقد أفسد تلك الليلة فى وجه فلا يعتد بها وفى وجه يقضى الجماع فقط وفى وجه يقضى تلك المدة ولا يكلف الوقاع لانه تحت الاختيار وأما مقداره فاقله ليلة ولا يجوز تنصيف الليلة لانه تنغيص العيش وأكثره ثلاث ليال وقيل سبع وقيل لا تقدير بل هو الى اختياره ثم القرعة تحكم فيمن به البداءة وقيل هو الى خيرته لانه مالم يبت عند واحدة لا يلزمه شئ لغيرها والله أعلم (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال

فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك و يعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجالس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها فى الاثم (الثامن) اذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وكان يطول ذكره وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال

والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أى لاتعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك يعنى الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة

الى احداهن دون الاخرى وفى لفظ لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) قال العراقى رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة قال أبو داود فمال مع احداهما وقال الترمذى فلم يعدل بينهما اهـ قلت وكذلك رواه الطيالسى وأحمد والبيهقى بلفظ من كانت وفى لفظ عندهم فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وعند ابن جرير يميل مع احداهما على الاخرى وفيه ساقط بدل مائل (وانما عليه العدل والتسوية (فى العطاء) أى النفقة والكسوة (والمبيت اما فى الحب) وميل القلب (والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار) البشرى (قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أى لاتعدلون فى شهوة القلب وميل النفس) هكذا جاء فى تفسير هذه الآية ولفظ القوت أى لاتقدرون على العدل بينهن فى الحب والجماع لان ذلك جعل الله فى القلوب وفى شهوة النفوس اهـ (ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن) أى فى زوجاته التسع (فى العطاء والبيتوتة فى الليالى و) كان (يقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك) قال العراقى رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه قلت وكذا أحمد ولفظهم جميعا كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك (يعنى الحب) ولفظ القوت يعنى فى المحبة والجماع (وقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه) كما جاء فى الخبر عن عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يارسول الله قال أبو بكر قال ومن النساء قال بنته الحديث رواه البخارى ومسلم وقد تقدم ذلك (وسائر نسائه يعرفن ذلك) أى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة و يقول أين أنا غدا ففطنت امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى الى بيت عائشة) كذا نقله صاحب القوت قال العراقى رواه ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه انه يريد عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه ان يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له اهـ (ومهما وهبت واحدة) منهن (ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج) بذلك (ثبت الحق لها) أى التى وهب لها (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان (يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة) هى احدى أمهات المؤمنين رضى الله عنها (لما كبرت سنها (فوهبت ليلتها لعائشة) رضى الله عنها (وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه يوم القيامة فتركها ولم يطلقها (وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة) قال العراقى رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فاراد ان يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما ان كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقى مرسلا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر فى أزواجك الحديث اهـ قلت وروى البخارى فى كتاب النكاح من حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لواحدة وكذلك أخرجه مسلم والنسائى وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا رضى الله عنهن واختلف العلماء فى انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن فى الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان والاصح عند الشيخ أبى حامد والعراقيين والبغوى وجوب القسم كغيره وانما قال بعدم وجوبه

الاصطخري وأجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وانما يؤمر بالعدل في الافعال والله أعلم (ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير يومها) أو ليلتها (فجامعها طاف في يومه) أو ليلته (على سائر نسائه) أي باقيهن (فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة) قال العراقي متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا (وعن أنس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة ضحوة نهار) ولفظ القوت في ضحوة قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل وللبخاري كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة اهـ قلت قال البخاري في كتاب النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة ورواه في كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بالحمل على حالتين وقد تقدم شئ من ذلك قريبا (التاسع في النشوز) مصدر نشزت المرأة زوجها من باب قعد وضرب اذا عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفاها وفي التنزيل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وأصله الارتفاع ويقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه وفي السبعة واذا قيل لهم انشزوا بالضم والكسر كذا في المصباح وقال الراغب نشوز المرأة بغضها الزوجها ورفع نفسها عن طاعته وقال الفقهاء نشوزها امتناعها مما يجب عليها له (ومهما وقع بينهما خصام) ونفر أحدهما عن الآخر (ولم يلتئم أمرهما فان كان) ذلك (من جانبيهما جميعا) بان كان كل منهما خاصم الآخر (أو) كان ذلك (من) جانب (الرجل) فقط (فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على اصلاحها) وفي بعض النسخ ولا يقدر (فلابد) حينئذ (من) نصب (حكمين) وأصل الحكم القضاء والفصل بين الفريقين وقد حكم بينهما اذا فصل فهو حاكم وحكم (أحدهما من) طرف (أهله) أي أهل الزوج (والآخر من أهلها) أي أهل المرأة (لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما) حسب الاستطاعة (فان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك بنص القرآن (وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما الى زوجين) كان قد وقع بينهما خصام (فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه) عليه (بالدرة) أي السوط (وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل) ثانيا اليهما (وأحسن النية وتلطف بهما) في الكلام (فاصلح ما بينهما) وفي التنزيل وان خفتم شقاق بينهما قال القاضي أي خلافا بين المرء وزوجته فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أي فابعثوا أحد الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبين الامر واصلاح ذات البين رجلا وسيطا يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وعلى هذا وجه الاستحباب فلو نصبا من الاجانب جاز وقيل الخطاب للازواج والزوجات واستدل به على جواز التحكيم والاظهر ان النصب لاصلاح ذات البين ولتبين الامر ولا يليان الجمع والتفرق الا باذن الزوجين وقال مالك لهما أن يتخالعا ان وجدا الاصلاح فيه ثم قال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الضمير الاول للحكمين والثاني للزوجين أي ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي ان أرادا الاصلاح زال الشقاق وأوقع الله بينهما الالفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من صلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (وأما اذا كانت) المشاققة من جانب (المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء) يقومون عليهن مقام الولاة على الرعية وقد ذكره الله في التنزيل وعلله بأمرين موهبي وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالاول تفضيل عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات والثاني انفاقهم

ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار (التاسع) في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلابد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فاصلح بينهما واما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء

من الاموال فى نكاحهن كالمهر والنفقة (فله أن يؤدّبها و يحملها على الطاعة قهرا) وليس لها أن تعانده أو تخالفه فيما أمر وروى ان سعد بن الربيع أحد نقباء الانصار نشزت عليه امرأته فلطمها فانطلق بها أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا فقال عليه السلام اقتص منه فنزلت هذه الآية فقال أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذى أراد الله خير (ولكن ينبغى ان يتدرج فى تأديبها) ر ... (وهوان يقدم أولا الوعظ) فينصحها (والتخويف) أى يحذرها و يخوفها من عصيانها له ... أولهما مما أبيح لهما (فان لم ينجع) أولم ينفع (ولاها ظهره فى المضجع) أى لا يقبل عليها بوجهه هكذا فسره بعض العلماء (وانفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت) وهكذا قال بعض العلماء ففى القول الاول الفراش واحد ولكن يوليها ظهره وفى الثانى الفراش مختلف وكلاهما فى المبيت فالمراد الهجر فى موضع النوم وعلى هذا المراد بالمضجع مبيت النوم وقد نهى عن المبايتة معهن و يحتمل على الوجه الاول انه لا يدخلها تحت لحافه ولو لم يولها ظهره و يحتمل أن يكون هذا كناية عن الجماع أى لا تجامعوها ولو كان فى فرش واحد أو يجامعها ولكن لا يكلمها وهذه الوجوه كلها محتملها قوله عز وجل واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فقدم الوعظ أولا ثم قال واهجروهن فى المضاجع أى لا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع أولا تبايتوهن ثم اذا هجرها فى المبيت وعزل فرشه عن فرشها نحوا (من ليلة الى ثلاث ليال) هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء وذلك لما ورد من الوعيد الشديد فيمن يهجر أخاه فوق ثلاث فقد روى الطبرانى فى الكبير من حديث فضالة بن عبيد من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار الا أن يتداركه الله بكرامته (فان لم ينجع) ذلك فيها ولم تباله (ضربها ضربا غير مبرح) ولا شائن وقد قال الله تعالى فى الآية المذكورة واضربوهن والامور الثلاثة يعنى الوعظ والهجر والضرب مرتبة ينبغى أن يدرج فيها فلا يقدم الهجر على الوعظ ولا الضرب على كل منهما ثم قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والمعنى فازيلوا عنهن التعرض لهن بالتوبيخ والايذاء واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال فى تفسير الضرب الغير المبرح انه يضربها (بحيث يؤلمها) أى ضربا يحدث منه الالم فخرج عنه ما اذا ضربها على شئ ثخين على ظهرها فانه لا يؤلمها (ولا يكسر لها عظما) أى لا يضرب على عظامها ليكسرها وانما يضربها على لحمها (ولا يدمى لها جسما) فأولى المواضع بالضرب بواطن رجليها (ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه) فقد روى أبو داود من حديث أبى هريرة اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه (وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وجاء مع حق المرأة على الرجل ما سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الرجل) ولفظ القوت على زوجها (فقال يطعمها اذا أطعم و يكسوها اذا اكتسى ولا يقبح لها وجها ولا يضربها الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا فى بيتها) ولفظ القوت ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجر الا فى البيت قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة باسناد جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفى رواية لابى داود ولا يقبح الوجه ولا يضرب اهـ قلت ومثل رواية النسائى رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى كلهم من رواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وصححه الدارقطنى فى العلل وأورده البخارى معلقا قوله ولا يقبح أى لا يسمعها المكروه ولا يشتمها ولا يقل قبحك الله وفى رواية اذا طعمت واذا اكتسيت وفى رواية البخارى غير أن لا يهجر الا فى البيت قال ابن المنذر والحصر الواقع فى خبر معاوية هذا غير معمول به بل يجوز الهجر فى غير البيوت كما وقع له صلى الله عليه وسلم من هجره أزواجه فى المشربة قال الحافظ ابن حجر والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجر فى البيت أشق منه فى غيره وعكسه والغالب ان الهجر فى غير البيت آلم للنساء لضعف نفوسهن (وله ان يغضب عليها و يهجرها فى أمر من أمور الدين) اذا ما اعتقد ... (الى

فله ان يؤدبها و يحملها على الطاعة قهرا وكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغى ان يتدرج فى تاديبها وهوان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها اذا طعم و يكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا فى البيت وله ان يغضب عليها و يهجرها فى أمر من أمور الدين الى

عشر والى شهر) وفى القوت من عشر الى أشهر (فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضب على نسائه شهرا فى كلام كلمه بعضهن (اذ أرسل بهدية الى بيت زينب) ابنة جحش الاسدية (فردتها اليه) ولم تقبلها (فقالت له التى هو فى بيتها) أى صاحبة النوبة (لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك أى أذلتك واستصغرتك) وهذه كلمة من الاتباع تقول العرب قد أذلته وأقمأته ويقولون اقمأت فلانا صغرته كذا اصاغراقيا وما زال كذلك حتى دل وقمأ يعنون بهذه الكلمة السب بالتصغير والتذليل للمبالغة فى الصغر (فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تقمئنى ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى أن عاد اليهن) هكذا هو فى القوت قال العراقى ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير اسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفى رواية آلى عليهن شهرا ولمسلم من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا اه (العاشر آداب الجماع) وليتقدم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضر وبيان أشكاله وهيآته ليكون القادم عليه على بصيرة فاعلم ان أحسن الجماع ما وقع بعد الهضم الاول والثانى وان كان ولا بد فينبغى أن يكون بعد استقرار الغذاء فى قعر المعدة حتى يكون ضرره أقل مما اذا كان طافيا وعند اعتدال البدن وحرارته ويبوسته أسهل من خلائه وبرودته ويبوسته لان الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن الامراض السددية والامتلائية وعند الخلاء الذوبان والجفاف فان كان مع حرارة يحصل منه الدق لان الجماع يهيج الحرارة الغريزية وان كان مع برودة يحدث دق الشيخوخة وكذلك عند غلبة البرد واليبس واذا وقع عند حرارة البدن فقط دون الخلاء فما أحد شيئا وأما عند البرد فيحدث الرعشة والرعدة وينبغى أن لا يجامع الا اذا وجدت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المنى فى أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير تذكر ولا نكر فى مستحسن ولا نظر اليه ولا يكون من حكة كما عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة وعلامته ان يحصل عقيبه الخفة والنوم ومثل هذا الجماع ينعش الحرارة الغريزية ويحدث لذة ونشاطا ويبسط النفس ويزيل الغم والغضب والوسواس السوداوى والفكر الردىء والعشق ويهيئ البدن للاغتذاء ويخفف الامتلاء وأوجاع الحالبين وينفع أكثر الامراض السوداوية والبلغمية والدموية وربما وقع تارك الجماع فى أمراض كالدوار وظلمة البصر وثقل البدن والرأس وورم الخصية والحالب ووجع الركبة فاذا عاد اليه برئ بسرعة ومن وجد حالة الجماع بردا فى ظهره أو ألما أو لذة الجماع أو رائحة كريهة من أعضائه فليعلم ان فى بدنه أخلاطا رديئة والافراط فى الجماع يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويضعف القلب ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وكذلك الجماع المتكلف وجماع غير المشتهى يضر أكثر هذه المضار وأوعية المنى يفرغ ما فيها بجماعين أو ثلاثة فى أكثر الامزجة فان ألح بعد ذلك يخرج الدم عوضا عن المنى وهو الدم الذى أعد لان يكون غذاء للاعضاء فاذا خرج ذلك الدم احتيج الى زمان طويل ليحصل عوضه وأما أشكاله فأحسنها أن يعلو الرجل المرأة رافعا فخذيها بعد الملاعبة التامة ودغدغة الثدى والحالب ثم حك الفرج بالذكر فاذا تغيرت هيئة عينيها وعظم نفسها وطلبت التزام الرجل أولج الذكر وصب المنى وذلك هو المحبل فاذا فرغ من الجماع نام على ظهره ساعة رافعا رجليه على مثل الحائط لتستقر بقايا المنى الى مستقره وأردأ أشكاله أن تعلو المرأة الرجل وهو مستلق ويليه أن يكونا فيه قائمين ويليه وهما على جنبيهما ويليه أن يكونا قاعدين والشكل الذى تستلذه المرأة عند المجامعة أن تستلقى على ظهرها ويأتى الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكسا الى أسفل كثير التصويب ويرفع أوراكها بالمخاد فاذا أحس بالانزال فليدخل يده تحت أوراكها ويشيلها شيلا فان الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف وقال روفس الحكيم مدمن ركوب الخيل أقوى على الباءة من غيرهم والله أعلم (و) آداب الجماع الشرعية (يستحب أن يبدأ) فيه قبله (باسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن

عشر والى عشر بن والى
شهر فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اذ أرسل الى زينب بهدية
فردتها عليه فقالت له
التى هو فى بيتها لقد أقمأتك
اذ ردت عليك هديتك أى
أذلتك واستصغرتك فقال
صلى الله عليه وسلم أنتن
أهون على الله ان تقمئننى
ثم غضب عليهن كلهن شهرا
الى ان عاد اليهن (العاشر)
فى آداب الجماع ويستحب
أن يبدأ باسم الله تعالى

الرحيم وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالى وقدموا لأنفسكم أي قدموا لأنفسكم التسمية عند الجماع أي اذكروا اسم الله عنده فذلك تقدمة لكم وقد سبقت الاشارة اليه (ويقرأ قل هو الله أحد أولا) تبركا بهذه السورة اذ هي تعدل ثلث القرآن كما في الخبر (ويكبر ويهلل) وأيهما قدم جاز يقول بسم الله العلي العظيم (اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن يخرج من صلبي) كذا أورده صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله) أي حليلته وفي رواية الجماعة اذا أراد أن يأتي أهله وهو كناية عن الجماع أي اذا أراد ان يجامع لا حين الشروع فيه فانه لا يشرع فيه حينئذ كما نبه عليه الحافظ ابن حجر (قال اللهم جنبني) وفي رواية الجماعة بسم الله اللهم جنبنا (الشيطان) أي ابعده عنا (وجنب الشيطان ما رزقتني) وفي رواية الجماعة ما رزقتنا أعم من الاولاد أو أعم والحمل عليه أتم لئلا يذهب الوهم الى أن الآيس منهم لا يسن له الاتيان به اذ العلة ليست حدوث الولد فحسب بل هو وابعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه فقد ورد انه يلتف على احليله اذا لم يسم والاهل من رزق ويجوز كون اذا ظرفا لقال وقال خبر لان وكونها شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر ان (فان كان بينهما ولد) ذكر أو أنثى (لم يضره الشيطان) باضلاله واغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لان المراد من نفي الاضرار كونه مصونا عن اغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية أو بمشاركة أبيه في جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد وفيه بشارة عظيمة ان المولود الذي يسمى عند الجماع الذي قضى بسببه يموت على التوحيد وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبد رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل وفي رواية الجماعة فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدا قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان باللفظ الذي ذكرته (فاذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية) الى آخرها (وكان بعض أهل الحديث يكبر) قبل الجماع (حتى يسمع أهل الدار) برفع التكبير (صوته) نقله صاحب القوت ولعل ذلك ادعى لطرد الشيطان اذ ليس التكبير عند الحريق والشيطان من نار فالتكبير يطفئه (ثم لينحرف عن القبلة) يمينا أو شمالا (فلا يستقبلها بالجماع اكراما للقبلة) فان في هذه الحالة كشفا للعورة وذهابا لبعض مسكة في العقل فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة (وليغط نفسه وأهله بثوب) واحد كالملاءة فان ذلك استر لهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا أراد الجماع (يغطي رأسه ويغض صوته) أي يخفضه (ويقول للمرأة عليك السكينة) أي الزمي السكينة نقله صاحب القوت قال العراقي رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (وفي الخبر اذا جامع أحدكم أهله) أي حليلته (فلا يتجردا) أي لا يتعريا (تجرد العيرين أي الحمارين) والعير بالفتح يطلق على الحمار الوحشي والاهلي وجمعه أعيار كبيت وأبيات (ولا ينخرا نخار الثيران) جمع ثور وقد نخر نخارا كغراب اذا مد الصوت من الخياشيم قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف (وليقدم) قبل الجماع مقدماته وهي (التلطف بالكلام والتقبيل) في الخدين والشفة ودغدغة الثدي والحالب والغمز في أطراف البطن والخاصرة (قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة) على البهيمة (ليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام) قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر اه (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه) قال العراقي رواه الديلمي من حديث أنس أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله اه قلت

ان تخرج ذلك من صلبي وقال عليه السلام لو ان أحدكم اذا أتى أهله وقال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الخبر اذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين أي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه

ولكل

ولكل من الجمل الثلاثة شواهد فى أخبار الجملة الاولى فى مسلسلات مسعود بن سليمان بلفظ من الجفاء أن يلقى الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته وشاهد الجملة الثانية ثلاث لا ترد الدهن والوسادة واللبن رواه الترمذى عن ابن عمر وشواهد الجملة الثالثة سيأتى ذكرها قريبا (ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاوّل والآخر والنصف يقال ان الشياطين تحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها ويروى كراهية ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث) أى غسل أهله كذا فى القوت وقد تقدم فى الباب الخامس من الصلاة بلفظ رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل الخ رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الحديث وتقدم الكلام عليه هنالك (ثم اذا قضى وطره) من الجماع (فليتمهل على أهله) ويتوقف (حتى تقضى أيضا نهمتها) أى حاجتها كما قضى هو نهمته (فان انزالها ربما يتأخر) بعد انزال الرجل (فتهيج أيضا شهوتها ثم القعود عنها ايذاء بها) وسبب لكراهتها للرجل فان علم انها قد سبقت بالشهوة لم يحتج الى توقف (والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر) من المرأة والكراهة (مهما كان الزوج سابقا الى الانزال) ولذا كان بعض العلماء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأمرها وهذا التنافر الذى ذكره هو الاكثر بين الزوجين وما كل رجل يدرى سببه (والتوافق) بينهما (فى وقت الانزال ألد عندها) وأرفق ما يكون اليها وأحبه (ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى) أى انزالها اذا كان الرجل قد فرغ من وطره وهذا يوجد قليلا لانه قد يكون المرأة من طبعها بطوء الانزال والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان وهذا هو المضر لها وأما اذا كان بالعكس فالامر سهل غاية ما يترتب أن المرأة يحصل لها سؤم بعد انزالها وتستثقل الزوج ولكن تصبر والدواء النافع لمن كان سريع الانزال والمرأة بطيئة ما قدمنا أوّلا انه لا يقدم على الجماع الا بعد تبسط مقدماته من كلام وعض فى الخدين ودغدغة الثديين وغمز بسهما ومص الشفتين واللسان وضمها الى صدره مرارا وهو فى أثناء ذلك يحك فرجها بذكره من غير انزال ويفاخذها ويتمكن منها كما كلما تم يمر ببطنه على بطنها مع الغمز فى الفخذين تارة وتارة فى الخاصرتين وتارة فى الظهر حتى اذا رأى انه تغير لونها واحمرت عيناها وصارت تلازم الرجل وتهتز من تحته أولج ذكره قليلا قليلا مع التدريج حتى ينتهى الى الآخر فينزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الانزال من غير اخراجه فمع هذه الهيئة لا تبقى امرأة ولو كانت بطيئة الا أنزلت فيكون سببا للاحبال واللذة والاقوياء يملكون أنفسهم عند الانزال فلا ينزلون الا عند قصدهم وهؤلاء لا كلام معهم والله يؤتى ما يشاء لمن يشاء وقد يكون سبب التنافر بينهما قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلتذ وقد يكون بالعكس فانه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعا كليا فيضرها ذلك فيحصل التنافر وتأبى الجماع غالبا (وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فذلك عدل فقد جاز التأخير الى هذا الحد) ولفظ القوت ومن لم تكن له الا واحدة فان استحب أن يفضى اليها فى كل أربع ليال بمنزلة من له أربع نسوة وبه قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكعب بن مسور للرجل أن يأتيها فى كل أربع ليال ليلة (نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه) ولفظ القوت فان علم حاجتها الى أكثر من ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحسن لتحصينها وأدوم لعفافها فان علم منها كراهة ذلك وقلة همها به لم يكن الافضاء اليها الا فى كل شهر مرة عند طهرها (وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء) فليس عليه الا المبيت عندها فى الليلة وعليها أن لا تمنعه ليلا أو نهارا وان كانت صائمة ولا يحل لها أن تصوم الا باذنه *(تنبيه)* قال صاحب القوت ومن لم تقم كفايته بواحدة ضم اليها أخرى فان لم تكن بهما غنية وتمام حاله وتحصينه زاد ثالثة الى الاربع فان الاربع الى توقان النفس الى النكاح وقوة شهوتها فى التنقل

ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاوّل والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضا نهمتها فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق فى وقت الانزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها

بالمناكح بمنزلة الواحدة وان الواحدة مع وقوع الكفاية و وجود الاستغناء تنوب عن الاربع كذلك دبر الله صورة النفس فيما عليه جبلها وفارق بين الطباع بما عليه جمعها وان الله بقدرته وحكمته أباح الجمع بين الاربع لاجل الطبائع الاربع لكل طبيعة واحدة على قدر حركتها وتوقان النفس عندنا ولانقص على العبد في ذلك اذا قام بما عليه لهن وسمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت كل ذلك مزيد له دلالة على قوته وتمكنه في الحال وهذا طريق الاقوياء والائمة من القدماء والله أعلم (ولا يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فذلك محرم بنص الكتاب) يشير الى قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن أي من الحيض فاذا تطهرن يعني بالماء فقوله حتى يتطهرن تأكيد للحكم و بيان لغايته وهو أن يغسلن بعد الانقطاع و يدل عليه صريحا قراءة حمزة والكسائي وعاصم يطهرن أي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أصحابنا الحنفية توطأ بلا غسل بتصرم لاكثره بدليل قوله حتى يطهرن بالتخفيف جعل الطهر غاية للحرمة ومابعد الغاية يخالف ماقبلها ولان الحيض لامزيد به على العشرة فيحكم بطهارتها انقطع الدم أولم ينقطع ولاقله لاحتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة لان الدم يدر تارة و ينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا أحدثت شيأ من أحكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن ولاحجة لمن استدل بالتشديد في الآية لانها قرئت بالتخفيف وهي تقتضي انقطاع الدم لاغير فيكون التشديد محمولا على مااذا انقطع لاقل من عشرة أيام والتخفيف على مااذا انقطع لعشرة توفيقا بين القراءتين والله أعلم (وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد) ولفظ القوت و يقال ان من جامع في آخر الحيض وقبل طهور المرأة وغسلها من الحيض كان بولده الجذام اه وهو قول الحكماء قالوا وطء الحائض والنفساء يولد الجذام في الولد وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز فان وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار ولايجب ذلك وقيل ان كان في أول الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار وليستغفر الله تعالى ولايعود وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث اه وقال النووي في الروضة ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم فقولان المشهور الجديد لاغرم عليه بل يستغفر الله و يتوب لكن يستحب أن يتصدق بدينار ان جامع في اقباله أو نصف دينار ان جامع في ادباره والقول القديم تلزمه غرامته وفيها قولان المشهور ماقدمنا استحبابه في الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب أو المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقراء والمساكين ويجوز صرفه الى واحد وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقباله وادباره وجهان والصحيح المعروف ان اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع القول الثاني قول الاستاذ أبي اسحق اقباله مالم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل أما اذا وطئها ناسيا أو جاهلا بالتحريم فلا شئ عليه قطعا وقيل يجيء وجه انه يجب الغرم (وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى) مفعل من الاتيان أي موضعه وهو القبل (اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى) يشير به الى قوله تعالى و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى أي مستقذر مؤذ فاعتزلوا النساء في المحيض أي اجتنبوا مجامعتهن اذا حضن ثم قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله أي المأتى الذي أمركم به وحلله لكم (والاذى في غير المأتى) وهو الدبر (دائم) لاينقطع (فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقال تعالى) نساؤكم حرث لكم أي مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيها لما يلقى في أرحامهن من البذور (فأتوا حرثكم) أي فأتوهن كما تأتون المحارث وهو كالبيان لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله (أنى شئتم) وهو يحتمل ثلاثة معان معنيان منها هنا تكون انى بمعنى كيف أي كيف شئتم مقبلة أو مدبرة بعد أن يكون في موضع الحرث روي أن اليهود كانوا يقولون ان من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدها أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى

ولا يأتيها في الحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى في غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم

الله

الله عليه وسلم فنزلت أخرجه الشيخان من حديث جابر وتكون انى بمعنى متى أى (أى وقت شئتم) أى أردتم من ليل أو نهار وهذان صحيحان والمعنى الثالث تكون انى بمعنى أين ولا يصلح هذا الوجه هنا لكراهة اتيان المرأة فى دبرها * (تنبيه) * قرأت فى كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ما نصه واختلفوا فى اتيان النساء فى أدبارهن بعد اجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر فقال مالك لا بأس بأن يأتى الرجل امرأته فى دبرها كما يأتيها فى قبلها حدثنى بذلك يونس عن ابن وهب عنه وقال الشافعى الاتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان فى القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة قال وأما التلذذ بغير ابلاغ الفرج بين الاليتين فى جميع الجسد فلا بأس به قال وسواء ذلك من الامة والحرة ولا ينبغى لها تركه لاصابة ذلك فان ذهبت الى الامام نهاه عن ذلك وان أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانها زوجه ولو كان زنا حد فيه ان فعله حد الزنا وأغرم ان كان غاصبا لها مهر مثلها ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه حدثنا بذلك عنه الربيع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اتيان النساء فى الادبار حرام الجوزانى عن محمد وعلة من قال بقول مالك اجماع الكل أن النكاح قد احل للمتزوج ما كان حراما واذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل باولى فى التحليل من الدبر وعلة من قال بقول الشافعى من الخبر ما حدثنى به محمد بن أبى ميسرة المكى قال حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محاش الناس حرام لا تأتوا النساء فى أدبارهن ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شئ منها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينقل المحرم باجماع الى تحليل الا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على أصل مجمع عليه فما أجمع منها على التحليل فحلال وما اختلف فيه منها فحرام والاتيان فى الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اه قلت وقد وردت فى تحريم ذلك أخبار فمنها حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعى عن محمد ابن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى أدبارهن أو اتيان الرجل المرأة فى دبرها قال حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أو من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن ورواه النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن على وأخرجه أحمد والنسائى أيضا وابن حبان من طريق هرمى وهرمى لا يعرف حاله وقد تكلم فى هذا الحديث بسبب الاختلاف فى اسناده ولذا قال البزار لا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لا فى الحظر ولا فى الاطلاق وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح اه ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه وله ألفاظ من ذلك ملعون من أتى امرأة فى دبرها رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل بن أبى صالح عن الحرث بن مخلد عنه ومن ذلك لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأة فى دبرها وهذا لفظ أبى داود والنسائى وابن ماجه وأخرجه البزار وقال الحرث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله ومن ذلك من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبى تميمة سماعا عن أبى هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ اه ورواه كذلك النسائى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث منكر ومن ذلك من أتى الرجال أو النساء فى الادبار فقد كفر رواه النسائى من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة وبكر وليث ضعيفان ومن ذلك اتيان الرجال والنساء فى أدبارهن كفر رواه الثورى عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة موقوفا وكذا رواه أحمد عن اسمعيل عن ليث ورواه الهيثم بن خلف فى كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل

أى أى وقت شئتم

عن ليث ومن ذلك ملعون من أتى النساء فى أدبارهن رواه يزيد بن أبى حكيم عنه موقوفا ومنها حديث على ابن طلق رضى الله عنه ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن رواه الترمذى والنسائى وابن حبان ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها فقال هى اللوطية الصغرى هكذا رواه أحمد وأخرجه النسائى أيضا وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ومنها حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى أورده ابن جرير بسنده المتقدم وقد أخرجه أيضا النسائى والبزار وزمعة بن صالح ضعيف وقد اختلف فى وقفه ورفعه وفى الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبى بن كعب وابن مسعود رضى الله عنهم وفى طريق الكل مقال والمدنيون يرون فيه الرخصة ويحتجون بحديث ابن عمر وأبى سعيد أما حديث ابن عمر ففيه طرق رواه عنه نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن عبيد الله بن عمرو وسعيد بن يسار وغيرهم اما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جدا منها رواية مالك وأيوب وعبيد بن عبد الله بن نافع وأبان وصالح واسحق بن عبد الله بن أبى فروة قال الدارقطنى فى أحاديث مالك التى رواها خارج الموطأ حدثنا أبو جعفر الاسوانى حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو الحرث أحمد بن سعيد المقبرى حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد حدثنا الدراوردى عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال قال لى ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال يا نافع أتدرى فيم أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لى فى رجل من الانصار أصاب امرأته فى دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها فى قبلها قال لا الا فى دبرها قال أبو ثابت وحدثنى به الدراوردى عن مالك وابن أبى ذئب فرعهما عن نافع مثله وفى تفسير البقرة من صحيح البخارى حدثنا اسحق أخبرنا النضر أخبرنا ابن عوف عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال تدرى فيم أنزلت فقلت لا قال نزلت فى كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى حدثنى أيوب عن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم يا تيها فى v قال ورواية محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى فى تفسير اسحق بن راهويه مثل ماساق لكن عين الآية وهى نساؤكم حرث لكم وغيره وله كذا وكذا فقال نزلت فى اتيان النساء فى ادبارهن وكذا رواه الطبرانى من طريق ابن علية عن ابن عوف وأما رواية عبد الصمد فهى فى تفسير اسحق أيضا عنه وقال فيه يأتيها فى الدبر وأما رواية محمد بن يحيى فأخرجها الطبرانى فى الاوسط عن على بن سعيد عن أبى بكر الاعمش عن محمد ابن يحيى بن سعيد بلفظ انما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة فى اتيان الدبر وأخرجه الحاكم من طريق عيسى بن مثرد وعن عبد الرحمن بن القاسم ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق زكريا الساجى عن محمد بن الحرث المدنى عن أبى مصعب ورواه الخطيب فى الرواية عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدى ورواه أبو اسحق الثعلبى فى تفسيره والدارقطنى أيضا من طريق اسحق بن محمد الهروى ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفركى كلهم عن مالك قال الدارقطنى هذا ثابت عن مالك وأما زيد بن أسلم فروى النسائى والطبرى من طريق أبى بكر بن أبى ادريس عن سليمان بن منهال عن ابن عمر ان رجلا أتى امرأته فى دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية وأما عبد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسائى من طريق يزيد بن رومان عنه عن ابن عمر كان لا يرى به بأسا موقوف وأما سعيد بن يسار فروى النسائى والطحاوى والطبرى من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لابن عمر انا نشترى الجوارى فنحمض لهن والتحميض الاتيان فى الدبر فقال اف أو يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لى مالك أشهد على ربيعة يحدثنى عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وأما حديث أبى سعيد

فروى

فروى أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أصاب امرأة فى دبرها فانكر الناس عليه ذلك وقالوا أثغرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية رواه أسامة بن أحمد التجيبى من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه كنا نأتى النساء فى أدبارهن ونسمى ذلك الاثغار فانزل الله الآية وروى من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أبا سعيد قال كان رجال من الانصار فهذا الذى ذكرته من سياق الاخبار فى الاباحة والاطلاق وقال الرافعى وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال وقال الحاكم لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم فاما فى الجديد فالمشهور انه حرمه وحكى الماوردى فى الحاوى وابن الصباغ فى الشامل عن الاصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه الى الشافعى وقال بل نص الشافعى على تحريمه قال الحافظ ابن حجر ولا معنى لتكذيبه اياه فانه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعى أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبى السمح المصرى عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعى وفى مختصر الجوينى ان بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولا اﻫ وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع وهذا أولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم فانه لا اختلاف فى ثقته وامامته وانما اغتر محمد بكون الشافعى قص له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم فى المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته الى أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر فى المناظرة وما نسب من ذلك الى مالك فهو صحيح لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه الا أن مذهبه الجواز وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه نص فى كتاب السر عن مالك على اباحته ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب وقال القاضى عياض كان الامام القاضى أبو محمد الاصيلى يجيزه ويذهب فيه الا أنه غير محرم وضيق فى اباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يومئ الى جواز ذلك أيضا وحكى ابن بزيزة فى تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلا وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغى لاحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلى فى الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك انكاره ذلك وتكذيب من نقله عنه والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وله أن يستمنى بيدها وان يستمتع بما تحت الازار سوى الوقاع) ولفظ القوت وبعض علماء العراق يجوز من الحائض المباشرة لما تحت المئزر خلا الفرجين ولا حرج عليه فى الاستمناء بيدها اﻫ فصاحب القوت ساوه ونسبه لبعض علماء العراق قلت وهو قول محمد بن الحسن قال يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج واستدل بقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض يقول المحيض محل الحيض وهو الفرج ولما ورد اصنعوا ما شئتم الا الجماع رواه مسلم وهذا قد رجحه الطحاوى واختاره أصبغ من المالكية وجعلوا حديث مسلم مخصصا لغيره من الاحاديث التى فيها ما وراء الازار وليس ما ذكره مذهب الامام الشافعى بل مذهبه ما أشار اليه بقوله (وينبغى أن تتزر المرأة) الحائض (بازار) صغير (من حقويها الى ما فوق الركبة فى حالة الحيض فهذا من الادب) ولفظ القوت واذا كانت المرأة حائضا اتزرت بمئزر صغير من حقويها الى انصاف الفخذين وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء الا ما تحت المئزر وهذا مذهب فقهاء الحجاز وهو أحب الوجهين الى ثم ذكر صاحب القوت القول الذى نسبه لبعض علماء العراق وسقنا لفظه قبل هذا ثم قال واستحب للرجل اذا دخل فى لحافها أن يتزر بحقو صغير يكون فى وسطه وهو المئزر لئلا يتجرد عريانا فان هذا من الادب اﻫ فتأمل سياق المصنف من سياقه وتقديمه وتأخيره والظاهر ان فى عبارة المصنف سقطا يظهر بالتأمل وأما

وله أن يستمنى بيديها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهى سوى الوقاع وينبغى أن تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة فى حال الحيض فهذا من الادب

مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسئلة فقال النووي في الروضة وأما الاستمتاع بالحائض فضربان أحدهما الجماع في الفرج فيحرم ويبقى تحريمه الى أن ينقطع الحيض وتغتسل أو تتيمم عند عجزها عن الغسل النوع الثاني ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جائز أصابه دم الحيض أو لم يصبه وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم اه وقال أصحابنا ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها ويحرم مباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم ذكر قوله وما احتج به وحجتنا على محمد قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الازار وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدي عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع الدم لم يكن لشد الازار معنى (وله أن يؤاكل المرأة الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها) ولفظ القوت ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء وتناوله ما شاء ويؤاكلها ولا يجانبها في شئ الا الجماع كما ذكرنا (وان أراد أن يجامع أهله مرة بعد أخرى) أي أراد العود للجماع ثانيا (فيغسل فرجه أولا) وكذلك المرأة تغسل فرجها أو تمسحه مسحا ان لم تتناول الماء فهذا هو الادب (وان احتلم) وأراد أن يستوفي ما بقي من المني بالجماع (فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول) ليخرج ما بقي من القطرات في عروق الذكر ولفظ القوت فان جامع بعد الاحتلام من غير غسل فرجه خيف على ولده ان كان من جماعه أن يصيبه لمم من الشيطان (ويكره له الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة) فان الارواح تعرج الى العرش فما كان طاهرا أذن له بالسجود وان كان جنبا لم يأذن له (فان أراد النوم أو الاكل) بعد الجماع (فليتوضأ أولا وضوءه للصلاة فذلك سنة) نقله صاحب القوت (قال) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر سأل لا ان عبد الله هو السائل اه فالحديث من رواية ابن عمر عن أبيه (ولكن قد ورد فيه رخصة) أي في النوم بعد الجماع من غير أن يمس ماء (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هرون انه وهم ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية اه قلت وأخرجه كذلك أحمد والنسائي ولفظهم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفي رواية يجنب قال ابن القيم هذه الرواية علما عند أئمة الحديث وقال الحافظ ابن حجر قال أحمد ليس بصحيح وأبو داود وهم ويزيد بن هرون خطأ وأخرجه مسلم كان ينام وهو جنب دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمدا اه وأنت خبير ان المراد بقوله لم يمس ماء اى للغسل وهذا لا يمنع كونه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وحيث انه صحيح من جهة الرواية فالمعنى كذلك صحيح لانه فعل ذلك تشريعا للامة غير ان هذا التأويل لا يناسب سياق المصنف فتامل (ومهما عاد الى فراشه) لينام (فليمسح وجه فراشه) بصنفة ازاره (فانه لا يدري ما حدث بعده) وهذا قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في كتاب ترتيب الاوراد عند ذكر آداب النوم ولفظه اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات الحديث رواه الجماعة ولفظ مسلم فليأخذ ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه الحديث وصنفة الثوب بكسر النون طرفه وقيل بجانبه (ولا ينبغي أن يحلق) شعر بدنه (أو يقلم ظفره أو يستحد) أي يستعمل موسى الحديد وفي معناه التنوير (أو يخرج الدم) بالفصد أو الحجامة (ولا أن يبين من نفسه جزأ) بقطع أو غير ذلك (اذ ترد اليه سائر أجزائه) شعره ودمه وظفره (في الآخرة فيعود جنبا) أي فما سقط عنه من ذلك وهو جنب رجع اليه جنبا (ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها) نقله صاحب القوت وزاد وقد روينا معنى هذا في حديث مقطوع موقوف على الاوزاعي قال كنانة ولا بأس أن يطلي الجنب حتى سمعنا هذا الحديث والنص فيه على النهي على أن يطلي الرجل جنبا اه (ومن الآداب أن لا يعزل) في جماعه

وله ان يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الاكل فليتوضأ أولا وضوءه للصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه فانه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل

بان يصب ماءه خارج الفرج (بل يسرح الماء الى محل الحرث) والزراعة (وهو الرحم فما من نسمة كائنة
قدر الله كونها الا وهي كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي متفق عليه من حديث
ابي سعيد قلت ولفظه عندهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال أوانكم لتفعلون قالها ثلاثا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة وعند مسلم أيضا من حديثه لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر
(وان عزل فقد اختلف العلماء في ذلك في اباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال)
سواء الحرة والمملوكة (ومن محرم بكل حال) أي مطلقا وهو مذهب الظاهرية واحدى الروايتين عن أحمد
(ومن قائل يحل برضاها) أي الزوجة (ولا يحل بدون رضاها) وهو مذهب الحنفية (وكان هذا القائل
يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة) الا برضاها وهذا مذهب المالكية ولنسق
نصوص المذاهب قال أصحاب مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الامة الا باذن سيدها بخلاف
السراري هذه عبارة ابن الحاجب في مختصره وقال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل
عن الزوجة الحرة الا باذنها الا ان الجماع من حقها ولها المطالبة له وقال في الامة المملوكة لا خلاف بين فقهاء
الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها قلت وفي نفي الخلاف في الاولى والاطلاق في الثانية نظر لما سيأتي في
بيان مذهب الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز العزل عن مملوكته بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة
الا باذنها فان كانت الزوجة أمة فقال أبو حنيفة الاذن في العزل الى المولى وقال أبو يوسف ومحمد بل الى
الزوجة وقال الحنابلة وهذه عبارة المحرر لابن تيمية له العزل عن سريته ولا يباح عن زوجته الحرة الا
باذنها وان كانت أمة لم يبح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل باذنهما وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح
بكل حال وفي المحلى لابن حزم الظاهري لا يحل العزل عن حرة ولا أمة مطلقا واستدل بحديث جذامة بنت
وهب عند مسلم ذلك الوأد الخفي ونقل عن أبي امامة الباهلي انه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلما
يفعله وعن عمر وعثمان انهما كانا ينكران العزل قال وصح أيضا عن الاسود بن يزيد وطاوس (والصحيح
عندنا ان ذلك مباح) وتقريره ان النساء اقسام * أحدها الزوجة الحرة وفيها طريقان أظهرهما انها ان
رضيت جاز والا فوجهان أصحهما عند المصنف والرافعي والنووي الجواز والطريق الثاني ان لم تأذن لم
يجز وان أذنت فوجهان * الثاني الزوجة الامة وهي مرتبة على الحرة ان جوزناه فيها ففي الامة أولى والا
فوجهان أصحهما الجواز تحرزا عن رق الولد * الثالث الامة المملوكة يجوز العزل عنها قال المصنف والرافعي
والنووي بلا خلاف لكن حكى الروياني في البحر وجها انه لا يجوز لحق الولد * الرابع المستولدة قال الرافعي
رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة وهي أولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة أولى
بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعي وهذا أظهر هذا التفصيل مذهب
الشافعي وحاصله الفتوى بالجواز مطلقا ولو بغير اذنها (وأما الكراهة) وهي الخطاب المقتضي للترك اقتضاء
غير جازم بنهي مخصوص (فانها) تطلق بازاء ثلاثة معان (لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة
فهو) أي العزل على قول من يقول بكراهته (مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة) لا بالمعنى الاول
والثاني (كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا) بطالا (ولا يشتغل بذكر ولا صلاة) فان كلا
منهما فضيلة في حد نفسها فتاركهما تارك فضيلة (و) كما يقال (يكره للحاضر في مكة مقيما بها أن لا يحج
كل سنة) فان تكرار الحج في كل سنة لاهل مكة فضيلة وتاركه من غير عذر تارك فضيلة (والمراد بهذه
الكراهة ترك) ما هو (الاولى و) ترك (الفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع أهله) أي حليلته (فيكتب له من جماعه) ذلك (أجر
ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل) قيل كيف ذلك يا رسول الله فقال أنت تخلقه أنت ترزقه أنت هديته
عليك تحياه عليك مماته قالوا بل الله تخلقه وهداه وأحياه وأماته قال فأقر قراره هكذا هو في القوت بتمامه

بل لا يسرح الا الى محل
الحرث وهو الرحم فما من
نسمة قدر الله كونها الا
وهي كائنة هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان عزل فقد اختلف
العلماء في اباحته وكراهته
على أربع مذاهب فمن
مبيح مطلقا بكل حال ومن
محرم بكل حال ومن قائل
يحل برضاها ولا يحل دون
رضاها وكأن هذا القائل
يحرم الايذاء دون العزل
ومن قائل يباح في المملوكة
دون الحرة والصحيح عندنا
أن ذلك مباح وأما الكراهية
فانها تطلق لنهي التحريم
ولنهي التنزيه ولترك
الفضيلة فهو مكروه بالمعنى
الثالث أي فيه ترك فضيلة
كما يقال يكره للقاعد في
المسجد أن يقعد فارغا
لا يشتغل بذكر أو صلاة
ويكره للحاضر في مكة
مقيما بها أن لا يحج كل سنة
والمراد بهذه الكراهية
ترك الاولى والفضيلة فقط
وهذا ثابت لما بيناه من
الفضيلة في الولد ولما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن الرجل ليجامع أهله
فيكتب له بجماعه أجر ولد
ذكر قاتل في سبيل الله فقتل

وقال العراقى لم أجدله أصلا اه قلت بل له أصل من حديث أبى ذر يقول فيه فى أثناء حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعه فى حلاله وجنبه حرامه ٧ واقراره فان شاء الله أحيا. وان شاء أماته ولك أجر أخرجه ابن حبان فى صحيحه مستدلا به على تحريم العزل (وانما قال ذلك لانه لو ولدله مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء فى الرحم) ولفظ القوت بعد ايراد الحديث المتقدم المعنى فى هذا انه يقول اذا جامعت فأمنيت فى الفرج وقد قال الله تعالى أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون فاذا لم يخلق الله من منيك خلقا حسب ذلك كأنه قد خلق ذكر على أتم أحواله وأكمل أوصافه بأن يقاتل فى سبيل الله فيقتل لانك قد جئت بالسبب الذى عليك وليس عليك خلقه ولا هدايته وانما تعذر ذلك من عدم مشيئة الله وفعله بمجرد او كان لك كأجر ما لو فعل الله اذ قد أتيت بما يمكنك اه (وانما قلنا لا كراهة) فى العزل (بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهى) عن شئ (انما يمكن بنص أو قياس على منصوص) بأن يلحق به فى حكمه لمساواة الاول للثانى فى علة حكمه (ولا نص ولا أصل) فى التحريم أو التنزيه (يقاس عليه بل ماهنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل) اذ لا يجب عليه النكاح الا عند وجود شروطه فاذا تزوج لا يجب عليه الا المبيت والنفقة فاذا جامع لا يجب عليه أن ينزل فترك كل ذلك انما هو ترك للفضيلة (وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يتكون) أى يتهيأ للتكوين بعد ان لم يكن (بوقوع النطفة فى الرحم) واستقرارها فيه بالشروط المذكورة فى هيئة الجماع (ولها أربعة أسباب) الاول (النكاح) أى التزويج (ثم الوقاع) أى الجماع (ثم الصبر الى الانزال) خرج به ما لو لم يصبر بان أنزل بمجرد التقاء الختانين (ثم الوقوف) أى المكث (لينصب الماء فى الرحم) وذلك بان يتلاقى الماآن معا أو أحدهما متقدم والثانى متأخر (وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض والامتناع عن) السبب (الرابع) الذى هو الوقوف (كالامتناع من) السبب (الثالث) الذى هو الصبر (وكذا الثالث كالثانى والثانى كالاول وليس هذا كالاجهاض والوأد) أما الوأد فكما تقدم دفن البنت حية وأما الاجهاض فهو القاء المرأة جنينها قبل أن يستبين خلقه (لان ذلك جناية على موجود حاصل وله) أى الموجود الحاصل (أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ولا تختلط بماء المرأة) لعدم اتفاق الماءين أو لعدم انزال المرأة بان قام عنها سريعا (فافساد ذلك جناية) أى نوع من الجناية (فان صارت) النطفة (مضغة وعلقة) اذا انتقل المنى بعد طوره فصار دما غليظا متجمدا فهى علقة فاذا انتقل طورا آخر وصار لحما فهو المضغة سميت بذلك لانها مقدار ما يمضغ (كانت الجناية أفحش فان نفخ فيها الروح) بعد استكمالها تسعين يوما ان كان ذكرا أو مائة وعشرين يوما ان كانت أنثى (واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا) فاذا تسبب حينئذ لاهلاكها فقد تكاملت عليه الجنايات وتفاحشت (وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى) من الرجل (فى الرحم) أى رحم المرأة بأى وجه كان وانما قلنا ذلك لانه قد يتفق أن المرأة تقعد فى الحمام على بلاطه المسخن وقد كان عليه بعض شئ من منى الرجال فيسخن فم الرحم وتستلذ فيجذب فم الرحم ذلك المنى المصبوب على البلاط جذب المغناطيس للحديد ثم يطبق عليه فيكون ذلك سببا لحملها وقد وقعت هذه الواقعة فى بعض الازمنة لبعض الابكار وعندى من جهة القواعد فيه نظر اذ قد تقدم انه لابد للتكون من نزول مائها مع ماء الرجل أو متقدما عليه أو متأخرا وفى الصورة المذكورة ليس كذلك فتأمل (لا من حيث الخروج من الاحليل) أى رأس الذكر (لان الولد لا يخرج من منى الرجل وحده) ولا من منيها وحدها (بل من) منى (الزوجين جميعا اما من مائه ومائها) اذا تلاقيا

من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء فى الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهى انما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق اذ الولد يكون بوقوع النطفة فى الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض والامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثانى والثانى كالاول وليس هذا كالاجهاض والوأد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا اما من مائه ومائها واجتمعا

واجتمعا (واما من مائه ودم الحيض قال بعض أهـل التشريح) من الحكماء (ان المضغة تتخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب والنطفـة من الرجـل شرط فى خثورة دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب) اعلم أن الحكماء ذكروا أن المنى اما من الاخـلاط عند من يجعله دما نضجا واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر وذكروا أن الاعضاء المفردة كلها تتكوّن من المنى الا اللحم فان الاحمر منه يتولد من متين الدم و يعقده الحر واليبس لتحلل رطوبات الدم فينعقد والسمين والشحم يتولد من مائية الدم ودسمه و يعقدهما البرد ولذلك يحلهما الحر الا انها على قول ارسطو يتكوّن من منى الذكر كما يتكوّن الجبن عن الانفحة و يتكوّن عن منى الانثى كما يتكوّن الجبن عن اللبن وكما ان مبدأ العقد فى الانفحة كذلك مبدأ عقد الصورة فى منى الذكر وكما أن كل واحد من الانفحة واللبن جزء من جوهر الجبن الحادث عنهما كذلك كل واحـد من المنيين جزء من جوهر الحادث عنهما ولذلك ترى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من لآبائهم لان أساس أعضائهم من مائها وهذا القول يخالف قول جالينوس فانه يرى أن كل واحد من المنيين قوة عاقدة وقابلة للعقد ومع ذلك لا يمنع أن نقول العاقدة فى المنى الذكرى أقوى والمنعقدة فى المنى الانثوى أقوى وانه مع اعتقاده ان منى المرأة العاقدة والمنعقدة يمتنع من امكان التكوّن منه فقط و يدعى أن القوة العاقدة فى منى الانثى لا يتم فعلها الابمنى الذكر والحق امكان التولد فى منى الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحـده المزاج الذى به ينعقد النفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان منى الانثى يكون مائلا عن الاعتدال الى جهة البرد والرطوبة ثم ان الدم الذى ينفصل فى الحيض عن المرأة يصير أكثره غذاء فى وقت الحمل فمنه ما يستحيل الى مشابهة جوهر المنى والاعضاء الكائنة منه فيكون غذاء منميا لها ومنها ما لا يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لان ينعقد فى حشوها فيكون لحما آخر او سمنا أو شحما و يملأ الامكنة بين الاعضاء ومنه فضـل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلا وهذا السياق الذى ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قولهم الذى نقله المصنف من أن المضـغة تتخلق الخ وان دم الحائض ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلة أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة تمجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا وبه قال الكوفيون وأبو حنيفـة وأصحابه وأحمد والاوزاعى والثورى ومال الشافعى فى الجديد الى أن الحامل تحيض وعن مالك روايتان وأقوى حجج الحنفية ومن قال بقولهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة من الحيض والله أعلم (فماء المرأة ركـن فى الانعقاد فيجرى الماآن مجرى الايجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود) الشرعية (فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ) اذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثانى (ومهما اجتمع الايجاب والقبول) من غير تخلل رجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أى الاجتماع (رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة) أى ماء الرجل (فى الفقار) أى فقار ظهره (لا يتخلق منها الولد) أى لا يتكوّن (فكذا بعد الخروج من الاحليل) أى رأس الذكر (ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها) على القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمى فان قلت فان لم يكن العزل مكروها) بل مباحا (من حيث انه دفع لوجود الولد) كما قرر آنفا (فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفى) الذى هو أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء (فأقول) فى الجواب (النيات الباعثة على العزل خمسة الاولى فى السرارى) جمع سرية بالكسر والضم خلاف الحرة (وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق الاعتاق) لانه متى أحبلها استحقت العتق فيكون سببا لهلاك الملك (وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه) شرعا (الثانية استبقاء جمال المرأة) و بهجتها (ونشاطها ونضارة

أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهـل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعـقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعـقاد فيجـرى الماآن مجرى الايجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العـقود فمن أوجب ثم رجع قبـل القبول لا يكون جانيا على العـقد بالنقض والفسخ ومهـما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعـده رفعا وفسخا وقطعا وكما ان النطفـة فى الفقار لا يتخلق منهـا الولد وكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلى فان قلت فان لم يكن العـزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لاجـل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفى فاقول النيات الباعثـة على العزل خمس الاولى فى السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه * الثانيـة استبقاء جمال المرأة

وسمنها الدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهى عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ومامن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها ولاجرم فيه سقوط عن ذروة الكمال و ترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لانقول انه منهى عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب فى قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لابترك النكاح والوطء فكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد و ينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولاترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة ان تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولايدخلن الخلاء الاعراة فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم فى العزل ذلك الوأد الخفى وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهذا فى الصحيح قلنا وفى الصحيح أيضا أخبار صحيحة فى الاباحة

لونها وسمنها الدوام التمتع) بها وكذا استبقاء ثديها عن السقوط (واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق) وهو الوجع الحاصل عند وضعها (وهذا أيضا ليس منهيا عنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج) والصرف (بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب) ومايجرى مجراه (ودخول مداخل السوء) والتهم بسببه (وهذا أيضا غير منهى عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل فى التوكل) على الله تعالى (والثقة بضمان الله تعالى) لرزقه ورزق أولاده (حيث قال) تعالى (ومامن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها ولاجرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل) كماسيأتى بيانه فى موضعه من هذا الباب (ولكن النظر للعواقب) فى الامور والملاحظة فيها (وحفظ المال وادخاره) لنفسه أو عياله (مع كونه مناقضا للتوكل) بظاهره (لانقول انه منهى عنه) فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة من تمر خيبر وهذا البحث أيضا يأتى بيانه فى موضعه من هذا الكتاب (الرابعة الخوف من الاولاد الاناث) خاصة (لمافى تزويجهن من المعرة) والعيب (كما كان من عادة العرب) فى الجاهلية الجهلاء (فى قتلهم الاناث) وادعائهم جلب المعرة اليهم (فهذه نية فاسدة) من أصلها (لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لابترك النكاح والوطء فكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد) وأقوى من اعتقادها فى غيرها والنكاح من سنن المرسلين (و ينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا) وإباء (من أن يعلوها رجل ولكن تتشبه بالرجال فلاترجع الكراهة حينئذ الى ترك النكاح) وفى بعض النسخ الى غير ترك النكاح (الخامسة ان تمتنع المرأة) عن النكاح (لتعززها) وتنطعها وتعمقها فى الدين (ومبالغتها فى النظافة) باستعمال كثرة الماء فى الطهارة (فتحترز) بذلك (من الطلق) أى الوضع (والنفاس) وهو خروج الدم عقب الولادة (والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه) الكثيرة للطهارة ودخول الحمامات ومجاوزة الحد للتطهر (حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض) ويصمن فى حيضهن ولا يصلين فى ثياب المحيض حتى يغسلنها (ولا يدخلن الخلاء) أى موضع قضاء الحاجة (الاعراة) ظنا بتنجس الثياب (فهذه بدعة تخالف السنة فهى فاسدة) وهن أنباط من أهل النهروان (واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة) فى قدمتها التى خالفت فيها عليا رضى الله عنه (فلم تأذن لها) نقله صاحب القوت (فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا) أى قاله ثلاث مرات تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبى سعيد فى أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثا (قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل) وهو النكاح فتاركه تارك الافضل (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم فى العزل) لما سئل عنه (ذلك الوأد الخفى وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهو فى الصحيح) قال العراقى رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب اﻫ قلت وكذلك أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى وابن مردويه والبيهقى قال العراقى فى شرح الترمذى هى أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف فى زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك (قلنا وفى الصحيح أيضا أخبار صريحة فى الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتى ذكره فى آخر الفصل ومنها حديث أبى سعيد وحديث أبى هريرة بشير الى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث وقد صرح البيهقى بذلك فقال عورض بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود

تزعم العزل هي الموؤدة الصغرى كذبت يهود قال البيهقي ويشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه اه وجزم الطحاوي بأنه منسوخ وتعقب عكسه ابن حزم وحمل العراقي في شرح الترمذي حديث جذامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل لأن المني يغذوه فقد يؤل الى موته أو ضعفه وأذا خيه او أشار المصنف الى وجه الجمع بين حديث جذامة وبين أحاديث الاباحة مع ورود كل من ذلك في الصحيح بوجه آخر فقال (وقال صلى الله عليه وسلم) في العزل ذلك (الوأد الخفي كقوله في) الرياء انه (الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة) بمعنى ترك الافضل (لاتحريما) وقرره العراقي في شرح الترمذي بوجه آخر فقال قول اليهود انها الموؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن الولد بعد وضعه حيا بخلاف قوله عليه السلام انه الوأد الخفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكمه وهذا كقوله ان الرياء هو الشرك الخفي وانما شبه بالوأد من وجه لان فيه طريق قطع الولادة اه (فان قلت فقد قال ابن عباس رضي الله عنه العزل هو الوأد الاصغر وان الممنوع وجوده به هي الموؤدة الصغرى) أي بوجود العزل يعدم فضل الولد اذ كان سبب عدمه لانه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة عنه (قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف) عند الائمة (ولذلك أنكره) عليه (علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سمعه) يقول بذلك (وقال لاتكون موؤدة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا) علي رضي الله عنه (الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله أنشأناه خلقا آخر أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا الموؤدة سئلت) فانها ذكرت بعد سبع من قوله اذا الشمس كورت قال فلا تكون موؤدة أي مقتولة الا بعد تمام هذه الخصال من تمام الخلقة هكذا ذكره صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة وذكر ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه انه قال لاتكون موؤدة حتى تأتي عليها الحالات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك اه (واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم) وحسن الاستنباط وهذا من دقيق العلوم تفرد به علي رضي الله عنه لوفور علمه ونفاذ ذهنه وخفي استدلاله (كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه) قال (كنا نعزل) أي عن نسائنا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) أخرجه الائمة الستة خلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وأخرجه البخاري أيضا من طريق ابن جريج ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزري كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه والقرآن ينزل (وفي لفظ آخر كنا نعزل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية حماد بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر وانفرد مسلم أيضا بزيادة لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وفي هذا الحديث فوائد * الاولى قد استدل جابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والاصوليين ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مع اضافته الى عصر الرسول مرفوع حكما وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا انه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه السلام على ذلك لكن هذا الاحتمال هنا مرفوع لما قدمناه من رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فثبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالاجماع * الثانية قد أوضح قوله والقرآن ينزل بقوله في رواية مسلم لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على فعلنا وينزل في كتابه المنع من ذلك كما وقع ذلك في قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى

وقوله الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لاتحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال لاتكون موؤدة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا الموؤدة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شئ فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا رواه البخارى فى صحيحه وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة استدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك * الثالثة قد يشكل على المشهور على مذهب الشافعى من اباحة العزل ما أفتى به العماد ابن يونس والعز بن عبد السلام انه يحرم على المرأة استعمال دواء مانع من الحمل قال ابن يونس ولو رضى به الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك السبب فهو كترك الوطء مطلقا * الرابعة هل الخلاف فى العزل ما اذا كان بقصد التحرز عن الولد قاله امام الحرمين فقال حيث قلنا بالتحريم فذلك اذا نزع على قصد أن يقع الماء خارجا تحرزا عن الولد وأما ان عن له أن ينزع لا عن هذا القصد فيجب القطع بانه لا يحرم اه وقد يقال مقتضى التعليل فى الحرة بانه حقها فلا بد من استئذانها فيه انه لا يختص بحالة التحرز عن الولد والله أعلم (وفيه أيضا) أى فى الصحيح (عن جابر رضى الله عنه انه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحبل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد أخبرتكم انه سيأتيها ما قدر لها) رواه مسلم وأبو داود من رواية زهير عن أبى الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا من الانصار وفيه وأنا أكره أن تحمل وفيه فسيأتيها ما قدر لها وفيه قد أخبرتك (كل ذلك فى الصحيحين) أى ما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع والا فهذا الحديث الاخير تفرد به مسلم عن البخارى *(تنبيه)* ومن أحاديث الاباحة قال جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا أراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذى والنسائى من طريق محمد بن عبد الله بن ثوبان عن جابر ونحوه لاصحاب السنن من حديث أبى سعيد وقد تقدم وللنسائى من حديث أبى هريرة وقد تقدم أيضا وقال أبو سعيد رضى الله عنه انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر رواه مسلم ورواه النسائى من حديث أبى صرمة وربما احتج بحديث مسلم من منع العزل مطلقا وفهم من لا النهى عما يسأل عنه وحذف قوله لا فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا تأكيدا لذلك النهى هكذا ذكره القرطبى فى شرح مسلم وقال الاكثرون ليس هذا نهيا وانما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر ان لا تفعلوه قال البيهقى رواة الاباحة أكثر وأحفظ والله أعلم وقال ابن المنذر فى الاشراف اختلف أهل العلم فى العزل فى الجارية فرخص فيه جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم على وسعد بن أبى وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن ابن على وخباب بن الارت رضى الله عنهم وابن المسيب وطاوس ودينار بن أبى بكر وعلى رواية ثانية وابن مسعود وابن عمر انهم كرهوا ذلك والله أعلم (الحادى عشر فى الولادة) ولنقدم أولا ما يتعلق بها وبتدبير المولود كما يولد الى أن ينهض * اعلم أن المولود اذا ولد فى سبعة أشهر يكون صحيح البدن قويا واذا ولد فى ثمانية اشهر فاما أن يموت سريعا أو يولد ميتا وسبب ذلك ان النطفة تصير جنينا فى مدة قريبة من أربعين يوما فان أسرع صار فى خمسة وثلاثين يوما وان أبطأ ففى خمسة وأربعين يوما فما يصير جنينا فى خمسة وثلاثين يوما يتحرك بعد سبعين جنينا وما يصير جنينا فى خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين وكيفما كان فهذه الحركة ضعف مدة صيرورته جنينا فاذا صار مدة ثلاثة أمثال هذه الحركة يكون وقت الولادة فما يتحرك فى سبعين يولد بعد مائتين وعشرة أيام وهى سبعة أشهر وما يتحرك فى تسعين ففى تسعة أشهر فاما ما يولد فى ثمانية أشهر فان كانت حركته فى سبعين فكان ينبغى ان يولد فى سبعة أشهر فتأخره شهرا آخر انما يكون لآفة وان كان قد تحرك فى تسعين فكان ينبغى ان يولد فى تسعة أشهر فتعجيله شهرا يكون لآفة واذا ولد المولود يجب أن يبدأ أول شئ قطع سره فوق أربع أصابع لئلا تعفن فيصل ضرره للصبى ويربط بصوفة مفتولة ويضع

وفيه أيضا عن جابر أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك فى الصحيحين

(الحادى عشر) فى آداب الولادة

على موضع الربط خرقة مغموسة فى الزيت و يبادر الى تمليح بدنه لتصلب بشرته و يقوى جلده فان كان ذكرا فيكثر ولا يملح أنفه ولا فاه ثم يغسل بماء فاتر و ينقى منخريه باصابع مقلمة الاظفار و يقطر فى عينيه شيأ من زيت الادهان و يدغر فى دبره لينفتح للتبرز واذا قطع غمرت أعضاؤه بالرفق و يشكل كل عضو على أحسن شكله و يديم مسح عينيه بشئ كالحرير وتغمر مثانته ليسهل انفصال البول عنها ثم يعمم أو يقلنس و ينوم فى بيت معتدل قريب الى الظل والظلمة ماهدو يغطى المهد بالخرق الاسمانجونية و ينبغى أن يتفقد فى نومه و يقظته فاذا وجد فيه اضطراب من أذى من قمل أو بق أو غير ذلك نبر له فان لم يسكت وصار يبكى فذلك امالوجع يناله أو حر أو برد أو جوع فالواجب أن يبادر الى دفعه وأما الرضاع فيجب أن يرضع ما أمكن بلبن أمه فانه أشبه الاغذية بجوهر ماسلف من غذائه وهو فى الرحم أعنى طمث أمه فانه بعينه هو المستحيل لبنا لاشتراك الرحم والثدى فى الوريد الغاذى طعما و جملة الحال بتوجه دم الطمث بالكلية الى الرحم لغذاء الجنين و بعد انفصاله الى الثديين لغذائه أيضا وهو أقبل لذلك وآلف حتى انه صح بالتجربة ان فى القامه حلمة أمه عظيم النفع جدا فى دفع مايؤذيه لانه يلهيه و يشغله عما يؤذيه و يجب ان يراعى فى تغذيته بلبن أمه بان يكون بين كل مرة ومرة زمان ما ينهضم العذاء الاول قبل انحدار الثانى والاجود أن يلعق العسل أولا ثم يرضع لجلاء المعدة * ومما يجب أن يلزم الطفل شيئين نافعين لتقوية مزاجه أحدهما التحريك اللطيف والآخر التلحيس الذى جرت به اعادة لنويم الاطفال وفائدة التحريك تحلل الاخلاط وانتعاش الحرارة الغريزية وفائدة التلحيس تفريج النفس وبسطها وان منع مانع عن ارضاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو ميلها الى الترفه فالمرضعة الشابة الصحيحة البدن المعتدلة بين السمن والهزال الحسنة الاخلاق و ينبغى أن لاتجامع البتة فان ذلك يحرك منها دم الطمث فيفسد رائحة اللبن وربما حبلت وكان من ذلك ضرر على الولدين جميعا أما المرتضع فلانصراف اللطيف الى غذاء الجنين وأما الجنين فلقلة ما يأتيه من العذاء لاحتياج الآخر الى اللبن واذا اشتهى الطفل غير اللبن أعطى بتدريج ولم يشدد عليه ثم اذا فطم نقل الى ماهو خفيف من الاغذية ويكون الفطام بتدريج و يشغل بيلاليط متخذة من الخبز والسكر فان ألح على الثدى فليطل المرء عليه والمدة الطبيعية للرضاع سنتان لانها مدة نبات أكثر أسنانه وتصلب أعضائه واذا كملت الانياب تعاطى موأ كلة صلب المضغ والغرض المقدم فى معالجة أمراضهم هو تدبير المرضعة فيستغنى عن مداواتهم بمداواتها فاذا انتقلوا الى سن الصبا فتراعى أخلاقهم من حدوث غضب أو خوف شديد أوغم فيقرب اليه مايحبه و يحى عنه ما يكرهه فاذا انتبه من نومه يخلى بينه و بين اللعب ساعة ثم يطعم ثم يخلى بينه و بين اللعب الاطول و يجنبون عن شرب الماء على الطعام واذا أتى عليه ست سنين فيقدم الى المؤدب والمعلم ولكن بتدريج ولا يحمل على ملازمة المكتب مرة واحدة فهذا هو النهج فى تدريبهم و بعدهذا فتدبيرهم تدبير الانماء وحفظ الصحة قال المصنف رحمه الله تعالى (آداب الولادة أربعة الاول أن لايكثر فرحه بالولد الذكر وحزنه بالانثى) كما كان أهل الجاهلية على ذلك واليه الاشارة بقوله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به (فانه لايدرى ان الخيرة له فى أيهما) الذكر والانثى (وكم من صاحب ابن يتمنى أن لايكون له) ولا لوجد لسوء أخلاقه وحمله على المكاره والاتعاب وتشويه عرضه (أو يكون) المولود (بنتا فالسلامة منهن أكثر) للزومهن الحجاب (والثواب فيهن أجزل) وأوفر فى مقابلة مكابدته وصبره على تربيتهن (قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة) قال العراقى رواه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت وفى رواية فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعلمها وأوسع عليها من نعم الله التى أسبغ عليه كانت له منعة وسترا من النار (وقال ابن عباس رضى الله عنه

وهى خمسة * الاول ان لايكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لايدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لايكون له أو يتمنى ان يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة) قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد اهـ قلت ولفظ الطبراني في الكبير ما من أحد تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه وصحبهما الا أدخلتاه الجنة (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حديث حسن غريب اهـ قلت ولفظ الترمذي من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين ورواه كذلك ابن ماجه وابن عوانة ورواه ابن حبان عن ثابت عن أنس بلفظ من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وكذلك رواه عبد بن حميد وعند الامام أحمد من حديث ابن عباس من كان له ابنتان فأحسن صحبتهما ادخل بينهما الجنة (وقال أنس) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ) أي من مأكول أو ملبوس (فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه) أي بعين رحمته (ومن نظر الله اليه كذلك (لم يعذبه) قال العراقي رواه الخرائطي باسناد ضعيف (وقال أنس) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث دون الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدي في الكامل قال ابن الجوزي حديث موضوع (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن) أي شدتهن ومكابدتهن (أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل و) اذا كن (ثنتين يا رسول الله قال وثنتين فقال رجل أو واحدة قال أو واحدة) قال العراقي رواه الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الاسناد اهـ قلت وعند الخرائطي زيادة وسرائهن بعد ضرائهن وروي بمعناه من حديث أبي سعيد بلفظ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة رواه أحمد والترمذي وابن حبان والضياء وروى الحاكم في الكنى من حديث أبي عرس بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كن له حجابا من النار وفي حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الاربع رواه أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق (الادب الثاني أن يؤذن في أذن المولود اليمنى) أول ما يوضع على الارض (روى رافع عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو رافع مولى للعباس فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه على أقوال ابراهيم وأسلم أو ثابت أو يزيد وهو مشهور بكنيته روى عنه بنوه روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين) رضي الله عنه (حين ولدته فاطمة رضي الله عنها) قال العراقي رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان اهـ قلت هكذا في نسخ الكتاب رافع عن أبيه وهو غلط ولم أجد لرافع ذكرا في الكتب الستة وانما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه وعبد الله له صحبة أيضا ولفظ أبي داود والترمذي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة (وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود) وفي لفظ ولد (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان) هي التابعة من الجن قال العراقي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والبيهقي في شعب الايمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اهـ قلت وكذلك رواه ابن عساكر في التاريخ ولفظهم جميعا لم تضره أم الصبيان وفي سنده مرزان بن سالم النضاري وهو متروك وأورده الذهبي

ثم ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال أو واحدة

* الادب الثاني ان يؤذن في اذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان

في الميزان في ترجمة يحيى بن العلاء البجلي ونقل أحمد انه كذاب وضاع وأورد له هذا الحديث (ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق) لسانه كلمة الاخلاص (لا اله الا الله) محمد رسول الله (ليكون ذلك أول حديثه) أي فيتعوّد عليها ويسهل عليه النطق بها ويتمكن حبها في باطنه على حد قول القائل

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا

(والختان في اليوم السابع وردبه خبر) يشير الى ما رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ورواه الحاكم وصحح اسناده والبيهقي من حديث عائشة قاله العراقي (الادب الثالث أن يسميه بأحسن الاسماء) وأخفها على اللسان (فذلك من حق الولد) عليه (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا) أي اذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لان التعبد الذي بين العبد وربه انما هو العبودية المحضة والاسم مقتض لمسماه فيكون عبد الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها لغيره تعالى قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه هكذا واسناده ضعيف واختلف في اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده اهـ قلت ورواه أيضا الحسن ابن سفيان في مسنده ومسدد والحاكم في الكنى وأبو نعيم وابن منده ولفظ الطبراني في معجمه الكبير من طريق مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعا هكذا وكذا أورده أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي زيد الثقفي والد أبي بكر باسناد معضل وقال ابن الاثير تذكر وازهير بن عثمان الثقفي فلا أدري أهو هذا أم غيره قال الحافظ في الاصابة بل هو غيره وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك بن زهير عن أبيه به وقال ابن منده رواه أبو أمية بن يعلى فقال عن عبد الملك بن زهير عن أبيه عن جده وهذا مخالف لرواية الطبراني فانه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك بن أبي زهير وأبو أمية بن يعلى ضعيف وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول وأبو زهير اختلف في اسمه فقيل معاذ وقيل عمار ورواه الديلمي من حديث معاذ بن جبل والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى) أي أحب ما يسمى به العبد اليه (عبد الله وعبد الرحمن) لانه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من أسمائه غيرهما ولانهما أصول الاسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولانه لم يسم بهما أحد غيره وبحث الجلال السيوطي ان اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فانه تعالى ذكر الاول في حق الانبياء والثاني في حق المؤمنين فان التسمي بعبد الرحمن في حق الامة الاولى ونازعه المناوي مستدلا بكلام صاحب المطامح من المالكية في أفضلية الاسم الاول مطلقا وقد جزم به وعلله بان اسم الله هو قطب الاسماء وهو العلم الذي يرجع اليه جميع الاسماء ولا يرجع هو لشئ فلا اشتراك في التسمية البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن فالتسمي به أفضل وأحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم ان هذه أحبية مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى وكأنه قيل لهم ان أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان أحبها اليه محمد وأحمد اذ لا يختار لنبيه الا الافضل وقد رد ذلك بان المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الايماء الى حيازته مقام الحمد وموافقة الحميد من أسمائه تعالى على ان من أسمائه أيضا عبد الله كما في سورة الجن وانما سمى ابنه ابراهيم ليبين جواز التسمي بأسماء الانبياء وتنبيها على شرف سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام ولذلك ذهب بعضهم الى أن أفضل الاسماء بعدهما ابراهيم لكن قال ابن سبع في شفاء الصدور أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم ابراهيم والله أعلم قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اهـ قلت رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ أحب الاسماء الى الله ما تعبد له وأصدق الاسماء همام وحارث رواه الشيرازي

ويستحب ان يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر * الادب الثالث ان تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن

في الالقاب والطبراني في الكبير واسناده ضعيف بسبب محمد بن محصن العكاشي فانه متروك وروى أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سبرة الجعفي مرفوعا لا تسمه عزيزا ولكن سمه عبد الرحمن فان أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن والحرث وفي رواية للطبراني لا تسم عبد العزى وسم عبد الله فان خير الاسماء عبد الله وعبيد الله والحرث وهمام قال السخاوي في المقاصد وأما ما يذكر على الالسنة من خير الاسماء ما حمد وما عبد فما علمته اه (وقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ تسموا اه قلت المتفق عليه من حديث جابر فيه زيادة فانما بعثت قاسما أقسم بينكم والسبب لهذا انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فذكره وأما صدر الحديث المذكور هنا بدون زيادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وسموا ضبط بفتح السين وتشديد الميم المضمومة ولا تكنوا بفتح فسكون فضم بضبط السيوطي فهو من كنى يكنى كناية ووهم من ضبطه بضم ففتح فتشديد نون مضمومة من كنى يكنى تكنية فهو كقوله لا تزكوا ولا تصلوا وهكذا ضبط حديث لا تصروا الابل من التصرية ووهم من ضبطه بالفتح مع التشديد وذلك بحذف احدى التاءين والكنية بالضم ما صدرت بأب أو أم وهي تارة تكون للتعظيم والتوصيف كأبي المعالي وتارة للنسبة الى الاولاد كأبي سلمة وأبي شريح وتارة لما يناسب كأبي هريرة وتارة للعلمية الصرفة كأبي عمرو وأبي بكر ولما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى بما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى بها غيره بهذا المعنى أما لو كنى به أحد للنسبة الى ابن له اسمه القاسم أو للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي و(قال) بعض (العلماء كان ذلك) أي النهي عن التكني به مخصوصا بحالة حياته (في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادي يا أبا القاسم) لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره (والآن فلا بأس) هكذا ذكره كثيرون ولكن الاصح عند أصحاب الشافعي تحريمه بعد موته وذلك بالمعنى المذكور في حديث جابر ولذا أنكر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمى ولده محمدا وكناه بأبي القاسم فقال قد سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان ولد لي ولد فاسميه باسمك وأكنيه بكنيتك فأجازني فلو كان ذلك محرما بعد موته صلى الله عليه وسلم لما أنكر عليه ذلك وزعم القرطبي جوازه مطلقا في حياته صلى الله عليه وسلم ويقول النهي منسوخ بحديث الترمذي ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي وفيه نظر يظهر بالتأمل والله أعلم وقد ألفت في تحقيق هذه المسئلة جزأ ليس عندي الآن (وسمى رجل) ولده (أبا عيسى فقال صلى الله عليه وسلم) لما سمعه ردا عليه (ان عيسى لا أب له) انما هو كلمته ألقاها الى مريم (فكره ذلك) قال العراقي رواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولابي داود أن عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واسناده صحيح اه قلت وكان المغيرة يكنى أيضا أبا عبد الله وأبا محمد ولكنه كان يحب أن ينادى بأبي عيسى لانه صلى الله عليه وسلم كناه بها والظاهر جواز ذلك فقد تكنى به غير واحد من أحبار الامة منهم الترمذي صاحب السنن وغيره (والسقط) بالكسر ولدا كان أو أنثى يسقط من بطن أمه لغير تمام (ينبغي أن يسمى) أي يعين له اسم وهذا عند ظهور خلقه وامكان نفخ الروح فيه لا عند كونه علقة أو مضغة (قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية) بن أبي سفيان تابعي جليل روى عن ثوبان وعنه أبو طوالة وكان من العقلاء الصلحاء روى له النسائي وابن ماجه (بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ويقول أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي فقال) له (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (كيف ولا أدري انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما) أي الذكر والانثى (كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة) وقد روى هذا مرفوعا

وقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادي يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا أيضا كان في حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا أب له فكره ذلك والسقط ينبغي ان يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة

من حديث أنس سموا السقط يثقل الله به ميزانكم فانه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضاعوني فلم يسموني هكذا رواه ميسرة بن علي في مشيخته عن أبي هدبة عنه ورواه عنه الديلمي لكن بيض لسنده وروى ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ سموا اسقاطكم فانهم من افراطكم رواه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة والبختري ضعيف ورواه أيضا بلفظ سموا أولادكم فانهم من أطفالكم وقال المحفوظ الاول قال ابن القيم وأما ما اشتهر أن عائشة رضي الله عنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به فلا يصح (وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) لان الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ولا يعارضه خبر الطبراني انهم ينادون بأسماء أمهاتهم لانه ضعيف بالاتفاق فلا يعارض بالصحيح فأحسنوا أسماءكم بان تسموا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بحرث وهمام لا بنحو مرة وحرب قال النووي في التهذيب ويستحب تحسين الاسم لهذا الحديث قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي باسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل اه ورواه كذلك أحمد كلاهما من حديث عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال النووي في كتابيه الاذكار والتهذيب اسناده جيد وقال المنذري والصدر المناوي ابن زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع وأبوه اسمه اياس وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا أن في سنده انقطاعا بين ابن زكريا وبين أبي الدرداء وانه لم يدركه ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المغني عند قول البيهقي انه مرسل قال صححه ابن حبان (ومن له اسم يكره) من جهة اللفظ أو من جهة المعنى (فيستحب تبديله) بغيره فقد (بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح اه قلت قرأت في تاريخ من بالصحابة بمصر لابي عبد الله الجيزي في ترجمة عبد الله ابن الحرث المذكور ما نصه حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن الحرث بن جزء قال توفي رجل ممن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر ما اسمك قلت العاص وقال لعبد الرحمن بن عمر ما اسمك قال العاص وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص ما اسمك قال العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا فأنتم عبد الله قال فنزلنا فوارينا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماؤنا وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي الى الليث بن سعد وذكر في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنده اليه قال كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى أسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض وذكر أيضا في ترجمة عبد العزيز العافقي الصحابي انه كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد العزيز (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي اه قلت أما أحمد فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري البخاري ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ولا رؤية له ولا رواية بل رواه عن عمه رفعه وقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأما حديث جابر الذي حسنه الترمذي فقد حسنه أيضا الطيالسي وأحمد وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث البراء ورواه ابن سعد أيضا عن أبي هريرة بلفظ لا تسموا باسمي وتكنوا بكنيتي نهى أن يجمع بين الاسم والكنية (وقيل هذا) أي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية (أيضا كان في حياته) صلى الله عليه وسلم وأما بعده فلا بأس به وهذا أحد الاقوال في المسئلة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (كان اسم زينب برة) وهي زينب بنت أبي سلمة أخت عمر بن أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة (فقال صلى الله عليه وسلم تزكي نفسها) أي من

وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره فيستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام تزكي نفسها

جهة كونها برة من البر وكره ذلك (فسماها زينب) رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة (وكذلك ورد نهى فى) تسمية الرجل (أسلم وأفلح ونافع وبركة لانه قد يقال بركة ثم فيقال لا) وفى بعض النسخ أفلح ويسار ونافع وبركة قال العراقى رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب الا انه جعل مكان بركة رباحا وله فى حديث جابر أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى بيعلى وبركة الحديث اه قلت لفظ مسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا ورواه الطيالسى والترمذى بلفظ لا تسم غلامك رباحا ولا أفلح ولا يسارا ولا نجيحا فيقال أثم هو فيقال لا ورواه ابن جرير بلفظ لا تسموا رقيقكم رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نجيحا ان شاء الله تعالى ولفظ أبى داود ولا تسمين غلامك يسارا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فيقول لا وفى لفظ فلا يكون وهكذا رواه ابن جرير أيضا وصححه (الادب الرابع العقيقة) يقال عق عن ولده عقا اذا ذبح العقيقة وهى الشاة تذبح يوم الاسبوع وفى الحديث قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة أمرهم بذلك دفعا للتطير ويقال للشعر الذى يولد عليه المولود من آدمى وغيره عقيقة وهى (عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين) أى متساويتين سنا وحسنا (وعن الانثى بشاة) وهو يبطل قول من كرهها عن الانثى وذلك شأن اليهود كانوا يعقون عن الغلام فقط قال العراقى رواه الترمذى وصححه اه قلت وهو فى سنن البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن عمرة عن عائشة ثم اخرج من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال ورواه المزنى عن الشافعى عن سفيان عن عبيد الله بن سباع بن وهب ثم قال والمزنى واهم فى موضعين أحدهما ان سائر الرواة رووه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه والآخر انهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوى عن المزنى فى كتاب السنن فى أحد الموضعين على الصواب كما رواه الناس قلت أخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة من حديث الطحاوى عن المزنى حدثنا الشافعى حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت وهكذا رويناه فى كتاب السنن من طريق الطحاوى عن المزنى من نسخة جيدة قديمة فظهر بهذا ان رواية الطحاوى عن المزنى على الصواب فى الموضعين معا الا فى أحدهما والله أعلم وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعا العقيقة حق على الغلام شاتان متكافئتان وعلى الجارية شاة (وروى انه) صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن بشاة) قال العراقى رواه الترمذى من حديث على وقال ليس اسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه الا انه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الا انه قال كبشا اه قلت حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقى فى السنن من طريق أيوب عن عكرمة عق عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا اه قلت وقد اضطرب فيه عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاصح والثانى أن النسائى أخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين (وهذا رخصة فى الاقتصار على واحدة ان سلم حديث على عن الانقطاع وسلم حديث عكرمة) عن الاضطراب (وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى) قال العراقى رواه البخارى من حديث سلمان بن عامر الضبى اه قلت ورواه كذلك أحمد والدارمى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبى هريرة (ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره) أى المولود بعد أن يزال عنه (ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر) وذلك انه قد (روى انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع الحسين) رضى الله عنه (أن يحلق شعره ويتصدق بوزن شعره فضة) قال العراقى رواه الحاكم وصححه من حديث على وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبى رافع اه (قالت عائشة رضى الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم) وعلى هذا العمل الآن (الادب الخامس أن يحنكه بتمرة) ان وجدت

(او

فسماها زينب وكذلك ورد النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال أثم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفى الجارية بشاة وروى انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة فى الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى ومن السنة ان يصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين ان تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضى الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم * الخامس ان يحنكه بتمرة

(أو حلاوة) مهما كانت (وروى عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء) وهو الموضع المعروف خارج المدينة تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج (ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها) في فمه الشريف (ثم تفل) به (في فيه فكان أول شئ دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم حنكه بتمرة (ثم دعا له وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام) أي بالمدينة من قريش ولد في السنة الثانية (ففرحوا به) أي جماعة المسلمين (فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) رواه البخاري ومسلم وروى نحو ذلك من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى (الثاني عشر الطلاق) وهو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد حسا وهو حبل الوثاق و بالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لم يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فتمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده (وليعلم انه) أي الطلاق (مباح) قد أباحه الشارع لما ذكرنا من الحكمة (ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى) يشير الى حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق والمراد بالمباح والحلال الشئ الجائز الفعل وانما كان كذلك من حيث أداؤه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي الى التناسل الذي به تكثير هذه الامة لا من حقيقته في نفسه فانه ليس بحرام ولا مكروه اصالة بل تجري فيه الاحكام الخمسة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم آلى وطلق وهو لا يفعل محظورا والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فانه من صفات المخلوق والباري سبحانه وتعالى منزه عنها والقانون في أمثاله أن جميع الاعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهي في حقه سبحانه محمولة على الغايات لا المبادي وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب قواعد العقائد والحديث المذكور رواه أبو داود عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكذا رواه عن كثير عن أبي داود وابن أبي عاصم والحسين ابن اسحق كما أخرجه الطبراني عنه لكن رواه ابن ماجه في سننه عن كثير فجعل بدل معرف عبيد الله بن الوليد الرصافي وكذا هو عند تمام في فوائده من حديث سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن مسروق كلاهما عن الرصافي وهو ضعيف ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال الدارقطني في العلل المرسل فيه أشبه وكذلك صحح البيهقي ارساله وقال ان المتصل ليس بمحفوظ ورجح أبو حاتم الرازي أيضا المرسل وقال الخطابي انه المشهور والله أعلم (وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها) لانه قطع وصلتها وحل قيد عصمتها (ولا يباح ايذاء الغير الاجنابية من جانبها أو بضرورة) شديدة (من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم) أي بالتوبيخ والايذاء والهجر في المضاجع والضرب (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب

أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم * (الثاني عشر) * في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الاجنابية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

أى لاتطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضى الله عنهما كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود فى قوله تعالى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به فى العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال ويكره للرجل ان يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى لاجناح عليهما فيما افتدت به فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ آخر

له وقيل فى تفسير الآية المذكورة (أى لاتطلبوا حيلة للفراق) ولفظ القوت أى لاتطلبوا طريقا الى الفرقة ولا الى خصومة ومكروه وهذا حينئذ على صورة النفس المطمئنة اذا استجابت للايمان وطاوعتك الى أخلاق المؤمنين فتولها من الارفاق وارفق بها فى منالها من المباح (وان كرهها أبوه فليطلقها) رعاية لخاطر الاب فان حقه مقدم على حق الزوجة (قال) عبدالله (بن عمر رضى الله عنهما كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فيأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شأنها (فقال يا ابن عمر طلق امرأتك) فطلقتها قال العراقى رواه أصحاب السنن الاربعة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت ورواه كذلك ابن حبان فى الصحيح وفى لفظ لهم فقال أطع أباك وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفعة (فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم) على حق الزوجة (ولكن والده يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر) رضى الله عنه وأين مثله (ومهما آذت زوجها) قولا أو فعلا (وبذت على أهله) أى أهل الزوج (فهى جانية) فلا يكون الطلاق فى حقها ايذاء (وكذلك مهما كانت سيئة الخلق) سليطة اللسان فظة القلب (أو) كانت (فاسدة الدين) رقيقته فاسدة الاعتقاد وفى القوت فان كانت بذية اللسان عظيمة الجهل كثيرة الاذى فطلاقها أسلم لدينهما وأروح لقلوبهما فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة وقد شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاء امرأته فقال طلقها قال فانى أحبها قال فامسكها اذا خشى عليه تشتت همه بفراقها مع المحبة فتشتت القلب أعظم من أذى الجسم (قال ابن مسعود) رضى الله عنه (فى) تفسير (قوله تعالى) ولا تخرجوهن من بيوتهن (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهى فاحشة) نقله صاحب القوت (وهذا أريد به فى العدة) ولفظ القوت وهذا يعنى به فى العدة لان الله تعالى يقول أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهو متصل بقوله واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن أى فى العدة زاد المصنف (ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدى) نفسها منه (ببذل مال) اذا خافت ان لا يقيم حدود الله وان يضيع واجب حقه عليها (ويكره للرجل ان يأخذ) منها فى الفدية (أكثر مما أعطى) اياها (فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها ونوع تجارة على البضع) وكل ذلك منهى عنه وقد تقدم فى أول هذا الكتاب وقد (قال) الله (تعالى) وان خفتم ألا يقيما حدود الله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما اخذته) منه (فما دونه لائق بالفداء) فهذا هو الخلع الجائز عند أكثر العلماء خلافا لبكر بن عبدالله المزنى التابعى فانه قال بعدم حل أخذ شئ من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ وأورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء وأجيب بقوله تعالى فى سورة النساء الآية فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما ذكره المصنف هنا وعند الدارقطنى عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح الخلع فى حالتى الشقاق والوفاق فذكر الخوف فى قوله الا أن يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها فى حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعله ما لا بد له من فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة) أى لا يحل لها ان تسأل زوجها طلاقا ولا ان تختلع منه بغير رضا من مولاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة سألت زوجها طلاقها) ولفظ الجماعة الطلاق (من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ

فالجنة عليها حرام) وهذا وعيد شديد لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح وقوله من غير ما بأس ما زائدة للتأكيد والباس الشدة أي في غير حال شدة تدعوها وتلجئها الى المفارقة قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان اهـ قلت وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه وأقره الذهبي ولفظهم جميعا فحرام عليها رائحة الجنة وقال الحافظ ابن حجر الاخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم المختلعات) أي الطالبات لخلع العصمة من أزواجهن (هن المنافقات) نقله صاحب القوت قال العراقي رواه النسائي من حديث أبي هريرة قال العراقي قلت رواه الطبراني من حديث أبي عقبة ابن عامر بسند ضعيف اهـ قلت ورواه الترمذي من حديث ثوبان قال في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال الحافظ في الفتح أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة اهـ وأخرجه الديلمي في الفردوس وقال المراد بالمختلعات اللاتي يخالعن أزواجهن من غير مضادة منهم وفي لفظ لاحمد والنسائي بزيادة المنتزعات والمراد به كما قال الطيبي اللاتي ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم اهـ والمراد بالنفاق هنا النفاق العملي قال ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن المنافقات والنفاق كفران العشير وفي الحلية لابي نعيم من حديث ابن مسعود المختلعات والمتبرجات هن المنافقات ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بهذا اللفظ

(فصل) وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق فاذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل والله أعلم *(تنبيه)* اول خلع وقع في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما رواه معمر بن سليمان عن فضيل عن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقد أورده البخاري نحوه في صحيحه من عدة طرق (ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور الاول ان يطلقها) بعد الدخول بها حالة كونها (في طهر لم يجامعها فيه) أي في ذلك الطهر ولا في حيض قبله (فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا) وتحرم عليه المرأة ولا تحل له الا بعد زوج (لما فيه من تطويل العدة عليها) فتتضرر بذلك وقد ورد في الخبر لا ضرر ولا ضرار وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن (فان فعل ذلك فليراجعها) والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (طلق ابن عمر) رضي الله عنهما (امرأته) وهي آمنة بنت غفار وفي مسند أحمد ان اسمها النوار وقال الحافظ في الفتح ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (في الحيض) أي وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة وفي رواية ان ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره) أي مر ولدك عبد الله وأصله أأمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا

فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر انه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور *الاول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره

فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط

للعين والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول أومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدوران ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وقالت المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقى من العدة شئ قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد اهـ ودليل الجماعة قوله تعالى فامساك بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال امام الحرمين ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره بأمره وأطال الحافظ البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب واذا توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره للاول أن يأمر الثاني والله أعلم (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها) قبل أن يجامعها (فتلك العدة) أي وقت تلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي قراءة ابن عباس وابن عمر بيان ذلك فطلقوهن لقبل عدتهن وفيه دليل على ان الاقراء هي الاطهار كما ذهب اليه مالك والشافعي واختاره صاحب القوت حيث قال وكذلك هو عندي وان تكافأ ذلك في اللغة وتساوى في المعنى بأن يكون الحيض أيضا (وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط) أشار بهذه الجملة الى بيان علية الغاية المذكورة في الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما نهى عن النكاح لمجرد التحليل نهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظا وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بأن تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في طهر ثان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق قال العراقي الحديث متفق عليه قلت رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا لفظ البخاري في كتاب الطلاق حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها بدل قوله ليمسكها وعند مسلم أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ورواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي

طلقها

طلقهافيها ثم ان شاء أمسكها وهي رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا

(فصل) الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومكروها ومباحا فأما السني فما تقدم في حديث ابن عمر قال البخاري في صحيحه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين أي لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام من أصحابنا في فتح القدير الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فالمسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعه أو حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي من الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وأما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمعت الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أثم ووقع طلاقه وأما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا أمرت المطلوقة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو سيئة الخلق أو بان لا تكون عفيفة وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمره به والده وقد تقدم ذلك وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق وقد تقدم أيضا وأما المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها او رضيت باقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح والله أعلم (الثاني) اذا عزم على الطلاق (أن يقتصر على طلقة واحدة) في طهر لا جماع فيه (فلا يجمع بين الثلاث) مرة واحدة لان الطلقة الواحدة (بعد العدة) الى انقضائها بحيض أو أشهر (تفيد المقصود) أي تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء (ويستفيد بها) أي بالطلقة أربع خصال احداها موافقة الكتاب والسنة من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والثانية تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منه لحسب الطهر الذي طلقها فيه من غير جماع مرة فيستعجل الخروج من العدة لانها من حدود الله والثالثة (الرجعة ان ندم) على طلاقها (في العدة) من غير احداث عقد ثان ولا مهر آخر (و) الرابعة (تجديد النكاح ان أراد) واحب رجعتها (بعد) انقضاء (العدة) فان له ذلك من غير زوج ثان (واذا طلق ثلاثا) دفعة واحدة (ربما ندم) حيث لا ينفعه الندم حيث لم يجعل الله له مخرجا لانها لا تحل له الا بعد زوج (فيحتاج الى أن يتزوجها محلل) وهو الزوج الثاني (و) يخسر العبد خروج المرأة من يده فان ابتلي بها واحتاج (الى الصبر مدة) وينتظر فراغ الزوج الثاني أو التجأ أن يعمل في تزويجها لغيره فيكون محللا لنفسه ومفسد النكاح الثاني بالتحليل فيقع في ثلاث معان من المعاصي (وعقد المحلل منهي عنه) يشير

*الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه

به الى حديث لعن الله المحلل والمحلل له كذا أورده صاحب القوت وهو صحيح رواه أحمد وأبوداود عن على والترمذى عن ابن مسعود والترمذى أيضا عن جابر وجاء فى تفسيره الذى يتزوج المطلقة ثلاثا بشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل للاول ذكره ابن الاثير وغيره وقد أغفله العراقى وقال بعض العلماء ان نكاح الاول بعده على التحليل لا يجوز أيضا (ويكون هو الساعى فيه) والجانى على نفسه (ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد ان زوج ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجة) وغير ذلك من المحظورات (وكل ذلك ثمرة الجمع) ومخالفة السنة قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعنى ندما من المطلق أوجب رجعة (وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محظور) فانه ان طلق واحدة أو ثنتين حلت له فى العدة بغير عقد آخر وحلت له بعد انقضائها أيضا بنكاح جديد من غير زوج ثان ثم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا أى يتق الله فيطلق لعدة يجعل له مخرجا فى جواز الرجعة كما ذكرنا

(فصل) اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق أجمع على ذلك أئمة الفتوى وقد أشار اليه المصنف أولا بقوله بدعى حرام وان كان واقعا خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهى عنه فلا يكون مشروعا والحديث ابن عمر المتقدم فانه أمره بالمراجعة والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لا أنه يحسب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى الاصول وبان ابن عمر صرح فى حديثه بانه حسبها عليه تطليقة كما رواه البخارى من طريق أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض وفيه قال أنس بن سيرين فقلت لابن عمر أتحتسب قال فمه أى انزجر عنه فانه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوبا فى عدد الطلاق وهذا نص فى موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن اللخمى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقى له وأنت لم تبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين الشيخ تقى الدين بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبى الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها قال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وزاد النسائى وأبو داود فيه ولم يرها شيأ لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابى لم يروأبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعى فيما نقله البيهقى فى المعرفة نافع أثبت من أبى الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا وقال الخطابى لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصر الشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع وأفاد منعه عدم ايقاعه فكذلك ينبغى عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فلذلك لم يأذن الشارع للمكلف فى الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل

ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محذور

ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني، وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه

ماحرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ماحرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لاتنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانه فرع وقوع الطلاق وعلى تصحيح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس فى معارضة النص فاسد الاعتبار اهـ ملخصا من الفتح وأخرج البخارى من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت ان عجز واستحمق معناه أرأيت ان عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق فى الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعاد من ابن عمر ان يعذر أحد بالجهل بالشرع بعة وهو القول الاشهر أن الجاهل غير معذور وروى أيضا من قول سعيد بن جبير أن ابن عمر قال حسبت على تطليقة وفيه رد على الظاهرية ومن نحا نحوهم فى قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ على المعنى الذى ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيأ وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير فى لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض فى القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم فى الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى وليس فيه التصريح بالرفع قال وافراد سعيد بن جبير بذلك كافراد ابى الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما أن يتساقطا واما أن ترجح رواية ابى الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فأجيب بانه قد ثبت فى مسلم من رواية أنس ابن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التى طلقها وهى حائض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض فقال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم بلفظ وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ فى الفتح ثم قال المصنف (ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه لهذه المعانى) المذكورة آنفا (وأعنى بالكراهة تركه) الاولى والافضل (النظر لنفسه) قد عقد البخارى فى الصحيح لهذه المسئلة بابا فقال باب من أجاز طلاق الثلاث أى دفعة واحدة أو مفرقا لقوله تعالى الطلاق مرتان أى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف أى برجعة أو تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك بحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع عليه اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفى الاشراف لابن المنذر عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازى وحجاج بن أرطاة وتمسكوا فى ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال

النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها رواه أحمد وأبو يعلى وصححه بعضهم وأجيب بأن ابن اسحق وشيخه مختلف فيه مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي و بانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود هذا أصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بانه اذا أوقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم أره اه والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك و بانت منك امرأتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا قال ابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة منهم لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله اه وقال الكمال بن الهمام تأويله ان قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أولا فقال الشافعي يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة والمراجعة والندم على الفراق ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي أن المغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عند الشافعية أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك و بانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود ابن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم والله أعلم (الثالث أن يتلطف في التعالل بتطليقها من غير تعنيف) أي اظهار عنف (واستخفاف) بشأنها (وتطييب قلبها بهدية على سبيل

* الثالث أن يتلطف في التعالل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل

الامتاع

الامتاع والجبر لما يفجعها به من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح كان الحسن ابن علي رضي الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلت قال أما احداهما فنكست رأسها وتنكست وأما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لولم أسر مسيري ذلك لكان أحب الي من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال ألا أرسلت الي فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يمشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك وأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت

الامتاع والجبر) لما كسر من خاطرها (في يفجعها به من أذى الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهرا في أصل النكاح) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك والليث وابن أبي ليلى هي مستحبة قال الزيلعي في شرح الكنز وانما المتعة ان طلقها قبل الوطء فيما اذا لم يسم لها مهرا أو نفاه ويشترط أن يكون قبل الخلوة أيضا لانها كالدخول وهذه المتعة واجبة لقوله تعالى ومتعوهن أمر به وهو للوجوب ثم قال والمتعة درع وخمار وملحفة وهو مروي عن عائشة وابن عباس و يعتبر فيها حاله القيامها مقام نصف المهر وهو قول الكرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وهذا القول أشبه (كان الحسن بن علي) رضي الله عنه (مطلاقا) أي كثير الطلاق (منكاحا) أي كثير التزوج يقال تزوج زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في عقد واحد وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن كما تقدم ذلك للمصنف يقال (وجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين) له (وقال قل لهما اعتدا) أي عدة الطلاق (وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم) أي متعة لهما (ففعل الرسول ما أمره) به (فلما رجع اليه قال ما فعلتا) ولفظ القوت ماذا قالتا (فقال أما احداهما فسكتت ونكست رأسها) أي خفضته الى الارض (وأما الاخرى فبكت وانتحبت) أي رفعت صوتها بالبكاء (وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق) قال (فأطرق الحسن ورحمها) ولفظ القوت ورحم لها ثم رفع رأسه (وقال لو كنت مرتجعا امرأة بعد ما أفارقها لراجعتها) ولفظ القوت لكنت أراجعها (ودخل الحسن) رضي الله عنه (ذات يوم على) أبي محمد (عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي (فقيه المدينة ورئيسها) التابعي الفقيه وهو أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف قال الدارقطني مدني جليل يحتج به ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عشر سنين قاله الواقدي وقال أبو سعد كان من أشرف قريش والمنظور اليه وله دار بالمدينة تقربه أي كثيرة الاهل وقال في موضع كان رجلا شريفا سخيا مريا (ولم يكن له بالمدينة نظير) عادله وكان قد شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها (وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها) ولفظ القوت وهو الذي كانت عائشة تضرب به المثل في قولها (حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب الي من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث) هكذا هو في القوت وذكر ابن سعد في الطبقات ما نصه وكانت عائشة تقول لان أكون قعدت في منزلي عن مسيري الى البصرة أحب الي من أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الولد كلهم مثل عبد الرحمن بن الحرث فقالت كان سرياله من صلبه اثنا عشر رجلا وقال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن بن الحرث من أشراف قريش وشهد الدار فارتث جريحا وكان قد تزوج مريم ابنة عثمان بن عفان رضي الله عنه فولدت له جارية سماها مريم قال فكان له خمس عشرة بنتا فلما أتى به صحن وصاح معهن غيرهن مات سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية روى له الجماعة سوى مسلم وروى عنه بنوه (فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن) بان قام له (وأجلسه في مجلسه فقال) عبد الرحمن (الا أرسلت الي) يا ابن رسول الله (فكنت أجيئك فقال) الحسن ان (الحاجة لنا فقال) عبد الرحمن و (ما هي) أي الحاجة (فقال جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يمشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها) وأين هذا من قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها و يبسطني ما يبسطها (وانت مطلاق) أي كثير الطلاق (فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك) ولفظ القوت أن يتغير قلبي عليك (لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت) ولفظ القوت فان

أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما أراد عبد الرحمن الا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه وكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * الرابع أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم وروي عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج * (القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها) * والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها وله في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة

ضمنت لي (أن لا تطلقها زوجتك) ولفظ القوت وقد أنكحتك (فسكت الحسن رضي الله عنه وقام) من المجلس (فخرج فقال) ولفظ القوت ثم قام فانصرف فتوكأ على (بعض أهل بيته) قال (سمعته يقول وهو مول) بظهره يمشي (يقول ما أراد عبد الرحمن الا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي) هكذا رواه صاحب القوت بتمامه وهذا الرجل مع جلالة قدره ونبله لم يوفق الى أن يغلب حب الاخبار ... مع كثرة بناته فصرف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اجابة وتعلل بما ... همدان كما سيذكره المصنف ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور (وكان علي رضي الله عنه ... كثرة تطليقه) النساء حياء من أهلهن (فكان يعتذر منه على المنبر الى أن قال) وما (في خطبته ...) (حسنا مطلاق فلا تنكحوه) أي لا تزوجوه (فقام رجل من) بني (همدان) بفتح فسكون واهمال الدال قبيلة كبيرة من اليمن (فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان أحب أمسك وان أحب ترك) ولفظ القوت ومن كره فارق (فسر ذلك عليا) رضي الله عنه (فقال) منشدا

(فلو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلوا بسلام)

هكذا رواه صاحب القوت بتمامه وذكر السخاوي في المقاصد ما لفظه وجاء عن الضحاك عن علي انه قال يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن يعني ابنه فانه رجل مطلاق فقال له رجل والله لنزوجنه فما رضي أمسك وما كره طلق (وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد لنوع حياء) أو لأمر آخر يريد بذلك تأديبه وتوبيخه (فلا ينبغي أن يوافق على ذلك) فانه لا يهون عليه ولو فعل ما فعل (فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة مهما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن رأيه) هذا هو الحق وقد غلط فيه كثيرون (والقصد من هذا) الذي ذكره (بيان ان الطلاق مباح) لا محظور فيه خلافا لمن تأوله على غير المعنى والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وسودة والصحابة كانوا يطلقون ولا ينكر عليهم وكان الحسن كثير الطلاق فلو كان محظورا ما فعلوا ذلك (وقد وعد الله تعالى الغنى في النكاح والفراق جميعا فقال) في الفراق (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وأما في النكاح فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فقد يكون الغنى بالمال ويكون الغنى في القلب ويكون الغنى بالدين ويكون أن يستغني كل واحد منهما عن صاحبه بما يخصه به الله من خفي لطفه (الرابع أن لا يفشي سرها عند النكاح ولا في الطلاق فقد ورد في افشاء سر النكاح في الخبر الصحيح وعيد عظيم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشي سرها اهـ (وروي عن بعض الصالحين انه أراد الطلاق فقيل له ما الذي يريبك) أي يوقعك في الريبة (منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته) أي لا يفشي سرها للاجانب (ولما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامرأة غيري) أي لما بانت منه لم يبق له تعلق بها فله ولها حتى يذكرها (فهذا بيان ما على الزوج) من الحقوق للزوجة (القسم الثاني من هذا الباب في) ذكر (حقوق الزوج على الزوجة) فقد قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي من الحقوق (والقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق وهي رقيقة له) وقد جاء في الخبر انهن عوان في أيديكم أي أسراء وتقدم ذلك وهو على التشبيه (فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل حال) وفي كل وقت وفي كل مكان (ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه) ومما تستطيعه (وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة) وآثار شهيرة منها (قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة) ذات زوج (ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) أي مع الفائزين السابقين والافكل من مات على الاسلام لا بد من دخوله الجنة

ولو بعد دخوله النار قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن غريب وابن حبان من حديث أم سلمة اه قلت رويناه فى النكاح ورواه الحاكم كذلك فى البر والصلة وقال صحيح وأقره الذهبى وابن الجوزى هو من رواية مساور الحميرى عن أمه عن أم سلمة وهما مجهولان (وكان رجل خرج فى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل) أى سفل الدار (وكان أبوها فى السفل فمرض فأرسلت المرأة تستأذن فى النزول الى أبيها) أى لتمرضه وتخدمه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعى زوجك) أى لا تنزلى له (فمات) أبوها (فاستأمرته) فى أن تحضر تجهيزه ودفنه (فقال أطيعى زوجك فدفن أبوها) ولم تحضره (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرها ان الله تعالى قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها) هكذا ساقه صاحب القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لابيها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها) أى الفروض الخمس (وصامت شهرها) رمضان غير أيام الحيض أو النفاس ان كان (وحفظت) وفى رواية أحصنت (فرجها) من الجماع والسحاق المحرمين (وأطاعت زوجها) فى غير معصية (دخلت جنة ربها) ان تجنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عفى عنها والمراد مع السابقين الاولين قال العراقى رواه ابن حبان من حديث أبى هريرة اه قلت ورواه البزار عن أنس الا أنه قال دخلت الجنة قال البيهقى فيه داود بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون وقال ابن معين وهم فى هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن حسنة وهو ابن شرحبيل وحسنة أمه لكنه قال وأطاعت بعلها وفيه فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت قال الهيثمى وفى سنده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد عن عبد الرحمن ابن عوف لكنه قال قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت قال الهيثمى فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى رواته أحد رواة الصحيح خلاف ابن لهيعة وحديث حسن فى المتابعات وقد أوردا الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد (فأضاف طاعة الزوج الى مبانى الاسلام) التى لا يدخل أحد الجنة الا بها واشترط طاعته لدخولها ثم قال (وذكر صلى الله عليه وسلم النساء فقال) أى فى حقهن لما ذكرن عنده (حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن) أى فيهن خيرات مباركات (لولا ما يأتين بأزواجهن) أى من كفران العشيرة ونحوه (دخل مصلياتهن الجنة) يفهم منه ان غير مصلياتهن لا يدخلها وهو وارد على نهج الزجر والتهويل والافكل من مات على الاسلام يدخل الجنة ولا بد قال العراقى رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى امامة دون قوله مرضعات وهى عند الطبرانى فى الصغير اه قلت ورواه بتمامه الطيالسى وأحمد وابن منيع والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة (وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت) بهمزة وصل وتشديد الطاء أى تأملت ليلة الاسراء أو فى النوم أو بالوحى أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب لا فى صلاة الكسوف كما قيل (فى النار) أى عليها والمراد نار جهنم (فرأيت) كذا فى النسخ وفى بعضها فاذا (أكثر أهلها النساء فقلت لم يارسول الله فقال يكثرن اللعن ويكفرن العشير) أورده صاحب القوت وقال (يعنى الزوج المعاشر) لهن يكفرن نعمته عليهن قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت ورواه أنس بلفظ اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء رواه أحمد ومسلم فى الدعوات والترمذى فى صفة جهنم عنه ورواه البخارى فى صفة الجنة والترمذى والنسائى فى عشرة النساء والرقائق عن عمران بن حصين ورواه أحمد أيضا عن ابن عمرو لكنه قال الاغنياء بدل النساء قال المنذرى وسنده جيد (وفى خبر آخر) قال صلى الله عليه وسلم (اطلعت فى الجنة) أى عليها (فاذا أقل أهلها النساء فقلت) أى لمن معه من الملائكة جبريل عليه السلام أو غيره (أين النساء فقيل) وفى نسخة قال (شغلهن الاحمران الذهب والزعفران) أورده صاحب القوت وقال (يعنى الحلى) جمع حلية بالكسر والضم وهى ما تتحلى به المرأة

وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها فى الاسفل فمرض فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن فى النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعى زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعى زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها * وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها فأضاف طاعة الزوج الى مبانى الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يارسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعنى الزوج المعاشر وفى خبر آخر اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعنى الحلى

أى تتزين (ومصبغات الثياب) أى لبس الثياب المصبوغة بالزعفران أى كثرة ميلهن الى التزينات فى ملابسهن اشتغلن عن أعمال الآخرة والاجر ارفيه التغايب قال العراقى رواه أحمد من حديث أبى امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عمران بن حصين أقل ساكنى الجنة النساء ولابى نعيم فى الصحابة من حديث عزة الاشجعية ويل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف اه قلت ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وفيه عباد بن عباد متروك قاله الذهبى (وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة) أى امرأة شابة (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله انى فتاة أخطب) أى يرغبون الى بالتزوج (وانى أكره التزوج فما حق الزوج على المرأة فقال لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته) أى بلسانها غير متقذرة لذلك (ما أدت شكره) أى ماوفت بالشكر فى مقابلة نعمه (قالت فلا أتزوج اذا قال بلى تزوجى فانه خير) نقله صاحب القوت فقال روينا عن أم عبد المغنية عن عائشة قالت الخ وقال العراقى رواه الحاكم وصحح اسناده من حديث أبى هريرة دون قوله بل فتزوجى فانه خير ولم أره من حديث عائشة اه قلت وروى الحاكم فى النكاح من حديث ربيعة بن عثمان عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بابنته فقال هذه بنتى أبت أن تزوج فقال أطيعى أباك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ماحق الزوج على زوجته فقال أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه قال الحاكم ورواه الذهبى فقال بل منكر قال أبو حاتم ربيعة منكر الحديث فالصحة من أين اه وقد رواه البزار بأتم من هذا وفيه لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن قال المنذرى رواته ثقات وقد رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه وحديث أبى هريرة الذى أشار اليه العراقى فقد رواه الحاكم والبيهقى بلفظ من حق الزوج على الزوجة لو سال منخراه دما أو قيحا أو صديدا فلحسته بلسانها ما أدت حقه الحديث وروى نحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد وأحمد من حديث أنس كما سيأتى ذكره قريبا ثم قال صاحب القوت بعد قوله فانه خير وبهذا يحمل خبر الخثعمية الذى فسر فيما رويناه عن عكرمة قال (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (أتت امرأة من خثعم) وهى قبيلة مشهورة وهو خثعم بن انمار (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ايم) وهى التى لا زوج لها (و) انى (أريد أن أتزوج فما حق الرجل على المرأة فقال من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها على نفسها) أى أراد جماعها (وهى على ظهر بعير) ذكره تتميما ومبالغة (أن لا تمنعه) من نفسها لما أراد منها فانها ان منعته حاجته فقد عرضته للهلاك الاخروى فربما صرفها فى محرم فعليها حيث لا عذر أن تمكنه (وفى حقه) عليها (أن لا تعطى) فقيرا ولا غيره (شيأ من بيته) من طعام ولا غيره (الا باذنه) الصريح أى علم رضاه بذلك وبمقدار المعطى (فان فعلت ذلك) بأن أعطته منه تعديا (كان الوزر عليها) أى العقاب لما افتاتت عليه من حقه (والاجر له) أى الثواب عند الله على ما أعطته من ماله (ومن حقه) عليها (أن لا تصوم) يوما واحدا (تطوعا) أى نافلة (الا باذنه ان كان حاضرا وأمكن) استئذانه وخرج بقوله تطوعا صوم الفريضة فانها لا تحتاج فيه الى اذنه وكذا اذا كانت بحال لا يمكنه الاستمتاع بها فان لها الصوم بغير اذنه ولو تطوعا اذ لا يفوت حقا (فان فعلت ذلك) بان صامت بغير اذنه وهو شاهد (جاعت وعطشت ولم يقبل منها) أى أثمت فى صومها ولم يتقبل منها فلا تثاب عليه وهل يقع صومها صحيحا أم لا والظاهر الاول لاختلاف الجهة (ومن حقه) عليها (أن لا تخرج من بيتها) أى المحل الذى أسكنها فيه وأضافه اليها الادنى ملابسة (الا باذنه) الصريح وان مات أبوها أو أمها (فان فعلت) أى خرجت بغير اذنه بغير ضرورة كانهدام الدار (لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) والظاهر ان أو بمعنى الواو والمراد الرجوع والتوبة فلو طلبها حقا من حقوقها ولم يمكن التوصل اليه الا بالحاكم فلها الخروج بغير

و مصبغات الثياب * وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى فتاة أخطب فأكره التزوج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فراودها على نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب

وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ماتكون المرأة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها

اذنه لها أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون الفجور بها فنعها الخروج ومنه تلها الخروج وافهم باقتصاره على ماذكر في الحقوق انه لا يجب عليها ما اعتيد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو مذهب الشافعي وعليه فينزل ما يقتضي وجوب ذلك على الندب قال العراقي رواه البيهقي مقتصرا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف اه قلت لفظ البيهقي من حديث ابن عباس حق الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم وان لا تعطي شيأ من بيته الا باذنه ولفظ حديث ابن عمر أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحدا الا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وان لا تعطي شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وأن لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قيل وان كان ظالما قال وان كان ظالما هكذا رواه أبو داود الطيالسي وابن عساكر وفي الباب عن تميم الداري رضي الله عنه رفعه قال حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وان تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج الا باذنه وأن لا تدخل اليه من يكره رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ والديلمي وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال لان السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لاله وحده ولا يجوز لغيره أبدا وسجود تعظيم وذلك جائز وأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في اداء حق الزوج اه (من عظم حقه عليها) هكذا هو في القوت من بقية الحديث ووجد في نسخة العراقي زيادة والولد لابيه من عظم حقهما عليهما قلت لم أر هذه الزيادة في نسخ الاحياء الموجودة عندي ولا في القوت قال العراقي رواه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لابيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى اه قلت لفظ الترمذي في النكاح لو كنت آمرا أحدا وفي رواية آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله وقال غريب وفيه محمد بن عمر ضعفه أبو داود وقواه غيره وكذلك رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة في أثناء حديث ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لامرت الزوجة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها وأما حديث قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم فأتيت فقلت أنت يارسول الله أحق أن نسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي وفي رواية لو كنت آمرا أن يسجد أحد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه أحمد من حديث أنس باسناد جيد وفيه قصة الجمل الذي كان لاهل بيت من الانصار يسقون عليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقالوا نحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها الحديث ولفظ حديث ابن أبي أوفى لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي (وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ماتكون المرأة من وجه ربها) هكذا في القوت وفي نسخة العراقي من ربها (اذا كانت في قعر بيتها) أي وسطه (وان صلاتها في صحن دارها) وهو ما برز منها (أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها) داخل الصحن (أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) هكذا ساقه صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو

داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولان تصلي في الدار خيرلها من أن تصلي في المسجد واسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه اه قلت ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود في حديث لفظه فانها أقرب ماتكون من الله وهي في قعر بيتها (والمخدع) بضم الميم والدال (بيت) صغير (في بيت) يخزن فيه الشئ وتثليث الميم لغة مأخوذ من أخدعت الشئ اذا أخفيته (ذلك للستر) ولفظ القوت ذلك بانها عورة فما كان أسترلها فهو أسلم والاسلم هو الافضل (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة) والعورة في الاصل سوأة الانسان وكل مايستحيا من اظهاره من العار وهو المذمة كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها (فاذا خرجت من خدرها (استشرفها الشيطان) ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة أو المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه بمعنى ان أهل الفسق اذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكنه أسند الى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا مافعلوا باغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها مادامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع وأطمع لانها حبائله وأعظم فخوخه وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود اه قلت رواه في كتاب النكاح وقال حسن غريب ورواه كذلك الطبراني بزيادة وانها أقرب ماتكون من الله وانها في قعر بيتها قال الهيثمي رجاله موثقون (وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشرة) كذا في القوت بلفظ المرأة عشر عورات وفيه ستر القبر عشر عورات قال العراقي رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبيين من حديث علي بسند ضعيف والطبراني في الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف للمرأة ستران قيل وماهما قال الزوج والقبر اه قلت حديث ابن عباس هذا عند الطبراني بلفظ قيل فأيهما أستر وفي رواية أفضل قال القبر قد رواه في معاجمه الثلاثة بهذا اللفظ وفيه خالد بن يزيد القسري وهو غير قوي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وقد رواه ابن عدي في الكامل بلفظ للمرأة ستران القبر والزوج رواه من طريق هشام بن عمار بن خالد بن يزيد عن أبي بردة الهمداني عن الضحاك عن ابن عباس ثم قال خالد بن يزيد أحاديثه كلها لايتابع عليها لامتنا ولا اسنادا وقال ابن الجوزي هو موضوع والمتهم به خالد بن يزيد هذا وقد تعقب وقد رواه ابن عساكر كذلك وفي الطيوريات عن علي ابن عبد الله نعم الاختان القبور (فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة) منها ماتقدمت الاشارة اليه (وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر) أي تصون نفسها مهما أمكن عن نظر الغير اليها وتستتر عن الاجانب وهذا يقتضي أن الغيرة الانسانية أهم ماتطالب به النساء (والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة) بان لاتكلفه مالايطيقه ولاتطالبه بالزائد من حاجة نفسها (و) يندرج في ذلك (التعفف عن كسبه اذا كان حراما) فلاتصرف منه على نفسها بل تحتال على البعد من ذلك في مطعمها ومشربها فان في ذلك الهلاك الابدي فالجسم الذي نبت به النار أولى به (وقد كانت عادة النساء في السلف) أي قديما على غير وصفهن اليوم (كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته) ياهذا (و) تقول له (ابنته) ياأبانا (اياك وكسب الحرام) أي لاتكتسب اليوم شيأ من غير حله فيدخلك النار ونكون نحن سببه (فانا نصبر على الجوع والضر ولانصبر على النار) ولانحب أن نكون عقوبة عليك أورده صاحب القوت (وهم رجل من السلف) أي أراد (بالسفر) أي يغيب عن أهله في سفره (فكره جيرانه سفره) لانسهم به فجاؤا الى أهله (فقالوا لزوجته لم تدعينه) أي لاتتركينه (يسافر ولم يدع لك نفقة) وقصدهم بذلك اذا قالت له هذا الكلام ربما يتأخر عن السفر لعدم وجدان مايتركه عندها من النفقة (فقالت) لهم (زوجي منذ عرفته)

والمخدع بيت في بيت وذلك للتستر ولذلك قال عليه السلام المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولانصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته

أى مدة معرفتى اياه (عرفته أكالا وماعرفته رزاقا ولى رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق) كذا نقله صاحب القوت ففيه دلالة على أن نساء السلف كن فى المعرفة واليقين والتوكل على خلاف وصفهن اليوم وقال أحمد بن عيسى الخراز رحمه الله تعالى لما تزوج بامرأته على أى شئ تزوجت بى ورغبت فى قالت على أن أقوم بحقك وأسقط عنك حقى (وخطبت رابعة بنت اسمعيل) من أهل الشام (أحمد بن أبى الحوارى) وكلاهما من رجال الحلية (فكره ذلك لما كان فيه من العبادة) والتخلى فى الطاعة (فقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت) ياهذا (انى لاشغل بحالى منك) أى من شغلك بحالك (ومالى شهوة) فى الرجال (ولكن ورثت مالا جزيلا) أى كثيرا (من زوجى) من حلال (أردت تنفقه) عليك و(على اخوانك) الصوفية (وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله) أى يصل بك الاخوان الى الله تعالى (فقال حتى استأذن أستاذى فرجع الى أبى سليمان) الدارانى رحمه الله تعالى فذكر له قولها (قال وكان الاستاذ ينهانى عن التزويج ويقول ماتزوج أحد من أصحابنا الا تغير) عن مرتبته التى هو فيها (فلما سمع كلامها قال يا أحمد تزوج بها فانها ولية لله تعالى هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها وكان فى منزلها) وفى نسخة فى منزلنا (كن من جص) أى جل منه (ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد) الفراغ من (الاكل فضلا عمن) قعد بعد و(غسل بالاشنان) فى البيت (قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الاطعمة الطيبة وتطيبنى) بأحسن ماعندها من الطيب (وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أهلك) أى أزواجك (وكانت) رابعة (هذه) من أرباب القلوب وكان الصوفية يسألونها عن الاحوال وكان أحمد يرجع اليها فى بعض المسائل وتأدبت أيضا بأبى سليمان الدارانى وببعض أشياخ ابن أبى الحوارى فى وقتها معهو (تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية فى البصرة) رحمها الله تعالى هكذا نقله بتمامه صاحب القوت ومما يحكى عن رابعة البصرية انها لما تأيمت من زوجها واعتدت خطبها الحسن البصرى فجاء مع أصحابه على بابها ودقوا الباب عليها فقالت من بالباب فقالوا لها افتحى الباب هذا الحسن البصرى سيد التابعين جاء خاطبا لك فقالت لهم من وراء الباب قولوا له ينظر شهوانية مثله فيتزوجها فأنا اليوم مشغولة بحالى فانصرف الحسن خجلا (ومن الواجبات عليها أن لا تفرط فى ماله) أى الزوج مدخرا كان ومأكولا أو ملبوسا (بل تحفظه عليه) فهذه أحسن صفات المرأة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن تطعم) فقيرا أوغيره (من بيته الا باذنه) الصريح أوماله حكم الصريح (الا الرطب) الطرى من الاطعمة (الذى يخاف فساده) وتغير رائحته خصوصا فى أيام الصيف ببلاد الحجاز (فان أطعمته عن رضاه) صريحا أوكناية (كان لها مثل أجره) أى الثواب من الله تعالى (وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر) أى العقاب ورواه أبوداود والطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيأ الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر وقد تقدم قريبا قال العراقى ولابى داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه وصحح الدارقطنى فى العلل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبى وقاص وذكره البزار فى مسند ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب اه (ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة) فى بيت زوجها بالتدبير والتلطف (وآداب العشرة مع الزوج كما روى عن أسماء بن خارجة الفزارى) وكان من حكماء العرب (قال لابنته عند زفافها الى) بيت (زوجها) يابنية قد كانت والدتك أحق بتأديبك منى ان لو كانت باقية فأما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيرى افهمى عنى ما أقول (انك

عرفته أكالا وماعرفته رزاقا ولى ورزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت انى لاشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فأردت أن تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله عز وجل فقال حتى استأذن استاذى فرجع الى أبى سليمان الدارانى قال وكان ينهانى عن التزويج ويقول ماتزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليها ان لا تفرط فى ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنتها عند التزوج انك

خرجت من العش الذى فيــه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لن تأليفه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبــدا لاتلحى به فيقلاك ولاتباعدى عنه فينساك ان دنامنك فاقربي منه وان نأى فابعدى عنه واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الاطيبا ولا يسمع الاحسنا ولا ينظر الا جميلا (وقال رجل لزوجته) خذى العفو مني تستديمي مودتي ولاتنطقي في سورتي حين أغضب ولاتنقريني نقرك الدف مرة فانك لاتدرين كيف المغيب ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى و يابالـ قلبي والقلوب تقلب فاني رأيت الحب في القلب والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب فالقول الجامـع في آداب المرأة من غـير تطويل أن تكون قاعـدة في قعـر بيتها لازمـة لمغزلها لايكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لاتدخل عليهـم الا في حال توجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضرته وتطلب مسرته في جميع أمورها ولاتخونه في نفسها وماله ولاتخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية

خرجت من العش الذى فيه درجت) يشير الى منزل والديها الذى تدرجت فيه ومثله المثل ليس بعشك فادرجي (وصرت الى فراش لاتعرفينه وقرين) أى زوج (لاتألفينه فكوني له أرضا) أى مطيعة كطاعة الارض أوذليلة منقادة أولينة هينة أوثابتة العقل أوحافظة لماله وفي كل ذلك أمثال ضربت قالوا أطوع من الارض وأذل من الارض وألين من الارض وأثبت من الارض وأحفظ من الارض (يكن لك سماء) أى يظل عليك بأفنته ورفعته كاظلال السماء أو يمطر عليك باحسانه ونعمه أو يستر عليك كما يستر السماء الارض (وكوني له مهادا) أى فراشا (يكن لك عمادا) تستندى اليه (وكوني له أمة) أى جارية (يكن لك عبدا) أى كالعبد في الانقياد (لاتلحى به) أى لاتلحى عليه في شئ والالحاف المبالغة في السؤال (فيقلاك) أى فيبغضك (ولاتباعدى عنه) كناية عن امتناعها منه في الفراش (فينساك) أى يغفل عنك فان من بعد عن العين بعد عن القلب (ان دنا) منك باللعب والانبساط (فادني) أى اقربي منه (وان نأى عنك) بقبض وهيبة (فابعدى عنه) أى كوني منه على حذر من فلتاته (واحفظي أنفه وسمعه وعينه لايشم منك الاطيبا) أشار بذلك الى كثرة استعمالها الماء بالاغتسال فان الماء أطيب الطيب عند العرب (ولايسمع) منك (الاحسنا) أشار به الى محافظة اللسان فلاتتكلم الافيما يرضى (ولا ينظر) منك (الاجميلا) أى زينا أشار به الى حسن الهيئة وتزيين مايقع عليه البصر وتحسينه (وقال رجل لزوجته) هكذا في سائر نسخ الكتاب وهو غلط والصواب وأنا الذى أقول لامك ليلة ابتنائي بها هكذا هو في القوت وهكذا هو في الشعب للبيهقي

(خذى العفو مني تستديمي مودتي * ولاتنطقي في سورتي حين أغضب)

أى السورة بالفتح هيجان الغضب يقول لها لاتخاطبيني عند هيجان غضبي فاني لاأملك نفسي اذ ذاك فربما أخاطبك بمالا يليق فيكون سببا للفراق

(ولا تنقريني نقرك الدف مرة * فانك لاتدرين كيف المغيب
ولاتكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * فيأباك قلبي والقلوب تقلب
فاني رأيت الحب في القلب والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب)

هكذا أورده صاحب القوت بتمامه مع ذكر الابيات وقال البيهقي في الشعب ان أسماء بن خارجة الفزارى لما أراد اهداء ابنته الى زوجها قال لها يابنية كوني لزوجك أمة يكن لك عبدا ولاتدني منه فيملك ولاتباعدى عنه فتثقلي عليه وكوني كما قلت لامك

خذى العفو مني تستديمي مودتي * ولاتنطقي في سورتي حين أغضب
فاني رأيت الحب في الصدر والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

(والقول الجامع في آداب المرأة) مع زوجها (من غير تطويل) بالاستدلال على كل مسئلة بحديث أو حكاية هو (أن تكون قاعدة في قعر بيتها) أى داخله (لازمة لمغزلها) بكسر الميم مايغزل به الصوف والكتان فان الغزل للنساء كالكتابة للرجال (لاتكثر صعودها) على الاسطحة والمواضع المرتفعة ولاتكثر (اطلاعها) على بيوت الجيران والاسواق والسكك من ثقب وكوى وشبابيك ومن يكثر ذلك من النساء العلقة كهمرة ومنه قول بعضهم أبغض كنى بنى الى العلقة الجفاة (قليلة الكلام لجيرانها) أى لاتخاطبهم الافي ضرورة دعت الى الكلام (لاتدخل عليهم) أى على الجيران (الافي حالة توجب الدخول) ويكونون على نبأ من دخولها فلا تفجأهم بالدخول (تحفظ بعلها) أى زوجها (في) حال (غيبته و) حال (حضرته) أى حضوره عندها (وتطلب مسرته) أى سروره ورضاه (في جميع أموره) وسائر أحواله (ولاتخونه في نفسها) بان تمكن غيره منها (و) لافي (ماله) بأن تعطى أحدا شيأ من غيرإذنه (ولاتخرج من بيتها الا باذنه الصريح (وان خرجت باذنه) الى زيارة والديها أو غير ذلك من أفعال البر (فمختفية) أى

فى هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف الى

صديق بعلها فى حاجاتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها أو تعرفه همها اصلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها

واذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها و بعلها و تكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها مستعدة فى الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة امرأة تآمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أوماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غير انى انظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فأقول مالهذه تبادرنى فيقال لى يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذى بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روى ان الاصمعى قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس

وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك ان تكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد اسأت فى قولك

لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه أو لعلى اسأت فيما بينى و بين خالقى فجعله عقوبتى أفلا أرضى بما رضى الله لى فاسكتنى

مستترة (فى هيئة رثة) حقيرة (تطلب المواضع الخالية) من الزحام (دون الشوارع) العامة (والاسواق) التى يكثر بها الاجتماع عادة (محترزة من أن يسمع غريب) أجنبى (صوتها) فانه عورة (أو يعرفها بشخصها) وحليتها (ولا تتعرف) هى (الى صديق بعلها) وصاحبه (فى حاجاتها) ولوازمها المعتادة (بل تتنكر على من يظن انه يعرفها أو تعرفه همتها اصلاح شأنها وتدبير بيتها) كل ذلك دفعا للظن بعلها وتحرزا عن سوء مظنته بها المباحثات عليه الرجال من الغيرة على الحرم (مقبلة على صلاتها) فى أوقاتها الخمسة (وصيامها) المفروض الا لعذر الحيض أو النفاس ان كان (واذا استأذن صديق على الباب ولم يكن البعل حاضرا) اذ ذاك (لم تستفهمه) من هو ولماذا جاء وما حاجته (ولم تعاوده فى الكلام) ولم تراوده ان لم يكن عندها من يخاطبه من خادم وان لزم الامر لضرورة الخطاب فلتجعل أصابعها على فمها وتغير صوتها بحيث يظن انه صوت عجوز لا شابة (غيرة على نفسها و) على (بعلها) فانه اذا اطلع انها خاطبت فى الكلام الاجنبى يتغير حاله معها ويختار به خواطر رديئة و يجد الشيطان لذلك مداخل سوء (وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى) مما قل أو كثر ولا تستزيده فى مأكول أو ملبوس الا قدر كفايتها (ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها) بما يزيل عنها رائحة الاعراق والاوساخ بالماء أولا ثم بالطيب ثانيا بأن تتعاهد المعابن وأطراف القدمين وما بدا من جسدها بالغسل بالماء والاشنان خصوصا عقيب الفراغ من خدمة البيت (مستعدة فى جميع الاحوال كلها) ومتزينة تعرض نفسها عليه لا لامر بحايل تلوى بحاجبو تبسم وغنج وتكسر كلام (ليستمتع بها ان شاء) فى أى وقت كان وهو بالليل آكد من النهار لكونه وقت الخلوة عن الاشغال (مشفقة على اولادها منه ان كانوا بارة بهم خادمة لهم حافظة للستر عليهم) فى ظاهرها و باطنها (قصيرة اللسان عن سب الاولاد) صابرة فى مكابدة مراعاتهم صحة ومرضا (قليلة مراجعة لزوج) فيما يقوله (وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين) السفعة بالضم سواد مشرب بحمرة وسفع كعتب اذا كان لونه كذلك وهو أسفع وهى سفعاء (كهاتين فى الجنة) أشار به الى كمال القرب وهى (امرأة تأيمت على زوجها) أى مات عنها وله منها بنون (وحبست نفسها على بنيها) منه بان اشتغلت بتربيتهم ولم تطالب نفسها الى النكاح خوفا على ضياع الاولاد (حتى بانوا) منها على خير (أوماتوا) قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى مالك الاشجعى بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غير انى أنظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى) أى تسابقنى (الى باب الجنة) أى تدخل قبلى (فأقول مالهذه تبادرنى فيقال يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميله) الصورة (وكان عندها يتامى لها) من ذكور واناث (فصبرت عليهن) ولم تتزوج خوفا عليهن (حتى بلغ أمرهن الذى بلغ) من رشد و بلوغ (فشكر الله لها ذلك) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه الديلمى بهذا اللفظ (ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها) وشبابها وما مكنها الله من الارتياع والبهجة فانه ظل زائل (ولا تزدرى زوجها لقبحه) ودمامته كما فعلت امرأة ثابت بن قيس حين رأته قبيح المنظر قصير القامة كرهته وطلبت منه الفراق وخالعته كما تقدم (فقد روى أن) عبد الملك بن قريب (الاصمعى) الامام فى العربية (قال دخلت البادية واذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت فى ذلك) وأخطأت معرفتك (لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه) أى جزاء احسانه (أو لعلى أنا أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى أفلا أرضى بما رضى الله لى فأسكتتنى) فى جوابها وقد ذكر هذه الحكاية الزمخشرى

في ربيع الابرار (وقال الاصمعي) أيضا (رأيت بالبادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة) بالحناء (وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا) أي من اللبس والخضاب بجانب أخذ السبحة في اليد (فقالت) في الجواب

(ولله مني جانب لا أضيعه * وللهو مني والبطالة جانب)

ويروى ولله عندي بدل مني والخلاعة بدل البطالة (قال فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له) وقد اشارت بقولها الى ان عليها حق مولاها وحق بعلها فهي تعطي لكل ذي حق حقه (ومن آدابها ملازمة الصلاح) والعفة (والانقباض) والسكون (في غيبة زوجها) عنها (والرجوع الى اللعب والانبساط) واللطافة (وأسباب اللذة في حضوره) عندها بان تلقاه بتبسم وانشراح صدر واظهار تألم في تطويل غيبته عنها وانها لم تزل منتظرة حضوره ثم المبادرة الى ما يليق من خدمته من احضار ماء ليزيل عنه غبار الاسواق فاذا خلع نعليه قلبتهما واذا خلع ثوبا نفضته وطوته ثم وقفت بين يديه مراعية لما سيبدي لها (و) من آدابها انها (لا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال) قولا أو فعلا (وروي عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا) باي وجه كان (الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله انما هو عندك دخيل) وهو الذي يدخل على قوم بطريق الضيافة (يوشك) بكسر الشين أي يقرب (ان يفارقك الينا) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه (ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال تجتنب في تلك المدة الطيب والزينة) وهذا معنى الاحداد وأصل الحد المنع وفيه لغتان أحدت المرأة على زوجها احدادا فهي محد ومحدة وحدت تحد من باب ضرب وقتل وحدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي فهي تترك الزينة والطيب والكحل والدهن الالعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفران كانت بالغة مسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه انها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار وعند أحمد وأبي داود والنسائي المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل واختلف في الزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك والصحيح لا لانها تلين الشعر فيكون زينة الا اذا كان ضرر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة بل بالاسنان الواسعة المتباينة لان الضيقة لتحسين الشعر والزينة والمتباعدة لدفع الاذى ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل وكذا الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبسه للضرورة اذ ستر العورة واجب والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها اما لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به وقول المصنف أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال هذه المدة هي عدة موت الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولحديث ام حبيبة الآتي قريبا هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والآية باطلاقها حجة على مالك في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيأ على غير المدخول بها وقال الاوزاعي عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر ليال أخذا من قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا ومن الحديث الآتي لان العشر مؤنث لحذف التاء فيتناول الليالي ويدخل ما في خلالها من الايام ضرورة قلنا اذا تناول الليالي يدخل ما بازائها من الايام فكذا اللغة والتاريخ بالليالي فلهذا حذفت التاء (قالت زينب بنت أم سلمة) هي زينب ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وهي التي كانت اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب روت عنه وعن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش وعن أم حبيبة وعدة وعنها عروة وأم سلمة وأبو سلمة توفيت سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة (دخلت على أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان القرشية الاموية (زوج النبي

وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت

ولله مني جانب لا اضيعه
وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له * ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتجتنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم) وكانت شقيقة حنظلة بنت أبي سفيان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بأرض الحبشة سنة ست أو سبع توفيت سنة أربع وأربعين وقيل تسع وخمسين قبل أخيها معاوية (حين
توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب) بن أمية القرشي الاموي ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم يوم الفتح
شهد الطائف ففقئت عينه يومئذ وأعميت عينه الاخرى يوم اليرموك مات سنة تسع مضين من امارة عثمان
وقيل سنة ٣٢ وهو ابن ثمان وثمانين وقيل سنة ٣١ وقيل سنة ٣٣ وقال ابن منده سنة ٣٧ وصلى
عليه عثمان (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله
مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) قال
العراقي متفق عليه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أم حبيبة
وزينب بنت جحش ورواه مالك وعبد الرزاق أيضا وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن حفصة
عن عائشة ورواه النسائي أيضا عن أم سلمة ولفظهم كلهم فوق ثلاث ليال بدل قوله أكثر من ثلاثة أيام
ورواه أيضا أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم عطية بلفظ فوق ثلاث الا على
زوج أربعة أشهر وعشرا فانها لاتكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من
حيضها من قسط واظفار *(تنبيه)* قال الشافعي لا احداد على المطلقة لانه وجب اظهار التأسف على
فوت نعمة زوج وفي تعهدها الى الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه وقال أبو حنيفة تحد
معتدة البت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء رواه النسائي وهو مطلق
فيتناول المطلقة ولانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب اصونها وكفاية مؤنتها
والابانة أقطع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الابانة لا بعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها
وقد قال الله تعالى لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به الفرح والاسى بصياح نقل
ذلك عن ابن مسعود وأما بدون الصياح فلا يمكن التحرز عنه فان قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف
تتأسف عليه بعد ذلك وكذا البائنة بغير الخلع قد جفاها فكيف يتصوران تتأسف عليه ولو كان كما قلتم من
فوات نعمة النكاح لما وجب عليها اذ هي تختار صده وكان ينبغي ان يجب على الرجل أيضا لانه فاته نعمة
النكاح قلنا العبرة للاعم الاغلب ولا ينظر الى الافراد وكم من النساء من يتمنى موت الزوج وتفرح بموته ومع
هذا يجب الاحداد عليها لما قلنا وهو تبع للعدة فلو وجب على الرجل لوجب مقصودا وهو غير مشروع
ولهذا لايحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والابوين وان كان أشد عليها من الزوج لفقد العدة

(فصل) قال أصحابنا لايجب الاحداد على أم الولد اذا أعتقها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد
لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتهما نعمة النكاح وكذا الاحداد على كافرة
ولا على صغيرة لانهما غير مخاطبين بحقوق الشرع اذ هي عبادة ولذلك شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانها
حق الزوج فتجب على الكل ولا احداد على المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها اذ النكاح باق فيها حتى
يحل وطؤها وتجري فيها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى اذا لم يكن فيها
ابطال حق المولى بخلاف الزوج لانها لو منعت منه لبطل حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق
الشرع لحاجته وعلى حق الزوج ألا ترى أنه لايبوئها بيت الزوج حال قيام النكاح وبعد قيام النكاح وبعد
زواله أولى حتى لو كانت مبوأة في بيت الزوج لايجوز لها الخروج الا أن يخرجها المولى وعن محمد أن لها
الخروج لعدم وجوب حق الشرع وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة كالقنة
لوجود الرق فيهن والله أعلم (ويلزمها لزوم مسكن النكاح) الذي كان يضاف بالسكنى ووجبت فيه العدة
(الى آخر العدة) ان أمكنها (وليس لها الانتقال) منه (الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة) قال أصحابنا

صلى الله عليه وسلم حين
توفي أبوها أبو سفيان بن
حرب فدعت بطيب فيه
صفرة خلوق أو غيره
فدهنت به جارية ثم
مست بعارضيها ثم قالت
والله مالي بالطيب من حاجة
غير أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
لايحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على
ميت أكثر من ثلاثة أيام
الا على زوج أربعة أشهر
وعشرا ويلزمها لزوم مسكن
النكاح الى آخر العدة
وليس لها الانتقال الى أهلها
ولا الخروج الا لضرورة

وتعتد في بيت وجبت فيه العدة الا أن تخرج أو ينهدم أو تبدد المتوفى عنها زوجها الا أن أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار الميت يكفيها وأذن لها الورثة بالسكنى وهم كبار أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالا ترثه وطلبت أن تتحول الى أهلها لاجل الرفق عندهم امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله رواه الترمذي وقولهم الا أن تخرج أو ينهدم أي الا أن يخرجها الورثة يعني فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها أن تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيها بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه يأخذ حكم الاول وتعيين البيت الذي تنتقل اليه اليها لانها مستبدة في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج لتكتسب وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله واما أن تبيت أقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن السكون في مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة من طلاق لان نفقتها دارة عليها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا لانها هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما اختلعت على أن لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عنه ويلزمها أن تكترى بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه والله أعلم (ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار التي تقدر عليها) على وجه الندب والاستحباب لا على طريق الايجاب كما هو مذهب الشافعي ومن الخدمة التي تقوم بها كنس المنزل كل يوم واصلاح فرشه وأخذ عش العنكبوت ان كان وطبخ ما تيسر طبخه والعجن والخبز وسقي الدابة ان كانت واعطاء العلف لها وخياطة ما احتيج اليه وملء الاناء للوضوء والشرب وآخر في بيت الخلاء واحضار ماء للغسل باردا أو مسخنا بحسب اختلاف الاوقات فهذه هي اللوازم التي لا تسقط عنها فان اشترى الزوج خادما أعانها على بعض ما ذكر (فقد روى عن أسماء بنت) أبي بكر (الصديق رضي الله عنهما) وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية كان اسلامها قديما وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل (قالت تزوجني الزبير) بن العوام أبو عبد الله القرشي الاسدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة وكان تزوجها بمكة وهذا قد أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري في النكاح حدثنا محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام اخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير (وماله في الارض من مال) أي ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شيء) من عطف العام على الخاص (غير فرسه) التي كان يركبها (وناضحه) أي البعير نستقي عليه (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم في روايته (وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه) وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (واستقي الماء) هكذا بالفوقية قبل القاف وفي رواية واسقي بحذف الفوقية أي أسقي الناضح أو الفرس والرواية الاولى أسهل معنى وأكثر فائدة (وأخرز) أي أخيط (غربه) بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي دلوه (وأعجن) دقيقه وزاد البخاري ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق (وكنت أنقل النوى) من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير (على رأسي) وهي

*ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روى عن اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت انقل النوى على رأسي

(من) مكان سكنى على (ثلثى فرسخ) بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة قالت ولم أزل أخدم (حتى أرسل الى أبو بكر) بعد ذلك (بخادم) أى أمة سوداء (فكفتنى) ولفظ البخارى يكفينى (سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) لانها اعانتها فيما كان يشق عليها (ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه) ولفظ البخارى فجئت يوما (والنوى على رأسى) فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار (فقال صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى فدعانى فقال (اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة (يستنيخ ناقته ويحملنى) عليها (خلفه) ولفظ البخارى بعد اخ اخ ليحملنى خلفه (فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أى بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلى المستخرج من أغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت) فمضى (فجئت الزبير فحكيت له ما جرى) من انى لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك (فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى على رأسك) كان (أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام فى لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله وفى بعض روايات البخارى أشد علىّ بزيادة الكاف وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها او يؤيده قصة فاطمة رضى الله عنها وشكواها ما تلقى من الرحى والجمهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى ورواه النسائى فى عشرة النساء وبه تم كتاب النكاح والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وباسمه الكريم يحسن الابتدآت والاختتامات وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الائمة الهداة وقد توسلت بهم وبمصنف هذا الكتاب ان يشفى مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين آمين وكان الفراغ من تأليفه فى يوم الجمعة بعد الصلاة لثمان بقين من شهر رجب سنة ١١٦٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذى جعل الغدو والرواح للتكسب مدارا للمعاش وأقام السعى فيه عدة ينتهض بها المتعيش كما ينتهض الطائر بالاجنحة والارياش ثم فضله على الفراغ والبطالة والانزواء والانكماش أحمده سبحانه على ما أنعم ومن جملة النعم أن أرشد الى طريق الكسب واصلح به أمور المعاد والراش وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تؤنس الوحيد فى غربته عن الاستيحاش وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذى كان يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق ولم يكن بلعان ولا فحاش صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة نامية كاملة تنير سدف الرحبات وتضىء ظلم الاغباش وسلم تسليما كثيرا ما حيى محب بذكره وعاش أما بعد فهذا شرح *(كتاب آداب الكسب والمعاش)* وهو الثالث من الربع الثانى من كتاب الاحياء لربانى هذه الامة خير الانام حجة الاسلام وعلم الائمة الاعلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى سقى الله جدثه صوب الغفران المتوالى يزيل عن مشكلاته الخفايا ويحقق لمطالعه قول من قال * كم فى الزوايا من خبايا * شمرت ذيل الجهد فى تحقيقه مع قصر الباع ومكانفة عوائق الزمان الموجبة لقلة الاتساع حتى تكدرت المعايش وضاقت المناكب وكسدت الاسباب * وأحاطت صورة الجسم السكاية أنواع الامراض وضروب الاوصاب * فاعذر أيها المحب لحالى العاطل الحالى * فقد شاهدت من المكدرات ما لم يكن ببالى * والى المولى المجيب بمصنف هذا الكتاب أتوسل وبجاهه عنده اليه أتوصل وبالله أكتفى وعلى فضله وألطافه الخفية أعتمد وأتوكل انه على فرجى قدير وهو نعم المولى ونعم النصير * فأقول ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كباقى كتبه بذكر الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا واقتداء وتبركا واقتفاء ثم أعقبه بالحمد فقال (الحمد لله) وفى

من ثلثى فرسخ حتى أرسل الى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما اعتقنى ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ ليتنيخ ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه * تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

(كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله

بعض النسخ نحمده له جمعا بين الذكرين وعملا بالحديثين (حمد موحد) فقد وحده عن صميم اعتقاده ورابط
حاجته على تفريده فى حالتى اصداره وايراده (امحق) بتشديد الميم أصله انمحق فادغمت النون فى الميم
والانمحاق ذهاب الشئ بكليته بقوة وسطوة (فى توحيده) أى فى اعتقاده فى تفريده (ماسوى الواحد الحق)
فى الحقيقة وهو كل ما يوصف بالغيرية (وتلاشى) أى صار كلاشئ بان لم تخطر بينه وبين سواه نسبة توجه
لا فرضا ولا وهما (ومجده) أى عظمه (تمجيد) أى تعظيم (من يصرح) بلسان تحليه فى عباراته
واشاراته وحركاته وسكناته ولا يكنى (بأن ما سوى الله) المعبود الحق (باطل) أى لا ثبات له عند الفحص
عنه (ولا يتحاشى) أى لا يبالى بتصريحه لذلك المعتقد اذ هو الحق الذى لا محيد عنه وقد أشار بذلك الى قول لبيد
الذى سماه صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وسبب بطلان ما سوى الله
حدوثه وتغيره من حال الى آخر وما كان بهذه المثابة فلا ثبات له أصلا ولا قيام له بنفسه (وان من فى
السموات والارض) من ملك وجن وانس وغيرهم (لن يخلقوا) أى لن يوجدوا (ذبابا) مع حقارته (ولو
اجتمعوا له) وأعان بعضهم بعضا (ولا فراشا) وهو كسحاب ما يتطاير من الهوام حوالى ضوء الشمع والسراج
(وأشكره اذ رفع السماء لعباده) فجعله (سقفا مبنيا) أى هيئة السقف المنير مثل القبة المحيطة بجوانب
الارض (ومهد) لهم (الارض) تمهيد التكون (بساطا لهم وفراشا) اذ صيرها متوسطة بين الصلابة
واللطافة حتى صارت متهيئة لان يقعدوا ويناموا عليها كالفراش المبسوط وبين تلاشى ويتحاشى لزوم
ما لا يلزم وبين فراشا وفراشا جناس (وكور الليل على النهار) أى أداره وضم بعضه الى بعض النهار ككور
العمامة (فجعل الليل لباسا) غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء (وجعل النهار معاشا) أى وقتا للمعاش
يتقلبون فيه لتحصيل ما يتعيشون به (لينتشروا) أى ينبعثوا فيه (فى ابتغاء فضله) أى ما قسم من الرزق
(وينتعشوا به فى ضراعة الحاجات) أى الجائها بذل (انتعاشا) أى ينتهضوا فى عثرتها انتهاضا وقد نعش
وانتعش قام ونعشه الله وأنعشه أقامه وبين معاشا وانتعاشا لزوم ما لا يلزم مع ما فى كل من الجمل المذكوره
من الاقتباسات الشريفة من الآيات المنيفة وبراعة الاستهلال وغير ذلك من أنواع البديع (ونصلى على
رسوله) سيدنا محمد (الذى يصدر) بضم التحتية وكسر الدال وهو فعل يتعدى لاثنين (المؤمنين) مفعوله
الاول والاصدار نقيض الايراد والمعنى يصرفهم (عن حوضه) الاصغر وهو الكوثر الذى وعده الله سبحانه
له صلى الله عليه وسلم (رواء) بالكسر والمد مفعوله الثانى أى مرتوين (بعد ورودهم عليه) أى على
الحوض (عطاشا) من هول الموقف وحر الشمس والزحام فيردون بعد حسابهم وقد ذبلت شفاههم وتدلت
ألسنتهم ويبست جلودهم فيشربون من ذلك الحوض حتى يجرى الرى فى أظفارهم ثم يؤمر بهم الى الجنة
(وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا) أى لم يتركوا (فى نصرة دينه) القويم (تشمرا) أى أخذا بالسرعة
والمبالغة (وانكماشا) وهو بمعناه وكلاهما كناية عن الاجتهاد البالغ وبذل الوسع (وسلم) عليه وعليهم
(كثيرا) (أما بعد فان رب الارباب) أى سيد السادات (ومسبب الاسباب) أى مهيئها والموقت
لها (جل جلاله) أى عظم وفيه جناس الاشتقاق (جعل) الدار (الآخرة) أى صيرها (دار الثواب)
لمن أحسن (و) دار (العقاب) لمن أساء (و) جعل (الدنيا دار التحمل) للمشقات وضروب المكدرات
(والاضطراب) فى الارض لتحصيل المعايش (والاكتساب وليس التشمر) عن ذيل الجد (فى الدنيا
مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش) عند النظر الصحيح والتأمل الصريح (ذريعة) أى وسيلة (الى
المعاد ومعين عليه فالدنيا) فى الحقيقة (مزرعة للآخرة) أى صالحة لان يزرع فيها ليتخذ منه زاد
الآخرة (ومدرجة اليها) أى يتدرج بها اليها بحسن مسيره فى سلوكه عليها والجملة الاولى أعنى قوله
الدنيا مزرعة للآخرة المشهور انه حديث وليس كذلك وزعم المناوى فى ترجمة المصنف من طبقاته
ان هذا الكلام من مبتكرات المصنف وفيه نظر فقد وجد ذلك فى كلام غيره ممن هو قبله والمعنى صحيح

حمد موحد امحق فى
توحيده ماسوى الواحد
الحق وتلاشى * ومجده
تمجيد من يصرح بان
كل شئ ماسوى الله
باطل ولا يتحاشى وان كل
من فى السموات والارض
لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له ولا فراشا ونشكره اذ رفع
السماء لعباده سقفا مبنيا
ومهد الارض بساطا لهم
وفراشا * وكور الليل على
النهار فجعل الليل لباسا
وجعل النهار معاشا *
لينتشروا فى ابتغاء فضله
وينتعشوا به عن ضراعة
الحاجات انتعاشا * ونصلى
على رسوله الذى يصدر
المؤمنون عن حوضه رواء
بعد ورودهم عليه عطاشا
* وعلى آله وأصحابه الذين لم
يدعوا فى نصرة دينه تشمرا
وانكماشا * وسلم تسليما
كثيرا (أما بعد) فان رب
الارباب ومسبب الاسباب
* جعل الآخرة دار الثواب
والعقاب * والدنيا دار
التحمل والاضطراب *
والتشمر والاكتساب
* وليس التشمر فى الدنيا
مقصورا على المعاد دون
المعاش بل المعاش ذريعة
الى المعاد ومعين عليه فالدنيا
مزرعة الآخرة ومدرجة
اليها

ففى

فى الفتى للعقيلى ومكارم الاخلاق لابن لال والرامهرمزى فى الامثال من حديث طارق بن الشيم رفعه نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها الآخرته الحديث وهو عند الحاكم وصحح لكن تعقبه الذهبى بانه منكر قال وعبد الجبار أعنى راويه لا يعرف وفى الحلية لابى نعيم فى ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله مما رواه عقبة بن علقمة عنه الدنيا غنيمة الآخرة ومما يشهد للجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله ومدرجة اليها ما فى الفردوس بلا سند عن ابن عمر رفعه الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها وقال الراغب فى كتاب الذريعة الانسان من وجه فى دنياه حارث وعمله حرثه ودنياه محرثه ووقت الموت وقت حصاده والآخرة بيدره فلا يحصد الا مازرعه ولا يكيل الا ما حصده فمن عمل لآخرته بورك فى كيله وجعل منه زاد الابد ومن عمل لدنياه خاب سعيه وبطل عمله واليه أشار المصنف بقوله (والناس ثلاثة فرجل شغله معاده عن معاشه) فلم يلتفت الى الدنيا وكان جل عمله السعى فى أمور الآخرة (فهو من الفائزين) كما قال تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها الآية وهذه رتبة الانبياء والمرسلين ومن على قدمهم من الصديقين والشهداء والصالحين (ورجل شغله معاشه عن معاده) فان ركن الى الدنيا وانغمس فى شهواتها وأخلد الى ملاذها ونسى ما خلق لاجله (فهو من الهالكين) الخاسرين الى أبد الآبدين واليه الاشارة بقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآية وهذه رتبة الكفار ومن شابههم ومثل أعمال الدنيا مثل شجر الخلاف بل كالدفلى والحنظل فى الربيع يرى غض الاوراق حتى اذا جاء حين الحصاد لم ينل طائلا وان أحضر مجناه البيدر لم يفد نائلا ومثل أعمال الآخرة مثل شجرة الكرم والنخل المستقيم المنظر فى الشتاء واذا حان وقت القطاف والاجتناء أفادك زادا وادخرت منه عدة وعتادا (والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده) أى لاجل معاده (فهو من المقتصدين) أى المتوسطين بين المرتبتين وهى رتبة أهل الصلاح من المؤمنين وقد أشار الى هذا الترتيب صاحب القوت وفى ربيع الابرار للزمخشرى قوام الدين والدنيا بالعلم والكسب فمن رفضهما وقال ابتغى الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع فى الجهل والطمع (ولن ينال) العبد (رتبة الاقتصاد ما لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد) أى طريق الصواب فى القول والعمل (ولن ينتهض طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة) ومدرجة اليها (وذريعة) فى التوصل بها (ما لم يتأدب فى طلبها بأدب الشريعة) والتوفيق للعمل به (وها نحن نورد أبواب التجارات والصناعات) المختلفة (وضروب الاكتساب) أى أنواعه مما يحصل به المعاش (وسننها) الشرعية مما ذكره علماء الملة المحمدية (ونشرح ذلك فى خمسة أبواب الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه) وما فيه من الاخبار والآثار (الباب الثانى فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات) وما يتعلق بها من الربا والسلم والاجارة والشركة والقراض وما لكل ذلك من الشروط (الباب الثالث فى بيان العدل فى المعاملة) واجتناب الظلم فيها (الباب الرابع فى بيان الاحسان فيه) وفى بعض النسخ فيها أى المعاملة (الباب الخامس فى) بيان (شفقة التاجر على دينه) فيما يخصه ويعم آخرته

(الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه)

فى الكتاب والسنة (أما فى الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا) أى وقت معاش كما تقدم قريبا أو سببا للمعايش والتصرف فى المصالح أو حياة يبعثون فيها عن نومهم (فذكره فى معرض الآيات) والنعم الجليلات حيث قال ألم نجعل الارض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا الى آخر الآيات (وقال تعالى وجعلنا لكم فيها) أى فى الارض (معايش) أى معيشة وهى مفعلة من العيش أى ضروبا من المكاسب (قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها) ولا يكون الشكر الا فى مقابلة النعمة (وقال عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) أى رزقا كما نقل عن ابن عباس وقيل المراد به المباح من الدنيا من المآكل والمشارب وقيل غير ذلك

والناس ثلاثة * رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين * ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة مالم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها فى خمسة أبواب * (الباب الاول) * فى فضل الكسب والحث عليه * (الباب الثانى) * فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات * (الباب الثالث فى بيان العدل فى المعاملة * (الباب الرابع) * فى بيان الاحسان فيها * (الباب الخامس) * فى شفقة التاجر على نفسه ودينه

(الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه)

(أما من الكتاب) فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره فى معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى

(وقال عزوجل وآخرون يضربون فى الارض) أى يسافرون فيها (يبتغون من فضل الله) الى ما يحصلون من الارباح فى اسفارهم وتجاراتهم ومثل ذلك قوله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ومن الآيات الدالات على المقصود قوله تعالى فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وغير ذلك مما هو موجود فى القرآن (وأما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لايكفرها الا الهم فى طلب المعيشة) رواه الطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الحلية وقد تقدم الكلام عليه قريبا فى كتاب النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) قال العراقى رواه الترمذى والحاكم من حديث أبى سعيد قال الترمذى حسن وقال الحاكم انه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر اه قلت أورده الترمذى والحاكم فى البيوع وزاد الترمذى بعد قوله حسن غريب ولكن لفظهما مع النبيين والصديقين والشهداء ولذا قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول بعد ان أخرجه انما الحق بدرجتهم لانه احتظى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة فالنبوة انكشاف الغطاء والصديقية استواء سريرة القلب بعلانية الاركان والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله فيكون عنده على حد الامانة فى جميع ما وضع عنده وقال الطيبى قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم وذلك أن اسم الاشارة يشعر بان ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بطاعة الله وانما ناسب الوصف الحكم لان الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق وانما يستحقه التاجر اذا كثر تعاطيه الصدق لان الامناء ليسوا غير أمناء الله على عباده فلا غرو من اتصف بهذين الوصفين ان ينخرط فى زمرتهم وقليل ماهم اه وقال العراقى ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر يشير به الى حديثه عندهما بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة أخرجاه فى البيوع قال الحاكم صحيح واعترضه ابن القطان وهو من رواية كثير بن هشام وهو وان خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره اه قلت ومن روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولا يسمع فيه لوم لائم وروى الاصبهانى فى الترغيب والديلمى فى الفردوس من حديث أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وعند ابن النجار فى حديث ابن عباس التاجر الصدوق لايحجب من أبواب الجنة (وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا) أى حال كون المطلوب حلالا (تعففا عن المسئلة) أى لاجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (وسعيا على عياله) من زوجته وأطفاله (وتعطفا) أى ترحما وتلطفا (على جاره) من الفقراء فى تحسين حاله (لقى الله) أى يوم القيامة فى ماله (ووجهه كالقمر ليلة البدر) من حسن جماله وكمال مثاله قال العراقى رواه أبو الشيخ فى الثواب وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت أورده أبو نعيم فى ترجمة ابن السماك عن الثورى عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة بلفظ من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على العلم وتلطفا على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب حلالا مكاثرا بها مفاخرا لقى الله وهو عليه غضبان ثم قال غريب من حديث مكحول لا أعلم له راويا عنه الا الحجاج وهو عند الخطيب والديلمى بلفظ من طلب مكسبه من مال الحلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى (وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر) أى صار فى بكرة النهار (يسعى) الى أى جهة مقصده من سوق أو غيرها (فقالوا ويح هذا) كلمة ترحم (لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله تعالى) كالسعى الى المساجد أو الى الجهاد أو غير ذلك من سبيل الخيرات (فقال صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هذا فانه ان كان يسعى لنفسه) أى لاعانة نفسه (ليكفها) أى يمنعها (عن المسئلة) أى عن سؤال مخلوق مثله (ويغنيها عن الناس) اذ

وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لايكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم

الحاجة اليهم لا تخلو عن الذل (فهو في سبيل الله) لان هذا المقصد من جملة أعمال الخير (وان كان يسعى على
أبوين ضعيفين) أى لا يستطيعان التكسب (أو) على (ذرية) صغار (ضعفاء) عادمين القوة (ليغنيهم)
عن المسئلة (ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى مكاثرا) على أقرانه وأمثاله (ومفاخرا) بتحصيل
ماله (فهو في سبيل الشيطان) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة
من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف قلت ولفظه في الكبير ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في
سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه
يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان (وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس) أى عن سؤالهم والاحتياج اليهم (ويبغض العبد
يتعلم العلم يتخذه مهنة) أى لان العلم من أمور الآخرة فاذا امتهنه لحصل به دنيا فقد وضع الشئ في غير
محله وقد ورد في ذلك وعيد شديد ففي المعجم الكبير للطبراني من حديث الجارود بن المعلى مرفوعا من
طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه في أهل النار والحديث المذكور هكذا
أورده صاحب القوت قال العراقي لم أجده هكذا وروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ان الله
يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني كان يضع الحديث اه
قلت والتعب في كسب الحلال يتضمن فوائد منها استغناؤه عن الناس وعن اظهار الحاجة لكن شرطه
اعتقاد الرزق من الرازق لا من الكسب ومنها ايصال النفع الى الغير باجراء الاجرة وبتهيئة أسبابهم ومنها
السلامة من البطالة واللهو ومنها كسر النفس ليقل طغيانها ومنها التعفف عن ذل السؤال (وفي الخبر ان
الله يحب المؤمن المحترف) أى الذي له صناعة يكتسب منها فان قعود الرجل فارغا من غير شغل أو اشتغاله
بما لا يعنيه من سفه الرأى وسخافة العقل واستيلاء الغفلة قال العراقي رواه الطبراني وابن عدي من
حديث ابن عمر وضعفه اه قلت وكذلك رواه الحكيم الترمذي والبيهقي وقال تفرد به أبو الربيع عن عاصم
وليسا بالقويين وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال في الميزان أبو الربيع السمان قال أحمد مضطرب
الحديث والنسائي لا يكتب حديثه والدارقطني متروك وقال هشيم كان يكذب ثم أورد له مما أنكر عليه
هذا الحديث ونقل الزركشي تضعيفه عن ابن عدي وأقره وقال الحافظ السيوطي في سنده متروك وقال
الحافظ السخاوي لكن له شواهد قلت ومنها ما روى عن أبي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب المؤمن
المتبذل المحترف الذي لا يبالي ما لبس رواه البيهقي من طريق ابن نهيك عن عقيل عن يعقوب بن عيينة
عن المغيرة بن الاخنس عن أبي هريرة قال والصواب عن المغيرة مرسلا (وقال صلى الله عليه وسلم أحل
ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد من
حديث رافع بن خديج قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ورواه
البزار والحاكم في رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن سعيد ان عم
سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول
من قال عن عمه وكذا عن البخاري ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع
ضعيف والله أعلم اه قلت وروى ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أطيب الكسب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هكذا هو في نسخة الجامع الكبير للسيوطي ابن عمر
واخاله مصحفا عن ابن عمير والله أعلم (وفي خبر آخر) ولفظ القوت وفي لفظ آخر (أحل ما أكل العبد كسب
يد الصانع اذا نصح) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ خير الكسب كسب العامل اذا
نصح وسنده حسن اه قلت وكذلك رواه البيهقي والديلمي وابن خزيمة وقال الهيثمي رجاله ثقات ولفظهم
كسب يد العامل ومعنى قوله اذا نصح أى بان عمل عمل اتقان واحسان متجنبا الغش وافيا بحق الصنعة

فهو في سبيل الله وان كان
يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو
في سبيل الشيطان وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العبد يتخذ المهنة
ليستغني بها عن الناس
ويبغض العبد يتعلم العلم
يتخذه مهنة وفي الخبر ان
الله تعالى يحب المؤمن
المحترف وقال صلى الله عليه
وسلم أحل ما أكل الرجل
من كسبه وكل بيع مبرور
وفي خبر آخر أحل ما أكل
العبد كسب يد الصانع اذا
نصح

غير ملتفت الى مقدار الاجر وبذلك يحصل الخير والبركة و بنقيضه يحصل الشر والوبال (وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق) هكذا فى القوت والاعشار جمع عشير وهو لغة فى العشر قال العراقى رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن بلفظ تسعة أعشار الرزق فى التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر فى الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان انه تابعى فالحديث مرسل اه قلت وكذلك رواه سعيد بن منصور فى سننه من حديثه ومن حديث يحيى بن جابر الطائى مرسلا بزيادة والعشر فى المواشى وفى رواية بدل المواشى السائبات قال الزمخشرى وهى النتاج فمرجعهما واحد ونعيم بن عبد الرحمن ازور ٧ مقبول من الطبقة الثانية و يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص صدوق كذا فى الكاشف وفى التقريب ثقة يرسل كثيرا قال المناوى وانما كانت التجارة تسعة أعشار الرزق لانها فرع لمادتى النتاج والزرع وهى نوعان تقلب فى الحضر من غير نقلة ولا سفر والثانى تقلب فى المال بالاسفار ونقلة الى الامصار وكلاهما مما يحتاجه الخاص والعام (وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال له ماتصنع) أى ماصنعتك (قال أتعبد) أى منقطع فى عبادة الله تعالى (قال ومن يعولك قال أخى قال أخوك أعبد منك) نقله صاحب القوت (وقال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لاأعلم شيأ يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار الا أمرتكم به ولا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة و يقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين) وهو جبريل عليه السلام انما سمى روحا لانه يأتى بما فيه حياة القلب فانه المتولى لانزال الكتب السماوية الالهية التى بها تحيا الارواح الربانية والقلوب الجسمانية وهو الامين عليها (نفث) بفاء ومثلثة (أى تفل) بغير ريق (فى روعى) بالضم أى ألقى الوحى فى خلدى وبالى أو فى نفسى أو بالى أو قلبى من غير أن أسمعه ولا أراه والنفث بما يلقيه الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم الهاما كشفيا بمشاهدة عين اليقين (ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها) الذى كتبه لها الملك وهى فى بطن أمها فلا وجه للوله والنصب والحرص الا عن شك فى الوعد (وان أبطأ عنها) فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلى ولهذا لما سئل حكيم عن الرزق قال ان قسم فلا تعجل وان لم يقسم فلا تتعب (فاتقوا الله) أى ثقوا بضمانه ولا تتهموه ان أبطأ ولكنه أمرنا تعبدا بطلبه من حله فلهذا قال (وأجملوا فى الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات قال المصنف (ولم يقل اتركوا الطلب) بل أمر بالطلب لكن بشرط الاجمال فيه (ثم قال فى آخره ولا يحملنكم) وفى رواية ولا يحملن أحدكم (استبطاء شئ من الرزق) أى حصوله (ان تطلبوه بمعصية الله تعالى) وفى رواية أن يطلبه بمعصيته تعالى (فان الله تعالى لا ينال ماعنده من الرزق وغيره بمعصيته) قال العراقى رواه ابن أبى الدنيا فى القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود ذكره شاهدا لحديث أبى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقى فى المدخل وقال انه منقطع اه قلت ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أمامة بلفظ ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصيته فان الله تعالى لا ينال ماعنده الا بطاعته ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بلفظ نفث روح القدس فى روعى ان نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ماعنده الا بطاعته * (تنبيه) * قال الطيبى الاستبطاء بمعنى الابطاء والسين للمبالغة وفيه أن الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله الى العبد لكنه اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بانه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ماعنده اشارة الى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام وقوله أن يطلبه بمعصية الله اشارة الى أن ماعند الله اذا طلب بمعصية

وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ماتصنع قال أتعبد قال من يعولك قال أخى قال أخوك أعبد منك * وقال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لاأعلم شيأ يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار الا أمرتكم به وانى لاأعلم شيأ يبعدكم من الجنة و يقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب أمر بالاجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال فى آخره ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ماعنده بمعصيته

سمي حراما وقوله الابطاعته اشارة الى أن ماعند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمي حلالا وفيه دليل ظاهر لاهل السنة ان الحرام يسمى رزقا والكل من عند الله خلافا للمعتزلة اه (وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها) قال العراقي رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعا اه قلت وهكذا هو في القوت قال أبو عمرو بن العلاء قال الحسن فساقه (وقال صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله) وفي رواية حبلا وفي أخرى أحبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي يجمع الحطب (خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس وفي لفظ له خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه وليس عند مسلم والذي نفسي بيده وعنده فيحطب بغير تاء الافتعال ومثله رواية النسائي الا انه قال فيحتطب كما عند البخاري وليست خير هنا أفعل تفضيل بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وفي الحديث الحث على التعفف وتفضيل السبب على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فان احتاج ولم يقدر على الكسب اللائق جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط منها حرم اتفاقا وقد روى ابن جرير في تهذيبه من حديث أبي هريرة لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحتطب على ظهره فيبيع فيأكل خير له من أن يسأل الناس معط أو مانع (وقال صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الانماري بلفظ ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح اه قلت وفي التهذيب لابن جرير من حديث أبي هريرة من فتح باب مسألة فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة ومن فتح باب عطية ابتغاء رحمة الله أعطاه الله خير الدنيا والآخرة وفي لفظ له أيضا لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر الحديث وقد ذكر فيما قبل هذا الحديث (وأما الآثار) الواردة فيه (فقد قال لقمان الحكيم لابنه رضي الله عنهما يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه) وهو كناية عن قلته فان الفقر يضطره الى ارتكاب ما يتسبب لذلك (وضعف في عقله) وذلك لكثرة ما يعتريه من الهموم والافكار وهي تطلق العقل (وذهاب مروءته) وقد ورد لا دين لمن لا مروءة له (وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به) واحتقارهم له وازدراؤهم لحاله وهذا القول نقله صاحب القوت (وقال) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق و يقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة) نقله صاحب القوت والاسمعيلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر أي لا بد للعبد من حركة ومباشرة لسبب من أسباب يحصل به طريق الوصول الى الرزق فالسماء تمطر ماء فيجتمع في الارض فتنبت نباتا فيدرك فيحصد و يجمع في البيدر فيباع بالذهب والفضة وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب لتحصيل ذلك (وكان زيد بن سلمة يغرس في أرضه) هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وحدثونا عن زيد بن أسلم قال كان محمد بن مسلمة في أرضه يغرس النخل فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال ما تصنع يا ابن مسلمة قال ما ترى (فقال له أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك) أي احفظ له (وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة) بن الجلاح

(فلن أزال على الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال)

هكذا هو في سياق القوت وهو الصواب وزيد بن أسلم تابعي مشهور وهو من موالي عمر مدني ثقة وكان يرسل روى عنه بنوه عبد الله وسلمة وأسامة ومحمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صحابي مشهور وهو أكبر

وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال عليه السلام لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وقال من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر (وأما الآثار) فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروأته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق و يقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة

فلن أزال على الزوراء أعمرها
ان الكريم على الاخوان ذو المال

من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء وأحمه بالتصغير ابن الجلاح بضم الجيم كغراب الضارى شاعر قبل الاسلام ولكونه من الانصار قال كيف قال صاحبكم والز وراء موضع بالمدينة من اعراضها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (انى لاكره الرجل فارغا) عن الشغل أى بطالا (لافى أمر دينه ولافى أمر دنياه) ولفظ القوت انى لامقت الرجل أراه فارغا لافى عمل دنياه ولافى عمل آخرته وفى الحلية لابى نعيم من طريق أبى عوانة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال قال ابن مسعود انى لاكره أن أرى الرجل فارغا لافى عمل دنيا ولا آخرة ومن طريق أبى معونة عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله بن مسعود انى لامقت الرجل أن أراه فارغا ليس فى شئ من عمل الدنيا ولافى عمل الآخرة (وسئل ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه فى جهاد) أبدا (يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده) أى يخالفه فى كل ما يأمره به من البخس والخيانة (و) قد (خالفه الحسن البصرى فى هذا) كذا فى القوت أى فضل المتفرغ للعبادة على من هذا حاله و يقول المتفرغ للعبادة أيضا فى جهاد أبدا يأتيه الشيطان بوساوسه فى سائر نواحيه فيجاهده وكان يقول فلا يسلم الدين فى أعمال التجارات ونقل صاحب القوت أيضا عن ابراهيم النخعى انه كان يقول كان الصانع بيده أحب اليهم من التاجر وكان التاجر أحب اليهم من البطال (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مامن موضع) ولفظ القوت موطن (يأتينى الموت فيه أحب الى من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيع وأشترى) فى رحلى نقله صاحب القوت وتسوق اذا اشترى شيأ من السوق (وقال الهيثم) بن جميل البغدادى أبو سهل نزيل انطاكية ثقة من أصحاب الحديث (ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى) أى يذكرنى بسوء (فاذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على) نقله صاحب القوت وفيه أيضا وروينا عنه أيضا قال اركب البر والبحر واستغن عن الناس قال وأنشدونا عن ابن أبى الدنيا قال أنشدنى عمر بن عبد الله

لنقل الصخر من قلل الجبال * أخف على من منن الرجال
يقول الناس كسب فيه عار * فقلت العار من ذل السؤال

(و) فى القوت وروينا عن حماد بن زيد قال (قال أيوب) هو ابن تميمة السختيانى البصرى (كسب فيه شئ) ولفظ القوت فيه بعض الشئ (أحب الى من سؤال الناس) ولفظ القوت من الحاجة الى الناس وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوا أو منعوا وقد تقدم قريبا (و) روى أن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى ركب البحر مرة للغزو فبينماهم كذلك اذ (جاءت ريح عاصفة) أى شديدة مخالفة (فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم اماترى هذه الشدة) يشيرون الى شدة اضطراب البحر من الريح (فقال ليس هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس) أى الاحتياج اليهم فى أمر دنيوى اعطوا أو منعوا رواه صاحب الحلية ولفظ القوت حدثونا عن موسى بن طريف قال ركب ابراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ريح عاصف أشرفوا على الهلكة فقالوا يا أبا اسحق اماترى مانحن فيه من الشدة قال أوهذه شدة قالوا فأى شدة الشدة قال الحاجة الى الناس (وقال أيوب) السختيانى المار ذكره (قال لى أبو قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الارسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة (الزم السوق فان الغنى من العافية) أخرجه البيهقى وابن عساكر من طريق أيوب السختيانى قال قال أبو قلابة احفظ عنى ثلاث خصال اياك وأبواب السلطان واياك ومجالس أصحاب الاهواء والزم سوقك فان الغنى من العافية وأورده صاحب القوت مقتصرا على الجملة الاخيرة وتبعه المصنف وزاد فى تفسيره (يعنى الغنى عن الناس) والله أعلم (وقيل لاحمد) بن حنبل رحمه الله تعالى القائل له أبو بكر المروزى (ماتقول فيمن جلس فى بيته أوفى مسجده) الملاصق لبيته

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لاكره ان أرى الرجل فارغالافى أمر دنياه ولافى أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه مامن موضع يأتينى الموت فيه أحب الى من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الى من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أماترى هذه الشدة فقال ماهذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس * وقال أيوب قال لى أبو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس * وقيل لاحمد ماتقول فيمن جلس فى بيته أومسجده

معتزلا عن الناس مختليا بربه (وقال لا أعمل شيأ) أى من المكاسب (حتى يأتينى رزقى) أى من حيث لا أعلم (فقال أحمد) فى الجواب (هذا رجل جهل العلم) وضل فى تصوره (اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى) يشير بذلك الى الجهاد الذى هو أفضل أنواع الكسب والمراد بالرزق ما وسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من المغانم والفتوحات والحديث قال العراقى رواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ جعل رزقى تحت ظل رمحى (وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الطير فقال تغدو) أى تصبح من أوكارها (خماصا) أى خالية البطن (وتروح) أى تعود مساء الى أوكارها (بطانا) أى ممتلئة (فذكر انها تغدو فى طلب الرزق) ولا تلازم أوكارها فأثبت لها السبب وهو الغدو قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح اه قلت ورواه أيضا ابن المبارك وأبو داود الطيالسى وأحمد كلهم فى الزهد والنسائى وأبو يعلى والحاكم وصححه وأقره الذهبى ورواه أيضا ابن حبان والبيهقى والضياء فى المختارة كلهم من حديث عمر رضى الله عنه ولفظهم جميعا لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ومعنى حق توكله أن تعلموا يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون فى الطلب على الوجه الجميل ومعنى التوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه (وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر) بأنواع التجارات يقصدون بذلك المعاش (ويعملون فى نخلهم) بحفر الارض وسقيها وغرس النخل بها واصلاح شأنها وعمارة ما فسد منها (قال) أحمد (والقدوة بهم) أى هم الذين يقتدى بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم فانهم شاهدوا ما لم يشاهد من بعدهم (وقال أبو قلابة) الجرمى (لرجل) من أصحابه (لان أراك تطلب معاشك) بالتكسب والسعى لتحصيله بأسبابه المحصلة له (أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد) معتزلا عن الناس مختليا فارغا عن الشغل (وروى أن) أبا عمرو (الاوزاعى) الامام المشهور (لقى ابراهيم بن أدهم) رحمة الله عليهما (وعلى عنقه حزمة حطب) وهو ما يجمع من الحطب طائفة فيجمعه ويشده بحبل وجمع الحزمة حزم كغرفة وغرف (فقال له يا أبا اسحق) وهى كنية ابراهيم (الى متى هذا) أى اشتغالك بالمعاش وتركك الاقبال على العبادة (اخوانك) فى الله (يكفونك مؤنة العمل (فقال) ابراهيم (دعنى عن هذا) العتاب (يا أبا عمرو) وهى كنية الاوزاعى (فانه بلغنى) عن بعض الاشياخ (انه) قال (من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة) وكان ابراهيم قدها جر الى الشام لاجل طلب الحلال وله فى ذلك أخبار ذكرها صاحب الحلية وغيره (وقال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (ليس العبادة عندنا) معاشر الصوفية (ان تصف قدميك) فى الصلاة ولا تزال مصليا (وغيرك يقوتك) فى العمل (ولكن ابدأ) أولا (برغيفك) للغداء والعشاء (فاحرزها) بعد تحصيلها (ثم تعبد) أى اشتغل بالعبادة وذلك لما فيه من تفرغ القلب للعبادة وروى أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة سلمان الفارسى رضى الله عنه بسنده اليه قال ان النفس اذا أحرزت قوتها اطمأنت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس (وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة) أى على رؤس الناس (أين بغضاء الله فى أرضه) جمع بغيض فعيل بمعنى مفعول أى الذى يبغضه الله تعالى (فيقوم سؤال الناس فى المساجد) جمع سائل والمراد هم الذين يتكففون الناس فى المساجد وأخرج صاحب الحلية فى ترجمة ابراهيم بن أدهم بسنده اليه قال المسئلة مسئلتان مسئلة على أبواب الناس ومسئلة يقول الرجل ألزم المسجد وأصلى وأصوم وأعبد الله فمن جاءنى بشئ قبلته فهذا شر المسئلتين وهذا قد ألحف فى المسئلة (فهذه مذمة الشرع للسؤال من الناس (والاتكال على كفاية الاغيار) بتحمل المؤن والكلف (ومن ليس له مال موروث) قد ورثه عن احد من قرابته (فلا ينجيه من ذلك) أى من السؤال والاتكال على الغير (الا أحد الشيئين الكسب) فى أى عمل كان (والتجارة) بأى نوع كانت (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى) أى من

وقال لا أعمل شيأ حتى يأتينى رزقى فقال أحمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو فى طلب الرزق وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لان أراك تطلب معاشك أحب الى من ان أراك فى زاوية المسجد وروى ان الاوزاعى لقى ابراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا أبا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا يا أبا عمرو فانه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الدارانى ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة (فان قلت) فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى

ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقيل

لسلمان الفارسى أوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا أو غازيا أو عامر المسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا (فالجواب) ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شئ ولكن التجارة اما ان تطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف الى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لانه اقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم

ربى (ان أجمع المال) أى من هنا ومن هنا (وكن من التاجرين ولكن أوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين) أى من المدمنين على السجود (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) أى الموت قال العراقى رواه ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين اه قلت ورواه الحاكم فى تاريخه عن أبى ذر مرفوعا بلفظ ما أوحى الى أن أكون تاجرا ولا أن أجمع المال متكاثرا ولكن أوحى الى ان سبح الخ وهو فى الحلية لابى نعيم عن أبى مسلم الخولانى مرسلا بلفظ ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين والباقى سواء (وقيل لسلمان الفارسى) رضى الله عنه (أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا) أى وهو متوجه الى بيت ربه أو فى نيته ذلك (أو غازيا) أى مجاهدا فى سبيل الله أو فى نيته ذلك (أو عامر المسجد ربه) بان يختلف اليه فى الاوقات الخمسة وعمارته بالصلاة فيه والذكر والمراقبة والعكوف (فليفعل ولا يموتن تاجرا) أى مشتغلا بالتجارة (ولا جابيا) أى مشتغلا بالجباية وقد كان مقام سلمان يستدعى ذلك فانه كان مثبتا على الشدائد مطرحا للزوائد (فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار) والآثار التى تأتيت وكذا غيرها مما يشاكلها (تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول) ان (التجارة أفضل مطلقا من كل وجه ولكن) نفصل ونقول ان (التاجر) لا يخلو (اما أن يطلب بها) أى بتلك التجارة (الكفاية) لمؤنة نفسه وعياله (أو الثروة) أى استكثار المال (والزيادة على الكفاية) والحاجة الضرورية (فان طلب منها الزيادة على الكفاية باستكثار المال) وتنميته (وادخاره لا ليصرفه الى الخيرات) المطلوبة (والصدقات المرغوبة) والمبرات الشرعية التى ندب اليها الشارع وأكد عليها (فهى مذمومة) شرعا (لانه اقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة) يشير بذلك الى ما رواه البيهقى فى الشعب باسناد حسن الى الحسن البصرى رفعه مرسلا حب الدنيا رأس كل خطيئة ورواه الديلمى فى الفردوس عن على مرفوعا وهو أيضا عند البيهقى فى الزهد وأبى نعيم فى ترجمة الثورى من الحلية من قول عيسى بن مريم عليهما السلام وعند ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس فى ترجمة سعد ابن مسعود التجيبى من تاريخ مصر له من قول سعد وجزم ابن تيمية بانه من قول جندب البجلى رضى الله عنه وفى معنى هذه الجملة ما رواه الديلمى من حديث أبى هريرة مرفوعا أعظم الآفات لتشيب أمتى حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم لا خير فى كثير ممن جمعها الا من سلطه الله على هلكها فى الحق (فان كان مع ذلك خائنا) فى معاملاته (فهو ظلم وفسوق) وخروج عن الحدود (وهذا ما أراد سلمان) رضى الله عنه (بقوله لا يموت تاجرا ولا جابيا) فان الجباية تتداخلها الخيانة (وأراد بالتاجر طالب الزيادة) عن الكفاية (وأما ان طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده) ممن يمونهم (وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال) من أيدى الناس (فالتجارة) أى الاشتغال بها (تعففا عن السؤال أفضل) فى المقام (وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير مسئلة فالكسب) فى حقه (أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله) ولو سكت فى مقاله (ومناد بين الناس بفقره) وهذا هو الذى قدمناه فى مناقب ابراهيم بن أدهم انه شر المسئلتين (فالتعفف والستر أولى من البطالة) عن الكسب (بل من الاشتغال بالعبادات البدنية) كالصلاة والصوم وغيرهما (وترك الكسب أفضل لاربعة) أشخاص (عابد) مشغول (بالعبادات البدنية) فلو مال الى الكسب اشتغل عنها وفاتته اذ الكسب يستدعى استغراق طرفى النهار فيه (أو رجل له سير بالباطن) الى الحق (وعمل بالقلب) بمراقبته ونفى الخواطر عنه (فى علوم الاحوال والمكاشفات) مما ترد عليه وتظهر له فلو مال الى الكسب اشتغل عن السير ووقف والوقوف نقصان (أو عالم) محقق (مشتغل بتربية) الطالبين فى (علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم) بان يرجعوا اليه فى المشكلات التى تتصدى والنوازل التى تقع (كالمفتى) فى المذهب (والمفسر والمحدث وأمثالهم) فان هؤلاء متصدون لنشر هذه العلوم لطالبيها

أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح أو الاوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فاقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعانى الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح

وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى ولهؤلاء الاربعة حالتان أخريان احداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم أو فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويناها في السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعلم من الفائدة له ولغيره

فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بادنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية ورب ما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان المتكفلين بهم

ووا قفون ازاءها ليلا ونهارا فلو مالوا الى الكسب لم يتمكنوا من ضبطها وحفظها وجمعها (أو رجل) من ولاة الامور (مشتغل بمصالح المسلمين) العامة (وقد تكفل بأمورهم) ضبطا وحفظا (كالسلطان) ومن في معناه (والقاضي) ومن في معناه (والشاهد فهؤلاء) الاربعة (اذا كانوا يكفون) المؤنة (من الاموال المرصدة) أي المحبوسة (للمصالح) الشرعية (أو الاوقاف المسبلة) اى المجعولة في سبيل الله تعالى (على العلماء) بأصنافهم (والفقراء) أرباب الزوايا (فاقبالهم على ما هم فيه) من الاشتغال بالعلم بالله وبمصالح الخلق (أفضل من الاشتغال بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن يكون من التاجرين لانه) صلى الله عليه وسلم (كان جامعا لهذه المعانى الاربعة) فانه كان مشتغلا بعبادة ربه سالكا بالسير اليه مربيا للخلق بما ينفعهم في دينهم ودنياهم قاضيا مصالح العامة (الى زيادات لا يحيط بها الوصف) ويكل عنها البيان (ولهذا) المعنى (أشار الصحابة على أبي بكر) رضي الله عنهم (بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح) المقصودة للعامة والخاصة (وكان يأخذ كفايته) وكفاية عياله (من مال المصالح) المرصد لولاة الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من سهم الخمس (ورأى ذلك) أي أخذه منه (أولى) من الاشتغال بالتجارة (ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى) وهكذا فعله عمر رضي الله عنه لما ولى الخلافة (ولهؤلاء الاربع حالتان أخريان احداهما أن تكون كفايتهم) المؤن (عند ترك الكسب من أيدى الناس وما يتصدقونه عليهم) سواء (من زكاة) مفروضة (أو صدقة) متطوعة (من غير حاجة الى سؤال) ولا ما يحمله عليه (فترك الكسب) حينئذ (والاشتغال بما هم فيه أولى) وأرفى مقاما اذ هو (فيه اعانة للناس على الخيرات) بأنواعها (وقبول منهم لما هو حق) مفروض (عليهم أو فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر) والتأمل (والتشديدات التي رويناها) آنفا (في السؤال وذمه) وكراهيته (تدل ظاهرا) أي بظاهر سياقاتها (على أن التعفف عن السؤال أولى) واليه مال جماعة (واطلاق القول فيه) بالاولوية (من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص) مع تباينها (عسير) جدا (بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذمة) والدناءة (وهتك) حجاب (المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح) المذمومين (بما يحصل من استفادة بالعلم أو العمل من الفائدة له ولغيره) ثم يتأمل في هذه المقابلة (فرب شخص يكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية) من المعاش (ورب ما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور) فيكونان على حد سواء (فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه) ماذا يفتيه ولا يستفتي غيره (وان أفتاه المفتون) ففي الخبر استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك وقد تقدم ذلك مفصلا في كتاب العلم (فان الفتاوى) الظاهرة (لا تحيط بتفاصيل الصور) المتنوعة (ودقائق الاحوال) الخفية (فلقد كان في) من مضى من (السلف من) كان (له ثلاثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد ليلة) نقله صاحب القوت والعوارف قالا (و) فيهم (من) كان (له ثلاثون) صديقا ينزل على كل واحد نحو ثلاث مرات في الشهر فلا يستثقلون من وروده عليهم (وكانوا يشتغلون أبدا بالعبادة) ولا يتكسبون (لعلمهم بان المتكافين بهم) عندورودهم

يتقلدون منـة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا [illegible]
كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه
و يستوضح من قلبه ماهو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لاربعة
أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وماشذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر الى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم واستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات و يظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة و يقول لا يبيع فى سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

عليهم (يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لخيراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم) وهذا ملحظ دقيق (فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الامور فان أجر الآخذ) للصدقة (كأجر المعطى) لها (مهما كان الآخذ يستعين به على) أمور (الدين و) كان (المعطى يعطيه عن طيب قلب) وشرح صدر (ومن اطلع على هذه المعانى) الباطنة (أمكنه أن يتعرف حال نفسه و يستوضح من قلبه ماهو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته) وهذا هو فتوى القلب (والله أعلم فهذا فضل الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لاربعة أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبدأ بذكر الصحة فى الباب الثانى) فنقول

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة)

فهذه ستة طرق للاكتساب (و بيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب) أى تدور عليها ولا تخرج عنها (اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا فى كتاب العلم (وانما هو طلب العلم المحتاج اليه) وهو أحد التأويلات فى شرح الحديث المذكور ومرت الاشارة اليه هنالك (والمكتسب) على كل حال (محتاج الى علم الكسب) الذى به يعرف ما يكتسبه وكيف يكتسب (ومهما حصل) لنفسه (علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة) على التفصيل (فيتقيها وماشذ عنه) وانفرد (من الفروع المشكلة) منها التى لم تدخل تحت حيطتها (فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل) ذوى المعرفة عنها (فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلى) أى اجمالى (لا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال) وهذا ظاهر (ولو قال لا أقدم العلم) فى شئ من ذلك (ولكنى أصبر) زمانا من العمر (الى أن تقع لى الواقعة) واحتجت الى ذلك (فعندها أتعلم هذا العلم) واشتغل به (واستفتى) علماء الوقت فيما أتوقف وفى نسخة واستقصى أى أطلب النهاية (فيقال له و بم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات) على ما جرت به العادات (و يظنها صحيحة مباحة) وقد داخلها الفساد المانع عن الصحة وهو لا يدرى (فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور) الشرعيين (وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه انه كان يطوف) أى يدور (فى السوق) أى سوق المدينة وفى نسخة من الاسواق (و يضرب بعض التجار بالدرة) بالكسر سوط من جلد (ويقول لا يبيع فى سوقنا) هذا والمراد أسواق المسلمين (الا من تفقه) أى من فقه فى معاملاته (والا أكل الربا) الذى حرمه الله تعالى (شاء أم أبى) أى يقع فيه بحيث لا يدرى وهذا القول نقله صاحب القوت وأورده الاسمعيلى والذهبى كلاهما فى مناقب عمر رضى الله عنه (وعلوم العقود كثيرة ولكن هذه العقود الستة) المذكورة (لا ينفك المكاسب عنها) غالبا وسواها يقع على الندرة (فلنشرح شروطها) ونكشف عن وجوه الحق مروطها

(العقد الاول البيع)

قال صاحب الاقليد مصدر مطرد على بابه و يجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مد الباع عند التعاقد ثم اختلفوا فيهما فى المضارع اه وقال الحرانى البيع رغبة المالك عما فى يده الى ما فى يد غيره والشراء رغبة المستملك فيما فى يد غيره معاوضة بما فى يده عما رغب عنه فلذلك كل شار بائع وقال صاحب المصباح أصله مبادلة مال بمال

(العقد الاول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ (الركن الاول) العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والاعمى لان الصبى غير مكاف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وان أذن له الولى فيه عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة اليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له

يقولون بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة فى وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك وقولهم صح البيع أو بطل ونحوه أى صيغة البيع لكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهو مذكر أسند الفعل اليه بلفظ التذكير والبيع من الاضداد لا الشراء ويطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتر لكن اذا أطلق البائع فالمتبادر للذهن باذل السلعة ومن أحسن ما وسم به البيع انه تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التابيد بعوض مالى اه وقال أصحابنا هو شرعا مبادلة المال بالمال بالتراضى ولغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضى وكونه مقيدا به ثبت شرعا بقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (وقد أحل الله البيع وحرم الربا) وثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما السنة فنحو ما روى عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وروى انه صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فاقرهم عليه وأما الاجماع فان الامة اجمعت على جوازه وانه أحد أسباب الملك (وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ) وعبارته فى الوجيز الصيغة والعاقد والمعقود عليه وعبارته فى الوسيط هى العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه وسيأتى البحث فيه عند ذكر الركن الثالث (الركن الاول العاقد) لفظ العاقد ينظم البائع والمشترى ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (ينبغى للتاجر ان لا يعامل بالبيع أربعة الصبى) الصغير (والمجنون والعبد والاعمى) الذى لا يرى بعينيه أصلا (لان الصبى غير مكاف) أى لم يكلف بعد لعمل من الاعمال (وكذا المجنون) الذى لا يعى شيأ وقد ستر عقله (وبيعهما باطل) أى لا ينعقد البيع بعبارتهما لا لنفسهما ولا لغيرهما (ولا يصح بيع الصبى) سواء كان مميزا أو غير مميز (وان أذن فيه الولى) أى سواء باشر باذن الولى ودون اذنه هذا (عند الشافعى) رضى الله عنه ووافقه مالك ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب وبيع الاختبار هو الذى يمتحنه الولى ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوض اليه الاستيام وترتيب العقد فاذا انتهى الامر الى اللفظ أتى به الولى وعن بعض الاصحاب تصحيح بيع الاختبار قاله الرافعى وقال النووى فى زيادات الروضة ويشترط فى العاقدين الاختيار فان أكره على البيع لم يصح الا اذا أكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكره الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لانه اكراه بحق أما بيع المصادرة فالاصح صحته ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وان كان غير مكلف كما تقرر فى كتب الاصول والله أعلم اه وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان الصبى مميزا وباع واشترى بغير اذن الولى فالعقد موقوف على اجازته وان باع باذنه نفذ ويكون وكيلا عن الولى اذا أذن له فى التصرف فى ماله ومتصرفا لنفسه ان أذن له فى التصرف فى مال نفسه حتى لو أذن له فى بيع ماله بالغبن فباع نفذ وان كان لا ينفذ من الولى ووافقه الامام أحمد على انه ينفذ اذا كان باذن الولى وأصحاب الشافعى يقولون هو غير مكلف فلا ينفذ بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز (وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه اليهما فى المعاملة فضاع فى أيديهما فهو المضيع له) أى لو اشترى شيأ وقبض المبيع فتلف فى يده أو اتلفه الصبى لا ضمان عليه فى الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع بالتسليم اليه وما داما باقيين فللمالك الاسترداد ولو سلم ثمن ما اشتراه فعلى الولى استرداده والبائع يرده على الولى ولو رده على الصبى لم يبرأ عن الضمان وهذا كما لو عرض الصبى دينارا على صراف لينقده أو متاعا على مقوم ليقومه فاذا أخذه لم يجز له رده على الصبى بل يرده على وليه ان كان للصبى وعلى مالكه ان كان له مالك فلو أمره ولى الصبى بدفعه اليه فدفعه سقط عنه الضمان ان كان الملك للولى وان كان للصبى فلا كما لو أمره بالقاء مال الصبى فى البحر ففعل يلزمه الضمان ولو تبايع صبيان وتقابضا فاتلف كل واحد منهما ما قبضه نظران جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين

الضمان لان تسليمهما الابعد تسليطا وتضييعا وفى هذا الفصل مسئلتان أحداهما كما لا ينفذ بيع الصبى وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم فى تدبير المميز ووصيته خلاف يذكر فى الوصايا فاذا فتح الباب وأخبر عن اذن أهل الدار فى الدخول أو أوصل هدية الى انسان فاخبر عن اهداء مهديها فهل يجوز الاعتماد عليه نظر ان انضمت اليه قرائن أورثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو فى الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وان لم ينضم نظر ان كان عازما غير مأمون القول فلا يعتمد والا فطريقان أحدهما تخريجه على وجهين ذكر فى قبول روايته وأصحهما القطع بالاعتماد تمسكا بعادة السلف فانهم كانوا يعتمدون امثال ذلك ولا يضيقون فيها الثانية كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه فى تلك التصرفات فان للقبض من التأثير ماليس للعقد فلا يفيد قبضه الموهوب الملك له وان اتهب له الولى ولا لغيره اذا أمره الموهوب منه بالقبض له ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حقى الى هذا الصبى فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين وكان ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع ضاع منه فلا ضمان على الصبى لان المالك ضيعه حيث سلمه اليه وانما بقى الدين بحاله لان الدين مرسل فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما اذا قال لمن عليه الدين ألق حقى فى البحر فالقى قدر حقه لا يبرأ عن الدين ويخالف ما اذا قال مالك الوديعة للمودع سلم حقى الى هذا الصبى فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل امره فى حقه المتعين كما لو قال القها فى البحر فامتثل ولو كانت الوديعة للصبى فسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولى أو دون اذنه اذ ليس له تضييعها وان أمره الولى بها (وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده) الذى يملك رقبته (فعلى البقال) بائع البقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس والمراد به الذى يبيع الخضراوات وفى معناه الزيات والجبان واللبان ويطلق عرفا البقال على كل هؤلاء (والخباز) الذى يبيع الخبز والذى يخبزه (والقصاب) أى بائع اللحم (وغيرهم) من أرباب الصنائع المتعامل بها فى الاسواق (أن لا يعاملوا العبيد) اذا جاؤا يشترون منهم شيأ أو يبيعون (مالم يأذن لهم فى معاملتهم السادة وذلك) الاذن (بان يسمعه) من سيده (صريحا) لا كناية وتلميحا (أو ينتشر فى البلد انه ماذون فى الشراء لسيده والبيع فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق) اعلم ان العبد المأذون فى البيع والشراء لسيده يتوجه الكلام فيه فى ثلاثة فصول أحدها فيما يجوز وثانيها فى ان الطلبة فى الديون الواجبة بمعاملات على من تتوجه وثالثها فى انها من أين تؤدى أما الاول فاعلم انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده فى سائر التصرفات لانه صحيح العبارة ومنعه من التصرفات لحق السيد فاذا أمره ارتفع ويستفيد المأذون بالتجارة بهذا الاذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها وفى ذلك صور مفصلة فى شرح الوجيز ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقه فتصرفه صحيح ولا يشترط علمه بحاله ذكره الامام فى النهاية وهو أظهر الوجهين لان الاصل والغالب على الناس الحرية ولو عرف رقه لم يجز له أن يعامله حتى يعرف اذن السيد ولا يكفى قول العبد انا مأذون لان الاصل عدم الاذن المستحق وقال أبو حنيفة يكفى قول العبد كما يكفى قول الوكيل وانما يعرف كونه مأذونا اما بسماع الاذن أو ببينة تقوم عليه ولو شاع فى الناس كونه مأذونا فوجهان أصحهما انه يكتفى به أيضا لان اقامة البينة لحل معاملته مما يعسر ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علىّ السيد لم يعامل فان قال السيد لم أحجر عليه فوجهان أصحهما انه لا يعامل أيضا لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والثانى وبه قال أبو حنيفة يجوز معاملته اعتمادا على قول السيد ولو عامل المأذون من عرف رقه ولم يعرف اذنه ثم بان كونه مأذونا فطيه وجهان ولو عرف كونه مأذونا فعامله ثم امتنع من التسليم الى أن يقع الاشهاد على الاذن فله ذلك خوفا من خطر انكار السيد * وأما الفصل الثانى فاعلم أنه اذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن واستحقت السلعة وقد تلف الثمن فى يد

وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه ان ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق

العبد فللمشترى الرجوع ببدله على العبد لانه المباشر للعقد وفى وجه لا رجوع على العبد لان يده يد السيد وعبارته مستعارة فى الوسط وفى مطالبة السيد ثلاثة أوجه أصحها انه يطالب أيضا لان العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن والثانى لا يطالب لان السيد بالاذن قد أعطاه استقلالا فشرط من يعامله قصر الطمع على يده وذمته والثالث ان كان فى يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشترى والا فيطالب وهذه الاوجه الثلاثة هكذا رتبها الامام فى النهاية وعن ابن سريج انه ان كان السيد قد دفع اليه عين مال وقال بعها وخذ ثمنها واتجر فيه أو قال اشتر بهذه السلعة و بعها واتجر فى ثمنها ففعل ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشترى بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لانه أوقعه فى هذه الغرامة وان اشترى باختياره سلعة و باعها ثم ظهر الاستحقاق فلا واذا توجهت الطلبة على العبد لم تندفع بعتقه لكن فى رجوعه بالمغروم بعد العتق وجهان أحدهما يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق وأظهرهما لا يرجع لان المؤدى بعد العتق كالمستحق بالتصرف السابق على الرق * وأما الفصل الثالث فاعلم ان ديون معاملات المأذون مؤداة مما فى يده من مال التجارة سواء فيه الارباح الحاصلة بتجارته ورأس المال وهل تؤدى من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان أحدهما لا كسائر أموال السيد وأصحهما نعم كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ثم ما فضل من ذلك يكون فى ذمته الى أن يعتق وهل يتعلق ما يكتسب بما بعد الحجر فيه وجهان قال فى التهذيب أصحهما انه لا يتعلق ولا تتعلق برقبته ولا بذمة السيد أما انها لا تتعلق برقبته فلانه دين لزمه برضا من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته خلافا لابى حنيفة وأما انه لا يتعلق بذمة السيد فلان ما لزم بمعاوضة مقصودة باذنه وجب أن يكون متعلقا بكسب العبد كالنفقة فى النكاح والمسائل الخلافية بين الامامين أبى حنيفة والشافعى ينبنى أكثرها على انه يتصرف لنفسه أو لسيده فعند أبى حنيفة يتصرف لنفسه وعند الشافعى لسيده ولذلك انه يقول لا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بمال التجارة الا باذن السيد ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل والله أعلم (وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى) بعينه (فلا يصح) بيعه ولا شراؤه (فليأمره أن يوكل وكيلا) عن نفسه (بصيرا) بعينه (ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله) عنه (و يصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه) من غير اقامة وكيل (فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه قيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد الاعمى اذا وصف له المبيع فهو صحيح وهو قول الشافعى أيضا ولكن أظهر الوجهين ما ذكره المصنف هنا وقال الرافعى فى بيع الاعمى وشرائه طريقان أحدهما على قول شراء الغائب والثانى القطع بالمنع واذا قلنا لا يصح بيع الاعمى وشراؤه لا تصح منه الاجارة والرهن والهبة أيضا وهل له أن يكاتب عبده قال فى التهذيب لا وقال فى التتمة له ذلك قال النووى وهو الاصح ويجوز له أن يؤاجر نفسه وللعبد الاعمى أن يشترى نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجهل نفسه و يجوز له أن ينكح وأن يزوج موليته تفريعا على ان العمى غير قادح فى الولاية والصداق غير مال لم يثبت المسمى وكذلك لو خالع الاعمى على مال وأما اذا أسلم فى شئ أو باع سلما فينظر ان عمى بعدما بلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هذه يميز بين الالوان و يعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان أصحهما لا لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان أكمه أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان أحدهما انه لا يصح سلمه لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها وبهذا قال المزنى و يحكى عن ابن سريج وابن خيران وابن أبى هريرة واختاره صاحب التهذيب وأصحهما عند العراقيين وغيرهم انه يصح و يحكى ذلك عن أبى اسحق المروزى واليه مال المصنف فى الوجيز لانه يعرف الصفات والالوان بسماع و يتخيل فرقا بينهما فعلى انه يصح انما يصح اذا كان رأس المال موصوفا يعين فى المجلس أما اذا كان معينا فهو كبيع العين القائمة قال النووى ولو كان الاعمى رأى شيأ مما لا يتغير صح بيعه

وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح من ذلك فلنأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع ويصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته

وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها به وأما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيأ لاجل أنها حرام الا اذا عرف شيأ بعينه انه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام (الركن الثانى فى المعقود عليه) وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ثمنا كان أو مثمنا

وشراؤه اياه اذا صححنا ذلك من الصبى وهو المذهب اهـ وكل ما لا نصححه من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم (وأما الكافر فتجوز معاملته) لان اسلام العاقد لا يشترط فى صحة مطلق البيع والشراء (لكن لا يباع منه المصحف) أى القرآن ولا شئ من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم فلو اشترى ذلك ففيه طريقان وبه أجاب المصنف فى الوجيز طرد القولين وأظهرهما القطع بالبطلان واليه مال المصنف هنا قال العراقيون والكتب التى فيها آثار السلف كالمصحف فى طرد الخلاف وامتنع الماوردى فى الحاوى من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لا محالة وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان قال النووى فى زيادات الروضة الخلاف فى بيع المصحف والفقه انما هو فى صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف (ولا العبد المسلم) لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما ففى صحته قولان أصحهما وبه قال أحمد وهو نصه فى الاملاء انه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة والثانى وبه قال أبو حنيفة انه يصح لانه طريق من طرق الملك فلا يثبت به للكافر رقبة المسلم كالارث والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو وصى له بعبد مسلم قال فى التتمة هذا اذا قلنا الملك فى الوصية يحصل بالقبول فان قلنا يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالارث قال الرافعى ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذى يعتق عليه كأبيه وابنه ففيه وجهان أحدهما لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم وأصحهما الصحة لان الملك المستعقب للعتق شاء المالك أو أبى ليس باذلال ألا ترى ان للمسلم شراء قريبه المسلم ولو كان ذلك اذلالا لما جاز له اذلال أبيه والخلاف جار فى كل شئ يستعقب العتق كما اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عنى بعوض أو بغير عوض فاجابه اليه وكما اذا أقر بحرية عبد مسلم فى يد غيره ثم اشتراه ولو اشترى عبدا مسلما بشرط الاعتاق وصححنا الشراء بهذا الشرط فهو كما لو اشتراه مطلقا لان العتق لا يحصل عقيب الشراء وانما يزول الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهى شراء القريب (ولا يباع منه السلاح) أى آلة الحرب (ان كان) الكافر (من أهل) دار (الحرب) ولم يكن تحت ذمة المسلمين (فان فعل) شيأ مما ذكر (فهى معاملات مردودة) فاسدة غير صحيحة (وهو عاص بها به) عز وجل وقال الرافعى فى آخر كتاب البيوع ومن المنهيات بيع السلاح من أهل الحرب وهو لا يصح لانه لا يراد الا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد منهم لانه لا يتعين للسلاح وقال النووى فى الزيادات قلت بيع السلاح لاهل الذمة فى دار الاسلام صحيح وقيل وجهان حكاهما المتولى والنووى والرويانى اهـ وقال الرافعى أيضا وكذا بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح قاله النووى قلت الاصح التحريم قاله الغزالى فى الاحياء والله أعلم (وأما الجندية من الاتراك والتركمانية) بالضم جنس خاص من الاتراك (والعرب) الجاهلة (والاكراد) جيل من الناس مختلف فى نسبهم (والسراق) وهم قطاع الطريق النشالة (والخونة) محركة جمع خائن (وأكلة الربا) هم الذين يتعاملون بالربا فى معاملاتهم من التجار (والظلمة) الذى يظلمون الناس فيأخذون أموالهم بغير وجه شرعى (وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيأ لانها حرام الا اذا عرف) ما يأخذه منهم (بعينه انه حلال) فيجوز له أخذ ذلك وقال الدارمى فى آخر باب التخالف يكره مبايعة من يرابى أو يطفف أو يأخذ ما ليس له فان فعل لم يبطل اذا لم يتقين ان ما أخذه حرام اهـ وقال الرافعى ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس ولو بايعه لم يحكم بالفساد وعن مالك ان مبايعة من أكثر ماله حرام باطل اهـ (وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام) قريبا بعد هذا الكتاب (الركن الثانى فى المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من) ذمة (أحد العاقدين الى) ذمة (الآخر ثمنا كان أو مثمنا) وهو ما قام مقام الثمن وجملة ما قيل فى الثمن والمثمن ثلاثة أقوال أحدها ان الثمن ما ألصق به الباء ويحكى هذا عن القفال

والثانى

والثانى ان الثمن هو النقد والمثمن مايقابل على اختلاف الوجهين والثالث وهو الاصح ان الثمن هو النقد
والمثمن مايقابله فان لم يكن فى العقد نقدأ وكان العوضان نقدين فالثمن ماألصق به الباء والمثمن مايقابله ولو
باع أحد النقدين بالآخر فعلى الوجه الثانى لاثمن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الثانى لاثمن فيه وانما هى
مقايضة (فيعتبر فيه ستة شروط) واقتصر فى الوجيز على خمسة (الاول أن لايكون نجسا فى عينه فلا يصح
بيع كلب وخنزير) وماتولد منهما أومن أحدهما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب وفى حديث جابر مرفوعا ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والاصنام والخنزير ولافرق بين أن
يكون الكلب معلما أوغير معلم وبهذا قال أحمد وعن أبى حنيفة رحمه الله تجويز بيع الكلب الا أن يكون
عقورا ففيه روايتان وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز الكلب
المأذون فى امساكه (ولا) يصح (بيع زبل) بالكسر (وعذرة) بفتح فكسر وزان كلمة ولايخرق ٧ تخفيفها
الخرء فانهما نجسا عين وقال أبو حنيفة يجوز بيع السرجين الثخين لما تسمد به الارض فصار مما ينتفع به فى
حال ووافق أحمد الشافعى ومالكا فى ٧ جواز بيع السرجين والبول * (تنبيه) * قال أصحابنا لايجوز بيع
شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز لانه نجس العين ولايجوز قنية له لانه كالخمر وهذا لان جواز
بيعه يشعر باعزازه فى غير الآدمى ونجاسته تشعر بجواز الحل وانما جاز الانتفاع به للاساكفة لان خرز النعال
والاخفاف لايتأتى الا به فكان فيه ضرورة وعن أبى يوسف انه يكره لان الخرز يتأتى بغيره والاول هو الظاهر
لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر أولى ثم لاحاجة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه أبو الليث ان
كانت الاساكفة لايجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغى أن يجوز لهم الشراء لان ذلك حالة الضرورة
فاما البيع فيكره لانه لاحاجة اليه للبائع (ولا) يصح (بيع العاج والاوانى المتخذة منه) وهى أنياب الفيلة
ولايسمى غير الناب عاجا (فان العظم ينجس بالموت ولايطهر الفيل بالذبح) وهو الحيوان الذى يسمى نابه عاجا
(ولايطهر عظمه بالتذكية) لانه نجس العين وهو قول محمد وهو المشهور من مذهب الشافعى الا مانقله الرافعى
وجها شاذا عن ٧ وقال أبو حنيفة بطهارة العاج واحتج بحديث كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من
عاج وهو قول أبى يوسف أيضا وحمله أصحاب الشافعى على ظهر السلحفاة البحرية وهى طاهرة وقال صاحب
الكنز من أصحابنا وذبح مالايؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمى والخنزير ولكن نقل المتأخرون ان
أصح مايفتى به انه يطهر جلده دون لحمه والله أعلم (ولايجوز بيع الخمر) لانه نجس العين وقد تقدم حديث
جابر قريبا (ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لاتؤكل) مما يتحلب من شحمها ولحمها
(وان كان يصلح للاستصباح أوطلاء السفن) وذلك فى أظهر الوجهين وفى شرح الوجيز ودك الميتة ان
نجس بعارض ففى بيعه خلاف مبنى على انه هل يمكن تطهيره ففى ابن سريج وأبى اسحق يمكن تطهيره وفى
صاحب الافصاح وغيره انه لايمكن فعلى هذا لايجوز بيعه قال النووى فى زيادات الروضة هذا الترتيب غلط
وان كان قد جزم به المصنف فى الوسيط وكيف يصح بيع مالايمكن تطهيره قال المتولى فى بيع الصبغ النجس
طريقان أحدهما كالزيت والثانى لايصح قطعا لانه لايمكن تطهيره وانما يصبغ به الثوب ويغسل والله أعلم
(ولابأس ببيع الدهن الطاهر الذى نجس بوقوع نجاسة أوموت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الاكل
وهو فى عينه ليس بنجس) وعبارة الوجيز والدهن اذا نجس بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به على
أظهر القولين قال الرافعى التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج اليه ليجرى القولان فى الاستصباح وقوله
على أظهر القولين غير مساعد عليه فى البيع بل الظاهر عند الاصحاب منعه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابى
حنيفة وقال النووى فى زيادات الروضة ينبغى أن يقطع بصحة الاستصباح به وبنى الامام فى النهاية مسئلة
الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففى بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح
بالدهن النجس وعلى هذا اجرى المصنف فى الوجيز فذكر قولين فى البيع والله أعلم ومما يحتج به على امتناع

فيعتبر فيه ستة شروط
* الاول أن لايكون
نجسا فى عينه فلا يصح بيع
كلب وخنزير ولابيع زبل
وعذرة ولا بيع العاج
والاوانى المتخذة منه فان
العظم ينجس بالموت ولا
يطهر الفيل بالذبح ولايطهر
عظمه بالتذكية ولايجوز
بيع الخمر ولابيع الودك
النجس المستخرج من
الحيوانات التى لاتؤكل
وان كان يصلح للاستصباح
أوطلاء السفن ولاباس
ببيع الدهن الطاهر فى عينه
الذى نجس بوقوع نجاسة
أوموت فأرة فيه فانه يجوز
الانتفاع به فى غير الاكل
وهو فى عينه ليس بنجس

٧ هنا بياض بالاصل

تطهير الدهن النجس ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فأريقوه ولو كان جائزا لما أمرنا باراقته وحكى هذا القول عن ابن أبى هريرة وهو أصحهما وبه قال أبو اسحق (وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز) وعبارة الرافعى و يجوز بيع القيلج وفى باطنه الدود الميتة لان ابقاءها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة فى باطنه قال النووى فى الزيادات القيلج بالقاف وهو القز ويجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتا أو حيا وسواء باعه وزنا أو جزافا صرح به القاضى حسين فى فتاويه والله أعلم اهـ (فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث و يجوز بيع فأرة المسك) روى ذلك عن ابن سريج وقيل بيع المسك فى الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا أولا ولو رأى المسك ثم اشتراه بعد الرد اليها صح فلو رأى الفأرة دون المسك ثم اشتراه بعد الرد اليها فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه لا يجوز والا فعلى قولى بيع الغائب (و يقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حال الحياة) وقال الرافعى وفى بيع بزر القز وفارة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق فى طهارتها اهـ ووافقه محمد فى جواز بيع دود القز وبيضه وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعهما وأبو يوسف معه فى الدود ومع محمد فى بيضه وقيل فيه أيضا معه ولابى حنيفة ان الدود من الهوام و بيضه لا ينتفع به فأشبه الخنافس والوزغات و بيضها ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه فى المآل فصار كالجحش والمهر ولان الناس قد تعاملوه مست الضرورة اليه والفتوى على قول محمد (الثانى أن يكون) المبيع (منتفعا به) والا لم يكن مالا وكان أخذ المال فى مقابلته قريبا من أكل المال بالباطل وللخلو الشئ عن المنفعة سببان أحدهما القلة كالحبة من الحنطة والزبيب وغيرهما فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبذل فى مقابلته المال ولا ينظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الى أمثاله ولا الى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة فى الفخ ولا فرق فى ذلك بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير اذ لو جوزناه لانجر الى أخذ الكثير ولو أخذ الحبة ونحوها آخذ فعليه الرد فان تلفت فلا ضمان اذ لا مالية لها وعن القفال انه يضمن مثلها والثانى الخسة (فلا يجوز بيع الحشرات كالفأرة) وفى نسخة ولا الفأرة (والحية) والخنفس والعقرب والنمل ونحوها (ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك لا التفات الى انتفاع أرباب الحلق فى اخراجها من السلة وعرضها على الناس) ولا الى منافعها المعدودة فى الخواص فان تلك المنافع لا تلحقها بما يعد فى العادة مالا ونقل أبو الحسن العبادى وجها انه يجوز بيع النمل بعسكر مكرم لانه يعالج به السكر وبنصيبين لانه يعالج به العقارب الطيارة (و يجوز بيع الهرة) لانها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليها وعدها من الطوافات علينا وأما ما روى من النهى عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره ثم اعلم أن الحيوانات الطاهرة على ضربين أحدهما ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير ومن الصيود كالضب والغزلان ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب (و) بيع (النحل) من الكوارة صحيح ان كان قد شاهد جميعها والا فهو فى صورة بيع الغائب فان باعها وهى طائرة من الكوارة فمنهم من صحح البيع كبيع النعم المسيبة فى الصحراء وهذا ما أورده فى التتمة ومنهم من منعه اذ لا قدرة على التسليم فى الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أورده فى التهذيب قال النووى قلت الاصح الصحة والله أعلم ووافق محمد الشافعى فى جواز بيع النحل اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به وان كان لا يؤكل فصار كالحمار وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يجوز بيعه لانه من الهوام كالزنبور وهوام الارض والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به والشئ انما يصير مالا لكونه منتفعا به حتى لو باعه بالكوارات صح تبعا لها ذكره القدورى فى شرحه وذكر الكرخى انه لا يجوز بيعه مع العسل وقال الشئ انما يدخل فى العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق اهـ ومن الحيوانات الطاهرة مما ينتفع به الجوارح واليه أشار بقوله (و بيع

وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث و يجوز بيع فارة المسك و يقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة * الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس و يجوز بيع الهرة والنحل و بيع

الفهد) وهو حيوان معروف يقبل التعليم وفى حكمه الصقر والبازى (و) فى بيع (الاسد) والذئب والنمر خلاف فقتضى سياق المصنف هنا جواز بيعها ومقتضى سياقه فى الوجيز المنع فانه قال وبيع السباع التى لا تصيد باطل أى لا تصلح للاصطياد والقتال ولا نظر الى اقتناء الملوك للهيبة والسياسة فليست هى من المنافع المعتبرة وعن القاضى حسين حكاية وجه فى صحة بيعها لانها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع فى المآل (وما يصلح للصيد) أى للاصطياد (أو ينتفع بجلده) أى ولو فى المآل ولا يجوز بيع الحدأة والرخمة والغراب وان كان فى أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذى حكاه القاضى حسين وهكذا قال الامام لكن بينهما فرق لان الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل الى تطهير الاجنحة قال النووى فى الزيادات قلت وجه الجواز الانتفاع بريشه فى النبال فانه وان قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به فى النبال وغيرها والله أعلم (ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل) عليه فانه يحمل اضعاف ما تحمله الجمال فالانتفاع به حاصل (و) من الحيوانات ما ينتفع بلونه أو صوته واليه أشار المصنف بقوله (يجوز بيع الطوطى وهو البيغاء) أى لحسن صوته اما البيغاء فبموحدتين الثانية مشددة مفتوحة ثم غين معجمة طائر معروف وتعريف الطوطى به غريب والطوطى لم تعرفه العرب ولا ذكروه فى كتبهم وقد نقل السيوطى فى كتابه العنوان فى أسماء الحيوان مما زاده على صاحب حياة الحيوان وعزاه الى الغزالى ثم قال وهو البيغاء وهذا الطائر معروف فى بلاد العجم ويسمونه هكذا وهو صغير أصغر من العصفور وقليلا يختلف الالوان قابل للتعليم حسن الصوت يربونه فى الاقفاص ومنه ما هو أصغر من الحمامة أخضر اللون طويل الذنب ومنه ما هو أكدر يجلب من بلاد الحبش ويطلق على الكل اسم الطوطى فان كانت الكلمة عربية فيكون من طاطأ عنقه وهذا الجنس من الطير كذلك كثير الطأطأة يتعلق برجليه فى غصن أو خشب ويطاطئ وينطق بأصوات غريبة أو يكون سمى باسم صوته والله أعلم (والطاوس) لحسن لونه وان كان صوته منفرا (وكذا) سائر (الطيور المليحة الصور) الحسنة الالوان (وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها) ونغماتها (والنظر اليها غرض مقصود وهو مباح) شرعا ويلحق بالفهد أو الهرة القرد لانه يعلم الاشياء فيتعلم فان قلت ذكرتم ان النظر الى الالوان الحسنة غرض مقصود ومباح فاذا وجدنا بعض الكلاب على هذا الوصف فهلا يجوز اقتناؤه فاستدرك المصنف الجواب عنه حيث قال (وانما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته) ولونه (لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) فى قوله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار بانقص من عمله كل يوم قيراطان رواه مالك وابن أبى شيبة وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر وروى مسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن مغفل وروى ابن حبان عنه فى صحيحه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط وجاء عن سفيان بن أبى زهير رضى الله عنه رفعه من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ورواه مالك وابن أبى شيبة والشيخان والنسائى وابن ماجه وروى ابن ماجه أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية وقال النووى فى الزيادات نقلا عن الشافعى فى المختصر لا يجوز اقتناء الكلب الا لصيد أو ماشية أو زرع وما فى معناها هذا نصه واتفق الاصحاب على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه والاصح جواز اقتنائه لحفظ الدور والدواب وتربية الجرو لذلك وتحريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد والله أعلم (ولا يجوز بيع العود) وهو بالضم من آلات اللهو معروف والجمع عيدان وأعواد (والصنج) بفتح الصاد المهملة وسكون النون آخره جيم قال المطرزى هو ما يتخذ مدورا يضرب أحدهما بالآخر ويقال لما يجعل فى أطراف الدف من النحاس المدورة صغارا صنوج أيضا وهذا شئ تعرفه العرب وأما الصنج ذو الاوتار فمختص به العجم

الفهد والاسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى البيغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذى لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج

وكلاهما معرب (والمزامير والملاهي) والطنابير وغيرها مما يعد آلة اللهو (فانه لامنفعة بها شرعا) ان كانت
بحيث لاتعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعها والمنفعة التي قبلها لما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة
بالمنافع المعدومة حسا وان كان الرضاض يعد مالا ففي جواز بيعها قبل الرض وجهان أحدهما الجواز
لما فيه من المنفعة المتوقعة وأظهرهما المنع لانها على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد فيها غيره مادام ذلك
التركيب باقيا (وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين والحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان
كسرها واجب شرعا) وأما الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب فيجري فيها الوجهان المذكوران
في آلات الملاهي وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو انها ان اتخذت من جواهر نفيسة صح
بيعها لانها مقصودة في نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط
لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطلق وهو ظاهر سياق الوجيز ويدل عليه خبر جابر المتقدم في أول الركن
(وصور الاشجار) في الورق (يتسامح بها) لكونها لا ظل لها ولا أرواح ويلحق بها صور القصور والجبال
والبحار والمدن (وأما الثياب والاطباق التي عليها صور الحيوان) فانه (يصح بيعها وكذا الستور) التي
ترخى على الابواب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) رضي الله عنها حين اتخذت في بيتها قراما
فيه صور فكرهه صلى الله عليه وسلم فقال أميطي عنا قرامك وقال لها (اتخذي منه نمارق) جمع نمرقة أي
وسائد وهو متفق عليه من حديثها (فلا يجوز استعمالها) حالة كونها (منصوبة) على الحائط أو غيره
(ويجوز) استعمالها (موضوعة) على الارض (واذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه)
والله أعلم (الثالث أن يكون) المبيع (المتصرف فيه ملكا للعاقد) وعبارة الوجيز أن يكون مملوكا
للعاقد وقال في موضع آخر كونه ملكا لمن يقع العقد له ان كان مباشره لنفسه فينبغي أن يكون له وان كان
مباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغي أن يكون لذلك الغير واليه أشار بقوله (أو مأذونا فيه من جهة المالك)
قال الرافعي واعتبار هذا الشرط ليس متفقا عليه ولكنه مفرع على الصحيح كما ستعرفه وفي الفصل مسائل
منها ما أشار اليه المصنف بقوله (فلا يجوز أن يشتري من غير اذن المالك انتظارا لاذن المالك بل لو رضي بعد
ذلك وجب استئناف العقد) وهذا مبني على الجديد وهو انه اذا باع مال الغير بغير اذن ولا ولاية يكون لاغيا لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك والقديم انه ينعقد موقوفا على اجازة
المالك ان أجاز نفذ والا لغا لما روي انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة
فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقة
يمينك والاستدلال انه باع الشاة الثانية بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه أجازه ولانه عقد له مجيز في الحال
فينعقد موقوفا كالوصية ومشى المصنف على القول الجديد وقال (ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال
الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضي به فانه اذا لم يكن الرضا
متقدما لم يصح البيع) ومما يؤيد القول الجديد أن بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا له لعدم القدرة
على التسليم فبيع ما لا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح ومما له تعلق بهذه المسئلة أن الفضولي لو اشترى
لغيره شيأ نظر ان اشترى بعين ماله ففيه القولان وان اشترى في الذمة نظر ان أطلق ونوى كونه للغير فعلى
الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ في حقه ومذهب مالك كالقول الجديد
وعند أحمد روايتان كالقولين ومذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع وأما في الشراء فقد قال في
صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقد ولا ينعقد موقوفا ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالا وباعها
وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى ففيه القولان أصحهما البطلان والثاني للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل
منها وعلى هذا الخلاف ينبني الخلاف في أن الغاصب اذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك
مذكور في باب القراض وفي مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على ظن انه حي فهو فضولي فبان انه كان

والمزامير والملاهي فانه
لامنفعة لها شرعا وكذا
بيع الصور المصنوعة
من الطين كالحيوانات
التي تباع في الاعياد
للعب الصبيان فان
كسرها واجب شرعا وصور
الاشجار متسامح بها وأما
الثياب والاطباق وعليها
صور الحيوانات فيصح بيعها
وكذا الستور وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها
اتخذي منها نمارق ولا يجوز
استعمالها منصوبة ويجوز
موضوعة واذا جاز الانتفاع
من وجه صح البيع لذلك
الوجه* الثالث أن يكون
المتصرف فيه مملوكا للعاقد
أو مأذونا من جهة المالك
ولا يجوز أن يشتري من غير
المالك انتظارا للاذن من
المالك بل لو رضي بعد ذلك
وجب استئناف العقد ولا
ينبغي أن يشتري من الزوجة
مال الزوج ولا من الزوج
مال الزوجة ولا من الوالد
مال الولد ولا من الولد مال
الوالد اعتمادا على أنه لو عرف
لرضي به فانه اذا لم يكن
الرضا متقدما لم يصح البيع

يومئذ ميتا وان المبيع ملك العاقد ففيه قولان أصحهما أن البيع صحيح لصدوره من المالك الثاني انه باطل لان هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى متعلق وقد ضعف هذا القول (وأمثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه) استبراء لدينه (الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه) ولابد من القدرة على التسليم ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر و يوثق بحصول الغرض ثم ان القدرة على التسليم قد يكون (شرعا) أي من حيث الشرع (و) قد يكون (حسا) أي من حيث الحس (فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق) والضال عرف موضعه أو لم يعرف لانه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور وقال الائمة ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفي ظهور التعذر وأحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يتصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الآبق وقال أصحابنا ولا يجوز بيع الآبق لما روينا ولانه لا يقدر على تسليمه وهو شرط لجوازه بخلاف العبد المرسل في حاجة لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد حكما لان الظاهر من حاله عوده الى مولاه ولا كذلك الآبق ولو باعه ممن زعم انه عنده جاز لان النهي ورد في الآبق المطلق وهو أن يكون أبق عند المتعاقدين وهذا ليس بآبق في حق المشتري اذ هو في يده فلا يتناوله النص المطلق اذ هو ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده ان كان أشهد عند الاخذ انه أخذه ليرده على صاحبه لانه أمانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع لان قبضه مضمون على المشتري ألا ترى ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة ولكن وجوب الثمن في البيع مانع من وجوب القيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الامانة لتأكد قبض الضمان باللزوم والملك فان المشتري لو امتنع من قبض المبيع أجبر عليه والضمان يوجب الملك من الجانبين على ما هو الاصل عندنا بخلاف قبض الامانة فانه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان أضعف فلا ينوب عن الاقوى ولو لم يشهد عند الاخذ يصير قابضا بمجرد العقد عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا لم يأخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه وهذا بناء على ان الاشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط ولو باعه ممن قال هو عند فلان لم يجز لانه أبق عندهما وهو المعتبر اذ لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحا لوقوعه باطلا لعدم المحلية كبيع الطير في الهواء قبل التملك بخلاف ما اذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لان احتمال عوده يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء وعن أبي حنيفة يعود صحيحا لان المالية فيه قائمة فكان محلا للبيع فينعقد غير انه عاجز عن تسليمه لينفذ فاذا آب قبل الفسخ عاد صحيحا لزوال المانع فيجبران على التسليم والتسلم فصار كما لو أبق بعد البيع وكبيع المرهون ثم افتك وبه أخذ الكرخي وجماعة من الاصحاب وبالاول كان يفتي أبو عبد الله الثلجي وجماعة من المشايخ والله أعلم ثم قال المصنف (والسمك في الماء) أي ولا يجوز بيع السمك وهو في الماء وكذا بيع الطير وهو في الهواء وان كان مملوكا له لما فيه من الغرر ولو باع السمك في بركة لا يمكنه الخروج منها نظران كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعها لحصول القدرة وان كانت كبيرة لا يمكنه أخذها الا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أوردهما ابن سريج في جامعه الصغير وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبق فانه غرر وقد نهي عنه وهذا كله فيما اذا لم يمنع الماء رؤية السمك فان منع الرؤية فهو على قولي بيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيأ من صفاتها فيبطل لا محالة وبيع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة ولو باعها وهي طائرة اعتمادا على عادة عودها بالليل ففيه وجهان أصحهما عند الامام الصحة كبيع العبد المبعوث في شغل وأظهرهما ما ذكره المصنف في الوجيز المنع وبه قال الاكثرون اذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث والله أعلم وقال أصحابنا لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد لما نهي عن بيع الغرر ولانه باع ما لا يملكه فلا يجوز ثم هو على وجهين فاما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعده فان باعه قبل الاخذ لا يجوز

وأمثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء

وان أخذه ثم القاه فى الحظيرة فان كانت الحظيرة كبيرة بحيث لايمكن أخذه الابحيلة لايجوز لانه باع مالا يقدر على تسليمه فلو سلمه بعد ذلك ينبغى ان يكون على الروايتين اللتين فى بيع الآبق بناء على انه باطل أو فاسد وان كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز لانه باع ملكه وهو مقدور التسليم و يثبت للمشترى خيار الرؤية عند التسليم له ولايعتد برؤيته وهو فى الماء لان السمك يتفاوت فى الماء وخارجه وكذا لو دخل السمك الحظيرة باحتيال بان يسد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لايمكنه الخروج على هذا التفصيل لانه لما احتبس فيه باحتياله صار آخذا له وملكه بمنزلة مالو القاه فيه وقيل لايجوز لان هذا القدر ليس باحراز له فصار كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد فان هيأها له ملكه بالاجماع فيكون على ماذكرنا من التفصيل فان اجتمع السمك فى الحظيرة بنفسه من غير صنعة ولم يسد عليه المدخل لايجوز بيعه سواء امكنه الاخذ بغير حيلة أم لا لانه لم يملكه وأما كلام أصحابنا فى عدم جواز بيع الطير فى الهواء فلانه غير مملوك له قبل الاخذ و بعده غير مقدور التسليم وهذا اذا كان يطير ولا يرجع وان كان له وكر عنده يطير منه فى الهواء ثم يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن أخذه من غير حيلة وان لم يمكن الابحيلة لايجوز لعدم القدرة على التسليم ولو أخذه وسلمه ينبغى ان يكون فيه روايتان كما ذكر فى الآبق ولو اجتمع فى أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لايجوز لانه لم يملكه ولهذا لو باض فيها صيد أو تكنس أو تكسر يكون لمن أخذه لعدم ملكه اياه بخلاف ما اذا عسل فيها النحل حيث يملكه لان العسل قائم بارضه على وجه القرار كالاشجار ولهذا وجب فى العسل العشر اذا كان فى أرض العشر كالثمار وهذا اذا لم يهيئ أرضه لذلك فان هيأها بان حفر فيها بئرا للاصطياد و نصب شبكة فدخل فيها صيد وتعلق به ملكه لان التهيئة أحد أسباب الملك ألا ترى انه لو وضع طستا ليقع فيه المطر فوقع فيه ملكه وكذا لو بسط ذيله عند النثار ليقع الشئ المنثور ملكه بالوقوع فيه وفى النهاية لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب كان الصيد له ولم يحك فيه خلافا وعلى قياس ماذكر فى الكافى لايكون له وقد يجوز أن يكون فى المسئلة روايتان والافلا فرق بينهما والله أعلم ثم قال المصنف (والجنين فى البطن) لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ولان فيه غررا وقد نهى عن بيع الغرر والغرر ما يكون مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا وعن أبى هريرة انه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين رواه البزار باسناد ضعيف ورواه مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والملاقيح ما فى بطون الامهات من الاجنة والمضامين ما فى أصلاب الفحول (وعسب الفحل) لما روى النهى عنه وقد عسب الفحل الناقة عسبا من باب ضرب طرقها وعسبت الرجل عسبا أعطيته الكراء على الضراب وفى الحديث حذف مضاف والاصل عن كراء عسب الفحل لان ثمرته المقصودة غير معلومة فانه قد لا يلقح فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو ضعيف لان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهى لذاته دفعا للتناقض بل لامر خارج كذا فى المصباح وذكر الرافعى فى باب الفساد من جهة النهى ان كل فاسد منهى عنه اما نهى خاص أو نهى عام ثم ما ورد فيه النهى من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهى وهو الاغلب وقد لايحكم وهو بحيث يفارق البيع ما يعرف عود النهى اليه كالمنع من البيع حالة النداء للجمعة وما حكم فيه بالفساد على أنواع فمنها ماروى انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهذا رواية الشافعى فى المختصر قال فى الصحاح العسب الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل وعسب الفحل أيضا ضرابه و يقال ماؤه فهذه ثلاثة معان والثالث هو الذى أطلقه فى الوجيز والثانى هو المشهور فى الفقهيات ثم ليس المراد فى الخبر فى الرواية الاولى الضراب فان نفس الضراب لا يتعلق به نهى ولا منع من الانزاء أيضا بل الاعارة للضراب محبوبة ولكن الثمن المذكور فى الرواية الثانية مضمر فيه هكذا قالوه و يجوز ان يحمل العسب على الكراء على ماهو أحد المعانى فيكون نهيا عن اجارة الفحل للضراب ويستغنى عن الاضمار فاما على الرواية الثانية

والجنين فى البطن وعسب الفحل

فالمعبرون

فالمفسرون للعسيب بالضراب ذكروا ان المراد من الثمن الكراء وقد يسمى الكراء ثمنا مجازا ويجوز أن يفسر العسيب بالماء ويقال هذا كني عن بيعه والحاصل ان بذل المال للضراب يمتنع بطريق البيع لان ماءه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وأما بطريق الاستئجار ففيه قولان أصحهما المنع أيضا وبه قال أبو حنيفة وأحمد لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل والثاني وبه قال ابن أبي هريرة ويحكى عن مالك انه يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية خلافا لاحمد والله أعلم (وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع) لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع وهما اجلتان منهي عنهما اما الصوف على الظهر فيقال أيضا ان مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وان شرط الجز فالعادة في المقدار المجزوز تختلف وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك انه يجوز بشرط الجز وحكاه ابن كج وجها لبعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة اذ ليس في استيفاء جميعه ايلام وقال أصحابنا في تعليل عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم انه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه كسائر اطرافه ولانه يزيد من الاسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لانها تزيد من أعلاها ويعرف ذلك بالخضاب وبخلاف القصيل لانه يقلع والصوف يقطع فيتنازعان في موضعه وعن أبي يوسف يجوز بيعه لانه مال متقوم منتفع به مقدور التسليم كسائر الاموال اهـ وأما بيع اللبن في الضرع فانه باطل أيضا كما مر وعن مالك انه اذا عرف قدر حلابها في كل دفعة صح وان باعه أياما والحديث حجة عليه ولانه مجهول القدر لتفاوت ثخن الضرع ولانه يزداد شيأ فشيأ سيما اذا أخذ في الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأتى التمييز والتسليم ولو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضا على الصحيح لان وجود القدر المذكور في الضرع لا يستيقن وفي وجه انه كما لو باع قدرا من اللبن في الضرع فيجري فيه قولا بيع الغائب ولو حلب شيأ من اللبن فاراه ثم باعه مدا مما في الضرع فقد نقلوا فيه وجهين كما في مسئلة الانموذج قال الامام وهذا لا ينقدح اذا كان المبيع قدرا لا ينافي حلبه الا ويتزايد اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا ينفع ابداء الانموذج نعم لو كان المبيع يسيرا وابتدر الى الحلب فلا يفرض والحالة هذه فلا ينفع ازدياد شئ به مبالاة فيحتمل التجويز لكن اذا صورنا الامر هكذا فلا حاجة الى الانموذج في التخريج على الخلاف بل صار صائرون الى الحاقه ببيع الغائب وآخرون حسموا الباب وألحقوا القليل بالكثير والمصنف في الوسيط حكى الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه وهو أن يقبض على قدر من الضرع ويحكم شده ويبيع ما فيه والله أعلم واستدل أصحابنا في هذه المسئلة بما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ثمر حتى يطعم وصوف على ظهر ولبن في ضرع أو سمن في لبن أخرجه الدارقطني ولانه يدر ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولانهم يختلفون في كيفية الحلب فيؤدي الى النزاع ولانه يحتمل أن يكون انتفاخا وليس فيه لبن والله أعلم * ولما فرغ المصنف من بيان مالا يقدر على تسليمه من حيث الحس أشار الى مالا يقدر عليه من حيث الشرع فقال (والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون) بعد القبض بلا اذن (والموقوف) وان أشرف على الخراب (والمتولدة فلا يصح بيعه أيضا) وعبارته في الوجيز ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون هذا لفظه وأنت تراه قد حصر العجز الشرعي في المرهون فقط وهنا زاد عليه الموقوف والمتولدة أما المرهون فلا يصح بيعه بعد الاقباض وقبل الانفكاك لانه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه من توفية حق المرتهن وأما المتولدة فقد ذكرت في مسئلة العبد الجاني هل يباع أم لا فالجواب فيه ثلاثة طرق احدها ان كانت الجناية موجبة للقصاص فهو صحيح وان كانت موجبة للمال فقولان والثاني ان كانت موجبة للمال فهو غير صحيح وان كانت موجبة

وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا

للقصاص فقولان والثالث طرد القولين فى الحالتين نقله الرافعى ثم ذكر بعد ذلك مسئلة اعتاق السيد الجانى وانه ينظر ان كان معسرا فاصح القولين انه لا ينفذ وان كان موسرا ففى نفوذه ثلاثة أقوال أصحها النفوذ وثانيها انه موقوف ان فداه نفذ والا فلا ثم قال واستيلاء الجارية كاعتاقها ومتى فدا السيد الجانى بفديه باقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغا ما بلغ وقال النووى فى الزيادات ولو ولدت الجارية لم يتعلق الارش بالولد قطعا ذكره القاضى أبو الطيب والله أعلم ثم أشار المصنف الى القسم الثانى من المناهى ما لا يدل على الفساد الا انه من المحجوز عنه شرعا فقال (وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع) لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا توله والدة بولدها أخرجه البيهقى فى السير من حديث أبى بكر رضى الله عنه وعن أبى أيوب رضى الله عنه رفعه من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذى والحاكم وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه رفعه لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية فهذه الاخبار ونحوها أخبرتنا تحريم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفى الرد بالعيب اختلاف الاصحاب وعن الشيخ أبى اسحق الشيرازى انه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تقايلا البيع فى أحدهما جاز وحكم التفريق فى الرهن مذكور فى موضعه واذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففى الصحة قولان أحدهما نعم وبه قال أبو حنيفة لان النهى لما فيه من الاضرار لا لخلل فى نفس المبيع وأصحهما المنع لما روى عن على رضى الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع لان التسليم تفريق محرم فيكون كالمتعذر لان العجز قد يكون حسا وقد يكون شرعا وحكى أبو الفرج الزازانى القولين فيما اذا كان التفريق بعد سقى الام ولدها اللبا فاما قبله فلا يصح جزما لانه تسبيب الى هلاكه والى متى يمتد تحريم التفريق فيه قولان أحدهما الى البلوغ وبه قال أبو حنيفة لخبر عبادة وأظهرهما وهو الذى نقله المزنى الى سن التمييز وهو سبع أو ثمان على التقريب لانه حينئذ يستغنى عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فانه قال يمتد التحريم الى وقت سقوط الاسنان وقوله فى الكتاب صغيرا يوافق القول الاول لفظا ويكره التفريق بعد البلوغ ولكن لو فرق بالبيع والهبة صح خلافا لاحمد ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق ذكره فى التتمة والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائها عن اللبن جائز وعن الصيمرى حكاية وجه آخر قال النووى هذا الوجه الشاذ فى منع التفريق بين البهيمة وولدها هو فى التفريق بغير الذبح وأما ذبح أحدهما فجائز بلا خلاف والله أعلم اه وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام فى تحريم التفريق فيه كلام مذكور فى السير (الخامس أن يكون المبيع) معلوما ليعرف ان ما الذى ملك بازاء ما بذل فينتفى الغرر ولا شك انه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين المصنف ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء بقوله (معلوم العين والقدر والوصف) أى عين المبيع وقدره وصفته (أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه فلو قال بعتك) عبدا من العبيد أو احد عبيدى أو عبيدى هؤلاء (أو شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل) فى هذه الصور لان المبيع غير متعين فيها وكذلك لو قال بعت عبيدى هؤلاء الا واحدا ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن تتقارب قيم العبيد والشياه أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول على ان تختار أيهم شئت أو لا يقول ولا اذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر وعن أبى حنيفة انه لو قال بعتك أحد عبيدى أو عبيدى الثلاثة على ان تختار من شئت فى ثلاثة وما دونها يصح العقد وأغرب المتولى فحكى عن

وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل

القديم قولا مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار فى هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا الامضاء فجاز أن يثبت له الخيار بين عبدين وكما تتقدر نهاية ما يتقدر به من الاعيان بثلاثة قال الرافعى ولا يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على ما اذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار أو زاده على الثلث أو فرض ذلك فى الثياب والدواب وغير العبيد من الاعيان وعلى النكاح فانه لو قال أنكحتك احدى ابنتى أو بناتى لا يصح النكاح فلو لم يكن له الا عبد واحد فحضر فى جماعة من العبيد وقال السيد بعتك عبدى من هؤلاء والمشترى يراهم ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله فى التتمة وقال صاحب التهذيب عندى هذا البيع باطل لان المبيع غير متعين وهو الصحيح (وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين الا أن يبيع) جزأ (شائعا) من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمرة وغيرها (فانه صحيح مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز) نعم لو باع جزأ مشاعا من شئ بمثله من ذلك الشئ كما اذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهات أحدهما لا يصح البيع لانه لا فائدة فيه وأصحهما الصحة لاجتماع هذه الشرائط المرعية فى العقد ولو باع نصفه بالثلث من نصف صاحبه ففى صحته الوجهان أصحهما الصحة وتصير بينهما اثلاثا وبهذا قطع صاحب التقريب واستبعده الامام وقد ذكر الرافعى هذه المسئلة فى كتاب الصلح ولو باع الجملة واستثنى منها جزأ شائعا فهو صحيح أيضا مثاله أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم الا ما يخص ألفا وأراد ما يخصه اذا وزع الثمرة على المبلغ المذكور صح وكأنه استثنى الثلث وان أراد ما يساوى ألفا عند التقويم فلا لانه مجهول

(فصل) لو باع ذراعا من أرض أو دار أو ثوب ينظران كانا يعلمان جملة ذرعانها كما اذا باع ذراعا والجملة عشرة فالبيع صحيح وكأنه قال بعت العشر قال الامام الا أن يعنى معينا فيفسد كقوله شاة من قطيع ولو اختلفا فقال المشترى أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معينا فمن يصدق احتمالان قال النووى أرجحهما البائع وان كانا لا يعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب لم يصح البيع لان اجزاء الثوب والارض تتفاوت غالبا فى المنفعة والاشاعة متعذرة وعن أبى حنيفة انه لا يصح البيع سواء كانت الذرعان مجهولة أو معلومة ذهابا الى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع مبهما ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك أذرعا من موقفى هذا فى جميع العرض الى حيث ينتهى فى الطول صح البيع فى أصح الوجهين (وأما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن أو النظر اليه) اعلم أن المبيع قد يكون فى الذمة وقد يكون معينا والاول السلم والثانى هو المشهور باسم البيع والثمن فيهما جميعا قد يكون فى الذمة وان كان يشترط فى السلم التسليم فى مجلس العقد وقد يكون معينا فما كان فى الذمة من العوضين لا بد من أن يكون معلوم القدر (فلو قال بعتك هذا الثوب) أو هذا الفرس (بما باع به فلان ثوبه) أو فرسه (وهما لا يدريان ذلك) أو أحدهما (فهو باطل) لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكى وجه انه يصح لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت الجملة مجهولة فى الحال نقله فى التتمة وذكر بعضهم انه اذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع (ولو قال بعتك) ملء هذا البيت حنطة أو (بزنة هذه الصنجة) ذهبا (فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة) فلو قال بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح الا أن يعلما قيمة الدينار بالدراهم قال النووى ينبغى أن لا يكفى علمهما بالقيمة بل يشترط منه قصدهما استثناء القيمة وذكر صاحب المستظهرى فيما اذا لم يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدراهم ثم علما فى الحال طريقين أصحهما لا يصح والثانى على وجهين اه ولو قال بعتك بألف من الدراهم والدنانير لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبى حنيفة انه يصح واذا باع بدراهم أو دنانير فلا بد من العلم بنوعها فان كان فى البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوسا الا أن يعين غيره وان كان فى البلد نقدان أو نقود وليس

وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين الا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة

بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتى يعين وكما ينصرف العقد الى النقد الغالب ينصرف فى الصفات اليه أيضا ولو قال بعت بألف صحاح ومكسرة وجهان أظهرهما انه يبطل لانه لم يبين قدركل واحد منهما الثانى يصح ويحمل على التنصيف *(تنبيه)* ولما قدمنا ان العلم بمقدار العوض لابد منه اذا كان فى الذمة احتجنا الى بيان مسئلة وهى كالمستثناة من هذه وهى انه لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال هذه الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة اذا كانت الجملة مجهولة صح البيع فى مسئلة الصبرة فى قفيز واحد دون الباقى وفى مسئلة الارض والثوب لا يصح فى شئ وهذا ما حكاه ابن كج عن أبى الحسين فى الصور كلها وجه الصحة ان الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية للصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصى ما ينتهى اليه الصبر فقد رغب فيها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت ولو قال بعتك عشرة من هؤلاء الاغنام بكذا لم يصح وان علم عدد الجملة بخلاف مثله فى الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدرى كم العشرة من الجملة كذا ذكره فى التهذيب ثم ان هذا الذى ذكره المصنف فى أحد القسمين وهو أن يكون العوض فى الذمة فأما اذا كان معينا فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل وقد أشار الى ذلك بقوله (ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطع من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار) ربطا للعقد بالمشاهدة نعم حكوا قولين فى أنه هل يكره بيع الصبرة جزافا قال النووى قلت أظهرهما يكره وقطع به جماعة وكذا البيع بصبرة الدراهم انه ونقل الروبانى فى البحر عن الشافعى لو باع صبرة من الطعام جزافا فالبيع جائز ولا بأس به وقال فى حرملة لا أحب ذلك فان فعل لا ا نقض البيع فحصل من هذا انه يجوز البيع قولا واحدا وهل يكره قولان أحدهما لا يكره والثانى يكره لان به ضربا من الغرر اهـ وعن مالك ان علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه وحكى الامام عنه انه لابد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافا ولا بالدراهم جزافا وقال صاحب الشامل لو باع الصبرة والمشترى يظن انها على استواء الارض ثم بان تحتها دكة فقد ذكروا فى تبين بطلان العقد فيه وجهين أحدهما نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لانا تبينا بالآخر أن العيان لم يفد علما وأظهرهما الا ولكن للمشترى الخيار تنزيلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس فلو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وان كانت مجهولة الصيعان (وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الاعيان فلا يصح بيع الغائب) اعلم ان فى بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التى لم تر قولين قال فى القديم وفى الاملاء والصرف فى الجديد انه يصح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان الخيار انما يثبت فى العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح وقال فى الام والبويطى لا يصح وهو اختيار المزنى ووجهه انه بيع غرر وقد نهى عنه ولانه بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه ويشتهر القول الاول بالقديم والثانى بالجديد واختلفوا فى محلها على طريقين أصحهما عند أبى الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما أن القولين مطردان فى المبيع الذى لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما والثانى ان القولين فيما اذا شاهده البائع دون المشترى أما اذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولا واحدا ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لان البائع معرض عن الملك والمشترى يحصله فهو أجدر بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقة ثالثة وهو القطع بالصحة اذا رآه المشترى وتخصيص فيما اذا لم يره *(تنبيه)* ان لم يجز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الاعمى وشراؤه فان جوزناه فوجهان أظهرهما انه لا يجوز أيضا والثانى انه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقوم الاشارة مقام النطق فى حق

ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الاعيان ولا يصح بيع الغائب

الاخرس وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقد تقدم ذلك في أول هذا الباب مفصلا ومن فروع هذه المسئلة لو اشترى ما رآه قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها أو كان لا يتغير في المدة المتخللة الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم الذي هو المقصود واليه أشار المصنف بقوله (الا اذا سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغير فيها) وقال الانماطي لا يصح لان ما كان شرطا في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الاول واحتج الاصطخري على الانماطي في المسئلة فقال أرأيت لو كان في يده خاتم فأراه غيره حتى نظر الى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح قال لا قال ارأيت لو دخل دارا ونظر الى جميع جوانبها وعلاليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح قال لا قال أرأيت لو دخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح فتوقف فيه ولو ارتكبه لكان مانعا بيع الاراضي والضياع التي لا تشاهد دفعة واحدة وانه خلاف الاجماع ثم اذا صححنا الشراء فان وجده كما رأى أولا فلا خيار له وان وجده متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط أحدهما انه يتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة وأصحهما وهو الذي أورده الجمهور انه لا يتبين ذلك لبقاء العقد في الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام في النهاية وليس المعنى بتغيره تعيبه فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط وان كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما اذا رأى ما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة تحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا فيه وجهان أحدهما انه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ويحكى هذا عن المزني وابن أبي هريرة وأصحهما الصحة لان الظاهر بقاؤه بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار واذا اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشترى بل تغير فوجهان أحدهما ان القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واستمرار العقد وأظهرهما وهو المحكى عن نفسه في العرف ان القول قول المشترى مع يمينه لان البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع في هذه الصورة والرضا به وهو ينكره فأشبه ما اذا ادعى الاطلاع على العيب وأنكر المشترى ومن فروع المسئلة اختلفوا في أن استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية اذا شاع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان أحدهما نعم لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها فعلى هذا يصح البيع على القولين ولا خيار وأصحهما لا لان الرؤية تطلع على أمور تضيق عنها العبارة واليه أشار المصنف بقوله (والوصف لا يقوم مقام العيان) والمشاهدة (هذا أحد المذهبين) أي أصح القولين في المذهب ومن مسائل الفصل اذا رأى بعض الشئ دون بعض نظر ان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما اذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة والشعير لان الغالب ان أجزاءها لا تختلف ويعرف جملتها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له اذا رأى باطنه الا اذا اختلف باطنه وظاهره وفي التتمة ان أبا سهل الصعلوكي حكى قولا عن الشافعي انه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لا بد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال انما الجاه اليه ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الاول وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ولو كان شئ منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها في الكوة أو الباب كفى ان عرف سعة البيت وعمقه والا فلا وكذا حكم الجد في المجمدة ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع في العادة عددا وتختلف اختلافا بينا فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكتفى في بيع السلة من العنب والخوخ ونحوهما برؤية الاعلى لكثرة الاختلاف فيها وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العدوانه يكفي رؤية اعلاه أم لا بد من رؤية جميعه قال والاشبه عندي انه كقوصرة التمر ومن فروع

الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين

هذا الفصل الثوب المطوى لابد من نشره قال ويحتمل عندى أن يصح بيع الثياب التى لاتنشر بالكلية لما فى نشرها من التنقيص ونقل القفال فى شرح التلخيص لو اشترى الثوب المطوى وصححناه ونشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشترى مؤنة الطى" اه ثم اذا نشرت فما كان صفيقا كالديباج المنقوش فلابد من رؤية كلا وجهيه وفى معناه البسط والزلالى وما كان رقيقا لايختلف وجهاه كالكرباس تكفى رؤية أحد وجهيه فى الصحيح من الوجهين فن فروع هذه المسئلة ما أشار اليه المصنف فقال (ولايجوز بيع) الثوب (التوزى) منسوب الى توز كبقم بلدة بفارس يقال انها كثيرة النخل شديدة الحر واليها تنسب تلك الثياب وضبطه صاحب المصباح بالضم ووزنه نفعل والفتح نسبه الى عوام العجم (فى المسوح) بالضم جمع مسح بالكسر كساء أسود من صوف (اعتمادا على الرقوم) التى كتبت عليه قال الامام وعموم عرف الزمان محمول على المحافظة على المالية والاضراب عن رعاية حدود الشرع (ولا بيع الحنطة فى سنبلها) لان المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلايجوز بيعه فصار كبزر البطيخ وحب القطن واللبن فى الضرع والزيت فى الزيتون قبل الاستخراج وهذا هو القول القديم وفى الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجوز لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه فى قشره كالشعير واحتج بحديث نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض رواه أحمد ومسلم وغيرهما ووجه الاستدلال انه يقتضى جواز بيعه بالنص مطلقا من غير تقييد بالترك ولو كان كما قاله الشافعى قال حتى يفرك والفرق بينه وبين ما ذكر ان الغالب فى السنبلة الحنطة ألا ترى انه يقال هذه حنطة وهى فى سنبلها ولا يقال هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحمص الاخضر وسائر الحبوب المغلفة (ويجوز بيع الارز فى قشرته التى يدخر فيها) فان قشرته صوان له فهو ملحق بالشعير وبه قال ابن القاص وأبو على البصرى ومنهم من يلحقه بالحنطة (وكذا بيع) ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر الى وقت الاكل مثل (الجوز واللوز) والرانج (فى القشرة السفلى ولايجوز فى القشرتين) لا على رأس الشجرة ولا على وجه الارض لستر المعقود بما ليس من صلاحه وفيه قول انه يجوز مادام رطبا فى القشرة العليا وبه قال ابن القاص والاصطخرى لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون القشرة السفلى ويحفظ رطوبة اللب ثم اعلم ان الشئ اذا كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقى نظر ان كان المرئ صوانا للباقى كقشر الرمان والبيض كفى رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه ببقائه فيه وكذا لو اشترى الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يصح بيع اللب وحده فيها لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر وفيه تعيير عين المبيع (ويجوز بيع الباقلا الرطب فى قشره الاعلى للحاجة) والضرورة على الخلاف المذكور فى الجوز واللوز وادعى الامام ان الاظهر فيه الصحة لان الشافعى رضى الله عنه أمر بعض أعوانه أن يشترى له الباقلا الرطب (ويتسامح ببيع الفقاع) بضم فتشديد شراب الزبيب (لجريان عادة الاولين) ببيعه من غير رؤية جميعه (ولكن نجعله اباحة) بعوض فلو اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستتر الخلقة ولا (يبعد أن يتسامح به اذ فى اخراجه افساد) فصار (كالرمان وما يستتر خلقة) صرح النووى فى فتاويه بجواز بيع الفقاع وقال ولا كراهة فيه لمشقة رؤيته ولان بقاءه فى الكوز من مصلحته اه وقال الرافعى وذكر أبو الحسن العبادى ان الفقاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه وصاحب الكتاب يعنى المصنف أطلق المسامحة فى الاحياء فيما أظن قال النووى قلت الاصح قول الغزالى والله أعلم ثم اعلم ان الرؤية فى كل شئ على حسب ما يليق به ففى شراء الدار لابد من رؤية السقوف والجدران والسطح داخلا وخارجا وفى الحمام من رؤية المستحم والبالوعة وفى البستان من رؤية الاشجار ومسايل الماء وفى شراء العبد لابد من رؤية الوجه والاطراف الا العورة وفى باقى البدن وجهان أظهرهما انه لابد من رؤيته وفى الجارية وجوه الاصح انها كالعبد وفى الدواب لابد من رؤية مقدمها

ولا يجوز بيع الثوب فى المسح اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الارز فى قشرته التى يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يجوز فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشره للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا ستر خلقة ولا يبعد أن يتسامح به اذ فى اخراجه افساده كالرمان وما يستتر ستر خلق معه

ومؤخرها ووائها وتحت السرج والاكاف والجل وفى شراء الكتب لابد من تقليب الاوراق ورؤية جميعها وفى البياض لابد من رؤية جميع الطاقات (السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهو شرط خاص) لم يذكره المصنف فى الوجيز بل اقتصر على الخمسة ولكن أورده فى آخر البيوع فى باب القبض وأحكامه وقال (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت الذى عند البخارى من حديثه أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض ولفظ مسلم أحسب كل شئ بمنزلة الطعام وعند البيهقى من طريق أبى اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال انى أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد كم من ربح مالم يضمن وأن يبيع أحد كم ماليس عنده وفى بعض رواياته قال له انههم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا (ويستوى فيه العقار والمنقول) أى لايجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أو منقولا لا باذن البائع ولا دونه لا قبل اداء الثمن ولا بعده (فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل) خلافا لابى حنيفة حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض ولمالك حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام اذا كان جزافا ولاحمد حيث جوز بيع ماليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض وقد روى عن مالك وأحمد ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت وذكر الاصحاب من طريق المعنى سببين أحدهما ان الملك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف والثانى انه لا يتوالى ضمان عقدين فى شئ واحد ولو نفذنا البيع من المشترى لاضطرالى توالبه لان المبيع مضمون على البائع للمشترى واذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشترى الثانى فيكون الشئ الواحد مضمونا له وعليه فى عهدين وهل الاعتاق كالبيع فيه وجهان أصحهما الاول يصح الاعتاق ويصير قابضا له لقوة العتق وغلبته ولو وقف المبيع قبل القبض فقيل هو كالبيع وقيل كالاعتاق والكتابة كالبيع فى أصح الوجهين وفى هبة المبيع قبل القبض وجهان وقيل قولان أصحهما عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك والاقراض والتصرف كالهبة والرهن ففيهما الخلاف وفى اجارة المبيع قبل القبض وجهان أصحهما المنع وعند المصنف الصحة (وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية) عنه (وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكيله) هذا شروع من المصنف فى بيان أن القبض لم يحصل والقول الجلى فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة و يختلف بحسب اختلاف الاول وتفصيله أن المال اما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه أو يباع معتبرا فيه تقدير الحالة الاولى أن لا يعتبر فيه تقدير اما العدم امكانه أو مع الامكان فينظر ان كان المبيع مما لا ينتقل كالدور والاراضى فقبضه بالتخلية بينه وبين المشترى وتمكينه من اليد والتصرف فتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله والتصرف فيه وشرط كونه فارغا من أمتعة البائع وان كان المبيع من جملة المنقولات فالمذهب المشهور وبه قال أحمد انه لا يكفى فيه التخلية بل لابد فى النقل من التحويل وقال مالك وأبو حنيفة انه يكفى فيه التخلية كما فى العقار وعن رواية حرملة قول مثله الحالة الثانية أن يباع الشئ مع اعتبار تقدير فيه كما اذا اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا بد فيه بعد القبض من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العدد وكذا لو أسلم فى آصع أو أمناء من الطعام لابد فى قبضه من الكيل والوزن ولكل من الحالتين مسائل واهافروع مذكورة فى محالها (فاما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز) اعلم أن المال المستحق للانسان عند غيره قسمان عين فى يده ودين فى ذمته أما الثانى فذكور فى محله وأما القسم الاول فماله فى يد الغير اما أن يكون أمانة أو مضمونا الضرب الاول الامانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك عليها وحصول القدرة على التسليم وهو

*السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بأن يكاله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة وهو جائز قبل القبض

كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه وفي يد المرتهن بعد انفكاك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا وما اكتسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد ولو ورث مالا فله بيعه قبل أخذه الا اذا كان الموروث لايملك بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من موروثه شيأ ومات الموروث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على الموروث دين أو لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ولو أوصى له بمال فقبض الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل أخذه وان باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ان قلنا ان الوصية تملك بالموت وان قلنا تملك بالقبول أو موقوف فلا وأما المضمونات فهي ضربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في عقد معاوضة الاول المضمون بالقيمة وهذا الضمان يسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضا لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستعار في يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب وأما المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ بتلفه ٧ وذلك كالبيع والاجارة والعوض المصالح عليه عن المال وفي بيع المرأة الصداق قولان مبنيان على انه مضمون في يد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد والاصح الثاني و ... منها الارزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض حكاه صاحب التلخيص عن نص الشافعي وصححه النووي قال القفال ومراد الشافعي بالرزق الغنيمة ومنها بيع أحد الغانمين نصيبه على الاشاعة قبل القبض صحيح اذا كان معلوما ومنها اذا رجع فيما وهب من ولده له بيعه قبل استرداده وقال ابن كج ليس له ذلك ومنها الشفيع اذا تملك الشقص له بيعه قبل القبض كذا في التهذيب وقال صاحب التتمة ليس له ذلك قال النووي هذا أقوى ومنها اذا قاسم شريكه فبيع ما صار اليه قبل القبض من الشريك يبنى على أن القسمة بيع أو افراز نصيب (الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول) تقدم أن المصنف ذكر في الوسيط هنا زيادة بعد قوله وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه وقد بحث فيه الرافعي فقال لك أن تقول ان كان المراد انه لا بد من وجودها لتدخل صورة العقد في الوجود فالزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانا وان كان المراد انه لا بد من حضورها في الذهن ليتصور البيع فلا نسلم ان العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى انا اذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلي والحاج في جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه أن الصيغة أيضا ليس جزأ من حقيقة فعل البيع ألا ترى انه ينتظم أن يقال هل المعاطاة بيع أم لا ويجيب عنه مسؤل بلا وآخر بنعم والوجه أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك فيعتبر في صحته أمور منها الصيغة ومنها كون العاقد بصفة كيت وكيت ومنها كون المعقود عليه كذا وكذا ثم أحد الاركان وهو الثالث على ما ذكره وهو الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع والقبول من جهة المشتري وتتعلق بالصيغة مسائل احداها يشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا يتخللها كلام أجنبي عن العقد واليه أشار المصنف بقوله (متصل به) فان طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا ولو مات المشتري بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان عن الداركي انه يصح والاصح المنع (بلفظ دال على المقصود مفهم) كأن يقول البائع بعت أو شريت أو ملكتك وفي ملكت وجه منقول عن الحاوي وأن يقول المشتري قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويجري في تملكت مثل ذلك الوجه وانما جعل قوله ابتعت وما بعده قائما مقام القبول ولم يجعله قبولا لما ذكر امام الحرمين من أن القبول على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به فاما اذا أتى بما يتأتى الابتداء به فقد أتى بأحد شقي العقد ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعت على قول المشتري اشتريت وبين أن يتقدم قول المشتري

(الركن الثالث) لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم

اشتريت ويصح البيع في الحالتين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعتك فقال المشتري ٧ أو ابتعت أو قال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت صح لان المعنى واحد ثم ان المصنف ذكر في الوجيز بعد قوله وهو الايجاب والقبول اعتبار الدلالة على الرضا الباطن قال الرافعي يريد به أن المقصود الاصلي هو الرضا لئلا يكون واحد منهما آكلا مال الآخر بالباطل بل يكونان ناحزين عن تراض الا أن الرضا أمر باطني بعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر (اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصد به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أو دابتين والنية ترفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره) وعبارته في الوجيز وينعقد البيع بالكناية مع النية كالكناية والخلع بخلاف النكاح فانه مقيد بتعبد ٧ الشهادة هذا لفظه قال الرافعي كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصرائح وما لا يستقل به الشخص بل يفتقر الى الايجاب والقبول فهو على ضربين أحدهما ما يفتقر الى الاشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل اذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشهود لا يطلعون على القصود والنيات والاشهاد على العقد لابد منه والثاني ما لا يفتقر فهو أيضا على ضربين أحدهما ما يقبل مقصوده التعليق بالاغراء كالكناية والخلع فينعقد بالكناية مع النية والثاني ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان أحدهما لا ينعقد لان المخاطب لا يدري بم خوطب وأظهرهما انه ينعقد كما في الكناية والخلع وقال امام الحرمين والخلاف في أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية مفروض فيما اذا انعدمت قرائن الاحوال فاما اذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة وفي البيع المقيد بالاشهاد ذكر المصنف في الوسيط ان الظاهر انعقاده عند توفر القرائن قال شارحه محمد بن يحيى تلميذ المصنف بعد قوله وعندي انه يكتفى به وان لم ينو فيه الايجاب هذا انما يصح بينه وبين الله تعالى اما في الظاهر فلابد من لفظ صريح يفزع اليه عند الخصام ومن فروع هذه المسئلة لو كتب الى غائب بالبيع ونحوه فالشرط أن يقبل المكتوب اليه كما اطلع على الكتاب على الاصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان واختاره المصنف في الفتاوى قال واذا قبل المكتوب اليه يثبت خيار المجلس مادام في مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب أيضا الى أن ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع اه وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا عبرة برسم الاحرف على الماء والهواء ولو قال بعت داري من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة وقال أبو حنيفة لا ينعقد نعم لو قال بعت من فلان وأرسل اليه رسولا بذلك فأخبره فقبل انعقد كما لو كاتبه (ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرط على مقتضى العقد) اعلم ان من البيوع المنهية البيع المشروط روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قال المصنف فطلق الخبر يقتضي امتناع كل شرط في البيع لكن المفهوم في تعليله انه اذا انضم الشرط الى البيع بقيت علقة بعد العقد يثور بسببها منازعة وقد يفضي ذلك الى فوات مقصود العقد فحيث تفقد هذه العلة يستثنى عن الخبر وكذلك تستثنى منه شروط ورد في تصحيحها نصوص فاذا علمت ذلك فاعلم أن الشرط في العقد ينقسم الى فاسد والى صحيح فالفاسد منه يفسد العقد أيضا على المذهب فمن الشروط الفاسدة ما لو اشترى زرعا فاشترط على بائعه أن يحصده ففيه ثلاثة طرق أصحها ان فيه قولين أحدهما ان الشرط باطل لانه شرط ينافي قضية العقد لان قضية العقد كون القطع على المشتري وأما البائع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع ونظائر هذه المسئلة ما أشار له المصنف بقوله (فلو شرط أن يزيده شيأ آخر بأن يحمل المبيع الى داره أو يشتري الحطب بشرط النقل الى بيته) أو اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه أو خياطته أو لبنا وشرط عليه طبخه أو نعلا على أن ينعل به دابته أو عبدا

اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والتصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيأ آخر أو أن يحمل المبيع الى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل الى داره

رضيعا على أن يتم ارضاعا (كل ذلك فاسد) و به قال زفر وهو القياس خلافا لابى حنيفة وصاحبيه (الا اذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول) ولكن لو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا فيصح العقد و يسلمه اليه فى موضعه أولا يصح حتى يشترط تسليمه اليه فى موضعه لان العادة تقتضى حمله الى داره حكى صاحب التتمة فيه وجهين قال النووى أصحهما الصحة (ومهما لم يجر بينهما) أى البائع والمشترى (الا المعاطاة بالفعل دون اللفظ باللسان فلم ينعقد بيع عند الشافعى) رضى الله عنه (أصلا) على المشهور من مذهبه لان الافعال لا دلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف (وانعقد عند أبى حنيفة) رضى الله عنه اعلم أن البيع عند أبى حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اما القول فهو المسمى بالايجاب والقول عند الفقهاء وأما المبادلة بالفعل فهى التعاطى و يسمى هذا بيع المعاطاة و بيع المراوضة وهو جائز عند أبى حنيفة وأصحابه ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا ثم قول المصنف (ان كان فى المحقرات) هو مخرج على قول والمذهب الاول قال الزيلعى فى شرح الكنز و يلزم البيع بتعاط ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا وزعم الكرخى انه ينعقد به فى شئ خسيس لجريان العادة ولا ينعقد فى النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضى من الجانبين فوجب أن يجوز اه وقال الكاسانى فى البدائع وأما المبادلة بالفعل فهى التعاطى و يسمى بيع المراوضة وهذا عندنا وقال الشافعى لا يجوز البيع بالتعاطى وذكر القدورى ان التعاطى يجوز فى الاشياء الخسيسة ولا يجوز فى الاشياء النفيسة ورواية الجواز فى الاصل مطلقة عن هذا التفصيل وهى الصحيحة لان البيع فى اللغة والشرع اسم للمبادلة وحقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ والاعطاء وانما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة عبارة عن جعل الشئ للغير ببدل وهو تفسير التعاطى وقال تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة سمى مبادلة الجنة بالقتال فى سبيل الله اشتراء و بيعا وقال فى آخر الآية فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وان لم يوجد لفظ البيع واذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ والاعطاء فهذا يوجد فى الاشياء الخسيسة والنفيسة جميعا فلان التعاطى فى كل ذلك بيع فكان جائزا اه ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطى قيل يتم بالوضع من الجانبين وأشار محمد أن يكتفى بتسليم المبيع وقد ظهر مما أوردناه ان أصل مذهب أبى حنيفة فى بيع المعاطاة عدم التفريق بين المحقر والنفيس وقال ابن هبيرة فى الافصاح واختلفوا فى البيع هل ينعقد بالمعاطاة فقال أبو حنيفة فى احدى روايتيه والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن أبى حنيفة وأحمد مثله وهذا فى الاشياء كلها على الاطلاق اه والمقصود من سياقه كلامه الآخر لكن قوله فقال أبو حنيفة لا ينعقد مخالف لما فى كتب مذهبه وان عنده كما يتم البيع بالقول يتم بالفعل قولا واحدا فتأمل وأما الرافعى فقد نسب الفرق بين الخسيس والنفيس فى بيع المعاطاة لابى حنيفة مطلقا تبعا للمصنف كما هنا لانه قال فى الوجيز ولا يكفى المعاطاة أصلا قال الرافعى معلم بالواو والحاء والميم لان أبا حنيفة يجعلها بيعا فى المحقرات التى جرت العادة فيها بالاكتفاء بالاخذ والاعطاء وفيه ما قد عرفت سابقا فيكون مخرجا على وجه فى المذهب خرجه أبو الحسن الكرخى وأظن الامام أبا جعفر القدورى تبعه فى ذلك *(تنبيه)* قال الرافعى مثلوا المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز وهل من ضابط سمعت والدى رحمه الله تعالى أو غيره يحكى ضابطها بما دون نصاب السرقة والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا ففيه التحريم ولهذا قال صاحب التتمة معبرا عن التحريم ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهى بيع فيه وما لا كالدواب والجوارى والعقار فلا اه ولما ذكرنا من اختلافهم فى المحقرات أشار المصنف بقوله (ثم ضبط المحقرات عسر) ولم يوجد لها

كل ذلك فاسد الا اذا قرن استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعى أصلا وانعقد عند أبى حنيفة ان كان فى المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير

فان ردالامر الى العادات فقدجاوز الناس المحقرات فى المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا و يحمله الى المشترى ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها و يسلمها الى البزاز فيأخذها و يتصرف فيها ومشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد فيقول أحدهم هذا علىّ بتسعين و يقول الآخر هذا علىّ بخمسة وتسعين و يقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم و يأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة * اما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما فى الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة ومايكثر التنازع فيه اذ للمسلم أن يرجع و يقول قد ندمت ومابعته اذ لم يصدر منى الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع * الاحتمال الثانى أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار فى مثل هذا تتفاوت والثانى أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشترى الانسان شيأ من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فاى فائدة فى تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله .

ضابط صحيح يعتمد عليه (فان ردالامر الى العادات) أى فيما يعتادون فيها و يعتادونه بيعا (فقد جاوز الناس المحقرات فى المعاطاة) عن الحدود (اذ يتقدم الدلال) وهو الواسطة فى التبايع (الى) دكان (بزاز) مثلا و (يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا و يحمله الى المشترى) فيريه اياه و يخبره عن ثمنه (و يعود اليه) أى الى البزاز (بانه) أى المشترى (ارتضاه) ثوبا وثمنا (فيقول) أى البزاز (له) أى للدلال (خذ) منه (عشرة) دنانير (فيأخذ) الدلال (من صاحبه) وهو المشترى (العشرة) المسماة (و يسلمه الى البزاز) عن ثوبه (فيأخذها فيتصرف فيها) كيف شاء (ومشترى الثوب يقطعه) لنسائه و بناته (ولم يكن بينهما ايجاب وقبول أصلا و يجتمع المجهزون) أى الذين يهيئون أهبة الجهاز للعروس (على حانوت البياع) أى دكانه أو موصلته (فيعرض) لهم (متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد فيقول هذا) أى الواحد منهم (علىّ بتسعين) دينارا (و يقول الآخر) منهم علىّ (بمائة) دينار (فيقول له زن) دنانيرك أو عدها (فيزن) الدنانير (و يسلم) لصاحب المتاع (و يأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول) من الطرفين (وقد استمرت به العادات) من لدن الاعصار السابقة (وهذه من المعضلات) أى المشكلات (التى ليست تقبل العلاج) ولا ينجع فيه الدواء (اذ الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس) كما هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد (وهو محال اذ فيه نقل الملك) من ذمة الى ذمة (من غير لفظ دال عليه فقد أحل الله البيع) فى كتابه العزيز (والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر) ايجاب ولا قبول (ولا ينطلق لفظ البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم) والافعال لا دلالة لها بالوضع ونيات الناس فيها تختلف (فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ولاسيما فى) المبيعات الخطيرة ذوات القيم (مثل الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة) وهى صفة لكل ماذكر (ومايكثر التنازع فيها) والتنافس عليها فى شرائها وتناط الرغبات بها (اذ للمسلم أن يرجع) فى متاعه على المسلم اليه (و يقول قد ندمت) على فعلى (ومابعته اذ لم يصدر منى الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع) شرعا وماذكر فى هذا الاحتمال من عدم انطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو مذهب الشافعى رضى الله عنه وأما عند أبى حنيفة وأصحابه فكما يلزم البيع بالقول يلزم بالفعل و ينعقد بكل منهما كما قدمناه من سياق صاحب البدائع و به يعرف جواز انتقال الملك من الجانبين بالمبادلة بالفعل ثم قال (الاحتمال الثانى أن يسد الباب) أى باب المعاطاة مطلقا فلا يحكم بانعقاد البيع به (كما قاله الشافعى) رضى الله عنه وعلى ماذكر ابن هبيرة فى الافصاح احدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد والعهدة عليه فى نقل ذلك (وفيه اشكال من وجهين أحدهما انه يشبه أن يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب) ومن أشبههم (لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك) عنهم الينا (نقلا منتشرا) ولم يخف عمن جاء بعدهم (ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة لان الاعصار فى مثل هذا تتفاوت) والاخبار تنقل (والثانى ان الناس الآن قد انهمكوا فيه) وابتلوا به (فلا يشترى الانسان شيأ من الاطعمة وغيرها الا و يعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة) من غير جريان الصيغة (فأى فائدة فى لفظه) أى تلفظه (بالعقد اذا كان الامر كذلك) أى ماذكرناه (الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات) من المبيع (وغيرها كما قاله أبو حنيفة) رضى الله عنه وعن رواية الكرخى عنه والمذهب

وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات و يشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول للشافعى رضى الله عنه على
وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان
معتادا فى الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول أما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس
علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا و يستبرد تكليفه لذلك و يستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة فحق ذى الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأوساط مشكلة وأما الثانى وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين
واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أولا هذا
يكون اذ الملك لا بد من نقله فى الهبة أيضا الا أن العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح
فيه كيف كان وفى البيع لم يستقبح فى غير المحقرات

عدم التفصيل كما ذكرنا (وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب) الامام أبو العباس (ابن سريج) أحمد بن عمر شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم له ترجمة واسعة فى طبقات ابن السبكى وابن كثير والخيضرى (الى تخريج قول الشافعى) رضى الله عنه (على وفقه) انه يكتفى بها فى المحقرات قال لان المقصود الرضا وبالقرائن يعرف حصوله قال الرافعى وبهذا أفتى القاضى الرويانى وغيره وذكروا لمستند التخريج صورا منها لو طلب الهدى فى الطريق فعمس النعل الذى قلده بها فضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمار من الاكل منه ذكروا فيه قولين وخلافا مذكورا فى محله ومنها لو قال لزوجته ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق فوضعته بين يديه ولم تتلفظ بشئ يملكه ويقع الطلاق وفى الاستشهاد بهذه الصور نظر ومنها لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممن يعتاد الغسل بالاجرة هل يستحق الاجرة فيه خلاف اه (وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه) وأفتينا به (لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق) فيعسر الخلاص منه (ولما يغلب على الظن ان ذلك كان معتادا فى الاعصار الاول) من السلف الصالحين وقال الرافعى وقال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ قال النووى فى الزيادات هذا الذى استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح فى الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ وممن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله أعلم (فاما الجواب عن الاشكالين) المتقدمين فى الاحتمال الثانى (فهو ان نقول اما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك) لعسره (غير ممكن) وضبطه غير متيسر (بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود فى المحقرات التى لا يعتاد فيها الا المعاطاة) أى أخذها بالتعاطى (وطالب الايجاب والقبول فيه يعده مستقصيا) ومتعنتا (و يستبرد تكلفه لذلك ويستثقل) بين العامة (و ينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له) ولا قيمة (فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب) الفارهة (والعبيد) والجوارى (والعقارات) الفاخرة (والثياب النفيسة) ونحوها مما يتنافس فيه (فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها) ولا يستبرد ولا يعد مستقصيا (وبينهما) أى بين الطرفين (أواسط) أى درجات متوسطة (متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة) ومثارها (فحق ذى الدين) القابض عليه (أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأواسط مشكلة) فمن عامل بالاطراف لوضوحها ومن عامل بالاواسط لاعتدالها مع اشكالها ومن محتاط فى كل ذلك (وأما الثانى وهو طلب سبب لنقل الملك) من ذمة الى ذمة (فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا) كان (أو تسليما سببا لعينه) اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه (بل لدلالته) عليه (وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة) الجارية بين الناس (وانضم اليه مسيس الحاجة) وداعية الضرورة (وعادة الاولين) من السلف الصالحين (واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب و) لا (قبول مع التصرف فيها) كما يتصرف فى المتملكات (وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون) وهو جواب عما يستدرك عليه فيقال بالفرق بين البيوع والهدايا بالعوض وغيره وحاصله انه لا ينظر الى هذا الفرق فانه غير مؤثر (اذ الملك لا بد من نقله فى الهبة أيضا الا ان العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه) ويستبرد من صاحبه (كيف كان وفى البيع لم يستقبح فى غير المحقرات) والحسائس

هذا ما أراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لاجل أن البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة فى البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فانى أقول ان ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن فى الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحامى فى دخول الحمام والاذن فى الاطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة ما لو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم اليه فيأخذه بحقه

(هذا ما أراه أعدل الاحتمالات) الثلاثة (وحق الورع المتدين) الحازم على دينه (أن لا يدع الايجاب والقبول) أى اجراء الصيغة فى البيع والشراء (للخروج عن شبهة الخلاف) بين الائمة فى هذه المسئلة (فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك) أى عن اجراء هذه الصيغة متعللا (بان البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول) على رأى من يرى ذلك (فان ذلك لا يعرفه تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا) خسيسا (وهو اليه محتاج فليتلفظ) بالصيغة (فانه يستفيد به قطع الخصومة) والاختلاف (فى المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل) بالتسليم والتسلم من غير لفظ (ممكن) قد يفضى ذلك الى خصومة ونزاع بين الجانبين (فان قلت ان أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر فى ضيافة) بالكسر اسم من ضفته وأضفته اذا أنزلته اليك ضيفا (أو على مائدة) من طعام دعى اليها فى وليمة أو غيرها (وهو يعلم) ويتحقق (ان أصحابها يقنعون) فى بياعاتهم (بالمعاطاة) من غير اجراء لفظ الصيغة (اذ سمع منهم ذلك) باقرارهم على أنفسهم (أو رآه) منهم بعينه يعاملون كذلك (أيجب عليه الامتناع من الاكل) أم لا (فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات) عملا بأعدل الاحتمالات (وأما الاكل فلا يجب الامتناع) منه (فانى أقول ان ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق) فما صلح أن يكون دالا على نقل الملك يصلح أن يكون دالا على الاباحة (وكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع) لمشتريه (اذن فى الاكل واذن فى الاطعام لمن يريده المشترى يعلم ذلك بقرينة الحال) الدالة عليه (كاذن الحامى فى دخول الحمام) لمن أراد الدخول فيه (فينزل منزلة ما لو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام) أنت (أو تطعمه من أردت فانه يحل له) ذلك (ولو صرح) له (وقال كل هذا الطعام واغرم لى عوضه يحل الاكل ويلزمه الضمان) لما أكله (بعد الاكل هذا قياس الفقه عندى) مما تقتضيه قواعد المذهب (ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان) بعد الاكل لا تلافه (وذلك) مرتب (فى ذمته والثمن الذى سلمه) المشترى للبائع (ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملك مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانا لا نجعل ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفى دينه مما سلم اليه فيأخذه بحقه) وقد ألم الرافعى فى شرح الوجيز بهذا البحث بعد أن ذكر عن ابن سريج تخريج قول الشافعى فى جواز المعاطاة ما نصه واذا قلنا بظاهر المذهب فالحكم الذى جرت العادة فيه من الاخذ والاعطاء فيه وجهان أحدهما انه اباحة وبه أجاب القاضى أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيأ فأكله ثم عاد فطالبه بالقطعة هل له ذلك قال لا قلت فلو كان اباحة لكان له ذلك قال انما أباح كل واحد منهما بسبب اباحة الآخر له قلت فهو اذا معاوضة وأصحهما أن حكمه حكم المقبوض كسائر العقود الفاسدة فلكل واحد منهما مطالبة الآخر بما سلمه اليه مادام باقيا وبضمانه ان كان تالفا فلو كان الثمن الذى قبضه البائع مثل

القيمة فقد قال المصنف فى الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لامحالة وعن الشيخ أبى حامد انه لامطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمتهما بالتراضى وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فانه لابراء وان وجد التراضى اهـ كلام الرافعى ثم قال المصنف (لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض) وأدق (لان ما أخذه) عوض طعامه (فقد يريد يتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى) بأكل أو اطعام أو نحو ذلك (ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول) فهذا معنى كون جانب البائع أغمض (فاما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين) سهل (فان ذلك مباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من شأن هذا ان الضيف يضمن ما أتلفه) بأكله (وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها) ودقتها (والعلم عند الله تعالى وهذه احتمالات وظنون) وقياسات (رددناها ولا يمكننا الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع) المتدين (فينبغى) فى هذه وأمثالها (أن يستفتى قلبه) و يرجع اليه (و يتقى مواضع الشبه) و يقطع الشك باليقين *(العقد الثانى عقد الربا) تكلم المصنف فى العقد الاول على الاركان والشروط أوجب النظر فى أسباب الفساد وفساده تارة يكون لاختلال فى الاركان أو بعض شروطها واذا عرف اعتبارها عرفت ان فقدها مفسد وتارة يكون لغيره من الاسباب كما فى هذا العقد الربا وهو فى اللغة الفضل والزيادة وهو مقصور على المشهور و يثنى ربوان بالواو على الاصل وقد قال ربيان على التخفيف و ينسب اليه على لفظه فيقال ربوى قاله أبو عبيدة و زاد المطرزى فقال الفتح فى النسبة خطأ و ربا الشئ يربو اذا زاد ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الارض وهو محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة واليه أشار المصنف بقوله (وقد حرمه الله تعالى وشدد فيه) قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين وأما السنة فما روى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال صحيح وعند البخارى وأحمد الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء وروى أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعا درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية وروى الامام الشافعى فى المختصر فقال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم قال ونقص بعضهم التمر أو الملح و زاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده * ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر فى القدر وربا النساء وهو أن يبيع بالاثمان نسيئة سمى به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول وربا اليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر وفى الخبر ذكر ستة أشياء وهى النقدان والمطعومات الاربعة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا يثبت فيها لمعنى يلحق فيها ما يشاركها فيه كما يأتى بيانه وقد أشار المصنف الى ما ذكرنا فقال (و يجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين) الذهب والفضة (وعلى المتعاملين على الاطعمة) جمع طعام وهو فى العرف اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب (اذ لا ربا الا فى نقد أو طعام) كما يشعر بذلك الخبر المتقدم (وعلى الصيرفى أن يحترز) فى معاملته (من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة)

لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض لان ما أخذه قد يريد المالك التصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته ان الضيف يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشترى ويسقط فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه

*(العقد الثانى عقد الربا) وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه و يجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا فى نقد أو فى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل أما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة

ونسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ومن حيث ان الغالب أن يجرى فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الامع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهى مجهولة وان كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب

وحيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل فى غير المقبوض وفى المقبوض قولا تفريق الصفقة والتخاير فى المجلس قبل التقابض بمثابة التفريق يبطل العقد خلافا لابن سريج ولو وكل أحدهما وكيلا بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وان قبض بعده فلا * ثم اعلم أن النقدين هل الربا فيهما لعينهما لا لعلة أو لعلة وقد ذهب بعض الاصحاب الى الاول والمشهور فى المذهب أن العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاوانى المتخذة منها وفى تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت حكاية وجه لحصول معنى الثمنية والاصح خلافه لانتفاء الثمنية الغالبة وقال أبو حنيفة وأحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى الحكم الى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن قال أصحاب الشافعى لنا لو كانت العلة الوزن لتعدى الحكم الى المعمول من الحديد والنحاس كما يتعدى الى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا انه لا يتعدى (ونسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ومن حيث انه يجرى فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه البتة) بل لابد فيه من التخالف واعلم أن تحريم النساء ووجوب التقابض يتلازمان ويحوكل واحد منهما نحو الآخر وقد ترى الائمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر (وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة) مواضع (فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة) لان بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز الا بتوسط عقد آخر (وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أعنى لا يجوز بيعهما متفاضلا لما روى النهى عنه فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة ولان تفاوت الوصف لا يعد تفاوتا عادة ولو اعتبر لانسد باب البياعات فلو باع التبر أو المضروب بالحلى من جنسه وجب رعاية المماثلة وعن مالك انه يجوز أن يزيد ما يقابل الحلى بقدر قيمة الصنعة (فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل) فلو باع ذهبا بفضة أو بالعكس لم يجب رعاية المماثلة ولكن يجب رعاية الحلول والتقابض (والثالث فى) بيع (المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم يصح المعاملة عليه أصلا) لان ذلك يوجب التفاضل والجهل بالمماثلة (الا اذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانه يرخص فى المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد) بل بعوض (وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رائجا فى) معاملة (البلد لم يصح المعاملة عليه لان المقصود منه النقرة) بالصم القطعة المذابة من الفضة (وهى مجهولة وان كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لاجل) مسيس (الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا) للجهل بها (وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما) اما بالوزن أو بالتخمين من أهل الخبرة وانما قلنا ذلك لانه اذا كان القدر مجهولا اما يوجب التفاضل أو الجهل بالمماثلة (الا اذا كان مموها) أى مطليا (بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار) فهو مستهلك (فيجوز بيعها بمثلها من النقرة) وكأن ذلك التمويه لم يكن لعدم الاستفادة منه (و) يجوز بيعها أيضا (بما أريد من غير النقرة) من أى متاع كان (وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه) كذلك (بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة) والاصل فى ذلك ما روى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب وزنا بوزن ويروى أنه قال لا يباع هذا حتى يفصل ويميز (ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب) لما فيه من التفاضل والجهل

بالمماثلة (ويجوز بالفضة وغيرها يدا بيد) لاختلاف الجنسين (وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة) اعلم انه اذا بيع مال بمال لم يخل اما أن لايكونا ربويين أو يكونا ربويين والحالة الاولى تتضمن ما اذا لم يكن واحد منهما ربويا وأما اذا كان أحدهما ربويا فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف حتى لو سلم ثوبا في ثوب أو ثوبين أو باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روى عن ابن عمر انه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وعند أبي حنيفة لايجوز اسلام الشئ في جنسه وعن مالك يجوز عند التساوى ولايجوز عند التفاضل وأما الحالة الثانية فينظر أهذا ربوى بعلة وهذا ربوى بعلة أوهما ربويان بعلة واحدة فان اختلفت العلة فكذلك لاتجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ومن صور هذا القسم ان يسلم أحد النقدين في البر أو يبيع الشعير بالذهب نقدا أو نسيئة وان اتفقت العلة فينظر ان اتحد الجنس كما لو باع الذهب بالذهب والبر بالبر ثبت فيه أنواع الربا الثلاثة فيجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان الباقيان مثاله اذا باع ذهبا بفضة وبرا بشعير لم تجب رعاية المماثلة ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض واذا كان التقابض معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم الى مضى المدة وعند أبي حنيفة لايشترط التقابض الا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد وبه قال أحمد في رواية وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الايدا بيد في آخر حديث عبادة المتقدم ذكره فسوى في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبر بالبر ولان قوله الايدا بيد لفظ واحد لايجوز ان يراد به القبض في حق النقدين والتعيين في حق غيرهما لانه اما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأيهما كان ولايجوز الجمع بينهما لما عرف ان المشترك لاعموم له وان الجمع بين الحقيقة والمجاز لايجوز ولابي حنيفة وأحمد انه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه اذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف فانه لايتعين الا بالقبض فيشترط فيه ليتعين والمراد بما روى التعيين غيران ما يتعين به مختلف فالنقدان يتعينان بالقبض وغيرهما بالتعيين فلا يلزم الجمع بين معنى المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز والله أعلم * (تنبيه) * قال الرافعي وأما المطعومات الاربعة المذكورة في الحديث فللشافعي قولان في علة الربا فيها الجديد ان العلة هو الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المتعلق بالاسم المشتق معلل بما فيه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني والقديم ان العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والاترج والنارنج وعن الاودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الجنسية حتى لايجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال مالك العلة الاقتيات وكل ما هو قوت أو يستصلح بالقوت يجرى فيه الربا وقصد بالقيد الثاني ادراج الملح وقال أبو حنيفة العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات وعن أحمد روايتان احداهما كقول أبي حنيفة والاخرى كقول الشافعي الجديد ثم قال واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته الى انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى الجديد من وصفين واحترز المراوزة من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال هي في محل عمل العلة كالاحصان بالاضافة الى الزنا وقال هؤلاء لو كانت وضعا لافادت تحريم النساء بمجردها كما أفاد الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرده وليس كذلك فان الجنس بانفراده لايحرم النساء وللاولين ان يمنعوا مطلق ما هو وصف لعلة ربا الفضل تحريم النساء

ويجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة

قال وايس تحت هذا الاختلاف كثير طائل قلت والفرق بين الشرط والعلة ان العلة مؤثرة فى الحكم دون الشرط فانه يضاف وجوده الى العلة عند وجود الشرط لا الى الشرط

(فصل) واذا علقنا الربا بالطعم اما مع انضمام التقدير اليه أو دونه تعدى الحكم الى كل ما يقصد ويعد للطعم غالبا اما تقوتا أو تأدما أو تفكها فيدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين ما يؤكل نادرا أو غالبا ولا بين أن يؤكل ٧ أو مع غيره وفى الزعفران وجهان أصحهما انه يجرى فيه الربا ولا فرق بين ما يؤكل للتداوى وغيره على المذهب والطين بأنواعه ليس بربوى وفى الادهان المطيبة وجهان أصحهما نعم وفى دهن الكتان والسمك لا على الاصح وما سوى عود البخور ربوى ولا ربا فى الحيوان لانه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجرى فيه الربا وحكى الامام عن شيخه ترددا فيه وقطع بالمنع ثم قال المصنف (والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه) جملة من (الغنم ويشترى بها) منه (اللحم) تدريجا (نقدا أو نسيئة وهو حرام) لانه يوجب التفاضل (ومعاملة الخباز بان يسلم اليه) القدر المعلوم من (الحنطة ويشترى به الخبز) تدريجا (نسيئة أو نقدا فهو حرام) أيضا لما ذكرنا (ومعاملة القصار بان يسلم اليه بالبذر والسمسم والزيتون لتؤخذ منه الادهان) مدارجة (وهو حرام) أيضا لما ذكرنا (وكذا) معاملة (اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر) ما يعمل من (أجزاء اللبن) وهو أيضا حرام لما ذكرنا (فلا يباع الطعام بغير جنسه) من الطعام (الا نقدا) كما لو باع شعيرا ببر أو بالعكس فانه تجب فيه رعاية الحلول والتقابض (و) لا يباع (بجنسه الا نقدا وتماثلا) كما لو باع البر بالبر أو الشعير بالشعير فانه يجب فيه رعاية التماثل والحلول والتقابض (وكل ما يتخذ من الشئ فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق) يعمل من الحنطة ومن الشعير أيضا وذلك أن يقلى البر أو الشعير ثم يطحن ثم يضاف اليه شئ من السكر أو التوابل (ولا بالعنب دبس) هو عصارة الرطب (وخل وعصير) هو الخمر (ولا باللبن سمن وزبد ومخيض) فعيل بمعنى مفعول وهو اللبن الذى مخض واستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه (ومصل) بفتح فسكون عصارة الاقط وهو ماؤه الذى يعتصر منه حين يطبخ قاله ابن السكيت (وجبن) وهو معروف قال الرافعى لا يجوز بيع الحنطة بشئ مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والنشا ولا بما فيه شئ مما يتخذ من الحنطة كالمصل ففيه الدقيق والفالوذج ففيه النشا وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال هذا ما يفتى به من المذهب ونقل الكرابيسى عن أبى عبد الله تجويز بيع الحنطة بالدقيق فمنهم من جعله قولا آخر للشافعى وبه قال أبو الطيب بن سلمة ومنهم من لم يثبته قولا وقال أراد بأبى عبد الله مالكا أو أحمد وجعل الامام منقول الكرابيسى شيأ آخر وهو ان الدقيق مع الحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ويشبه أن يكون هو منفردا بهذه الرواية وحكى البويطى والمزنى فى المنثور قولا انه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وان امتنع بيعه بالحنطة كما يجوز بيع الدهن بالدهن وان امتنع بيعه بالسمسم وفى بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله قول فى المذهب وقال مالك يجوز بيع الحنطة بالدقيق وبه قال أحمد فى أظهر الروايتين الا أن مالكا يعتبر الكيل وأحمد يعتبر الوزن ويجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لانها ليست بمال الربا ولما كانت أموال الربا تنقسم الى ما يتغير من حال الى حال والى ما لا يتغير والتى يتغير منها يعتبر المماثلة فى بيع الجنس بالجنس منها فى أكمل أحوالها فمن المتغيرات الفواكه فتعتبر المماثلة فى المتجانسين منها حالة الجفاف ولا يغنى التماثل فى غير تلك الحالة وقد أشار المصنف الى ذلك فقال (والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار) وعبارة الوجيز والمماثلة ترعى حالة الجفاف وهو حال كمال الشئ ولا اخلاص فى المماثلة قبله (فلا يباع الرطب بالرطب و بالتمر) كذا (العنب) بالعنب (متماثلا ولا متفاضلا) وكل فاكهة كمالها فى جفافها

٧ هنا بياض بالاصل

والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطي اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا

وهو حالة الادخار أما بيع الرطب بالرطب فللجهل بالمماثلة لانه لا يعرف قدر النقصان منهما وأما بيع الرطب بالتمر فلتيقن التفاوت عند الجفاف لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا وروى فنهى عن ذلك فانسد البيع وأشار الى العلة وهو النقصان ودل الحديث على انه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الاحوال وهو ما بعد الجفاف لا في الحال فصار نظير بيع الدقيق بالحنطة فانه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن وبه قال أبو يوسف ومحمد وكذا لا يباع العنب بالعنب وبالزبيب وكذا كل ثمرة لها حالة الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى اللذين يعلقان والاجاص والرمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا بيابسها ولا يباع الحديث بالعتيق الا أن يتقى النداوة في الحديث بحيث يظهر أثر زوالها في المكيال فأما ما ليس له جفاف كالعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر والبطيخ والكمثرى اللذين لا يعلقان والرمان الحلو والباذنجان والقرع والبقول ففي بيع بعضها ببعض قولان في المذهب وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب متماثلا والعنب بالزبيب وبالعنب كذلك وكذا في نظائرهما واحتج بالحديث المشهور التمر بالتمر مثلا بمثل والرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر متماثلا والدليل على انه تمر انه صلى الله عليه وسلم حين أهدى اليه رطب قال أوكل تمر خيبر هكذا وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يزهى فقيل ما يزهى قال يحمر وهو اسم له من أول ما ينعقد الى أن يدرك ولانه ان كان تمرا جاز بيعه بأول الحديث وهو التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فبآخره وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولانهما مستويان في الحال وانما يتفاوتان في المآل لذهاب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقيق لانهما متفاوتان في الحال ويظهر ذلك بالطحن اذ الطحن لا يزيد في ذلك شيأ وما رووه من حديث سعد لم يصح عنده لان مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف وقيل مجهول ولئن صح فهو محمول على ان السائل كان وصيا في مال يتيم وولي الصغير فلم ير صلى الله عليه وسلم بهذا التصرف نظرا له اذ هو مقيد بالنظر ألا ترى انه يمنع من بيع الجيد والردىء من مال الربا لما ذكرنا وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف والوجه ما بيناه من الجانبين وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية ان النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب ولم يوجد مثله هنا فبقي محرما حتى يعتدل وأما بيع الرطب بالرطب فلما روينا لان اسم التمر يتناوله فيجوز بيعه مثلا بمثل كذلك ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه لانه تمر على ما بينا بخلاف الكفرى ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو يابسة أو تمرا أو زبيبا منقعين بتمر مثله أو بزبيب مثله أو باليابس منهما جاز في الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز في شيء من ذلك لانه يعتبر المساواة في أعدل الاحوال وهو بعد اليبس والفرق له بين الرطب بالرطب وبين بيع المبلول ونحوه بمثله حيث أجاز بيع الرطب بالرطب ومنع غيره جميعه ان التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا أبو يوسف لاطلاق الخبر الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الحديث وهو باطلاقه يتناول الحنطة والشعير والتمر على أي صفة كان الا ان أبا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر من منعه محتجا بحديث زيد بن عياش الذي تقدم حاله وذكره والله أعلم * (تنبيه) * قال الرافعي في شرح الوجيز وأما ما أجراه المصنف من لفظ الادخار فان طائفة من الاصحاب ذكروه وآخرون اعرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحالة التماثل في جميع الربويات ألا ترى ان اللبن لا يدخر ويباع بعضه ببعض فمن أعرض عنه فذاك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لا في جميع الربويات فاعرف ذلك (فهذه جمل) مفيدة (مقنعة في تعريف البيع) وما يتعلق به (والتنبيه على ما يشعر التاجر بثارات الفساد) وطرقه

فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بثارات الفساد

(حتى

(حتى يستفتى فيهافيما اذا استشكل) فى شئ من مسائله (والتبس عليه) شئ منها (فاذالم يعرف هذا) القدر (لم يتفطن لمواضع السؤال) والبحث (واقتحم) أبواب (الربا الحرام) فيهلك (وهولايدرى) والله الموفق وهوولى الارشاد

(العقد الثالث السلم)

وهوفى البيع مثل السلف وزناومعنى وهومشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذاتداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية وعن ابن عباس قال اشهدان الله قال أجل السلم المؤجل وأنزل فيه أطول آية وتلاقوله تعالى السابق ذكره وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمر السنة والسنتين وربماقال والثلاثة فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم رواه الشافعى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس وروى أيضاانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عنده ورخص فى السلم قال الرافعى وذكروافى تفسير السلم عبارات متقاربة منهاانه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا ومنهاانه استلاف عوض حاضر فى عوض موصوف فى الذمة ومنهاانه تسليم عاجل فى عوض لايجب تعجيله اه وقال الزيلعى من أصحابنا هوأخذ عاجل بآجل وسمى هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان أوان البيع بعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقد والسلم يكون عادة بماليس بموجود فى ملكه فيكون العقد معجلا وينعقد بلفظ السلم ولاينعقد بلفظ البيع المجرد لانه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلايجوز بغيره وفى رواية الحسن ينعقد وهوالاصح لانه بيع ثم قال والقياس يابى جوازه لان المسلم فيه مبيع وهومعدوم وبيع موجود غيرمملوك أومملوك غيرمقدور على التسليم لايجوزفبيع المعدوم أولى ان لايجوز ولكن تركناه بماذكرناه قال المصنف (وليراع التاجر فيه عشرة شروط) وعبارة الوجيز والمتفق عليه من شرائطه خمسة قال الرافعى انماقال كذلك لان معظم الائمة جعلواشرائط السلم سبعاوضموا الى الخمس العلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم وفيهما اختلاف سيأتى وقدتعد أكثر من السبع وحقيقة الامر فى مثل ذلك لاتختلف (الاول أن يكون رأس المال معلوماعلى مثله) وذلك لان الجهالة فى رأس المال تفضى الى المنازعة فلابدمن أن يكون معلوما وهذا الشرط هو لرابع فى الوجيز ولفظه أن يكون معلوم القدر بالوزن أوالكيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال الرافعى والاعلام تارة يكون بالكيل والاخرى يكون بالوزن أوالعدد أوالذرع اه وقال أصحابنا اماأمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه لانه لايفضى الى المنازعة ومالافلا (حتى لوتعذر تسليم المسلم فيه) بسبب من الاسباب (أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال) عندالاختلاف (فان أسلم كفامن الدراهم جزافا) من غيرعدد (فى كرحنطة لم يصح فى أحد القولين) قال الاصبهانى فى تعليل المحرر يجوز أن يكون رأس المال جزافاغيرمقدر كالثمن فى أصح القولين وحينئذ معاينته تغنى عن العلم بقدره ولايشترط تقديره بشئ من الكيل والوزن والذرع كمافى البيع واحتمال الفسخ موجود فى البابين والقول الثانى انه لابدمن بيان صفاته ومعرفة قدره باحدى المقدرات لانه أحد العوضين فى السلم فلايجوز أن يكون جزافا كالمسلم فيه ولان السلم عقد منتظر تمامه بتسليم المسلم فيه وربماينقطع المسلم فيه فى المحل ورأس المال تالف فلايدرى المسلم الى ماذا يرجع وكلامه فى المحرر مطلق فى جريان القولين من غيرفرق بين كون رأس المال مثلياأومتقوما وقال فى الكبير هذا فى المثليات وأمافى المتقوم فان ضبط صفاته فى المعاينة ففى معرفة قيمته طريقتان منهم من طرد القولين والاكثرون قطعوا بصحة السلم ولافرق على القولين بين سلم الحال والمؤجل ومنهم من خصص القولين بالمؤجل وفى الحال قطع بأن المعاينة كافية كمافى البيع ثم اعلم ان موضع القولين مااذاتفرقا قبل العلم بالقدر فى الاول والقيمة فى الثانى وأمااذاعلما وتفرقافلاخلاف فى الصحة اه قلت وقوله فلايجوز أن يكون جزافا الى قوله الى ماذا

حتى يستفتى فيهااذا اشكل والتبس عليه شئ منها واذالم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهولايدرى
(العقد الثالث السلم)
وليراع التاجر فيه عشرة شروط (الاول) أن يكون رأس المال معلوماعلى مثله حتى لوتعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين

وجيع به قال مالك وأحمد واختاره أبو اسحق وعزاه صاحب التجريد الى أبي حنيفة والقول الاول اختاره المزني وهو أصحهما (الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق) واحتج لاشتراطه بان المسلم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك من معنى بيع الكالئ بالكالئ قال المصنف في الوجيز جبرا للغرر في الجانب الآخر أراد به ان الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كيلا يعظم الغرر في الطريقين اذا تقرر ذلك (فلو تفرقا قبل القبض) أي قبض رأس المال (انفسخ السلم) أي بطل عقده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك ان تأخر التسليم مدة يسيرة كاليوم واليومين لم يضر وان تأخر مدة طويلة بطل العقد ولو تفرقا قبل تسليم بعضه بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم اليه قبل التفرق جاز ولو رده عليه بدين كان له عليه قال الروياني لا يصح لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه فلو تفرقا قضى بعض الاصحاب انه يصح السلم لحصول القبض وانبراء المالك ويستأنف اقباضه للدين ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم فالعقد باطل وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في المسلم القبض الحقيقي ومتى فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معينا ثم في ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم اليه وان كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل أو القيمة وان كان رأس المال موصوفا في الذمة ثم عجل في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه أم للمسلم اليه الاتيان ببدله فيه وجهان (الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه) أي فلا يصح السلم فيما لا ينضبط أوصافه أو تضبط وأهمل بعض ما يجب ذكره لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى ولتعذر الضبط أسباب منها الاختلاط والمختلطات أربعة أنواع لان الاختلاط اما ان يقع بالاختيار أو خلقة والاول اما ان يتفق وبجميع اخلاطه مقصود أو يتفق والمقصود واحد والاول اما أن يكون بحيث يتعذر ضبط اخلاطه أو بحيث لا يتعذر وستأتي الاشارة الى كل ذلك فما يمكن ضبط أوصافه (كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها) مما يمكن ضبط وصفه وتعريفه النافي للجهالة وفي الحيوانات واللحوم خلاف لابي حنيفة وممن قال بجواز السلم في الحيوان وفاقا للشافعي مالك وأحمد واحتجوا بما روي عن ابن عمرو انه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرا ببعيرين الى أجل وعن علي رضي الله عنه انه باع بعيرا له بعشرين بعيرا الى أجل وعن ابن عمر انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة واحتج أبو حنيفة بما روي مرفوعا نهى عن السلم في الحيوان ولانه تتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه وما روي عن ابن عمرو كان قبل نزول آية الربا لان الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب اذ لا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير لان النص لم يفصل والسلم في لحم الحيوان جائز خلافا لابي حنيفة ووافق الشافعي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وحجتهم انه يمكن ضبط صفاته فأشبه الثمار ولابي حنيفة ان اللحم يختلف باختلاف صفته من سمن أو هزال ويختلف باختلاف فصول السنة فما يعد سمينا في الشتاء يعد مهزولا في الصيف ولانه يتضمن عظاما غير معلومة وتجري فيه المماكسة فالمشتري يأمره بالنزع والبائع يدسه فيه وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضع وذكر الوزن فصار كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في الثمار أو العظم في الالية فانه معلوم ولهذا لا يجري فيه المماكسة وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الاول وهو الاصح لان الحكم ان علل بعلتين لا ينبغي الحكم بانتفاء أحدهما وقيل لا خلاف بينهم فجواب أبي حنيفة فيما اذا أطلق المسلم في اللحم وهما لا يجوزانه فيه وجوابهما فيما اذا بين موضعا منه معلوما وهو يجوزه فيه والاصح ان الخلاف فيه ثابت

(فصل) وأما السلم في رؤس الحيوانات المأكولة ففيه قولان أحدهما الجواز وبه قال مالك وأحمد

(الثاني) أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم (الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها

كالسلم

ولايجوز فى المعجونات والمركات ومانختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز ومايتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه

كالسلم فى جملة الحيوانات وكالسلم فى لحم الفخذ وسائر الاعضاء وأظهرهما المنع وبه قال أبوحنيفة ووافقه صاحباه ويروى عنهما مثل قول الجماعة لاشتمالها على ابعاض مختلفة كالمناخر والمشافر وغيرهما وتعذر ضبطها ويخالف السلم فى الحيوان فان المقصود جملة الحيوان من غير تجريد النظر الى آحاد الاعضاء ويخالف السلم فى لحوم سائر الاعضاء فان لحوم سائر الاعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والاكارع كالرأس ورأى المصنف الجواز فيها أصح لانها أقرب الى الضبط لكن الجمهور على الاول وعن القاضى الرمز الى القطع بالمنع فيها فان قلنا بالجواز فيها فذلك بشروط منها أن تكون منقاة عن الصوف والشعر وأما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لستر المقصود بما ليس بمقصود والثانى أن يوزن وأما بالعدد فلا لاختلافها فى الصغر والكبر والثالث أن تكون نيئة فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها بحال ثم أشار المصنف الى النوع الاول من المختلطات الاربعة وهى المختلطات المقصودة الاركان التى لاتنضبط اقدار اختلاطها وأوصافها فقال (ولا يجوز) السلم (فى المعجونات) والجوارشنات (والمركبات) كالحلاوى وكالغالية المركبة من المسك والعنبر والعود والكافور وفى معنى ذلك الهرايس والامراق والترياق المخلوط كالغالية فلا يصح السلم فى شئ منها للجهل بما هو متعلق بالاغراض (وكذا) لايجوز السلم فى كل (ماتختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة) وهى العجمية لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب واحترز بالمصنوعة عن القسى العربية فانه لاتركيب فيها (والنبل) فقد نقل فيه اختلاف نص واتفقوا على انه لاخلاف فيه واختلاف النص محمول على اختلاف أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التخريط والعمل عليه فلذا قيده المصنف بقوله (المعمول) أما اذا كان عليه عصب وريش ونصل فلمعنيين أحدهما انه كالمختلطات والثانى اختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه وانه من أى موضع يأخذ من الدقة فى الغلظ وبالعكس وكم يأخذ وأما اذا لم يكن فللمعنى الثانى ويجوز السلم فيه قبل التخريط والعمل عليه لتيسر ضبطه والمغازل كالنبال (و) كذا (الخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصفتها) لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو ولان العبارة تضيق عن الوفاء بذكر اطرافها وانعطافاتها وفى البيان ان الصيمرى حكى عن ابن سريج جواز السلم فيها وبه قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى (و) كذا (جلود الحيوانات) والنوع الثانى من الانواع الاربعة المختلطات المقصودة الاركان التى تنضبط اقدارها وصفاتها كالثياب العتابية والخزوز المركبة من الابريسم والوبر وفى السلم فيها وجهان أحدهما المنع كالسلم فى الغالية والمعجونات وأصحهما عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز لان قدر كل واحد من اخلاطها مما يسهل ضبطه ويمكن هذا عن نص الشافعى وبه أجاب ابن كج ويخرج على الوجهين السلم فى الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسج من غير جنس الاصل كالابريسم على القطن والكتان وان كان تركيبها بحيث لاتنضبط أركانها فهى كالمعجونات والنوع الثالث من الانواع الاربعة المختلطات التى لا يقصد منها الا الخلط الواحد كالخبز وفيه الملح لكنه غير مقصود فى نفسه وانما يراد منه اصلاح الخبز وفى السلم وجهان أصحهما عند الامام انه جائز واليه أشار المصنف بقوله (ويجوز السلم فى الخبز) وبه قال أحمد وعليه اقتصر المصنف فى الوجيز لان الملح مستهلك فيه والخبز فى حكم الشئ الواحد وعزاه ابن هبيرة الى مالك أيضا والثانى وهو الاصح عند الاكثرين المنع وبه قال أبوحنيفة فلوجهين أحدهما الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط والثانى تأثير النار فيه وقد اعتذر المصنف عن الوجه الاول فقال (ومايتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وبقلته يعفى عنه ويسامح فيه) لمسيس الحاجة اليه ورجحه أبوعلى الفارقى وغيره وفى السلم فى الجبن مثل هذين الوجهين لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا فى الجبن المقر الثانى ورأوا ان عمل الناس فى الخبز يختلف وفى الجبن بخلافه والله أعلم والوجهان جاريان فى السمك الذى عليه شئ من الملح والنوع الرابع المختلطات خلقة كالشهد وفى السلم فيه وجهان أحدهما المنع لان الشمع فيه وقد يقل

ويكثر فأشبه سائر المختلطات وهذا ما رواه ابن كج عن نصه وأصحهما الجواز لان اختلاطه خلقي فأشبه النوى بالتمر وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه (الرابع أن يستقصي وصف هذه الامور المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن به) أي بمثله (الا ذكره) أي لا يحتمل الناس اهمال مثل ذلك للاختلاف والنقصان (فان ذلك) أي الاستقصاء في الاوصاف (هو القائم مقام الرؤية في البيع) واختلف في ذلك فمن الاصحاب من يقول يجب التعرض للاوصاف التي يختلف بها الغرض ومنهم من يعتبر الاوصاف التي تختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما فليس شئ فيها معمولا لان كون العبد ضعيفا في العمل وقويا أو كاتبا وأمينا وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها

(فصل) من أنواع الحيوان الرقيق فاذا أسلم فيه وجب التعرض لامور أحدها النوع فيبين انه تركي أو رومي والثاني اللون فيبين انه أبيض أو أسود أو أسمر والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن فيقول محتلم أو ابن ست أو سبع والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن يعتمد قوله ان كان بالغا وقول سيده ان ولد في الاسلام والا فالرجوع الى النخاسين فتعتبر ظنونهم الخامس القد فيبين انه طويل أو قصير أو ربعة لان قيمته تتفاوت به تفاوتا ظاهرا ولا يشترط وصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة وان تفاوت بها الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة الوجود في الموصوف ولكن في التعرض للاوصاف التي يعتني بها أهل النظر ويرغبون فيها في الارقاء كالكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية وما أشبهها وجهان أظهرهما انه لا يجب ومن أنواع الحيوان الابل ولا بد من التعرض فيها لامور أحدها الذكورة والانوثة والثاني السن فيقول ابن مخاض أو ابن لبون وثالثها اللون فيقول أحمر أو أسود أو أزرق ورابعها النوع فيقول من نعم بني فلان ونتاجهم اذا عرف ذلك ولو اختلف نتاج بني فلان بفلان فيها أرحبية ومهرية وعبيدية فاظهر القولين انه لا بد من التعيين ومنها الخيل فيجب التعرض فيها لما يجب التعرض في الابل ويزاد فيها كالاغر والمحجل واللطيم أو أشقر أو أدهم ونحو ذلك وكذا القول في البغال والحمير والبقر والغنم ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به ويجب في اللحم بيان أمور أحدها الجنس فيقول لحم ابل أو بقر أو غنم والثاني النوع فيقول لحم بقر أهلي أو جواميس ولحم ضأن أو معز والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن والخامس يبين انه من رعاية أو معلوفة لان كل واحد من النوعين مطلوب من وجه والسادس يبين موضعه أهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف لاختلاف الاغراض واذا أسلم في اللبن يبين ما يبين في اللحم سوى الامر الثالث والسادس ويبين نوع العلف ولا حاجة الى ذكر اللون والحلاوة فان المطلق ينصرف الى الحلو ولو أسلم في اللبن الحامض لم يجز لان الحموضة عيب فيه واذا أسلم في السمن يبين ما بين في اللبن ويذكر انه اصفر أو ابيض جديد أو عتيق ولا يصح السلم في العتيق المتغير فانه معيب وفي الزبد يذكر ما يذكر في السمن وانه زبد يومه أو أمسه ويجوز السلم في اللبن كيلا ووزنا لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ويوزن قبل سكونها وكذا السمن يكال ويوزن الا اذا كان جامدا يتجافى في المكيال فيعتبر الوزن وليس في الزبد الا الوزن واذا جوزنا السلم في الجبن وجب بيان نوعه وبلده وانه رطب أو يابس واذا أسلم في صوف قال صوف بلد كذا لاختلاف الغرض فيه ويبين لونه وطوله وقصره وانه خريفي وانه من الذكور أو من الاناث ويبين في القطن لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقا أو حديثا ويبين في الابريسم بلده ولونه ورقته وغلظه ولا يجوز السلم في القز وفيه الدودحية كانت أو ميتة لانها تمنع معرفة وزن القز وبعد خروج الدود يجوز واذا أسلم في الغزل ذكر ما يذكر في القطن ويزيد الرقة والغلظ وكذا في غزل الكتان واذا أسلم في الثياب يبين الجنس انه ابريسم أو كتان أو قطن والنوع والبلد التي ينسج فيها ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن

(الرابع) أن يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع

(الخامس) أن يجعل الأجل معلوما ان كان مؤجلا ولا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر

الجنس أيضا ويبين الطول والعرض والغلظة والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على الخام ولا يجوز فى المصبوغ بعد النسج على المشهور وحكى الامام عن شيخه جوازه وبه قال صاحب الحاوى وهو القياس واذا أسلم فى الحطب يذكر نوعه وغلظه ودقته وانه من نفس الشجر أو أغصانه ووزنه ولا يتعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب قبول المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للبناء كالجذوع فيبين منها النوع والطول والغلظ والرقة ولا حاجة الى ذكر الوزن ولا يجوز السلم فى المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله ومنها ما يطلب ليغرس فيسلم فيها بالعدد ويذكر النوع والطول والغلظ ومنها ما يطلب لتتخذ منها القسى والسهام فيذكر فيها النوع والدقة والغلظ وكونه سهليا أو جبليا واذا أسلم فى الحديد يذكر نوعه وانه ذكر أو أنثى ولونه وخشونته ولينه وفى الرصاص يذكر نوعه من قلعى وغيره وفى الصفر من مشبه وغيره وخشونتها ولينها ولونها ولا بد من الوزن فى جميع ذلك وكل شئ لا يتأتى وزنه بالقبان لكبره يوزن بالعرض على الماء

(فصل) ويجوز السلم فى المنافع كتعليم القرآن وغيره ذكره الرويانى وفى الدراهم والدنانير على أصح الوجهين لانه مال يسهل ضبطه والثانى وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز وعلى الاول يشترط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير وقال النووى اتفق أصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفى الحال وجهان الاصح المنصوص فى الام انه لا يصح والثانى يصح بشرط قبضها فى المجلس قاله القاضى أبو الطيب والله أعلم وهذا باب لا ينحصر فاعتبر بالمذكور ما لم يذكر (الخامس أن يجعل المسلم (الاجل معلوما ان كان مؤجلا) أى اذا ذكرا أجلا فى السلم وجب أن يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم لانه اذا لم يكن معلوما يفضى الى المنازعة وهل السلم الحال صحيح أو لا قال الشافعى صحيح وقال الائمة الثلاثة لا يصح واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم ودلائل الطرفين مذكورة فى الفروع فلو صرح بالحلول أو التأجيل فذاك وان أطلق فوجهان وقيل قولان أحدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقد يحمل على المعتاد والمعتاد فى السلم التأجيل فاذا كان كذلك فيفسد فيكون كما لو ذكر أجلا مجهولا والثانى يصح ويكون حالا كالثمن فى البيع المطلق وبالوجه الاول أجاب المصنف فى الوجيز ولكن الاصح عند الجمهور هو الثانى وبه قال فى الوسيط (فلا يؤجل الى الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان ذلك الادراك قد يتقدم وقد يتأخر) فيه صور احداها لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا ان ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرى فأشبه مجىء المطر ولو قال الى العطاء لم يجز ان أراد وصوله فان أراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما اذا قال الى وقت الحصاد اذ ليس له وقت معين ولو قال الى الصيف أو الشتاء لم يجز الا أن يريد الوقت وذكر ابن كج ان ابن خزيمة جوز التأقيت بالميسرة الثانية التأقيت بشهور الفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب لانها معلومة مضبوطة وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان لانهما يومان معلومان كالعيد وعرفة وعاشوراء وفى النهاية نقل وجه لا يجوز التأقيت بهما ونص الشافعى على انه لا يجوز التأقيت بفصح النصارى وفى معنى الفصح سائر أعياد الملل كفطير اليهود ونحوه الثالثة لو أقتا بنفر الحجيج وقيدا بالاول أو الثانى جاز وان أطلقا فوجهان أصحهما ويحكى عن نصها انه صحيح ويحمل على النفر الاول لتحقق الاسم به وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهور ربيع وجمادى أو بالعيد ولا يحتاج الى تعيين السنة اذا حملنا المذكور على الاول الرابعة لو أجلا الى سنة أو سنتين فطلقه محمول على السنين الهلالية ولو قال بالعدد فهو ثلاثمائة وستون يوما وكذا مطلق الاشهر محمول على الشهور الهلالية ثم ينظر ان جرى العقد فى أول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت أو ناقصة وان جرى بعد مضى بعض الشهر عد الباقى منه بالايام واعتبرت الشهور بعد بالاهلة ثم يتم المنكسر بالعدد ثلاثين وانما كان كذلك لان الشهر الشرعى هو ما بين الهلالين الا أن فى

الشهر المنكسر لابد من الرجوع الى العدد كيلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد وفيه وجه انه اذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الكل عددا ويحكى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله والمذهب الاول الخامس لو قال الى الجمعة أو الى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به وربما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان والمقصود واحد ولو قال محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان عن ابن أبي هريرة انه يجوز ويحمل على الاول وأصحهما المنع لانه جعل اليوم والشهر ظرفا فكأنه قال محله وقت من أوقات يوم كذا ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره فعن عامة الاصحاب بطلانه لان اسم الاول والآخر يقع على جميع النصف فلابد من البيان والا فهو مجهول وقال الامام البغوي وجب أن يصح ويحمل على الجزء من كل نصف على قياس مسئلة النفر *(فصل)* قال أصحابنا أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد وقيل ثلاثة أيام رواه الطحاوي عن الاصحاب اعتبارا بشرط الخيار وقيل أكثر من نصف يوم لان المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما عادة أكثر من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في التأجيل في مثله فان أجل فيه قدر ما يؤجل الناس في مثله جاز والا فلا والاول أصح وبه يفتى (السادس أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا) هذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع على ما مر وانما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفي السلم المؤجل عند المحل (فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه) لو جعل محل الرطب الشتاء وكذا لو أسلم فيما يتعذر وجوده كلحم الصيد حيث يعز فيه الصيد وان كان يغلب على الظن وجوده ولكن لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير في وقت الباكورة ففيه وجهان أقربهما البطلان لانه عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة وأقيسهما عند الامام الصحة لان التحصيل ممكن وقد التزمه المسلم اليه ولو أسلم اليه في شئ ببلد لا يوجد فيه مثله ويوجد في غيره قال في النهاية ان كان قريبا منه صح وان كان بعيدا لم يصح ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده وعند أبي حنيفة عموم الوجود من وقت العقد الى المحل حتى لو كان منقطعا بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع عنده ان لا يوجد في الاسواق وان كان يوجد في البيوت واحتج الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو انهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع واحتج أبو حنيفة بما رواه الشيخان من حديث أنس وانه نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية حتى تبيض وتأمن العاهة وهذا النص على انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذ الحديث ورد في السلم لان بيع الثمار بشرط القطع جائز لا يمنع أحد بيع مال معين منقطع به في الحال أو في المآل وقوله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وهو رأس مال السلم يدل عليه لان احتمال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع ولان القدرة على التسليم حال وجوبه شرط لجوازه وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم اليه لان الديون تحل بموت من عليه الدين فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم لان جوازه على خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه لان المحتمل في باب السلم كالواقع ولان القدرة على التسليم بالتحصيل في المدة ولابد من استمرار الوجود فيها ليتمكن من التحصيل هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط (فان كان الغالب وجوده وقت المحل) أي لو أسلم في شئ عام الوجود عند المحل (وعجز عن التسليم بسبب آفة) عرضت له علم بانقطاع الجنس لذى المحل (فله أن يمهله ان شاء ولا يفسخ) العقد (ويرجع في رأس المال ان شاء) لتحقق العجز في الحال وعلى هذا القول يثبت الخيار وأظهرهما لا لانه لم يجئ وقت التسليم وكذا اذا انقطع عند المحل بجائحة فقولان أحدهما ينفسخ العقد كما

(السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء

لو

لو تلف المبيع قبل القبض وأصحهما وبه قال أبو حنيفة لا ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه ما اذا فلس المشترى بالثمن لا ينفسخ العقد ولكن البائع بالخيار لان العقد وردعلى مقدور فى الظاهر لعروض الانقطاع كاباق المبيع وذلك لا يقتضى الا الخيار وكذا هنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يصبر الى وجود المسلم فيه ولا فرق فى جريان القولين بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلا وبين أن يكون موجودا فلم يستوف المسلم فيه حتى ينقطع وعن بعض الاصحاب ان القولين فى الحالة الاولى اما فى الثانية فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة فان أجاز ثم بداله مكن من الفسخ كزوجة المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت وممن قال بفسخ العقد فى الصورة الاولى واسترداد ماله للعجز عن تسليمه زفر من أصحابنا ونظره بهلاك المبيع قبل القبض (السابع أن يذكر مكان التسليم) اعلم أن السلم اما مؤجل أو حال اما المؤجل فقد حكى عن نص الشافعى اختلاف فى أنه هل يجب تعيين مكان المسلم فيه وانقسم الاصحاب الى نفاة للخلاف ومثبتين اما النفاة فعن الشيخ أبى اسحق المروزى انه ان جرى العقد فى موضع صالح للتسليم فلا حاجة الى التعيين وان جرى فى موضع غير صالح فلابد من التعيين وحمل النص على الحالين وعن ابن القاص ان المسلم فيه ان كان لحمله مؤنة وجب التعيين والا فلا وحمل النصين على الحالين وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار القاضى أبى الطيب فهذان طريقان وأما المثبتون فلهم طرق أحدها وبه قال صاحب الافصاح والقاضى أبو حامد أن المسئلة على قولين مطلقا والثانى انه ان لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين لا محالة وان كان صالحا فقولان الثالث ان لم يكن لحمله مؤنة فلابد من التعيين والا فقولان وهذا أصح الطرق عند الامام وروى عن اختيار القفال (فيما يختلف الغرض به) من الامكنة ولابد من التعيين حينئذ (كيلا يثير ذلك نزاعا) كما لو باع بدراهم وفى البلد نقود مختلفة ووجه عدم الاشتراط وبه قال أحد القياس على البيع ولا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضع الصالح لاختلاف الاغراض فى غيره والفتوى فى هذا كله على وجوب التعيين اذا لم يكن الموضع صالحا أو كان لحمله مؤنة وعدم الاشتراط فى غير هاتين الحالتين ومتى شرطنا التعيين ولو لم يعين فسد العقد وان لم نشترطه تعين مكان العقد وعن أحمد رواية ان هذا الشرط يفسد السلم وان لم يعين حمل على مكان العقد ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم فيه ثلاثة أوجه أقيسها انه يتعين أقرب موضع صالح قاله النووى وأما السلم الحال فلا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا آخر جاز بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار والاعيان لا تحتمل التأجيل فلا تحتمل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار وحكم الثمن فى الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالمبيع قال فى التهذيب ولا نعنى بمكان العقد ذلك الموضع نفسه بل تلك المحلة والله أعلم (الثامن أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا) وبيانه لو أسلم فى حنطة بقعة بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعللوه بشيئين أحدهما ان تلك البقعة قد تصيبها جائحة فينقطع ثمرته وحنطته فاذا فى التعيين خطر لا ضرورة الى احتماله والثانى ان التعيين يضيق محال التحصيل والمسلم فيه ينبغى أن يكون دينا مرسلا فى الذمة ٧ أداءه (نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك) أى ان أسلم فى ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نظران أفاد تنويعا كمعقلى البصرة جاز فانه مع معقلى بغداد صنف واحد لكن كل واحد منهما ممتاز عن الآخر بصفات وخواص فالاضافة اليها تفيد فائدة الاوصاف وان لم يفد تنويعا فوجهان أحدهما انه كتعيين المكيال خلوه عن الفائدة وأصحهما الصحة لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به الحال والله أعلم (التاسع أن لا يسلم فى شئ نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة بعز وجود مثلها) وهذا الشرط أيضا ذكره المصنف فى الوجيز استطرادا وقد سبق أن السلم فيما يندر وجوده لا يجوز لانه عقد غرر فلا يحتمل الا فيما يوثق بتسليمه ثم الشئ قد يكون نادر الوجود

(السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لا يثير ذلك نزاعا (الثامن) أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك (التاسع) أن لا يسلم فى شئ نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعسر وجود مثلها

٧ هنا بياض بالاصل

من حيث جنسه كلحم الصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك الا انه بحيث اذا ذكرت الاوصاف الى
بينا انه يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها وفي هذا القسم صورتان احداهما لا يجوز السلم
في اللآلئ واليواقيت والزبرجد والمرجان لانه لابد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء
لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماع المذكور فيها نادر ويجوز في اللآلئ الصغار
اذا عم وجودها كيلا ووزنا وضابطه ان ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه قاله أبو محمد الجويني وهذا
الاعتبار تقريب والثانية ما أشار اليه المصنف بقوله (أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر
عليه غالبا) كجارية وأختها أو عمتها أو شاة وسخلتها فان السلم فيها لا يجوز لان اجتماع الجارية الموصوفة
بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعي وعامة الاصحاب وفصل
الامام فقال لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها ويمتنع في السرية التي تكثر صفاتها ولهذا قيد
المصنف الجارية بالحسناء ليخرج الزنجية نظرا الى تفصيل شيخه وفرعه على أن الصفات التي يجب التعرض
لها تختلف باختلاف الجواري ولم يفصل الائمة القول فيه لكن في منع السلم اشكال على الاطلاق لانهم
حكوا عن نصه انه لو شرط كون العبد كاتبا أو الجارية ماشطة جاز ولمدع أن يدعي ندرة اجتماع صفة الكتابة
والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها بل قضيتما أطلقوه تجويز السلم في عبد وجارية بشرط كون هذا
كاتبا وتلك ماشطة وكما يندر كون أحد الرقيقين ولد الآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما كذلك
يندر كون أحدهما كاتبا والآخر ماشطا مع اجتماع تلك الصفات فليسوّوا بين الصورتين في المنع والتجويز
ولو أسلم في جارية وشرط كونها حاملا فطريقان أظهرهما المنع وعللوا بان اجتماع الحمل مع الصفات
المشروطة نادر وهذا يؤيد الاشكال الذي ذكرناه والثاني وبه قال أبو اسحق وأبو علي الطبري وابن القطان
انه على قولين بناء على أن الحمل له حكم أم لا ان قلنا نعم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله ولو شرط كون الشاة
المسلم فيها لبونا فقولان منصوصان وقد ذهب الشيخ أبو حامد الى ترجيح قول الجواز لكن قضية ترجيح قول
الجواز كما في أظهر القولين في صورة الحمل يقتضي ترجيح المنع فيها أيضا وبه أجاب صاحب التهذيب واعلم
أعلم (العاشر أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لا يكون ولا يسلم في نقد
اذا كان) رأس (المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا) وتقدم الكلام عليه مشروحا وهذا الشرط
أيضا ليس من خواص السلم بل يعم البيوع على ما مر والذي لم يذكره ههنا وانما يذكر استطرادا وأما ما تقدم
المصنف في كتبه على الحسبة فبالنظر الى هذه الشروط ورأى ما يشترط في البيع وعدها صاحب المحرر
سبعة شروط ستة منها شرط في مطلق السلم وواحد مخصوصة بالسلم المؤجل زاد عليها المصنف ثلاثة
احداها الاخيرة وهي من خواص البيوع واثنتان مختلف فيهما على ما مر

(العقد الرابع الاجارة)

وهي بالكسر فعالة مصدر آجر يؤجر اجارة وهي وان ثبت واشتهر في العقد فهي في اللغة قالوا اسم للاجرة
وليست بمصدر وهي كراء الأجير ويقال الاجارة بالضم أيضا ويقال آجرت دار فلان واستأجرتها وهي
معاملة صحيحة تورد على منافع مقصودة قابلة للبذل وجوّز مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية اليها
ثم كل عين طاهرة تمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجازة الاباحة في منافعها جاز اجارتها كالدور والاراضي
والعبيد والدواب ونحوها وفي كتب أصحابنا الاجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وقيل تمليك المنافع
بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض هذا في الشرع وفي اللغة فعالة
من آجر فهو آجر ومأجور واسم الاجرة وهي ما أعطي من كراء الاجير وما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى
به يقال آجرك الله وفي الاساس آجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقال مؤاجر فانه خطأ والاصل
الباب الكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقد

أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا (العاشر) أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا

(العقد الرابع الاجارة)

شعيب وموسى عليهما السلام على أن تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا شريعة لنا مالم يظهر النسخ لاسيما اذا نص لنا لا على وجه الانكار وعند الشافعية فيه قولان أحدهما وهو الاصح ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وثانيهما ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره وعند المالكية ان شرع من قبلنا شرع لنا ان لم يرد في شرعنا نص عليه بحل أو غيره وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجرته قبل أن يجف عرقه وأما الاجماع فقد اتفقت الامة وأجمعت على صحتها من غير انكار ولا يضر خلاف ابن كيسان الاصم والقاشاني لانهما ليسا من أهل عقد وحل ولان خلافهما مسبوق باجماع الامة على صحتها (وله ركان الاجرة والمنفعة) وعبارته في الوجيز وأركان صحتها ثلاثة الصيغة والاجرة والمنفعة واقتصر هنا على ذكر الركنين وأشار الى سبب اقتصاره بقوله (فاما العاقد) يشمل المؤجر والمستأجر (واللفظ) أى الصيغة وهى أن يقول أكريتك الدار أو أجرتك فيقول قبلت (فيعتبر فيه ماذكرناه في البيع) أى يعتبر في المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشترى لان المؤجر هو البائع للمنفعة والمستأجر هو المشترى فيشترط فيهما التكليف والرشد ليصح منهما العقد فلا تصح اجارة الصبي والمجنون والسفيه والمحجور عليه بالفلس (والاجرة كالثمن) خلافا للائمة الثلاثة (فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في البيع) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجره فلو قال اعمل الامر الفلاني وأنا أعطيك شيأ أو أنا أرضيك فسد العقد فالوصف كالثمن واذا عمل استحق أجرة المثل هذا (ان كان عينا) حتى يتعجل بمطلق العقد خلافا لابي حنيفة ومالك (وان كان دينا ينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر) وقال أصحابنا ما صح ثمنا صح أجرة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع ثم اذا كانت الاجرة عينا جاز كل عين أن تكون أجرة كما جاز أن يكون بدلا في البيع وان كان موصوفا في الذمة يجوز أيضا ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا في الذمة كالمعدودات والمذروعات وما لا فلا ولا فرق بينهما فيه ولا ينافي العكس حتى صح أجرة ما لا يصح ثمنا أيضا كالمنفعة فانها لا تصح ثمنا وتصلح أجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستئجار الارض للزراعة بزراعة أرض أخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه يكون كبيع القوهى بالقوهى نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا اهـ (ويحذر فيه من أمور جرت العادة) بين الناس (بها وهو كراء الدار بعمارتها فذلك باطل) اذ لو أجر دارا بعمارتها فهو فاسد (اذ قدر العمارة مجهول ولو قدرت دراهم) معلومة على أن يعمرها ولا يعرف ما أنفق من الدراهم وكذلك أجرها (وشرط على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز) ذلك (لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول) وان كانت الدراهم معلومة ثم اذا صرفها رجع بها ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف الى العمارة وتبرع به المستأجر جاز ثم اذا اختلف في قدر ما أنفقه فقولان في أن القول قول من (ومنها استئجار السلاخ) قبل السلخ (على أن يأخذ الجلد بعد السلخ) لانه لا يعرف حاله في الرقة والثخانة وسائر الصفات (و) منها (استئجار حمال الجيف بجلد الجيفة) بعد رميها خارج البلد (و) منها (استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل) لانه حاصل بعمله بعد تمام العمل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وتفسيره استئجار الطحان على طحن الحنطة بقفيز من دقيقها وأما النخالة فلانها مجهولة المقدار (وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجرة) كما ذكر في الطحن ونص الوجيز ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد للنهى الوارد فيه ولانه باع ما هو متصل بملكه فهو كبيع نصف من سهم ولو شرط للمرتضعة جزأ من المرتضع الرقيق بعد الفطام وللقاطف الثمار جزأ من الثمار المقطوفة فهو أيضا فاسد وان شرط جزأ من الدقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس

وله ركان الاجرة والمنفعة فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ماذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عينا فان كان دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول * ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجرة

صحته وظاهر كلام الاصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرط لان حملها لا يقع على خاص ملك المستأجر (ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة) قال أصحابنا ان أجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا أن يسمى الكل لان كل اذا دخلت على مجهول وافراده معلومة انصرف الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز واحد كذا هنا ولا معنى لقول من قال ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل مخالف للدليل فلا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وان استأجر سنة صح وان لم يسم أجرة كل شهر يعني بعد ما سمى الاجرة جملة لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فصح وان لم يبين قسط لكل شهر كما اذا استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا صح وجب أن يقسم الاجر على الاشهر على السواء (الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل مباح يلحق العامل فيه كلفة) أي مشقة (ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه) ولفظ الوجيز وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كلفة ويتطوع به الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليها أي فهي شرائط خمسة التقوم وكونها معلومة وكونها مباحة ولحوق الكلفة والتطوع عن الغير وسيأتي تفصيل ذلك قريبا وشرط أبو حنيفة في الاجارة أن تكون المنفعة معلومة كالاجرة لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكم الاجارة وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة لان المعقود عليه وهي المنفعة معدومة والقياس أن لا يجوز لما فيها من اضافة العقد الى ما سيوجد الا انها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة اليها وهي تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول فعمله يظهر في المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها وهذا كالسلم فيه فان الذمة التي هي محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم وقال الشافعي تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد لان العقد يستدعي محلا ينعقد فيه اذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه وهذا لان العقد قد لزم واللزوم وصف يثبت بالعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه فأنزلنا المعدوم موجودا لذلك وقال أصحابنا ارتباط الايجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه للحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الانعقاد لاجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فجعل الدار خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخى الى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك يقبل الفصل عن العقد كما في المبيع بشرط الخيار قالوا وهذا أولى مما ذهب اليه الشافعي لانه تغيير أمر حكمي بدليل شرعي وما ذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في الخلقة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو أضافه الى العين جاز بالاجماع والله أعلم (وجملة فروع هذا الباب تندرج تحت هذه الرابطة لكنا لا نطول بشرحها) هنا (فقد طولنا القول فيها في الفقهيات) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (وانما نشير) هنا (الى ما تعم به البلوى) وتشتد اليه الضرورة (فلتراع في العمل المستأجر عليه أمورا خمسة) هذا شروع في بيان شرائط المنفعة وعدها المصنف في الوجيز خمسة تقدم ذكرها اجمالا وهنا تذكر تفصيلا (الاول أن يكون متقوما) أي ذا قيمة ليحسن بذل المال في مقابلته ولو لم يكن متقوما لكان بذل المال في مقابلته سفها فيمنع منه كما يمنع من شراء ما لا ينتفع به ويكون أيضا متقوما (بأن يكون فيه كلفة وتعب) أي نوع مشقة ثم فرع على هذا الشرط فروعا فقال (فلو استأجر طعامه ليزين به الدكان أو أشجاره ليجفف

* ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة (الركن الثاني) المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن يكون متقوما بأن يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليجفف

عليها الثياب) وكذا الجلوس والوقوف تحتها وفيه وجهان أصحهما الجواز عند البعض لكون هذه المنافع مقصودة (أو) استأجر (دراهم) ودنانير (ليزين بها الدكان) كل ذلك (لم يجز) فى أظهر القولين لانها لاقيمة لها على الاصح وكذا لايجوز اعارتها لذلك ومن ذلك أيضا مالو استأجر تفاحة واحدة للشم لان هذه المنافع (تجرى مجرى حبة سمسم أوحبة بر من الاعيان وذلك لايجوز بيعهما وهى كالنظر فى مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره) ثم فرع على قوله فيه كلفة وتعب فقال (ولهذا لو استأجر بياعا) أى دلالا (على أن يتكلم بكلمة) لاتتعب وان كانت (يروج بها سلعته لم يجز) أى لا تصلح الاجارة عليها اذ لاقيمة للكلمة التى لاتعب فيها (وما يأخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم فى ترويج السلع فهو حرام) صرف (اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لاتعب فيها ولاقيمة لها) وقال محمد بن يحيى تلميذ المصنف فى شرح الوسيط ذلك فى البيع المستقر قيمته فى البلد كاللحم والخبز وغيرهما واما ما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب فيجوز الاستئجار عليه لان مبيعها من البياع والنداء عليها مما يختص بمزيد منفعة وفائدة وقد يشير الى هذا سياق المصنف هنا حيث قال (وانما يحل لهم اذا تعبوا امابكثرة التردد) ذهابا ومجيئا (وامابكثرة الكلام فى تأليف أمر المعاش) مما يروج بها السلع ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة فلوصاح ونادى وتردد ولم يعلمه الراغب فلا يحل له أخذ الاجرة أيضا (ثم لايستحقون الا أجرة المثل) لا زيادة (فأما ماتوطأ عليه الباعة) فى الاسواق (فهو ظلم) وتعد (وليس مأخوذا بالحق) على الوجه الذى يرضى الحق جل شأنه (الثانى أن لاتتضمن الاجارة استيفاء عين مقصود) واليه أشار المصنف فى الوجيز بقوله ان تكون المنفعة مقصودة لا بانضمام عين اليها (فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه والمواشى للبنها) أو نتاجها وصوفها (واجارة البساتين لثمارها) ولفظ الوجيز اما المتقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبستان لثمارها والشاة للبنها ونتاجها باطل فانه بيع عين قبل الوجود واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف والاولى المنع لانه لايوثق بتسليمه على وجه ينفع (ويجوز استئجار المرضعة لارضاع ولد ويكون اللبن تابعا لان افرازه غير ممكن) فسومح فيه للحاجة (وكذا يسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما) ونصه فى الوجيز اما الحبر فى حق الوراق والصبغ فى حق الصباغ قيل انه كاللبن فى الحضانة أى فيكون فيه خلاف ويكون الاصح ان الحبر والصبغ يكون على المستأجر لا على الاجير وقيل انه كالخيط أى فنقطع بانه لايجب على الوراق الحبر وعلى الصباغ الصبغ وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذى أشار اليه الامام وشيخه وتبعه المصنف فى كتبه (الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا) ويكون المؤجر قادرا على ذلك والا لم يجز بذل المال فى مقابلته كما فى البيع وأشار المصنف الى المعجوز عنه حسا بقوله (فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لايقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم) اى تعليم القرآن (وغيره) وكذا استئجار من لايحسن القرآن لقراءة القرآن فانه لايجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا لان المنفعة مستحقة من عينه والعين لاتقبل التأخير وكذا لايجوز استئجار الاعمى لحفظ المتاع لعدم قدرته عليه ومن فروع هذه المسئلة لاتصح اجارة العبد الآبق سواء كان معروفا مكانه أم لا واستئجار العبد المغصوب الذى لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كما لايصح بيعهما وأما اذا قدر المستأجر على نزعه من يد الغاصب فصحة الاجارة على الخلاف فى صحة بيعه فى باب البيع ولو استأجر قطعة أرض لاماء لها للزراعة فهو باطل وان استأجر للسكون فهو جائز وان أطلق وكان فى محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالمزارعة وان كان الماء متوقعا ولكن على الندور ففاسد بناء على الحال وان كان يعلم وجود الماء فصحيح وان كان يغلب وجود الماء بالامطار فنص انه فاسد نظرا الى العجز فى الحال وقيل انه صحيح وان استأجر أرضا والماء مستو عليها فى الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل وان علم انحساره فهو صحيح ان تقدمت رؤية الارض

عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لايجوز بيعه وهى كالنظر فى مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم فى ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لاتعب فيها ولاقيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام فى تأليف أمر المعاملة ثم لايستحقون الا أجرة المثل فأما ماتواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق * الثانى أن لاتتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا اجارة المواشى للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افرازه غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما * الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم ونحوه

أوكان الماء صافيا لايمنع رؤية الارض ومن فروع هذه المسئلة اجارة الدار للسنة القابلة فاسدة اذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين خلافا لمالك وأبى حنيفة ولو أجره سنة ثم أجره من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان ولو قال استأجرت هذه الدابة لاركبها نصف الطريق واترك النصف اليك قال المزنى هو اجارة الى الزمان القابل اذ لا يتعين له النصف الاول وقال غيره يصح فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار ثم أشار المصنف الى المعجوز عنه شرعا بقوله (ومايحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة) أى كما لا يجوز اجارة الاعيان الغائبة التى لم يقدر المؤجر على تسليمها حسا كذلك لا يجوز استئجار جراح لقلع سن صحيحة (أو) على (قطع عضو) صحيح (لا يرخص الشرع فى قطعه) وفى معناه قلع خصية انسان فان كل ذلك حرام وممنوع شرعا ولو كانت اليد متأ كلة والسن وجعة صحت وان سكن قبل القلع انفسخت الاجارة (أو استئجار الحائض) أو النفساء (على كنس المسجد) وخدمته فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر لتحريم دخولهما المسجد الى أن تطهرا فان حاضت بعدما استأجرها للكنس انفسخت الاجارة ان وردت على عينها والمدة معينة وان وردت على الذمة لا تنفسخ لامكان التفويض الى الغير أو تكنس بعد ان تطهر (أو) استئجار (المعلم على تعليم السحر) والطلسمات وفى معناها الاوفاق والجداول (والفحش) وفى معناه الاهاجى والاشعار المشتملة على ذلك لان الشرع منع عن كل ذلك (أو استئجار زوجة الغير على الارضاع) أو الحضانة (دون اذن زوجها) فى أظهر الوجهين لكون أوقاتها مستغرقة بخدمة الزوج وحقوقه فلا تقدر على توفية ما التزمته والوجه الثانى يجوز لان محل الرضاع غير محل النكاح اذ لا حق له فى لبنها وخدمتها وعلى هذا الوجه فللزوج فسخها كيلا يختل حقه فلو آجرت نفسها للرضاع وغيره وهى غير متزوجة فزوجت فى مدة الاجارة فالاجارة بحالها وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته كما لو آجرت نفسها باذنه ويستمتع بها فى أوقات فراغها واذا استأجر الولى امرأة للارضاع فهل له منع زوجها من وطئها أم لا فوجهان أحدهما نعم لانه ربما تحبل فينقطع اللبن أو ينقص أو يضر الطفل ٧ وبه أجاب العراقيون لان الحبل موهوم فلا يمنع الوطء المستحق بالموهوم واذا منع الزوج من الوطء فلا نفقة عليه فى تلك المدة (او استئجار المصور على صور الحيوانات) لانه ممنوع شرعا (أو استئجار الصائغ على صيغة الاوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل) أبطله الشرع فالمعجوز عنه شرعا معجوز عنه حسا وأشار الى فروع قوله حاصلا للمستأجر بقوله (الرابع أن لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيها عن المستأجر) أى الشرط فى الاجارة أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر (فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التى لا نيابة فيها) أى لا تجرى النيابة فيها (اذ لا يقع ذلك عن المستأجر) بل للاجير اعلم انه لا يجوز الاستئجار للعبادة التى لا اعتبار بها الا بالنية كالصوم والصلاة اذ لا تدخل فيها النيابة فما لا تدخل فيه النيابة لا تصح الاجارة عليها لان الاستئجار انابة خاصة ثم ما لا يعتد بالنية فيه اما من فروض الكفايات واما من الشعائر اما فروض الكفايات فأنواع منها الجهاد فمتن المحرر مشعر بأنه قابل للنيابة ويجوز الاستئجار له لكن الاصح انه لا يصح استئجار المسلم له لانه مكلف بالجهاد والذب عن الملة الحنيفية فيقع عنه وهذا هو الذى مشى عليه المصنف هنا وفى الوجيز وللامام استئجار أهل الذمة للجهاد فى وجه اذ لا يقع لهم (ويجوز عن الحج) أى ويستثنى من العبادة التى لا اعتداد بها الا بالنية أمور منها الحج فانه يجوز النيابة فيه والاستئجار وقد تقدم فى بابه (وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز) أى وكذا يجوز الاستئجار لهذه الامور فانها تجرى فيها النيابة والاجارة لانها أولا تتعلق بشخص كالوارث أو بمحل كالتركة ثم له أن يأمر غيره ان عجز بنفسه وكذلك مؤنات هذه المذكورات تتعلق بمال الميت فان لم يكن له مال أصلا أو له مال ولا وفاء فيه فحينئذ يجب على الناس القيام به ان لم يكن فى بيت المال شئ فحينئذ يجوز الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وأما القسم الثانى الذى هو

ومايحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أوقطع عضو لا يرخص الشرع فى قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الاوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التى لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز

٧ هكذا بالنسخ ولعل هنا سقطا اهـ مصححه

وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوما

من الشعائر فقد أشار اليه المصنف بقوله (وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس أو اقراء القرآن خلاف) ونصه فى الوجيز واستئجار الامام على الاذان جائز وقيل انه ممنوع كالجهاد وقيل انه يجوز لآحاد الناس وهو الاصح ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت ولا يجوز الاستئجار على امامة الصلاة الفريضة وفى امامة التراويح خلاف والاصح منعه اه اعلم ان المذهب جواز الاستئجار على الاذان لكن المؤذن فى مقابلة أى شئ يأخذ الاجرة فيه وجوه أحدها انه يأخذها على رعاية المواقيت والثانى على رفع الصوت والثالث على الحيعلتين فانهما ليسا من الاذكار والاصح انه يأخذها على المجموع ولا بعد على استحقاق الاجر على ذكر الله كما لا يبعد فى تعليم القرآن وأما الامامة للصلوات المفروضة فان الاستئجار لها ممنوع اذ لا بد لكل مكلف من اقامة الصلاة وفى الاستئجار للتراويح وسائر النوافل وجهان أصحهما المنع لان الامام مصل لنفسه ومهما يصلى يقتدى به من يشاء وان لم ينو الامامة ومن جوّزه ألحقه بالاذان ليتأدى الشعار ومن ذلك ان الاستئجار للقضاء لا يصح لان المتصدى للقضاء يتعلق بعمله أمر الناس عامة ولان عمله غير مضبوط وأما الاستئجار للتدريس فقد أطلقوا المنع فيه ولكن الظاهر ان اطلاقهم فى التدريس العام لان عمله غير عام وهو من فروض الكفاية (اما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح) قال الامام فى النهاية لو عين شخصا أو جماعة لتعليمهم مسئلة أو مسائل مضبوطة فهو جائز قال والذى ذكره الاصحاب من منع الاستئجار على التدريس محمول على ما اذا استأجر رجلا مدرسا حتى يتصدى للتدريس اقامة لعلم الشريعة من غير أن يعين له من يعلمه فهذا امتنع بسبب انه تصدى للامر العام المفروض على الكفاية فكأنه بمثابة الجهاد ولو فرضنا استئجار مقرئ على هذه الصورة لكان ممتنعا كما يمتنع استئجار المدرس قال وفى النفس من الاستئجار على التدريس شئ من جهة انه يشابه الاذان اذ الغرض من كل منهما راجع الى الناس عموما وليس فى امتياز معنى الاذان بالفرضية زيادة فقه وامتناع الاستئجار على الجهاد انما كان لنزوله على أهل الاستمكان نزولا عاما ولا متعلق له الا الذب عن حريم الاسلام والتدريس وان كان يعم من وجه فهو من جهة التعلق بمن يتعلق خاص اذ على كل أحد أن يتعلم فى نفسه ما يجب عليه كما يجب على كل أحد أن يعتنى بمعرفة أوقات الصلاة والمؤذن يكفى الناس ذلك فان صار صائر الى تجويز الاستئجار على التدريس فلا بد من اعلام على التحقيق فان الاذان بين فى نفسه هذا كله كلام الامام وأما تعلم القرآن فهو من فروض الكفايات ونفعه راجع الى المتعلم فيجوز الاستئجار عليه فان كل واحد يجب عليه أن يتعلم مقدارا من القرآن تصح به صلاته من الفاتحة فلو استأجر من يعلمه لصح لان نفعه راجع اليه وأما الزائد على قدر الواجب فلا نزاع فى جواز الاستئجار عليه لانه حينئذ من الشعائر التى لا تجب النية فيها واذا استأجر لتعليم القرآن فيقدر التعليم بالمدة كأن يقال استأجرتك شهرا لتعلمنى القرآن أو بتعيين السورة كأن يقال استأجرتك لتعلمنى سورة كذا أو عشر كذا أو آية كذا وقيل فى الصورة الاولى انه لا يكفى ذكر المدة بل لا بد من تعيين السورة أو الآيات لتفاوتها فى التعليم والحفظ سهولة وصعوبة وفيه وجه انه لا يكفى ذكر المدة بل لا بد من تعيين السورة واذا ذكر عشر آيات كفى وفى المهذب وجه انه لا بد من تعيين السورة لكن يكفى اطلاق العشر فحصل فى تعيين الآيات ثلاثة اوجه التعيين وعدمه والثالث الفرق بين تعيين السورة قال الامام كنت أود أن لا يصح الاستئجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم كما لا تصح اجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب لكن ظاهر كلام الاصحاب انه لا يشترط وانما يصح الاستئجار لتعليم القرآن اذا كان من يعلمه مسلما أو كافرا يرجى اسلامه فان كان لا يرجى لم يعلم له القرآن كما لا يباع المصحف من الكافر (الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوما) أى يشترط فى المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة عينا وقدرا وصفة فى الاجارة العينية وعلم العين اما بالمشاهدة أو بالوصف السلمى وأما القدر فالشهر أو اليوم أو

بمدة عمل فان منافع المستأجر تارة بالزمان وتارة بالمكان وتارة بمحل العمل وتفصيله في الآدمي والاراضي والدواب اما الآدمي ان استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العقد أشار اليه المصنف فقال (فالخياط يعرف عمله بالثوب) أي يستأجر الخياط يوما أو لخياطة ثوب معين فلو قال استأجرتك لتخيط هذا القميص في هذا اليوم فسد لانه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده (والمعلم يعرف عمله بنفس السورة ومقدارها) أو بالزمان وهذا قد ذكر تفصيله قريبا وفيه فرعان الاول اذا كان المستأجر على تعليمه يتعلم شيأ بعد شيء ثم ينساه فهل على الاجير اعادة التعليم فيه أوجه أحدها ان تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها ثانيا وان تعلم دون آية ونسي وجب والثاني ان الاعتبار بالسورة والثالث ان نسي في المجلس وجب اعادته وان نسي بعده فلا والرابع ان الرجوع فيه الى العرف الغالب وهو الاصح الثاني عن القاضي حسين في فتاويه ان الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن قال الشيخ أبو محمد في الكبير واعلم ان عود المنفعة الى المستأجر شرط في الاجارة كما تقدم فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة الى المستأجر أو ميته لكن لا ينتفع بان يقرأ الغير فان قلت هذا ممنوع فان المستأجر ينتفع بالسماع من الغير فان الشخص يتدبر في معنى قراءة غيره أكثر مما يتدبر في معنى قراءة نفسه ويلتذ بقراءة غيره كما يلتذ بقراءة نفسه بل أولى وخصوصا اذا كان القارئ حسن الصوت حسن الاداء فان الالتذاذ بذلك أكثر قال فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقين أحدهما يدعو للميت عقيب القراءة فان الدعاء يلحق الميت وينفعه والدعاء بعد القراءة أقرب الى الاجابة وأكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوسي انه ان نوى القارئ بقراءته ان ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت قلت ان كانت القراءة على القبر فيستحق الاجر وينتفع الميت بالقراءة ويخفف عنه العذاب بذلك ان كان من أهل العذاب ولا شك ان القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه فلابد من حصول الفائدة للميت دون نفسه وان كان العمل بدنيا فان ترتب الثواب وترتبه مبني على خلوص النية وأما قول الشيخ عبد الكريم فينتفع الميت ان أراد به ان ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينتقل اليه باهدائه له فهذا مبني على صحة انتقال المعاني من نفس الى نفس أخرى فان قلنا بصحة ذلك والا فان أراد انه بجعله له يحصل مثل ذلك للميت مع بقاء ذلك للقارئ فهذا أيضا ممكن موجه ورحمة الله واسعة وأما الدواب فقد أشار اليه المصنف بقوله (وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول والمسافة) قال في الوجيز أما الدواب فان استؤجر للركوب عرف الاجير الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق بالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس فطب بخلاف ويعرف تفاصيل المعاليق فان شرط المعاليق مطلقا فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه خلافا لابي حنيفة ومالك والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها ان أورد الاجارة على الذمة أهي فرس أم بغل أم ناقة أم حمار وفي ذكر كيفية السير من كونه مهملجا أو بحرا خلاف ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحل النزول أهو القرى أم الصحراء اذا لم يكن للعرف فيه ضبط فان كان فالعرف متبع وان استؤجر للعمل فيعرف قدره بالتحقيق ان كان حاضرا وان كان غائبا فبتحقق الوزن بخلاف الراكب وان كان في الذمة فلا يشترط وصف معرفة الدابة الا اذا كان المنقول زجاجا أو يختلف الغرض بصفات الدابة (وكل ما ظن من خصومة في العادة فلا يجوز اهمالها) وأما الاراضي فلم يذكرها المصنف هنا ونصه في الوجيز أما الاراضي فما يطلب للسكون يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمام الى البيوت وبئر الماء وبسط الثياب والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة وان آجر سنة فذاك وان زاد فالاصح انه جائز ولا ضبط ولو قال آجرتك الارض ولم يعين للبناء والزراعة والغراس لم يجز فانه مجهول ولو قال لتنتفع به ما شئت جاز ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب ولو قال ان كريتك ان

فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله

شئت فازرعها وان شئت فاغرسها جاز على الاصح ويتخير كالوقال انتفع ما شئت ولوقال اكريتك فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد وقيل انه ينزل على النصف ولوا كترى الارض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه وفى تعريف ارتفاعه خلاف (وتفصيل ذلك يطول وانماذ كرناهذا القدر ليعرف به جليات الاحكام و يتفطن به لمواقع الاشكال فيسئل) أهل العلم بذلك (فان الاستقصاء) فى المسائل (شأن المفتى) المتصدى لذلك (لاشأن العوام) فانهم يكتفون بجليات الاحكام بمقتضى استعداداتهم والله أعلم

(العقد الخامس القراض)

هو والمضاربة لفظان يستعملان فى عرف الفقهاء فى عقد وهو أن يدفع انسان مالا الى غيره ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط والمشهوران القراض لغة أهل الحجاز مأخوذ من القرض وهو القطع سمى به لان المالك اقتطع قطعة من ماله ودفعها الى العامل أومن المقارضة وهى الموازنة من قارض الشاعر الشاعر اذا وازن كل واحد صاحبه بشعره فالمالك مقارض والعامل مقارض والمضاربة لغة أهل العراق وسمى هذا العقد مضاربة امالان كل واحد منهما يضرب فى الربح بسهم واما لما فيه من الضرب بالمال والتقليب واحتجوا لهذا العقد باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ولابد للاجماع من سند وسنده انهم فى زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين المعاملين وتحققوا التقرير عليه شرعا وأجمعوا على ذلك فصار مجمعا عليه وذكر الشافعى من اختلاف العراقيين ان أباحنيفة رحمه الله تعالى روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصارى عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكانت تعمل به فى العراق وروى ان عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى بالبصرة فى منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر رضى الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته وأخذ منهما ربح النصف فكلام عبد الرحمن مشعر بأن القراض كان مشهورا بينهم قال الشيخ وأظهر ماذكره الاصحاب فى محمل القصة ماقاله ابن سريج ان ماجرى كان قرضا صحيحا وكان الربح ورأس المال لهما لكن عمر رضى الله عنه استنزلهما عن بعض الربح واستطاب أنفسهما ولم يخالفاه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس الغانمين عن سباياهوازن لما أراد ردها عليهم بعد قسمتها وجريان ملك الغانمين فيها وقال العلماء ماجرى كان قرضا فاسدا لان أباموسى شرط عليهما رد المال بالمدينة فكان قرضا جر منفعة فيمكن انهما اشتريا الامتعة بعين رأس المال ويمكن انهما اشتريا الامتعة فى الذمة فالملك مع الربح لهما لكن لما انتفعا بمال بيت المال فى أثمان الامتعة رأى عمر استطابة أنفسهما عن بعض الربح وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان رضى الله عنه أعطاه مالا مقارضة وأيضا عن على وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام رضى الله عنهم تجويز المضاربة وأيضا فان السنة النبوية وردت ظاهرة فى المساقاة وانما جوزت المساقاة من حيث الحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها وقد لا يتفرغ ومن لا يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى لما كان موجودا فى القراض قاسوه عليها وأجازوها وهذا المجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلح أن يكون سندا للاجماع وسببا لاجماعهم وتلقى الامة بالقبول دليل واضح على الاجماع هذا تقرير كلام أصحاب الشافعى رضى الله عنه وقال أصحابنا المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمراد بالشركة الشركة فى الربح حتى لو شرطا فيها الربح لاحدهما لا تكون مضاربة وقيل هى عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ملكه وللمضارب باعتبار انه تسبب لوجود الربح وهى مفاعلة من الضرب فى الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يعنى الذين يسافرون للتجارة

وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرناهذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتى لاشأن العوام
(العقد الخامس القراض)

وسمى هذا العقد بها لان الضارب يسير فى الارض غالبا لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يبتغون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو من القرض لان صاحب المال يقطع قطعة من ماله و يسلمه للعامل وأصحابنا اختار والفظ المضاربة موافقة لما تلونا من تمام الآية وهى مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملونه فقررهم عليها وتعاملتها الصحابة ألا ترى ان عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه كان اذا بعث مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع اه (وفيه ثلاث أركان) أى أركان تحته ثلاثة ونص الوجيز ستة و زاد على الثلاثة الصيغة والعاقدين وسيأتى الكلام على ذلك (الركن الاول المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل) ولفظ الوجيز وشرائطه أربعة وهى أن يكون نقدا معينا معلوما مسلما وهكذا هو فى المحرر ثم أشار الى محترزات القيود فقال (فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه) أى يشترط فى المال المدفوع الى العامل فى القراض أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة وذلك لمعنيين أحدهما ان القراض عقد معاملة مشتملة على الغرر لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوزت للحاجة فيختص بما يسهل التجارة به وهو النقدان والثانى ان النقدين ثمنار لا يختلفان بالازمنة والامكنة الاقليلا ولا يقومان بغيرهما وغيرهما يقوم بهما والعروض تختلف قيمتها فلو جعل العروض رأس مال يلزم أحد الامرين اما أخذ المالك جميع الربح أو أخذ العامل بعض رأس المال فيقيد النقدية احترز عن التبر والحلى وكل ما ليس بمضروب لانها مختلفة القيم كالعروض والعروض لا يجوز القراض بها لما ذكرنا من اختلاف قيمتها ولانه لو جعل العروض والحلى والتبر رأس مال لوجب وقت الرد رد مثله ان شرط ذلك أو رد قيمته فربما لا يوجد مثل ذلك أو يوجد لكن بقيمة ارفع فيحتاج العامل الى صرف جميع ما معه فى تحصيل رأس المال ويذهب الربح و رأس المال وان شرط رد القيمة فلا يجوز قيمة يوم المفاصلة لانه لدى العقد غير معلوم ولانه قد تكون قيمته حال العقد درهما ووقت المفاصلة عشرة أو بالعكس فيؤدى اما الى ضرر المالك أو ضرر العامل ولا يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة لانها نقد وعرض وحكى الامام وجها انه يجوز القراض على المغشوش اعتبارا بالرواج وادعى الوفاق على امتناع القراض على الفلوس لكن صاحب التتمة ذكر فيها الخلاف أيضا وعلم فى الوجيز على قوله ولا على الدراهم المغشوشة بالحاء والواو اشارة الى خلاف أبى حنيفة والوجه الذى رويناه عن الامام قال شارح المحرر قال أبو حنيفة يجوز على المغشوش اذا لم يكن الغش أكثر وعلى قياس قوله ان كان لدى ٧ الصفقة قدر الغش فى المغشوش معلوما وقدر الخالص أيضا كذلك لا بأس قلت وهذا الذى نسبه الى أبى حنيفة هو قول لمحمد وأما عند أبى حنيفة انما يصح المضاربة بما تصح به الشركة وهى الدراهم والدنانير لا غير و وافقه أبو يوسف وقال ابن أبى ليلى تصح المضاربة فى المكيل والموزون لانهما من ذوات الامثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المقبوض وقال مالك تجوز بالعروض لانها متقومة يسترابح عليها بالتجارة عادة كالنقدين فيما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هى متقومة ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن والمضاربة بغير النقود تؤدى اليه لانها أمانة فى يد المضارب و ربما زادت قيمتها بعد الشراء فاذا باعها شركه فى الربح فحصل ربح مالم يضمن اذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شئ فى ضمانه بخلاف النقود فانها عند الشراء بها يجب الثمن فى ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون عروض ألا ترى انها تتعين بالتعيين كأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخص

والقراض فيه ثلاثة أركان (الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه

ولايجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لان فيه تضييق طريق التجارة

سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استئجارا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كما في العرض ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز وقال الشافعى لايجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ولنا انه وكله ببيع العروض أولا وهو كبيعه بنفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض فى يده فوجب القول بجوازه كما اذا قال له بع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد لان المضاربة ليس فيها الا توكيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا لما عرف ان الاضافة الى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط ألا ترى ان الاضافة سبب للحال دون التعليق ولو دفع اليه العرض على ان قيمته ألف درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لان القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال والله أعلم قال المصنف فى الوجيز واحترزنا بالمعين عن القراض على دين فى الذمة ولو عين وأبهم وقال قارضتك على أحد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما فى كيسين متميزين ففيه وجهان ولو كان النقد وديعة فى يده أو غصبا وتقارضا عليه صح وفى انقطاع ضمان الغصب خلاف اهـ وقال صاحب المحرر الشرط الثالث أن يكون المال المدفوع اليه معينا فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها فى المجلس وعينها حكى الامام عن القاضى القطع بالجواز كما فى الصرف ورأس مال السلم وأورد صاحب التهذيب المنع وهو ظاهر مفهوم المحرر فلا يجوز أن يقارض المالك مع العامل بدين له فى ذمة الغير لانا اذا لم نجوز القراض على العروض لعسر التجارة والتصرف فيها ففى الدين أولى بالمنع لانه أعسر من العروض فلو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجر مثل التصرف وكذا لا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديون لانه اذا لم يصح والدين على الغير فلان لا يصح والدين عليه كان أولى لان المأمور لو استوفى ما على غيره ملكه الآمر وصح القبض وما على المأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للآمر

(فصل) وقال أصحابنا ولو قال له اقبض دينى من فلان واعمل مضاربة جاز لان هذا توكيل بالقبض واضافة للمضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذى لى عليك حيث لا يجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين فى ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع المبيع عند أبى حنيفة قبل التوكيل بالكتابة حتى لو اشترى كان للمأمور فكذا لا يصح التوكيل بقبض ما فى ذمة نفسه فلا تتصور المضاربة فيه وعند أبى يوسف ومحمد يصح التوكيل بالشراء بما فى ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا للآمر لكن المشترى عروض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا والله أعلم وأشار الى المحترز من قيد المعلوم بقوله (ولا يجوز على صرة من الدراهم) أى يشترط فى القراض أن يكون رأس المال معلوما للمالك والعامل لدى العقد فلو قارض على صورة مجهولة القدر من الدراهم لم يجز (لان قدر الربح لا يتبين فيها) جهل رأس المال يؤدى الى جهل الربح وهذا بخلاف رأس مال السلم فانه يجوز أن يكون مجهولا على أحد القولين لان السلم لا يعقد للفسخ وأشار الى المحترز من قيد المسلم بقوله (ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز) أى يشترط فى القراض أن يكون رأس المال مسلما الى العامل ويكون العامل مستقلا باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز أن يشترط المالك أن يكون رأس مال القراض عنده وهو يوفى الثمن منه اذا اشترى العامل شيأ أو شرط أن يراجعه العامل فى التصرفات أو يراجع مشرفا أشرفه عليه المالك فان شرط هذه الشروط فسد القراض (لانه تضييق طريق التجارة) لانه قد لا يجد المالك والمشرف لدى الحاجة أو لا يساعده على رأيه فضيق الأمر على العامل والقراض شرع لتمهيد طرق التجارة وتوسيعها ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على أصح الوجهين وقيل قولين لان العبد ماله يدخل تحت اليد ولمالكه اعارته واجارته فاذا ضمه الى العامل فقد جعله معينا وخادما له فتصرفه يقع للعامل تبعا لتصرفه والثانى لان يده يد سيده وكما لو شرط عمل نفسه فى

موضع الخلاف ماذا لم يصرح بحجر العامل فاما اذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو دونه أو يكون بعض المال في يده والبعض في يد الغلام فذلك فاسد لا محالة واذا كان ماشرط عمل الغلام ولكن شرط أن يكون الربح أثلاثا فهو جائز فكأنه شرط أن يكون الثلثان له والثلث للعامل نص عليه في المختصر *(فصل)* قال أصحابنا و يدفع المال الى المضارب ولا بد له من ذلك لان المضاربة في معنى الاجارة لان ما يأخذه مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالاجارة الحقيقية ولان المال أمانة في يده فلا يتم الا بالتسليم كالوديعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال الى الآخر لان الشركة انعقدت على العمل منهما فشرط ٧ يد رب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة لان المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال الى العامل وتخليته له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه لان يدهما على مالهما ثابتة للمالك كالكبير فبقاء يدهما يمنع كونه مسلما الى المضارب وكذا أحد الشريكين اذا دفع المال مضاربة فشرط ان يعمل شريكه مع المضارب لان للشريك فيه ملكا فيمنع يده من تسليمه الى المضارب وان لم يكن العاقد مالكا أو شرط أن يتصرف في المال مع المضارب فان كان العاقد ليس بأهل المضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة و يشترط عمله مع المضارب لان التصرف فيه اليه والبد ثابتة له في هذا المال و يده يد نفسه فصار كالمالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مانعا لصحة المضاربة وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ مال المضاربة لم تفسد المضاربة كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا أن يعملا بانفسهما مع المضارب بجزء من الربح فهو جائز لانهما لو أخذا ماله مضاربة ليعملا بأنفسهما بالنصف صح فكذا اذا شرطا عملهما مع المضارب بجزء من الربح لان كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضاربا وحده جائز أن يكون فيه مضاربا مع غيره وهذا لان تصرف الاب والوصي واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخلية من قبل الصغير لانه هو رب المال وقد تحققت وان دفع العبد المأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب ينظر فان لم يكن عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة لانه لا حق للمولى فيه فصار كالاجنبي والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا تفسد مطلقا لانه لا يملك ما في يده فصار كالاجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن والله أعلم (الركن الثاني الربح) وشرائطه أربعة واقتصر المصنف هنا على ذكر الشرطين فقال (وليكن معلوما بالجزئية) ونصه في الوجيز وهي أن يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير قال وعيننا بالخصوص انه لو أضيف جزء من الربح الى ثالث لم يجز و بالاشتراك انه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد خلافا لمالك وأبي حنيفة قال شارح المحرر و يشترط في الربح أن يكون مختصا بالمتعاقدين أي المالك والعامل فلا يجوز أن يشترط شيأ من الربح لثالث وهما مشتركان في الربح فان قال قارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لابني أولابي لم يصح القراض لان الثالث ليس بعامل ولا مالك الا أن يشترط مع الثالث العمل مع العامل فحينئذ يكون قراضا مع الاثنين ولو شرط الكل للعامل أو للمالك ففيه وجهان قيل انه فاسد رعاية للفظ والربح كله للمالك وللعامل أجرة المثل وقيل انه قراض صحيح رعاية للمعنى وهو مروى عن أبي حنيفة وعن مالك انه يصح القراض في الصورتين ويجعل كان الآخر وهب نصيبه من المشروط له ولو قال خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والاكثرين بخلاف ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لك لان اللفظ يصرح بعقد آخر وقال الشيخ أبو محمد لا فرق بين الصورتين وعن القاضي الحسين ان الربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولا يكون قرضا لانه لم يملكه ولو قال تصرف فيها والربح كله لي فهو ابضاع والربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل هكذا نقله في الكبير عن التهذيب

٧ هنا بياض بالاصل

(الركن الثاني الربح) وليكن معلوما بالجزئية

والظاهر

والظاهر من قواعد المذهب ان الحق مع القاضي لان الصيغة ليست بصيغة القراض الصحيح فاما قراض فاسد أو ابضاع فاسد فعلى التقديرين يكون الربح كله للمالك والخسر عليه أيضا وليس للعامل الا أجرة المثل لان عمله ماوقع مجانا ثم بين المصنف قوله معلوما بالجزئية وهما شرطان بقوله (بان يشترط له الثلث أو النصف أوشيأ) فلو قال لك من الربح ماشرطه فلان لفلان فانه مجهول ولو قال على ان الربح بيننا ولم يقل نصفين فاظهر الوجهين الصحة وتنزيل البينة على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون اقرارا بالمناصفة والوجه الثاني الفساد لانه لم يبين مالكل واحد منهما فاشبه ما اذا شرط ان يكون الربح بينهما أثلاثا ولم يبين من له الثلث ومن له الثلثان ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على أصح الوجهين وبه قال المزني والوجه الثاني انه يصح وبه قال ابن سريج فان قال قارضتك على ان النصف لك وسكت عن نفسه فوجهان أيضا أصحهما الصحة وما أضاف الى العامل يكون له والنصف الآخر يكون للمالك بحكم الاصل والوجه الثاني وجه ضعيف انه لا يجوز حتى تجري الاضافة الى الجانبين فعلى الوجه الاصح لو قال على ان لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما بالسوية كما لو سكت عن جميع النصف الآخر ثم هذا الذي تقدم يتعلق بالشرط الاول وهو كون الربح معلوما وأما الشرط الثاني وهو كونه معلوما بقيد الجزئية فأشار اليه بقوله (فلو قال) قارضتك (على ان لك من الربح مائة) ٧ أو درهم أولا درهم (والباقي لي) أولك أو بيننا (لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة) فيلزم اختصاص أحدهما بكل الربح وذلك خلاف أصل الباب (فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع) وهو موافق لما قاله أصحابنا الا تصح المضاربة الا اذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة نحقق له حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى قالوا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا لا والذي يؤدي الى جهالة الربح من الشروط ان يشترط رب المال على المضارب أن يدفع اليه أرضه ليزرعها سنة أو داره ليسكنها سنة وذلك مفسد لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض أجرة داره أو أرضه ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصته ويسقط ما أصاب منفعة الدار ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل ونصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط له جزأ معلوما من الربح شائعا ثم هو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالوكالة والهبة لان صحتها متوقفة على القبض كالهبة وشرط الوضيعة وهو الخسران على رب المال لانه ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيه فلا يلزمه بالشرط فصار الاصل فيه ان كل شرط يوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه مفسد وما لا فلا والله أعلم (الثالث العمل الذي على العامل) وهو عوض الربح (وشرطه أن يكون بتجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت) فهي شروط ثلاثة واحترز بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرف (فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح) عقد القراض (لان القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء) أي الاسترباح بهما (وما يقع من ضرورتهما فقط) والمراد بقوله ما يقع الخ لواحق التجارة كالنقل والكيل والوزن فان هذه الاعمال وان كان العامل يأتي بها فليس ذلك كالطحن والخبز ورعاية المواشي فانها من توابع التجارة ولواحقها التي أنشئ العقد لها (وهذه حرف أعني الخبز ورعاية المواشي) وما يشبهها وأشار الى محترز الشرط الثاني بقوله (ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان) وعين شخصا للمعاملة معه (وكذا) لو قال (لا يتجر الا في الخز الاحمر) أو الادكن والخيل الابلق (أو ما يضيق باب التجارة فسد العقد) لانه تضييق ولو عين جنس الخز أو البز جاز لانه معتاد وفي تعيين الشخص للمعاملة وجه في المذهب انه لا يفسد العقد وهو مذهب أبي

بان يشرط له الثلث أو النصف أوما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع (الثالث العمل) الذي على العامل وشرطه أن يكون بتجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان أو لا يتجر الا في الخز الاحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد

حنيفة ومالك ولم يشر المصنف الى محترز الشرط الثالث الذى هو التأقيت وقد ذكره فى الوجيز فقال ولو ضيق بالتأقيت الى سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجوز ربح قبلها وان قيد الشراء وقال لا تشتر بعد السنة ولك البيع فوجهان أصحهما الجواز اذ المنع عن الشراء مقدور له فى كل وقت فامكن شرطه وان قال قارضتك سنة مطلقا فعلى أى القسمين ينزل فيه وجهان أصحهما عدم الجواز

(تنبيه) اقتصر المصنف على الاركان الثلاثة لصحة القراض واكتفى بها عن ذكر الثلاثة الاخر التى هى الصيغة والعاقدان كما تقدم ذكرها فى البيوع والمراد بالصيغة أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلته ولو قال على أن النصف لى وسكت عن العامل فسد وبالعكس جاز وقد أشرنا اليه قريبا وأما العاقدان فلا يشترط فيهما الا ما يشترط فى الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره بمقدار مما شرطه له باذن المالك ففيه وجهان أصحهما عدم الجواز لان وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك ولو كان المالك مريضا وشرط ما يزيد على أجرة المثل العامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل وفى نظيره فى المساقاة خلاف لان النخيل قد يثمر بنفسه فهو كالحاصل ولو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وسلم كل الربح للمالك وفى استحقاقه الاجرة وجهان لانه لم يطمع فى شئ أصلا ثم أشار المصنف الى حكم القراض الصحيح وله خمسة أحكام أشار الى الحكم الاول بقوله (ثم مهما انعقد فالعامل) فى مال القراض (وكيل) أى كالوكيل (فيتصرف بالغبطة) والمصلحة (تصرف الوكلاء) فلا يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا وشراء الا باذن خلافا لابى حنيفة كذا فى الوجيز وبيانه أن الغبطة والمصلحة قد تقتضى التسوية بين العامل والوكيل وقد تقتضى الفرق بينهما فلا يبيع العامل ولا يشترى بالغبن كالوكيل بلا فرق ولا يبيع نسيئة بلا اذن ولا يشترى أيضا لانه ربما يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالعامل فان أذن له بالبيع نسيئة ففعل وجب عليه الاشهاد ويضمن لو تركه ولا يحتاج الى الاشهاد فى البيع حالا لامكانه حبس المبيع الى استيفاء الثمن بل عليه ذلك حتى لو سلم قبل استيفاء الثمن ضمن كالوكيل فان أذن له المالك فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزم الاشهاد ولا ضمان عليه كالوكيل ثم قال فى الوجيز ويبيع بالعرض فانه التجارة ولكل واحد منهما الرد بالعيب فان تنازعا فيقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك ولا يشترى بمال القراض بأكثر من رأس المال فان اشترى لم يقع للقراض وانصرف اليه ان أمكن ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة ولو اشترى زوجة المالك فوجهان والوكيل بشراء عبد مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان والعبد المأذون ان قيل له اشتر عبدا فهو كالوكيل وان قيل اتجر فهو كالعامل وفيه وجه انه كالوكيل أيضا وبه قال أبو حنيفة وان اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح فى المال صح فان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق حصته ولم يسر وفيه وجه انه يسرى وبه قال الاكثرون وان كان فى المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح وما عتق وان قلنا يملك ففى الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة فان صح عتق حصته وسرى الى نصيب المالك لانه فى الشراء مختار وغرم لحصته هذا الذى ذكرناه يتعلق بالحكم الاول من أحكام القراض الصحيح

الحكم الثانى انه ليس لعامل القراض أن يقارض عاملا آخر بغير اذن المالك وفى صحته بالاذن خلاف فان فعل بغير الاذن وكثرت التصرفات والربح فعلى الجديد الربح كله للعامل الاول ولا شئ للمالك والعامل الثانى أجرة مثله على العامل الاول اذ الربح على الجديد للغاصب والعامل الاول هو الغاصب الذى عقد العقد له وقيل كله للعامل الثانى فانه الغاصب وعلى القديم يتبع موجب الشرط المسمى. وعسر ابطال التصرفات فللمالك نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط وهل يرجع العامل الثانى بنصف أجرة مثله لانه كان طمع فى كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان أظهرهما انه لا يرجع

مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء

الحكم

الحكم الثالث من أحكام القراض الصحيح انه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض الا باذن وهذا قد تأتي الاشارة اليه في سياق المصنف قريبا الحكم الرابع اختلف القول في انه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة وهذا أيضا قد تأتي الاشارة اليه قريبا في سياق المصنف الحكم الخامس الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجوارى حتى لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر وأما النقصان فما يحصل بانخفاض سوق أو طريان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح وما يقع باحتراق وسرقة وفوات عين فوجهان أصحهما انه من الخسران كما ان زيادة العين من الربح والله أعلم ثم أشار المصنف الى حكم التفاسخ والتنازع وانه ينفسخ أحدهما بالموت والجنون كالوكالة فقال (ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك) أي يجوز له الفسخ (فاذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف) أمره ولا (وجه القسمة وان كان عرضا) فعلى العامل بيعه ان كان فيه ربح ليظهر نصيبه (و) ان كان (لا ربح فيه) فوجهان أحدهما ما أشار اليه بقوله (رد عليه) أي في عهدته ان يرد كما أخذ (ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيا) وأظهرهما أنه على العامل بيعه (فان) لم يكن ربح ورضي المالك به و(قال العامل أبيعه وأبي المالك) ذلك (فالمتبوع رأي المالك) ولم يكن للعامل بيعه (الا اذا وجد العامل زبونا) أي مشتريا سمي بذلك لانه يزبن غيره أي يدحضه عن أخذ المبيع (يظهر بسببه ربح على رأس المال) في أظهر الوجهين (ومهما كان الربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال) يعني مهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقدا فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه وان رد الى نقد لا من جنس رأس المال لزمه الرد الى جنسه فلو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض فان كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة والباقي يتبع فيه موجب الشرط وان كان عرضا ففي جواز التقرير عليه وجهان (ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة) أي اخراجها (فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس) من القولين (ان زكاة نصيب العامل على العامل لانه ملك الربح بالظهور) وفي المذهب اختلاف في انه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة والثاني هو الاصح خلافا لابي حنيفة فان قلنا انه يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران فان قلنا انه لا يملك فله حق مؤكد (وليس للعامل) أي لا يجوز له (أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك) لان في السفر خطرا وتعريضا للهلاك وفي وجه انه يجوز له عند أمن الطريق نقله أبو حامد وبه قال مالك وأبو حنيفة (فان فعل صحت تصرفاته) واستحق الربح (لكنه ضامن) بعدوانه (للاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل ولا يتعدى الى ثمن المنقول) ثم ينظر ان كان المتاع بالبلدة التي سافر اليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح لتكافؤ الاذن وان كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة الا أن يكون النقصان بقدر ما يتغابن به واذا قلنا بصحة البيع فالمقبوض من الثمن مضمون عليه أيضا بخلاف ما اذا تعدى الوكيل بالمال الموكل في بيعه ثم باع وقبض الثمن فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان العدوان ما وجد في الثمن وفي القراض سبب العدوان السفر ومزايلة المال عن مكانه (وان سافر بالاذن) أي باذن المالك (جاز) أي فلا عدوان ولا ضمان قال النووي في زيادات الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر الا بنص عليه (ونفقة النقل) أي وما ينفق على نقل أمتعة التجارة من موضع الى موضع (وما) ينفق (على حفظ المال) من اللصوص والسراق (على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل) الثقيل (الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال) لا على العامل (فاما نشر الثوب وطيه) وذرعه وادراجه في السفط واخراجه منه (والعمل اليسير المعتاد) أي ما جرت العادة به (فليس له أن يبذل عليه أجرة) ويدخل في

ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل أبيعه وأبي المالك فالمتبوع رأي المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد وليس له أن يبذل عليه أجرة

ذلك ووزن الشئ الخفيف كالذهب والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وفى السفر بالنوم عليه والذى ليس على العامل أن يتولاه بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومن مصالحها ولو تولاها بنفسه فهو متبرع فيه ليس له أن يأخذ عليه الاجرة والذى عليه أن يتولاه لو استأجر عليه لزمه الاجرة من مال نفسه (وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه أجرة الحانوت) أى لا ينفق العامل على نفسه من مال القراض ولا يواسى منه بشئ فى الحضر ما عدا أجرة الحانوت فانها من مال القراض وعن مالك ان له أن ينفق منه على العادة كالغداء ودفع الكسرة الى السقاء وأجرة الكيال والوزان والحمال فى مال القراض وكذا أجرة النقل اذا سافر بالاذن وأجرة الحارس والرصدى و يلتحق به المكوس فى الطرق فانه فى معناه ونص فى المختصر ان له النفقة بالمعروف وقال فى البويطى لا نفقة له وللاصحاب طريقان أصحهما انهما قولان أظهرهما انه لا نفقة كما فى الحضر وهذا لانه ربما لا يحصل الا ذلك القدر فيختل مقصود العقد والثانى يجب وبه قال مالك واليه أشار المصنف بقوله (ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته على مال القراض) لانه فى السفر مسلم نفسه وجردها لهذا الشغل فأشبه الزوجة تستحق النفقة اذا سلمت نفسها ولا تستحق اذا لم تسلم والثانى القطع بالمنع وحمل ما نقله المزنى على أجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وحمل ما فى البويطى على المؤن النادرة كأجرة الحجام والطبيب واذا أثبتنا القولين فهما فى كل ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والاداوة تشبيها بما اذا سلمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر كالخف والمزادة وما أشبههما لانه لو كان فى الحضر لم يستحق شيأ فيه وجهان أصحهما الثانى وبه قال مالك فيما رواه ابن الصباغ وأبو سعيد المتولى وتتفرع على هذا القول بالوجوب فروع منها لو استصحب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين قال الامام يجوز أن ينظر الى مقدار العمل على المالين ويوزع على أجرة مثلهما وفى أمالى أبى الفرج السرخسى انها انما توزع اذا كان ماله قدرا يقصد به السفر له وان كان لا يقصد فهو كما لو لم يكن معه غير مال القراض وهكذا نقله أبو على و الافصاح وصاحب البيان ومنها لو رجع العامل وبقى معه فضل زاد وآلات أخذها للسفر هل عليه رده الى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبى محمد وأظهرهما نعم واليه أشار المصنف بقوله (واذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما) ومنها يشترط عليه ان لا يسرف بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ يحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسران لحق المال ومنها لو أقام فى طريقه فوق مدة المسافرين فى بلد لم يأخذ لتلك المدة ومنها لو شرط نفقة السفر فى ابتداء القراض فهو زيادة تأكيد اذا قلنا بالوجوب أما اذا لم نقل به فأظهر الوجهين انه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر والثانى لا يفسد لانه من مصالح العقد من حيث انه لا يدعوه الى السفر وهو مظنة الربح غالبا وعلى هذا فهل يشترط تقديره فيه وجهان وعن رواية المزنى فى الكبير انه لا بد من شرط النفقة للعقد مقدره لكن الاصحاب لم يثبتوها

(العقد السادس الشركة) وهى عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له قال الرافعى اعلم أن كل حق ثابت من شخصين فصاعدا على الشيوع يقال انه مشترك بينهم وذلك ينقسم الى ما لا يتعلق بمال كالقصاص وحد القذف وكمنفعة كلب الصيد المتلقى من موروثهم والى ما يتعلق بمال وذلك اما عين مال ومنفعة كما لو غنموا مالا أو اشتروه أو ورثوه واما مجرد المنفعة كما لو استأجروا عبدا أو وصى لهم بمنفعته واما مجرد العين كما لو ورثوا عبدا موصى بمنافعه واما حق يتوسل به الى مال كالشفعة الثابتة لجماعة وكل شركة اما تحدث بلا اختيار كما فى الارث أو باختيار كما فى الشراء وليس مقصود الباب الكلام فى كل شركة بل الشركة التى تحدث باختيار ولا فى كل ما يحدث بالاختيار بل فى التى تتعلق بالتجارات وتحصيل الفوائد والارباح (وهى أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة الاولى المفاوضة وهو أن يقولا) أى كل من الشريكين

وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

(العقد السادس الشركة)

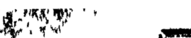
وهى أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة (الاول شركة المفاوضة) وهو أن يقولا

(تفاوضنا لنشترك فى كل ما لنا وعلينا وما لاهما ممتازان) أى يشتركان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم وما يحصل من غنم وهى باطلة عند الشافعى خلافا لابى حنيفة حيث قال يصح بشرط ان يستعملا لفظ المفاوضة فيقولا تفاوضنا أو اشتركنا شركة المفاوضة وان يستويا فى الدين والحرية فلو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا أو أحدهما حرا والآخر مكاتبا لم يصح وان يستويا فى قدر رأس المال وان لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال الا ذلك القدر ثم حكمها عنده ان ما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا ثلاثة أشياء قوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسرى بها واذا ثبت لاحدهما شفعة يشاركه صاحبه وما ملكه أحدهما بارث أو هبة لا يشاركه الآخر فيه فان كان فيه شئ من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانقلبت الى شركة العنان وما لزم أحدهما بغصب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشتركا الا الجناية على الحر وكذا بذل الخلع والصداق اذا لزم أحدهما لم يؤاخذ بهما الآخر قال الرافعى ووجه المذهب فى المسئلة ظاهر قال الشافعى فى اختلاف العراقيين ولا أعرف شيأ فى الدنيا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة يعنى لما فيها من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة (فرع) لو استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز نص عليه وهذا يقوى تصحيح العقود بالكنايات قاله الرافعى (الثانية شركة الابدان وهو أن يتشارطا) أى كل من الحمالين والدلالين أو غيرهما من المحترفة (الاشتراك فى أجرة العمل) أى يشتركان على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساو أو تفاوت وهى باطلة أيضا سواء اتفقا فى الصنعة أو اختلفا كالخياط والنجار لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وعند أبى حنيفة تصح اتفقت الصنعتان أو اختلفتا وعن صاحب التقريب ان لبعض الاصحاب وجها كمذهبه قال النووى فى الزيادات هذا الوجه حكاه صاحب الشامل وغيره قولا واحدا اه وقال مالك تصح بشرط اتحاد الصنعة وسلم أبو حنيفة ومالك انه لا تجوز الشركة فى الاصطياد والاحتطاب وأحمد جوزهما أيضا قال الرافعى واذا قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فاذا اكتسبا شيأ نظر ان انفرد بعمل أحدهما عن الآخر فلكل واحد منهما كسبه والا فالحاصل مقسوم بينهما على قدر أجرة المثل لا كما شرطا (الثالثة شركة الوجوه) وقد فسرت بمعان أشهرها ان صورتها أن يشترك رجلان وجيهان عند الناس ليبتاعا فى الذمة الى أجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما حصل فهو بينهما والثانى أن يبتاع وجيه فى الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترط أن يكون الربح بينهما ويقرب منه قول المصنف هنا (وهو أن يكون لاحدهما شوكة) أى قوة (وقول مقبول) عند الناس (فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل) والثالث أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال فى يده ولا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وهذا تفسير القاضى ابن كج والامام ويقرب منه قول المصنف فى الوجيز وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وهى على هذه المعانى باطلة عند الشافعى اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند المفاصلة ثم ما يشتريه أحدهما فى الصورة الاولى والثانية فهو له يختص به ربحه وخسرانه ولا يشاركه فيه الآخر الا اذا كان قد صرح بالاذن فى الشراء بعينه وشرط التوكيل فى الشراء وقصد المشترى توكله وعند أبى حنيفة يقع المشترى مشتركا بمجرد الشركة وان لم يوجد قصد من المشترى ولا اذن من صاحبه وأما الصورة الثالثة فهى ليست بشركة فى الحقيقة وانما هى قراض فاسد لاستبداد المالك باليد فان لم يكن المال نقدا ازداد الفساد وأما ما أورده فى الوجيز فحاصله الاذن فى البيع بعوض فاسد فيصح البيع من المأذون ويكون له أجرة المثل وجميع الثمن للمالك (وانما الصحيح الشركة الرابعة المسماة بشركة العنان) بكسر العين المهملة اختلفوا فى مأخذ هذه اللفظة فقيل من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفى العنان واما لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهى كما يمنع

تفاوضنا لنشترك فى كل ما لنا وعلينا وما لاهما ممتازان فهى باطلة (الثانى شركة الابدان) وهو أن يتشارطا الاشتراك فى أجرة العمل فهى باطلة (الثالث شركة الوجوه) وهو أن يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل (وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان)

بالعنان وامالات الآخذ بعنان الدابة حبس احدى يديه على العنان والاخرى مطلقة يستعملها كيف يشاء كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف فى المشترك كما يشتهى وهو مطلق اليد والتصرف فى سائر أقواله وقيل هى من قولهم عن الشئ اذا ظهر امالانه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه وامالانه أظهر وجوه الشركة ولذلك اتفقوا على صحتها وقيل من المعانة وهى المعارضة لان كل واحد منهما يخرج ماله فى معارضة اخراج الآخر (وهى ان يختلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف) اعلم ان للشركة اركانا ثلاثة أحدها المتعاقدان والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد من الشريكين متصرف فى جميع المال فى ماله بحق الملك وفى مال غيره بحق اذنه فهو وكيل عن صاحبه وموكل له بالتصرف الثانى الصيغة لابد من لفظ يدل على الاذن فى التصرف والتجارة فان أذن كل واحد منهما لصاحبه صريحا فذاك ولو قالا اشتركنا واقتصرا عليه فهل يكفى ذلك لتسلطهما على التصرف من الجانبين فيه وجهان أحدهما ويحكى عن أبى على الطبرى نعم لفهم المقصود عرفا وبهذا قال أبو حنيفة والثانى لا لقصور اللفظ عن الاذن واحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة فى المال ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف والوجه الاول أظهر عند المصنف والثانى أصح عند ابن كج وصاحب التهذيب والاكثرين ولو أذن أحدهما للآخر فى التصرف فى جميع المال ولم يأذن الآخر وتصرف المأذون فى جميع المال ولم يتصرف الآخر الا فى نصيبه وكذا لو أذن لصاحبه فى التصرف فى الجميع وقال أنا لا أتصرف الا فى نصيبى ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف فى نصيبه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك فى ملكه ثم ينظر فى المأذون فيه ان عين جنسا لم يصح تصرف المأذون فى نصيب الآذن من غير ذلك الجنس وان قال تصرف واتجر فيما شئت من أجناس الاموال جاز وفيه وجه انه لا يجوز الاطلاق بل لابد من التعيين قال النووى قلت ولو أطلق الاذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الاصح كالقراض والله أعلم * الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل أوردها المصنف فى الوجيز وقوله بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة أى اذا أخرج رجلان كل واحد منهما قدرا من المال الذى يجوز الشركة فيه وأرادا الشركة فلا بد أن يخلطا المالين خلطا لا يتأتى معه التمييز والا فلو تلف مال قبل التصرف تلف على صاحبه وتعذر اثبات الشركة فى الباقى فلا يجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة واذا جوزنا الشركة فى المثليات وجب تساويهما جنسا ووصفا أيضا وينبغى أن يقدم الخلط على العقد والاذن فان تأخر فالاظهر المنع اذ لا اشتراك عند العقد والثانى يجوز اذا وقع فى مجلس العقد لان المجلس كنفس العقد فان تأخر لم يجز على الوجهين ومال امام الحرمين الى تجويزه (ثم حكمهما توزيع) أى تقسيم (الربح والخسران على قدر المالين) هذا شروع فى بيان أحكام الشركة فمنها كون الربح بينهما على قدر المالين شرط أو لم يشترط تساويا فى العمل أو تفاوتا فان شرطا التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال فهو فاسد وكذا لو شرطا التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال نعم لو اختص أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان أحدهما صحة الشركة ويكون القدر الذى يناسب ملكه له بحق الملك والزائد يقع فى مقابلة العمل و يتركب العقد من الشركة والقراض وأصحهما المنع كما لو شرطا التفاوت فى الخسران فانه يلغى ويتوزع الخسران على المال وهذا معنى قول المصنف (فلا يجوز أن يغير ذلك بالشرط) ولا يمكن جعله مشتركا وقراضا فان العمل فى القراض يقع مختصا بمال المالك وههنا يتعلق بملكه ومال صاحبه وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعين نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعا وللشافعى رحمه الله تعالى القياس على طرف الخسران فانه يسلم توزيعه على قدر المالين وان شرط خلافه واذا فسد لم يؤثر ذلك فى فساد التصرفات لوجود الاذن ويكون الربح على نسبة المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله فى ماله على ما ذكره المصنف فى الوجيز وتفصيله انهما اما أن يكونا متساويين فى المالين أو متفاوتين ان

وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط



تساويا فاما ان يتساويا فى العمل أيضا فنصف عمل كل واحد منهما يقع فى ماله فلا يستحق به أجرة والنصف الآخر الواقع فى مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه فيقع فى التقاص وان تفاوتا فى العمل فان كان عمل أحدهما يساوى مائة وعمل الآخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فبقى له خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه أكثر ففى رجوعه بالخمسين على المشروط له الزيادة وجهان أحدهما الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كما لو فسد القراض فيستحق العامل أجرة المثل وأصحهما المنع ويحكى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عمل وجد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل فى الشركة لا يقابله عوض بدليل ما اذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدهما فانه لا يستحق على الآخر شيأ ويجرى الوجهان فيما اذا فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر وأما اذا تفاوتا فى المال بأن كان لاحدهما ألف والآخر ألفان فاما أن يتفاوتا فى العمل أيضا أو يتساويا فان تفاوتا بان كان عمل صاحب الاكثر أكثر بان كان عمله يساوى مائتين وعمل الآخر مائة وثلثا عمله فى ماله وثلثه فى مال صاحبه وعمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الاكثر ثلث المائتين على صاحب الاقل ولصاحب الاقل ثلث المائة على صاحب الاكثر وقدرهما واحد فيقع فى التقاص فان كان عمل صاحب الاقل أكثر والتفاوت كما ذكرنا فثلث عمل صاحب الاصل فى ماله وثلثاه فى مال شريكه وثلثا عمل صاحب الاكثر فى ماله وثلثه فى مال شريكه ولصاحب الاقل ثلثا المائتين على صاحب الاكثر وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم ولصاحب الاكثر ثلث المائة على صاحب الاقل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فيبقى بعد التقاص لصاحب الاقل مائة على الآخر وان تساويا فى العمل فلصاحب الاقل ثلث المائة على صاحب الاكثر ولصاحب الاكثر ثلث المائة عليه فيكون الثلث بالثلث قصاصا يبقى لصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث ثم ان فساد العقد بهذا الشرط هو المشهور فى المذهب ونقل امام الحرمين اختلافا للاصحاب فى ان الشركة تفسد بهذا الشرط أو يطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات وتوزع الربح على المالين ولم يتعرض غيره لحكاية الخلاف بل جزموا بنفوذ التصرفات وتوزع الربح على المالين وبوجوب الاجرة فى الجملة ولعل الخلاف راجع الى الاصطلاح فبعضهم يطلق لفظ الفساد وبعضهم يمتنع منه لبقاء أكثر الاحكام والله أعلم ومن أحكام الشركة ما أشار اليه المصنف بقوله (ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك) اعلم ان الشركة بالمعنى المقصود لهذا الباب اذا تمت ووجد الاذن من الطرفين تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف وسبيل تصرف الشريك كسبيل تصرف الوكيل ثم انه لكل واحد منهما فسخها متى شاء فلو قال أحدهما للآخر عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف فى نصيبي انعزل المخاطب ولا ينعزل العازل عن التصرف فى نصيب المعزول ولو قال فسخت الشركة انفسخ قال الامام وينعزلان عن التصرف لارتفاع العقد وأشار الى ذلك المصنف مجزوم به لكن صاحب التتمة ذكر ان انعزالهما مبنى على انه يجوز التصرف بمجرد عقد الشركة أم لابد من التصريح بالاذن ان قلنا بالاول فاذا ارتفع العقد انعزلا وان قلنا بالثانى وكانا قد صرحا بالاذن فلكل واحد منهما التصرف الى أن يعزلا وكيف كان فالائمة مطبقون على ترجيح القول بانعزالهما وكما تنفسخ الشركة بالفسخ تنفسخ بموت أحد الشريكين وجنونه واغمائه كالوكالة ثم فى صورة الموت ان لم يكن على الميت دين ولا له وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة ان كان بالغا رشيدا وان كان مولى عليه لصغر أو جنون فعلى وليه ما فيه الحظ والمصلحة من الامرين وانما تتقرر الشركة بعقد مستأنف والله أعلم (والثالث انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة) أو الموروثة لشيوع الملك فيها وذلك أبلغ من الخلط بل الخلط انما اكتفى به لافادة الشيوع فاذا انضم اليه الاذن فى التصرف تم العقد ولهذا قال المزنى والاصحاب الحيلة فى الشركة فى العروض

ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة

المتقومة ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختلفا ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما فيتقابضان و يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وفي التتمة انه يصير العرضان مشتركين و يملكان التصرف بحكم الاذن الا انه لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى يستأنفا عقدا وهو ناض وقضية اطلاق الجمهور ثبوت الشركة وأحكامها على الاطلاق وهو المذهب ولو لم يتبايعا العرضين ولكن باعهما بعرض أو نقد ففي صحة البيع قولا تفريق الصفقة فان صححنا كان الثمن مشتركا بينهما اما على التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العرضين فيأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف قال النووي في الزيادات واذا باع كل واحد بعض عرض صاحبه هل يشترط علمهما بقيمة العرضين وجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا يشترط ومن الحيل في هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاضى والله أعلم قلت وقريب من ذلك قول أصحابنا قالوا لو باع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل منهما أن يتصرف في مال الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف اذا لم يبيعا وحمل بعضهم ما ذكرهما من بيع نصف مال كل واحد منهما على ما اذا كانت قيمتهما على السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة وهذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية وباعاه على التفاوت فحينئذ قولهم باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا أو قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وكذا قولهم بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا والله أعلم (ولا يشترط النقد) اعلم انه لا خلاف في جواز الشركة في النقدين فاما سائر المتقومات لا يجوز الشركة عليها وفي المثليات قولان وقيل وجهان أحدهما المنقول عن رواية البويطي وأبي حنيفة انه لا يجوز كما لا يجوز في المتقومات وكما لا يجوز القراض الا في النقدين وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق يجوز لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين وليس المثلي كالمتقوم لانه لا يمكن الخلط في المتقومات وربما يتلف مال أحدهما و يبقي مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا عنهما جميعا ولان قيمتهما ترتفع وتنخفض وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد فيؤدي الى ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح (بخلاف القراض) لان حق العامل محصور في الربح فلابد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح وفي الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر ماليهما ولفظ النقد عند الاطلاق يعني به الدراهم والدنانير المضروبة وأما غير المضروبة من التبر والحلي والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها وبمثله أجاب القاضي الروياني في الدراهم المغشوشة وحكى فيها خلاف أبي حنيفة وذكر ان الفتوى انه يجوز الشركة فيها اذا استمر في البلد رواجها

(فصل) وقال أصحابنا لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة أي الرائجة فانها اذا كانت تروج أخذت حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لانها ملحقة بالنقود عنده وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فيصير عرضا فلا يصلح رأس المال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد و بالقيمة لانه لا يعرف الا بالحزر فيؤدي الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما

ولا يشترط النقد بخلاف القراض.

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى
عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار
على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة وان تطرق اليه تفاوت فى التقويم فهذا ما تجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

(الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة)

اعلم ان المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل
لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع)

(النوع الاول) الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار

ان الفلوس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين باعيانهما عندهما
خلافا له والاصح انها تجوز فى الفلوس عندهما خلافا له لانها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على ضده
وأما التبر فجعله فى شركة كتاب الاصل وجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله
فى صرف الاصل كالاثمان لان الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه ان الثمنية
تختص بضرب مخصوص لانه بعد الضرب لا يصرف الى شئ آخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى
التعامل به فهو ثمن والا فحكمه كحكم العروض فى حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به والله
أعلم (فهذا القدر) الذى ذكرناه هنا (من علم الفقه يجب تعلمه) وتحصيله (على كل مكتسب) وجوبا شرعيا
(والا اقتحم الحرام) أى ارتكبه ودخل فيه (من حيث لا يدرى) ولا يشعر (واما معاملة) نحو (القصاب)
أى الجزار (والبقال) الذى يبيع البقول الخضرة (والخباز) الذى يخبز الخبز والذى يبيعه وغير هؤلاء من
المحترفين (فلا يستغنى عنها) أى عن معاملتهم (المكتسب وغير المكتسب) بل الحاجة اليهم عامة (والخلل
فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع) على ماذكرت (أو اهمال شروط السلم) على ماذكرت أيضا
(أو الاقتصار على المعاطاة) من غير جريان الصيغة (اذ العادات الجارية) بين الناس (بكتبه الخطوط
على حاجات كل يوم) باسمائها (ثم المحاسبة) مع السوقة (فى كل مدة) كالشهر مثلا (ثم التقويم) لتلك
المشتريات (بحسب ما يقع عليه التراضى) من الجانبين وهذا كان فى زمن المؤلف رحمه الله تعالى مألوفا فى
تلك الديار وعلى المنوال الآن فى الديار الرومية (وذلك مما يرى القضاة) والمفتون (اباحته للحاجة) أى
لحاجة الناس اليه فان فيه مرتفقا لمن لم يكن عنده ما يصرفه فى الحال (ويحمل تسليمهم على اباحة التناول)
والاخذ (مع انتظار العوض) للقدر المتناول (ويحتمل أكله ولكن يجب الضمان) على الآكل (بأكله
وتلزم قيمته يوم الاتلاف) لما تناوله بالاكل (وتجتمع فى الذمة تلك القيم) وهذا على أصول مذهب الشافعى
رضى الله عنه على ما مر تفصيله فى كتاب البيع (فاذا وقع التراضى على مقدار ما) قليلا كان أو كثيرا (فينبغى
أن يلتمس منهم) أى من أصحاب الحقوق (الابراء المطلق) بان يقول مثلا برئ ذمتى فيما تناولته من كذا
وكذا (حتى لا تبقى عهدة) قبله ولا مطالبة فى الدنيا ولا فى الآخرة (وان تطرق اليه تفاوت فى التقويم)
فانه لا يضر مع الابراء المطلق (فهذا) القدر (تجب القناعة به) للمتدين (فان تكليف وزن الثمن لكل
واحدة من الحاجات) التى يشتريها (فى كل يوم وكل ساعة شطط) وحرج (وكذلك تكليف الايجاب
والقبول) فى كل حاجة يبيعها أو يشتريها (وتقدير ثمن كل يسير) أى قليل أو حقير (منه فيه عسر)
ومشقة (واذا كثر كل نوع سهل تقويمه) ولم يقع فيه الخلاف كما هو مشاهد والله أعلم

(الباب الثالث فى بيان العدل والمساواة واجتناب الظلم والتجاوز عن الحدود فى المعاملة)

(اعلم ان المعاملة) بين الاثنين (قد تجرى) وتتم على وجه (يحكم المفتى) أو القاضى (بصحتها وانعقادها)
شرعا (ولكنها تشتمل على ظلم) يتعدى فيه الحد (يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى) وغضبه (اذ ليس
كل نهى يقتضى فساد العقد) بل قد يكون العمل منهيا عنه مع بقاء العقد على أصله (وهذا الظلم يعنى
أى يراد (به ما يتضرر به الغير) أى يناله الضرر منه (وهو منقسم الى ما يعم ضرره) على الناس كلهم
(والى ما يخص المعامل) دون غيره

(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع)

(الاول الاحتكار) وهو حبس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحكرة بالضم والحكر محركة والحكر بالفتح
لغة بمعناه (فبائع الطعام يدخر الطعام) فى السراديب والحوانيت (لينتظر به غلاء الاسعار) أى ارتفاعها

(وهو ظلم عام) اذا كان ادخاره بهذه النية (وصاحبه مذموم في الشرع قال صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام) أي حبسه والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولزم مالك احتكار المطعوم وغيره نظر الحديث أبي هريرة من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ الحديث (أربعين يوما) قال الطيبي لم يرد بأربعين يوما التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الحديث الآخر يريد به الغلاء وأقل ما يتمرن المرء في هذه الحرفة هذه المدة (ثم تصدق به) على فقراء المسلمين (لم تكن صدقته) تلك (كفارة لاحتكاره) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين اه قلت ورواه ابن عساكر في التاريخ فقال أخبرنا أبو القاسم السمرقندي أخبره محمد بن علي الانماطي عن محمد الرهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن عاثر الاسدي عن أبيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن خصيف عن سعيد بن جبير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه وروى ابن عساكر أيضا وابن النجار في تاريخيهما من حديث دينار بن مكين عن أنس رفعه بلفظ من احتكر طعاما أو تربص به أربعين يوما ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه ودينار راويه متهم قال ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة (وروى ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد بريء من الله وبرئ الله منه) والقصد به المبالغة في الزجر فحسب قال العراقي رواه أحمد والحاكم بسند جيد قال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اه قلت ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف والبزار في مسنده وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية ولفظهم جميعا من احتكر طعاما وفي لفظ ليلة بدل يوما وفي آخره زيادة أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة قال الحافظ وفي اسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه انه قال هو حديث منكر (وقيل) في بعض ألفاظ هذا الحديث (فكأنما قتل نفسا) هكذا أورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقي والمراد فكأنما تسبب في قتل نفس وذلك لما حبس عنه القوت وقد وردت أحاديث في هذا الباب فمن ذلك ما رواه مسلم والعقيلي من حديث معمر بن عبد الله من احتكر فهو خاطئ وروى الحاكم عن ابن عمر رفعه المحتكر ملعون وروى أحمد والحاكم والعقيلي من حديث أبي هريرة من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وروى أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس قال البوصيري رجال ابن ماجه ثقات ثم ان القصد بهذا كله المبالغة في الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حققه الحافظ ابن حجر وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه الحافظان العراقي وابن حجر (وعن علي رضي الله عنه) قال (من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه) هكذا أورده صاحب القوت وذلك لان المحتكر انما يريد بادخاره الاضرار لاخوانه فأحر بأن يكون ثمرة ذلك قساوة قلبه فلا يرى خيرا ولا بركة (و) يروى (عنه رضي الله عنه) أيضا (انه أحرق طعام محتكر بالنار) كذا رواه صاحب القوت وذلك بالكوفة أيام امارته ليزجر بذلك غيره (وروي في فضل ترك الاحتكار) عدة أخبار فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من جلب طعاما) من خارج وأدخله الى مصر من الامصار (فباعه بسعر يومه) فكأنما تصدق به وفي لفظ

وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد بريء من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا انه أحرق طعام محتكر بالنار وروي في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ

آخر

[illegible]) [illegible] القوت قال العراقي رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن
مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت
منزلته منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة ان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله فهو
مرسل اه قلت وروى الديلمي من حديث ابن مسعود من جلب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين كان له
أجر شهيد وفي القوت وروينا عن علقمة عن ابن مسعود من جلب الى مصر من أمصار المسلمين فباعه
بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله وأما الحديث المرسل الذي أورده العراقي فقد رواه
أيضا الزبير بن بكار في أخبار المدينة وعنده وعند الحاكم زيادة والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله
واليسع بن المغيرة مخزومي مكي ولفظ حديثه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاما
بسعر هو أرخص من سعر السوق قال تبيع في سوقنا بأرخص قال نعم قال ٧ واحتسابا قال نعم
قال أبشر فذكره وروى ابن ماجه في البيوع من حديث اسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رفعه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (وقيل في) تفسير (قوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من) جملة (الظلم وداخل تحته) قال البيضاوي
ومن يرد فيه ترك مفعوله ليتناول كل متناول وقرئ بالفتح من الورود بالحاد أي عدول عن القصد بظلم
بغير حق وهما حالان مترادفان أو الثاني بدل من الاول باعادة الجار أو صلة له أي ملحدا بسبب الظلم
كالاشراك واقتراف الآثام اه وأما القول المذكور في تفسير الآية فرواه ابن حزم عن حبيب بن
أبي ثابت قال هم المحتكرون الطعام بمكة وأخرج البخاري في تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر
وابن أبي حاتم وابن مردويه عن يعلى بن أمية رفعه احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه وأخرج سعيد بن
منصور والبخاري في تاريخه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم وأخرج
عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال بيع الطعام بمكة الحاد وأخرج البيهقي في شعب الايمان
والطبراني في الاوسط عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتكار الطعام بمكة الحاد
(و) روى (عن بعض السلف) الصالحين (انه كان بواسط) مدينة مشهورة بالعراق بناها الحجاج بن
يوسف وكان موضعها قصب فسميت واسط القصب (فجهز سفينة حنطة) أي هيأ سفينة فملأها حنطة
من زرع واسط وأرسلها (الى البصرة) لتباع بها (وكتب الى وكيله) بها أن (بع هذا الطعام يوم يدخل
البصرة) بالسعر الحاضر (ولا تؤخره الى غد) قال (فوافق) وصول الطعام (سعة في السعر) أي رخصا
(فقال له التجار) ينصحونه (ان أخرته جمعة) أي قدر سبعة أيام (ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة) كما قالوا
(فربح فيه) أي في بيعه (أمثاله) وأضعافه (وكتب الى صاحبه) الذي بواسط يخبره (فكتب اليه صاحب
الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك) قد (خالفت) أمرنا (وما نحب ان نربح أضعافه
بذهاب شئ من الدين وقد جنيت علينا) بفعلك هذا (جناية) عظيمة (فاذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله) أي
الذي حصلته من سفر ذلك الطعام (فتصدق به على فقراء) أهل (البصرة وليتني أنجو من اثم الاحتكار كفافا
لا علي) وزر (ولا لي) أجر هكذا أورد هذه الحكاية صاحب القوت بنصها (واعلم أن النهي) الوارد في
احتكار الطعام تصريحا وتلويحا (مطلق) عن القيود (ويتعلق النظر فيه في) شيئين (الوقت والجنس)
أي في أي وقت يكون منهيا عنه وفي أي جنس من الطعام وأما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت
(كالادوية) على أنواعها (والعقاقير) أي النبات (والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان
مطعوما) ويدخل في حد الطعام لانه يتناول منه (وأما ما يعين على القوت كاللحم) بانواعه (والفواكه)
بانواعها (وما يسد مسد الغنى) أي يقوم مقامه (عن القوت) ولو (في بعض الاحوال) وبعض الاحيان

وقيل في قوله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب أليم ان الاحتكار
من الظلم وداخل تحته في
الوعيد وعن بعض السلف
انه كان بواسط فجهز سفينة
حنطة الى البصرة وكتب
الى وكيله بع هذا الطعام
يوم تدخل البصرة ولا تؤخره
الى غد فوافق سعة في السعر
فقال له التجار لو أخرته جمعة
ربحت فيه أضعافه فأخره
جمعة فربح فيه أمثاله وكتب
الى صاحبه بذلك فكتب
اليه صاحب الطعام يا هذا انا
كنا قنعنا بربح يسير مع
سلامة ديننا وانك قد خالفت
وما نحب أن نربح أضعافه
بذهاب شئ من الدين وقد
جنيت علينا جناية فاذا
أتاك كتابي هذا فخذ المال
كله فتصدق به على فقراء
البصرة وليتني أنجو من اثم
الاحتكار كفافا لا علي ولا
لي واعلم ان النهي مطلق
ويتعلق النظر به في الوقت
والجنس اما الجنس فيطرد
النهي في أجناس الاقوات
أما ما ليس بقوت ولا هو
معين على القوت كالادوية
والعقاقير والزعفران
وأمثاله فلا يتعدى النهي
اليه وان كان مطعوما وأما
ما يعين على القوت كاللحم
والفواكه وما يسد مسدا
يغني عن القوت في بعض
الاحوال

٧ هنا بياض بالاصل

وان كان لا تمكن المداواة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج [illegible] مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهي (٤٨٠) في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما فأما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادى الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فانها صنعة تقسى القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة *(النوع الثاني)* ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي

(وان كان لا تمكن المداومة عليه) في الغالب (فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم) المستفاد من النهي (في السمن والعسل والشيرج) وهو عصارة السمسم (والجبن وما يجرى مجراه) وعبارة القوت ومن العلماء من جعل الاحتكار في كل مأكول من الحبوب مثل العدس والباقلا ومثل السمن والعسل والشيرج والجبن والتمر والزبيب فيكره احتكار جميع ذلك وروى نحو هذا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد الآية اهـ قلت والذى ذهب اليه مالك واستدل باطلاق حديث أبي هريرة السابق من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله قال الزمخشرى في الفائق من احتكر حكرة أى جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والامساك أى حصل جملة من القوت وجمعها عنده وأمسكها يريد به نفع نفسه وضر غيره (وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى في جميع الاوقات) سواء كان السعر عاليا أو خافضا وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها في الطعام الذى صادف بالبصرة سعة في السعر وقد مرت قريبا (ويحتمل أن يخصص) ذلك (بوقت قلة الاطعمة وحاجة) أى احتياج (الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك) فقط (ولم ينتظر قحطا) وغلاء (فليس في هذا اضرار) للغير (فاذا كان الزمان زمان قحط) ولم يجد الناس ما يأكلونه (وكان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثال ذلك اضرار) والاضرار حرام (فينبغي أن يقضى بتحريمه) نظرا الى ذلك (ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام) ومنطوقه (واذا لم يكن ضرار) بالفرض (فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه) أى المحتكر (ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار) وغلوها (وانتظار مبادى الضرار محظور) أى ممنوع عنه (كانتظار عين الضرار ولكنه دونه) أى دون انتظار مباديه (وانتظار عين الاضرار أيضا هو دون الاضرار) الحاصل في الحال (فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم) بالزيادة والنقص والقوة والضعف (وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب) ولا ينبغي أن يصار اليها (لانه يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى ضرورة الخلق اليها) ومن هنا قال بعضهم تاجران لا يربحان بائع الدقيق وبائع الرقيق وفي القوت وكانوا يكرهون بيع الطعام والرقيق (ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين) فالبيعتان (بيع الطعام) أى قوت المسلمين (وبيع الاكفان فانه) أى صاحبهما (يتمنى الغلاء) ليربح في ثمن الطعام (و) يتمنى (موت الناس) ليربح في ثمن الاكفان (والصنعتان ان يكون جزارا فانها) أى الجزارة وهو ذبح الحيوانات (صنعة تقسى القلب) أى تورث القساوة والشدة والظلمة في القلب (أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة) هكذا أورده صاحب القوت قال وقد كان بعض السلف يقول تخير والاولادكم الصنائع (النوع الثاني ترويج الزيف من الدراهم في اثناء النقد) يقال راجت الدراهم رواجا تعامل الناس بها وروجتها ترويجا وزافت تزيف زيفا صارت رديئة ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زيوف مثل فلس وفلوس وربما قيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راكع وركع وزيفتها تزييفا أظهرت زيفها وسيأتي قريبا في كلام المصنف تعريف الزيف بأبسط منها ونقد الدراهم اعتبارها ليتميز جيدها من زيفها (فهو ظلم) وعدوان (اذ يستضر به العامل ان لم يعرف) ذلك (وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثالث) يروجه على غيره (و) كذلك (الرابع) وهلم جرا (فلا يزال) ذلك الدرهم (يتردد في الايدى

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيأ وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أى نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفى مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور * الاول انه اذا رد عليه شئ منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه أن يروجه فى بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز * الثانى انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل وبالاله وراجعا اليه فانه الذى فتح ذلك الباب) أوّلا وفى القوت انفاق الدرهم الردىء على من يعرف النقد أشد وأغلظ وعلى من لا يعرفه أسهل ويكون به أعذر لان هذا لا يعتمد الغش والاول يقصده (وقال صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيأ) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه مسلم عن جرير بن عبد الله اه قلت وتقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب وقد رواه ابن ماجه والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى جحيفة بلفظ من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ فسياق هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف بخلاف حديث جرير ففى لفظه نوع مخالفة (وقال بعضهم) وهو أبو الحسن على بن سالم البصرى شيخ صاحب القوت (انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة) ولفظ القوت لان سرقة مائة درهم (معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف) ولفظ القوت وانفاق دانق واحد من زيف (بدعة أظهرها) وفى القوت أحدثها (فى الدين و) اظهار (سنة سيئة يعمل بها من بعده) وافساد لاموال المسلمين (فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم) ولفظ القوت ما بقى ذلك الدرهم يدور فى أيدى الناس (ويكون عليه) اثم (ما فسد ونقص) ولفظ القوت ما نقص وأفسد (من أموال الناس) وفى القوت من أموال المسلمين (بسببه) الى آخر فنائه وانقضائه (فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة ومائتين سنة) ولفظ القوت بعد مائة سنة (يعذب بها فى قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها وقال تعالى) فى كتابه العزيز (ونكتب ما قدموا وآثارهم أى) نكتب ما قدموا من أعمالهم (ونكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه) ولفظ القوت أى ما سنوه لمن بعدهم فعمل به (وفى مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره) ولفظ القوت قيل بما قدم من عمل وما أخر من سيئة عمل بها بعده (ويعمل فى الزيف خمسة أمور الاول اذا رد عليه شئ منه فينبغى) أن يقبله على بصيرة وعن سماحة ويحتسب بذلك الثواب من الله تعالى فله بذلك من الاجر بوزن كل ذرة بيع آخر وكل ذرة منها حسنة واذا أمكن (أن يطرحه فى البئر) أو موضع آخر (بحيث لا تمتد اليه اليد) فله فى طرحه أعمال كثيرة ونيات حسنة وذلك أفضل له من أن يتصدق بأمثاله جيدا وخير له من كثير من الصلاة والصوم (وان أفسده) بان كسره (بحيث لا يمكن التعامل به جاز) له ذلك وهذا أرفق المقامين لان فى طرحه فى البئر أو الموضع المهجور لا يؤمن من اخراجه ثانيا ولو بعد زمان فتترتب السيئة بذمته (الثانى انه يجب على التاجر) الذى لا يستغنى عن معاملة الناس فى الاخذ والعطاء (تعلم النقد) وهو الاعتبار فيه ليتميز الردىء من الجيد (ليستقصى) بنور علمه (لنفسه فلا يأخذ زيفا (ولئلا يسلم الى مسلم) فى بيع (زيفا وهو) أى المعطى (لا يدرى) ما أعطاه (فيكون آثما) بسبب ذلك (لتقصيره فى تعلم ذلك العلم) فاذا كان على بصيرة الانتقاد يسلم فى ذلك (فلكل عمل) من الاعمال الظاهرة أو الباطنة (علم) خاص يختص به وبه (يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله) وقد سمعت من ثقات الصيارفة ان علم النقد له ركنان لا يتم الا بهما النظر والوزن فمن جمع بينهما فقد كمل نقده وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال من زافت عليه دراهمه فليخرج بها الى البقيع وليشتر بها ثوبا ولا يقل ان هذا زائف (ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد) نظرا ووزنا نظرا لدينهم أى للمحافظة عليه (لا لدنياهم) أى لا لاجل تحصيلها والطمع فى جمعها وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولفظ

*الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه زيفا لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك

القوت فانما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد لاجل اخوانهم المسلمين لئلا يغتروهم بالردىء والآفات تعلم النقد بلا هو اثم على صاحبه (الثالث انه ان سلم) الدرهم (وعلم المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم) بسكوته (لانه ليس يأخذه) مع علمه (الا ليروجه) فى بيع آخر (على غيره ولا يخبره) بذلك (ولو لم يعزم على ذلك) بهذه النية (ما كان يرغب فى أخذه) أولا (أصلا وانما يتخلص من اثم الضرر الذى يخص معاملة فقط الرابع انه ان سمح) وتجوز بان (أخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ) هو دعاء أو خبر (سهل البيع) أى غير مضايق فى أموره (سهل القضاء) أى الوفاء لما عليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أى طلب قضاء الحق وهذا مسوق للحث على المسامحة فى المعاملة وترك المشاحة والتضييق فى الطلب والتخلق بمكارم الاخلاق قال ابن العربى فان كان سيئ القضاء حسن الطلب فطلبه بما عليه يحسب له فى مقابلة صبره بماله على غيره قال العراقى رواه البخارى من حديث جابر اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه فى البيع مطولا ومقتصرا ولفظهما رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى سمحا اذا اقتضى (فهو داخل فى بركة هذا الدعاء) مستحق له وفاضل محسن (ان عزم على طرح الزيف فى بئر) أو موضع مهجور أو أفسده بالكلية بكسر أو نحوه وله فيه أجر ومثوبة (وان كان أخذه ليروجه فى معاملة فهذا شر) باطن (روجه الشيطان عليه فى معرض خير) ظاهر ولا يؤجر فى مسامحته وتشديده حينئذ فى أخذ الجيد أفضل (فلا يدخل تحت من ساهل فى الاقتضاء) أى الطلب وهذا من دقائق الاعمال (الخامس ان الزيف يعنى به ما لا نقرة فيه أصلا) والنقرة بالضم الفضة (بل هو مموه) أى مطلى بماء الفضة هذا فى الدراهم (أو ما لا ذهب فيه) قليلا ولا كثيرا بل هو مطلى بماء الذهب (أعنى فى الدنانير) وفى المصباح قال بعضهم الدراهم الزيوف هى المطلية بالزيف المعقود بمزاوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل سنجات الميزان اه وقال الشهاب ابن الهائم فى نزهة النفوس اعلم ان النقد قد فسره الرافعى والنووى وغيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة وهل المضروبة صفة موضحة أو مخصصة قال الماوردى قد يعبر بالدرهم عن غير المضروب فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصصة وأن يكون مجازا وهو الظاهر فيكون صفة موضحة قال وأما تقييد النقد بالمضروب فلا حاجة اليه لان النقد هو المضروب والفلوس الرائجة لا تسمى نقدا اه (أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد) ومتعامل به (فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه) فمنهم من أجاز المعاملة بها ومنهم من لم يجوز (وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد) ففى الروضة فان كان فى البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى النقد وان كان فلوسا اه (وسواء علم بمقدار النقرة أو لم يعلم) وانما المعتبر رواج البلد (وان لم يكن هذا نقد البلد لم يجز) التعامل به (الا اذا علم قدر النقرة) فيه (فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله) ولفظ القوت فان كان فى القطعة تجوز وقد ينصرف مثلها فأراد أن يشترى بها شيأ فليعلم البيع الثانى انها قد وردت عليه فان أخذها على بصيرة ومن سماحة فلا بأس فان لم يعلمه فانه لم ينصحه وربما كان على غير بصيرة بالانتقاد اه (و) عليه (ان لا يعامل بها الا من لا يستحل الترويج) أى لا يراه جائزا (فى جملة النقد بطريق التلبيس) أى خلط الباطل بالحق (فاما من يستحل ذلك فتسليمها اليه) سواء أخبر أو لم يخبر (تسليط له على الفساد) والافساد (فهو كبائع العنب ممن يعلم) ويتحقق منه (انه يتخذه الخمر وذلك محظور) شرعا (و) فيه (اعانة على الشر) وترخيص لطرقه (ومشاركة فيه) فهو شريك العاصر فى الوزر وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه فى بدعته ومعصيته (وسلوك طريق الحق بامثال هذا فى باب التجارات أشد من المواظبة على نوافل العبادات وأكثر) ثوابا (من التخلى لها) لقصور منافعها على النفس (فلذلك قال بعضهم) هو ابراهيم النخعى (التاجر الصدوق

لكان لا يرغب فى أخذه أصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذى يخص معامله فقط *الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل فى بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه فى بئر وان كان عازما على أن يروجه فى معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء *الخامس أن الزيف نعنى به ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أو ما لا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل

أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لاقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله

(القسم الثانى ما يخص ضرره المعامل)

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لا يعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فاما تفصيله ففى أربعة أمور أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا وأن لا يكتم فى وزنها ومقدارها شيأ وأن لا يكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه * أما الاول فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل

أفضل من المتعبد) قال لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن طريق الاخذ والعطاء فيجاهده والصدوق بناء مبالغة من الصدق فالمراد التاجر الذى كثر تعاطيه الصدق مع تحرى الامانة والديانة والنصح للخلق فهو أفضل من الذى يتعبد الله و ينفع نفسه وحده وقد وردت فى حق التاجر الصدوق الامين أخبار تقدم ذكرها قبل ذلك (وقد كان السلف يحتاطون) أى يعملون بالاحتياط (فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله) ولفظ القوت حدثنى بعض العلماء عن بعض الغزاة فى سبيل الله عز وجل (قال حملت على فرسى لاقتل) ولفظ القوت لاتناول (علجا) هو بكسر العين الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج كذا فى المصباح (فقصر فرسى) أى لم أتناوله لتقصير فرسى عن الوصول اليه (فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت حملة (ثانية) لاتناوله (فقصر فرسى) كالاولى (فرجعت ثم حملت) المرة (الثالثة) وقد دنا منى (فنفر منى فرسى) ولفظ القوت فنفر بى فرسى (وكنت لا أعتاد ذلك) ولفظ القوت ولم أكن أعتاد ذلك (منه فرجعت حزينا) أى محزونا (وجلست) الى جنب فسطاطى (منكس الرأس) أى خافضه (منكسر القلب لما فاتنى من العلج) أى من تناوله وأخذه (وبما ظهر لى من خلق الفرس) أى عدم اطاعته لى (فوضعت رأسى على عمود الفسطاط) فنمت (وفرسى قائم) بين يدى (فرأيت فى النوم وكأن الفرس يخاطبنى و يقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على) أى على ظهرى (العلج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا) أى مغشوشا (لا يكون هذا أبدا) لا يتم مطلوبك وفعلك هذا أبدا (قال فانتبهت) من النوم (فزعا) لما رأيت (فذهبت الى العلاف) الذى اشتريت منه العلف فقلت اخرج الى الدراهم التى اشتريت بها منك علفا بالامس (وأبدلت ذلك الدرهم) الزائف وانصرفت هكذا أورده صاحب القوت (فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله) وليلحق به نظائره

(القسم الثانى ما يخص المعامل)

فقط (وكل ما يستضر به العامل فهو ظلم) فى حقه (وانما العدل) فى الحقيقة (أن لا يضر بأخيه المسلم) أصلا (والضابط الكلى الجلى) أى الاجمالى الجامع لسائر الافراد (أن لا يحب له الا ما يحب لنفسه) كما هو شأن الايمان الكامل (فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه) وعرف ذلك من نفسه (فينبغى أن لا يعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره) ولذلك (قال بعضهم) من دخل السوق يشترى و يبيع فكان درهمه أحب اليه من درهم أخيه لم ينصح للمسلمين فى المعاملة وقال آخر (من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق) جمع الدانق وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب فان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامى حبتان وثلثا حبة فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة (فانه ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه) فينبغى له أن يستوى فى قلبه درهمه ودرهم أخيه و رحله ورحل أخيه ليعدل فيما يبيعه أو يشترى منه سواء بسواء (هذه جملته) أى على طريق الاجمال (فأما تفصيله ففى أربعة أمور) الاول (ان لا يثنى على السلعة بما ليس فيها و) الثانى (ان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا و) الثالث (ان لا يكتم من وزنها ومقدارها شيأ و) الرابع (ان لا يكتم من سعرها مالو عرفه العامل لامتنع منها أما الاول وهو ترك الثناء) على سلعته (فان وصفه لسلعته) لا يخلو من حالين (ان كان بما ليس فيها فهو كذب) وتزويق بزخرف الكلام قال أبو ذر رضى الله عنه وكنا نعد من الفجور ان يمدح السلعة بما ليس فيها (فان قبل

المشترى ذلك فهو تلبيس) أى تخليط (وظلم مع كونه كذبا) ففيه ثلاثة مذام شرعية (وان لم يقبل ذلك منه (فهو كذب واسقاط مروءة ففيه مذمتان اذ الكذب الذى يروج) الشئ (قد يقدح فى ظاهر المروءة) والمروءة على ما سبق قوة للنفس مبدأ لصدور الاعمال الحسنة المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا (وان أثنى على السلعة بما فيها) من المحاسن (فهو هذيان) أى هذر (وتكلم بما لا يعنيه) ولا ينبغى يقال هذى فى كلامه اذا خلط وتكلم بما لا يعنى (وهو محاسب) بين يدى الله (على كل كلمة تصدر منه) فى الدنيا (انه لم تكلم بها) وفيم تكلم بها (قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) قال البيضاوى أى ما يرمى به من فيه الا لديه رقيب ملك يرقب عليه عتيد معد حاضر يكتب عليه ما فيه من ثواب أو عقاب (الا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى) أو كاد أن يخفى عليه الا أن يذكره (كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب) لما فيها (فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب) والا ربما كان ذلك وسيلة للخداع فينعكس عليه الامر (ولكن قصده منه ان يعرفه أخاه المسلم فيرغب فيه) لصدق قصده (وتنقضى بسبب ذلك حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه البتة) وقد كان السلف يشددون فى ذلك (فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس) سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه (وهى من الكبائر التى تذر) أى تترك (الديار بلاقع) أى خرائب وقد ورد ذلك فى حديث بلفظ اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع قال الشهاب القليوبى هو حسن (وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أساء فيه) قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (اذ الدنيا) من حيث هى أخس و(أقل من أن يقصد ترويجها) وتنفيقها (بذكر الله تعالى من غير ضرورة) طارئة (وفى الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد) هكذا هو فى القوت وقال العراقى لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه (وفى الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة) أى تحمل على انفاقها ورواجها فى عين المشترى (ممحقة للكسب) هكذا فى القوت وسائر نسخ الكتاب أى مظنة لمحقه واذهابه (قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف اه قلت لفظ البخارى الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ولفظ مسلم اليمين منفقة للسلعة ممحقة للربح قال الزركشى وهو أوضح وما رواه المصنف فلفظ أبيضا عند أحمد وهى أصرح ومنفقة وممحقة مفعلة من النفق والمحق هكذا الرواية وأسند الفعل الى اليمين أو الحلف اسنادا مجازيا وحكاهما عياض بضم أولهما بصيغة اسم الفاعل وفى معناه ما رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أبى قتادة مرفوعا اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم) نظر انعام وافضال (يوم القيامة) الذى من افتضح فيه لم يفز استهانة بهم وغضبا عليهم بما انتهكوا من حرماته (عتل) بضم العين المهملة والمثناة الفوقية مع تشديد اللام هكذا فى النسخ وهو الاكول المنوع الجافى ولعله تصحيف صوابه عيل بالياء التحتية كسيد أى فقير وهو المناسب لقوله (مستكبر) لان كبره مع فقد سببه فيه من نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق المقت (ومنان بعطيته) قال الطيبى يؤول على وجهين أحدهما من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة وهى ان وقعت فى صدقة أحبطت الثواب أو فى معروف أبطلت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يعنى النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أى غير منقوص (ومنفق) بتشديد الفاء المكسورة على صيغة اسم الفاعل أى مروج (سلعته) أى بيعها وهى متاعه (بيمينه) الكاذبة هكذا فى القوت قال أبو عمرو الشيبانى عن أبى هريرة فساقه وقال العراقى رواه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها العائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل

المشترى ذلك فهو تلبيس ... فى ظاهر المروأة وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفى الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفى الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه

حالف

حلف على سلعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اهـ قلت عند أحد الشيخين والاربعة من حديث أبي هريرة ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ولفظ مسلم والترمذي من حديثه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وهذه هي التي أشار اليها العراقي ولاحمد ومسلم والاربعة من حديث أبي ذر المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وهذه هي التي أشار اليها العراقي وعند الطبراني والبيهقي من حديث سلمان ورجل جعل بضاعة لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وللطبراني أيضا من حديث عصمة بن مالك ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وعند أحمد من حديث أبي ذر ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله فذكر التاجر الحلوف والفقير المختال والبخيل المنان (فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول) وهذيان (لا يزيد في الرزق) المقسوم (فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين) والزجر الشديد فيه (وقد روي عن) أبي عبد الله (يونس بن عبيد) ابن دينار العبدي مولاهم رأى ابراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أحمد وابن معين والنسائي ثقة روى له الجماعة مات سنة تسع وثلاثين ومائة (وكان خزازا) أي يبيع الخز (انه طلب منه) ثوب (خز للشراء فأخرج غلامه سفط خز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثناء على السلعة) ولفظ القوت فجاء رجل يطلب ثوب خز فأمر غلامه أن يخرج رزمة الخز فلما فتحها قال الغلام اسأل الله تبارك وتعالى الجنة فقال شد الرزمة ولم يبع منها خشية أن يكون قد مدح اهـ وفي الحلية لابي نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو حدثنا رستة قال سمعت زهيرا يقول كان يونس بن عبيد خزازا فجاء رجل طلب ثوبا فقال لغلامه انشر الرزمة فنشر الغلام الرزمة فضرب بيده على الرزمة وقال صلى الله على محمد فقال ارفعه وأبى أن يبيعه مخافة أن يكون مدحه وحدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى قال نشر يونس بن عبيد يوما ثوبا على رجل فسبح رجل من جلسائه ثم قال ارفع احسبه ثم قال لجليسه ماوجدت موضع التسبيح الا ههنا (فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بحطام الدنيا (بل علموا ان ربح الآخرة أولى من طلب ربح الدنيا) وأربح (الثاني أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليها) دقيقها وجليلها (ولا يكتم منها شيأ) مهما أمكن (فذلك) أمر (واجب عليه) شرعا (فان أخفاه) عن المشتري (كان ظالما) في نفسه (غاشا) له (والغش حرام) على المسلمين بنص الحديث ومن كثر منه ذلك فهو فاسق والغش بالكسر اسم من غشه غشا اذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة ثم أطلق على خلط الجيد بالرديء ونظرا الى أصل معنى الغش قال (وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب) بنص الحديث (ومهما أظهر) للمشتري (أحسن وجهي الثوب) اذا كان بزازا (وأخفى الباقي) ولم يره اياه (كان غشا) له (وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة) يقال عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه وانما قال في المواضع المظلمة لان عرضها في مثل هذه المواضع لا يبين عيوب الثوب فيشتريه المشتري ثم يخرج به في المواضع النيرة فيجده رديئا فلا يمكنه بعد ذلك رده عليه وهذا الفعل فاش في التجار ولا حول ولا قوة الا بالله (وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف والنعل وأمثاله) اذا كان خفافا أو نعالا ويؤخر الفرد الآخر الذي به عيب من ذهاب لون أو غيره فان ذلك داخل في جملة الغش (ويدل على تحريم الغش ماروى انه صلى الله عليه وسلم مر برجل) في السوق (يبيع طعاما فأعجبه) أي ذلك الطعام (فادخل يده) فيه (فرأى) في داخله (بللا) وقد ابتلت أصابعه (فقال ماهذا فقال أصابته السماء) أي المطرة (فقال فهلا جعلته من فوق

فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا * الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا النصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ماروى أنه مر عليه السلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال ماهذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق

الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس (٤٨٩) منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا

على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رأيته وانها لا تتابع السير فعادفردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت على بيعي فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا ان يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك

يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها ٧ هذا بياض بالاصل * الا

الطعام) ولفظ القوت قال فلا جعلته فوق الطعام (حتى يراه الناس من غشنا فليس منا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وعزا السيوطي هذه الجملة الى الشيخين في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر وانه رواه اثنا عشر من الصحابة وعزاه في الجامع الصغير للترمذي بلفظ من غش فليس منا بدون هذه القصة وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ المصنف وزاد والمكر والخداع في النار وقوله ليس منا أي ليس من متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفى خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان اه وقال صاحب القوت وفي حديث عبد الله بن أبي ربيعة انه صلى الله عليه وسلم مر على طعام مصبر فاستحسنه فادخل يده فاذا طعام مطور فقال ما هذا قال هو والله طعام واحد يارسول الله قال فهلا جعلت هذا وحده وهذا وحده حتى يأتيك اخوانك فيشترون منك شيأ يعرفونه من غشنا فليس منا اه قلت عبد الله بن أبي ربيعة مخزومي له صحبة وهكذا رواه البيهقي من طريقه ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عساكر عن ابن الحمراء والحاكم عن عمير بن سعيد عن عمه واسمه الحرث بن سويد النخعي ورواه الدارقطني في الافراد عن أنس ورواه الطبراني أيضا عن أبي موسى والله أعلم (ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام) وهو جرير بن عبد الله بن جابر السليل البجلي القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليماني الصحابي رضي الله عنه يوسف هذه الامة وسيد قومه في زمانه نزل الكوفة فابتنى بها دارا في بجيلة وكان اسلامه في رمضان سنة عشر وانتقل من الكوفة الى ٧ وبها مات سنة احدى وخمسين روى له الجماعة (ذهب لينصرف فجذب ثوبه) أي جره اليه (واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير) رضي الله عنه بعد ذلك (اذا قام الى السلعة يبيعها نظر عيوبها ثم خير) المشترى (وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت ذلك لم ينفذ لك البيع قال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) هكذا هو في القوت وهو متفق عليه (وكان واثلة ابن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث الليثي الصحابي رضي الله عنه أسلم قبل تبوك وكان من أهل الصفة وهو آخر الصحابة موتا بالشام روى له الجماعة (واقفا) بالكناس بالكوفة (فباع رجل ناقة) له (بثلاثمائة درهم وغفل واثلة) رضي الله عنه (وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر) أي للذبح أو للركوب (فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رأيته) أي رقة أو تخرق يقال نقب الخف نقبا من حد تعب اذا رق ونقب أيضا تخارق فهو ناقب (وانها لا تتابع السير) عليه (فعاد فردها) قال (فنقصه البائع مائة درهم وقال لواثلة يرحمك الله أفسدت على بيعي فقال) واثلة رضي الله عنه (انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت (وقال) واثلة أيضا (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا يبين ما فيه) أي من العيوب (ولا يحل لمن يعلم ذلك الا ويبينه) هكذا هو في القوت وفي لفظ يبيع شيأ الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك والباقي سواء قال العراقي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي اه وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطي (فقد فهموا من النصح) أي من معناه (أن لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه) في كل شئ (ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضائل) الزائدة (وزيادة المقامات) التي يحصل بها الترقي الى الدرجات (بل اعتقدوا انه) أي النصح بالمعنى المذكور (من شروط الاسلام) وواجبات الدين (الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق) ويتعذر (على أكثر الخلق) وقد جعله من واجبات الدين في قوله انما النصيحة ثلاثا ثم سوى بين طبقات الناس فيه فقال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (فلذلك) أي لتعذره على أكثر الناس (يختارون التخلي) والانزواء (للعبادة) والاشتغال بالله (و) يختارون (الاعتزال عن الناس) لئلا تشوش عليه الحال (لان القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة) مع الناس (والمعاملة) معهم (مجاهدة) شديدة (لا يقوم بها

الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد أمرين أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكى ان واحدا

كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما وفي الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبب السعادة للانسان في الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله يعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لابد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم

الا الصديقون) فهم الذين يعطون كل ذي حق حقه (ولن يتيسر ذلك) المقام (على العبد الا بان يعتقد أمرين) أي يوطن نفسه عليهما (أحدهما ان تلبيسه العيوب) وتخليطها واخفاءها (وترويجه السلعة) في عين المشترين (لا يزيد في رزقه) الذي قدر له (بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات) في أزمنة متعددة على سلع مختلفة (يهلكه الله دفعة واحدة) وقد وقع ذلك كثيرا (فقد حكى أن رجلا كان له بقرة) تطلق على الذكر والانثى والمراد هنا الانثى بدليل قوله (يحلبها) في الماعون (و) كان (يخلط بلبنها الماء) بان كان يجعل الماء في الماعون ثم يحلب عليه اللبن (ويبيع فجاء سيل) عظيم (فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن) ثم بامضى (اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة) وهذا فيه مبالغة وفي أثنائها زجر شديد لمن يستعمل التلبيس في بياعاته (وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان) تثنية بيع فيعل من باع بمعنى اشترى كلين من لان واتفق أهل اللغة على ان باع واشترى من الالفاظ المشتركة وتسمى حروف الاضداد (اذا صدقا) أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمن وصفة مبيع وغير ذلك (ونصحا) فيما يحتاج الى بيانه من نحو عيب واخبار بثمن وغيره (بورك لهما) أي أعطاهما الله الزيادة والنمو (في بيعهما) أي في صفقتهما (واذا كذبا) في نحو صفات الثمن أو المثمن (وكتما) شيئا مما يجب الاخبار به شرعا (نزعت بركة بيعهما) قيل هو ايختص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر قال العراقي متفق عليه من حديث حكيم بن حزام انتهى قلت وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في البيوع ولفظهم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما (وفي الحديث يد الله) أي حفظه ووقايته وكلاءته (على الشريكين) يعني ان كلا منهما في كنف الله ووقايته فوقهم (ما لم يتخاونا) أي ما لم يخن أحدهما الآخر بغش أو نقص ثمن ونحوه (فاذا تخاونا رفع يده) أي كلاءته ووقايته (عنهما) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (فاذا لا يزيد مال) في بر أو بحر (من خيانة) وغش (كما لا ينقص من زكاة أو (صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان) أو الكيل (لا يصدق بهذا الحديث) أي لا يخطر بباله تصديق معناه بل يفهمه على سبيل التجوز (ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه) فينمو ويزيد (حتى يكون سبب السعادة الانسان في الدنيا والآخرة) بالعمارة في الدنيا والنجاة في الآخرة (والآلاف المؤلفة) أي الكثيرة (قد ينزع الله البركة منها حتى يكون) وبالا وشينا و(سبب الهلاك ملاكها) وافساد حاله (بحيث يتمنى الافلاس منها) وحقيقة الافلاس الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر (ويراه أصلح له في بعض أحواله) لا له ولا عليه (فيعرف معنى قولنا) المتقدم (ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه) وقد وردت في مثل ذلك أخبار صحيحة تدل لما قاله المصنف (والمعنى الثاني الذي لابد من اعتقاده) أي عقد القلب عليه (ليتم له النصح) على حقيقته (ويتيسر عليه) أي يسهل (أن يعلم) ويتحقق (ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وغناها وان فوائد أموال الدنيا) أي النتائج الحاصلة بسببها (تنقضي بانقضاء العمر) وتضمحل (وتبقى مظالمها وأوزارها) وأثقالها (فكيف يستجيز العاقل) المتبصر (أن يستبدل الذي هو أدنى) أي أخس (بالذي هو خير) كما قال الله تعالى في كتابه العزيز في معرض التقريع على مثل هؤلاء المستبدلين الذي هو أدنى بالذي هو خير (والخير كله سلامة الدين) عن العلل والآفات (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال) كلمة (لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله) أي غضبه ومقته (ما لم يؤثروا) أي يختاروا (صفقة دنياهم على آخرتهم)

وفى لفظ آخر مالم يبالوا ما انتقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفى حديث آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصه قال أن تحجزه عما حرم الله وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور قادحة فى ايمانه وأن ايمانه رأس ماله فى تجارته فى الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد للعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لى من خير هؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لى من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لى أن أسلم فى بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل

هكذا هو فى القوت (وفى لفظ آخر) من هذا الحديث (مالم يبالوا ما انتقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال تعالى كذبتم لستم بها صادقين) ولفظ القوت لستم بصادقين زاد وفى لفظ آخر ردت عليهم قال العراقى رواه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذى لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث وللطبرانى فى الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا اه قلت وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لا تزال لا اله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس مالم يبالوا ما ذهب من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم فاذا قالوا قيل كذبتم لستم من أهلها (وفى لفظ آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة) هكذا فى النسخ كلها ولعل فى العبارة سقطا فان صاحب القوت بعد ما أورد الحديث الذى تقدم ذكر الروايتين ثم قال وفى لفظ آخر ردت عليهم ثم قال ورويناه فى جزء آخر كأنه مفسر لحديث مجمل من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة الحديث وذلك لانه حديث مستقل ولا يقال قولهم وفى لفظ آخر الا اذا كانت رواية أخرى فى ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهما ليسا كذلك فتأمل (قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه) أى تمنعه (عما حرم الله) أى من محارمه ولفظ القوت أن يحجز ما حرم الله عليه قال العراقى رواه الطبرانى فى معجميه الكبير والاوسط من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن اه قلت والجملة الاولى من الحديث رواه البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد والبغوى والطبرانى أيضا فى الكبير من حديث أبى سعيد الخدرى هكذا اقتصروا على هذه الجملة وروى الحكيم والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية من حديث زيد ابن أرقم الحديث بتمامه بلفظ ان تحجزه عن محارم الله وراوه الخطيب فى تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يا رسول الله وما اخلاصها قال ان تحجزكم عن كل ما حرم الله عليكم (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) هكذا أورده صاحب القوت ولم يذكره العراقى وهو موجود فى سائر النسخ قال الطيبى من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلاله اه والحديث رواه الترمذى والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والبغوى من حديث صهيب وقال الترمذى اسناده قوى وكذلك ضعفه البغوى ورواه عبد بن حميد من حديث أبى سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر فى هامش المغنى بعد ان استدركه على شيخه العراقى ما نصه ليس بحسن ففى اسناده الهيثم بن جماز ضعيف عن أبى داود وهو متهم عن زيد اه (ومن علم ان هذه الامور قادحة فى ايمانه) مضرة له (وان ايمانه) هو (رأس ماله فى تجارة الآخرة) ان سلم له (لم يضيع رأس ماله المعد) أى المهيأ (للعمر) النفيس (لا آخر له بسبب ربح) بخس (ينتفع به أياما معدودة) أى قليلة (و) روى (عن بعض التابعين) انه (قال لو دخلت) هذا الجامع (وهو غاص) أى مزحوم (بأهله وقيل لى من خير) (هؤلاء) الحاضرين (لقلت من) هو (أنصحهم لهم) أى أكثرهم نصيحة للمسلمين (فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من) هو (أغشهم لهم) أى أكثرهم غشا لهم (فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أورده صاحب القوت (والغش حرام) أى محرم على المسلمين من كثر ذلك منه فهو فاسق وذلك (فى البيوع والصنائع) فكما يجب استعمال النصح فى البيع والشراء فكذلك فى الصنعة ويستوى علمهم فى المبيع والمشترى وفى المصنوع ويفطن كل واحد منهما صاحبه لعيب ان كان فى الصنعة أو السلعة ان لم يفطن المشترى المستعمل ليتكافأ العملان ويثنى كل واحد على صاحبه باحسان (وسأل رجل حذاء) أى نعال وهو الذى صنعته عمل النعال وقد حذوت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثلها وقدرها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن على بن سالم البصرى شيخ صاحب القوت (فقال كيف لى ان أسلم فى بيع النعال فقال له جعل) ولفظ القوت وحدثنى بعض اخوانى وكان رجلا حذاء انه سأل أبا الحسن بن سالم فقال كيف لى أن أسلم فى بيع النعال فقال استجد الاسفل ويكونا شيئا واحدا واجعل (الوجهين سواء) أى متساويين (ولا تفضل

العني على الاخرى) هو كالتفسير للجملة الاولى ولذلك سقطت الواو من سياق القوت (وجود الحشو) أى ايجعل ما تحشو به باطن النعل جيدا (وليكن) الحشو (شيأ واحدا تاما) هكذا فى النسخ وفى نسخة القوت تاما تاما (وقارب بين الخرز) أى ليكن خرزك مقاربا من بعضه (ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى) وقد ظهر مما سبق انه ما وقع فى نسخ الكتاب لفظة رجل زائدة تفسد المعنى فان القائل لهم هذا الكلام هو أبو الحسن بن سالم نفسه لا رجل آخر فتأمل (ومن هذا الفن) أى الضرب (ما سئل عنه) أبو عبد الله (أحمد ابن) محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى (فى الرفو) فى الثوب (بحيث لا يتبين) أى لا يظهر الا بعد التأمل يقال رفوت الثوب أرفوه رفوا ورفيته أرفيه رفيا اذا أصلحته الثانية لغة بنى كلب ورفاته بالهمز لغة فيهما (فقال لا يجوز لمن يبيعه ان يخفيه) بل يظهره لمن يشتريه حتى يكون على بصيرة (وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره أو انه لا يريده للبيع) وهذا القول نقله صاحب القوت فى جملة مسائل سئل عنها الامام أحمد وأجاب (فان قلت لا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع) فان المشترى حينئذ لا يرغب فى ذلك المبيع (فأقول ليس كذلك) الامر (اذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع) أى لنية البيع (الا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه) عنده ولا يبيعه (ثم) اذا باعه (يقنع فى بيعه بربح يسير) أى قليل (فيبارك الله عز وجل له) فى ذلك الربح (ولا يحتاج الى التلبيس) أى تخليط (وانما تعذر هذا) فى الغالب (لانهم لا يكتفون) فى المبيع (بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب) أبدا (فان وقع فى يده معيب نادرا) أى مرة من الدهر (فليذكره) للمشترى (وليقنع بقيمته) اليسيرة ففيها البركة وفى القوت ينبغى للبائع والصانع أن يظهرا من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله ولينشر ثم الطرفين ليقف المشترى والصانع على حقيقته ويكونان على بصيرة من باطنه (باع ابن سيرين) هو محمد تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشترى أبرأ اليك من عيب فيها) وهو (انها تقلب العلف برجلها) هكذا هو فى القوت وأورده صاحب القوت فى ترجمة يونس بن عبيد بسنده الى الاصمعى قال حدثنا سكن صاحب الغنم قال جاز يونس بن عبيد بشاة فقال بعها وابرأ من انها تقلب العلف وتنزع الوتد ولا تبرأ بعد ما تبيع ولكن ابرأ وبين قبل أن يقع البيع (وباع الحسن بن صالح) بن مسلم بن حى الهمدانى الثورى أبو عبد الله الكوفى العابد ثقة فى الحديث والورع ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخارى فى كتاب الشهادات من الجامع وروى له الباقون (جارية) له (فقال للمشترى انها تنخمت مرة عندنا دما) أى أخرجت دما فى نخامتها عند ما تنخمت هكذا هو فى القوت وأورده أبو نعيم فى الحلية (فهكذا كانت سيرة أهل الدين) وأهل الورع من المتقين (فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق (أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة) ان عاملهم بالغش ولفظ القوت بعد حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح مانصه ودقائق الاعلام والبيان فى ذلك مما لا يعلمه المشترى والمستعمل هو من النصح والصدق وذلك يكون عن الورع والتقوى فى البياعات والاجارات ويكون الكسب عن ذلك أحلى وأطيب فاجتناب المسلم محرم ذلك كله ومكروهه فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف (الثالث أن لا يكتم المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل) اعلم ان المعيار مفعال من العيار كسحاب وعيار الشئ ما جعل نظاماله ويقال عايرت الميزان والمكيال معايرة وعيارا امتحنته لمعرفة صحته وقال ابن السكيت عايرت بين المكيالين امتحنتهما لمعرفة تساويهما (فينبغى أن يكيل) لغيره (كما يكتال) لنفسه سواء بسواء (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (ويل) اسم واد فى جهنم أعاذنا الله منها (للمطففين) قال البيضاوى التطفيف البخس فى الكيل والوزن لان ما يبخس طفيف أى حقير (الذين اذا اكتالوا على الناس) أى من الناس حقوقهم (يستوفون) أى يأخذونها وافية وانما أبدل من بعلى للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس اكتيال يتحامل (واذا كالوهم) أى للناس (أو وزنوهم) أى لهم (يخسرون) حذف الجار

النعلين على الاخرى [illegible] هذا الفن ما سئل عنه أحمد ابن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره أو أنه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع الا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع فى بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع فى يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته * باع ابن سيرين شاة فقال للمشترى أبرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشترى انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة (الثالث) أن لا يكتم فى المقدار شيأ وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون

وأوصل الفعل كقوله * ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * بمعنى جنيت لك أو كالوا مكيلهم بحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تأكيد المتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ماقبله اذ المقصود بيان اختلاف حالهم فى الاخذ والدفع لا فى المباشرة وعدمها ويستدعى اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف فى نظائره (ولا يخلص من هذا الا اذا أرجح) أى زاد (اذا أعطى) ولوحبة (وينقص اذا أخذ) ولوحبة (اذ العدل الحقيقى) الذى هو جار مجرى البيكار من الدائرة (قلما يتصور) بين المتعاملين (فليستظهره بظهور الزيادة والنقصان) والاستظهار الاحتياط (فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه) أى يتجاوزه (وكان بعضهم يقول لا أشترى الويل من الله عز وجل بحبة فكان اذا أخذ لنفسه نقص حبة واذا أعطى زاد غيره حبة) يعنى لقوله تعالى ويل للمطففين يعنى الذين رضوا بالتطفيف الحبة والحبتان هكذا هو فى القوت (وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض) لجهلهم بأمر الله تعالى وقلة يقينهم بالآخرة (وما أخسر من باع طوبى) شجرة فى الجنة (بويل) واد فى جهنم ولفظ القوت اشتروا الويل الطويل بطوبى (وانما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لانه مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعوا ويؤدى حقوقهم) ولفظ القوت ويقال ان هذه مظالم لا ترد أبدا ولا تصح التوبة منها لتعذر معرفة أصحابها (ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم) شيأ كذا فى القوت ويقال انه سراويل (قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم أى اعطه راجحا والرجحان الثقل والميل اعتبر فى الزيادة وهذا قاله وقد اشترى سراويل وثم رجل يزن بالاجر أى فى السوق والامر يحتمل للاباحة وفى الاوسط للطبرانى والمسند لابى يعلى ان الثمن كان أربعة دراهم وفيه صحة هبة المجهول المشاع لان الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر قال العراقى رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ قلت وكذلك رواه الطيالسى وأحمد والبخارى فى تاريخه والدارمى والطبرانى فى الكبير وابن حبان والعقيلى عن سويد بن قيس العبدى بن مزاحم صحابى مشهور نزل الكوفة قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فاشترى منا سراويل وفى رواية فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وثم وزان يزن بالاجرة فقال يا وزان زن وأرجح ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا من حديث مخرمة العبدى وقال الحافظ فى الاصابة سويد بن قيس العبدى صحابى روى عنه سماك بن حرب ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن واختلف فيه على سماك ففيه اضطراب قال وفى سنده السيب بن واضح اهـ وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات فلم يصب وقد رد عليه السيوطى وغيره (ونظر فضيل) بن عياض رحمة الله عليه تقدمت ترجمته (الى ابنه) على وكان شديد الورع والاحتياط روى عن ابن أبى رواد وجماعة وعنه أبوه وجماعة ومات قبل أبيه روى له النسائى (يغسل دينارا يريد يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك) ولفظ القوت وهو يغسل كحلا من دينار أراد أن يصرفه فجعل ينقيه ويغسله من تكحيله (فقال يا بنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة) نقله صاحب القوت وأورده أبو نعيم فى الحلية (وقال بعض السلف عجبا للتاجر و) عجبا (للبائع كيف ينجو) أى كيف يخلص من الوبال (يزن) أى فلا يعدل فى وزنه (ويحلف بالنهار) على سلعته (وينام بالليل) نقله صاحب القوت (وقال سليمان) بن داود (عليه) وعلى أبيه (السلام لابنه) رحبعم (يا بنى كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين) أورده صاحب القوت (وحديث ان بعض السلف صلى على مخنث) قد كان يجمع بين النساء والرجال اهـ وفى المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتهى النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح

ولا يخلص من هذا الا بأن يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذ العدل الحقيقى قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول لا أشترى الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما أخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه لانه مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وارجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه يا بنى كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث

وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر (فقيل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر) ولفظ القوت فأعاد عليه القائل فقال مه كأنك قلت (أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى) وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة (وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد) لانها مبنية على المشاحة (والتشديد فى أمر الميزان عظيم والحاصل منه يحصل بحبة ونصف حبة) ولفظ القوت هذا على التغليظ والوعظ أراد ان التطفيف مظالم بين الخلق وان الفسق ظلم العبد لنفسه وبين مظالم العباد الى ظلم العبد لنفسه بون كبير من قبل ان الخلق فقراء جهلاء لئام فيستوفى لهم حقوقهم لحاجتهم اليها والله تبارك وتعالى عالم كريم غنى فيسمح بحقه (وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان) والقراءة المشهورة بالقسط بدل باللسان (أى لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان (فان النقصان والرجحان يظهر بميله) ولفظ القوت ولا ينبغى للمشترى أن يسأل البائع الرجحان لان الله تعالى قال وأقيموا الوزن بالقسط يعنى العدل وهو استواء اللسان فى البكرة لا مائلا الى احدى الكفتين وفى قراءة عبد الله وأقيموا الوزن باللسان فهذا مفسر فى هذا الحرف (وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره) فى كل شئ (ولو فى كلمة ولا ينصف لغيره (بمثل ما ينتصف) لنفسه (فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون) وهذا على سبيل التجوز وعليه يخرج قول الحريرى * وبات للخل كما كال لى * على وفاء الكيل أو بخسه (فان تحريم ذلك فى المكيال ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا) بذاته (ترك العدل والنصفة) فيه وهو بالتحريك اسم من الانصاف (فهو جار) حكمه (فى جميع الاعمال) القلبية واللسانية (فصاحب الميزان فى خطر الويل) ان لم يعدل فيه (وكل مكلف) توجه اليه الخطاب (فهو صاحب موازين فى أفعاله) وهى أعمال الجوارح (وأقواله) وهى أعمال اللسان وحده (وخطراته) وهى أعمال القلب (والويل له ان عدل) أى مال (عن) طريق (العدل ومال عن) حد (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط فى كل أمر دينى ودنيوى (ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى) فى كتابه العزيز (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) قال البيضاوى أى ما منكم الا واصلها حاضر دونها يمر بها المؤمن وهى خامدة وتنهار بغيرهم كان ورودهم واجبا أوجبه الله على نفسه وقضى بان وعد به وعدا لا يمكن تخلفه وقيل أقسم عليه (فلا ينفك عبد ليس معصوما) أى محفوظا (عن الميل عن الاستقامة) أى لزوم الصراط المستقيم (الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار) وهذا يؤيد قول من قال ان الورود هنا بمعنى الدخول (أو ان الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (الا بقدر تحلة القسم) فى المصباح حلت اليمين اذا فعلت ما يخرج عن الحنث فانحلت هى وحللتها بالتثقيل والاسم التحلة بفتح التاء وفعلته تحلة القسم اى بقدر ما يحل اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شئ لم يبالغ فيه تحليل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالا اما باستثناء أو كفارة وقال البيضاوى وفى قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هو دليل على ان المراد بالورود الجثو حواليها وان المؤمنين يفارقون الفجرة بعد تجاثيهم وتبقى الفجرة فيها منها ربهم على جثيانهم اه (ويبقى بعضهم) فيها (الف والف سنين) كما يرشد اليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا (ونسأل الله) عز وجل (أن يقربنا من الاستقامة والعدل) أى يأخذ بنواصينا اليها ولولا تعذر هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود وأخواتها أى الآية التى فى هود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فان الاشتداد الى متن الصراط المستقيم) رعاية حفظ الوسط (من غير ميل) الى الافراط أو التفريط (غير مطموع فيه فانه) صعب

فقيل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لى كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار فى جميع الاعمال فصاحب الميزان فى خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين فى أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار الى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى ان يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه

المرتقى اذهو (أدق من الشعر وأحدّ من السيف ولولا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته انه أدق من الشعر وأحد من السيف) كما ورد ذلك فى الاخبار الصحيحة تقدم بيانها فى آخر شرح كتاب قواعد العقائد (وبقدر الاستقامة على هذا الصراط فى الدنيا) وهو المستقيم الذى لا عوج فيه ومنهم من حمله على وحدة الوجود (يخف العبد يوم القيامة على الصراط) الممدود على متن جهنم (وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره) كالزوان والتبن (ثم كاله للناس (فهو من المطففين فى الكيل) ولو كان كيله سواء اللهم الا أن يكون ذلك المخلوط من أصل الارض الذى رفع منه الطعام فانه فى مثل هذا يسامح (وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن) اللهم الا أن يكون مما لا يستغنى عنه (وقس عليه سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز) يجرى فيه العدل والبخس (فانه اذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدّا) ليتسع له (واذا باع مدّه فى الذرع ليظهر تفاوت فى القدر) فغايته ما يزيد أو ينقص قدر أصبعين أو زيادة (وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل) الطويل (الرابع أن يصدق فى سعر الوقت) أى فى السعر الذى هو رائج فى وقته (ولا يخفى منه شيأ فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة قلت وروى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود نهى عن تلقى البيوع وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وروى البيهقى من حديث على نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقى الحديث (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن النجش) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة اهـ قلت وكذلك أخرجه ابن ماجه والنسائى (أما تلقى الركبان) المنهى عنه (فهو أن يستقبل الرفقة) الواردة من محل آخر (و يتلقى المتاع) قبل وصوله لمن يبيعه وهذا هو بعينه معنى تلقى الجلب الوارد فى الحديث الآخر (ويكذب فى سعر البلد) فيشترى منهم بالرخص (فقد قال عليه السلام لا تلقوا الركبان ومن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق) وعبارة الرافعى فى الخبر لا تلقوا الركبان للبيع وفى بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق قال الحافظ فى تخريجه رواه مسلم من حديث أبى هريرة لكن حكى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه انه أومأ الى أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج الى تحرير اهـ قلت وهناك رواية أخرى لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيأ فاذا أتى به السوق فهو بالخيار قال المناوى فى شرح الجامع كذا رواه فى البيوع المنهية عن أبى هريرة قلت وكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه شيأ فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وعند البخارى وأبى داود والنسائى لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وعند البخارى ومسلم من حديث ابن عباس لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد وعند أحمد والطبرانى فى الكبير لا تلقوا الاجلاب قبل أن يأتى سوقها (وهذا الشراء منعقد) شرعا (ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففى الخيار خلاف) قال المناوى فى شرح الجامع تلقى الركبان حرام عند الشافعى ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهى اهـ قلت هو عند أصحابنا مكروه وصورته ان واحدا من أهل المصر يتلقى الميرة يشترى منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن لما تلى من الاحاديث هذا اذا كان يضر بأهل البلد بان كانوا فى قحط وان كان لا يضرهم فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أيضا ان يبيع حاضر لباد) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس اهـ قلت أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهكذا رواه أحمد أيضا وأما لفظ حديث أبى هريرة عندهما لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا الحديث وكذلك رواه عبد الرزاق

ادق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدّا واذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل (الرابع) ان يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيأ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان ونهى عن النجش أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس نهى أيضا أن يبيع حاضر لباد

والترمذي والنسائي وابن ماجه وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود والنسائي وأبي يعلى لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة فعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد ولا يشتري له رواه الشيخان والنسائي مقتصرين على الجملة الاولى وعنده أيضا لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ورواه الشافعي والبيهقي مما حدثه لا يبيع حاضر لباد وعند الطبراني في الكبير وأحمد من حديث سمرة لا يبيع حاضر لباد ورواه كذلك الطحاوي من حديث أبي سعيد وفي حديث جابر لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد ومسلم وأبو داود وروى لجابر أيضا نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لابيه وأمه رواه أحمد والبخاري ومسلم (وهو ان يقدم البدوي) من البادية (البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع) أي يستعجل (الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر الارتفاع) وهذا هو المفهوم من قول ابن عباس لما سئل عنه فقال لا يكون له سمسارا ومثله لاصحابنا ففي شرح المختار هو ان يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى من السعر الموجود وقت الجلب فان قلت ان بين هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي عن تلقي الركبان نوع معارضة لان هذا الحديث اقتضى عدم الاستقصاء للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له قلت الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكما روعي هنالك مصلحة الجالب روعي ههنا مصلحة أهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان متماثلان لا متعارضان قاله المناوي (وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف) في المذهب (والاظهر تحريمه لعموم النهي) الوارد فيه (ولانه تأخير للتضييق على الناس من غير فائدة للفضولي المضيق) وقال أصحابنا هذا اذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن العالي لما فيه من الاضرار بهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (ونهى صلى الله عليه وسلم عن النجش) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعند احمد والشيخين من حديث أبي هريرة نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا (وهو) أي النجش بفتح فسكون ويقال بالتحريك أيضا (أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها) وفي عبارة أصحابنا هو أن يسام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره ليقع فيه (فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد) قال أصحابنا وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها (وان جرى مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) في المذهب (والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير بالمصراة وتلقي الركبان) وتقدم الكلام على حديث المصراة في كتاب البيوع مفصلا (فهذه المناهي) المذكورة وغيرها مما لم يذكرها المصنف (تدل على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت) الحاضر (ويكتم عنه أمر لو علمه لما أقدم على العقد) من أصله (ففعل هذا من الغش الحرام) المنهي عنه (المضاد للنصح الواجب) المأمور به في المعاملة وذلك كله منقصة للدين مخبثة للكسب فان أشكل عليه شئ من هذه الامور لخفائها سأل أهل العلم بالفتيا فيأخذ عنهم على مذهب الورعين ورأي المتقين وليحتط لدينه ولينظر لنفسه ولا يغمض في أمر آخرته فذلك خير وأحسن توفيقا (وقد حكي عن رجل من التابعين) ولفظ القوت وحدثونا عن رجل من التابعين قلت وهو يونس بن عبيد البصري وهو الذي كان له وكيل بالسوس (انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس) أما البصرة فمدينة مشهورة من مدن العراق والسوس مدينة أخرى بخراسان غير التي في المغرب (يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا) من المسلمين (فانصرف الى منزله وأفكر ليلته

وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري أتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها وهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل مضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمر لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته

وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر ودفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله [illegible] ومن أين صارت لى فقال انى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال مانصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الاخبار فى المناهى والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة و ينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله وكذا فى معاملات الآخرة ولا ينبغى للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم و يدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين

مقابلة

فقال ربحت ثلاثين وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فرفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال انى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال مانصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر اليه وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لنفسى فأخذ منه الثلاثين ألفا) وافقنا القوت بعد قوله ربح فيه ثلاثين ألفا من المسلمين قال ومن أين صارت لى قال لما اشتريت منك السكر لم آت الامر من وجهه ان غلامى كتب الى ان قصب السكر اصابته آفة فلم أعلمك ذلك ولعلك لو علمته لم تكن لتبيعنى قال رحمك الله لقد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله فبات تلك الليلة ساهرا وجعل يفكر فى ذلك و يقول لم آت الامر من جهته ولا نصحت مسلما فى بيعته ولعله استحيا منى فتركها قال فبكر اليه من الغد فقال خذ مالك عافاك الله فهو أطيب لقلبى قال فدفع اليه ثلاثين ألفا (فهذه الاخبار من المناهى تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة و ينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى على البائع غلاء السعر و) يخفى (عن المشترى تراجع الاسعار) أى رجوعها الى النقص (فان فعل) ذلك (كان ظالما) غاشا (تاركا للعدل) الذى هو خير صفات المؤمن (و) تاركا (النصح للمسلمين) المأمور به فى المعاملة (ومهما باع مرابحة) وذلك اذا سمى لكل قدر من الثمن ربحا (بان يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه) حينئذ (أن يصدق) فى تسميته (ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان) ليسلم من التغشيش (ولو اشترى الى أجل) مقدر (وجب ذكره) ليكون على بصيرة (ولو اشترى بمسامحة من صديقه) أو أحد من معارفه (أو ولده وجب ذكره لان العامل معول على عادته) الجارية (فى الاستقصاء لانه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه) أى النظر لنفسه (بسبب من الاسباب) العارضة (يجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته) وتدينه

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

(وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا) كما سيأتى فى الآية وكل منهما مأمور به فى المعاملات (فالعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من النجاة مجرى سلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز) هو ادراك المأمول (ونيل السعادة) الابدية (وهو يجرى من النجاة مجرى الربح) وهذا هو العدل المطلق وهو الذى يقتضى العقل حسنه ولا يكون فى شئ من الازمنة منسوخا كالاحسان للمحسن اليك وكف الاذى عمن كف أذاه عنك وانما قلنا ذلك فان من العدل ماهو مقيد وهو الذى يعرف كونه عدلا بالشرع و يمكن نسخه فى بعض الازمنة كالقصاص وأروش الجنايات وأخذ مال المرتد (ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس المال) الذى هو العدل دون الربح (فكذا فى معاملات الآخرة) لا يقنع العاقل بالربح مع ضياع رأس المال (فلا ينبغى للمتدين) أى صاحب الدين المحافظ عليه (أن يقتصر على العدل) الذى هو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط (واجتناب) أنواع (الظلم) والتعدى فى الحقوق (و يدع) أى يترك (أبواب الاحسان) الذى هو فعل ما ينبغى فعله من المعروف (وقد قال) الله (تعالى) وهو أصدق القائلين ولا تنس نصيبك من الدنيا (وأحسن كما أحسن الله اليك) ولا تبغ الفساد فى الارض (وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) ففى الآية الاولى احسان فى

ونعنى بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحدة من ستة أمور ﴿الاول﴾ فى المغابنة فينبغى ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة فاما أصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال اليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن * يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر الى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان فجاء اعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها وهى على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للاعرابى بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا تساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فان النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك

مقابلة احسان وفى الثانية احسان، طاق وفى الثالثة يحتمل الانعام على الغير ولو لم يكن فى مقابلة الاحسان ويحتمل الاحسان فى الفعل وذلك اذا علم علما محمودا وعمل عملا حسنا (ونعنى بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل) من المعروف (وهو غير واجب عليه) شرعا (ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه) فعلم منه ان بين العدل والاحسان عموما وخصوصا من وجه فقد يكون احسانا وهو العدل المطلق كما تقدم قريبا (وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور الاول فى المغابنة) مفاعلة من الغبن وهو فى البيع والشراء مثل الغلبة (فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة) وهو المراد بالغبن الفاحش على أحد الاقوال (فأما أصل المغابنة) الذى هو مثل الغلبة (فمأذون فيه لان البيع) الذى هو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالى انما جعل (للربح) أى لاجل حصوله (ولا يمكن ذلك الا بغبن ما) أى بنوع منه (ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى) فى عوض سلعة (زيادة على الربح المعتاد) ولا يخلو من حالين (اما لشدة رغبته) فى تلك السلعة (أو لشدة حاجته) اليها (فى الحال) والوقت (فينبغى أن يمتنع عن قبوله فذلك من) أنواع (الاحسان) فى المعاملة (ومهما لم يكن) هناك (تلبيس) وتزوير (لم يكن أخذ الزيادة ظلما) فى الشرع (وقد ذهب بعض العلماء) كأنه أراد به الحنابلة (الى أن الغبن بما زيد على الثلث يوجب الخيار) وبه عرف الغبن الفاحش (ولست أرى ذلك) أى ايجاب الخيار (ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن) والبيع منعقد ولفظ القوت ويسير المغابنة فى التجارة جائز فان موضوع التجارة على الغبن اذا كان عن تراض فاذا تفاوتت القيمة وعظم الغبن فمكروه (يروى انه كان عند يونس بن عبيد) بن دينار البصرى تقدمت ترجمته قريبا (حلل) جمع حلة وهو بالضم ما يحل على البدن من رداء وازار (مختلفة الالوان و) مختلفة (الاثمان ضرب) منها (قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة منها مائتان) ولفظ القوت ويقال كانت عنده حلل على ضربين أثمان ضرب منها أربعمائة كل حلة وأثمان الآخر مائتان (فمر الى الصلاة) ولفظ القوت فذهب الى الصلاة (وخلف ابن أخيه فى الدكان) ولفظ القوت للبيع (فجاء اعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها واشتراها منه فمشى بها وهى على يده) ينظر اليها خارجا من السوق (فلقيه يونس) ولفظ القوت فاستقبله يونس بن عبيد جائيا من المسجد (فعرف حلته فقال للاعرابى بكم اشتريت هذه) الحلة (فقال بأربعمائة فقال ما تساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها) ولفظ القوت فقال لا تسوى الا قيمتها مائتا درهم فقال فقد اشتريتها قال ارجع اليه وقل له يرد عليك مائتى درهم (فقال) يا ذا الرجل ان (هذه تسوى ببلدنا خمسمائة) درهم (وأنا ارتضيتها) أى اشتريتها (فقال له يونس انصرف فان النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتى درهم) ولفظ القوت فقال له يونس النصح من الايمان خير من الدنيا كلها ثم أخذه بيده فرده الى ابن أخيه (وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت) من الله (أما اتقيت) الله (تربح الثمن وتترك النصح للمسلمين) ولفظ القوت فجعل يخاصمه أما اتقيت الله عز وجل أما استحييت (فقال) ابن أخيه (والله ما أخذها الا راضيا بها) ولفظ القوت الا عن تراض (فقال) وان رضى (فهلا رضيت له ما ترضاه لنفسك) وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن أحمد بن معدان حدثنا ابن وارة حدثنا الاصمعى حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال جاء رجل من أهل الشام الى سوق الخزازين فقال مطرف بأربعمائة فقال يونس بن عبيد عندنا بمائتين فنادى المنادى بالصلاة فانطلق يونس الى بنى قشير ليصلى بهم فجاء وقد باع ابن أخيه المطرف من الشامى بأربعمائة فقال يونس يا عبد الله هذا المطرف الذى عرضت

وهذا ان كان فيه اخفاء
سعر وتلبيس فهو من باب
الظلم وقد سبق وفى الحديث
غبن المترسل حرام وكان
الزبير بن عدى يقول
أدركت ثمانية عشر من
الصحابة مامنهم أحد يحسن
يشترى لحما بدرهم فغبن
مثل هؤلاء المترسلين ظلم
وان كان من غير تلبيس
فهو من ترك الاحسان وقلما
يتم هذا الابنوع تلبيس
واخفاء سعر الوقت وانما
الاحسان المحض مانقل عن
السرى السقطى انه اشترى
كر لوز بستين دينارا وكتب
فى روزنامجه ثلاثة دنانير
ربحه وكأنه رأى ان يربح
على العشرة نصف دينار
فصار اللوز بتسعين فأتاه
الدلال وطلب اللوز فقال
خذه قال بكم فقال بثلاثة
فقال الدلال وكان من
الصالحين فقد صار اللوز
بتسعين فقال السرى قد
عقدت عقدا لا أحله لست
أبيعه الا بثلاثة وستين فقال
الدلال وأنا عقدت بينى
وبين الله ان لا أغش مسلما
لست آخذ منك الا بتسعين
قال فلا الدلال اشترى منه
ولا السرى باعه فهذا محض
الاحسان من الجانبين فانه
مع العلم بحقيقة الحال وروى
عن محمد بن المنكدر انه
كان له شقق بعضها بخمسة
وبعضها بعشرة فباع فى
[illegible] شقة من
الخمسيات بعشرة [illegible]

عليك بمائتى درهم فان شئت فخذه وخذ مائتين وان شئت فدعه قال فمن أنت قال رجل من المسلمين قال بلى أسألك بالله من أنت وما اسمك قال يونس بن عبيد قال فوالله انا لنكون فى ثغر العدو فاذا اشتد الامر علينا قلنا اللهم رب يونس فرج عنا أو شبيه هذا فقال يونس سبحان الله اه (وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث غبن المترسل حرام) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام اه قلت رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية من طريق موسى بن عمير عن مكحول عن أبى امامة رفعه اسماء ومن ترسل الى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا هذا لفظ الحرث بن عبد الله عن محمد بن عبيد عن موسى بن عمير ورواه الطبرانى عن احمد بن خليد عن أبى توبه عن موسى بن عمير بلفظ غبن المترسل حرام وموسى بن عمير القرشى كذبه أبو حاتم وغيره قال الهيثمى فيه موسى بن عمير الاعمى وهو ضعيف جدا قال البخارى ولكن له شاهد وكأنه يعنى به حديث جابر وقد رواه البيهقى أيضا عن أنس وعن على قال المناوى فى شرح حديث أبى امامة قال الحنابلة و يثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعى لا وقال داود يبطل البيع ومعنى غبن المترسل ربا اى ان ماغبنه به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا فى عدم حل تناوله (وقال الزبير بن عدى) الهمدانى اليامى أبو عدى الكوفى قاضى الرى قال العجلى ثقة ثبت من أصحاب ابراهيم وكان صاحب سنة مات بالرى سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة (أدركت ثمانية عشر من الصحابة مامنهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم) هكذا فى القوت قال أبو داود الطيالسى لانعرف للزبير عن أنس الا حديثا واحدا (فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم) هذا اذا كان من تلبيس (وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان) المأمور به فى المعاملة (وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء لسعر الوقت وانما الاحسان المحض مانقل عن سرى) بن المغلس (السقطى رضى الله عنه) وهو خال الجنيد وقد تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (انه اشترى) ولفظ القوت وحدث شيخنا عابد الشط منقر ابن سهل قال سمعت علان الخياط يقول اشترى سرى السقطى (كر لوز بستين دينارا) الكر بالضم مكيال معروف والجمع أكرار كقفل وأقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات واللوز ثمر شجر معروف كلمة عربية الواحدة لوزة (وكتب فى روزنامجه) بضم الراء وسكون الواو والزاى ثم ميم وألف وفتح نون وجيم عجمية وهو الدفتر الذى يكتب فيه حساب الداخل والخارج وفى بعض النسخ بتقديم النون على الميم (ثلاثة دنانير ربحه وكان) السرى (رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين) دينارا الكر (فأتاه الدلال) الذى يدلل فى السوق (وطلب اللوز) ولفظ القوت فقال له ان ذلك اللوز أريده (فقال خذه فقال) الدلال (بكم) تبيعه (فقال بثلاث وستين) دينارا (فقال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز) الكر (بتسعين) دينارا (فقال) له (السرى قد عقدت) فى قلبى (عقدا لا أحله لست أبيعه الا بثلاثة وستين) دينارا (فقال) له (الدلال وأنا قد عقدت بين الله وبينى أن لا أغش مسلما ولست آخذه منك الا بتسعين) دينارا (قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه) هكذا هو فى القوت (فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال) لا غش ولا تلبيس (وروى عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بن محرز بن عبد العزى ابن سامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى أبو عبد الله المدنى من معادن الصدق حافظ ثقة من سادات القراء مات سنة ثلاثين ومائة عن نيف وسبعين سنة روى له الجماعة (انه كان له شقاق) بالضم جمع شقة وهى من الثياب معروفة والمعروف فى جمعها شقق كغرفة وغرف (بعضها بخمسة وبعضها بعشرة) ولفظ القوت وكانت عنده شقاق جنابية وبصرية أثمان بعضها خمسة وثمن الآخر عشرة عشرة (فباع فى غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما علم بذلك لم يزل) ولفظ القوت فخالف

عرابي المشترى طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وانا
منى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما أن نرد عليك
خمسة واما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذى نستسقى به فى البوادى اذا قحطنا فهذا احسان فى أن لا يربح على العشرة الا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع ألف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا (الثاني) فى احتمال الغبن والمشترى ان اشترى طعاما من ضعيف أو شيأ من فقير فلا بأس أن يحتمل
الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام رحم الله
ع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من
ده فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت المغبون فى الشراء لا محمود ولا مأجور .

وت فغلط فباع أعرابيا شقة من الخمسيات بعشرة فجاء ابن المنكدر ففقد الشقاق فعرف غلط
ويلك أهلكتنا اذهب فاطلب الاعرابي فى السوق فلم يزل (يطلب ذلك الاعرابي المشترى
ولفظ القوت يومه أجمع (حتى وجده وقال له) ولفظ القوت فقال ابن المنكدر يا هذا (ان
فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت) لنفسك (فانا لا نرضى
لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما ان نرد عليك
تردعلينا شقتنا وتأخذ دراهمك فقال) الاعرابي (أعطني خمسة فرد عليه) من دراهمه
ف الاعرابي) فجعل (يسأل) عنه (ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال
هذا الذى نستسقى به فى البوادى اذا قحطنا) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا احسان فى ان
عشرة الا نصف واحد على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المكان) ومثل ذلك الوقت (ومن قنع
ت معاملاته) أى رغب الناس فى معاملته (واستفاد من تكررها) أى المعاملات (ربحا كثيرا
ركة) والنماء فى المال الذى بيده (وكان على) رضى الله عنه (يدور فى سوق الكوفة بالدرة)
وقد كان على رضى الله عنه يمر فى سوق الكوفة ومعه الدرة وهو (يقول) يا (معاشر التجار خذوا
الحق تسلموا) أى خذوا ما تستحقون من ثمن سلعتكم وأعطوا المشترى حقه من غير جور
وكس تسلموا من العطب أو من الربا (لا تردوا قليل الربح فتحرموا) أى تمنعوا (كثيره)
من حق الاذهب أضعافه فى باطل هكذا أورده صاحب القوت (وقيل لعبد الرحمن بن عوف)
ن بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة أسلم قديما ومناقبه شهيرة توفى
قيل غير ذلك (ما) كان (سبب يسارك) أى غناك (قال ثلاث) خصال (ما رددت ربحا قط
ليلا (ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه) أى ذا روح من المال الناطق اذ هو يستدعى كل
ربا (ولا بعت بنسيئة) أى بتأخر الى أجل (ويقال انه باع ألف ناقة فما ربح الا عقلها)
عقال ككتاب وكتب وهو السير الذى تربط به الناقة أى ما طمع فى ربحها غير عقلها وذلك
عقال بدرهم فربح ألف درهم وربح من النفقة عليها ليومه ألف درهم) كل ذلك أورده
ب (الثاني فى احتمال الغبن فالمشترى ان اشترى من ضعيف أو فقير طعاما أو شيا) خلافه (فلا
ل الغبن ويتساهل ويكون بذلك محسنا) أى يعد من المحسنين (وداخلا فى قوله صلى الله عليه
امرأ سهل البيع سهل الشراء) تقدم تخريجه قريبا (فأما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب
لى حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا) ولا مشكورا (بل هو تضييع مال من غير أجر) عند الله
مد) من الناس (فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور) أى
نسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يحمد الى بائعه فيحمد لكنه استرسل فى وقت المبايعة فاستغبن
عند البائع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب
قال العراقى رواه الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن
أبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه قال الذهبي هو منكر اهـ قلت فى مسند أبى يعلى
كنت أحمل متاعا الى الحسين فيماكسنى فيه فلعلى لا أقوم من عنده حتى يهب عامته فقلت له
حدثنى أبى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبي وأبو هاشم لا يعرف
مرة عن الحسن ومرة عن الحسين اهـ ورواه الطبرانى فى الكبير عن الحسن بن على قال

الهيثمي فيه محمد بن هشام ضعيف ورواه الخطيب في تاريخه عن علي وفيه أحمد بن طاهر البغدادي ضعيف
وأورده الديلمي في الفردوس بلفظ أتاني جبريل فقال يا محمد ماكسني عن درهم سملك فان المغبون لا محمود
ولا مأجور والحاصل ان طرق هذا الحديث كلها ترجع الى أهل البيت ووقع في بعض نسخ الكتاب المغبون
في الشراء وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي ولا في القوت ولا عند المخرجين المذكورين (وكان اياس
ابن معاوية) بن قرة بن اياس بن هلال بن ريان المزني أبو واثلة البصري (قاضي البصرة) وجده صحابي قال
ابن سعد ثقة وله أحاديث (وكان من عقلاء التابعين) فقيها عفيفا وقال عبد الله بن شوذب كان يقال يولد في
كل مائة سنة رجل تام العقل وكانوا يرون ان اياسا منهم مات بواسط سنة ١٤٤ ذكره البخاري في
الاجارات والاحكام وروى له مسلم في مقدمة كتابه (وكان يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن
سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة) هكذا هو في القوت وأورده المزني في تهذيب
الكمال بسنده الى حبيب بن الشهيد قال سمعت اياسا يقول لست بخب والخب لا يخدعني ولا يخدع محمد بن
سيرين ولكنه يخدع أبي ويخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز وأصل الخب بالكسر الخداع ورجل
خب بالفتح تسمية بالمصدر وابن سيرين هو محمد والحسن هو البصري ومعاوية بن قرة هو والد اياس ثقة وله
أحاديث كان يقول لقيت من الصحابة كثيرا منهم خمسة وعشرون من ٧ وروى أدركت ٧
الصحابة لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيأ مما أنتم فيه الا الاذان قيل انه ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة
ومائة عن ست وتسعين سنة روى له الجماعة (والكمال في ان لا يغبن) غيره (ولا يغبن) هو أي لا يخدعه غيره (كما
وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من ان يخدع) أي غيره (وأعقل من أن يخدع) فالخادع
ليس بكريم والمخدوع ليس بعاقل (وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما من خيار الصحابة) ولفظ القوت
وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف (يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من
المال فقيل لبعضهم) أي من هؤلاء تعجبا منك (تستقصي في شرائك على اليسير) أي القليل أي تدقق
عليه (ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله) هكذا هو في القوت
اما الحسين فقد تقدم قريبا عن مسند أبي يعلى الموصلي بسنده الى أبي هاشم العراء قال كنت أحمل من عاله
الحسين فيما كسني فيه فلعلي لا أقوم من عنده حتى يهب عامته (وقال بعضهم) أي من هؤلاء (انما
اغبن عقلي وبصيرتي) أو قال ٩ (فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت فاعطي لله) عز وجل (ولا
نستكثر له شيأ) ولفظ القوت فلا أستكثر له شيأ (الثالث في استيفاء الثمن) أي تحصيله تماما (وسائر
الديون) المتعلقة بذمم الناس (والاحسان فيه مرة بالمسامحة فقط) بان لا يطالبه أبدا (ومرة بالامهال
والتأخير) الى وقت آخر (ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك) أي من الامور الثلاثة في
الاستيفاء (مندوب اليه) ومرغوب فيه (ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله) امرأ (سهل
البيع) أي اذا باع (سهل الشراء) أي اذا اشترى (سهل القضاء) أي اذا أدى ما عليه بسهولة (سهل
الاقتضاء) أي اذا طلب طلب بسهولة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله (فليغتنم
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قوله رحم الله فانه بمعنى قوله اللهم ارحمه ودعاؤه صلى الله عليه
وسلم لاشك في قبوله واستجابته (وقال صلى الله عليه وسلم اسمح) أمر من السماح وهو بذل مالا يجب تفضلا
(يسمح لك) بالبناء للمفعول والفاعل الله والمعنى عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة
والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله والمراد به الاحسان المأمور به في المعاملات وهو حث على المساهلة في
المعاملة وحسن الانقياد وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به
فعسى أن يسمح له الحق في معاملته اذا وقف بين يديه لمحاسبته وقيل اسمح في الدنيا بالانعام يسمح لك في
العقبى بعدم المناقشة في الحساب ولا يخفى كمال السماح على ذي لب فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط

وكان اياس بن معاوية بن
قرة قاضي البصرة وكان
من عقلاء التابعين يقول
لست بخب والخب لا يغبنني
ولا يغبن ابن سيرين ولكن
يغبن الحسن ويغبن أبي
يعني معاوية بن قرة
والكمال في أن لا يغبن ولا
يغبن كما وصف بعضهم عمر
رضي الله عنه فقال كان
أكرم من ان يخدع
وأعقل من أن يخدع وكان
الحسن والحسين وغيرهما
من خيار السلف يستقصون
في الشراء ثم يهبون مع ذلك
الجزيل من المال فقيل
لبعضهم تستقصي في شرائك
على اليسير ثم تهب الكثير
ولا تبالي فقال ان الواهب
يعطي فضله وان المغبون
يغبن عقله وقال بعضهم انما
أغبن عقلي وبصري فلا
أمكن الغابن منه واذا
وهبت أعطي لله ولا أستكثر
منه شيأ الثالث في استيفاء
الثمن وسائر الديون
والاحسان فيه مرة بالمسامحة
وحط البعض ومرة بالامهال
والتأخير ومرة بالمساهلة
في طلب جودة النقد وكل
ذلك مندوب اليه ومحثوث
عليه قال النبي صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرأ سهل
البيع سهل الشراء سهل
القضاء سهل الاقتضاء
فليغتنم دعاء الرسول صلى
الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم اسمح يسمح لك

٧ هكذا بياض بالاصل

بضابط العقل الذي أقامه الحق حجة على الخلق مالا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عباس رجاله ثقات اه وقال الحافظ السخاوي في المقاصد رواه أحمد والطبراني في الصغير والعسكري كلهم من جهة الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رفعه بهذا ورجاله ثقات ورواه تمام في فوائده من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج في حديث طويل بل رواه من حديث ابن عياش عن ابن جريج وقال انه خطأ من راويه والصواب الوليد لا ابن عياش وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الاكفاني طرقه وحسنه العراقي ولم يصب من حكم عليه بالوضع اه قلت قال أبو بكر الخطيب حدثنا عبد العزيز بن علي الازجي حدثنا أبو المفضل محمد بن عبيد الله قال سمعت حفص بن عمر الحافظ باردبيل وذكرت له هذا الحديث فقال سمعت أبا حاتم الرازي يقول لم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا عنه الا عطاء ولا عنه الا ابن جريج ولا عنه أحد علمته الا الوليد بن مسلم وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم ورواه الخطيب أيضا من غير هذا الوجه فقال وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزويني أخبرنا علي بن ابراهيم بن سلمة القطان حدثنا أبو حاتم الرازي فساقه قلت وقد حمل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم هشام بن عمار ومحمود بن خالد السلمي والحسن بن عبد الله بن الحكم وسليمان بن عبد الله بن بنت شرحبيل وعمرو ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وحيوة بن شريح الحمصي ويسمى أبا طالب الاكاف ورواه عن هشام بن عمار خلق كثير منهم أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمر الازدي وسعد بن محمد البيروتي وأبو محمد عبد الرحمن بن السامدي والباغندي وجعفر بن أحمد بن عاصم بن الرواس وأبو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن عرف بابن دحيم وقد رواه الطبراني من طريق عمر بن عثمان فقال حدثنا يحيى بن علي بن هاشم الكفاني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم فساقه ورواه ابن الاكفاني في جزئه عن أبي طالب الزنجاني عن علي بن محمد السلمي عن عبد الوهاب بن الحسن عن ابن جوصا عن عمرو بن عثمان وقد رواه الخطيب من طريق الطبراني وابن جوصا وقال تمام في فوائده حدثنا أبي حدثنا أبو محمد السمناني بالري حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فساقه ورواه أيضا عن الحسن بن علي الجلي عن محمد بن أحمد الرافقي عن محمد بن أبي يعقوب عن يوسف بن موسى ورواه تمام الرازي أيضا عن أبي الحسن بن حذلم عن البيروتي عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن أبي زرعة البصري عن جعفر بن أحمد عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن محمد بن ابراهيم بن مروان عن أبي أيوب سليمان بن أيوب بن حذيم عن ابن بنت شرحبيل عن الوليد بن مسلم ورواه ابن عساكر في تاريخه فقال أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود أخبرنا جدي أخبرنا أبو علي الاهوازي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البزاز أخبرنا القاضي أبو الحسن بن حذلم أخبرني البيروتي عن الوليد بن مسلم فساقه ورواه الامام أحمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي وقد وثقه ابن معين عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء مرسلا بلفظ اسمعوا يسمع لكم قال ابن الاكفاني أخبرناه أبو طالب الزنجاني أخبرنا أبو الفرج الغزال أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطني حدثنا جدي الحسن بن سفيان حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنا خارجة عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا يسمع لكم وخارجة هذا هو ابن مصعب الخراساني السرخسي الضبعي يكنى أبا الحجاج وقد روى هذا الحديث مرفوعا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه ابن الاكفاني في جزئه بسنده الى ابن عياش قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن دينار السلمي عن أبي الطفيل عن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسمع يسمع لك وقد ألفت في تخريج هذا الحديث جزأ جمعت فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الاكفاني

مع زيادة عليه حاصله ماذكرته هنا وهو أول جزء خرجته فيما علمت في شهور سنة ١١٧٢ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحفني لغرض عرض والله تعالى يسامح عنا أجمعين آمين (وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا) أي أمهل مديونا فقيرا من النظرة وهي التأخير (أو ترك له) أي أبرأه مما عليه (حاسبه الله) حين وقوفه بين يديه (حسابا يسيرا) أي سهلا هكذا هو في سياق القوت قال (وفي لفظ آخر أظله الله) أي وقاه من حر يوم القيامة على سبيل الكناية وأظله (في ظل عرشه) حقيقة وأدخله الجنة (يوم لا ظل الا ظله) أي ظل الله أو ظل عرشه والمراد به ظل الجنة واضافته لله اضافة ملك وجزم جمع بالاول فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لانه آثر المديون على نفسه أراحه فأراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل قال ابن العزل هذا اذا أنظره من قبل نفسه لا من حاكم فان دفعه اليه حتى أثبت لم يكن له ثواب ولفظ القوت أظله الله يوم لا ظل الا ظله وقد ذكر المصنف روايتين في الحديث تبعا لصاحب القوت قال العراقي رواه مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو اه قلت رواه مسلم في حديث طويل وكذا الامام أحمد وابن ماجه في الاحكام وابن حبان في الصحيح وأبو نعيم في المستخرج بلفظ من أنظر معسرا أو وضع عنه وعند أبي نعيم وابن حبان أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ورواه كذلك ابن منده عن سمرة بن ربيعة العدواني ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ من أنظر معسرا أو وضع وقاه الله من فيح جهنم الحديث ورواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب عن أبي هريرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ورواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ورواه ابن النجار في تاريخه عن أبي اليسر من أنظر معسرا أو ودع له كان في ظل الله أو في كنف الله يوم القيامة (وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه) فحوسب (فلم توجد له حسنة فقيل له) أي قال له بعض الملائكة الموكلين بحساب أعمال العباد (هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا أداين الناس) أي أعاملهم بالدين أي اجعلهم مديونين (فأقول لفتياني) أي غلماني (سامحوا الموسر) أي الغني الواجد أي سهلوا عليه في الطلب (وانظروا) أي امهلوا (المعسر) أي الفقير المحتاج (وفي لفظ) من هذا الحديث (وتجاوزوا عن المعسر) أي لا تطالبوه أو تجاوزوا عنه نحو انظار وحسن تقاض وقبول ما فيه نقص (فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبي حذيفة اه قلت ولاحمد والشيخين والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي لفظ كان رجل تاجر وفي آخر كان رجل لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل) أي انظره وأمهله (فله بكل يوم صدقة الى) وقت حلول (أجله فاذا وصل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفي بعض ألفاظه فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال الدميري انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وقد رواه كذلك أبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي والعقيلي كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه (وقد كان في السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم) اعلم ان الله تعالى قد أمر بالصبر على

وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا أني كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتياني سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم

المعسر الذى لا يجد وفاء لدينه فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فى علم رب الدين عسر المدين المعسر حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضى وابراؤه أفضل من انظاره على الاصح لان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا نظرا للمدارك قاله المناوى قلت وظاهر الحديث الذى أورده المصنف يخالفه فان مفهومه ان انظاره أفضل من ابرائه فان أجره وان كان أوفر لكنه ينتهى بنهايته وهو ظاهر ملحظ من ذهب الى ماذهب اليه بعض السلف وقال السبكى وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره مايقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا اه وقد وردت فى افضال الانظار أخبار غير ماذكرت فمنها مارواه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته وروى الخطيب من حديث زيد بن أرقم من أنظر معسرا بعد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة (وقال صلى الله عليه وسلم رأيت) أى ليلة أسرى بى (على باب الجنة) الظاهر أن المراد به الباب الأعظم المحيط ويحتمل على كل باب من أبوابها (مكتوبا) فى رواية بذهب (الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر) وفى رواية بثمان عشرة وهو لفظ القوت (فقيل فى معنى ذلك ان) ولفظ القوت قيل فى معناه لان (الصدقة قد تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذل الاستقراض الا محتاج) ولفظ القوت والقرض لا يقع الا فى يد محتاج مضطر اليه قلت وهذا الذى وجهه صاحب القوت بقوله قيل معناه الخ وتبعه المصنف قد ورد التصريح بمعناه فى لفظ الحديث كما سيأتى انه قريبا قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر قد تكلم عليه الحكيم الترمذى كلاما حسنا اه قلت رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن كلهم من حديث أنس بلفظ رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل مابال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ورواه أبو داود الطيالسى والحكيم أيضا من حديث أبى أمامة بلفظ رأيت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت يا جبريل مابال القرض أعظم أجرا قال لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج وربما وقعت الصدقة فى يد غنى قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عقيب ايراده لهذين الحديثين مانصه معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بعشرة فدرهم صدقته وتسعة زيادة والقرض ضوعف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو ثمانية عشر والدرهم القرض لم يحسب له لانه يرجع اليه فبقى التضعيف فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لم يرجع اليه الدرهم فصارت له عشرة بما أعطاه اه وهذا هو الذى أشار اليه الحافظ بانه تكلم عليه بكلام حسن ثم ان قول العراقى سند ضعيف أى فى سند ابن ماجه خالد بن يزيد قال فيه أحمد ليس بشئ وقال النسائى ليس بثقة ولكن قال الذهبى فى الديوان بعد ذكره هذا القول ووثقه غيره وقال ابن الجوزى هو حديث لا يصح أى نظرا الى حال خالد المذكور وقد عرفت اختلاف القول فيه (ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ) أى أشار (الى صاحب الدين بيده ان ضع الشطر ففعل) كما أشار به (فقال للمديون قم فأعطه) كذا فى القوت قال العراقى متفق عليه من حديث كعب بن مالك قلت هما عبد الله بن حدرد وكان له دين على كعب بن مالك فتقاضيا فى المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخارى فى تفسير قوله خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فاختلجت ورواه عن عبادة بن الصامت (وكل من باع شيأ وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق) أى لم يعجل (الى طلبه فهو فى معنى المقرض) ولو لم يكن أقرضه حقيقة (وقد روى أن الحسن) بن سعيد البصرى رحمه الله (باع بغلة بأربعمائة درهم فلما استوجب المال) أى تم البيع ولم يبق الا نقد الدراهم (قال له المشترى أسمح يا أبا سعيد) ولفظ القوت اسمح (قال

وقال صلى الله عليه وسلم رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة فقيل فى معناه ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ الى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه وكل من باع شيأ وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق الى طلبه فهو فى معنى المقرض وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح يا أبا سعيد قال

قد أسقطت عليك مائة درهم فقال له أحسنت يا أبا سعيد بارك الله فيك فوهبت الثلاثمائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا (نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان) أي في المعاملات (والافلا) قاله صاحب القوت (وفي الخبر خذ حقك في عفاف) أي عف في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيء (واف) كان (أو غير واف) أي سواء وفاك حقك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول (يحاسبك الله حسابا يسيرا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا اهـ قلت وكذلك رواه الحاكم وصححه وكذا رواه العسكري في الامثال ورواه العسكري أيضا من حديث الحسن عن أنس ورواه الطبراني في الكبير من حديث جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق خذ الخ قال الهيثمي وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك ورواه الطبراني أيضا وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابة مرسلا وقال في الفردوس هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلا وقد ألح عليه (الرابع في توفية الدين) أي أدائه تماما (ومن الاحسان فيه حسن القضاء) أي بسماحة ولين كلام (وذلك بان يمشي الى صاحب الحق) بدينه (ولا يكلفه أن يمشي اليه يتقاضاه فيشق عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء) وفي القوت خير الناس أحسنهم قضاء قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ قلت ورواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي بلفظ خياركم أحاسنكم قضاء ورواه ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية وأبو نعيم من حديث أبي رافع بلفظ خير الناس أحسنهم قضاء (ومهما قدر على أداء الدين فليبادر اليه) ولا يؤخره (ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن) فقد استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي بجلا فلما جاءت ابل الصدقة رد له أحسن منه (وان عجز) عن دفعه (فلينو قضاءه مهما قدر) عليه (قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا) أصله ادتان أي أخذ دينا (وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية الطبراني في الاوسط الا معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه اهـ قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة من ادان دينا ينوي قضاءه أداه الله تعالى عنه يوم القيامة وفي لفظ له من ادان دينا وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله وروى الطبراني في الكبير من حديثها ما من مسلم يدان دينا يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا وروى البيهقي من حديثها من ادان دينا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك والنسائي من حديثها من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ولاحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله ووقع عند المناوي في شرحه على الجامع بدل ميمونة في الاحاديث التي ذكرت ميمون وقال عن أبيه يعني ميمون بن مهران الكردي ولا يثبت صحبة وهذا غلط فلينتبه لذلك ورواه الطبراني أيضا والحاكم والبزار من حديث أبي أمامة من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أن لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فجعلت عليه وما ذكره العراقي من رواية أحمد فقد رواه أيضا الحاكم وصححه بلفظ الا كان له من الله عون (وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر) ولفظ القوت فقد كان جماعة من السلف يداينون وهم واجدون لاجل هذا (ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن) أي أغلظ له في الكلام عند المطالبة (فليحتمله) ولا يرد عليه بمثله (وليقابله باللطف) ولين الجانب (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راجعه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه) ولفظ القوت وكان صلى الله عليه وسلم قد ادان دينا الى

قد أسقطت عنك مائة قال له أحسنت يا أبا سعيد فقال فقد وهبت الثلاثمائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والافلا وفي الخبر خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا (الرابع) في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه

اجل

أجل فيأخذه صاحب الدين عند حلول الأجل ويحتمل معنى الثاني أي شئ المطلق وهو تقاضى (فتشدد الرجل
بشدة الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت فتغلظ الرجل بكلام للنبي صلى الله عليه وسلم
وشدد عليه في الكلام (فهم به أصحابه) أي قصدوه بالسوء (فقال دعوه) أي اتركوه (فان لصاحب
الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه وهذا من أحسن خلقه صلى الله عليه
وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع القدرة على الانتقام وفيه أنه يحتمل من صاحب الدين الاغلاظ في
المطالبة لكن بما ليس بقادح ولا أشتر ويحتمل أن القائل كان كافرا [illegible] قال العراقي متفق عليه
من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه الترمذي قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا
مثل سنه الخ وقد رواه ابن عساكر من حديث أبي حميد الساعدي وأحمد من حديث عائشة وفي الحلية
لأبي نعيم من حديث أبي هريرة ولفظه دعوه فان طالب الحق أعز من النبي (ومهما دار الكلام بين
المقرض والمستقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر من المتوسط) بينهما (الى من عليه الدين فان
المقرض) قد (يقرض) الغير (عن الغنى والمستقرض يقترض عن حاجة) أي لاحتياج (وكذا ينبغي أن
يكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة) ولولا رغبته عنها لما عرضها للبيع (يبتغي
ربحها والمشتري محتاج اليها) أي الى أخذها وقولهم المشتري معان لا أصل له بهذا اللفظ وكذا قولهم
أعينوا الشاري لكن عند الديلمي من حديث أنس في أثناء حديث ارحم من تبيعه وارحم من تشتري
منه فانما المسلمون اخوة (هذا هو الاحسن) ولفظ القوت واستحب أن يكون أكثر معاونة الانسان
بين البيعين مع المشتري منهما وان يكون عونه أيضا بين المتداينين مع الذي له الدين (الا أن يتعدى من
عليه الدين حده) أي يتجاوز (فعند ذلك منعه من تعديه ويعين صاحبه) ولفظ القوت الا أن يتعدى
من له الدين أو يتعدى المشتري فيكن حينئذ على المتعدي (اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أي في
الدين (ظالما) بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعانته
على ظالمه وتخليصه منه (فقيل) يعني قال راويه (كيف ننصره ظالما) يارسول الله (فقال) صلى الله عليه
وسلم (منعك اياه من الظلم) أي نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه الامارة بالسوء (نصرة
له) لأنه لو ترك على ظلمه جره الى الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرة له وهذا من قبيل الحكم
للشئ وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة قال العراقي متفق عليه من حديث
أنس اه قلت رواه البخاري في المظالم وكذا أحمد والترمذي في الفتن وروى مسلم معناه عن جابر وفيه
قصة هي بيان سببه وفي آخر الحديث ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر
وان كان مظلوما فلينصره ورواه من طريق ابن الزبير عن جابر والبخاري أيضا بالاقتصار على الجملة الاولى
فقط ورواه من طريق هشيم عن حميد وعبيد الله سمعا أنسا به وفي لفظ البخاري قيل كيف أنصره ظالما
قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرة له ورواه في الاكراه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده
وفي لفظ له قالوا هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما فقال تأخذ فوق يديه ورواه من طريق معتمر
ابن سليمان عن حميد عن أنس وعند الدارمي وابن عساكر من حديث جابر انصر أخاك ظالما أو مظلوما ان
يكن ظالما فاردده عن ظلمه وان يكن مظلوما فانصره (الخامس أن يقيل من يستقيله) أي يطلب منه الاقالة
قال المطرزي الاقالة في الاصل فسخ البيع وألفه واو أو ياء فان كانت واوا فاشتقاقه من القول فان الفسخ
لابد فيه من قيل وقال وان كانت ياء فيحتمل نحته من القيلولة (فانه لا يستقيل الا متندم) وهو الذي فعل
شيأ ثم كرهه (مستضر بالبيع) قد وجد نفسه مغبونا فيه (ولا ينبغي) للمؤمن (أن يرضى لنفسه أن
يكون سبب استضرار أخيه) المؤمن فقد (قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفقته) أي وافقه على

يقول الرجل يشدد الكلام
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهم به أصحابه فقال
دعوه فان لصاحب الحق
مقالا ومهما دار الكلام
بين المستقرض والمقرض
فالاحسان أن يكون الميل
الاكثر المتوسط الى من
عليه الدين فان المقرض
يقرض عن غنى والمستقرض
يستقرض عن حاجة
وكذلك ينبغي أن يكون
الاعانة للمشتري أكثر
فان البائع راغب عن السلعة
يبغي ترويجها والمشتري
محتاج اليها هذا هو الأحسن
الا ان يتعدى من عليه
الدين حده فعند ذلك
نصرته في منعه عن تعديه
واعانة صاحبه اذ قال صلى
الله عليه وسلم انصر أخاك
ظالما أو مظلوما فقيل
كيف ننصره ظالما فقال
منعك اياه من الظلم نصرة له
(الخامس) أن يقيل من
يستقيله فانه لا يستقيل الا
متندم مستضر بالبيع ولا
ينبغي أن يرضى لنفسه أن
يكون سبب استضرار أخيه
قال صلى الله عليه وسلم من
أقال نادما صفقته

نقضها وأجابه اليه يقال أقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشترى اذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الاقالة فى البيعة والعهد أيضا كما فى النهاية (أقال الله عثرته) أى رفعه من سقوطه (يوم القيامة أو كما قال) هكذا هو فى النسخ وهذا يقال تأدبا فى رواية الحديث عسى أن يكون زل فى حكاية متنه وليس هو من لفظ الحديث قال العراقى رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذا رواه ابن ماجه والبيهقى كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ووجد فى بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه أيضا ابن حزم فى المحلى لكن الحافظ فى اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطنى ثم ان لفظ المذكورين من أقال مسلما أقال الله تعالى عثرته وعند ابن حبان أقاله الله عثرته يوم القيامة وفى زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلفظ من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة وروى ابن حبان فى النوع الثانى من القسم الاول من صحيحه من طريق ابن معين أيضا بلفظ من أقال نادما بيعة أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه البيهقى من طريق داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المدانى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رفعه من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة وعبد الله مجمع على ضعفه فلعل تضعيف الدارقطنى المشار اليه انما هو لهذا السند وعند ابن النجار من حديث أبى هريرة من أقال أخاه المؤمن عثرته فى الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا من أقال مسلما بيعا أقاله الله نفسه يوم القيامة الخ ورواه البيهقى من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن أبى صالح عن أبى هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم فى علوم الحديث وقال لم يسمعه معمر عن محمد ولا محمد عن أبى صالح (السادس أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم) أى قاصد بقلبه (على أن لا يطالبهم) بالثمن (ان لم يظهر لهم ميسرة) أى وجد وغنى (فقد كان فى السلف الصالح من له) ولفظ القوت وقد كان من سيرة السوقة فيما سلف انه كان للبائع (دفتران للحساب) والدفتر بالفتح جريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء وقال هو عربى وقال ابن دريد ولا يعرف له اشتقاق وبعض العرب يقول تفتر على البدل (أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة) ولفظ القوت وذلك ان المسكين والضعيف كان يرى المأكول (فيشتهيه) أو يحتاج اليه ولا يمكنه أن يشتريه (فيقول له) أى للبائع (أحتاج الى خمسة أرطال من هذا مثلا) أو عشرة (وليس معه شئ) ولفظ القوت وليس معى ثمنه (فيقول له خذ ما تريد واقض الثمن اذا أيسرت) أى وجدت ما توفيه ولفظ القوت فيقول خذ الى ميسرة فاذا رزقت فاقضنى ويكتب اسمه فى الدفتر المجهول (ولم يكن يعد) من يفعل (هذا من الخيار) أى من خيار المسلمين (بل عد من الخيار) ولفظ القوت بل كان من الباعة (من لم يكتب اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا) حتما عليه ولا مظلمة عنده (لكن يقول خذ) حاجتك من (ما تريد فان يسر لك فاقض والا) ان لم تجد (فأنت فى حل منه وسعة) لا تضيق قابلك لذلك (فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست) الآن معالمها (والقائم بهذا عزيز) لا يكاد يوجد (لانه يحيى سنة) ويقيمها ويميت بدعة ويمحيها ولفظ القوت وهذا طريق مات فمن قام به فقد أحياه وكان مثل هؤلاء فى المتقدمين أكثر من أن يسعهم كتاب وكان من ينصح دقائق النصح ويشدد على نفسه غاية التشديد ويسمح لاخوانه نهاية الجود أكثر من ذلك وانما ذكرنا هؤلاء لتنبيه الغافلين على أعمالهم وننكشف بعض ما عفا من آثارهم ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوقة من خيار الناس عندهم انما كان الاخيار المسجدية العباد والنساك المنقطعون الى الله عز وجل الزهاد (وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه) وزهده فى الدنيا وايثاره الآخرة (ولذلك قيل) فيما مضى فى مناسبة هذا المقام (*لا يغرنك) أى لا يوقعك فى الغرور (من المرء*) ظاهر أحواله وملابسه من ذلك

أقال الله عثرته يوم القيامة أو كما قال (السادس) أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل

لا يغرنك من المرء*

قميص رقعه أوازار فوق كعب * الساق منه رقعه أو جبين لاح فيه * [illegible]
ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق (٥١٩) فلا تشكوا في صلاحه [illegible]

(رداء رقعه) أى لبس المرقعة وانما سميت لكونها مجموعة من رقع تلقط من المزابل والاسواق فتغسل وتنشف ويخيط بعضها ببعض وقد كان فيما سبق هي من لباس الزهاد والصوفية (أوازار فوق كعب الساق منه رفعه) يشير الى تقصير الثياب وانه السنة وكان يفعله الصوفية وهو سيماهم به كانوا يمتازون عن غيرهم (أو جبين) أى جبهة (لاح فيه*) أى ظهر (أثر قد قلعه) يشير الى انه صارت جبهته من كثرة السجود كركبة العنز وهو علامة من يكثر الصلاة وانه من خيار الصالحين وقد يكون هذا الاثر من أصل الخلقة وقد يكون مصطنعا بمعالجة (أره الدرهم تعرف *غيه أو ورعه) فان الدرهم والدينار من محك الرجال ان مال اليه عرف غيه أو امتنع منه عرف ورعه (ولذلك قيل) ولفظ القوت ويقال (اذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر) وهم الصالحون للتزكية ولو اثنان منهم فلا أثر لقول كافر وفاسق ومبتدع (وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق) ويشترط في الكل صلاحيتهم للتزكية ٧ (فلا يشك في صلاحه) ولفظ القوت فلا تشكوا في صلاحه أى اذا ذكرك صلحاء جيرانك وأصحابك ومعامليك بخير وصلاح وحسن معاملة فلا شك أنت من أهله فان اطلاق ألسنة الخلق التي هي القلم الحق بشئ في العاجل عنوان على ما يسير اليه في الآجل والثناء بالخير دليل على محبة الله تعالى لعبده وقد روى ذلك بمعناه من حديث ابن مسعود اذا أثنى عليك جيرانك انك محسن فأنت محسن واذا أثنى عليك جيرانك أنك مسيء فأنت مسيء أخرجه ابن عساكر في التاريخ قال قال رجل يا رسول الله متى أكون محسنا ومتى أكون مسيأ فذكره ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود بلفظ اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت ورواه ابن ماجه أيضا من حديث كلثوم الخزاعى وروى الحاكم في المستدرك بنحوه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا أنا عملت به دخلت الجنة قال كن محسنا قال كيف أعلم انى محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فأنت محسن وان قالوا انك مسيء فأنت مسيء قال الحاكم على شرطهما (وشهد عند عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (شاهد) أى رجل بشهادة (فقال ائتني بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له أنت جاره الادنى) أى الملاصق بيتك بيته (الذى تعرف مدخله) اذا دخل (ومخرجه) اذا خرج (فقال لا قال فكنت رفيقه في السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال عاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته في المسجد) قائما (يهمهم بالقرآن) أى يتلوه بصوت منخفض (يخفض رأسه طورا ويرفعه) طورا (فقال نعم قال اذهب فلست تعرفه أوقال) مرة أنت القائل بما لا تعلم ثم قال (للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك) هكذا أورده صاحب القوت وقد أخرجه الاسماعيلي والذهبي مختصرا في مناقب عمر رضى الله عنه وتقدم شئ من ذلك في الكتاب الذى قبله

(الباب الخامس في بيان شفقة الرجل على دينه وخوفه عليه فيما يخصه ويعم آخرته)

فمن ذلك انه (لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه) أى ما يعيش به (عن معاده) أى أمور آخرته (فيكون عمره حينئذ ضائعا (وصفقته خاسرة) غير رابحة وفي القوت لا ينبغي للصوفي أن يشغله معاش الدنيا عن معاش الآخرة ولا يمنعه سوق دنياه عن سوق آخرته ولا ان تقطعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما لا بقاء له في الدنيا) بل هو على محز الزوال وسرعة الانتقال (فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة) أى عوضا عنها (بل العاقل ينبغي) له (أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه في العاجل وأحوج شئ اليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل) كذا هو في القوت قال (و) كذلك (قال

رضى الله عنه شاهد فقال ائتني بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الادنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك

(الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه في العاجل وأحوج شئ اليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل ٧ هنا بياض بالاصل

معاذ بن جبل رضي الله عنه ووصيته انه لابد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور * الاول حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة * الثانى أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا ما
...ه هو الذى [illegible] جعل بعض الناس [illegible] صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف ومن الصنا...

معاذ بن جبل) رضى الله عنه تقدمت ترجمته (فى وصيته انه لابد لك من نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا) فينتظمه لك انتظاما ويزول معك حيثما زلت كذا فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا سهيل بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه فقال انى موصيك بأمرين ان حفظتهما حفظت انه لا غنى لك عن نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أفقر وآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاما فتزول به معك أينما زلت (وقال) الله (تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية) أى الى آخرها وقد ذكر قريبا وهو قوله وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الارض (أى لا تنس نصيبك منها للآخرة فانها) أى الدنيا (مزرعة للآخرة) وتقدم بيانها فى كتاب العلم (وفيها تكتسب الحسنات) والا القوت لانك من ههنا تكتسب الحسنات فتكون هنالك فى مقام المحسنين ففى الخطاب مضمر الدليل الكلام عليه فى قوله عز وجل وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الارض (وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور الاول حسن النية و) حسن (العقيدة فى ابتداء التجارة) أى قبل الدخول فيها (فلينو بها) أى بتلك التجارة (الاستعفاف عن السؤال) أى طلب عفة النفس منه (وكف الطمع عن الناس) أى عما فى أيديهم من المال (استغناء بالحلال) عما يحصل له منها (واستعانة بما يكسبه على) أمور (الدين وقياما بكفاية العيال) بما يحتاجون اليه من المؤن (فيكون بذلك من جملة المجاهدين به) فان السعى فى تحصيل قوت العيال مقامه مقام الجهاد (ولينو النصح للمسلمين) فى معاملتهم (وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه) فانه صريح الايمان (ولينو اتباع طريق العدل) والتوسط (والاحسان فى معاملته كما ذكرناه) مفصلا (ولينو) أيضا (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) مهما أمكنه ذلك (فى كل ما يراه فى السوق) وفى ممره الى السوق (مع) ملازمة سبيل (الصدق فاذا أضمر) فى باطنه (هذه العقائد والنيات) وعقد قلبه عليها (كان عاملا فى طريق الآخرة فاذا استفاد) من تجارته مالا (فهو مزيد) له من الله تعالى (وان خسر فى الدنيا) مع محافظته لما ذكرنا (ربح فى الآخرة) أى لم يخسر ربح الآخرة الحاصل من المحافظة ولفظ القوت ثم لينو المتصرف فى معاشه كف نفسه عن المسئلة والاستغناء عن الناس وقطع الطمع منهم والتشوف اليهم فذلك له اذا نواه أزكى عبادة ثم ليحتسب السعى على نفسه وعياله فى سبيل الله عز وجل فذلك له مجاهدة وما أنفقه على نفسه أو أطعمه عياله فهو له صدقة وعليه الصدق فى القول والنصح فى معاملة اخوانه المسلمين لاجل الدين ويعتقد سلامة الناس منه ونصحه لهم ورحمته اياهم ويعمل فى ذلك ويكون أبدا مقدما الدين والتقوى فى كل شئ مراعيا لامر الله تعالى قبل كل شئ فان انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله تبارك وتعالى وشكره وكان ذلك له ربحا ورجحانا وان تكدرت له الدنيا وتعذرت لاجل الدين والتقوى أحواله فى أمور الدنيا كان قد أحرز دينه وربحه وحفظ رأس ماله من تقواه وسلمه له فهو المعول عليه والحاصل له لان من ربح من الدنيا مثل المال وخسر عشر الدين فما ربحت تجارته ولا هدى سبيله وهو عند الله من الخاسرين (الثانى ان يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش) على الناس (وهلك الخلق) لاحتياجهم اليها (فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله) الذى سخر له (ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى) من الصنائع (وهلكوا وعلى هذا) المعنى (جعل بعض الناس) من العلماء (قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى اختلاف هممهم) وعزائمهم (فى الصناعات) المختلفة (والحرف) المتنوعة وهذا الوجه مع الكلام على تخريج الحديث مضى فى كتاب العلم مفصلا فراجعه (ومن الصناعات

ماهى مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة (٥٠٧) ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهمـا فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فاما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة فى الحلى لانها اذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما فى معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى بصدده لا محالة وخلق له

ماهو مهم) مقصود حصوله من غير نظر بالذات الى الفاعل (ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين فى الدنيا) وليست مما يهتم لها (فليشتغل) الكامل (بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين) وفى القوت وليجتنب الصنائع المحدثة من غير المعروف والمعايش المبتدعة فى زماننا هذا فان ذلك بدعة ومكروه اذ لم يكن فيما مضى من السلف (وليجتنب صناعة النقش) أى لا يكون نقاشا وهو على عمومه فى كل نقش (والصياغة) أى لا يكون صائغا وهو أيضا على عمومه فى كل صياغة (وتشييد البنيان بالجص) والنورة (وجميع ما وضع لتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين) ولفظ القوت وليجتنب الصانع عمل الزخرف من الاشياء وما يكون فيه لهو وزينة مشغلة من التصاوير والنقوش والتشييد من الجص وفضول الشهوات فان ذلك كله مكروه وأخذ الاجر عليه شبهة (وأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن ذلك خياطة القباء) وما فى معناه (من الابريسم للرجال) والابريسم هو الحرير الخام (وصياغة الصائغ مراكب الذهب والفضة) أى السروج المتخذة منها (و) صياغة (خواتيم الذهب) كل ذلك (للرجال) وأما النساء فقد أبيح لهم ما ذكر (وكل ذلك من المعاصى والاجرة المأخوذة عليه حرام) ولفظ القوت وكل ما كان سببا لمعصية من آلة وأداة فهو معصية فلا يصنعه ولا يبيعه فانه من المعاونة على الاثم والعدوان وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو منكر فهو بدعة ومنكر وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه فى بدعته ومعصيته وأخذ العوض على جميع ذلك من أكل المال بالباطل (ولذلك أوجبنا الزكاة فيها) أى فى خواتيم الذهب للرجال (وان كنا لا نوجب الزكاة فى الحلى) وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الزكاة (لانها اذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد) وتقدمت الاشارة اليه فى كتاب الزكاة (وقد ذكرنا) قريبا (ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يحب موت الناس) أى يتمنى موتهم لينفق بيع الاكفان (وحاجتهم لغلاء الاسعار) ففيه لف ونشر غير مرتب وذلك قوله أوصى بعض التابعين رجلا فقال لا تسلم ولدك فى صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان (ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب) وهذا أيضا تقدم فى وصية بعض التابعين ولا تسلمه فى صنعتين أن يكون جزارا فانها صنعة تقسى القلب وصواغا فانه يزخرف الدنيا بالفضة والذهب (وأن يكون حجاما) وهو الذى يأخذ الدم بالمشارط (أو كناسا) وهو الذى يكنس الزبالات بالاجرة (لما فيه) أى فى كل منهما (من مخامرة النجاسة) اما الحجام فظاهر فانه يمصه بفمه مصا ويمسحه بيده فلا يخلو من مخامرته وأما الكناس فانه ربما تقع يده فى النجاسات وينتشر منها على جسده وهو لا يدرى (وكذا الدباغ) الذى يدبغ الجلود (وما فى معناه) فهذه كلها صنائع خسيسة (وكره) محمد (بن سيرين) التابعى المشهور (الدلالة) أى صنعتها وهو أن يكون سفيرا بين البيعين (وكره) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة بن قتادة البصرى ثقة ثبت (أجرة الدلالة) والذى فى نسخ القوت وروى عثمان الشحام عن ابن سيرين انه كره أجرة الدلالة قلت وعثمان الشحام هو أبو سلمة العدوى البصرى يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا بأس به روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (ولعل السبب فى ذلك قلة استغناء الدلال عن الكذب) فى مدة التمه ولذا قيل رأس مال الدلال الكذب (والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها) فى عين المشترى (ولان العمل فيها لا يتقدر) أى ليس له مقدار معلوم (فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الاجرة ولا الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذه هى العادة) بين الناس (وهو ظلم بل ينبغى ان ينظر الى قدر التعب) وتكون الاجرة على قدره (وكرهوا) أيضا (شراء الحيوان للتجارة) والمراد به هنا ذو الروح (لان المشترى يكره قضاء الله) المحتوم (فيه وهو الموت الذى هو بصدده لا محالة وخلق له) كما قال الشاعر * لدوا للموت وابنوا للخراب * واحتبوا شراء

الموات مالا روح فيه لاجل ذلك (وقيل) ولفظ القوت وكانت العرب تقول (بع الحيوان واشتر الموتان) كأنهم كرهوا ارد الثمن في الحيوان لما يخاف من تلفه (وكرهوا الصرف) ولفظ القوت وقد كره الحسن وابن سيرين التجارة في الصرف (لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا) وخفاياه (عسير) جدا (ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها) بالذات (وانما يقصد رواجها) على الناس (وقلما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معاملة بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتاط) ولذا قال الحسن لما سئل عن الصيرفي فقال الفاسق لا تستظلن بظله ولا تصلين خلفه وروى يحيى بن أبان عن بسام الصيرفي عن عكرمة قال أشهد ان الصيارفة من أهل النار والحاصل مما سبق أن الصنائع المكروهة التي ينبغي اجتنابها على أنواع فمنها ما يضر الناس كالاحتكار ومنها ما يلوث الباطن دون الظاهر كالجزارة والصياغة ومنها ما يلوث الظاهر دون الباطن كالحجامة والدباغة وفي معناها الكناسة ومنها ما يعسر فيها الاحتياط كالصيارفة والدلالة ومنها ما يكره فيه قضاؤه كشراء الحيوان ومنها ما يكره فيه سلامة الناس كبيع الاكفان ومنها ما يحرم استعماله كقباء الابريسم وآنية النقدين والمزامير ورفع البناء عن قدر الحاجة والتشييد بالجص والتزيين به (ويكره للصيرفي وغيره) كالصائغ (كسر الدرهم الصحيح) الذي لا بأس به (وكذا) كسر (الدينار أيضا الا عند الشك في جودته أو عند ضرورة) اشتدت الحاجة اليها (قال) أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر) وفي القوت وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع الدراهم الصحاح يصوغها قال فيها نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة (وقال يشتري بالدينار دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه) حتى لا يكون ربا ولفظ القوت المروزي قلت فان أعطيت دينارا أصوغه كيف أصنع قال تشتري به دراهم ثم تشتري به ذهبا قلت فان كانت الدراهم من الفيء ويشتهي صاحبه أن تكون بأعيانها قال اذا أخذت بعد أنها فهو مثلها وروى أبو عبد الله حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس قال أبو عبد الله البأس أن يختلف في الدراهم فيقول الواحد جيد ويقول الآخر ردي فيكسره لهذا المعنى اهـ قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه ثم ساق كسياق القوت قال وزاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان اهـ قلت وفي الميزان ضعفه ابن معين وفي المهذب فيه محمد بن فضاء وهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وعلقمة بصري ثقة روى له الاربعة ووالده عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين (واستحب تجارة البز) ولفظ القوت وكانوا يستحبون التجارة في البز (وقال سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المدني التابعي (ما من تجارة أحب الي من البز ان لم تكن فيها أيمان) نقله صاحب القوت (وقد روى خير تجارتكم البز وخير صنائعكم الخرز) نقله صاحب القوت وقال العراقي لم أقف له على اسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب أي تعليقا (وفي حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف) هكذا في القوت وقال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الاول من حديث أبي بكر الصديق اهـ قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث ابن عمر لو أذن الله في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز والعطر قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث وقال ابن الجوزي وشعبة القطان ابن خالد عن نافع عن ابن عمر لا يجوز ان يحتج به (وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء

وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدنانير الا عند الشك في جودته أو عند ضرورة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب الي من البز ما لم يكن فيها أيمان وقد روي خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز

وآخره

وآخره زاى الاديم (والتجارة) فى البضائع (والحمل) أى حمل الامتعة بالاجرة (والخياطة والحذو) أى حذو النعال (والقصارة) أى قصارة الثياب ودقها وغسلها ومنه الحواريون (وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل) جمع مغزل وهو ما تغزل عليه النساء (ومعالجة صيد البر والبحر) بالرمى والشبك (والوراقة) أى نساخة الكتب بالاجرة لاسيما كتابة المصاحف وكتب الاحاديث ففيها بقاء الدين واعانة المؤمنين فهذه الصنائع العشر كانت أعمال الاخيار وحرفة الابرار كذا فى القوت قلت وبقى عليه من أصول الصنائع المشهورة الحراثة والنجارة بالنون ورعى الغنم والابل وقد وردفى كل ذلك ما يدل على فضله فالحراثة صنعة آدم عليه السلام وكان زكريا عليه السلام نجارا ورعاية الغنم والابل من صنعة الانبياء عليهم السلام والاولياء الكرام (قال عبد الوهاب الوراق) ولفظ القوت حدثنا عبد الوهاب الوراق قلت هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع بن الحسن البغدادى و يقال له ابن الحكم ويعرف بالوراق ثقة مات سنة خمسين وقيل بعدها روى له أبو داود والترمذى والنسائى (قال لى أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى) شيأ (لصنعت صنعتك ثم قال لى لا تكتب الا مواسطة) هكذا فى نسخ الكتاب أى وسط الكتاب وفى بعض نسخ القوت الا مواضعة (واستبق الحواشى) أى لا تكتب فيها وفى القوت واستثن الحواشى (وظهور الاجزاء) وهذا من النصح فى الصنعة فان الحواشى هى زينة الكتاب وظهور الاجزاء قابلة للتلف فالكتابة فيها ضائعة وهذا يؤكد ان المراد بالوراقة النساخة لا صنعة الورق الذى يتوقف عليه صنعة النساخة (وأربعة من الصناع موسومون) أى معلومون (عند الناس بضعف الرأى) ورقاعة العقل وقلة العلم (الحاكة) جمع حائك (والقطانون والمغازليون والمعلمون) أى معلموا الصبيان فى المكاتب كذا فى القوت زاد وقد تكلموا فى الحامى والمزين وقد كان فيهم صالحون (ولعل ذلك) أى ضعف عقل هؤلاء (لان أكثر مخالطتهم مع النساء) وهم الثلاثة الاول (والصبيان) وهم المعلمون (ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد فى العقل) وهذا صحيح فقد ورد المرء على دين خليله فلينظر من يخالل (وعن مجاهد) بن جبر المخزومى مولاهم المكى تابعى جليل روى له الجماعة (ان مريم) بنت عمران عليها السلام ولفظ القوت وحدثونا عن بشر عن الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد ان مريم عليها السلام (مرت فى طلبها العيسى عليه السلام بحاكة) قعود على ظهر طريق (فطلبت الطريق) ولفظ القوت فقالت كيف طريق موضع كذا وكذا (فارشدوها) الى (غير الطريق) التى أرادت فضلت فدعت الله تعالى عليهم (فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها) ولفظ القوت قال بشر أحسب ان الله عز وجل استجاب دعاءها فيهم (وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات) ولفظ القوت وكل عمل يتقرب به الى الله عز وجل و يكون من أعمال الآخرة ومن البر والمعروف فأخذ الاجر عليه مكروه (كغسل الاموات وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار على ذلك) عند المتأخرين على ما تقدم تفصيله فى أول هذا الكتاب (وكذا تعلم القرآن وتعليم علم الشرع) ولفظ القوت مثل تعليم القرآن وتعليم العلم ومجالس الذكر والصلاة بالناس فى شهر رمضان وغسل الموتى وما كان من هذا المعنى (فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وان أخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة فلا يستحب ذلك) ولفظ القوت لان هذه تجارات الآخرة وقد خسر من أخذ أجرها اليوم فى الدنيا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبى العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرا وقال فى حديث أبى أو عبادة وقد أهدى اليه قوس وكان قد علم رجلا سورة من القرآن أتحب أن يقوسك الله عز وجل قوسا من نار فردها (الثالث أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة) كما لا تمنعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وأسواق الآخرة المساجد) وهى

والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك ثم قال لى لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشى وظهور الاجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد فى العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت فى طلبها العيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا

يستحب ذلك الثالث أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد

قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى في بيوت أذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه
فينبغي أن يجعل أول النهار
الى وقت دخول السوق
لآخرته فيلازم المسجد
و يواظب على الاوراد كان
عمر رضي الله عنه يقول
التجار اجعلوا أول نهاركم
لآخرتكم ومابعده لدنياكم
وكان صالحو السلف يجعلون
أول النهار وآخره للآخرة
والوسط للتجارة ولم يكن
يبيع الهريسة والرؤس
بكرة الا الصبيان وأهل
الذمة لانهم كانوا في المساجد
بعد وفي الخبران الملائكة
اذا صعدت بصحيفة العبد
وفيها في أول النهار وفي آخره
ذكر الله وخير كفر الله عنه
مابينهما من سيئ الاعمال
وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل
والنهار عند طلوع الفجر
وعند صلاة العصر فيقول
الله تعالى وهو أعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون
وجئناهم وهم يصلون
فيقول الله سبحانه وتعالى
أشهدكم أني قد غفرت لهم
ثم مهما سمع الاذان في وسط
النهار الاولى والعصر فينبغي
أن لا يعرج على شغل
و ينزعج عن مكانه و يدع كل
ما كان فيه فما يفوته من
فضيلة التكبيرة الاولى مع
الامام في أول الوقت لا توازيها
الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر
الجماعة عصى عند بعض
العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان و يخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت [illegible]
في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين [illegible]

البيوت المعدة للصلاة وفي حكمها المدارس والمعابد والمشاهد (قال الله تعالى) في وصف المؤمنين (رجال) أي لهم كمال ورجولية وصال (لا تلهيهم) أي لا تشغلهم (تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي من بيان ذاته وصفاته (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) ولم يقل لا يتجرون ولا يبيعون ولا يشترون فان أمكن الجمع بينهما فلا بأس ولكنه كالمتذر الاعلى الذين تجري عليهم الامور وهم عنها مأخوذون (وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال (فينبغي أن يجعل) العبد (أول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد) المذكورة في كتاب ترتيب الاوراد ولفظ القوت فليجعل العبد طرفي النهار لخدمة سيده بذكره ويسبحه في بيته يحسن معاملته (و) قد (كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول للتجار) ولفظ القوت يأمر التجار ويقول (اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم ومابعده لدنياكم) ولفظ القوت وماسوى ذلك لدنياكم (وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة) ولفظ القوت وفي الخبر عن بعض السلف قال كانوا يجعلون أول النهار وآخره الى الليل لامر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا (ولم يكن يبيع الهريسة) في النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة (والرؤس) أي رؤس الغنم المشوية في الشتاء (بكرة) أي في غداة النهار (الا الصبيان وأهل الذمة لانهم) أي الهرائس والرواسين (كانوا في المساجد بعد) ولفظ القوت يكونون في المساجد الى طلوع الشمس (وفي الخبران الملائكة اذا صعدت) الى السماء (بصحيفة العبد) التي فيها الاعمال (وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر وخير) هكذا هو بخط الكمال الدميري وفي بعض النسخ ذكر أو خير (كفر الله عنه مابينهما) أي بين الوقتين (من سيئ الاعمال) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس باسناد ضعيف بمعناه (وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر) ولفظ القوت تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار وعند صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتعرج ملائكة النهار (فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي وهو أعلم) بهم (فيقولون تركناهم يصلون وجئناهم يصلون فيقول الله تعالى أشهدكم اني قد غفرت لهم) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولى) وهي صلاة الظهر (والعصر فينبغي أن لا يعرج) أي لا يميل (على شغل) يمنعه (و ينزعج من مكانه و يدع) أي يترك (كل ما كان فيه) من شغل (فما يفوته من فضيلة تكبيرة الاحرام مع الامام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها) وانما قيد بأول الوقت فانه رضوان الله وهو الافضل ولفظ القوت وادراكه لتكبيرة الاحرام في الجماعة أحب اليه من جميع ما يربح من الدنيا وفوتها أعز عليه وأشد من جميع ما يخسر من الدنيا هذا اذا عقل والصبر يبين له ذلك (ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء) ولفظ القوت واذا سمع التأذين للصلوات وابتدأ في أمر الصلاة ولا يؤخره عن الجماعة والا كان عاصيا عند بعض العلماء الا أن يكون في الوقت سعة ويكون ناويا للصلاة في جماعة أخرى (وقد كان السلف يبتدرون عند) سماع (الاذان و يخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وقد كانوا يستأجرون الصبيان بالقراريط يحفظون الحوانيت وكان ذلك معيشة لهم) ولفظ القوت وقد كان السلف من أهل الاسواق اذا سمعوا الاذان ابتدروا المساجد يركعون الى الاقامة فكانت الاسواق تخلو من التجار فكان في أوقات الصلاة معايش للصبيان ولاهل الذمة يستأجرهم التجار بالقراريط يحفظون الحوانيت الى أوان انصرافهم من المساجد وهذه سنة قد عفت من عمل بها فقد نعشها (وقد جاء في تفسير قوله تعالى رجال (لا تلهيهم تجارة ولا بيع) عن ذكر الله واقام الصلاة (انهم كانوا حدادين وخرازين) [illegible] وكان

الحداد منهم اذا رفع المطرقة) وهى التى يطرق بها على الحديد بعد اخراجه من النار ليلينه (أوغرز الاشفى) وهى بكسر الهمزة ابرة الخراز ولفظ القوت فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أوغرز الاشفى (فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز) وفى القوت من الغرزة (ولم يوقع المطرقة ورمى بهما وقام الى الصلاة) ولفظ القوت وقاموا الى الصلاة (الرابع أن لا يقتصر على هذا) أى على الغدو والرواح الى المساجد (بل يلازم ذكر الله تعالى) وهو (فى السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح) والتكبير والحوقلة والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من الاذكار (فذكر الله تعالى فى السوق بين الغافلين) عنه (له فضل عظيم) ولفظ القوت ولذكر الله تعالى فى السوق من الفضل ما لا يجده فى سواها فليعتمد ذكر الله تعالى فى ساعات الغفلة وتزاحم الناس فى البيع والشراء (قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل بين الفارين) شبه الذاكر الذى يذكر الله بين جماعة ولم يذكروا بمجاهد يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور (وكالحى بين الاموات) هكذا هو فى القوت ولم يتعرض له العراقى وقد أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير والاوسط من حديث ابن مسعود بلفظ ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين قال الهيثمى بعد ما عزاه لهما رجال الاوسط وثقوه وفى اسناد آخر من حديث ابن عمر مثل الذى يقاتل عن الفارين وفى آخر كالمقاتل عن الفارين (وفى لفظ آخر) ذاكر الله بين الغافلين (كالشجرة الخضراء بين الهشيم) أى اليابس شبه الذاكر بالغصن الاخضر الذى يعد للثمار والغافل باليابس الذى يهيأ للاحراق قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وكذلك أهل الغفلة أصابهم حريق الشهوات فذهبت ثمار القلوب وهى طاعة الاركان فالذاكر قلبه رطب بذكر الله فلم يضره قحط ولا برد وأما أهل الغفلة كأهل الاسواق فالحرص فيهم كامن وكلما ازداد الواحد منهم طلبا ازداد حرصا فاقبل العدو فنصب كرسيه فى وسط أسواقهم وركز رايته ورتب جنوده فحملهم على الغفلة فاضاعوا الصلاة ومنعوا الحقوق فأهل الغفلة على خطر عظيم من نزول العذاب والذاكر بينهم يرد غضب الله فيدفع بالذاكرين عن الغافل وبالمصلى عمن لا يصلى اه وهذا اللفظ روى بمعناه فى حديث طويل فى الحلية لابى نعيم والشعب للبيهقى من حديث ابن عمر ورواه ابن صصرى فى أماليه وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وقال حديث حسن صحيح الاسناد حسن المتن غريب الالفاظ ولفظهم وذاكر الله فى الغافلين مثل الذى يقاتل عن الفارين وذاكر الله فى الغافلين كالمصباح فى البيت المظلم وذاكر الله فى الغافلين مثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر الذى قد تحات من الصريد الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألفى) كذا فى النسخ تبعا للقوت والرواية ألف (ألف حسنة) الى هنا نص القوت وفيه زيادة وهى ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا فى الجنة رواه بتمامه الطيالسى وأحمد وابن منيع والدارمى والترمذى وقال غريب وابن ماجه وأبو يعلى والطبرانى والحاكم وأبو نعيم والضياء فى المختارة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده وقد تقدم بيان ذلك فى الاذكار (وكان) عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما و) ابنه (سالم بن عبد الله) بن عمر أبو عمر المزنى أحد الفقهاء السبعة ثبت عابد فاضل وكان يشبه بأبيه فى الهدى والسمت مات فى آخر سنة ست على الصحيح (ومحمد بن واسع) بن جابر بن الاخنس الازدى أبو بكر البصرى ثقة عابد كثير المناقب مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر) ومن هنا قال الشيخ الاكبر قدس سره عليك بذكر الله بين الغافلين عن الله من حيث لا يعلمون بك فتلك خلوة العارف بربه وهو كالمصلى بين النيام اه ولما كان أهل الغفلة قد تعلقت قلوبهم بالاسباب فاتخذوها دولا فصارت عليهم دولة فاذا ذكر الله بينهم كان فيه رد عليهم عينهم وجفاءهم وسوء صنعهم واعراضهم عن الذكر فكان

أحدهم اذا رفع المطرقة أوغرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة * الرابع أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه فى السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله فى السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحى بين الاموات وفى لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر

وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء [illegible] استغفر الله في السوق غفر الله

رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت

ذكر الله يطفئ نار غضب الله عمن أعرض عن ذكره ومن ثم كانوا يقصدون السوق الذي هو محل الغفلة حيث شرع لهم الذكر المخصوص لينالوا فضله وهو الجزاء العظيم المرتب عليه الذي لم يقع مثله في حديث صحيح الا قليلا (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله تعالى في السوق غفر الله له بعدد أهلها) هكذا هو في القوت والجملة الاولى شاهد عند البيهقي من حديث ابن عمر ذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم يلقى الله (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت السوق اللهم اني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة) هكذا نقله صاحب القوت وقد ورد ذلك في الادعية المرفوعة تقدم بيانها في كتاب الاذكار (وقال أبو جعفر الفرغاني) ولفظ القوت وحدثني بعض الاشياخ عن أبي جعفر الفرغاني قال (كانوا ما عند) أبي القاسم (الجنيد) قدس الله سره (فجرى) في مجلسه (ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس) وهو المراقبة وحفظ القلب (ويعيبون من يدخل السوق فقال كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه ويخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة) قال (فسبق الى وهمي) أي ظني (انه يعني به نفسه) كذا أورده صاحب القوت وأبو جعفر الفرغاني مترجم في الحلية وهكذا كان الكمل من العارفين ما كانوا يسمون [illegible] واذا الزم الامر الى ذكرها وابهامه غيرهم سترا لحالهم (فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية) لنفسه وعياله (لا التنعم في الدنيا) ويستفضل أكثر مما يكفيه (فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على) أمور (الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى) والمدار على حفظ الانفاس وتعميرها بعمل الوقت (قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت) واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قال العراقي رواه الترمذي من حديث معاذ و [illegible] قلت رواه الترمذي في الزهد وقال حسن صحيح وكذلك رواه أحمد والبيهقي وقال الذهبي في المهذب اسناده حسن ورواه أحمد والترمذي أيضا والحاكم في الايمان وقال على شرطهما وأقره الذهبي [illegible] البيهقي في الشعب من حديث أبي ذر ورواه الطبراني وابن عساكر من حديث أنس وهذا الحديث من جوامع الكلم والمعنى اتق الله بامتثال أمره واجتناب نهيه في كل زمان وفي كل مكان [illegible] ولا فان الله مطلع عليك والخطاب فيه لكل من يتوجه اليه الامر فيعم كل مأمور وافراد الضمير باعتبار كل فرد وما زائدة بدليل رواية حذفها (فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الاحوال) وكيفما اختلفت عليهم الاماكن والازمنة (وبه) أي بالتقوى (تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم) فهم لا ينفكون عنه أصلا (وقد قيل من أحب الله عاش) أي عيشا أبديا لا هلاك بعده (ومن طلب) وفي بعض النسخ أحب (الدنيا طاش) أي عقله وفكره وصار في حيرة ووسواس (والاحمق يغدو ويروح في لاش) أي في لا شيء فغدوه ورواحه في باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال وقال عالم فوقه من أحب الله فساقه وكأنه يريد به سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ووجد في أكثر نسخ كتاب الاحياء هنا زيادة جملة أخرى وليست موجودة في المعتمد عليها وهي (والعاقل عن عيوب نفسه فتاش) أي العاقل هو الذي ينظر الى عيوب نفسه ويفتشها فينفصل منها وفي بعض النسخ في دينه فتاش ومثله في شرح عين العلم ولقد زدت على هذا الكلام جملة أخرى [illegible] والمؤمن ليس بغشاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بأن

له بعدد أهلها وكان عمر [illegible] به السوق اللهم اني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كانوا ما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الله عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاش والعاقل عن

[illegible] السوق والتجارة وذلك بأن

يكون أول داخل) فيها (وآخر خارج) منها (و) لا يحرص (بأن يركب) ثبج (البحر) أي الملح وقد غلب عليه حتى قل في العذب لكنه قول مرجوح والراجح عمومه فيهما (للتجارة فهما) أي العملان (مكروهان يقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق) ولفظ القوت وقد كان الورعون يكرهون ركوب البحر لتجارة الدنيا ويقال من ركب البحر الخ قلت أي بالغ في طلب الرزق وبذل وسعه [illegible] انه يدل على [illegible] حرصه وعدم القناعة في أمره (وفي الخبر لا يركب البحر) أي على متنه (الا لحج أو عمرة أو غزو) هكذا في القوت قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل انه منقطع اه [illegible] في الكبير من حديثه بلفظ لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله [illegible] نارا وتحت النار بحرا وقد ورد في النهي عن ركوب البحر أخبار من ذلك ما رواه الباوردي [illegible] من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له ويروى من كلام عمر رضي الله عنه لا يفتح [illegible] عن عمر رضي الله عنه كان يقول ابتاعوا بأموال اليتامى [illegible] لهم بالارباح واياكم والحيتان فر[illegible] وايا كم ولجج البحار تتجر والهم [illegible] في الكبير من حديث ابن آملة ان الشياطين تغدو براياتها الى الاسواق [illegible] (وكان عمرو بن العاص) بن وائل السهمي القرشي [illegible] (يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ) [illegible] عن ابن عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت أول [illegible] ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته (وروي عن معاذ [illegible]) بن الخطاب رضي الله عنهما قالا (ان ابليس) بالكسر أعجمي ولهذا لا ينصرف [illegible] من الابلاس وهو اليأس ورد بأنه لو كان عربيا لانصرف كما تنصرف [illegible] (يقول لولده زلنبور) بفتح الزاي واللام وسكون النون وضم الموحدة وهو [illegible] (بكتائبك) جمع كتيبة أي بجنودك (فأنت صاحب الاسواق زين [illegible] والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها) هكذا نقله [illegible] وزلنبور أحد أولاد ابليس الخمسة نقله الازهري في التهذيب والصاغاني في [illegible] داسم وهو الذي يعبث بين الرجل وأهله وثالثهم ثبر وهو صاحب المصائب [illegible] وهو صاحب الزنا يأمر به وخامسهم مسوط هو [illegible] فسر قوله تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو [illegible] أن لابليس أولادا حقيقة كما هو ظاهر الآية والخلاف في ذلك مشهور وفيه كلام أوردناه في شرح القاموس فراجعه والله أعلم ويروى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يدخل السوق في أوائل أهلها وأن يخرج منها آخر أهلها (وفي الخبر شر [illegible] أولهم دخولا وآخرهم خروجا) منها كذا في القوت قال العراقي تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض [illegible] الى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا اه قلت جاء صدر الحديث من رواية [illegible] المساجد وشر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الكبير والحاكم وصححه وكذا رواه ابن حبان ومسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة رفعه أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها وفي الباب عن واثلة بلفظ شر المجالس الاسواق والطرق وخير [illegible] المساجد وان لم تجلس في المسجد فالزم بيتك (وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصلت كفايته وقته انصرف) الى منزله (واشتغل بتجارة الآخرة) من ذكر وصلاة ومراقبة (فهكذا

يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج أو عمرة أو غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا

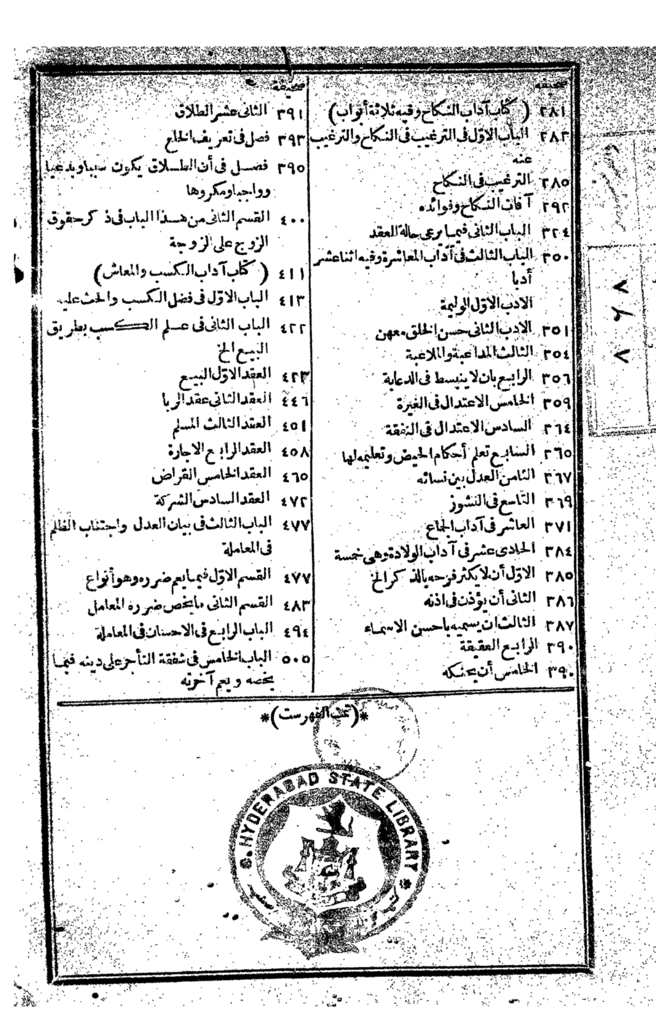
كان صالحو السلف) فيما مضى ولفظ القوت واذا حصلت كفاية السوق فى بعض يومه فليجعل بقيته لآخرته (وقد كان) السلف (منهم من اذا ربح دانقا انصرف) لمنزله (قناعة منه) وزهدا وقلة حرص على الدنيا والدانق معرب والاسلامى منه حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب وقد تقدم بيان ذلك قريبا زاد فى القوت وكان بعضهم اذا حصلت كفايته فى يومه وتأتى قوت عياله فى أى وقت من نهاره غلق حانوته وانصرف الى منزله أو مسجده يتعبد بقية يومه (وكان حماد بن سلمة) بن دينار أبو سلمة البصرى ثقة عابد روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة (يبيع الخمر) بضمتين جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة وجهها (فى سفط بين يديه) والسفط محركة ما يخبأ فيه الطيب ونحوه والجمع اسفاط (وكان اذا ربح حبتين) أى حبتى خرنوب من درهم (رفع سفطه وانصرف) نقله صاحب القوت وقال هذا أعجب ما سمعت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا اسحق بن أحمد حدثنا ابن الثلج حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال كان حماد بن سلمة يبيع الخمر وكان يغدو الى السوق فاذا كسب حبة أو حبتين شد سفطه وأغلق حانوته وانصرف ثم ساق بسند آخر الى سوار عن أبيه قال كنت آتى حماد بن سلمة فى سوقه فاذا ربح فى ثوب حبة أو حبتين شد جونته فلم يبع شيأ فكنت أظن ان ذلك يقوته فاذا وجد قوته لم يزد عليه شيأ ثم ساق بسند آخر الى حاتم بن عبد الله قال كان حماد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانقين فى ثوب واحد فيرجع فاذا ربح لو عرض له ديناران ماعرض لهما (وقال ابراهيم بن بشار) الصوفى وهو غير الرمادى وقد تقدمت ترجمته (قلت لابراهيم بن أدهم) تقدمت ترجمته أيضا (أمر اليوم أعمل فى الطين) أى أكون طيانا أعمل الطين للبنائين بالاجرة (فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لاتفوته وتطلب من) كذا فى النسخ والصواب ما (يفوتك اما رأيت حريصا) على الدنيا (محروما) منها (وضعيفا عاجزا (مرزوقا) أى مكينا فى الرزق (فقلت ان لى دانقا عند البقال فقال عز على تملك دانقا وتطلب العمل) كذا فى القوت وأورده أبو نعيم فى الحلية فقال أخبرنى جعفر بن محمد بن نصر فى كتابه وحدثنى عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر المنصورى حدثنا ابراهيم بن بشار قال قلت لابراهيم بن أدهم أمر اليوم نساقه وفيه وتطلب ماقد كفيته كأنك بما غاب عنك قد كشف لك وكأنك وما أنت فيه فصلت عنه يا ابن بشار كأنك لم تر حريصا محروما ولاذا ناة مرزوقا ثم قال لى مالك حيلة قلت لى عند البقال دانق فقال عز على تملك دانقا وتطلب العمل (وقد كان فيهم من ينصرف) من حانوته (بعد) صلاة (الظهر) ويجعل نصف يومه لربه عز وجل (ومنهم) من كان ينصرف (بعد العصر) فيكون آخر يومه لآخرته كذا فى القوت قال وقد كان كثير من الصناع يعمل نصف يومه وثلثى يومه ثم يأخذ ما استخفه من كفايته وينصرف الى مسجده قال (ومنهم من) كان (لايعمل فى الاسبوع الا يوما أو يومين) ويتعبد سائر الاسبوع فى خدمة سيده سبحانه وتعالى (وكانوا يكتفون به) ولا يطلبون عليه الزيادة وقد كانوا يجعلون أول النهار وآخره لتجارة الآخرة فى المعاد والمآب ويجعلون أوسط النهار لتجارة الدنيا (السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل) يتورع و(يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب) على اختلاف الاحوال والازمنة (ولا ينظر الى الفتاوى) الظاهرة من العلماء (بل يستفتى قلبه) وقد ورد استفت قلبك ولو أفتاك المفتون كما تقدم فى كتاب العلم (فما وجد فيه حزازة اجتنبه) وامتنع منه (واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها) وخفى عليه حالها (سأل عنها حتى يعرفها) ولا يستعجل فى شرائها (والا أكل الشبهة) لامحالة وفى القوت ويكون متورعا فى عين الدرهم المعتاض به أن لا يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غصب أو حيلة أو غيلة فهذه وجوه الحرام التى تحرم بها المكاسب المباحة فاذا كان يجتنب لهذه المعانى لم يشهد أحدها بعينه أو لم يعلمه من عامل فكسبه حينئذ شبهة ولا يكون مع ذلك حلالا لامكان دخول أحد هذه الاسباب فيه ولأنه على غير يقين معاينة منه لصحة أصله وأصل أصله لقلة المتقين وذهاب الورعين الا انه

كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخمر فى سفط بين يديه فكان اذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن أدهم رحمه الله أمر اليوم أعمل فى الطين فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لاتفوته وتطلب ماقد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لى دانقا عند البقال فقال عز على بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لايعمل فى الاسبوع الا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به * السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتى قلبه فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف والا أكل الشبهة

شبهة (وقد) جاء في الخبر أنه (حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقيل من الشاة) ولفظ القوت من شاة كذا (فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه وقال انا معاشر الانبياء أمرنا أن لانأ كل الا طيبا ولانعمل الا صالحا) كذا في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف (وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال) عز من قائل (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) كذا في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ثم قال صاحب القوت (فسأل صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزد لان ماوراء ذلك يتعذر) ولفظ القوت ولم يسأل عما سوى ذلك لانه قد يتعذر ولا يوقف على حقيقته (وسنبين) ان شاء الله تعالى (في) الكتاب الذي يليه وهو (كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه عليه السلام كان لايسأل عن كل مايحمل اليه) بل يقبل ما كولا كان أومشروبا أوغير ذلك قال العراقي روى أحمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وبامرأة فذبحت لهم شاة الحديث وفيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة كان اذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وفي هذا انه كان لايسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أوخيانة) أوغصب (أوسرقة) أوفساد (أوربا) أوحيلة أوغيلة (فلا يعامله) البتة (وكذا الاجناد والظلمة لايعاملهم البتة ولايعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم) ولفظ القوت بعد ان أورد حديث السؤال عن اللبن فلذلك قلنا أولا ان أموال التجار والصناع قد اختلطت بأموال الاجناد وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق فكان من أكل المال بالباطل اذ قدوفقوا نفوسهم وارتبطوا دوابهم في سبيل الغصب فصار وا يأخذون العطاء بغير حق فلا عليكون ذلك ثم ينتشر في أملاك التجار والصناع وهم لايميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لقلة التقوى وعدم الورع فاذا ذلك غلب الحرام لان الحلال انما هو فرع التقوى (وحكي عن رجل انه تولى عمارة سور ثغر من الثغور) ولفظ القوت وكان بمكة أمير قد أمر رجلا أن يقوم له على الصناع في عمارة ثغر من الثغور (قال فوقع في نفسي من ذلك شئ فتركته وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محاته من الظلمة قال (فسألت سفيان) الثوري (فقال لاتكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت) يا أباعبد الله (هذا سور في سبيل الله للمسلمين) أي فهو من وجوه الخير (قال نعم ولكن أقل مايدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله تعالى) كذا في القوت (وقد جاء في الخبر من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) كذا في القوت وأورده الزمخشري في تفسير هود وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع أحدها هنا والثاني في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام والثالث في آفات اللسان قال العراقي لم أجده مرفوعا وانما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان اهـ قلت وكذا هو في السادس والستين من الشعب للبيهقي من قول الحسن كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان وهو في ترجمة الثوري من الحلية لابي نعيم من قوله (وفي الحديث ان الله تعالى يغضب) كذا في النسخ والرواية ليغضب (اذا مدح الفاسق) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وابن عدي في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (وفي خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام) كذا في القوت قال العراقي غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدي من حديث عائشة والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بشر بأسانيد ضعيفة

كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء أمرنا أن لانأكل الا طيبا ولانعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزد لان ماوراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه كان عليه السلام لايسأل عن كل مايحمل اليه وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أوخيانة أوسرقة أوربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لايعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم *وحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال فوقع في نفسي من ذلك شئ وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محاته من الظلمة قال فسألت سفيان رضي الله عنه فقال لاتكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن أقل مايدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله وقد جاء في الخبر من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام

(فهرست الجزء الخامس من اتحاف السادة المتقين شرح أسرار احياء علوم الدين)



صحيفة

(تمت الفهرست)